

المجاهد الفخر بن عبد الله

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق العلامة

الاستاذ وحجاني فخر

قدس سره

المجلد الثاني

الصلوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتابخانه

مركز تحقيقات كاميون توري علوم اسلامي

شماره ثبت:

الكتاب

تاريخ ثبت:

الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية



الفقيه المحقق البارع

الأستاذ وجداني فخر

الجزء الثاني

الصلاة

ISBN : 964 - 8536 - 18 - x (دوره)
ISBN : 964 - 8536 - 22 - 8 (۱. ج.) .. ISBN : 964 - 8536 - 17 - 1 (۲. ج.) .. ISBN : 964 - 8536 - 16 - 3 (۳. ج.) .. ISBN : 964 - 8536 - 15 - 5 (۴. ج.) .. ISBN : 964 - 8536 - 14 - 7 (۵. ج.) .. ISBN : 964 - 8536 - 13 - 9 (۶. ج.) .. ISBN : 964 - 8536 - 12 - 5 (۷. ج.) .. ISBN : 964 - 8536 - 11 - 2 (۸. ج.) .. ISBN : 964 - 8536 - 15 - 4 (۹. ج.) .. ISBN : 964 - 8536 - 02 - 3 (ج.) .. (۱۰. ISBN : 964 - 8536 - 03 - 1 (۱۱. ج.) .. ISBN : 964 - 8536 - 04 - x (۱۲. ج.) .. ISBN : 964 - 8536 - 05 - 8 (۱۳. ج.) .. ISBN : 964 - 8536 - 06 - 6 (۱۴. ج.) .. ISBN : 964 - 8536 - 07 - 4 (۱۵. ج.) .. ISBN : 964 - 8536 - 08 - 2 (۱۶. ج.)

الدمشقية» - شهيد أول.
 ١. شهيد أول، محمد بن مكي، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. - اللعة الدمشقية - نقد و تفسير. - ٢. شهيد
 ثاني، زين الدين بن علي، ٩١١ - ٩٦٦ ق. - الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية - نقد و
 تفسير. ٣. فقه جعفري - قرن ٨ ق. الف. شهيد أول، محمد بن مكي، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. - اللعة
 الدمشقية، شرح. ب. شهيد ثاني، زين الدين بن علي، ٩١١ - ٩٦٦ ق. - الروضة البهية في
 شرح اللعة الدمشقية، شرح. ج. عنوان. د. عنوان: اللعة الدمشقية. ه. عنوان: الروضة البهية
 في شرح اللعة الدمشقية.

BP ١٨٢ / ٣ / ٩ ش

کتابخانه ملی ایران

جلد دوم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

نویت چاپ: دوم، ۱۳۸۴ / شمارگان: ۱۵۰۰

ISBN - 964 - 8536 - 17 - 1 شابک ۹۶۴-۸۵۳۶-۱۷-۱: ۲ جلد

ISBN - 964 - 8536 - 18 - x شابک دورہ: 978-8036-18-x

مراكز بحث:

قم، خیابان صفائیہ، کوچہ ی آمار، فرعی سوم سمت چپ، پلاک ۶۰، طبقہ ی دوم، انتشارات سما قلم، تلفاکس ۷۷۴۸۳۹۶
تهران، میدان انقلاب، مسجد حضرت سیدالشهداء (علیه السلام) (درب پشت مسجد)، طبقہ ی چهارم، تلفن ۶۶۹۰۳۹۸۹

مشهد، خیابان خسروی نو، کوچه آیت ... خامنه‌ای، مقابل فضای سبز، تلفن ۲۲۱۹۸۹۸

E-mail: sama_112@yahoo.com ٠٩١٢٣٥١٦٨٧٥٠٠

کلیه حقوق چاپ و نشر برای ناشر محفوظ است.

كتاب^(١) الصلاة^(٢)

فصوله^(٣) أحد عشر:

كتاب الصلاة

(١) خبر لمبتدأ مقدّر وهو «هذا» والاضافة بيانية كما في سائر الكتب المضافة الى عنوان يبحث فيه عنه.

(٢) الصلاة: الدعاء، والدين، والرحمة، والاستغفار، وحسن الشاء من الله على الرسول، وعبادة فيها ركوع وسجود، وهي اسم يوضع موضع المصدر. وقيل: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء، ومن الطير والهوامّ التسبيح، وهي لا تكون إلّا في الخير بخلاف الدعاء فإنّه يكون في الخير والشرّ، وكنيسة اليهود يقال: اجتمعت اليهود في صلاتهم وصلواتهم، أصلها بالعبرانية. «صلّوتّا». (أقرب الموارد).

(٣) الضمير من قوله «فصوله» يرجع الى الكتاب، يعني يبحث في الكتاب عن الفصول المذكورة.

واعلم أنّ فصول الكتاب أحد عشر فصلاً:

الأول: في أعداد الصلاة.

الثاني: في شروط الصلاة.

الثالث: في كيفية الصلاة.

(الأول)^(١)

(في أعدادها)

(والواجب سبع)^(٢) صلوات:

(اليومية) الخمس^(٣) الواقعة في اليوم واللييلة،

→ الرابع: في مستحبات الصلاة.

الخامس: في ترك الصلاة.

السادس: في بقية الصلاة الواجبة.

السابع: في أحكام الخلل في الصلاة.

الثامن: في صلاة القضاء.

التاسع: في صلاة الخوف.

العاشر: في صلاة المسافر.

الحادي عشر: في صلاة الجماعة.

أعداد الصلاة

(١) صفة لموصوف مقدّر وهو «الفصل» أي الفصل الأول من الكتاب في بيان أعداد

الصلاة. والضمير في قوله: «أعدادها» يرجع الى الصلاة.

(٢) اعلم أنّ ما يجب من الصلوات سبع:

الأولى: الصلاة اليومية.

الثانية: صلاة الجمعة.

الثالثة: صلاة العيدين.

الرابعة: صلاة الآيات.

الخامسة: صلاة الطواف.

السادسة: صلاة الأموات.

السابعة: صلاة الملتزم بها بالنذر وشبهه.

(٣) اليومية الخمس عبارة عن: صلاة الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب،

والعشاء.

نسبت^(١) إلى اليوم تغليباً^(٢)، أو بناءً^(٣) على إطلاقه على ما يشمل الليل (والجمعة^(٤)) والعيذان والآيات والطواف والأموات^(٥) والمُلْتَزَم^(٦) بنذرٍ وشبهه) وهذه^(٧) الأسماء إمّا

(١) جواب عن سؤال مقدّر وهو: أن الصلاة الخمس يقع اثنان منها في الليل وهما المغرب والعشاء فكيف أطلق على المجموع بالصلاة اليومية؟ فأجاب عنه بجوابين:

الأول: إطلاق اليومية للتغليب، لأنّ عدد الصلاة الواقعة في اليوم ثلاث والواقع في الليل اثنان فيطلق اسم الثلاث على الاثنتين تغليباً.

الثاني: إطلاق اليوم في اللغة على الوقت، وهو يشمل الليل أيضاً. اليوم - بالفتح -: أوله من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. وقد يراد باليوم الوقت مطلقاً ومنه الحديث «تلك أيام الهرج» أي وقته، ولا يختصّ بالنهار دون الليل. فستقول: ذخرك لهذا اليوم، أي الوقت الذي افتقرت فيه إليك، وهو مذكّر جمعه أيام. (أقرب الموارد).

(٢) هذا الجواب الأول من السؤال.

(٣) وهذا جواب ثانٍ من الجوابين المذكورين آنفاً.

(٤) أي صلاة الجمعة والعيدين... إلخ.

(٥) أي الصلاة على الأموات.

(٦) بصيغة اسم المفعول، أي الصلاة التي التزم وتعهّد المكلف بها بسبب النذر أو العهد أو اليمين.

(٧) يعني أنّ إطلاق هذه الأسماء على الصلاة المذكورة (إمّا) من حيث الغلبة العرفية، بمعنى أنّ المتعارف بين الناس إطلاق الجمعة على صلاتها كما يقولون: أقنّا الجمعة، يعني صلاة الجمعة، أو آتينا العيدين أو الآيات أو الطواف... وهكذا، ويريدون منها إتيان الصلاة. (أو) بتقدير المضاف وهو الصلاة في كلّ منها، إلّا في اليومية فتقدير الموصوف فيها وهو الصلاة أيضاً. فيكون من قبيل المجاز في الحذف، مثل قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ (يوسف: ٨٢) أي أهلها، فقام المضاف إليه مقام المضاف وأعرب بإعرابه وهو النصب في المثال.

غالبه^(١) عرفاً، أو بتقدير حذف المضاف^(٢) فيما عدا الأولى^(٣)، والموصوف فيها^(٤). وعدّها سبعة أسدّ ممّا صنّع^(٥) مَنْ^(٦) قبله حيث عدّوها تسعة^(٧) يجعل الآيات ثلاثاً^(٨) بالكسوفين.
وفي إدخال^(٩) صلاة الأموات اختياراً إطلاقها

(١) بالرفع خبر قوله «هذه الأسماء» يعني أنّ إطلاق هذه الأسماء على الصلاة إمّا من حيث الغلبة العرفية...

(٢) قد أوضحنا ذلك آنفاً بأنّ ذلك من قبيل المجاز في الحذف.

(٣) المراد من الأولى هو اليومية، يعني يصحّ تقدير المضاف في كلّ ممّا ذكر إلّا اليومية، فلا يصحّ فيها تقدير المضاف، بل يقدر فيها الموصوف لأنّ ياء النسبة في «اليومية» يوجب كونها صفة للصلاة لا مضاف إليه لها، فيكون المعنى فيها الصلاة المتصفة باليومية.

أقول: والمناسب في الملتزم بها بنذر وشبهه أيضاً تقدير الموصوف لا المضاف، والتذكير فيه باعتبار الواجب لعدم صحّة الإضافة فيه، نظراً إلى أنّه وصف مفعول.

(٤) أي بتقدير حذف الموصوف في الأولى.

(٥) يعني أنّ المصنّف ﷺ عدّ الصلاة الواجبة سبعة والحال أنّ المتقدمين عليه عدّوها تسعاً، بإضافة صلاة الكسوف والخسوف عليها. فقال الشارح ﷺ: إنّ عدّ الصلوات الواجبة سبعة كما صنعه المصنّف ﷺ أصحّ وأتقن ممّا صنّع المتقدمون عليه.

(٦) قوله «مَنْ» موصول وفاعل «صنّع» والضمير في قوله «قبله» بفتح القاف وسكون الباء يرجع إلى المصنّف ﷺ.

(٧) أي المتقدمون على المصنّف عدّوا الصلوات الواجبة تسعاً.

(٨) يعني أنّهم عدّوا صلاة الآيات ثلاثاً.

(٩) خبر مقدّم لقوله «اختياراً» إطلاقها عليه، يعني أنّ المصنّف ﷺ عدّ صلاة الأموات من جملة الصلوات الواجبة، فذلك يدلّ بأنّه قائل بكون صلاة الأموات

عليها^(١) بطريق الحقيقة الشرعية، وهو^(٢) الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى. ونفي الصلاة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي^(٣) الحقيقة.

وبقي من أقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط والقضاء^(٤).

→ صلاة.

ايضاح: قد اختلفوا في كون صلاة الأموات دعاء أو صلاة. قال البعض بأنها ليست صلاةً لنفي الصلوات مما لم يكن فيه الفاتحة بقوله «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

ومما لم يكن فيه الطهور بقوله «لا صلاة إلا بطهور».

ومما لم يكن التحليل منه بالسلام بقوله «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». فعدم ما يشترط في حقيقة الصلاة يدل على عدم كون صلاة الأموات صلاة حقيقةً لحصر الصلاة في الرواية الأولى بما فيه فاتحة الكتاب، وفي الثانية بما فيه الطهور، وفي الثالثة بما فيه التسليم. وقد تقدم في صلاة الميت عدم الحمد فيها وعدم اشتراط الطهارة والتسليم فيها أيضاً.

وقال بعض آخر بكون صلاة الأموات صلاة حقيقةً ومنهم المصنف رحمه الله فإنه صرح في كتابه الذكرى باختياره القول بالصلاة، وكذلك هنا عدّه من جملة الصلوات الواجبة، لكن نظر الشارح رحمه الله عدم كونها صلاة بقوله: «ونفي الصلاة... الخ» ينافي الحقيقة.

(١) الضمير في قوله «إطلاقها» يرجع الى الصلاة، وفي قوله «عليها» يرجع الى صلاة الأموات.

(٢) الضمير في قوله «وهو الذي» يرجع الى الاختيار، يعني أن المصنف رحمه الله اختار بالصراحة في كتابه الذكرى كونها صلاة حقيقة.

(٣) خبر قوله «ونفي الصلاة... الخ».

(٤) سيأتي تفصيل صلاة الاحتياط عند الشك في أحكام الشكوك الصحيحة.

فيمكن^(١) دخولها في الملتزم، وهو^(٢) الذي استحسنته المصنّف، وفي^(٣) اليومية، لأنّ الأول^(٤) مكمل لما يُحتمل فوائده منها، والثاني^(٥) فعلها في غير وقتها،

→ وهكذا صلاة القضاء، فإنها من الصلوات الواجبة، لكن المصنّف ﷺ لم يذكرها في عداد الصلاة الواجبة، فأجاب الشارح ﷺ عن هذا الإشكال.

(١) فجواب الشارح ﷺ عن إشكال عدم عدّ الصلاتين المذكورتين من الصلاة الواجبة بتوجيهات ثلاثة لعبارة المصنّف ﷺ.

الأول: دخول صلاتي الاحتياط والقضاء في عنوان الملتزم شبه النذر، بأنّ المراد من شبه النذر ليس اليمين والعهد فقط، بل شيء يوجب الصلاة على ذمة الشخص، فهو من أقسام النذر، فالمكلف يلتزم بصلاة الاحتياط باختياره الطرف الموجب للصلاة عند شكّه فكأنه يلتزم بصلاة الاحتياط بذلك، كما يلتزم بالصلاة المندوبة بالنذر. وهكذا يلتزم بصلاة القضاء عند عدم إتيانها في الوقت. الثاني: دخول صلاتي الاحتياط والقضاء في الصلاة اليومية لأنّ الأولى مكملّة لها، فكأنّها جزء من اليومية، والثانية هي نفس الصلاة اليومية إلّا أنها في خارج وقتها.

الثالث: أن يقال بدخول صلاة الاحتياط في الملتزم - كما تقدّم وجهه - ودخول صلاة القضاء في اليومية لأنّها إتيان اليومية في خارج وقتها - كما تقدّم أيضاً - . (٢) الضمير في قوله «وهو الذي» يرجع الى إمكان دخولها المفهوم من قوله «فيمكن» كما في قوله تعالى: ﴿اعملوا هو أقرب للتقوى﴾ (المائدة: ٨) والضمير يرجع الى العدل المفهوم من «اعملوا». يعني أنّ المصنّف ﷺ استحسنت هذا التوجيه في بعض تأليفاته.

(٣) عطف على قوله «في الملتزم» يعني يمكن دخول الصلاتين في اليومية. وهذا هو التوجيه الثاني.

(٤) المراد من «الأول» هو صلاة الاحتياط.

(٥) المراد من «الثاني» صلاة القضاء.

ودخول^(١) الأول^(٢) في الملتزم، والثاني^(٣) في اليومية، وله^(٤) وجه وجيه.
(والمندوب) من الصلاة (لا حصر له)^(٥) فإن الصلاة خير موضوع،
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر^(٦)

(١) عطف على قوله «دخولها». وهذا هو التوجيه الثالث من التوجيهات الثلاثة المفصلة آنفاً.

(٢) بأن يوجه بدخول صلاة الاحتياط في عنوان الملتزم، لأن المكلف باختياره طرف الشك الموجب لصلاة الاحتياط يلتزم بنفسه بصلاة الاحتياط فيصدق عليها الملتزم بها.

(٣) أي دخول صلاة القضاء في عنوان الصلاة اليومية لأنها إتيان اليومية في غير وقتها.

(٤) الضمير في قوله «وله» يرجع إلى الاحتمال الأخير فقال الشارح رحمه الله بأن وجه هذا الاحتمال وجيه عندي.

□ ومن الحواشي: قوله «وله وجه» بيان وجهه كما أفاده في شرح الألفية بأن وجوب الاحتياط بسبب اجنبى من قبل المكلف، وهو طر والشك بسبب تقصيره في التحفظ غالباً، فهو يشبه النذر في كونه بسبب من المكلف، ووجه دخول القضاء في اليومية واضح. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

(٥) أي لا تنحصر الصلوات المستحبة في عدد معين لأنها من موضوعات الخير في الشرع، فمن أراد الإكثار من الخير أكثر الخير، ومن أراد الإقلال أقل.

(٦) فإن العبارة المذكورة مأخوذة من الرواية المنقولة في كتاب البحار: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو جالس وحده، فقال لي: يا أبا ذر للمسجد تحية، قلت: وما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما، فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقل، ومن شاء أكثر. (البحار: ج ١٨ ص ٣١ باب أن للصلاة أربعة آلاف باب، طبع كمباني).

وفي كتاب المستدرک: «استقل، استكثر».

قوله «خير موضوع» يمكن قراءته على وجهين:

(وأفضله^(١) الرواتب) اليومية التي هي ضِعْفُهَا^(٢) (فللظهر ثمان) ركعات

→ الأول: بأن يضاف لفظ الخير الى لفظ الموضوع فيكون معناه: إِنَّ الصلاة أخير وأحسن موضوع من جانب الشارع، فمن شاء اختار القليل من الخير أو الكثير منه.

الثاني: بأن يكون من قبيل الصفة والموصوف فيقرأ اللفظان بالرفع.
(١) أي أفضل الصلاة المندوبة النوافل اليومية، وتسميتها بالرواتب لكونها ثابتة ودائمة.

الرواتب - جمع راتب -: دائم وثابت. والرواتب أيضاً: الوظائف، والسنن التابعة للفرائض، وقيل: الموقّعة بوقت مخصوص. (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «هي» يرجع الى الرواتب، وفي قوله «ضعفها» يرجع الى اليومية المعلومة بالقرائن.

يعني أنّ عدد الرواتب تكون ضعف عدد الصلاة اليومية، لأنّ عدد ركعات الصلاة الخمس اليومية سبعة عشر ركعة، فيكون عدد الرواتب أربعاً وثلاثين ركعة بهذا التفصيل:

لصلاة الظهر: ثمان ركعات قبلها.

لصلاة العصر: ثمان ركعات قبلها.

لصلاة المغرب: أربع ركعات بعدها.

لصلاة العشاء: ركعتان جالساً بعدها.

لصلاة الصبح: ركعتان قائماً قبلها.

نوافل الليل: ثمان ركعات.

صلاة الشفع: ركعتان قبل صلاة الصبح.

صلاة الوتر: ركعة واحدة قبل صلاة الصبح.

فيكون المجموع أربعة وثلاثين ركعة، لأنّ ركعتي العشاء جالساً تعدّان ركعة واحدة، فإذا جمعت مع الفرائض اليومية تكون الصلاة اليومية مع نوافلها إحدى وخمسين ركعة.

(قبلها^(١))، وللعصر ثمان ركعات قبلها، وللمغرب أربع بعدها، وللعشاء ركعتان جالسا^(٢) أي الجلوس ثابت فيها^(٣) بالأصل لا رخصة^(٤)، لأن الغرض منها^(٥) واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة، وهو^(٦) يحصل بالجلوس فيها، لأن الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام. (ويجوز قائماً)^(٧) بل هو^(٨) أفضل على الأقوى للتصريح^(٩) به في بعض

- (١) الضمير في قوله «قبلها» يرجع الى صلاة الظهر المفهوم بالقرينة، كما أن الضمير في قوله «قبلها» بعد ذلك يرجع الى صلاة العصر كذلك.
- (٢) يعني أن الجلوس ثبت في الركعتين بالذات يعني شرعاً في حال الجلوس، لكن النوافل الأخر شرعاً قائماً، ويجوز إتيانها جالسا أيضاً.
- (٣) أي ليس الجلوس فيها من حيث الجواز كما في سائر النوافل.
- (٤) يعني أن الغرض من الركعتين المذكورتين إكمال كون عدد النوافل ضعف عدد الفرائض، كما ورد في الروايات.
- (٥) الضمير في قوله «هو» يرجع الى الضعف، يعني أن هذا المعنى يحصل بالجلوس في الركعتين لكون الركعتين جالسا تعدان بركة قائماً.
- (٦) يعني يجوز إتيان الركعتين المذكورتين بحال القيام أيضاً.
- (٧) أي القيام للركعتين أفضل، بناءً على الأقوى من القولين.
- (٨) تعليل كون القيام فيها أفضل، بأن في بعض الروايات صرح بالقيام وهو منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيها مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّها من الخمسين... الخ. (الوسائل: ج ٣ ص ٣٥ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١٦).

الأخبار وعدم دلالة ما دلَّ على فعلها جالساً على أفضليته^(١)، بل غايته الدلالة على الجواز، مضافاً^(٢) إلى ما دلَّ على أفضلية القيام في النافلة مطلقاً ومحلّها^(٣) (بعدها) أي بعد العشاء، والأفضل جعلها بعد التعقيب، وبعد كل صلاة يريد فعلها بعدها.

واختلف كلام المصنّف في تقديمها على نافلة شهر رمضان^(٤) الواقعة بعد العشاء، وتأخيرها عنها، ففي النافلة قطع بالأول^(٥)، وفي الذكرى بالثاني^(٦)، وظاهره^(٧) هنا الأول نظراً إلى البعديّة^(٨)،

(١) الضمير في قوله «أفضليته» يرجع إلى الجلوس، يعني أن الدالّ على الجلوس لا يعارض ما دلّ على القيام، بل هو يدلّ على تشريعه جالساً لا لكونه أفضل.
(٢) يعني يضيف إلى الرواية الدالة على أفضلية القيام في ركعتي العشاء الروايات الدالة على استحباب القيام في جميع النوافل مطلقاً، بلا فرق بين نافلة العشاء وغيرها.

(٣) أي محلّ ركعتي النافلة للعشاء بعد صلاة العشاء، والأفضل أن يأتيها بعد التعقيب للصلاة، فلو أراد الصلاة الأخرى بعد العشاء فالأفضل إتيانها بعدها أيضاً.

(٤) يستحبّ إتيان نافلة شهر رمضان بعد صلاة العشاء - كما سيأتي تفصيله - فهل تقدّم على الركعتين المذكورتين أم لا؟
(٥) يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه النافلة بالأول، وهو تقديمها على نافلة شهر رمضان.

(٦) يعني وقال في كتابه الذكرى بتقديم نافلة شهر رمضان عليها.
(٧) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني أن ظاهر عبارة المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب أيضاً القول بتقديم الركعتين على نافلة شهر رمضان.
(٨) أي الظهور يستعاد من لفظ «بعدها» في قوله: وللعشاء ركعتان جالساً ويجوز قائماً بعدها.

وكلاهما^(١) حسن.

(وثمان) ركعات صلاة (الليل، وركعتا الشفع) بعدها^(٢)، (وركعة^(٣) الوتر، وركعتا الصبح قبلها^(٤)) هذا هو المشهور روايةً وفتوى^(٥)، وروى ثلاث وثلاثون بإسقاط الوتيرة^(٦)، وتسع وعشرون^(٧) وسبع

(١) أي كلا القولين - تقديم الركعتين على نافلة شهر رمضان أو العكس - حسن، لأن البعدية في العبارة والرواية تصدق على كلا الوجهين.

(٢) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى ثمان.

(٣) يعني وركعة واحدة تسمى «صلاة الوتر».

(٤) الضمير في قوله «قبلها» يرجع إلى صلاة الصبح، يعني أن نافلتها قبل صلاتها.

(٥) أي المشهور من حيث الرواية والفتوى تقديم نافلة الصبح على الصلاة.

(٦) يعني ورد تعداد النوافل في بعض الروايات ثلاث وثلاثون ركعة، فعليه اسقط صلاة الوتيرة وهي الركعتان بعد العشاء جالساً، وقد تقدّم كونها في مقام ركعة واحدة قائماً من حيث الثواب.

والرواية الدالة على كون النوافل بالعدد المذكور منقولة في كتاب الوسائل:

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة، قال: تمام الخمسين. (الوسائل: ج ٣ ص ٣٢ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٥).

فيستفاد منها كون أعداد النوافل ثلاثاً وثلاثين ركعة.

وتر المصلي أوتر الصلاة: صلى الوتر.

(٧) أي روي كون تعداد النوافل تسعاً وعشرين ركعة بإسقاط أربع ركعات من نوافل صلاة العصر مع الوتيرة.

والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

عن يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله

وعشرون^(١) بنقص^(٢) العصرية أربعاً، أو ستاً مع المؤتيرة، وحمل^(٣) على المؤكّد منها لا على^(٤) انحصار السنة فيها.
(وفي السفر^(٥) والخوف) الموجبين^(٦) للقصر (تنتصف الرباعية، وتسقط راتبة المقصورة) ولو قال: راتبها^(٧) كان أقصر، فالساقط نصف

→ تعالى من الصلاة، قال: ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة؟ قال: أوترى أحداً كان أصدع بالحقّ منه؟ (الوسائل: ج ٣ ص ٤٣ باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٥).

فيستفاد منها كون النوافل بالعدد المذكور لأنّ عدد الفرائض وهو سبعة عشر ركعة إذا حذف من ستة وأربعين يبقى تسعاً وعشرين ركعة.

(١) والرواية الدالة على السبع والعشرين منقولة في كتاب الوسائل:

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تصل أقلّ من أربع وأربعين ركعة. قال: ورأيتَه يصلي بعد العتمة أربع ركعات. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٣ ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤).

(٢) أي بنقص أربع ركعات من نوافل العصر مع الوتيرة في تسع وعشرين، أو بنقص ستة ركعات من نوافل صلاة العصر مع الوتيرة في سبع وعشرين.

(٣) يعني حملت الروايتان على المؤكّد في الاستحباب بالنسبة الى العددين المذكورين.

(٤) أي لا يستفاد من الروايتين انحصار عدد النوافل فيما ذكر فيها، والضمير في قوله «فيها» يرجع الى العدد المذكور في الروايتين.

(٥) يعني وفي السفر والخوف الموجبان لقصر الصلاة - كما يأتي شرائطهما - تنتصف تعداد النوافل، فإذا انتصف عدد أربع وثلاثين يكون نصفها سبعة عشر ركعة.

(٦) أخرج بذلك القيد السفر والخوف اللذين لا يوجبان القصر كسفر المعصية والخوف القليل.

(٧) يعني لو كان المصنّف عليه السلام أتى عبارته بقوله «راتبها» لكانت أقصر، لأنّ إتيان

الراتبة سبع عشرة ركعة، وهو^(١) في غير الوتيرة موضع وفاق، وفيها^(٢) على المشهور، بل قيل: إنه^(٣) إجماعي أيضاً. ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها^(٤)، معللاً بأنها زيادة في الخمسين تطوعاً^(٥)، لیتّم بها^(٦) بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع. قال المصنّف في الذكرى: وهذا قوي^(٧) لأنّه خاص

→ الضمير الراجع الى الرباعية يكفي من ذكر لفظ المقصورة.

والحاصل: أنّ الصلاة التي تقصر في السفر والخوف هي الرباعية، أي الظهر والعصر والعشاء، فالمجموع من نوافلها سبعة عشر ركعة، لأنّ للظهر ثمان ركعات وللعصر ثمان ركعات وللعشاء ركعتان جالساً بمنزلة الركعة الواحدة قائماً.

(١) الضمير في قوله «هو» يرجع الى السقوط، يعني أنّ سقوط نوافل الظهرين إجماعي، لكن سقوط نافلة العشاء مشهور.

(٢) الضمير في قوله «وفيها» يرجع الى الوتيرة.

(٣) أي قال البعض: إنّ السقوط في الوتيرة أيضاً إجماعي في السفر والخوف.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل ج ٣ ص ٧٠ ب ٢٩ من أبواب أعداد

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعاتها (ركعتيها) لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً لیتّم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع. (الوسائل: ج ٣ ص ٧٠ ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٣).

(٥) أي ندباً ومستحباً لا واجباً.

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الزيادة، يعني علّة زيادة الوتيرة بالنوافل لتامة كون بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من النوافل، لأنّ تعداد الفرائض سبعة عشر ركعة، فإذا كرّرت تكون أربعة وثلاثين ركعة.

(٧) المشار إليه في قوله «وهذا قوي» هو عدم سقوط الوتيرة، فاستدلّ المصنّف عليه السلام

وَمُعَلَّلٌ، إِلَّا^(١) أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ.
وَنَبَّهَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى دَعْوَى ابْنِ إِدْرِيسَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ^(٢)، مَعَ أَنَّ
الشَّيْخَ فِي النِّهَايَةِ صَرَّحَ بِعَدَمِهِ^(٣)، فَمَا قَوَّاهُ فِي مُحَلِّهِ^(٤).
(وَلِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ تَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ) هَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ^(٥). وَقَدْ
خَرَجَ عَنْهُ^(٦) مَوَاضِعُ ذِكْرِ الْمُصَنِّفِ مِنْهَا مَوْضِعَيْنِ بِقَوْلِهِ: (وَلِلْوَتْرِ بَانْفِرَادِهِ)

→ فِي كِتَابِهِ الذِّكْرَى بِعَدَمِ سَقُوطِهَا بِدَلِيلَيْنِ.
الْأَوَّلُ: كَوْنُ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى سَقُوطِ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ الْمَقْصُورَةِ عَامَّةً، بِمَعْنَى أَنَّ
فِيهَا سَقُوطَ النَوَافِلِ الْمَقْصُورَةِ عِنْدَ السَّفَرِ وَالْخَوْفِ، وَرَوَايَةُ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ
خَاصَّةً، فَيُخَصَّصُ بِهَا عَلَى الرِّوَايَاتِ الْعَامَّةِ.
الثَّانِي: كَوْنُ رَوَايَةِ الْفَضْلِ مُعَلَّلَةً بِقَوْلِهِ «وَأِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعًا»
فَتَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهَا.
(١) إِسْتِثْنَاءٌ مِنْ عَدِّ الْقَوْلِ بِالسَّقُوطِ قَوِيًّا، يَعْنِي لَا يَحْكُمُ بِهِ إِذَا قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى
السَّقُوطِ.
(٢) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «عَلَيْهِ» يَرْجِعُ إِلَى السَّقُوطِ، فَإِنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ
بِسَقُوطِ الْوَتْرِ عِنْدَ السَّفَرِ.
(٣) وَصَرَّحَ الشَّيْخُ الطُّوسِي رحمته الله بِعَدَمِ الْإِجْمَاعِ بِالسَّقُوطِ.
(٤) وَهَذَا نَظَرُ الشَّارِحِ، بِأَنَّ عَدَمَ سَقُوطِ الْوَتْرِ قَوِيٌّ.
(٥) يَعْنِي أَنَّ الْأَغْلَبَ فِي النَوَافِلِ كَوْنُهَا بِرَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ بِتَشْهَدٍ وَسَلَامٍ.
(٦) أَيْ خَرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ مَوَازِدَ ذِكْرِهَا مِنَ الْمُصَنِّفِ رحمته الله صَلَاتِي الْوَتْرِ
وَصَلَاةَ الْإِبْرَاجِي.

صَلَاةُ الْوَتْرِ: هِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ وَالسُّورَةَ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَهُ بِالْقَنُوتِ
وَأَقْلَ مَا وَرَدَ فِي قَنُوتِهَا - بَعْدَ الدُّعَاءِ وَذَكَرَ حَاجَاتِهِ بِأَيِّ مَقْدَارٍ شَاءَ - أُمُورٌ:
الْأَوَّلُ: الْإِسْتِغْفَارُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْأَفْضَلُ ذِكْرُ أَسْمَاءِ الْأَرْبَعِينَ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِفُلَانٍ، وَلَا تَفْرِقْ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ

تشهد وتسليم^(١) (ولصلاة الأعرابي)^(٢) من التشهد والتسليم (ترتيب

→ لأربعين من المؤمنين يوجب استجابة الدعاء.

الثاني: الاستغفار سبعين مرة بقوله: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، ويستحب رفع اليد اليسر والعد باليمنى.

الثالث: قول «هذا مقام العائذ بك من النار» سبع مرّات. نقل الاستغفار والذكر المذكوران عن الرسول ﷺ في صلاة الوتر.

الرابع: قول «العفو» ثلاثمائة مرة، نقل ذلك عن الإمام زين العابدين عليه السلام بأنه كان يقولها في صلاة الوتر ثلاثمائة مرة.

الخامس: قول «رب اغفر لي وأرحمني وتب عليّ أنك التواب الغفور الرحيم» وينبغي أن يطيل القنوت فيها ويبكي أو يتباكى من خشية الله، ثم يركع ويأتي بالسجدين ويتشهد ويسلم.

ويستحب أن يُسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهي: الله اكبر ٣٤ مرة، الحمد لله ٣٣ مرة، سبحان الله ٣٣ مرة، فيكون المجموع مائة مرة.

ثم يقول بعد ذلك «الحمد لربّ الصباح الحمد لخالق الإصباح». ثم يقول «سبحان ربّي الملك القدّوس العزيز الحكيم» ثلاث مرّات.

وهناك أدعية وأذكار أخرى فمن أرادها فليراجعها في مظانها.

وأنا الحقير المذنب أتمس المؤمنين أن يذكروني ضمن الأربعين وأن لا ينسوني أبداً، تقبل الله تعالى أعمالهم.

صلاة الأعرابي: وهي عشر ركعات، بأن يصلي ركعتين مثل صلاة الصبح، ثم يصلي أربع ركعات مثل صلاة الظهر، ثم يصلي أربع ركعات أيضاً مثل صلاة العصر، فيكون المجموع عشر ركعات.

(١) قوله «تشهد وتسليم» كلاهما بالرفع مبتدأ مؤخران خبرهما قوله «لصلاة الوتر بانفراده».

(٢) خبر مقدّم لقوله «ترتيب الظهرين بعد الثنائية» يعني يلزم لصلاة الأعرابي التشهد والسلام بالكيفية التي تلزم لصلاة الظهرين بعد صلاة الصبح، كما أوضحناه آنفاً.

الظهرين بعد الثنائية) فهي عشر ركعات بخمس^(١) تشهدات وثلاث تسليمات^(٢) كالصبح والظهرين.
وبقي صلوات أخر^(٣) ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين

(١) لأن تشهدين يكونان في الأربعة الأولى، واثنتين منه يكونان في الأربعة الثانية، وتشهد واحد يكون في الركعتين الأخيرتين، فيكون المجموع من التشهدات خمسة.

(٢) لأن للركعتين سلام واحد، وللأربع الأولى سلام واحد، وللأربع الثانية سلام واحد، فيكون المجموع ثلاث تسليمات.

والمستند لصلاة الأعرابي عن كتاب مصباح المتجدين للشيخ الطوسي رحمه الله في خصوص الأدعية الواردة عن المعصومين عليه السلام:

روى عن زيد بن ثابت قال: أتى رجل من الأعراب الى رسول الله ﷺ قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله: إنا نكون بالبادية هذه بعيداً من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة، فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة اذا مضيت الى أهلي خبرتهم به، فقال رسول الله ﷺ: اذا كان ارتفاع الشمس فصل ركعتين تقرأ في الأولى الحمد مرة وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، وقرأ في الثانية الحمد مرة وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، فاذا سلمت فاقرا آية الكرسي سبع مرات، ثم قم وصل ثمان ركعات بتسليتين، وقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة، فاذا فرغت من صلاتك فقل «سبحان الله رب العرش الكريم (العظيم) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» سبعين مرة. فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولا يؤبه ذنوبهما. (من حاشية اللمعة عن مصباح المتجدين).

(٣) يعني بقيت الصلوات الأخرى التي تؤتى بتسليم أزيد من ركعتين أو أقل منها، وقد ذكرها الشيخ في كتابه المصباح والسيد في كتابه المسمى «تتمات المصباح».

ابن طاووس في تَمَاتِهِ^(١) يُفَعَّلُ مِنْهَا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ أَزِيدُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، تَرَكَ الْمُصَنِّفُ^(٢) وَالْجَمَاعَةُ اسْتِثْنَاءَهَا لِعَدَمِ اشْتِهَارِهَا وَجَهَالَةِ طَرِيقِهَا، وَصَلَاةُ الْأَعْرَابِيِّ تَوَافَقُهَا فِي الثَّانِي^(٣) دُونَ الْأَوَّلِ^(٤).

(١) هُوَ اسْمُ كِتَابٍ لِلْسَيِّدِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِيهِ التَّمَاتِ لِلْمَصْبَاحِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيُمْكِنُ إِرْجَاعُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ «تَمَاتِهِ» إِلَى السَّيِّدِ وَالْيَاصْبَاحِ.

(٢) إِنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَكَ اسْتِثْنَاءَ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كَيْفِيَةِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ لِعَدَمِ كَوْنِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ مَشْهُورَةً، وَلَكَوْنِ الرِّوَاةِ فِي سَنَدِهَا مَجْهُولِينَ، بِمَعْنَى أَنَّ الرَّاوِيَّ لَهَا لَمْ يَعْلَمْ عَدَالَتَهُ وَلَا وَثَاقَتَهُ. وَالضَّمِيرَانِ فِي قَوْلِهِ «اشْتِهَارُهَا» وَ«طَرِيقُهَا» يَرْجِعَانِ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ.

(٣) الْمُرَادُ مِنَ «الثَّانِي» هُوَ جَهَالَةُ الطَّرِيقِ، يَعْنِي أَنَّ صَلَاةَ الْأَعْرَابِيِّ تَوَافَقَ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ حَيْثُ جَهَالَةُ سَنَدِ الرِّوَايَةِ.

□ مِنَ الْحَوَاشِي: نَقَلَ الشَّيْخُ فِي الْمَصْبَاحِ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَاشْتَهَرَ نَقْلُهَا مِمَّنْ تَبَعَهُ فِي الْكُتُبِ، وَنَقَلَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ. (حَاشِيَةُ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ أَحْمَدَ التَّوْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ).

(٤) الْمُرَادُ مِنَ الْأَوَّلِ هُوَ عَدَمُ الْإِشْتِهَارِ يَعْنِي أَنَّ صَلَاةَ الْأَعْرَابِيِّ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ اشْتِهَارِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَاشِيَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْكِتَابِ.

(الفصل الثاني^(١))

(في شروطها)

(وهي سبعة)^(٢)

(الأول^(٣): الوقت^(٤))

شروط الصلاة

(١) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال في أول الكتاب «فصوله أحد عشر» والضمير في «شروطها» يرجع إلى الصلاة.

(٢) أي الشروط سبعة:

الأول: الوقت.

الثاني: القبلة.

الثالث: ستر العورة.

الرابع: مكان المصلي.

الخامس: الطهارة من الحدث والخبث.

السادس: ترك الكلام.

السابع: الاسلام.

الوقت

(٣) صفة لموصوف مقدّر وهو الشرط.

(٤) الوقت من وَقَتَ يَقْتُ، وَقْتًا. مثل ضَرَبَ، يَضْرِبُ ضَرْبًا؛ أي جعل وقتاً لأمر

كذا، وهو المصدر، أو هو مقدار من الزمان، جمعه أوقات. (المنجد).

والمراد هنا^(١) وقت اليومية، مع أن السبعة شروط لمطلق الصلاة غير الأموات في الجملة^(٢)، فيجوز^(٣) عود ضمير شروطها إلى المطلق، لكن^(٤) لا يُلائمه تخصيص الوقت باليومية إلا^(٥) أن يؤخذ كون مطلق الوقت شرطاً وما^(٦) بعد

(١) أي المراد من الوقت هنا بيان وقت اليومية.

(٢) يعني مع كون الشروط السبعة المذكورة من شروط مطلق الصلوات لا الصلوات اليومية قوله «في الجملة» قيد لقوله «شروط لمطلق الصلاة». يعني أن الشروط المذكورة شروط لمطلق الصلوات إجمالاً ولو احتاجت في تطبيق بعضها لبعض الصلاة إلى توجيه وتكلف، مثل تطبيق شرط الوقت لجميع الصلاة من الجمعة والميت، والآيات والطواف لأن كلاً منها شروط بوقت معين إلا صلاة الأموات، فلا يشترط الوقت فيها، كما لا تشترط الشروط الأخر فيها أيضاً.

(٣) هذا متفرع لكون الشروط لمطلق الصلوات لا الصلاة اليومية، يعني إذا كان كذلك فيجوز عود الضمير في قوله «في شروطها» إلى مطلق الصلاة لا لخصوص اليومية منها.

(٤) هذا إيراد لرجوع ضمير «شروطها» إلى مطلق الصلاة، بأنه إذا كان كذلك فلا يناسب اختصاص البحث لبيان وقت الصلاة، بل المناسب بيان أوقات مطلق الصلوات الواجبة.

(٥) هذا توجيه لاختصاص المصنف رحمته الله البحث لبيان وقت اليومية.

بأن يقال: إن المصنف رحمته الله قال أولاً: إن من شروط مطلق الصلوات هو الوقت بلا اختصاص باليومية وغيرها، وبعد ذكر الوقت من الشروط السبعة لكل من الصلاة الواجبة بنحو الإجمال شرع لبيان حكم آخر وهو بيان التفصيل في الوقت المخصوص للصلاة اليومية، وهذا لا ينافي كون الوقت في الجملة شرطاً لمطلق الصلاة.

(٦) قوله «وما» مبتدأ وخبره «حكم آخر». قوله «بعد» يضاف إلى قوله «ذكره

ذكره^(١) مجملًا من^(٢) التفصيل حكم آخر لليومية؛ ولو عاد ضمير^(٣) شروطها إلى اليومية لا يحسن، لعدم^(٤) المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق، إلا^(٥) أن عوده إلى اليومية أوفق لنظم الشروط، بقرينة تفصيل الوقت وعدم^(٦) اشتراطه للطواف والأموات والملتزم إلا بتكلف^(٧) وتجاوز، وعدم^(٨) اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة

→ مجملًا بكسر الهمزة، ويقدر قبل لفظ «بعد» فعل هو ما ذكر، أو ما وقع، أو ما يأتي، فتكون العبارة هكذا: وما ذكر - أو وما وقع أو وما يأتي - بعد ذكر الوقت مجملًا من التفصيل حكم آخر لليومية.

(١) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى الوقت. قوله «مجملاً» حال من ذكر الوقت.

(٢) لفظ «من» لبيان «ما» الموصولة، يعني: وما ذكره عبارة من تفصيل الوقت.

(٣) قد وجه الشارح رحمته عود الضمير في قوله «في شروطها» إلى مطلق الصلاة وأجاب من الإيراد المذكور، ثم أكد بقوله «لو عاد ضمير شروطها إلى اليومية

لا يحسن» بتعليل ما يذكره.

(٤) هذا تعليل لتأكيد مدعاه بعود الضمير إلى مطلق الصلاة، بأن جميع الشروط السبعة بالإطلاق تشترك فيها الصلوات الواجبة ولا يميز للاختصاص.

(٥) هذا رجوع من الشارح رحمته عن استدلاله برجوع الضمير في شرائطها إلى مطلق الصلاة، بدليل أن رجوع الضمير إلى الصلاة اليومية مناسب لنظم الشروط

المذكورة. والقرينة هي تفصيل الوقت لليومية.

(٦) أي وبقرينة عدم اشتراط الوقت لصلاة الطواف والأموات والمنذور إلا بالتكلف أو التجاوز.

والضمير في قوله «عدم اشتراطه» يرجع إلى الوقت.

(٧) بأن يكلف في توجيه اشتراط الوقت لصلاة الطواف بأن وقتها بعد فعل الطواف، وفي صلاة الأموات بأن وقتها بعد التغسيل والتكفين، وفي صلاة الملتزم على حسب ما يلتزم المكلف به.

(٨) عطف على قوله «تفصيل الوقت» وهذه قرينة ثالثة لعود الضمير في

الأموات وهي أحد السبعة، واختصاص^(١) اليومية بالضمير مع اشتراكه^(٢) لكونها الفرد الأظهر من بينها^(٣)، والأكمل^(٤) مع^(٥) انضمام قرائن لفظية بعد ذلك.

(فللظهر) من الوقت (زوال^(٦) الشمس) عن وسط السماء وميلها^(٧) عن دائرة نصف النهار (المعلوم بزيد الظل) أي زيادته، مصدران^(٨)

→ «شروطها» الى الصلاة اليومية، وهي عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الميت، والحال أنها من جملة الصلوات الواجبة.

(١) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو: أن الصلاة الواجبة كلّها تشترك في الشروط السبعة، فكيف تختصّ الشروط بالصلاة اليومية بإرجاع الضمير في «شروطها» الى اليومية؟

فأجاب عنه بأن الصلاة اليومية أظهر أفراد الصلوات الواجبة، فلذا اختصّت الشرائط بها وإن اشتركت الصلاة الواجبة في جميعها أو بعضها. قوله «اختصاص اليومية» مبتدأ خبره قوله «لكونها الفرد الأظهر».

(٢) الضمير في قوله «مع اشتراكه» يرجع الى الجميع، يعني مع اشتراك جميع الصلوات الواجبة في الشرائط.

(٣) الضمير في قوله «من بينها» يرجع الى الصلاة الواجبة.

(٤) عطف عل قوله «الأظهر» صفة للفرد.

(٥) وهذا تأييد آخر لعود الضمير الى الصلاة اليومية، بمعنى أن عوده إليها أوفق لنظم الشروط... الخ، مع وجود القرائن اللفظية، ومن القرائن اللفظية ذكر وقت اليومية.

(٦) مبتدأ مؤخر للخبر المقدم وهو قوله «فللظهر» يعني أن وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس عن وسط السماء.

(٧) قوله «وميلها» عطف تفسير لزوال الشمس، وكلاهما بمعنى واحد، والعلامة لتشخيص الزوال هو زيادة ظلّ ذي الظلّ بعد نقصه. قوله «المعلوم» بالرفع صفة لزوال الشمس.

(٨) يعني أن لفظي «زيد» و«زيادة» كلاهما مصدران من زاد يزيد.

لزاد الشيء (بعد نقصه) وذلك في الظل المبسوط؛ وهو الحادث من المقاييس^(١) القائمة على سطح^(٢) الأفق، فإن الشمس إذا طلعت وقع^(٣) لكل شاخص قائم على سطح الأرض بحيث يكون عموداً على سطح الأفق - ظل^(٤) طویل إلى جهة المغرب، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت

(١) يعني أن الظل الذي يزيد بعد نقصه إنما هو في الظل المبسوط الحامل من المقاييس القائمة، بمعنى أن الشاخص ينصب في الأرض بشكل عمودي، فإذا طلعت الشمس عليه من المشرق يزيد ظله، فكما ارتفعت الشمس ينقص ظله إلى أن تبلغ وسط السماء، فينقص ظله في بعض البلاد، ويعدم في البعض كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

واحترز بقوله «وذلك في الظل المبسوط» عن الظل المنكوس، وهو الظل الحاصل من شاخص لا ينصب عمودياً في الأرض، بل ينصب في الجدار مثلاً موازياً ومواجهاً للشمس عند طلوعها. فإذا طلعت الشمس عليه لا يوجد فيه الظل في الأول أصلاً، لكن كلما ارتفعت الشمس أخذ الظل في الشروع بحيث يزيد بارتفاع الشمس، فيقال له: الظل المنكوس أو المعكوس لأنه يكون عكس الظل المبسوط في الأرض. المقاييس - جمع مفرد المقياس بالكسر - : المقدار والميل، لأنه يقاس به عمقها وما يقاس به. (أقرب الموارد).

(٢) الجار والمجرور يتعلق بقوله «القائمة». الأفق - بضم الألف والفاء أو بسكونه - : الناحية جمعه «الآفاق». (أقرب الموارد).

(٣) قوله «وَقَعَ» فعل ماضٍ يأتي فاعله بقوله «ظل» يعني أن الشمس إذا طلعت يحصل لكل شاخص وذي ظل ظل طویل إلى جهة المغرب. قوله «قائم» بالجر صفة لـ «شاخص».

قوله «بحيث» بيان لـ «قائم» يعني كون الشاخص قائماً كونه على صورة العمود في الأرض.

(٤) فاعل لقوله «وقع» كما أوضحنا.

الشمس حتى تبلغ^(١) وسط السماء فينتهي النقصان إن كان^(٢) عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفاً^(٣) لميل الشمس في

(١) فاعله ضمير التأنيث العائد الى الشمس، يعني أن الظل الحاصل من الشاخص الى طرف المغرب ينقص بارتفاع الشمس حتى تبلغ الشمس وسط السماء، فينتهي الظل الى نهاية النقصان.

(٢) يعني أن نقصان الظل بالنحو المذكور في صورة اختلاف درجة عرض المكان المنصوب فيه لميل الشمس، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

(٣) خبر قوله «كان» يعني اذا بلغت الشمس وسط السماء ينتهي نقصان الظل في صورة كون عرض المكان المنصوب فيه الشاخص مخالفاً لميل الشمس من حيث مقدار الدرجة التي عيّنها أهل الفن لكل منها.

إيضاح: اعلم أن أهل الفن عيّنوا درجات للبلاد من حيث العرض ومن حيث الطول، أما ضابطة تعيين الدرجات من حيث عرض البلاد هي بعدها عن خط الاستواء.

وخط الاستواء: هو الخط الفرضي الذي يمتد من جانب المشرق الى جانب المغرب بحيث يوجب تقسيم كرة الأرض بنصفي الدائرتين المفروضتين بنصفي دائرة الشمالي والجنوبي، ويسميان بالقطب الشمالي والقطب الجنوبي. (كما عن كتاب جام جم لفرهاد ميرزا).

تعيين درجات البلاد

البلدة	الطول	العرض
أردبيل	١٧،٤٨	١٠،٣٨
اردستان	٤٩،٥٢	٣٣،٣٨
إصفهان	٥٠،٥١	٤٠،٣٢
تبريز	٢٥،٤٦	٢،٣٨

وقد ذكرت الدرجات لسائر البلاد فمن أراد فليرجع إليها.

→ وأيضاً قد عيّن بعضهم لميل الشمس درجة مقدارها ٢٤ درجة، وبعضهم الآخر درجة مقدارها ٢٣,٥ درجة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ البلاد تُقسم على أقسام من حيث الدرجة المعلومة من قربها الى خطّ الاستواء ويُعدها عنه:

الأول: البلاد التي تقع في خطّ الاستواء المذكور، بحيث لا يتصوّر لها درجة جغرافية إلاّ الصفر، ففي أمثال تلك تطلع الشمس عليهم على صورة عمودية في أول يوم من فصل الربيع وأول يوم من فصل الخريف، وهما اليومان اللذان يساويان ليلتهما.

والحاصل: عدم الظلّ في أمثال هذه البلاد في يومين من أيام السنة.

١- اليوم الأول من شهر (فروردين) حمل.

٢- اليوم الأول من شهر (مهر) ميزان.

الثاني: البلاد التي تبعد عن خطّ الاستواء وتكون ذات درجة جغرافية من حيث العرض، وذلك أيضاً على أقسام ثلاثة:

١- البلاد التي تكون درجة بعدها عن خطّ الاستواء أقلّ من درجة الميل الأعظم للشمس، مثل بلدتي مكّة المكرّمة وصنعاء، فإنّ مقدار درجتهما أقلّ من درجة الميل الأعظم، لأنّ بلدة مكّة بعدها عن خطّ الاستواء ٢١,٥ درجة، والميل الأعظم للشمس بعده عن خطّ الاستواء ٢٣ درجة و ٣٠ دقيقة و ١٧ ثانية.

ففي أمثال هذه البلاد يعدم ظلّ الشاخص في يومين من أيام السنة:

١- في يوم لم تصل الشمس الى الميل الأعظم، بل كانت في درجة تساوي درجة البلدة المذكورة عند صعودها.

٢- في يوم تنزل الشمس من الميل الأعظم ويساوي درجة البلد المذكور.

لأنّ الشمس في اليومين المذكورين تطلع على رؤوس البلاد المذكورة بصورة عمودية، فيُعدم الظلّ في اليومين المذكورين.

→ في بلدة مكة التي تكون درجة عرضها ٢١,٥ درجة يعدم الظل إذا تطابق درجة صعود الشمس وهبوطها بذلك المقدار.

فيتفق الأول في الثامن من درجة الجوزاء، وهو اليوم الرابع من ذلك البرج المسمى بشهر (خرداد).

ويتفق الثاني في الهبوط إذا وصلت الى درجة ثلاثة وعشرين من برج السرطان المسمى بشهر (تير).

٣- البلاد التي تكون درجتها الجغرافية عرضاً بمقدار درجة الميل الأعظم، مثل بلدة «المدينة المنورة» قد عيّنا درجة عرضها ٢٥ درجة. ودرجة الميل الأعظم تقدّم كونها تقريباً ٢٤ درجة.

ففي أمثال بلدة المدينة المنورة التي تقرب درجة بعدها بدرجة بعد الميل الأعظم يعدم الظل في أيام السنة يوماً واحداً وهو أول برج السرطان المسمى بشهر (تير).

٤- البلاد التي تكون درجته الجغرافية من عرضها أكثر من درجة الميل الأعظم وذلك مثل بلاد العراق وإيران وغيرها فلا تطلع الشمس فيها على رؤوس أهلها، فلا يعدم الظل عنهم أبداً لكن يصل لمنتهى النقصان ثم يزيد.

فائدة: إن الشمس في أول يوم من برج الحمل (فروردين) تكون على نقطة الاعتدال الربيعي فتطلع على خط الاستواء وتقرب عليه، ثم تميل الى جهة الشمال فيكون طلوعها وغروبها منحرفاً عن خط الاستواء (دائرة معدل النهار) وهكذا تتدرّج شيئاً فشيئاً حتى اليوم الأخير من فصل الربيع، وهو آخر شهر (خرداد).

ثم إن الشمس ترجع وينتقص انحرافها في أول يوم من الصيف وهو أول شهر (تير) ويقال لها (نقطة الانقلاب الصيفي). ويبعد هذا المدار عن مدار معدل النهار الى جهة الشمال بما يقرب من ثلاث وعشرين درجة ونصف.

ويظل الانحراف الشمالي ينقص يوماً فيوماً حتى تنتهي الشمس الى نقطة

→ الاعتدال الخريفي، وهو أول يوم من فصل الخريف، وهو أول يوم من شهر (مهر) فتطلع الشمس على مدار معدّل النهار كما كانت في أول فصل الربيع. ثم تأخذ في الانحراف نحو الجنوب شيئاً فشيئاً حتى نقطة الانقلاب الشتوي، فتسير على مدار رأس الجدي، ثم ترجع عائدة حتى تنتهي الى نقطة الاعتدال الربيعي، وهكذا.

إذا عرفت كيفية دورة الشمس فاعلم أنه يختلف ظل كل شاخص بالنسبة الى موقعيته من الأرض.

فالبلاذ التي تكون على خط الاستواء يُعَدُّ ظلّهم عندما تكون الشمس على نقطتي (الاعتدال الربيعي «أول فروردين» والخريفي «أول مهر») ويميل ظلّهم نحو الجنوب إذا أخذت الشمس تنحرف نحو الشمال وبالعكس.

والبلاذ التي يكون عرضها أكثر من ثلاث وعشرين درجة ونصف (درجة الميل الأعظم) لا يُعَدُّمون الظلّ أبداً، بل ينقص ويزيد حسب إقبال الشمس عليهم وإدبارهم عنها، فأهل الشمال يكون ظلّهم الى الشمال عند الزوال أبداً، وأهل الجنوب يكون ظلّهم الى الجنوب عند الزوال أبداً.

وأما البلاذ التي تكون بين الانقلابين فيأخذ ظلّهم يميل نحو الشمال تارةً، ونحو الجنوب أخرى.

وربما يُعَدُّ ظلّهم وذلك في السنة مرّتين، مرّةً عند صعود الشمس ووصولها الى درجة عرض البلد، وأخرى عند هبوطها ووصولها الى نفس الدرجة. (حاشية كلاتر).

فائدة أخرى: الدائرة تقسم الى ٣٦٠ درجة بنحو التساوي بينها، ويُقسّم كلّ درجة الى ستين ويسمّى كلّ منها بالدقيقة، وكلّ دقيقة تقسم الى ستين ويسمّى كلّ منها بالثانية.

فائدة ثالثة: دائرة البروج هي مدار حركة الشمس في أيام السنة، وتقسم الى اثني عشر قسمة، وتسمّى كلّ منها باسم خاص، هكذا:

→ الحمل (فروردين).

الثور (ارديبهشت).

الجوزاء (خرداد).

السرطان (تير).

الأسد (مرداد).

السنبلة (شهریور).

الميزان (مهر).

العقرب (آبان).

القوس (آذر).

الجدي (دي).

الدلو (بهمن).

الحوت (إسفند).

فائدة رابعة: لا يخفى أن مقدار درجة عرض البلاد يلاحظ بسبعده وقربه عن خط الاستواء كما فصلناه في الايضاح المتقدم.

أما مقدار طول البلاد فاختلفوا في المبدأ الملحوظ من طول البلاد. فذهب علماء اليونان الى ملاحظة ابتداء طول البلاد من المغرب، باعتقادهم عدم وجود البلاد المعصورة بعدها.

وذهب آخرون أن ابتداء طول البلاد من البحر المحيط (المحيط الاطلسي). أما بطليموس الحكيم فرأى أن المبدأ من الجزائر الستة المسماة بالجزائر الخالدات، وجزائر السعداء.

أما المتأخرون فذهبوا الى أن المبدأ من نصف النهار (جرينويج) الذي يمر من بلدة (لندن) عاصمة بريطانيا.

فائدة خامسة: إن الشمس تطلع في أول يوم الربيع (أول فروردين) من خط الاستواء وتغرب فيه، فيكون الليل والنهار متساويين وتكون الطبيعة في أكثر

المقدار^(١) ويُعدم^(٢) الظلُّ أصلاً إن كان بقدره^(٣)، وذلك^(٤) في كلِّ مكان يكون عرضه مساوياً^(٥) للميل الأعظم للشمس أو أنقص^(٦) عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة^(٧).

(١) أي في مقدار الدرجة التي عَيَّنوا لكلَّ من ميل الشمس والبلاد كما أوضحناه في المقدمات المفصلة.

(٢) بصيغة المجهول من: عَدَم المال عَدَمًا وَعَدَمًا: فقده، وهو وزان عَلِمَ. عَدَم الرجل عداًمة: كان عديماً أي أحمق. (أقرب الموارد).

يعني أنَّ الظلَّ يكون معدوماً أصلاً إذا كان عرض البلد من حيث الدرجة بمقدار درجة الميل الأعظم، كما مثَّلنا لذلك كون درجة بلدة المدينة المنورة مثلاً بمقدار درجة الميل الأعظم بتفاوت يسير.

درجة الميل الأعظم ٢٤ درجة.

درجة عرض المدينة ٢٥ درجة.

(٣) الضمير في قوله «بقدره» يرجع إلى الميل، واسم كان الضمير العائد على قوله «عرض المكان المنصوب فيه المقياس».

يعني: فيُعدم الظلُّ إذا كان مقدار درجة المكان المنصوب فيه المقياس بمقدار درجة الميل.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو انعدام الظلِّ.

(٥) قد فصلنا البلاد في تقسيمها إلى ثلاثة أقسام من كون درجة البلد مساويةً لدرجة الميل الأعظم أو أنقص.

(٦) كما إذا كان عرض البلد أقلَّ من درجة الميل الأعظم، مثل بلدة مكَّة عرضها ٢١ درجة و ٢٥ دقيقة، والحال أنَّ درجة الميل الأعظم ٢٥ درجة.

(٧) يعني موافقة المكان مع الميل الأعظم من حيث الجهة، مثل بلدة مكَّة، فإنَّ جهة عرض البلد متَّفقة مع جهة انحراف الشمس، يعني كان عرض البلد شمالياً كما أنَّ انحراف الشمس إلى الشمال أيضاً.

ويتفق^(١) في أطول أيام السنة تقريباً في مدينة الرسول ﷺ وما قاربها^(٢) في العرض، وفي^(٣) مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوماً، ثم يحدث ظلٌ جنوبي^(٤) إلى تمام الميل وبعده إلى ذلك المقدار، ثم

(١) فاعله الضمير العائد على الانعدام. يعني: أن عدم ظل الشاخص يتفق في المدينة المنورة في اليوم الذي يكون أطول أيام السنة، وهو أول يوم من شهر (تير) من شهور السنة الشمسية. هذا مثال تساوي درجة المكان بدرجة عرض الميل الأعظم، وبعده يحدث الظل إلى طرف الشمال أنا فأنا.

(٢) أي وكذا في البلاد التي تقارب بلدة المدينة المنورة من حيث درجة العرض. قوله «تقريباً» إشارة إلى أن انعدام الظل في اليوم المذكور ليس تحقيقاً بل هو تقريبي، لأن درجة عرض بلدة المدينة المنورة لا تساوي درجة عرض الميل الأعظم بل تقاربها، فإن الحد الأقصى لدرجة الميل الأعظم - كما تقدم - هو ٢٤ درجة، أما درجة عرض بلدة المدينة المنورة فهو ٢٥ درجة فتبتعد الشمس من رؤوس أهل المدينة المنورة بمقدار درجة واحدة، فلا يحصل لها أثر محسوس، فيقال: إن الظل يعدم في اليوم المذكور في بلدة المدينة المنورة وأمثالها تقريباً.

(٣) عطف على قوله «في أطول أيام السنة» يعني: ويتفق انعدام الظل في مكة المكرمة قبل أن تنتهي الشمس بنهاية ميلها بستة وعشرين يوماً، بمعنى أن الشمس تبتدئ بميلها الكامل في أول برج السرطان، يعني أول شهر (تير). فقبل ذلك بمقدار ستة وعشرين يوماً وهو الرابع من الجوزاء - أي اليوم الرابع من شهر (خرداد) - ينعدم الظل في بلدة مكة ومثلها.

(٤) يعني بعد انعدام الظل في اليوم المذكور يحدث الظل إلى طرف الجنوب لأن ميل الشمس إلى جهة الشمال، فهو يوجب حدوث الظل إلى الجنوب إلى أن تنتهي الشمس بالميل الأعظم، وإذا انتهى إليه أيضاً يدوم الظل المجاث إلى الجنوب إلى أن تصل الشمس بعد تمام الميل ورجوعها إلى مقدار درجة عرض المكان، فيعدم الظل أيضاً في اليوم المذكور. فالانعدام الثاني يحصل في ستة وعشرين يوماً من السرطان، أي في يوم ٢٦ من شهر (تير) الشمسي.

يُعدم يوماً آخر.

والضابط^(١): أن ما كان عرضه زائداً على الميل الأعظم لا يُعدم الظلُّ

→ اختلاف المحققين في يوم انعدام الظل في مكة:

عن أستاذ الفن وخريظه الخواجة نصير الدين الطوسي رحمته الله: يقع الانعدام الأول في الثامن من الجوزاء، وهو قبل وصول الشمس بالانقلاب الصيفي باتنين وعشرين يوماً (يوم الثامن من شهر خرداد) والانعدام الثاني يقع بعد ثلاثة وعشرين يوماً من الانقلاب الصيفي.

وعن كتاب روض الجنان للشارح رحمته الله اختيار ما قاله الخواجة رحمته الله، لعل الاختيار المذكور مع ما ذكره في هذا الشرح لكون التفاوت يسيراً، والله العالم. (عن شرح الذهن).

(١) أي الضابط في انعدام ظلّ الشاخص هو ما اذا كان درجة عرض المكان زائداً على درجة ميل الأعظم لا يُعدم الظلُّ أبداً، مثل العراق وإيران، فإنّ درجتها تزيد عن درجة الميل الأعظم. انظر الجدول الآتي في تعيين درجات بعض مدن إيران، وقس مع درجة الميل الأعظم للشمس، وقد تقدّم مراراً بأنّ درجة ميل الشمس الأعظم ٢٤ درجة.

العرض	الطول	البلدة
٤٠,٣٢	٥٠,٥١	اصفهان
١٠,٣٨	١٧,٤٨	اردبيل
١٥,٢٩	٤٠,٥٤	اصطهبانات
٣٠,٣٨	٢,٤٧	اهر
٥٥,٣٣	٣٥,٤٨	بروجرد
٢,٣٨	٢٥,٤٦	تبريز
٣٦,٣٣	٢٥,٤٦	خرّم آباد
٥٩,٣٧	٣٦,٤٧	سراب
٣٠,٣٤	٥٦,٥٠	قم

فيه أصلاً، بل يبقى عند زوال الشمس منه ^(١) بقية تختلف زيادةً ونقصاناً
يُبعدُ الشمس من مسامتة رؤوس أهلها وقربها ^(٢)، وما كان عرضُه
مساوياً للميل يُعدم فيه يوماً وهو أطول أيام السنة ^(٣)، وما كان عرضُه
أنقص منه ^(٤) كمكةً وصنعاء يُعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس
لرؤوس أهلها صاعدة ^(٥) وهابطة ^(٦)، كلُّ ذلك ^(٧) مع موافقته له في الجهة
كما مرَّ.

أما الميل الجنوبي فلا يُعدم ظلُّه ^(٨) من ذي

(١) يعني أن الظلَّ في البلاد المذكورة لا يُعدم عند زوال الشمس أبداً بل يبقى مقدار
منه، ويختلف الباقي من حيث البعد والقرب لخط الاستواء كما تقدَّم.

(٢) عطف على قوله «يبعد الشمس». والضمير يرجع إلى الشمس.

(٣) قد مثلنا لذلك ببلدة المدينة المنورة، فإنَّ درجة عرضها يقارب درجة الميل
الأعظم.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الميل الأعظم، يعني أن المكان الذي يكون
درجة عرضه أنقص من درجة الميل الأعظم - مثل بلدة مكة - قد تقدَّم كون
درجتها ٢١،٥ ودرجة الميل الأعظم ٢٤.

(٥) قد تقدَّم سير الشمس صاعدةً من الاعتدال الربيعي إلى طرف الشمال، فيُعدم
الظلُّ يوماً واحداً عند صعود الشمس إلى الشمال ويوماً آخر عند هبوطها إلى
الجنوب.

(٦) فإنَّ الشمس تصعد إلى نقطة الانقلاب ثم تهبط وترجع منها إلى الاعتدال كما
مرَّ.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو انعدام الظل بالتفصيل المذكور.

يعني أن جميع التفاصيل المذكورة في انعدام الظل إنما هو في صورة موافقة المكان
للميل الأعظم في الجهة جنوباً وشمالاً.

(٨) الضمير في قوله «ظلُّه» يرجع إلى الشاخص.

العرض^(١) مطلقاً، لا كما^(٢) قاله المصنّف ﷺ في الذكرى - تبعاً للعلامة - من كون ذلك^(٣) بمكة وصنعاء في أطول أيام السنة، فإنه^(٤) من أقبح الفساد. وأول^(٥) من وقع فيه الرافعي من الشافعية، ثم قلده^(٦) فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل. وقد حرّرنا البحث في شرح الإرشاد^(٧).

وإنما لم يذكر المصنّف هنا حكم حدوثه^(٨) بعد عدمه

(١) أي المكان الذي هو صاحب درجة من حيث العرض، والمراد هو العرض الشمالي، وعدم تقييده بالشمالي لعدم ثبوت كون البلاد في الجنوب أيضاً في القديم، فلذا يقصد من العرض الشمالي.

(٢) هذه الجملة ترتبط بما قاله «وما كان عرضه أنقص... الخ» يعني يُعدم الظل في أيام السنة يومين في مكة وصنعاء كما تقدّم، وليس المطلوب كما قال المصنّف ﷺ في كتابه «الذكرى» تبعاً للعلامة ﷺ بانعدام الظل في مكة وصنعاء يوماً واحداً، وهو اليوم الأطول من أيام السنة.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو انعدام الظل في أطول أيام السنة، وهو اليوم الأول من شهر (تير) الشمسي.

(٤) أي القول بانعدام الظل في بلدتي مكة وصنعاء يوماً واحداً من أقبح الفساد.

(٥) يعني أول شخص وقع في هذا الفساد هو الرافعي من علماء الشافعية.

(٦) الضمير في قوله «قلده» يرجع إلى الشافعي المذكور، يعني تبع الرافعي بعض من علماء الشيعة والعامة.

قوله «منا» أي من علماء الإمامية وقوله «منهم» أي من علماء أهل السنة.

(٧) شرح الإرشاد للشارح ﷺ.

(٨) هذا اعتراض من الشارح لعبارة المصنّف ﷺ باختصار بقوله «فللظهور زوال الشمس المعلوم بزيد الظل» فأنها لا تدلّ بكون حدوث الظل بعد عدمه علامة أيضاً بمعرفة الزوال، والمحال أن حدوثه بعد عدمه أيضاً علامة، كما أن زيده بعد النقصان علامة، والضميران في قوله «حدوثه» و«عدمه» يرجعان إلى الظل.

لأنه^(١) نادر، فاقصر على العلامة الغالبة، ولو عبر^(٢) بظهور الظل في جانب المشرق - كما صنع في الرسالة الألفية - لشمل القسمين بعبارة وجيزة.

(وللعصر^(٣) الفراغ منها^(٤) ولو تقديرًا) بتقدير^(٥) أن لا يكون قد

(١) علل عدم ذكر المصنف ﷺ حدوث الظل بعد عدمه بأنه نادر، فاكتفى بالعلامة الغالبة.

(٢) يعني لو كان المصنف ﷺ عبر بقوله «فللظهر ظهور الظل في جانب المشرق» بدل «بزيد الظل» لكان يشمل علامتين، لأن الظل عند الزوال يظهر الى طرف المشرق بعد عدمه، كما في اليومين المذكورين في مكة وصنعا، وأيضاً يظهر بعد نقصانه الى جانب المشرق.

(٣) يعني وللعصر من الوقت الفراغ من صلاة الظهر ولو تقديرًا. وهو عطف على قوله «فللظهر... الخ».

إيضاح: أعلم أن صلاتي الظهر والعصر لكل منهما وقت خاص ومشارك. أما الوقت الخاص لصلاة الظهر فهو أول وقت من الزوال بمقدار إتيانها تماماً أو قصراً، بطيئاً أو سريعاً، وهكذا.

وأما الوقت الخاص لصلاة العصر فهو آخر وقت الى المغرب بقدر إتيان صلاة العصر كذلك.

أما الوقت المشترك بينهما فهو ما بين الوقتين المختصين المذكورين. فلو أتى المصلي صلاة العصر في الوقت الخاص لصلاة الظهر ولو نسياناً يحكم ببطلانها. وهكذا لو أتى صلاة الظهر في الوقت الخاص لصلاة العصر يحكم ببطلانها. لكن لو أتى ولو ركعة من إحداها في الوقت المشترك يحكم بصحتها، كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع الى صلاة الظهر.

(٥) تفسير للفراغ تقديرًا، يعني لو لم يأتي بصلاة الظهر ونسيها، لكن لو أتاها كان ممكناً في الزمان الملحوظ، فإذا يحكم بدخول وقت العصر. والضمير في قوله «صلّاها» يرجع الى صلاة الظهر.

صَلَّاهَا فَإِنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَدْخُلُ بِمَضِيِّ مَقْدَارِ فَعْلِهِ ^(١) الظَّهْرِ بِحَسَبِ حَالِهِ مِنْ قَصْرِ، وَقَامٍ، وَخَفَةِ، وَبَطْءٍ، وَحَصُولِ ^(٢) الشَّرَائِطِ، وَفَقْدِهَا بِحَيْثُ لَوْ اشْتَغَلَ بِهَا ^(٣) لَأَتَمَّهَا. لَا بِمَعْنَى ^(٤) جَوَازِ فِعْلِ الْعَصْرِ حِينَئِذٍ مُطْلَقاً ^(٥)، بَلْ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ لَوْ صَلَّاهَا ^(٦) نَاسِياً قَبْلَ الظَّهْرِ، فَإِنَّهَا ^(٧) تَقَعُ صَحِيحَةً إِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا الْمَذْكُورِ، وَكَذَا لَوْ دَخَلَ ^(٨) قَبْلَ أَنْ يُتَمَّهَا (وَتَأْخِيرُهَا) ^(٩) أَيِ الْعَصْرِ إِلَى (مَصِيرِ الظِّلِّ) الْحَادِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ

(١) الضميران في قوله «فعله» و«حاله» يرجعان إلى المصلي.

(٢) أي بحصول شرائط الصلاة إذا كان يحتاج إلى تحصيلها.

(٣) الضميران في قوله «بها» و«لأتمها» يرجعان إلى صلاة الظهر.

(٤) أي ليس معنى دخول وقت العصر بأن المكلف يجوز إقدامه بصلاة العصر ولو عمداً بل الشهرة ما يذكره.

(٥) إشارة بعدم الفرق بين العمد والنسيان، أي المراد كذلك.

(٦) الضمير في قوله «صلَّاهَا» يرجع إلى صلاة العصر يعني أن ثمرة دخول وقت العصر بالتقدير المذكور تظهر في صورة إتيان صلاة العصر قبل الظهر في الوقت المذكور.

(٧) يعني أن صلاة العصر تكون صحيحة إن وقعت في الوقت المذكور.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى الوقت. يعني وكذا يحكم بصحة صلاة العصر لو أتاها في الوقت الخاص لصلاة الظهر نسياناً، لكن وقعت ركعة منها في الوقت المذكور. والضمير في قوله «يُتَمَّهَا» يرجع إلى صلاة العصر.

وكذا الحال في صلاة الظهر لو أتاها في آخر الوقت المخصوص بصلاة العصر كما تقدّم، لكن وقعت ركعة منها في الوقت المشترك يحكم بصحتها، بخلاف إتيان تمامها في الوقت المخصوص للعصر فيحكم حينئذٍ بطلانها.

(٩) هذا بيان وقت الفضيلة لصلاة العصر وهو تأخيرها إلى أن يصير ظل الشاخص من حيث الزيادة بعد النقصان بمقدار نفس الشاخص.

(مثله) ^(١) أي مثل ذي الظل وهو المقياس (أفضل ^(٢)) من تقديمها على ذلك الوقت، كما أن فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل، بل قيل بتعيينه ^(٣) بخلاف تأخير العصر.

(وللمغرب ذهاب ^(٤) الحمرة المشرقية) وهي الكائنة في جهة المشرق ^(٥)، وحدّه ^(٦) قِة الرأس.

→ ومن الحواشي: واعتبر بعضهم المائلة بين الفيء الزائد والظل الأول الباقي عند الزوال، والمستفاد من الروايات قول الأكثر مع عدم انضباط الثاني لاختلاف الظل الأول يوماً فيوماً. (حاشية جمال الدين رحمته).

(١) الضمير في قوله «مثله» يرجع الى ذي الظل المعلوم بالقرينة وإن لم يذكر قبلاً.
(٢) خبر قوله «وتأخيرها». والضمير في قوله «تقديمها» يرجع الى صلاة العصر.
أقول: إن الوقت المذكور هو وقت الفضيلة لصلاة العصر بالاتفاق، ولم يقل أحد من الامامية بوجوب تأخيرها الى ذلك الوقت على ما حققت.
(٣) يعني قيل بتعين الوقت المذكور لصلاة الظهر، بمعنى أنه لا يجوز تأخيرها من ذلك الوقت، لكن صلاة العصر يجوز تأخيرها الى ذلك الوقت لتحصيل وقت الفضيلة منها، ولم يقل أحد بتعين تأخيرها الى ذلك الوقت.
والضمير في قوله «بتعيينه» يرجع الى فعل الظهر.

(٤) بفتح الذال مبتدأ وخبره قوله «وللمغرب» يعني ولصلاة المغرب من الوقت هو انعدام الحمرة المشرقية.

(٥) يعني أن الحمرة المشرقية تكون في جهة المشرق بعد غروب الشمس، وكلما يمضي من استتارها تتحرك الحمرة من المشرق تلو الشمس، وكأن الظلمة جيش يعقب جيش الحمرات الباقية من النور الحاصل من الشمس ليتسلط على الأفق، وهكذا يكون حتى يجيئ جيش الحمرة على المحاذي لرؤوس أهل المكان المذكور، ففي هذا الحال يحكم بدخول وقت صلاة المغرب.

(٦) الضمير في قوله «وحده» يرجع الى الذهاب وهو مبتدأ وخبره «قِة الرأس».

(وللعشاء الفراغ منها^(١)) ولو تقديرًا على نحو ما قرّر للظهر^(٢). إلا أنه هنا لو شرع في العشاء تمامًا^(٣) تامة الأفعال فلا بد من دخول المشترك وهو^(٤) فيها، فتصح مع النسيان بخلاف العصر^(٥).

→ و«القيّة» بالكسر: أعلى الرأس، وأعلى كل شيء. (أقرب الموارد).
والمراد هنا أعلى رؤوس الحاضرين في المحل الذي تطلع وتغرب الشمس فيه.
(١) يعني أن وقت العشاء هو الزمان الذي يفرغ المصلي من صلاة المغرب ولو تقديرًا.

(٢) يعني كما تقدّم الفراغ التقديري في صلاة الظهر.
واعلم أن لصلاة المغرب والعشاء أيضاً وقتاً خاصاً ووقتاً مشتركاً.
فالوقت الخاص للمغرب مقدار زمان يمكن إتيانها فيه من حيث حاله خفة وبطء، ومن حيث تحصيل الشرائط اللازمة فيها.
أما الوقت الخاص للعشاء: فهو الزمان الذي يقدر بإتيانها فيه قبل نصف الليل.
والوقت المشترك بينهما هو الزمان الفاصل بين الوقتين المشتركين.
فلو كانت الصلاة قصراً وصلى صلاة العشاء في الوقت الخاص بالمغرب يحكم ببطلانها، عمداً كان أو نسياناً.
لكن لو صلى العشاء في الوقت الخاص للمغرب نسياناً لا يحكم ببطلانها لوقوع ركعة منها في الوقت المشترك كما مرّ في الظهرين.
وهكذا لو صلى المغرب في الوقت الخاص للعشاء يحكم ببطلانها، عمداً كان أو نسياناً.

(٣) بمعنى أنه لو دخل العشاء في الوقت الخاص للمغرب نسياناً لا يحكم ببطلانها لوقوع ركعة منها في المشترك كما تقدّم. واحتراز بقوله «تماماً» عن الدخول فيه إذا كانت الصلاة قصراً فيحكم ببطلانها لوقوع تمام الصلاة في غير وقتها.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المصلي، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الصلاة.
يعني أنه يدخل الوقت المشترك في حال كون المصلي مشغولاً بصلاة العشاء.

(٥) وليس صلاة العصر كذلك إذا دخل فيها من الوقت الخاص للظهر لكون ركعاتها متساوية.

(وتأخيرها) إلى ذهاب الحمرة (المغربية^(١) أفضل)، بل قيل بتعيينه^(٢) كتقديم^(٣) المغرب عليه.
 أمّا الشفق^(٤) الأصفر والأبيض فلا عبرة بهما عندنا.
 (وللمصبح طلوع الفجر^(٥) الصادق وهو الثاني

(١) الحمرة المغربية هي التي تحرّكت من المشرق، فإذا زالت عن قمة الرأس يقال لها المغربية. يعني تأخير صلاة العشاء الى ذهاب الحمرة المغربية أفضل من تعجيلها.

(٢) يعني قال البعض بوجوب تأخير صلاة العشاء على الذهاب المذكور.

(٣) يعني كما قال البعض بوجوب تقديم صلاة المغرب على الذهاب المذكور.

(٤) الشفق: بقية ضوء الشمس وحرمتها في أول الليل. (المنجد).

إيضاح: أعلم أنّ شعاع الشمس يختلف عند طلوعها وغروبها.

فقبل ظهور قرص الشمس عن المشرق يظهر بياض ويكون علامة لوقت صلاة الصبح إذا كان صادقا، ثمّ يتبدّل لونه بالحمرة والصفرة الكاشفة عن ظهور قرصها.

وكذلك عند غروبها يظهر الشفق بلون صفرة ثمّ يتبدّل بلون حمرة، ثمّ يتبدّل بياض. يعني أنّ لوني الأصفر والأبيض لا اعتبار لهما عند الامامية.

والضمير في قوله «بهما» يرجع الى الأصفر والأبيض.

واستدلّ بكون المراد من الشفق هو الحمرة برواية منقولة عن كتاب الوسائل:

عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون - الى قوله - : فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلك. قلنا: وأي شيء الشفق؟ فقال: الحمرة. (الوسائل: ج ٣ ص ١٤٨ ب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٦).

(٥) الفجر - مصدر - : ضوء الصباح وهو حمرة الشمس في سواد الليل، وقيل: هو في آخر الليل كالشفق في أوله، هذا أصله ثمّ سمي به الوقت.

المعترض^(١) في الأفق.

(ويمتدُّ وقتُ الظهرين إلى الغروب) اختياراً على أشهر القولين^(٢) لا بمعنى^(٣) أن الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت^(٤)، بل يختصُّ العصرُ من آخره^(٥) بمقدار أدائها، كما يختصُّ الظهر من

→ وقيل: الفجر اثنان (الأول) الكاذب وهو المستطيل ويبدو أسود معترضاً، ويقال له: ذَنبُ السَّرحان أي ذنب الذئب (والثاني) الصادق وهو المستطير، ويبدو ساطعاً يملأ الأفق ببياضه، وهو عمود الصبح ويطلع بعدما يغيب الأول، وبطلوعه يدخل النهار. (أقرب الموارد، المصباح المنير).

(١) أي الظاهر من طرف المشرق.

(٢) يعني أن امتداد وقت الظهرين إلى الغروب بناءً على أشهر القولين في مقابل القول الآخر وهو امتداده عند الاضطرار مثل المرأة التي تعلم نقاءها من الحيض عند الغروب، وهكذا الصبي الذي يبلغ عند الغروب.

□ من حواشي الكتاب: قوله «على أشهر القولين» مقابله القول بأن الامتداد على هذا الوجه إنما هو في المضطرين وأولي الأعذار، وأما في حال الاختيار فوقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وللعصر إلى أن يصير مثليه، وهو قول الشيخ في أكثر كتبه. وقال في النهاية: آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إلى أن يصير الظل على أربعة أقدام وهي أربعة أسباع الشخص. وذهب المرتضى في بعض كتبه إلى أن وقت العصر للمختار إلى أن يصير الظل بعد الزيادة ستة أسباعه، والأظهر ما هو الأشهر. (حاشية جمال الدين رحمته).

(٣) هذا بيان أن ظاهر كلام المصنف رحمته ليس بمبراد، بل المراد من امتداد وقتي الظهر والعصر هو اختصاص صلاة العصر بمقدار أدائها في آخر الوقت، كما أن صلاة الظهر تختص بمقدار أدائها في أول الوقت.

(٤) وهو الامتداد إلى الغروب.

(٥) الضمير في قوله «آخره» يرجع إلى الوقت، والضمير في قوله «أدائها» يرجع إلى صلاة العصر المعلومة بالقرينة.

أوله به^(١).

وإطلاق امتداد وقتها^(٢) باعتبار كونها لفظاً واحداً إذا امتدَّ وقت مجموعها من حيث هو مجموع إلى الغروب لا ينافي^(٣) عدم امتداد بعض أجزائه - وهو الظهر - إلى ذلك^(٤)، كما إذا قيل: يمتدُّ وقتُ العصر إلى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها^(٥) - وهو أولها - إليه.

(١) يعني كما أنَّ صلاة الظهر تختصُّ من أول الوقت به. والضمير في قوله «أوله» يرجع إلى الوقت، وفي قوله «به» يرجع إلى الأول.

(٢) يعني أنَّ المراد من إطلاق وقتي الظهر والعصر إلى الغروب باعتبار أنَّ الظهرين لفظ واحد والمجموع منها يمتدُّ وقته إلى الغروب، والمسلم منه عدم امتداد وقت آخر الصلاة منها إلى الغروب، كما أنَّه لا يتصور امتداد وقت أول جزء من صلاة العصر إلى الغروب لاختصاص آخر الوقت لآخر الجزء منها، وهو واضح.

(٣) خبر لقوله «وإطلاق امتداد وقتها». والضمير في قوله «بعض أجزائه» يرجع إلى اللفظ الواحد. يعني أنَّ إطلاق امتداد وقت الظهرين باعتبار لفظ الواحد لا ينافي عدم امتداد جزئه الآخر إلى الغروب كما أوضحناه.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الغروب.

(٥) الضمير في قوله «بعض أجزائها» يرجع إلى صلاة العصر. وفي قوله «وهو» يرجع إلى بعض، وفي قوله «إليه» يرجع إلى الغروب.

يعني أنَّ القول بامتداد وقت صلاة العصر إلى الغروب ليس معناه امتداد وقت جميع أجزائها إلى الغروب لأنَّه لا يتصور أصلاً.

والحاصل: قد ذكروا أنَّ هنا مجازين: ١- إطلاق الظهرين على صلاة العصر. ٢- إطلاق امتداد وقتها إلى الغروب. والعلاقة المجازية إمَّا إطلاق الجزء على الكلِّ بمعنى إطلاق وقت الجزء على المجموع، أو العلاقة المجاورة، وهي مجاورة الظهر بالعصر.

لكن على ما ذكره الشارح رحمه الله بأنَّ امتداد وقتها إلى الغروب من حيث كونها

وحينئذٍ فإطلاق الامتداد على وقتها بهذا المعنى ^(١) بطريق الحقيقة لا المجاز، إطلاقاً ^(٢) لحكم بعض الأجزاء على الجميع أو نحو ذلك ^(٣).
 (و) وقت (العشاءين) ^(٤) إلى نصف الليل) مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها ^(٥)، على نحو ما ذكرناه في الظهرين.
 ويمتدُّ وقتُ الصبح حتى ^(٦) تطلع الشمس) على أفق ^(٧) مكان المصلي وإن لم ^(٨) تظهر للأبصار.

→ لفظاً واحداً هو امتداد وقت آخر الجزء إليه لا امتداد أول الجزء منها، فيكون الإطلاق كذلك حقيقةً ومتعارفاً لا مجازاً بالعلاقين المذكورتين.
 (١) إشارة إلى عدم شمول إطلاق الامتداد بجميع الأجزاء بل يختص آخر الجزء من الوقت لآخر الجزء من صلاة العصر.
 (٢) هذا دليل إطلاق المجاز الذي نفاه. يعني أن القائلين بالإطلاق مجازاً استدّلوا بإطلاق حكم البعض إلى الكل المعروف بعلاقة الكل والجزء.
 (٣) كما ذكرنا العلاقة المجاورة بين الصلاتين أو المجاورة بين الأجزاء.
 (٤) عطف على قوله «الظهرين». يعني ويمتدُّ وقت صلاة المغرب والعشاء إلى نصف الليل. والمراد من الإطلاق هنا أيضاً اختصاص آخر جزء من الوقت بآخر جزء من الصلاتين.

(٥) الضمير في قوله «أدائها» يرجع إلى صلاة العشاء. يعني قد ذكرنا اختصاص آخر جزء من الوقت بآخر جزء من الصلاتين في الظهرين، كذلك في العشاءين.
 (٦) يعني أن وقت صلاة الصبح أيضاً يمتدُّ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(٧) أي المراد من طلوع الشمس طلوعها على أفق المصلي.
 ولا يخفى أن الآفاق تختلف من جهة طلوع الشمس لأنها تطلع في مكان والحال يكون في الآخر ليل، فالمناط هو طلوع الشمس في نفس أفق المصلي.
 (٨) أي وإن لم يظهر طلوع الشمس على الأبصار بأن كانت الجبال أو غيرها مانعة من رؤيتها بالأبصار أو منع الغيم من رؤيتها.

(و) وقت (نافلة الظهر^(١) من الزوال إلى أن يصير النسيء) وهو^(٢) الظل الحادث بعد الزوال، سَمَّاهُ^(٣) في وقت الفريضة ظلاً وهناً فيء - وهو أجود^(٤) - لآتِه مأخوذ من «فاء: إذا رجع» مقدار (قدمين) أي سبعمي^(٥) قامة المقياس، لآتِها إذا قُسِّمت سبعة أقسام يقال لكل قسم: «قدم»، والأصل فيه أن قامة الإنسان غالباً سبعة أقدام بقدمه^(٦).

(١) قد تقدّم أن نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها، فوقت أدائها من الزوال إلى كون الظل الحادث للشاخص بمقدار القدمين.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى النسيء.

(٣) يعني أن المصنّف رحمه الله سَمَّى الظل الحادث في وقت الفريضة ظلاً بقوله «بزيد الظل» وهنا فيناً بملاحظة معناه اللغوي وهو الرجوع لكون الظل يرجع من المغرب إلى المشرق.

(٤) يعني أن تسمية الظل الحادث بلفظ النسيء أجود لتناسبه معنى الرجوع في معناه اللغوي.

والمراد منه رجوع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق، فإن الظل إلى الزوال يكون في جانب المغرب ثم يرجع بعد الزوال إلى جانب المشرق.

(٥) تنبيه مفردة «سبع» يعني أن القدمين تكونان سبعمي قامة الإنسان المتوسط، فإنها مقدار سبعة أقدام متعارفة فيكون القدمان بمقدار سبعين منها.

القدم - محرّكة - : من الرجل، ما يطأ عليه الإنسان من لدن الرسغ إلى ما دون ذلك، مؤنثة، جمعها أقدام. (أقرب الموارد).

(٦) يعني أن القاعدة في المسألة أن قامة كل إنسان إذا قُسِّمت تكون سبعة أقدام بقدمه المتعارفة له.

فائدة: والوجه في تعبير المصنّف رحمه الله بالقدمين وتفسير الشارح رحمه الله بكونها سبعمي قامة المقياس، لأن أول شاخص لوحظ به الوقت كان طوله بمقدار قامة الإنسان المتعارف، وهي إذا قُسِّمت على سبعة أقسام يكون كل جزء منها بمقدار قدم، فتكون قامة الإنسان المتعارفة سبعة أقدام كذلك.

(١) وللعصر (أربعة أقدام) فعلى هذا (٢) تُقدّم نافلة العصر بعد صلاة الظهر أول وقتها (٣) أو في هذا المقدار، وتؤخر الفريضة (٤) إلى وقتها، وهو (٥) ما بعد المثل. هذا (٦) هو المشهور رواية (٧) وفتوى. وفي بعض الأخبار (٨) ما يدل على امتداد وقتها بامتداد وقت فضيلة

(١) يعني أن وقت نافلة العصر إلى أن يصير النية بمقدار أربعة أقدام.
(٢) يعني فإذا تعيّن وقت نافلة صلاة العصر إلى ذلك المقدار وقد تقدّم كون وقت فضيلة صلاة العصر إذا صار الظل بمقدار الشاخص، فإذا يأتي المصلي بنافلة العصر بعد صلاة الظهر إلى هذا المقدار من الوقت ثم يؤخر صلاة العصر إلى وقت فضيلتها كما تقدّم.

(٣) أي في أول الوقت المخصوص لصلاة الظهر.
(٤) المراد من «الفريضة» هو صلاة العصر، والمراد من «وقتها» هو صيرورة الظل بمقدار قامة الشاخص.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الوقت. يعني أن وقت فريضة العصر بعد كون الظل بمقدار الشاخص.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا هو المشهور» تعيّن وقت نافلة الظهر إلى كون الظل بمقدار القدمين ونافلة العصر إلى كون الظل بمقدار أربعة أقدام في مقابل القول بامتداد وقت نافلة الظهر والعصر بمقدار امتداد وقت فضيلتها.

(٧) والرواية الدالة على كون وقت نافلة الظهر قدمين ونافلة العصر أربعة أقدام منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنها قالوا: وقت الظهر بعد الزوال قدما، ووقت العصر بعد ذلك قدما. (الوسائل: ج ٣ ص ١٠٢ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١).

(٨) ومن الأخبار التي تدل على امتداد وقت نافلتها بامتداد وقتي فضيلتها هو ما ورد في كتاب الوسائل:

الفريضة، وهو^(١) زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر، وفيه^(٢) قوّة.

ويناسبه^(٣) المنقول من فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وغيرهم من

→ محمد بن علي بن الحسين عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، وقت العصر ذراعان (ذراع) من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس.

ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قائمة، وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر.

ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركّت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركّت النافلة. (الوسائل: ج ٣ ص ١٠٣ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣ و ٤).

□ من حواشي الكتاب: إن المحقق رحمه الله استدلل بهذه الرواية على امتداد وقت نافلة العصر والظهر بامتداد وقت فضيلتهما. فإن المراد من الذراع هو القامة، والمراد من الذراعين هو القامتين. (حاشية الفاضل التوحي رحمه الله).

فقوله «إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركّت النافلة» معناه امتداد وقت النافلة حتى يكون فيء الانسان بمقدار مثليه، لأن المراد من الذراع هو القامة وأما الرواية الدالة على كون المراد من الذراع هو القامة فنقوله في كتاب الوسائل:

عن علي بن حنظلة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام. (الوسائل: ج ٣ ص ١٠٥ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٤).

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى وقت الفضيلة.

(٢) الضمير في قوله «وفيه» يرجع إلى القول المذكور.

(٣) أي يناسب بعض الأخبار المذكورة ما نقل عن عمل شخص الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام بأنهم كانوا يأتون نوافل العصر إلى وقت فضيلة صلاتهم سلام الله عليهم.

السلف^(١) من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها.
وعلى ما ذكره من الأقدام^(٢) لا يجتمعان أصلاً لمن أراد صلاة العصر
في وقت الفضيلة، والمروي^(٣) أن النبي ﷺ كان يتبع الظهر بركعتين من
سنة العصر، ويؤخر الباقي إلى أن يريد صلاة العصر. وربما أتبعها^(٤) بأربع
وست وأخر الباقي.
وهو^(٥) السر في اختلاف المسلمين في أعداد نافلتيهما^(٦)، ولكن أهل
البيت أدري^(٧) بما فيه.

- (١) المراد من السلف هم العلماء، بعد الأئمة عليهم السلام.
(٢) يعني بناءً على القول بكون وقت نافلة الظهر إذا صار الظل قدمين وكون وقت
العصر إذا صار أربعة أقدام لا يمكن اجتماع وقتي فضيلة العصر مع نافلتها.
(٣) بالرفع عطف على قوله «المنقول». يعني وتؤيد بعض الأخبار الدالة على
امتداد وقت النافلة إلى وقت الفريضة الرواية المنقولة بأن النبي ﷺ كان يصلي
الركعتين من نافلة صلاة العصر بعد صلاته الظهر ويؤخر باقيها إلى أن يريد
صلاة العصر.
(٤) يعني ورد في الرواية أيضاً بأن رسول الله ﷺ كان يأتي بركعات أربع من
النافلة للعصر بعد صلاته الظهر أو ست ركعات منها ثم يؤخر الباقي إلى أن يريد
صلاة العصر.
(٥) يعني أن اختلاف النقل في إتيان الرسول ﷺ من نوافل العصر بعد صلاته
الظهر بركعتين، أو أربع ركعات، أو ست ركعات كان موجباً لاختلاف الأقوال.
فقال بعض الفقهاء بأن نافلة الظهر عشر ركعات ثمانية قبلها وركعتان بعدها.
وقال بعض بكون نافلة الظهر اثني عشر ركعة، وهكذا.
(٦) الضمير في قوله «نافلتيهما» يرجع إلى الظهر والعصر.
(٧) هذا مثل معروف في كلام العرب، لكن المراد هنا أن أهل البيت عليهم السلام أدري

ولو أخر^(١) المتقدم على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت أداء ما بقي وقتها، بخلاف المتأخر^(٢) فإن وقتها لا يدخل بدون فعله. (وللمغرب^(٣) إلى ذهاب الحمرة المغربية، وللعشاء كوقتها^(٤)) فتبقى أداء إلى أن ينتصف الليل، وليس في النوافل ما يمتد^(٥) بامتداد وقت

→ بذلك، وهم الذين عرّفوا أن نوافل العصر ثمان ركعات، وأن ما أتى به النبي ﷺ في بعض الأحيان من ركعتين أو أربع أو ست بعد الظهر إنما هي من نوافل العصر. وقد قدمها لأنها من نوافل الظهر لتكون أزيد من ثمان ونوافل العصر أقل منها. والاختلاف بين علماء أهل السنة في تعداد النوافل لكثير لاختلاف السنة. (١) هذا مطلب آخر وهو إذا أخر المصلي النوافل التي قبل صلاته - مثل نافلة الظهر والعصر والصبح - اختياراً تصحّ النوافل أداءً، لكن تكون أقلّ فضلاً بشرط بقاء وقتها، كما إذا أتاها قبل كون الظل بمقدار قدمين في نافلة الظهر وأربعة أقدام في نافلة العصر لبقاء وقتها. (٢) مثل نافلة المغرب والعشاء لعدم دخول وقتها قبل فعل الفريضة. والضمير في قوله «فعله» يرجع إلى الفرض.

(٣) أي وقت نافلة المغرب بعد إتيانها إلى أن تذهب الحمرة المغربية. وقد تقدّم أن الحمرة تظهر من المشرق بعد استتار قرص الشمس وتتحرك من المشرق تلو الشمس، فإذا وصلت إلى قمة الرأس يدخل وقت صلاة المغرب، ثم تسير إلى جانب المغرب، فلم تزل هذه الحمرات في طرف المغرب يكون وقت أداء نافلة المغرب بعد إتيان الصلاة المفروضة. أمّا وقت نافلة العشاء فيمتدّ بامتداد وقت أدائها. (٤) يعني أن وقت نافلة العشاء يمتدّ كوقت أداء صلاة العشاء. والضمير في قوله «كوقتها» يرجع إلى الصلاة.

(٥) أي ليس في النوافل اليومية نافلة يمتدّ وقتها بامتداد وقت أدائها إلا نافلة العشاء، لأن وقت نافلة الظهر حتى يفيء الظل إلى قدمين، ووقت نافلة العصر إلى أن يصير الفيء أربعة أقدام، ونافلة المغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، ونافلة

الفريضة على المشهور سواها (ولليل بعد نصفه) الأول^(١) (إلى طلوع الفجر) الثاني^(٢).

والشفعُ والوتر من جملة^(٣) صلاة الليل هنا، وكذا^(٤) تشاركها في

→ الصبح إلى أن تطلع الحمرة من المشرق، لكن نافلة العشاء إلى وقت أداء الفرض، وهو إلى أن ينتصف الليل. والضمير في قوله «سواها» يرجع إلى نافلة العشاء. قوله «على المشهور» في مقابل الأشهر، وهو امتداد وقت جميع النافلة الراجعة بامتداد الفريضة وبه رواية لكنها معارضة بما هو أصح وأشهر. وقد علق الشارح رحمه الله على قول المصنف رحمه الله «على المشهور» بقوله: بل الإجماع. وقد حشّى جمال الدين رحمه الله على هذه التعليقة قائلاً: لأنها نافلة للعشاء فتكون مقدرة بوقتها كما قال في المعتبر.

□ ومن حواشي الكتاب: الرواية المستفادة منها امتداد أوقات النوافل بامتداد أوقات الفريضة هي المنقولة عن القاسم بن الوليد الغفاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله: جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي؟ قال: ست عشرة ركعة، أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلا أنك إن صلّيتها في مواقيتها أفضل.

والرواية غير صريحة مع معارضتها بأكثر وأصح منها، فمن شاء فليراجع كتاب الوسائل باب ١٣ و ١٧ و ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها. (حاشية كلانتر). (١) قوله «الأول» صفة للنصف، يعني أن وقت نافلة الليل بعد نصفه الأول، فيكون أول نصفه الثاني وقت صلاة الليل إلى أن يطلع الفجر.

(٢) صفة للفجر، يعني الفجر الثاني الذي يسمى بالفجر الصادق، في مقابل الفجر الأول المسمى بالفجر الكاذب كما تقدّم.

(٣) يعني أن صلاتي الشفع والوتر تعدّان من صلاة الليل من حيث امتداد وقتها إلى طلوع الفجر الصادق.

(٤) أي وكذا تشارك الشفع والوتر صلاة الليل في التزاحم بنافلة الصبح وصلاته. بمعنى أن المصلّي لو صلّى أربع ركعات من صلاة الليل قبل الفجر يجوز له

المزاحمة بعد^(١) الفجر لو أدرك^(٢) من الوقت مقدار أربع، كما يزاحم^(٣) بناقلة الظهرين لو أدرك من وقتها^(٤) ركعة، أما المغربية^(٥) فلا يزاحم بها مطلقاً إلا أن يتلبس منها^(٦) بركتين فيتمها مطلقاً^(٧).
(و) للصبح^(٨) حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق،

→ أن يأتي بالباقي وبصلاة الشفع والوتر قبل نافلة الصبح وصلاته.
والضمير في قوله «تشاركهما» يرجع الى صلاة الليل. كما أن الضمير الفاعلي المستتر يرجع الى صلاة الشفع والوتر.

(١) ظرف المزاحمة.

(٢) أي التزاحم بينهما اذا أدرك المصلي أربع ركعات من صلاة الليل المعروف هي ثمانية ركعات.

(٣) بصيغة المجهول، يعني كما تحصل المزاحمة بين نافلة الظهر والعصر مع وقت فضيلتهما اذا أدرك ركعة من النافلة في وقتها، كما اذا أدرك ركعة قبل كون الظل أربع أقدام يجوز له إتيان ما بقي من ركعات النافلة للعصر قبلها.

(٤) الضمير في قوله «من وقتها» يرجع الى النافلة، كما أوضحنا أن المصلي اذا أدرك ركعة واحدة من نافلة الظهر والعصر في وقتها يأتي الركعات الباقية في وقت فضيلة الفريضة.

(٥) المراد من المغربية هو أربع ركعات نافلة صلاة المغرب فإنها لا يزاحم بوقت فريضة العشاء سواء أتى من نافلة المغرب شيئاً أم لا.

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع الى نافلة المغرب، فاذا أقدم بإتيان ركعتين من نافلة المغرب فدخل وقت العشاء بانتصاف الليل يتم الركعتين سواء كان المصلي في أول الركعتين أو آخرهما.

(٧) قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين كون المصلي في أول الركعتين أو آخرهما عند انتصاف الليل.

(٨) يعني أن وقت نافلة الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الحمرة من جانب المشرق.

وهو^(١) آخر وقت فضيلة الفريضة، كالمثل^(٢) والمثلين للظهرين والحمرة^(٣) المغربية للمغرب، وهو^(٤) يناسب رواية المثل لا القدم. (وتكره النافلة المبتدأة^(٥))

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع الى طلوع حمرة المشرق وهي تظهر قرب طلوع الشمس. يعني أنّ وقت فضيلة صلاة الصبح أيضاً من الفجر الثاني الى طلوع الحمرة المشرقية.

(٢) أي كما أنّ آخر وقت فضيلة صلاة الظهر الى كون الظل بمقدار الشاخص، ووقت فضيلة صلاة العصر الى أن يصير الظل بمثلي الشاخص، كما تقدّم.

(٣) عطف على قوله «المثل» أي وكذهاب الحمرة المغربية لصلاة المغرب من جهة وقت الفضيلة.

(٤) أي القول بامتداد وقت نافلة الصبح الى آخر وقت فضيلة صلاته يناسب الروايات الدالة على امتداد وقت نافلة الظهر الى أن يصير الظل مثل الشاخص، وامتداد وقت فضيلة العصر الى أن يصير الظل مثلي الشاخص. ولا يناسب الروايات الدالة بكون وقت نافلة الظهر الى أن يصير الظل بمقدار القدمين ووقت نافلة العصر الى أن يصير الظل بمقدار أربع أقدام، لأنه اذا قلنا بكون وقت نافلة الظهرين بمقدار القدمين وأربع أقدام فلا يصادف مع وقت فضيلة الفريضة، وقد تقدّم من المشهور وقول المصنف رحمته الله العمل برواية القدمين.

(٥) قوله «المبتدأة» بصيغة اسم المفعول، يعني تكره الصلاة التي يقيمها الشخص تبرّعاً بدون سبب الاستحباب في خمسة مواضع:

اثنان منها فعلي:

الأول: بعد صلاة الصبح.

الثاني: بعد صلاة العصر.

وثلاثة منها زماني:

الأول: عند طلوع الشمس.

الثاني: عند غروبها.

وهي ^(١) التي يُحدثها المصلي تبرعاً، فإن الصلاة قرباناً ^(٢) كل تقى، واحترز بها ^(٣) عن ذات السبب، كصلاة الطواف ^(٤)، والإحرام ^(٥)، وتحية المسجد عند دخوله ^(٦)، والزيارة عند حصولها ^(٧)، والحاجة ^(٨)، والاستخارة، والشكر، وقضاء النوافل مطلقاً ^(٩) في هذه الأوقات الخمسة المتعلقة اثنان

→ الثالث: عند قيام الشمس في وسط السماء.

ولا يخفى أنه لا معنى للكراهة في العبادات، فالمراد منها كونها أقل ثواباً لا الكراهة التي تكون فيها المفسدة الغير الملزمة، كما هو كذلك في غير العبادات.

(١) الضمير في قوله «وهي» يرجع الى النافلة المبتدأة. يعني أن المراد منها الصلاة التي يأتيها المصلي بدون سبب الاستحباب، فإن الصلاة راجعة بدون سبب شرعي لأنها كما تقدم: «خير موضوع» (البحار: ج ١٨ ص ٣١ باب أن للصلاة أربعة آلاف باب، طبع كمباني). و «الصلاة قربان كل تقى». (الوسائل: ج ٣ ص ٣٠ ب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢).

(٢) القربان: كل ما يتقرب به الى الله تعالى من ذبيحة وغيرها، والجمع قرابين، وهو في الأصل مصدر ولهذا يستوي فيه المفرد والجمع. (أقرب الموارد).

(٣) فاعله الضمير العائد على المصنف عليه السلام. يعني أنه احترز بقيد المبتدأة عن النافلة التي لها سبب.

(٤) مثال للنافلة التي لها سبب.

(٥) فإن الصلاة المستحبة عند الإحرام تكره في الموارد الخمسة المذكورة، وسيأتي في كتاب الحج استحباب الصلاة عند الإحرام بقوله «يستحب سنة الإحرام، وهي ست ركعات، ثم أربع، ثم ركعتان».

(٦) كما يأتي استحباب ركعتين عند الدخول في المسجد.

(٧) الضمير في وقوله «حصولها» يرجع الى الزيارة، فإن زيارة مشاهد الأئمة المعصومين عليهم السلام توجب استحباب صلاة الزيارة.

(٨) قد ذكروا استحباب الصلاة في الموارد المذكورة.

(٩) قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين قضاء نوافل الليل أو اليوم في عدم كراهتها في الأوقات المذكورة.

منها بالفعل^(١) (بعد صلاة الصبح) إلى أن تطلع الشمس (والعصر)^(٢) إلى أن تغرب (و) ثلاثة^(٣) بالزمان (عند طلوع الشمس)^(٤) أي بعده^(٥) حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة، وهنا^(٦) يتصل وقت الكراحتين الفعلي^(٧) والزماني (و) عند (غروبها)^(٨) أي ميلها إلى الغروب واصفرارها حتى يكمل^(٩) بذهاب الحمرة المشرقية.

وتجتمع هنا الكراحتان في وقت واحد (و) عند (قيامها)^(١٠) في وسط

(١) يعني أن كراهة اثنان من الموارد الخمسة يرتبط بالفعل، يعني إتيان الفعل مثل إتيان صلاة الصبح والعصر توجب الكراهة.

(٢) هذا مثال ثانٍ للفعل الذي يوجب كراهة النافلة بعده، وهو إتيان صلاة العصر.

(٣) يعني أن الكراهة في ثلاثة منها ترتبط بالزمان.

(٤) هذا مثال أول لما يكون الزمان موجباً للكراهة.

(٥) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الطلوع، وفاعل قوله «ترتفع» ضمير التأنيث العائد على الشمس، وفاعل قوله «يستولي» شعاعها.

(٦) المشار إليه في قوله «هنا» هو طلوع الشمس. يعني أن كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح تتصل بالكراهة بعد طلوع الشمس.

(٧) المراد من الفعل الموجب للكراهة هو صلاة الصبح، ومن الزمان هو طلوع الشمس.

(٨) هذا هو الثاني من الكراهة الزمانية، والضمير في قوله «غروبها» يرجع إلى الشمس.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى الغروب، يعني أن الكراهة تحصل عند ميل الشمس إلى الغروب وعلامة ميلها هي اصفرارها، وتستمر الكراهة إلى كمال الغروب، وهو يحصل بذهاب الحمرة المشرقية التي يدخل وقت صلاة المغرب، فقبل الغروب الشرعي أيضاً تجتمع الكراحتان الفعلية والزمانية.

(١٠) هذا مثال ثالث من الكراهة الزمانية، وهو زمان قيام الشمس في وسط السماء بأن تصل الشمس إلى دائرة نصف النهار تقريباً.

السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار تقريباً إلى أن تزول^(١) (إلا يوم الجمعة)^(٢) فلا تكره النافلة فيه^(٣) عند قيامها، لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذٍ، وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع^(٤)، لأن نافلة الجمعة من ذوات الأسباب إلا أن يقال بعدم كراهة المبتدأة فيه^(٥) أيضاً عملاً^(٦) بإطلاق النصوص باستثناءه.

(١) فاعله ضمير التأنيث العائد على الشمس، يعني هذه الكراهة الزمانية من قيام الشمس في وسط السماء إلى أن تزول الشمس ودخل وقت صلاة الظهر.

(٢) يعني لا تكره النافلة عند قيام الشمس في وسط السماء في يوم الجمعة.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى اليوم، وفي قوله «قيامها» يرجع إلى الشمس. ولا يخفى أن نوافل يوم الجمعة عشرون ركعة كما سيأتي في كتاب الصلاة قوله: «ويزاد نافلتها أربع ركعات، والأفضل جعلها سداس في الأوقات الثلاثة وركعتان عند الزوال». مركزية كوتيز علوم

(٤) والمراد من «الاستثناء المنقطع» هو عدم دخول المستثنى في المستثنى منه كقوله: جاءني القوم إلا الجار، والمستثنى منه في المقام هو النافلة المبتدأة، والمستثنى هو النافلة من ذوي الأسباب، فإن قيام الشمس وسط السماء سبب زمني لاستحباب النافلة فيه.

(٥) بأن يقال إن النافلة المبتدأة أيضاً لا تكره في زمان ارتفاع الشمس وسط السماء، بمعنى أنه لو أقام الشخص صلاة تبرعاً غير صلاة النافلة الواردة عند زوال الجمعة لا يحكم بكراهتها.

(٦) أي الحكم بعدم كراهة نافلة المبتدأة عند زوال الجمعة للعمل بإطلاق النصوص الدالة باستثناء يوم الجمعة. والضمير في قوله «باستثناءه» يرجع إلى يوم الجمعة. ومن النصوص الدالة باستثناء يوم الجمعة هو المنقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. (الوسائل: ج ٥ ص ١٨ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦).

(ولا تُقدَّم) النافلة الليلية^(١) على الانتصاف (إلا لعذر) كتعب^(٢) وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشقُّ معها الغسل، فيجوز تقديمها^(٣) حينئذٍ من أوله بعد العشاء بنية التقديم^(٤) أو الأداء^(٥). ومنها^(٦) الشفع والوتر.

(١) المراد من «الليلية» هي النافلة المنسوبة إلى الليل، وهي إحدى عشر ركعة كما تقدّم، وقد ذكرنا بأن وقتها بعد انتصاف الليل إلى الفجر الصادق، فلا يجوز تقديمها على نصف الليل إلا لعذر.

(٢) هذا وما بعده أمثلة الأعذار التي يجوز تقديم نافلة الليل على نصف الليل وهي: الأول: وجود التعب والمشقة بعد النصف.

الثاني: احتمال وجود برد يمنع من إتيان النافلة بعد النصف.

الثالث: رطوبة الرأس (علامة البلغم) التي توجب كون نومه ثقیلاً.

الرابع: حصول الجنابة بعد النصف ولو كانت اختيارية والتي يشقُّ عليه الغسل معها بعد النصف.

والضمير في قوله «معها» يرجع إلى الجنابة.

(٣) الضمير في قوله «تقديمها» يرجع إلى النافلة الليلية. يعني إذا وجد ذو الأعذار المذكورة يجوز له أن يأتي النافلة قبل النصف، وضمير قوله «من أوله» يرجع إلى الليل.

(٤) المراد من «نية التقديم» هو إتيان العمل في خارج الوقت المعين له.

(٥) المراد من «نية الأداء» هو إتيان العمل في وقته، فبناءً على جواز إتيانها قبل الانتصاف يحكم بتوسعة وقت النافلة، وذلك يستفاد من بعض الأخبار المنقولة في كتاب الوسائل، مثل:

الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك

بعد انتصاف الليل. (الوسائل: ج ٣ ص ١٨٣ ب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٩).

(٦) يعني أن صلاتي الشفع والوتر تعدّان من النافلة الليلية في جواز تقديمها على النصف عند العذر.

(وقضاؤها^(١) أفضل) من تقديمها في صورة جوازه^(٢) (وأول الوقت^(٣) أفضل) من غيره (إلا) في مواضع ترتقي إلى خمسة وعشرين^(٤) ذكر أكثرها المصنّف في النفلية^(٥)، وحرّرها^(٦)

(١) الضمير في قوله «وقضاؤها» يرجع الى النافلة الليلية، يعني أن إتيان النافلة المذكورة بعد وقتها بنية القضاء أفضل من تقديمها على انتصاف الليل.

(٢) الضمير في قوله «جوازه» يرجع الى التقديم، يعني اذا جاوز تقديمها لذوي الأعذار يكون إتيان قضاء النافلة أفضل من تقديمها على تنصيف الليل.

(٣) لا يخفى بأن ذلك المطلب يتعلّق لجميع الصلوات واجبة كانت أم مندوبة، وهو كون إتيان الصلاة أول الوقت أفضل من تأخيرها.

والدليل على ذلك قوله ﴿وسارعوا الى مغفرة من ربكم... الخ﴾. (آل عمران: ١٣٣). والرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله، إن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما يُعجل. (الوسائل: ج ٣ ص ٨٩ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ١٢).

(٤) يعني أن المواضع التي تصل الى خمسة وعشرين استثنى فيها إتيان الصلاة في أول الوقت.

(٥) يعني أن المصنّف رحمه الله ذكر أكثر المواضع المذكورة في كتابه «النفلية».

(٦) وقد حرّر الشارح رحمه الله أكثر المواضع المذكورة في شرح كتاب النفلية.

أقول: المواضع التي استثنى فيها إتيان الصلاة في أول الوقت أشير الى بعض منه: الأول: تأخير صلاة العشاء الى ذهاب الشفق المغربي.

الثاني: تأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتها.

الثالث: تأخير المتيمّم الى آخر الوقت بقدر ما يصلي الفريضة.

الرابع: تأخير المريّة للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت لتغسل الثوب قبلها، ويحصل فيه أربع صلاة بغير نجاسة.

مع الباقي^(١) في شرحها، وقد ذكر منها هنا ثلاثة^(٢) مواضع: (لمن يتوقع^(٣) زوال عذره) بعد أوله^(٤)، كفاقد الساتر أو وصفه^(٥) والقيام^(٦)، وما بعده^(٧) من المراتب الراجعة على ما هو به إذا رجا القدرة

→ الخامس: تأخير صلاة الليل الى الثلث الآخر الى الفجر.
السادس: تأخير صلاة الصبح لمن أدرك من صلاة الليل أربع ركعات الى أن يتمها.

السابع: تأخير مدافع الأخبثين الى أن يخرجها.
الثامن: تأخير الصائم المغرب الى بعد الإفطار لرفع منازعة النفس، أو انتظار الغير لصلاته.

التاسع: تأخير صاحب العذر الراجي لزواله بل أوجه السيد رحمته الله.
العاشر: تأخير الصلاة لإدراك فضيلة الجماعة.
الحادي عشر: تأخيرها لإتيانها في مكان شريف مثل المساجد والعتبات المقدسة.
(١) يعني حرر الشارح المواضع المذكورة في شرح النفلية وأضاف إليها الباقي منها.
(٢) المواضع التي ذكرها المصنف رحمته الله في هذا الكتاب ثلاثة.

الأول: تأخير الصلاة لذوي الأعذار الذين يتوقعون زوال عذرهم.
الثاني: تأخير الصائم صلاته إذا انتظر الغير في إفطاره لصلاة.
الثالث: تأخير صلاة المغرب والعشاء لمن يفيض من عرفة الى المشعر الحرام، فإنه لا مانع من تأخيرها الى أن يأتيها في المشعر.
(٣) هذا الموضع الأول من المواضع الثلاثة المذكورة.

(٤) الضمير في قوله «أوله» يرجع الى الوقت.
(٥) أي فاقد وصف الساتر، كما اذا فقد صفة الطهارة في الساتر في أول الوقت ليجوز له التأخير لتحصيل الساتر الطاهر.
(٦) أي فاقد القيام في أول الوقت، كما اذا لم يتمكن من إقامة الصلاة في أول الوقت قائماً يجوز له تأخيرها الى أن يأتيها كذلك.

(٧) أي وكفاقد ما بعد القيام من المراتب الدانية منه كالمتمكن من الصلاة مضطجاً

في آخره. والماء^(١) على القول بجواز التيمم مع السعة^(٢) ولإزالة النجاسة غير المعفو عنها^(٣) (ولصائم^(٤) يتوقع غيره (فطره) ومثله من تأقت^(٥) نفسه إلى الإفطار بحيث ينافي الإقبال على الصلاة (وللعشاءين)^(٦) للمفويض من عرفة (إلى المشعر) وإن تثلث^(٧) الليل.

→ ويرجو تمكّنه من الصلاة جالساً فيجوز له تأخير صلاته الى وقت يتمكن من الجلوس قبل انقضاء الوقت.

والضمير في قوله «هو» يرجع الى المكلف، وفي قوله «به» بما الموصول، وفي قوله «في آخره» يرجع الى الوقت.

(١) بالجرّ عطف على قوله «الساتر». يعني من ذوي الأعذار فاقد الماء للطهارة بناءً على القول بجواز التيمم في أول الوقت.

(٢) محرّكة في مقابل ضيق الوقت.

(٣) قد تقدّم كون النجاسة التي أقل من الدرهم البغلي معفواً عنها في الصلاة، لكن المكلف اذا وجد في توبه نجاسة أزيد منه ولم يتمكن من إزالتها في أول الوقت يجوز له تأخير صلاته مع رجاء تمكّنه من الإزالة في آخر الوقت.

(٤) عطف على قوله «لمن يتوقع زوال عذره» يعني إلّا الصائم ينتظر الغير لإفطاره فيستحب له تأخير صلاته عن أول الوقت، وهو الموضع الثاني من المواضع الثلاثة المذكورة.

(٥) أي ومثل الصائم الذي ينتظر الغير لإفطاره من اشتاقت نفسه الى الإفطار، ولا يحصل له كمال الإقبال عند الصلاة قبل الإفطار.

وتاق يتوق توقاً وتوقاً وتياقاً وتوقاناً: اشتاق إليه، فهو تائق، وتواق. (أقرب الموارد).

(٦) أي إلّا لصلاّتي المغرب والعشاء لمن يفيض من عرفة الى المشعر الحرام فيستحب له تأخيرهما الى أن يصل المشعر ويصلي فيه، وهو الموضع الثالث من المواضع الثلاثة المذكورة.

(٧) أي وإن مضى ثلث الليل، إشارة الى نصوص واردة في كراهة تأخير صلاة

(وَيُعَوَّلُ^(١) فِي الْوَقْتِ عَلَى الظَّنِّ) الْمُسْتَعْدَّ إِلَى وَرْدِ^(٢) بِصُنْعَةٍ أَوْ دَرَسٍ وَنَحْوَهُمَا (مَعَ تَعَذُّرِ الْعِلْمِ) أَمَّا مَعَ إِمْكَانِهِ فَلَا يَجُوزُ الدَّخُولُ بِدُونِهِ^(٣) (فَإِنْ)

→ المغرب الى ثلث الليل منها المنقول في كتاب الوسائل:

محمَّد بن يعقوب (الى) عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل. (الوسائل: ج ٣ ص ١٤١ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١) فاستثنى منه تأخير صلاة المغرب الى ثلث الليل لمن يفيض من عرفة الى المشعر الحرام.

أقول: الروايات الدالة على إتيان الصلاة في أول أوقاتها لكثيرة جداً، فيلزم على الطلبة وغيرهم من المؤمنين أن لا يؤخروا صلاتهم عن أول وقتها ولا يتهاونوا عن ذلك، ونكتفي من الروايات المذكورة بنقل رواية منقولة في كتاب الوسائل: عن جماعة (الى) عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (الى) أن قال: إنَّ أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها. إنَّ الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيَّعتني ضيَّعك الله. (الوسائل: ج ٣ ص ٧٨ ب ١ من أبواب المواقيت ح ٢).

(١) أي يعتمد المكلف في تشخيص أوقات صلاته على ظنه الحاصل له من الأعمال المرتبة مثل الصنعة أو الدرس وأمثالها الواقعة في كل يوم، كما إذا كانت له وظيفة مرتبة معينة مثل الدرس أو العبادة أو صنعة تنتهي في كل يوم مثلاً عند الزوال أو المغرب بحيث تكون العادة مستمرة كذلك، فيجوز له الاعتماد على الظن الحاصل من ذلك إذا لم يتمكن من تشخيص الوقت لغيم وغيره.

(٢) الورد - بكسر الواو وسكون الراء - : من الماء المحمي، وقيل: يومها إذا أخذت صاحبها لوقت (أقرب الموارد) والمراد هنا هو الأمر المداوم المستمر كما يقال: ذكر فلان ورد لساني.

(٣) يعني إذا تمكَّن من تحصيل العلم لا يجوز الاعتماد على الظن.

صَلَّى بِالظَّنِّ حَيْث يُتَعَذَّرُ الْعِلْمُ ثُمَّ انْكَشَفَ وَقَوَّعُهَا^(١) فِي الْوَقْتِ أَوْ
(دَخَلَ^(٢) وَهُوَ^(٣) فِيهَا أَجْزَاءً) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ (وَإِنْ تَقَدَّمتُ^(٤) عَلَيْهِ
بِأَجْمَعِهَا (أَعَادَ) وَهُوَ^(٥) مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

(١) الضمير في قوله «وقوعها» يرجع إلى الصلاة. يعني إذا دخل الصلاة اعتقاداً
على الظنّ بدخول وقت الصلاة ثم انكشف إصابة الظنّ تكفي صلاته.
(٢) فاعله الضمير العائد إلى الوقت.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المصلّي، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الصلاة.
يعني إذا اعتمد على الظنّ عند تعذّر العلم وصلّى فدخل وقت الصلاة في حال
كونه مشغولاً للصلاة تجزي صلاته على أصحّ القولين.

وفي مقابله عدم الإجزاء، كما هو مذهب القديمين والسيد المرتضى، كما لو وقعت
الصلاة بأسرها قبل دخول الوقت.

□ من حواشي الكتاب: الخلاف في الصورة الثانية، وهي إن دخل وهو فيها
فذهب الشيخ وجماعة الإجزاء، ومذهب القديمين والسيد المرتضى إلى عدم
الإجزاء ووجوب الإعادة، كما لو وقعت بأسرها قبل دخول الوقت، والأول
أظهر لتحقيق الامتثال حيث جوّز التعويل على الظنّ والإعادة يحتاج إلى
دليل... إلخ. (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(٤) فاعله ضمير التانيث العائد إلى الصلاح. يعني لو اتفق وقوع الصلاة بأجمعها في
وقت لم يدخل وقت الصلاة يجب عليه إعادة صلاته. والضمير في قوله «عليه»
يرجع إلى الوقت، وفي قوله «بأجمعها» يرجع إلى الصلاة.
(٥) أي وجوب الإعادة في الفرض المذكور لم يختلف فيه أحد.

(الثاني^(١): القبلة^(٢))

(وهي) عينُ (الكعبةِ للمشاهد) لها^(٣) (أو حكمه)^(٤) وهو مَنْ يقدر على التوجُّه إلى عينيها بغير مشقةٍ كثيرةٍ لا تُتحمَّل عادةً، ولو بالصعود إلى جبل أو سطح (وجِهَتُها)^(٥) وهي السَّمْتُ الذي

القبلة

(١) صفة لموصوفٍ مقدَّر وهو الشرط، أي الشرط الثاني من شروط الصلاة التي قال عنها المصنَّف رحمه الله في صفحة ٢٢: «وهي سبعة».

وقد ذكر الشرط الأول منها وهو الوقت، ثم شرع في بيان الثاني منها وهو القبلة.

(٢) القبلة - بكسر القاف وسكون الباء -: النوع، والجهة، يقال: ما لهذا الأمر قبلة،

أي جهة صحت. ومنه قبلة المصلِّي للجهة التي يصلي نحوها. والكعبة: كلُّ ما

يستقبل من شيء. (أقرب الموارد). والمراد منها هنا هو الجهة التي يصلي إليها.

(٣) يعني أنَّ القبلة هي نفس الكعبة للمصلِّي الذي يشاهدها. والضمير في قوله

«هي» يرجع إلى القبلة، وفي قوله «لها» يرجع إلى الكعبة.

الكعبة: كلُّ بيت مربع، والبيت الحرام بمكة. قيل سُمِّي بالكعبة لنتوته، وقيل:

لتريعه. وجمعه كعَبَات وكعَاب. (أقرب الموارد).

(٤) بالجرّ عطف على قوله «للمشاهد». يعني أنَّ قبلة المصلِّي هي عين الكعبة لمن

يشاهد عينيها كمن يصلي في المسجد الحرام فإنه يشاهد الكعبة، أو لمن في حكم

المشاهد، وهو الذي يتمكن من التوجُّه إلى عين الكعبة كمن سكن في بعض

بيوت مكة يقدر أن يصعد إلى السطح أو الجبل ويشاهد عين الكعبة. والضمير في

قوله «إلى عينيها» يرجع إلى الكعبة.

ولا يخفى ما في عطف الحكم على قوله «للمشاهد» فإنَّ عطف المصدر على الاسم

لم يكن مصطلحاً، والأولى ذكر «من» الموصول قبله كما ذكره الشارح رحمه الله بقوله

«وهو من يقدر... إلخ».

(٥) بالرفع عطف إلى الكعبة. يعني أنَّ القبلة هي جهة الكعبة لانفسها لمن لا يشاهد

الكعبة، وليس في حكم المشاهد.

الجهة - مثلث الجيم -: الجانب والناحية وما توجَّهت إليه (المنجد) الجمع جهات.

يُحتمل^(١) كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لأمانة شرعية^(٢) (لغيره)^(٣) أي غير المشاهد ومَن بحكمه كالأعمى^(٤).
وليست^(٥) الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وإن كان

(١) والمراد منه أن الجهة هي التي يحتمل المصلي كون الكعبة فيها بحيث يقطع بعدم خروج الكعبة عنها، مثلاً إذا تعيّن وجود الكعبة في الجهة التي مقدارها عشرين ذراعاً يحصل القطع له بأن الكعبة لا تكون خارجةً من المقدار المذكور ولولم يقطع بكونها في نقطة خاصّة منه.

ففي المقام يجتمع القطع والاحتمال. أمّا القطع لعدم خروج الكعبة عن مقدار الجهة المذكور. وأمّا الاحتمال في كون عين الكعبة في نقاط المقدار المعلوم في الجهة.

والضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الكعبة، وفي قوله «فيه» يرجع إلى السمّة.
(٢) قوله «لأمانة شرعية» يتعلّق بقوله «يحتمل» و«يقطع». يعني أن حصول الاحتمال بكون الكعبة في نقطة من نقاط المقدار المتعيّن في الجهة وحصول القطع بعدم خروجها عنه بسبب أمانة شرعية.

ولا يخفى أن المكلف إذا تعذّر له تحصيل الأمانة الشرعية في تشخيص الكعبة في جهة من الجهات يجب عليه تحصيل القطع بما يحكم عليه العقل، كما إذا لم يعلم بوجود الكعبة في أيّ جهة من الجهات يجب عليه الصلاة بالجهة التي يعلم بوجود الكعبة في أحد منها.

(٣) يعني أن القبلة جهة الكعبة لغير من يشاهدها أو في حكمه.

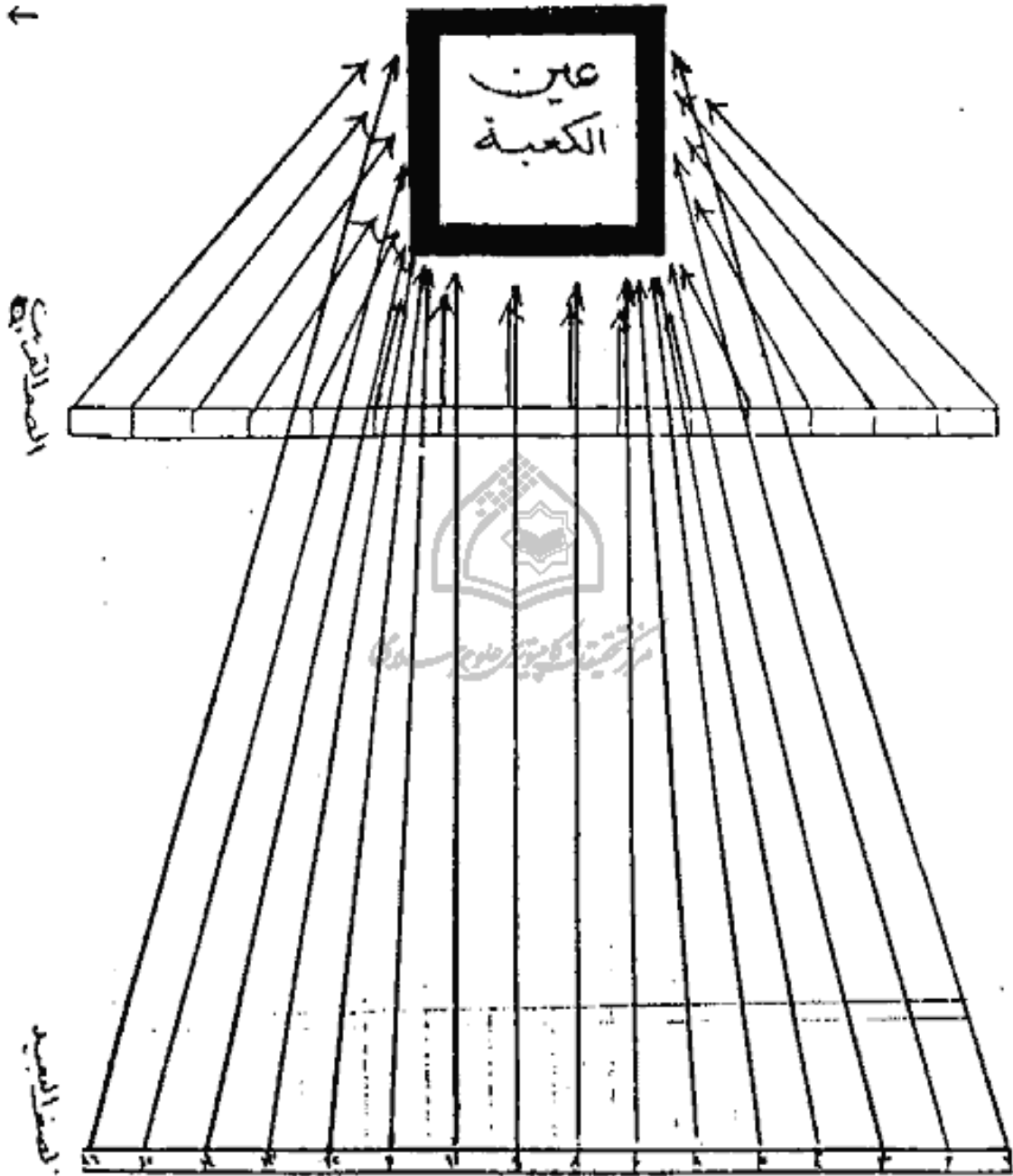
(٤) قوله: كالأعمى مثال لغير المشاهد ومَن في حكم المشاهد، فإن من لا يصرّ له لا يشاهد عين الكعبة ولو بالصعود إلى السطح أو الجبل.

(٥) وهذا الكلام من الشارح ﷺ في الاعتراض على كلام العلامة ﷺ في كتابه «التذكرة».

فإن العلامة ﷺ قال: جهة الكعبة هي ما يظنّ أنه الكعبة حتى لو ظنّ خروجه عنها لم يصحّ. فقال الشارح ﷺ: إن الجهة لا توجب تحصيل عين الكعبة فيها وإن كان المصلي بعيداً عنها بمقدار كثير لعدم إمكان استقبال العين تحقيقاً، كما يتّضح من استدلاله.

البُعد^(١) عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته، لأنَّ

(١) هذا ردٌّ لمن استدلَّ على كون البُعد عن الجسم موجباً لتحصيل المحاذاة لعينه،
←



شكل رقم (٢)

قد يلاحظ انتهاء المواقف التي تساوي جرم الكعبة بها بخلاف المواقف التي تزيد عليه،
فيحتاج الى انحراف الخطوط في اتصالها الى الكعبة

ذلك^(١) لا يقتضي استقبال العين، إذ لو أخرجت خطوط متوازية^(٢) من مواقف البعيد المتباعدة^(٣) المتفقة الجهة على وجه^(٤) يزيد على جرم

→ لأن الجسم اذا قرب لا يحاذي به إلا القليل مما يقابله، فاذا بُعد مقداراً يحاذي به أكثر مما كان، وهكذا. انظر الى الشكل رقم (٢) تجده مفيداً لك إن شاء الله تعالى في فهم استدلالهم.

فالمقابل القريب الواحد يرى نفسه محاذياً للجسم الموجود، فاذا بُعد يرى الاثنان نفسها محاذيان للجسم، واذا بُعد أكثر مما قبل يرون الثلاثة، وهكذا الأبعد فالأبعد، كلها حصل البعد حصل اتساع جهة المحاذاة. وقوله «وإن كان البعد... الخ» جملة وصلية، فإرد الشارح ﷺ هذا الاستدلال بقوله «لأن ذلك... الخ».

(١) هذا تعليل الرد والمشار إليه في قوله: «لأن ذلك» كون البعد موجباً لاتساع جهة المحاذاة فإرد الشارح ﷺ بأن الاتساع المذكور لا يقتضي كون المحاذاة بعين الكعبة، لأنه لو جعلت خطوط متوازية من المواضع البعيدة الى نفس الكعبة بحيث تزيد عن مقدار جرم الكعبة لا يتصور اتصال جميع الخطوط الى عين الكعبة. انظر الى الشكل رقم (٣) يتضح لك جلياً إن شاء الله. فلو فرض مقدار جرم الكعبة خمسة عشر ذراعاً مثلاً لا يقابل عين الكعبة إلا الحاضرون في الصف الذي يكون طوله بهذا المقدار، ولا يقابل عينها الحاضرون في الصفوف المطوّلة منه.

(٢) صفة للخطوط، والمراد منها خطوط متساوية تمتد ولا تتصل أبداً، بحيث يمتد بلا انحراف الى اليمين واليسار.

وازاء موازاة: قابله وواجهه. (أقرب الموارد).

(٣) قوله «المتباعدة» بالكسر صفة للمواقف. يعني لو أخرجت الخطوط من مواقف البعيد التي تكون متباعدة ومتفقة الجهة، فأخرجت بذلك الخطوط المتوازية التي ليست من المتفقة الجهة...

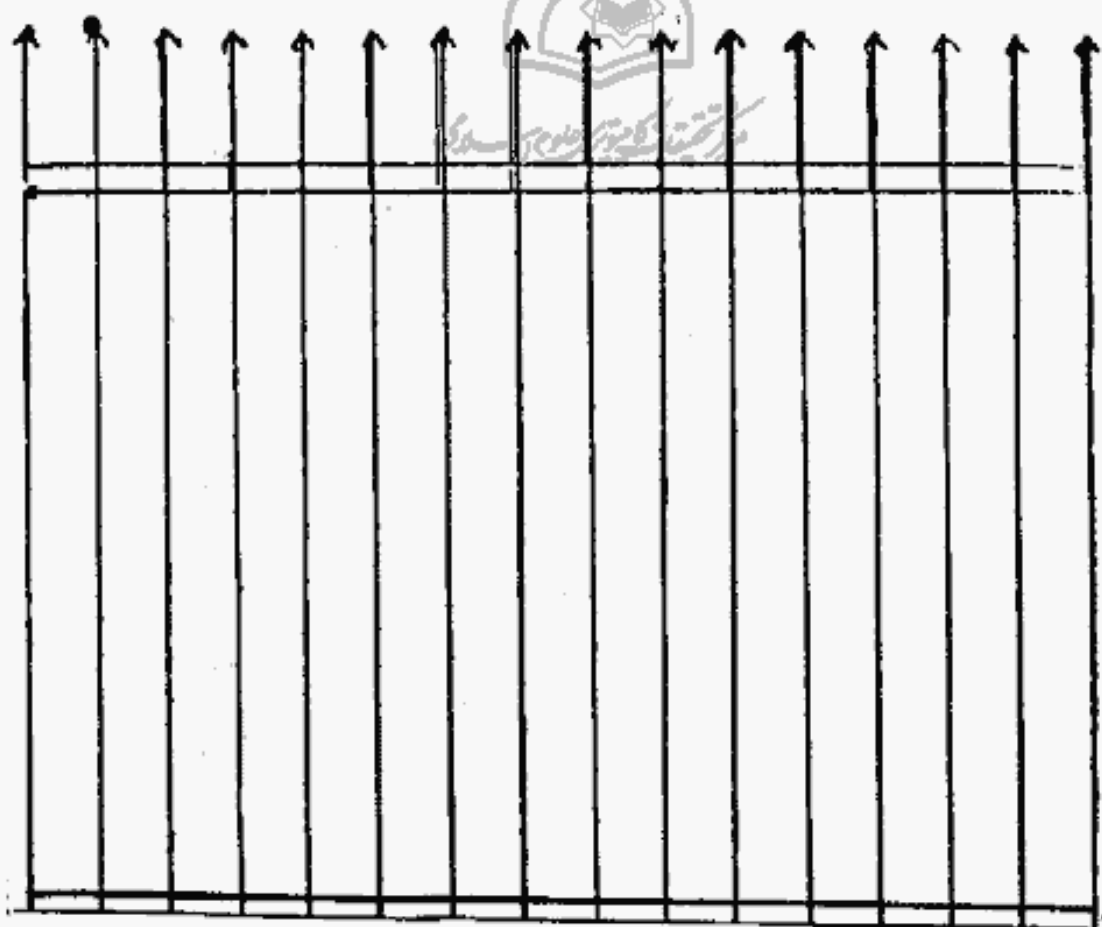
(٤) يعني أن إخراج الخطوط المتوازية لو كانت أزيد من جرم الكعبة لم يتصل

الكعبة لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة^(١)،

→ إلى عيناها.

الجرم - بالكسر -: الجسد، والجمع القليل أجرام، والكثير جُروم وجُرُم.
(لسان العرب).

(١) يعني أن عدم اتصال الخطوط المتوازية في صورة زيادة المواقف عن جرم الكعبة ضروري، كما في الشكل رقم (٣).



شكل رقم (٣)

والإلا^(١) لخرجت عن كونها متوازية.
وهذا^(٢) يظهر الفرق بين العين والجهة، ويترتب عليه^(٣) بطلان صلاة
بعض الصف المستطيل زيادةً من قدر الكعبة^(٤) لو اعتُبر مقابلة العين.
والقول^(٥) بأن البعيد فرضه الجهة أصح القولين في المسألة، خلافاً

(١) يعني فإن اتّصلت الخطوط الخارجة من المواقف المتّفقة الجهة لعين الكعبة يلزم
خروجها من كونها متوازية بل تكون منحرفة الى الكعبة. انظر الى الشكل رقم
(٢) يفيدك إن شاء الله تعالى.

(٢) أي ببيان عدم اتّصال الخطوط المتوازية من المواقف المتّفقة الجهة الى عين
الكعبة يظهر الفرق بين القول بكون عين الكعبة قبلة المتباعدين وبين القول
بكونها جهة الكعبة، وتظهر فائدة الخلاف في الحكم ببطلان صلاة بعض من صلى
في الصف الطويل الذي يزيد عن مقدار جرم الكعبة.

□ من حواشي الكتاب: قوله «وليس جهة للبعيد محضلة عين الكعبة... الخ» قال
العلامة ﷺ في التذكرة: جهة الكعبة هي ما يظن أنه الكعبة حتى لو ظن خروجها
عنها لم يصح، وهذا التفسير مع فساد عبارته يستلزم بطلان صلاة بعض الصف
المستطيل الذي يزيد طوله عن مقدار بُعد الكعبة للقطع بخروج بعضه متعلّق
بأفراد المجموع على الإشاعة لا على التعيين، فلا ينافيه ظن كل واحد علماً ليقين
أنه مستقبل القبلة، قلنا: الظن لابد من استناده الى أمارة ميسرة له بحيث يجوز
الركون إليه شرعاً، وهذا القطع ينافيه... الخ. (عن شرح الإرشاد).

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الفرق المذكور، يعني يترتب على الاختلاف
المذكور بطلان صلاة بعض الصفوف المطوّلة.

فعلى القول بكون القبلة عين الكعبة كما عن العلامة ﷺ والشافعي يحكم ببطلان
صلاة غير المتقابلين الى عين الكعبة، وعلى القول الآخر يحكم بصحتها.

(٤) كما لو فرضنا مقدار جرم الكعبة خمسة عشر ذراعاً ومقدار امتداد الصف
عشرون ذراعاً.

(٥) هذا نظر الشارح ﷺ في المسألة بأن القول بكون قبلة المتباعدين جهة الكعبة لا
عينها.

للاكثر^(١) حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله، استناداً إلى روايات^(٢) ضعيفة^(٣).

(١) يعني أن القول الأصح في المسألة هو كون قبلة من لم يشاهد الكعبة ولم يكن بحكمه هو جهة الكعبة لا عينها. وهذا القول على خلاف أكثر الفقهاء الذين يقولون بأن المعتبر من تحصيل القبلة هو الحرم لمن كان خارجاً عنه.

□ من حواشي الكتاب: في الأكثرية نظر، إذ القائل به الشيخ رحمه الله وجماعة وأكثر المتأخرين. وبالجملته قالوا: إن الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة من كان خارجاً عنه. فعلى ظاهر قولهم يكفي لمن في الحرم التوجه إلى جزء من المسجد وإن كان في غير جهة الكعبة. وكذا للخارج عن الحرم التوجه إلى جزء من الحرم مطلقاً، والأول وإن لم يكن بعيداً، كيف وظاهر الآية التوجه إلى المسجد مطلقاً، لكن الثاني بعيد جداً. (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(٢) والروايات - المستفادة منها القول بكون قبلة المتباعدين هو الحرم، وقبلة أهل الحرم هي المسجد الحرام، وقبلة المصلين في المسجد الحرام هي الكعبة، كما عن الشيخ رحمه الله وجماعة - منقولة في كتاب الوسائل:

عن عبدالله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام: إن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا. (الوسائل: ب ٣ من أبواب القبلة ح ١ ج ٣ ص ٢٢٠).

عن بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سمعته يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً. (الوسائل: ب ٣ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٣ ص ٢٢٠).

(٣) وجه ضعف الرواية الأولى كونها مرسلة كما أن في سندها محمد بن الحجال عن بعض رجاله.

ووجه ضعف الرواية الثانية هو لعله عدم تعرض أهل الرجال بحالة المذكورين في سندها.

ثُمَّ إِنَّ عَلِيمَ الْبَعِيدُ^(١) بِالْجَهَةِ بِمَحْرَابٍ مَعْصُومٍ أَوْ اعْتِبَارِ^(٢) رَصْدِيَّ
وَالْأُ^(٣) عَوَّلَ عَلَى الْعَلَامَاتِ الْمَنْصُوبَةِ لِمَعْرِفَتِهَا نَصًّا^(٤) أَوْ اسْتِنْبَاطًا.
(وَعَلَامَةٌ)^(٥) أَهْلَ (العراق وَمَنْ فِي سَمْتِهِمْ) كِبَعْضِ أَهْلِ

(١) قد تقدّم أنّ القبلة لغير المشاهد للكعبة وَمَنْ بِحُكْمِهَا هِيَ جِهَةُ الْكَعْبَةِ، فَالْعِلْمُ
بِالْجَهَةِ يَحْصُلُ بِأُمُورٍ:

الأول: المحراب الذي صَلَّى المَعْصُومُ ﷺ فِيهِ، مِثْلَ مَحْرَابِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الْمَدِينَةِ وَمَحْرَابِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَمَسْجِدِ الْبَصْرَةِ.

الثاني: القواعد الرصدية التي وَضَعَهَا أَهْلُ الْفَنِّ لِتَشْخِصِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، مِثْلَ
الدَّائِرَةِ الْهِنْدِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَتَحَصَّلُ مِنْهَا جِهَةُ الْقِبْلَةِ.

الثالث: العَلَامَةُ الْكَلِمَةُ النُّجُومِيَّةُ الَّتِي أَخَذُوهَا مِنْ بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَاسْتَخْرَجَهَا
بَعْضُ مِنَ الْقَوَاعِدِ النُّجُومِيَّةِ فِي خُصُوصٍ مَعْرِفَةِ قِبْلَةِ الْأَمْكَنَةِ، وَسَيُوضَحُ
الْمُصَنِّفُ ﷺ هَذِهِ الْعَلَامَةُ النُّجُومِيَّةُ فِي عِبَارَاتِهِ الْقَادِمَةِ.

(٢) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ «بِمَحْرَابٍ»، وَالْمُرَادُ مِنَ الرَّصْدِيِّ هُوَ الْمُنْجَمُ الَّذِي يَنْتَظَرُ فِي
مَحَلٍّ مُخْصُوصٍ لِمَعْرِفَةِ النُّجُومِ وَالْكَوَاكِبِ.

الرَّصْدُ: مُحَرَّكَةٌ مِنْ رَضَدَهُ رَضْدًا رَضْدًا: قَعْدَ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ.

(٣) يَعْنِي وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَشْخِصُ جِهَةِ الْقِبْلَةِ بِوَسِيلَةِ مَحْرَابِ الْمَعْصُومِ ﷺ أَوْ أَمَارَةٍ
رَصْدِيَّةٍ يَعْتَمِدُ الْمَكْتَفَى عَلَى الْعَلَامَاتِ الْمَنْصُوبَةِ لِتَشْخِصِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فِي النَّصِّ أَوْ
فِي اسْتِنْبَاطِ الْفَقْهَاءِ.

(٤) سَيَأْتِي نَقْلُ الرُّوَايَةِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ الْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

(٥) مِنْ هُنَا شَرَعَ فِي بَيَانِ مَعْرِفَةِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ لِبَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ
وَمَنْ فِي السَّمْتِ الَّذِي يَقَارِبُ الْعِرَاقَ دَرَجَةَ طُولِ بِلَدِهِمْ مِثْلَ بَعْضِ خِرَاسَانَ
يَعْتَمِدُونَ عَلَى عِلَامَتَيْنِ:

الأولى: جَعَلَ الْمَغْرِبَ عَلَى الْإِيمَنِ وَالْمَشْرِقَ عَلَى الْإَيْسَرِ.

الثانية: جَعَلَ الْجُذْيَ فِي حَالَتِي ارْتِفَاعِهِ وَانْخِفَاضِهِ خَلْفَ الْمُنْكَبِ الْإِيمَنِ.

خراسان^(١) مَن يَقَارِبُهُمْ^(٢) فِي طُول بِلَدِهِمْ^(٣) (جَعَلَ الْمَغْرِبَ عَلَى الْأَيْمَنِ
وَالْمَشْرِقِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْجَذْيَ)^(٤) حَال غَايَةِ ارْتِفَاعِهِ أَوْ انْخِفَاضِهِ

→ العراق: شاطئ، النهر أو البحر على طوله، وقيل لبلد العراق عراق لأنه على
شاطئ دجلة والفرات عداء (أي تتابعاً) حتى يتصل بالبحر. والعراقان: الكوفة
وبصرة. (السان العرب).

(١) خراسان: بلاد بشرقي فارس، معناه موضع الشمس. (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «يقاربهم» يرجع إلى أهل العراق. يعني علامة أهل العراق
وبعض أهل خراسان الذين يكونون مقاربين لأهل العراق في طول بلدهم جعل
المغرب... الخ.

والضمير في قوله «في سمتهم» أيضاً يرجع إلى أهل العراق.

السُّنْتُ - بسكون الميم -: الطريق. (أقرب الموارد).

(٣) قد مرَّ التفصيل في بيان المراد من طول البلاد آنفاً في الفوائد
المذكورة، وقلنا فيها بأنه اختلف أهل الفن في المبدأ الذي يلاحظ منه
طول البلاد. والمعروف بين المتأخرين في تحصيل طول البلاد من حيث
المبدأ هو (جرينويج) الذي يمرّ على عاصمة بريطانيا كما هو المبني
في عصرنا الحاضر.

ولا يخفى أنّ المراد من «خراسان» هو بلاد إيران. والمراد من قوله «كعُضُّ أَهْلِ
خِرَاسَانَ» هو بعض أهل إيران، مثل: أهل بلدة ماکو، وبلدة خسوي، وبلدة
سليماس، ونقده، وإيلام، وقصر شيرين، وأمثال ذلك ممّا تقارب درجة طولها
درجة طول بلاد العراق كما ذكرها أهل الفن.

(٤) بالجرّ عطف على المغرب. يعني علامة أهل العراق بإضافة جعل المغرب على
الأيمن والمشرق على الأيسر جعل الجذْيَ خلف المنكب الأيمن.

الجذْيَ - بفتح الجيم وسكون الدال -: نجم إلى جنب القطب يدور مع بنات نعش
تعرف به القبلة، ويرج في السماء ملاصقاً للدلو. (أقرب الموارد، المنجد). ويستعمل
البعض في النجم مصغراً للفرق بين معناه البرج ومعناه النجم.

(خلف المنكب^(١) الأيمن) وهذه العلامة ورد بها النص^(٢)

(١) المنكب - بكسر الكاف -: مجتمع رأس الكتف والعضد، مذكّر جمعه: مناكب. (أقرب الموارد).

يعني: أن علامة القبلة لأهل العراق ومن في سمتهم جعل المغرب في الجانب الأيمن والمشرق في الأيسر وجعل الجذّي في حاليّ غاية ارتفاعه وانخفاضه في مقابل خلف المنكب الأيمن.

ولا يخفى أن الجذّي كذلك يكون علامة لمعرفة القبلة لا في جميع حالاته. والمراد من غاية ارتفاعه هو سيره في تقاطع دائرة نصف النهار للبلد ودائرة مدار نفسه، والمراد من انخفاضه وصول الجذّي الى محلّ التقاطع من الدائرتين في محلّ أسفل.

وبعبارة أخرى: أن الجذّي يطلع ابتداءً في نصف النهار، ثمّ يدور الى قطب فلك البروج، ويرتفع الى غاية الارتفاع، فهذه علامة لتشخيص القبلة. كما أن حالة انخفاضه علامة لتشخيص أيضاً، وهي أيضاً تقع في نصف النهار.

فائدة: عن الخواجة نصير الدين الطوسي رحمته الله، أن العرب يسمّون الكواكب السبعة المعروفة بالدبّ بنات النعش الصغرى، لأنهم يتصوّرون في أذهانهم كون النجوم الأربعة بصورة المربع نعشاً، والنجوم التالية لها بناتاً للنعش كأنهم يصوّرون في أذهانهم حالة خروج النعش وخروج بنات النعش تالية للنعش، كما هو مرسوم في الكثير أن النعش يحمل وتخرج بنات صاحبه تالية وباكية.

(٢) كأنّ الشارح رحمته الله في مقام الانتقاد للمصنّف رحمته الله بأنّ العلامتين المذكورتين لا يستند عليهما في تشخيص القبلة على الإطلاق بالنسبة على جميع بلاد العراق، بل يستند عليه أهل أوساط العراق كما سيشير إليه. والمراد من النصّ هو المنقول في كتاب الوسائل:

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن القبلة، فقال: ضع الجذّي في قفاك وصلّ. (الوسائل: ب ٥ من أبواب القبلة ح ١ ج ٣ ص ٢٢٢).

محمد بن علي بن الحسين قال: قال رجل للصديق عليه السلام: إني أكون في السفر ولا

خاصّة^(١) علامة للكوفة وما ناسبها، وهي^(٢) مُوافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها^(٣) فالعمل^(٤) بها مُتعيّن في أوساط العراق مضافاً^(٥) إلى

→ أهتدي الى القبلة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له جذي؟ قلت: نعم، قال: اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك. (الوسائل: باب ٥ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٣ ص ٢٢٢).

قال صاحب المدارك: الأولى حمل العلامة الأولى والثالثة على أطراف العراق الغربية وما والاها، وحمل الثانية على أوساط العراق كالكوفة وبغداد، وأما أطرافه الشرقية كالבصرة وما والاها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب، وكذا القول في بلاد خراسان.

والضمير في قوله «ناسبها» يرجع الى الكوفة.

ووجه كون الرواية في بيان العلامة للكوفة هو كون السائل - وهو محمد بن مسلم - من أهل الكوفة وإلا لم يصريح فيها باسم الكوفة.

(١) قوله «خاصّة» قيد للضمير المذكور بقوله «ورد بها». يعني أنّ النصّ ورد في بيان هذه العلامة (جعل المجدي خلف المنكب الأيمن) فقط ولم يصريح فيه بجعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر. انظر الروايتين المذكورتين ففيها «ضع المجدي في قفاك وصل» و«اجعله على يمينك».

(٢) الضمير في قوله «هي» يرجع الى العلامة. يعني أنّها توافق للقواعد النجومية والجغرافية مثل الدائرة الهندية المعروفة.

(٣) الضمير في قوله «غيرها» يرجع الى الهيئة، والمراد منه هو العلم الذي يفيد في تحصيل درجات طول البلاد وعرضها.

(٤) هذه نتيجة اختصاص العلامة ببلدة الكوفة، فقال الشارح ﷺ: إنّ العمل بالعلامة المذكورة يختصّ بالبلاد التي تقع في أوساط العراق لا البلاد التي تقع في شرقه، مثل البصرة وما يوافقها من حيث الدرجة.

(٥) هذه البلاد المذكورة أمثلة أوساط العراق والأولى إتيان «مضافة» باعتبار كون لفظ الأوساط جمعاً.

الكوفة كبغداد والمشهدين^(١) والحلة.
وأما العلامة الأولى^(٢): فإن أريد فيها^(٣) بالمغرب والمشرق
الاعتداليان^(٤) - كما صرح

→ □ من حواشي الكتاب: قوله «في أوساط العراق مضافاً الى الكوفة» والظاهر أن
يقال «مضافة» باعتبار كون الأوساط جمعاً. ووجه الإفراد باعتبار أنه حال من
العمل، بمعنى أن العمل بها في هذه الأماكن مضافاً ذلك العمل الى العمل بها في
الكوفة، وهذا من الفصاحة والابحاز، أو أنه حال من العراق فهو مقيد بالاضافة،
والأوساط جزؤه باعتبار، فيصح الحال منه، فتأمل. (حاشية الشيخ علي عليه السلام).
(١) المراد من «المشهدين» هما الكاظمين عليه السلام.

والحاصل: أن درجة طول بلدة الكوفة كما عن أهل الفن ٤٤ درجة، فكل بلدة
تساوي الكوفة في الطول تتعين العلامة لأهلها، فالبلاد المذكورة تساويها تحقيقاً
مثل بلدة الحلة أو تقريباً مثل بلدة بغداد لأن طولها ٤٤ درجة و ٢٤ دقيقة.
(٢) المراد من العلامة الأولى هو جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر،
فهذا إشكال ثان على كلام المصنف عليه السلام بأنه لو أراد المشرق والمغرب الاعتداليين
تكون العلامة الأولى مخالفة للعلامة الثانية كثيراً.

فلا يصح قوله «جعل المغرب... الخ» و«جعل الجذوي... الخ».
(٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى العلامة الأولى. والجمله الشرطية يأتي
جوابها في قوله «كانت مخالفة للثانية كثيراً».
(٤) قوله «الاعتداليان» نائب فاعل لقوله «إن أريد».

واعلم أن المشرق والمغرب على ثلاثة أقسام:
الأول: الاعتداليان، وهما اللذان يقعان في طرفي خط الاستواء الذي يكون الليل
والنهار فيهما متساويين، مثل أول الربيع وأول الخريف، كما فصلناه في
مبحث الوقت.

الثاني: الاصطلاحيان، وهما الحاصلان في كل يوم من طلوع الشمس وغروبها
ومن قطعها نصف النهار، وهما الأعم من الاعتداليين لشمولها عليهما أيضاً.

به^(١) المصنّف في البيان - أو الجهتان^(٢) اصطلاحاً - وهما المقاطعتان^(٣) لجهتي الجنوب^(٤) والشمال^(٥) بخطّين بحيث يحدّثُ عنها زوايا^(٦) قوائم - كانت مخالفة^(٧) للثانية كثيراً، لأنّ الجدّي حال استقامته^(٨) يكون على

→ كما هو واضح.

الثالث: العرفيان، وهما النقاط التي تطلع الشمس وتغرب فيها جميعاً. بمعنى أنّ مجموع النقاط التي طلعت وغربت الشمس فيها تسمّى بالعرفي.
(١) يعني أنّ المصنّف ﷺ صرح بكون المراد من المشرق والمغرب في المسألة هو الاعتداليين. والضمير في قوله «به» يرجع إلى الاعتدال.
(٢) عطف على قوله «الاعتداليان». يعني أو أريد من المشرق والمغرب الجهتان الاصطلاحي، وهو القسم الثاني من أقسام المشرق والمغرب المذكورة قبل قليل.
(٣) يعني أنّ الجهتين الاصطلاحيتين هما المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بنحو خطّين، والذي يحصل من التقاطع زوايا قوائم.
(٤) الجنوب - بفتح الجيم - : نقطة الجنوب. (أقرب الموارد).
(٥) الشمال بفتح الشين بمعنى الجهة المقابلة للجنوب، وبكسر الشين بمعنى اليسار. (المنجد).

(٦) الزوايا ثلاثة أقسام: قائمة، منفرجة، حادة. والمراد من القائمة هي الحاصلة من تقاطع خطّين عموديين ومقداره تسعون درجة.
(٧) خبر قوله «كانت» واسمه الضمير المؤنث العائد على العلامة الأولى، وهي جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار.
يعني لو أريد من المشرق والمغرب الاعتداليان أو الاصطلاحيان كانت مخالفة للعلامة الثانية، وهي جعل الجدّي خلف المنكب الأيمن.
(٨) المراد من استقامة الجدّي كونه في غاية ارتفاعه وانخفاضه على دائرة نصف النهار.

واعلم أنّ الجدّي يصير في حالتي غاية ارتفاعه وغاية انخفاضه في دائرة نصف النهار. فإذا جعل المغرب الاعتدالي أو الاصطلاحى على اليمين والمشرق الاعتدالي أو الاصطلاحى على اليسار فيقع الجدّي في مقابل بين الكتفين.

دائرة نصف النهار المارة^(١) بنقطتي الجنوب والشمال، فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق^(٢) على اليمين واليسار يُوجبُ جعل الجذدي بين الكتفين قضية^(٣) للتقاطع، فإذا اعتُبر كون الجذدي خلف المنكب الأيمن

(١) صفة لقوله «دائرة». يعني أن دائرة نصف النهار تمتد بين نقطتي الشمال والجنوب، كما أن خط الاستواء يمتد من المشرق إلى المغرب.

(٢) المراد من الوجه السابق هو المغرب والمشرق الاعتداليان. يعني إذا جعل المغرب الاعتدالي على اليمين والمشرق الاعتدالي على اليسار فيقع الجذدي بين الكتفين لا خلف المنكب الأيمن كما قاله المصنف رحمه الله.

(٣) قوله «قضية» مفعول له تعليل لوقوع الجذدي بين الكتفين. بمعنى أن التقاطع بين خطي الجنوب والشمال مع خطي المشرق والمغرب يوجب وقوع الجذدي كذلك، لأن الجذدي كما تقدّم كرّاراً يقع عند حالتي ارتفاعه وانخفاضه في خط نصف النهار القاطع لخط المشرق والمغرب.

←



شكل رقم (٤)

لزم الانحرافُ بالوجه^(١) عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيراً، فينحرف بواسطته^(٢) الأيمن عن المغرب نحو الشمال والأيسر عن المشرق نحو الجنوب، فلا يصح جعلهما^(٣) معاً علامةً لجهة واحدة، إلا أن يُدعى اغتفار هذا التفاوت^(٤) وهو^(٥) بعيد خصوصاً مع مخالفة العلامة^(٦) للنص

→ فائدة: اعلم أن الدائرة تجمع ثلاثمائة وستين درجة، فإذا امتد الخطان المتقاطعان في وسطها تنقسم إلى جهات أربعة تكون لكل واحد منها تسعين درجة. انظر إلى الشكل رقم (٤) تجده مفيداً إن شاء الله تعالى.

(١) يعني عند جعل الجذبي خلف المنكب الأيمن ينحرف الوجه عن التقابل بنقطة الجنوب إلى طرف المغرب كثيراً.

(٢) الضمير في قوله «بواسطته» يرجع إلى الانحراف. قوله «الأيمن» فاعل «فينحرف». يعني إذا انحرف الوجه عن نقطة الجنوب فينحرف اليمين عن جانب المغرب إلى جانب الشمال، وهكذا ينحرف طرف الأيسر عن جانب المشرق إلى طرف الجنوب فلا يشكل كلام المصنف ﷺ.

(٣) الضمير في «جعلهما» يرجع إلى العلامتين المذكورتين، وهما: جعل المغرب على اليمين... الخ، وجعل الجذبي خلف المنكب الأيمن.

(٤) بأن يقال باغتفار الانحراف بهذا المقدار عن القبلة عند الصلاة.

(٥) أي اغتفار التفاوت المذكور يستبعد جداً، لأن التفاوت بين العلامتين كما بين أهل الفن ٣٣ درجة، فإن القبلة - بناءً على جعل الجذبي خلف المنكب الأيمن - تنحرف عن خط نقطة الجنوب بمقدار ٣٣ درجة بخلاف جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار.

كيف يمكن القول باغتفار هذا المقدار من الانحراف، بأن يقال بجواز العمل بالعلامة الأولى الموجب للانحراف بهذا المقدار؟

(٦) اللام في قوله «العلامة» للعهد الذكري، والمراد هو جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار. يعني أن تلك العلامة لم تذكر في النص المذكور. (راجع صفحة ٧٢ هامش ٢ من هذا الجزء).

والاعتبار^(١)، فهي^(٢) إمّا فاسدة الوضع أو تختصّ ببعض جهات العراق، وهي أطرافه الغربية^(٣) - كالموصل وما والاها^(٤) - فإنّ التحقيق أنّ جهتهم^(٥) نقطة الجنوب، وهي^(٦) موافقة لما ذكر^(٧) في العلامة. ولو اعتبرت العلامة المذكورة^(٨) غير مقيّدة بالاعتدال ولا بالمصطلح

- (١) عطف على النصّ. والمراد من الاعتبار هو القواعد النجومية والجغرافية.
- (٢) الضمير في قوله «فهي» يرجع الى العلامة الأولى. يعني أنّ جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار إمّا يحكم ببطلانه وفساده أصلاً ووضعاً، أو يحكم باختصاص ذلك ببعض بلاد العراق.
- (٣) أي أطراف العراق من جانب الغرب مثل بلدة الموصل.
- (٤) الضمير في قوله «والاها» يرجع الى الموصل. يعني تجعل العلامة لأهل الموصل وأهل البلاد التي تكون في خطّ نصف نهار الموصل، بمعنى كون البلاد متساوية في الدرجة من حيث الطول، كما تقدّم أنّها اختلاف درجات بعض البلاد وتساويها في البعض الآخر.
- (٥) الضمير في قوله «جهتهم» يرجع الى الأطراف الغربية. يعني أنّ التحقيق هو أنّ جهة قبله أطراف العراق الغربية هي نقطة الجنوب.
- (٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع الى الجهة التي هي نقطة الجنوب.
- (٧) والمراد ممّا ذكر هو جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر، واللام في قوله «العلامة» للعهد الذكري.
- (٨) هذا إشكال آخر للمصنّف في صورة إرادة العرفيّين من المشرق والمغرب الاعتداليين منها كما تقدّم في الأقسام الثلاثة منها.
- بمعنى أنه اذا أريد المشرق والمغرب العرفيّين فينشر الإشكال أكثر ممّا ذكر، لأنّ العرف يقول بكون مجموع النقاط التي تطلع الشمس وتغرب فيها في جميع أيام السنة مشرقاً ومغرباً. فتختلف مطالع الشمس ومغاربها، ففي كلّ يوم تطلع من نقطة غير النقطة التي تطلع منها في اليوم الآخر، وكذلك غروبها.

بل بالجهتين العرفيتين^(١) انتشر الفساد كثيراً، بسبب الزيادة فيهما^(٢)

→ من حواشي الكتاب: والجهتان العرفيتان تمام القوس الذي فيه مطالع الشمس في السنة وما فيها مغاريها كذلك. (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(١) قد تقدّم صدق المشرق والمغرب العرفيتين بمجموع نقاط المشرق والمغرب في طول أيام السنة.

(٢) الضمير في قوله «فيهما» يرجع الى المشرق والمغرب العرفيتين. يعني انتشار الفساد الكثير في المسألة بسبب الزيادة والنقصان في العرفيتين.

مثلاً اذا جعل نقطة ساقطة من مدار رأس السرطان على جانب اليمين وكذلك في جانب المشرق ليحصل الانحراف من نقطة الجنوب الى جانب المشرق، بحيث لا يقع الجذبي خلف المنكب الأيمن بل يقع خلف المنكب الأيسر الذي يكون بمقدار انحراف أهل الشام الى المشرق وهو ٣١ درجة فيكون ذلك علامة لأهل الشام لا العراق.

وإن جعل نقطة ساقطة من مدار رأس السرطان على جانب الأيمن وكذلك في جانب الأيسر جعل المشرق نقطة أسفل من مدار رأس الجذبي، اذاً يحصل الانحراف الى طرف المغرب من نقطة الجنوب، وقد يتفق الانحراف الى ٣٣ درجة، وهو قبلة أهل أواسط العراق.

وإن جعل مغرب مدار رأس السرطان على جانب الأيمن وجعل مدار رأس الجذبي على جانب الأيسر الأول - (هو آخر نقطة من المغرب العرفي الى الشمال) الثاني (هو آخر نقطة من المشرق الى طرف الجنوب) - ليكون ذلك علامة لغير أهل العراق.

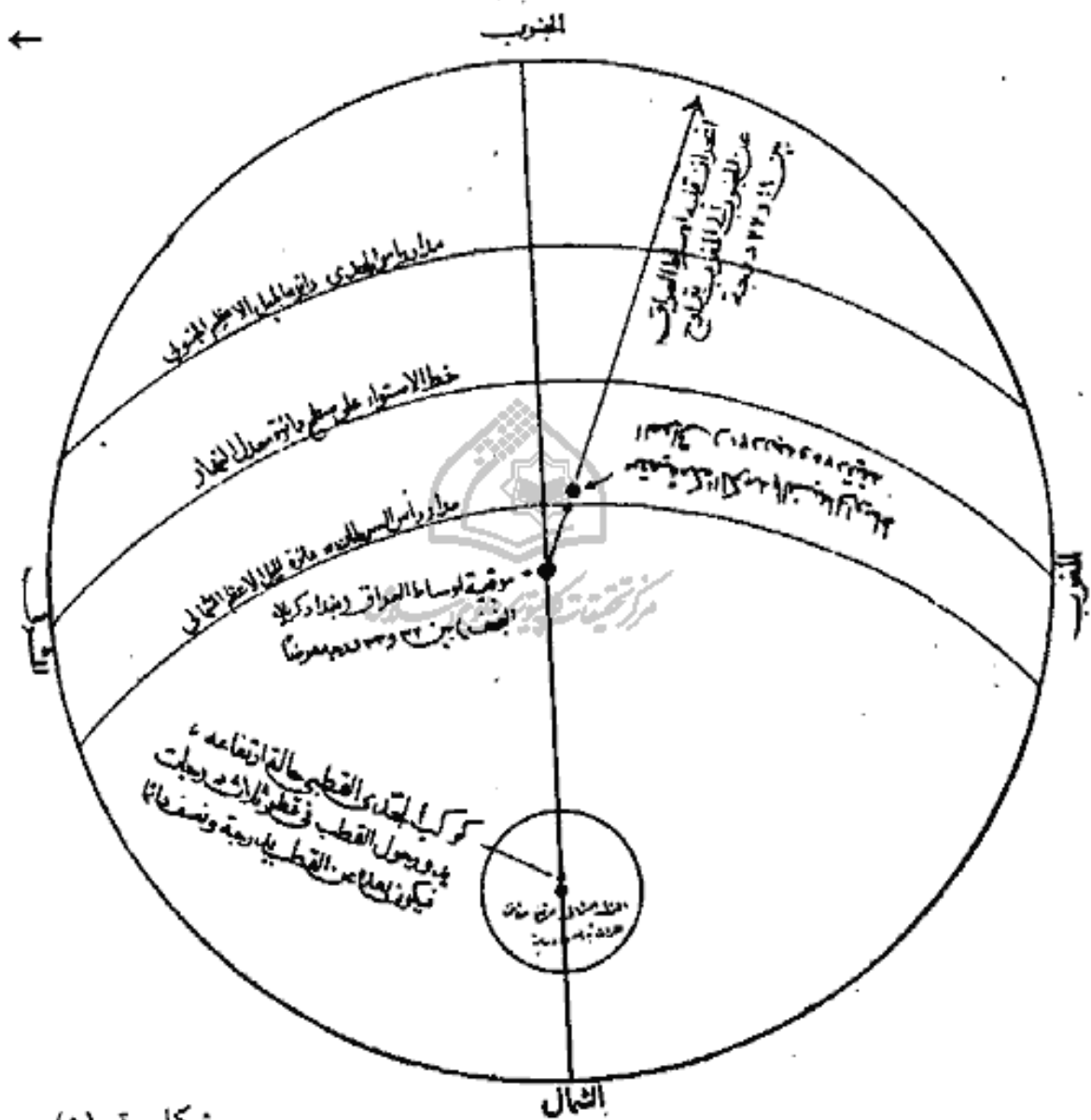
وإن جعل العكس ليكون ذلك أيضاً علامة لغير أهل الشام. فيكون جعل المغرب على جانب الأيمن والمشرق على الأيسر المذكور العلامة الأولى لأهل العراق فاصداً، بل تكون العلامة الثالثة لبيان قبلة سائر البلاد.

فكيف جعل المصنّف رحمته الله ذلك علامة ثابتة لتشخيص قبلة أهل العراق؟
لو قيل: يلزم جعل نقطة معينة من المغرب العرفي على الأيمن وكذلك الأيسر

والنقصان الملحق لهما^(١) تارةً بعلامة الشام^(٢) وأخرى بعلامة العراق^(٣) وثالثةً بزيادة عنهما^(٤)، وتخصيصهما^(٥) حينئذٍ بما يوافق الثانية^(٦) يوجبُ سقوطَ فائدة العلامة^(٧).

- بحيث ينطبق بالعلامة الثانية وهي جعل الجذبي خلف المنكب الأيمن.
- يقال: فبناءً على ذلك تلغى العلامة الأولى لكفاية العلامة الثانية في المقام.
- (١) أي الزيادة والنقصان الحاصلان في المشرق والمغرب العرفيين يلحقانها تارةً بعلامة الشام، وذلك إذا كان انحراف اليمين قليلاً من المغرب الاعتدالي إلى جانب الجنوب، وانحراف اليسار قليلاً إلى جانب الشمال لصدق المشرق والمغرب العرفيين لهما.
- وتارةً بعلامة العراق، وذلك إذا كان الانحراف من المغرب الاعتدالي إلى جانب الشمال، بعكس ما تقدّم.
- وتارةً بعلامة غيرهما، وذلك في صورة انحراف أزيد من المقدارين المذكورين علامة للعراق والشام.
- وقوله «الملحق» بصيغة اسم الفاعل صفة لكل من الزيادة والنقصان والضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الجهتين العرفيتين.
- (٢) ذلك في صورة الانحراف من المغرب الاعتدالي إلى طرف الجنوب، كما تقدّم.
- (٣) وذلك في صورة الانحراف من المغرب الاعتدالي إلى جانب الشمال.
- (٤) وذلك في صورة الانحراف أكثر مما ذكر من المقدارين.
- (٥) جواب عما لو قيل بأن المراد من المشرق والمغرب العرفيين هو النقطة المخصوصة منها الموافقة بالعلامة الأولى.
- والضمير في قوله «تخصيصهما» يرجع إلى المشرق والمغرب العرفيين.
- (٦) قوله «الثانية» صفة لموصوف مقدّر وهو العلامة.
- (٧) اللام في قوله «العلامة» للعهد الذكري، والمراد منها هي العلامة الأولى.
- يعني إذا كان الملاك من جعل المشرق على الأيمن والمشرق على الأيسر هو انطباقها بجعل الجذبي خلف المنكب الأيمن فما الفائدة في العلامة الأولى، فيكون
- ←

→ ذكره لغواً. ولتسهيل فهم المشرق والمغرب الاعتداليين والاصطلاحيين والعرفيين انظر الى الشكل رقم (٥) يبدو لك جلياً ان شاء الله تعالى.

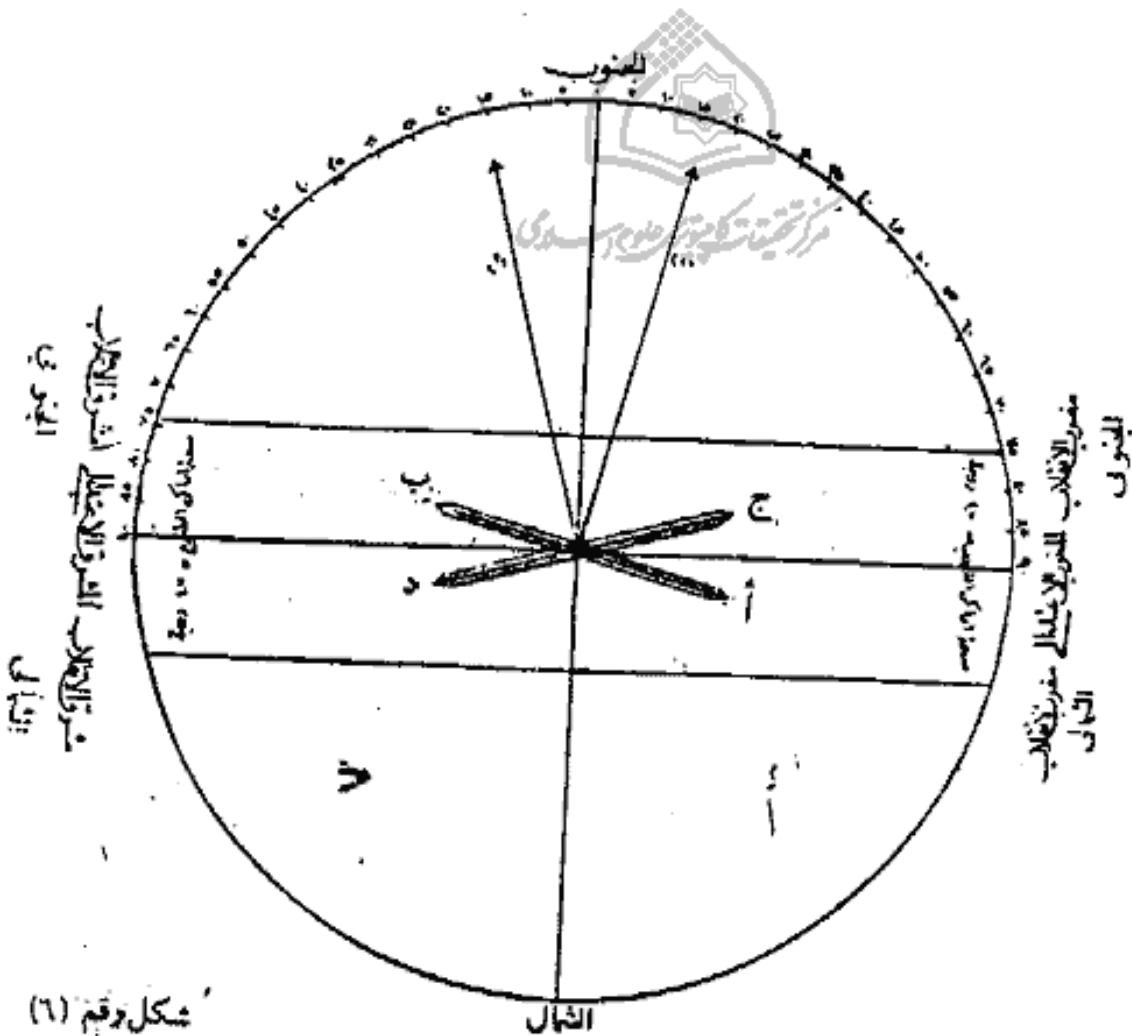


شكل رقم (٥)

يتبين من هذا الشكل أن أوساط العراق عند اتجاههم الى الكعبة ينحرفون عن نقطة الجنوب الى الغرب فوق العشرين درجة، ويلزمهم أن يقع كوكب الجدي القطبي خلف منكبهم الأيمن.

وأما أطراف^(١) العراق الشرقية كالبصرة وما

→ فإذا جعل المصلي منتهى المغرب الشمالي على يمينه ومنتهى المشرق الجنوبي على يساره يحصل الانحراف عن نقطة الجنوب نحو المغرب بدرجات تقرب ٤٥ درجة، انظر (ألف - ب) من الشكل رقم (٦).
وكذلك العكس، انظر (ج - د) منه.
(١) قد تبين أن علامة القبلة لأهل بلاد أوساط العراق يجعل الجدي خلف المنكب الأيمن الملازم بالانحراف الى جهة الشمال قليلاً.
وأما علامة أهل أطراف العراق الشرقية مثل البصرة فيلزم انحراف المصلي الى طرف المغرب عن مقدار الانحراف في أوساطها.



والاها^(١) من بلاد خراسان، فيحتاجون إلى زيادة انحراف نحو المغرب عن أوساطها قليلاً^(٢)، وعلى هذا القياس^(٣).
(وللشام) من العلامات (جعلها) أي الجذوي في تلك الحالة^(٤) (خلف الأيسر) الظاهر من العبارة كون الأيسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله^(٥)، وبهذا^(٦) صرح في البيان، فعليه يكون انحراف

- (١) الضمير في قوله «والاها» يرجع إلى البصرة. يعني أن البلاد التي تساوي البصرة من حيث الطول الجغرافي من بلاد خراسان...
وقد تقدّم أن المراد من خراسان هو بلاد إيران، فأهل هذه البلاد ينحرفون إلى جانب المغرب أزيد مما ينحرف أهل الأوساط قليلاً.
- (٢) قيد لقوله «أزيد»، يعني تكون زيادة انحرافهم عن انحراف الأوساط قليلاً، وقد ذكروا أن انحراف البصرة ٣٨ درجة، وانحراف بغداد ٤٨ درجة، فيكون التفاوت بدرجتين. وعلى ما نقل عن كتاب روض الجنان للشهيد الثاني أن انحراف أوساط العراق إلى المغرب ٣٣ درجة وانحراف البصرة ٣٧ درجة.
- (٣) يعني كلما ازدادت البلاد في الطول شرقاً ازداد الانحراف نحو الجنوب، كما ينعكس الأمر عند التفاوت في الطول من ناحية المغرب.
- (٤) أي في غاية ارتفاعه وانخفاضه. وقد شرع المصنف ﷺ في بيان قبلة أهل الشام بعد بيان علامة قبلة أهل العراق، وذكر لها علامتين:
- الأولى: جعل الجذوي عند غاية ارتفاعه وانخفاضه خلف المنكب الأيسر.
- الثانية: جعل السهيل في أول طلوعه في مقابل عينيه، وذلك يحصل بالانحراف من نقطة الجنوب إلى المشرق بمقدار ٣١ درجة كما ذكره أهل الفن.
- (٥) يعني أن المصنف ﷺ لم يذكر موصوف الأيسر هنا، ولكن ذكره في عبارته المتقدمة في بيان علامة أهل العراق بقوله «وجعل الجذوي خلف المنكب الأيمن» فتكون قرينة بأن المراد من الأيسر ليس طرف اليسار مطلقاً بل المراد هو المنكب الأيسر.
- (٦) أي يكون الأيسر صفة للمنكب صرح المصنف ﷺ في كتابه البيان.

الشامي^(١) عن نقطة الجنوب مَشْرِقاً بقدر انحراف العراقي عنها مَغْرِباً. والذي^(٢) صرَّح به غيره^(٣) - ووافقه المصنّف في الدروس وغيرها^(٤) - أنَّ الشاميَّ يجعل الجذِّي خلف الكتف^(٥) لا المنكب، وهذا هو الحقُّ الموافق للقواعد^(٦)، لأنَّ انحراف الشاميَّ أقلُّ من انحراف العراقي المتوسِّط، وبالتحرير^(٧) التام ينقص الشاميُّ عنه^(٨) جزءين^(٩) من تسعين

(١) يعني فبناءً على جعل الجذِّي خلف المنكب الأيسر للشامي يلزم انحرافه عن نقطة الجنوب الى جانب المشرق بمقدار انحراف العراقي عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب.

(٢) هذا اعتراض من الشارح ﷺ بالقول بتساوي انحراف العراقي الى المغرب وانحراف الشامي الى المشرق، بل يتفاوت مقدار انحرافها ببيان أنَّ الشامي لا يجعل الجذِّي خلف المنكب الأيسر بل يجعله خلف كتفه الأيسر.

(٣) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى المصنّف ﷺ، وفي قوله «وافقه» يرجع الى الغير.

(٤) الضمير في قوله «غيرها» يرجع الى الدروس، والتأنيث باعتبار الجمع.

(٥) الكَيْف، والكَيْثف، والكَثْف: عظم عريض خلف المنكب، والجمع كَيْثَفَة وأكتاف. (المنجد).

(٦) أي القواعد النجومية والجغرافية، فإنَّ أهل الفن قد ذكروا أنَّ درجة انحراف أهل الشام من نقطة الجنوب الى جانب المشرق ٣١ درجة.

وذكروا أنَّ مقدار انحراف أهل أوساط العراق من نقطة الجنوب الى المغرب ٣٣ درجة. فعلى ذلك يقع الجذِّي خلف كتف أهل الشام الأيسر لا خلف منكبهم الأيسر.

(٧) أي وبالتحقيق الكامل في المطلب يكون انحراف أهل الشام من نقطة الجنوب الى المشرق أقلَّ بدرجتين من انحراف أهل العراق الى المغرب.

(٨) الضمير في قوله «عنه» يرجع الى انحراف العراقي.

(٩) والمراد من الجزءين من تسعين جزءاً هو درجتان من الدرجات المنظورة بين

جزءاً ممّا^(١) بين الجنوب والمشرق أو المغرب.
(وجعل^(٢) سُهَيْل) أول طلوعه^(٣) - وهو بروزه عن الأفق - (بين

→ الجنوب والمشرق الاعتدالي.
إيضاح: قد تقدّم سابقاً بأن علماء الهيئة والنجوم قد قَسَمُوا كلَّ دائرة إلى ثلاثمائة وستين جزءاً وسمّوه بالدرجة، فاختلفت الدرجة بين الجنوب والشمال يكون بمقدار ١٨٠ درجة، واختلفت الدرجة بين الجنوب والمشرق الاعتدالي ٩٠ درجة، وكذا بين الجنوب وبين المغرب الاعتدالي ٩٠ درجة، وكذا الحال بين الشمال وبين المشرق أو المغرب الاعتداليين ٩٠ درجة.
فإذا كان انحراف أوساط العراق إلى المغرب ٣٣ درجة وانحراف أهل الشام إلى المشرق ٣١ درجة فيتفاوت الانحراف بينهما بدرجتين فيعبر عنها بجزءين من تسعين جزءاً.

(١) بيان «تسعين جزءاً». يعني أن ذلك يكون بين الجنوب والمشرق والمغرب.
راجع الشكل رقم (٦) يتضح لك جلياً إن شاء الله تعالى.
(٢) عطف على قوله «جعله». وهذه علامة ثانية لتشخيص القبلة لأهل الشام كما تقدّم قبل قليل بأن لأهل الشام علامتين.

سُهَيْل: نجم قيل عند طلوعه تنضج الفواكه وينقضي القيظ، وفي المثل (إذا طلع سهيل رفع كيل ووضع كيل) يضرب في تبدل الكلام. (أقرب الموارد).
عن أهل الفن أن سُهَيْل نجم في طرف الجنوب يطلع عن نقطة ينحرف إلى المشرق بمقدار ٣١ درجة، ثم يسير إلى نصف النهار ويغرب في نقطة ينحرف إلى المغرب بمقدار ٣١ درجة أيضاً.

(٣) يعني جعل سُهَيْل بين العينين في زمان أول طلوعه تكون علامة للقبلة لا مطلقاً.

وتعريف الشارح ﷺ الطلوع بقوله: «وهو بروزه عن الأفق» مع وضوح معنى الطلوع لبيان الملاك هو أول طلوعه لا مطلقاً في مقابل بعض الفقهاء الذين جعلوا الملاك ارتفاعه إلى خط نصف النهار، فإنّ فساده واضح.

العينين) لا مطلق كونه^(١) ولا غاية ارتفاعه، لأنه^(٢) في غاية الارتفاع يكون مُسَامِتاً^(٣) للجنوب، لأنَّ غاية ارتفاع كلِّ كوكب يكون على دائرة نصف النهار المُسَامِيتة^(٤) له كما سلف^(٥).
(وللمغرب)^(٦) والمراد به بعض المغرب

(١) أي لا مطلق وجود السَّهِيل بأيِّ نقطة كانت حتَّى إذا انحرف إلى المغرب بدرجات مذكورة.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى السَّهِيل يعني إذا ارتفع إلى خطِّ نصف النهار فإنَّه يحاذي نقطة الشمال، لأنَّ خطِّ نصف النهار يمتدُّ من الجنوب إلى الشمال.

فلو جعل السَّهِيل في هذا الحال بين العينين يلزم أن يوافق قبلة أهل الشام مع قبلة أهل البلاد الغربية من العراق مثل الموصل وما والاها، لأنه قد علم انحراف قبلة أهل الشام من الجنوب إلى المشرق بمقدار ٣١ درجة.

(٣) أي مقابلاً للجنوب.

(٤) صفة لدائرة نصف النهار، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الجنوب.

(٥) أي كما سلف في خصوص الجدِّي بقوله: «إنَّ الجدِّي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار».

(٦) عطف على قوله: «أهل العراق». يعني وعلامة معرفة جهة الكعبة لأهل المغرب جعل الثريّا... الخ.

واعلم أنه قد ذكروا في تشخيص القبلة لأهل المغرب علامتين:

الأول: جعل الثريّا في أول طلوعها في مقابل وجه اليمين.

الثاني: جعل العيوق في مقابل وجه اليسار.

ولا يخفى أنَّ قبلة أهل المغرب تقع بين النجمين المذكورين، فتكون منحرفة من نقطة الشمال إلى المشرق.

والمراد من المغرب هنا بعض البلاد الغربية الواقعة في جانب الجنوب الغربي لمكة المكرمة، مثل الحبشة (أثيوبيا) والنوبة (السودان) لا المغرب المشهور - مثل مراكش والجزائر والسنغال وكينيا وغيرها التي تساوي المذكورات من حيث الدرجة المبيّنة في الطول - فإنَّ قبلتهم إلى طرف المشرق.

كالْحَبَشَةِ^(١) وَالنَّوْبَةِ^(٢) لَا الْمَغْرِبَ الْمَشْهُورَ (جَعَلَ الثَّرِيًّا^(٣) وَالْعَيُّوقَ^(٤))
عِنْدَ طُلُوعِهَا (عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ)^(٥) الثَّرِيًّا عَلَى الْيَمِينِ، وَالْعَيُّوقَ عَلَى الْيَسَارِ.
وَأَمَّا الْمَغْرِبَ الْمَشْهُورَ^(٦) فَقَبْلَتَهُ تَقْرُبُ مِنْ نَقْطَةِ الْمَشْرِقِ وَبَعْضُهَا^(٧) يَمِيلُ
عَنْهُ^(٨) نَحْوَ الْجَنُوبِ يَسِيرًا.

(وَالْيَمِينَ مَقَابِلَ الشَّامِ) وَلَا زِمَ الْمَقَابِلَةَ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ يَجْعَلُونَ سُهَيْلًا
طَالِعًا^(٩) بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ مَقَابِلَ جَعَلَ الشَّامِيَّ

(١) مثال لبعض بلاد المغرب، والمراد منه أثيوبيا.

(٢) هذا مثال آخر أيضاً، والمراد منه السودان.

(٣) وهي ستة أو سبعة كواكب على شكل عُقُود، وتشاهد بالعين المجردة.

الثريا: مجموعة كواكب في عنق الثور، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لكَثْرَةِ كَوَاكِبِهَا مَعَ ضِيقِ الْمَحَلِّ.
(أَقْرَبَ الْمَوَارِدِ، الْمُنْجِدِ). وَتُسَمَّى بِالْفَارَسِيَّةِ (بَرْوِينَ).

(٤) الْعَيُّوقُ: نَجْمٌ أَحْمَرٌ مُضِيءٌ فِي طَرَفِ الْمَجَرَّةِ الْأَيْمَنِ يَتَلَوُ الثَّرِيَّا لَا يَتَقَدَّمُهَا. (أَقْرَبَ الْمَوَارِدِ).

قِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ الْحَافِظُ وَالْمَانِعُ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَوَجْهَ تَسْمِيَّتِهِ كَوْنُهُ عَائِقًا لِلثَّرِيَّا، كَأَنَّهُ
يَكُونُ مُحَافِظًا لَهَا.

قِيلَ: اسْمُهُ بِالْفَارَسِيَّةِ (سَرُوش).

(٥) بِصُورَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُرْتَّبِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَجْعَلُ الثَّرِيَّا عَلَى يَمِينِ الْوَجْهِ وَالْعَيُّوقَ
عَلَى شِمَالِهِ.

(٦) قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَغْرِبَ الْمَشْهُورَ هُوَ الْجَزَائِرُ، وَمَرَكَشُ وَغَيْرُهُمَا.

(٧) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «وَبَعْضُهَا» يَرْجِعُ إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ الْمَعْلُومِ بِالْقَرِينَةِ.

(٨) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «عَنْهُ» يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْرِقِ. يَعْنِي أَنَّ قِبْلَةَ بَعْضِ بِلَادِ الْمَغْرِبِ
الْمَشْهُورِ يَمِيلُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى جَانِبِ الْجَنُوبِ قَلِيلًا.

(٩) قَوْلُهُ «طَالِعًا» حَالٌ مِنْ سُهَيْلٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قِبْلَةَ أَهْلِ الْيَمَنِ خِلَافَ قِبْلَةِ أَهْلِ الشَّامِ، لِأَنَّهَا مُتَقَابِلَانِ، كَتَقَابِلِ إِنْسَانَيْنِ

له^(١) بين العينين، وأنهم يجعلون الجذّي محاذياً^(٢) لأذنه اليمنى، بحيث يكون مقابلاً للمنكب الأيسر، فإنّ مقابلته^(٣) يكون إلى مُقدّم الأيمن، وهذا^(٤) مخالف لما صرح به المصنّف في كتبه

→ يقوم أحدهما في مقابل الآخر. فالهيئة التي يجعلها أهل الشام قبلتهم يأخذون أهل اليمن عكسها علامة لقبليتهم.

ولا يخفى أنّ أهل الشام كانوا يجعلون السّهيل بين عينيهم، فيلزم لأهل اليمن جعله خلف كتفيهم.

وأيضاً أنّ أهل الشام كانوا يجعلون الجذّي في مقابل خلف كتفهم الأيسر، فيجعل أهل اليمن في مقابل الأذن اليمنى.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى سّهيل.

(٢) يعني أنّ أهل اليمن يجعلون الجذّي في مقابل أذنه اليمنى.

قوله «بحيث يكون مقابلاً للمنكب الأيسر» إشارة إلى هيئة أهل الشام، فإنهم كانوا يجعلون الجذّي خلف المنكب الأيسر، فأهل اليمن يجعلونه محاذياً لأذنه اليمنى للمقابلة بينها.

(٣) الضمير في قوله «مقابلته» يرجع إلى المنكب الأيسر. يعني أنّ مقابل المنكب الأيسر هو مُقدّم الأيمن الذي يحاذي الأذن اليمنى.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون علامة أهل اليمن مقابل العلامتين المذكورتين في خصوص أهل الشام.

وقد أورد الشارح ﷺ لما استفاد من كلام المصنّف ﷺ في علامة أهل اليمن بإيرادات ثلاثة:

الأول: بأنّ المصنّف ﷺ جعل العلامة في خصوص سّهيل في هذا الكتاب بجعله بين الكتفين حال طلوعه، والحال أنه ذكر في سائر كتبه جعله بين الكتفين في حال غروبه.

وأيضاً أنّ المصنّف ﷺ قال هنا بجعل الجذّي محاذياً للأذن اليمنى لأهل اليمن، والحال أنه قال في سائر كتبه بجعل الجذّي بين العينين.

الثلاثة^(١) وغيره من أن اليمني يجعل الجذبي بين العينين وسُهَيْلاً غائباً بين الكتفين^(٢)، فإنَّ

→ الثاني: أنَّ العلامتين اللتين ذكرهما المصنّف ﷺ في سائر كتبه لا تتوافقان في بيان قبلة أهل اليمن، لأنَّ جعل الجذبي في حالة غاية ارتفاعه أو انخفاضه يلزم جعل نقطة الشمال محاذياً له لوقوع الجذبي في حالتها على خطِّ نصف النهار الذي يمتدّ من الجنوب الى الشمال.

إذاً يلزم أخذ المساوي لنقطة الشمال قبلةً بلا انحراف أصلاً، وهذا لا يوافق العلامة الثانية، وهي جعل سُهَيْل في حالة غروبه بين الكتفين، لأنَّ سُهَيْل كما تقدّم آنفاً نجم في طرف الجنوب يطلع عن نقطة تنحرف الى المشرق بمقدار ٣١ درجة، ثمَّ يتحرّك الى خطِّ نصف النهار، ثمَّ ينتقل الى طرف المغرب فيغرب في مقدار ٣١ درجة فيه.

فيعلم منه أنَّ سُهَيْل لا يوافق العلامة الأولى إلّا في حال ارتفاعه الى نصف النهار لا في حال غروبه، كما ذكره المصنّف ﷺ في كتبه.

الثالث: بناءً على العلامتين اللتين ذكرهما المصنّف ﷺ في سائر كتبه تكون قبلة أهل اليمن على خلاف قبلة أهل العراق لا الشام، لأنَّ الشامي يستجه الى نقطة منحرفة عن الجنوب الى المشرق والمقابلة منه تقتضي الاتّجاه الى نقطة منحرفة نحو المغرب.

مع أنَّ اليمني إمّا متّجه الى نقطة القطب الشمالي أو منحرف الى شرق القطب قليلاً. فلا تقابل بين اليمني والشامي أصلاً، نعم هو مقابل للعراقي عند ميله الى غرب القطب الجنوبي بقليل.

وهذه الإيرادات الثلاثة يستفاد من العبارة كما ترى.

(١) المراد من الكتب الثلاثة: الدروس، والبيان، والذكرى.

قوله «وغيره» عطف على المصنّف ﷺ، يعني صرّح المصنّف ﷺ وغيره...

(٢) هذا الإيراد الأول من الإيرادات المفصلة آنفاً. يعني أنَّ المصنّف ﷺ وغيره صرّحوا في علامة أهل اليمن بجعل الجذبي بين العينين، وجعل سُهَيْل في حال

ذلك^(١) يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا للشام.
ومع هذا الاختلاف فالعلامتان^(٢) مختلفتان أيضاً، فإنَّ جَعَلَ الجَدْيَ
طالعا^(٣) بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال، وحينئذٍ^(٤) فيكون نقطة
الجنوب بين الكتفين، وهي^(٥) موازيةٌ لسهيل في غاية^(٦) ارتفاعه - كما مرَّ -
لا^(٧) غائبا.

ومع هذا^(٨) فالمقابلة للعراقي لا للشامي،

→ غروبه بين الكتفين.

قوله «غائبا» حال من سهيل بمعنى الغروب.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو جعل الجدِّي بين العينين والسهيل عند غروبه
بين الكتفين.

□ من حواشي الكتاب: في قول الشارح رحمه الله «يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا
للشام» لأنَّ أهالي المغرب الشمالي من العراق يجعلون الجدِّي خلف المنكبين
الملازم لجعل سهيل غائبا بين العينين، فاليماني إذا جعل الجدِّي بين العينين وسهilaً
غائبا خلف المنكبين يكون العراقي واليماني متقابلين. (حاشية كلانتر).

(٢) هذا الإيراد الثاني من إیرادات الشارح رحمه الله الثلاثة المفصلة آنفاً.

والمراد من العلامتين جعل اليماني الجدِّي بين العينين والسهيل غائبا بين الكتفين.

(٣) حال من الجدِّي. يعني أنَّ جعله في أول طلوعه بين العينين يوجب أن يستقبل
اليماني نقطة الشمال كما أوضحناه آنفاً.

(٤) أي حين استقبال نقطة الشمال تكون نقطة الجنوب بين الكتفين لامتداد خط
الجنوب إلى الشمال.

(٥) الضمير في قوله «هي» يرجع إلى نقطة الجنوب. يعني أنها تحاذي لسهيل في
حال غاية ارتفاعه كما أوضحناه أنه يقع في غاية ارتفاعه في نصف النهار.

(٦) ظرف لقوله «موازية».

(٧) أي لا يكون سهيل عند غروبه في نقطة الجنوب، كما مرَّ.

(٨) المشار إليه هو قوله «فالعلامتان مختلفتان». يعني ومع اختلاف العلامتين

هذا^(١) بحسب ما يتعلق بعباراتهم. وأما^(٢) الموافق للتحقيق فهو:^(٣)
 أَنَّ الْمَقَابِلَ لِلشَّامِ مِنَ الْيَمَنِ هُوَ صَنْعَاءُ وَمَا نَاسِبُهَا وَهِيَ^(٤)
 لَا تَنَاسِبُ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ

→ بالمقابلة المذكورة تكون بين العراقي واليمني لا بينه وبين الشامي.
 وهذا هو الإيراد الثالث من إیرادات الشارح ﷺ الثلاثة المذكورة آنفاً.
 وقد تقدّم من حاشية كلانتر آنفاً تقرير كون اليمني بناءً على العلامتين المذكورتين
 متقابلاً للعراقي.
 ولا يخفى أَنَّ المراد من العراق في المطلب بعض مدنه الواقعة في أوساط العراق
 وغربه.

(١) المشار إليه في قوله «هذا» ما ذكر من المطالب المتعلقة لعبارات الفقهاء في
 خصوص قبلة أهل اليمن. والضمير في قوله «عباراتهم» يرجع إلى الفقهاء.
 (٢) هذا نظر الشارح ﷺ في التحقيق في قبلة أهل اليمن.
 (٣) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الموافق للتحقيق. يعني الذي يوافق التحقيق
 في نظر الشارح ﷺ في تشخيص قبلة أهل اليمن هو كون قبلتهم متقابلة لقبلة أهل
 الشام بالنسبة إلى بعض مدن اليمن مثل صنعاء وما ناسبها.
 صنعاء: عاصمة اليمن ودرجة طولها الجغرافية كما ذكره أهل الفن ٧٧ درجة و ١٤
 دقيقة ودرجة عرضها ١٤.٥.

والضمير في قوله «ناسبها» يرجع إلى صنعاء.
 أقول: إنَّ على أهل صنعاء العمل بالعلامتين المذكورتين في هذا الكتاب - وهما
 جعل سُهَيْلٍ عند طلوعه بين الكتفين وجعل الجُدِّي عند غاية ارتفاعه في مقابل
 أذنه اليمنى - ولا يجوز لهم العمل بالعلامتين المذكورتين في سائر الكتب للزوم
 الإیرادات المذكورة فيها.

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى صنعاء. يعني أَنَّ مدينة صنعاء من مدن اليمن
 لَا تَنَاسِبُ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ، وَهِيَ
 قَوْلُهُ «أَنَّ الْيَمَنِيَّ يَجْعَلُ الْجُدِّيَّ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَشُهَيْلًا غَائِبًا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ».

العلامات^(١)، وإنما المناسب لها^(٢) عدن وما والاها، فتدبر.
(و) يجوز أن يُعَوَّل على قبلة البلد^(٣) من غير أن يجتهد^(٤) (إلا مع علم الخطأ) فيجب حينئذ الاجتهاد.

(١) اللام في «العلامات» للعهد الذكري، والمراد هو العلامات المذكورة في كتبه الثلاثة كما أوضحناها آنفاً.

ولا يخفى أن المراد من العلامات هو العلامتين، والتعبير بالجمع لعله باعتبار ذكرهما في الكتب الثلاثة.

(٢) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى العلامات. يعني أن المناسب للعلامات المذكورة في الكتب الثلاثة إنما هو قبلة بعض مدن اليمن مثل مدينة عدن التي يكون طولها ٧٥ درجة والمدن التي توافقها من حيث الدرجات. والضمير في قوله «والاها» يرجع إلى عدن.

□ من حواشي الكتاب: حاصل تحقيقه: أن بلاد اليمن مختلفة رغب بعضها مقابل للشام كصعاء وما ناسبها في الطول والعرض، وهي لا تناسب العلامات المذكورة كجعل الجذبي بين العينين وسهلاً غائباً بين الكتفين، لما عرفت من الإشكال على جعل الشامي الجذبي خلف المنكب الأيسر الذي يلزم منه كون الجذبي مقابلاً للأذن اليمنى لليمان.

وإنما المناسب للعلامات المذكورة (يمن وما والاها) - مع قطع النظر عما تقدم عليها من إشكال - لأن عرض عدن ١٢ درجة و ٢٣ دقيقة، وطولها من جهة الشرق ٤٠ درجة و ١٠ دقائق، فيصير انحرافهم عن الشمال إلى المغرب قريباً من انحراف الشامي عن الجنوب إلى الشرق. (حاشية كلانتر).

وهنا تمت المطالب المذكورة في العلامات التي تشخص بها القبلة من حيث العلام النجومية والجغرافية، ثم يذكر المباحث الأخرى في القبلة.

(٣) يعني يجوز للمصلي أن يصلي إلى القبلة التي أخذها أهل البلد بلا حاجة إلى اجتهاد.

(٤) أي بلا حاجة إلى الاجتهاد من الطرق الروائية والنجومية، فلو علم خطأهم يجب الاجتهاد.

وكذا^(١) يجوز الاجتهاد فيها تيامناً وتياسراً وإن لم يعلم الخطأ.
والمراد بقبلة البلد محراب مسجده^(٢) وتوجُّه قبوره ونحوه^(٣)، ولا فرق

(١) يعني كما أنه إذا علم خطأ أهل البلد في أصل القبلة يجب الاجتهاد كذلك يجوز له الاجتهاد إذا لم يعلم خطأهم في التيامن والتياسر.
والحاصل: أنَّ وجوب الاجتهاد إنما هو في صورة اليقين بأنَّ أهل البلد أخطأوا في أصل القبلة، فالمتيقن بخطئهم لا يجوز له العمل باجتهاده، لكن في خصوص التيامن والتياسر يجوز له العمل باجتهاده ولو لم يعلم بخطئهم.

وبعبارة أخرى: أنَّ الحاصل من كلام المصنّف والشارح ﷺ أنَّ المصلي يجوز له الاجتهاد في تشخيص قبلة البلد ولو عند عدم علمه بخطئهم في مقابل القول من البعض بعدم جواز العمل باجتهاده إذا لم يحصل له العلم بخطأ أهل البلد، لأنَّ الأمر دائر بين تشخيصه وتشخيص أهل البلد، ولا يرجح تشخيصه على تشخيص أهل البلد، بل الترجيح معهم لكثرتهم.
لكن لو علم من الخارج بأنهم أخطأوا في تشخيص القبلة فيجب عليه الاجتهاد ولا يجوز له الصلاة بقبلتهم.

وأيضاً يجوز للمصلي أن يجتهد في التيامن والتياسر ولو لم يحصل له العلم بخطئهم. ووجه الجواز هنا - ولو عند عدم علمه بخطئهم - هو المسامحة في تشخيص التيامن والتياسر من أهل البلد، بخلاف تشخيص أصل القبلة، فإنهم لا يسامحون في أصلها كثيراً.

(٢) الضمير في قوله «مسجده» يرجع الى البلد. يعني أنَّ لتشخيص قبلة أهل البلد أمارات منها محراب المسجد.

المحراب: الغرفة، صدر البيت وأكرم مواضعه، ومنه سُمي محراب المسجد وهو مقام الامام، وصدر المجلس، وأشرف موضع فيه. (أقرب الموارد).
والضمير في قوله «قبوره» يرجع الى البلد.

(٣) والمراد من «نحوه» مثل جعل المحتضر الى جهة القبلة وجعل الذبيحة إليها.

بين الكبير^(١) والصغير. والمراد به بلد المسلمين، فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها^(٢)، كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين^(٣)، ولا بالمحراب المنسوب في طريق قليلة المارة^(٤) منهم.

(ولو فُقدت الأمارات) الدالة على الجهة المذكورة هنا^(٥) وغيرها (قُلْد) العدل العارف بها رجلاً كان أم امرأة حراً أم عبداً.

ولا فرق بين فقدائها لما منع من رؤيتها كغيم^(٦) ورؤيته كعمى^(٧) وجهل

(١) صفة لموصوف مقدّر وهو البلد. يعني لا فرق في كون المحراب وتوجّه القبور علامة للقبلة بين كون البلد صغيراً أو كبيراً.

(٢) الضمير في قوله «كقبورها» يرجع إلى المجهولة. يعني كما لا يعتبر محراب البلد الذي يكون مجهولاً بين كونه بلدة مسلم أو غيره كذلك لا تعتبر قبورها.

(٣) فإنّ القبر الواحد أو الاثنين لا يكون علامة لتشخيص القبلة ولو كان للمسلمين.

(٤) قوله «قليلة المارة» صفة للطريق وهي مؤنث مجازي. يعني أنّ المحراب الذي نُصب في الطريق الذي يمرّ المسلمون به قليلاً لا يكون أمانة شرعية في تشخيص القبلة.

(٥) قوله «هنا» إشارة إلى عبارة الكتاب. والضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى عبارة الكتاب. يعني لو لم توجد العلامات المذكورة لتشخيص القبلة في هذا الكتاب وغيره يجوز للمصلي تقليد العادل العارف بالعلامات. والمراد من التقليد أخذ قول العادل بلا احتياج إلى دليله.

(٦) مثال للمانع الذي يمنع رؤية العلامات المذكورة، فإنّ الغيم يمنع من رؤية الكواكب المذكورة في تشخيص القبلة. والضمير في قوله «رؤيتها» يرجع إلى الأمارات.

(٧) مثال للمانع الذي يمنع من رؤية المصلي، فإنّ عدم بصر المصلي يمنع من رؤية العلامات المذكورة في تشخيص القبلة. والضمير في قوله «رؤيته»

بها كالعامة^(١) مع ضيق الوقت عن التعلّم على أجود الأقوال وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة، وللمصنّف وغيره^(٢) في ذلك اختلاف.
ولو فقد التقليد صلى إلى أربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم^(٣) مع الإمكان، فإن عجز اكتفى بالممكن^(٤). والحكم^(٥) بالأربع حينئذٍ مشهور، ومستنده^(٦) ضعيف

→ يرجع إلى المصلي.

وقوله «وجهل» عطف على العمى ومثال آخر للمانع من رؤية المصلي. والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأمارات.
(١) أي المنسوب إلى العامّ بتشديد الميم وجمعه العوام، وبالتخفيف بمعنى السنة.
قوله «على أجود الأقوال» إشارة إلى وجود الأقوال الثلاثة في المسألة:
الأول: وجوب الصلاة إلى أربع جهات بلا تقييد مطلقاً.
الثاني: وجوب التقليد من العادل العارف مطلقاً.
الثالث: التفصيل بين كونه أعمى فيجوز له التقليد أو مبصراً فيصلّي إلى أربع جهات.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المصنّف رحمه الله.

(٣) قد تقدّم أنّها بأن أقسام الزوايا ثلاثة: منفرجة، حادة، قائمة.

يعني أنّ المصلي إذا لم يمكن له تشخيص القبلة بالأمارات المذكورة ولا بالتقليد عن العادل العارف يجب عليه الصلاة بأربع جهات على صورة الزوايا القائمة.
(٤) كما إذا تمكّن من الصلاة إلى جهتين لا بالأربع فلا يجب عليه الصلاة إلى أربع جهات، أو تمكّن من الصلاة إلى ثلاث جهات فكذا ذلك.

(٥) أي الحكم بالصلاة بأربع جهات في صورة عدم التمكن من تقليد العادل العارف هو المشهور بين الفقهاء.

(٦) أي مستند الحكم المذكور ضعيف، والمستند روايتان منقولتان في كتاب الوسائل:

واعتباره^(١) حَسَنٌ، لأنَّ الصلاة كذلك تستلزم إمَّا القبلة أو الانحراف عنها^(٢) بما لا يبلغ اليمين واليسار^(٣)، وهو موجب للصحة

→ محمد بن علي بن الحسين قال: روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة أنه يصلي الى أربعة جوانب. (الوسائل: ب ٨ من أبواب القبلة ح ١ ج ٣ ص ٢٢٥).
عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه. (الوسائل: ب ٨ من أبواب القبلة ح ٥ ج ٣ ص ٢٢٦). ووجه ضعف الروايتين هو ارسالهما.

ولا يخفى أنَّ في مقابل المشهور القول بالصلاة بأيّ جانب شاء استناداً الى رواية منقولة في الوسائل:

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير، فقال: يصلي حيث شاء. (الوسائل: ب ٨ من أبواب القبلة ح ٣ ج ٣ ص ٢٢٦).

(١) الضمير في قوله «اعتباره» يرجع الى المستند. يعني أنه ولو كان من حيث السند ضعيفاً لكن يستحسن بدليل يفصله بقوله «لأن... الخ».

(٢) الضمير في قوله «عنها» يرجع الى القبلة.

وحاصل تحسين المستند للحكم بالصلاة لأربع جهات هو استحسان العقل لهذا الحكم، لأنّه اذا صلى الى أربع جهات فهو إمّا ملازم بالصلاة الى القبلة اذا كانت في إحدى الجوانب التي صلى إليها، أو ملازم بالانحراف عن القبلة بالمقدار الذي لا يبلغ الى حدّ اليمين واليسار، والذي يكون فيه مغتفراً اذا كانت فيما بين الجهات الأربعة، كما اذا كانت بين الجنوب الغربي والشرقي، أو الشمال الغربي أو الشرقي اذا صلى بإحدى الجهات.

(٣) والمراد من اليمين واليسار هو الانحراف من جانب القبلة بمقدار ٩٠ درجة، لأنّ الانسان اذا قام متوجّهاً الى الجنوب تكون يمينه الى جانب المغرب ويساره الى جانب المشرق، ويكون الانحراف بين الجنوب والمشرق ٩٠ درجة، وكذلك بين الجنوب والمغرب، وذلك المقدار من الانحراف لا يضرّ بصحة الصلاة.

مطلقاً^(١)، ويبقى الزائد عن الصلاة الواحدة واجباً من باب المقدمة، لتوقف الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها^(٢) الواجب عليه كوجوب الصلاة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلاة في واحد طاهر، ومثل هذا^(٣) يجب بدون النص، فيبقى النص له شاهداً وإن كان مرسلًا.

وذهب السيد رضي الدين ابن طاووس هنا إلى العمل بالقرعة استضعافاً^(٤) لسند الأربع مع ورودها^(٥) لكل أمرٍ مشتبهِ، وهذا^(٦)

(١) قوله «مطلقاً» إشارة بعدم الفرق بين اغتفار ذلك المقدار من الانحراف عن القبلة بين سعة الوقت وضيقها.

قوله «ويبقى الزائد... الخ» إشارة إلى أن الصلاة الواحدة اذا وقعت الى القبلة من الجهات الأربع ففائدة إتيان الأكثر من باب المقدمة لتحصيل الواقع منها.
(٢) الضمير في قوله «في حكمها» يرجع الى القبلة، والمراد من حكم القبلة هو الجهة أو سمت على الاكتفاء بها في الاستقبال.

وقوله «الواجب» صفة لإتيان الصلاة الى القبلة أو جهة القبلة.
وقوله «عليه» يتعلق على قوله «لتوقف الصلاة». والضمير فيه يرجع الى الزائد. وحاصل معنى العبارة: أن وجوب الزائد عن الصلاة الواحدة عليه لتوقف الصلاة الى جانب القبلة أو الى جهة القبلة الذي يجب عليه إتيان الزائد.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» إتيان الصلاة الى القبلة أو الى حكمه يجب على المصلي بحكم العقل، والنص يؤيد حكم العقل ولو كان مرسلًا.

(٤) يعني أن السيد ابن طاووس لا يحكم في المسألة بالقرعة لضعف مستند الصلاة الى أربع جهات.

(٥) الضمير في قوله «ورودها» يرجع الى القرعة.

(٦) إدانة استدلال السيد بأن مورد المسألة من الموارد المشتبهة، فيجب القرعة. والضمير في قوله «منه» يرجع الى المشتبه.

منه، وهو^(١) نادر.

(ولو انكشَفَ الخطأ بعد الصلاة) بالاجتهاد أو التقليد حيث^(٢) يسوغ أو ناسياً للمراعاة (لم يُعَدَّ ما كان بين اليمين واليسار) أي ما كان دونهما إلى جهة القبلة وإن قلَّ (ويُعيد ما كان إليهما) محضاً^(٣) (في وقته) لا خارجه^(٤). (والمستدبر) وهو الذي صلى إلى ما يقابل^(٥) سَمَت القبلة الذي تجوز

(١) يعني أن قول السيد نادر، والمشهور على خلافه.

(٢) قيد للتقليد. يعني إذا انكشف خطأ المصلي في صلاته إلى جانب القبلة بأن اجتهد القبلة أو قلَّد فصلَّى ثم بانت الصلاة إلى غير القبلة بمقدار لم يصل إلى حدِّ اليمين أو اليسار - وهو كما تقدَّم ٩٠ درجة - لا يجب عليه إعادة الصلاة. قوله «أو ناسياً للمراعاة» يعني إذا نسي وجوب التقليد أو الاجتهاد في تحصيل القبلة فصلَّى ثم بان الخلاف لا يجب عليه الإعادة أيضاً، كمن بان خلاف اجتهاده أو تقليده.

قوله «وإن قلَّ» فاعله الضمير العائد إلى دون. يعني لا يجب الإعادة ولو انحرف عن جانب اليمين واليسار قليلاً.

(٣) يعني يعيد إذا كان متوجّهاً إلى اليمين أو اليسار خالصاً إذا علمه قبل تمام الوقت، وبعده لا يعيد.

(٤) فلو علم الخلاف بعد الوقت لا يجب عليه الإعادة.

(٥) بمعنى أنه إذا صلى وظهره إلى القبلة أو السمت الذي يجوز له الصلاة إليه تجب عليه إعادة الصلاة ولو خرج وقت الصلاة.

إيضاح: قد تقدَّم في أول مبحث القبلة بأن قبلة المشاهدين للكعبة هي عينها، ولغير المشاهدين السمت الذي يحتمل كونها فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه. مثلاً إذا تيقَّن بكون الكعبة في مقدار معين قليلاً كان أو كثيراً يجوز للمكلف أن يصلي مواجهاً لأي نقطة من المقدار المذكور اختياراً. فلو صلى مواجهاً لغير المقدار المذكور فذلك يعدُّ منه أنه صلى ما يقابل القبلة، فيحكم ببطان صلاته في

الصلاة إليه اختياراً (يُعيد ولو خرج الوقت) على المشهور، جمعاً بين^(١) الأخبار الدالّة أكثرها على إطلاق الإعادة في الوقت، وبعضها^(٢) على

→ الوقت أو خارجه.

قوله «الذي» صفة للسمت. والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى السمت. قوله «على المشهور» إشارة بأنّ في المسألة قولان: وجوب الإعادة كما اختاره المصنّف رحمته والمشهور، وعدم وجوبها وهو مختار بعض الفقهاء. والظاهر أنّ قيد المشهور يتعلّق بمسألة الاستدبار إلى القبلة.

(١) أي للجمع بين الأخبار الدالّة أكثرها بأنّ المصلي إذا بان له أنه صلى بغير القبلة في الوقت تجب عليه الإعادة مطلقاً، وبين الأخبار الدالّة بوجوب الإعادة إذا بان الخلاف في الوقت على المتيامن والmtياسر، فلو بان لها الخلاف في غير الوقت لا يجب عليها الإعادة، لكن المستدبر تجب عليه الإعادة إذا بان له الخلاف، بلا فرق بين الوقت وخارجه.

والرواية الدالّة على وجوب الإعادة إذا بان الخلاف في الوقت بلا فرق بين المستدبر والمتيامن والmtياسر منقولة في الوسائل:

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد. (الوسائل: ب ١١ من أبواب القبلة ح ١ ج ٣ ص ٢٢٩).

فالرواية تدلّ على وجوب الإعادة إذا بان الخلاف، بلا فرق بين المستدبر والمتيامن والmtياسر. وكذلك تدلّ على عدم وجوب الإعادة إذا بان الخلاف في خارج الوقت، بلا فرق أيضاً بين المستدبر والمتيامن والmtياسر.

(٢) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الأخبار. يعني أنّ بعض الأخبار يدلّ على اختصاص وجوب الإعادة في الوقت بالمتيامن والmtياسر، فلو بان خلافها بعد الوقت لا تجب عليها الإعادة.

والضمير في قوله «تخصيصه» يرجع إلى الوقت. يعني أنّ بعض الأخبار اختصّ الوقت في وجوب الإعادة فيه بالمتيامن والmtياسر.

تخصيصه بالمتيامن والمتياسر وإعادة^(١) المستدبر مطلقاً.
والأقوى^(٢) الإعادة في الوقت مطلقاً لضعف مستند التفصيل الموجب

→ وعن بعض المحشّين المعاصرين: رجوع الضمير الى وجوب الإعادة. لكن لا يناسب المراد من العبارة.

(١) عطف على قوله «تخصيصه». يعني أنّ بعض الأخبار تدلّ على وجوب إعادة المستدبر مطلقاً، وهو إشارة الى عدم الفرق بين الوقت وغيره في المستدبر.

(٢) هذا نظر الشارح رحمه الله في الاستفادة من أخبار الباب، وهو الحكم بوجوب الإعادة اذا بان الخلاف في الوقت، بلا فرق بين المستدبر وغيره من المتيامن والمتياسر ومن صلى الى اليمين أو الى اليسار محضاً.

والدليل على الحكم بإطلاق الإعادة هو ضعف مستند التفصيل الغير القابل لتقييد الصحيح.

واعلم أنّ المسألة على أقسام، يقع النزاع بين المشهور والشارح رحمه الله في بعض منها؛ الأول: اذا انكشف الخطأ بأنه صلى دبر القبلة لا خلاف في وجوب الإعادة فيه في الوقت وخارجه.

الثاني: اذا انكشف الانحراف بمقدار ٩٠ درجة في الوقت لم يقع الخلاف فيه أيضاً في وجوب الإعادة.

الثالث: اذا انكشف الانحراف ٩٠ درجة في خارج الوقت فلا خلاف في وجوب الإعادة فيه أيضاً.

الرابع: اذا انكشف الخطأ في الوقت بالانحراف بأقل من ٩٠ درجة، فهذا القسم من الأقسام مورد خلاف بين الشارح رحمه الله والمشهور.

فقال الشارح رحمه الله بوجوب إعادة الصلاة فيه، استناداً الى الروايات الدالة بإطلاقها على وجوب إعادة الصلاة على من لم يصلّ الى القبلة.

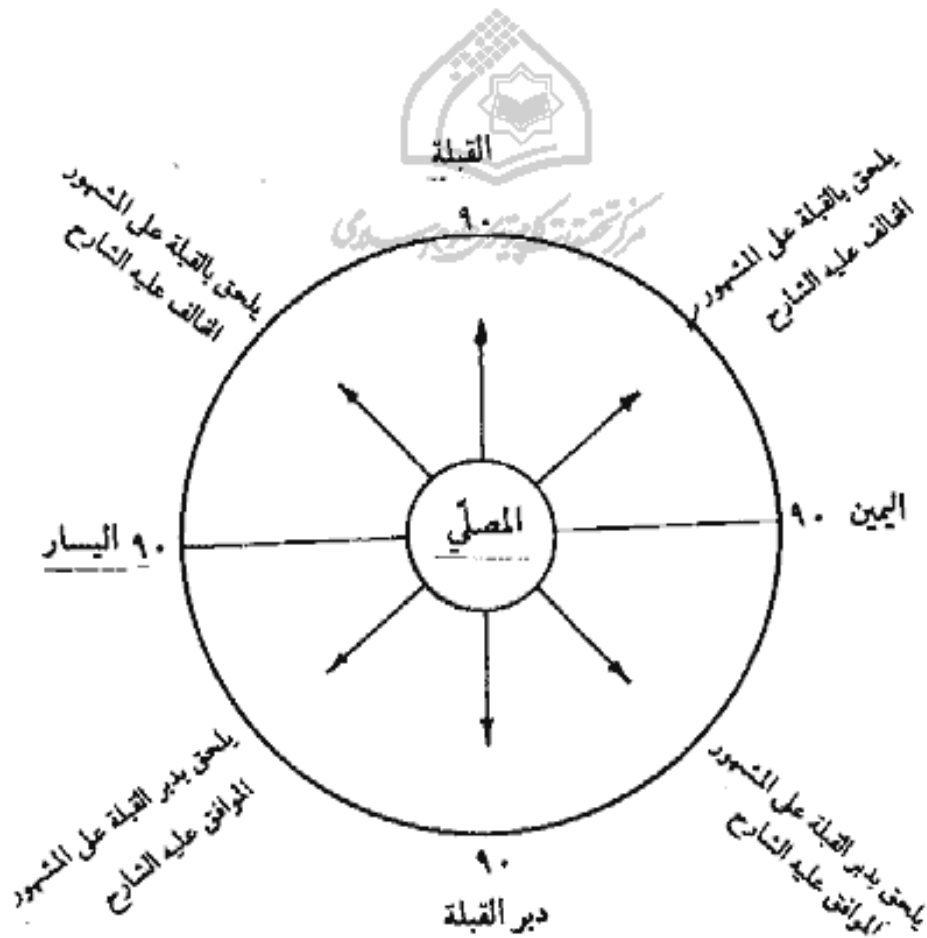
وقال المشهور بعدم وجوب الإعادة على من انحرف بهذا المقدار.

أقول: يمكن تطبيق الخلاف بين الشارح رحمه الله والمشهور بالمسألة المشهودة لطلاب الحوزة العلمية بقم المقدّسة في قبلة المسجد المقابل لحرم السيدة فاطمة بنت الامام

لتقييد الصحيح المتناول بإطلاقه موضع^(١) النزاع. وعلى

→ الكاظم عليه السلام المشهور انحراف قبلته بالتيامن، فكل من صلى ولم يراع التيامن المشهور تجب عليه إعادة صلاته بناءً على نظر الشارح عليه السلام، ولا تجب الإعادة بناءً على المشهور.

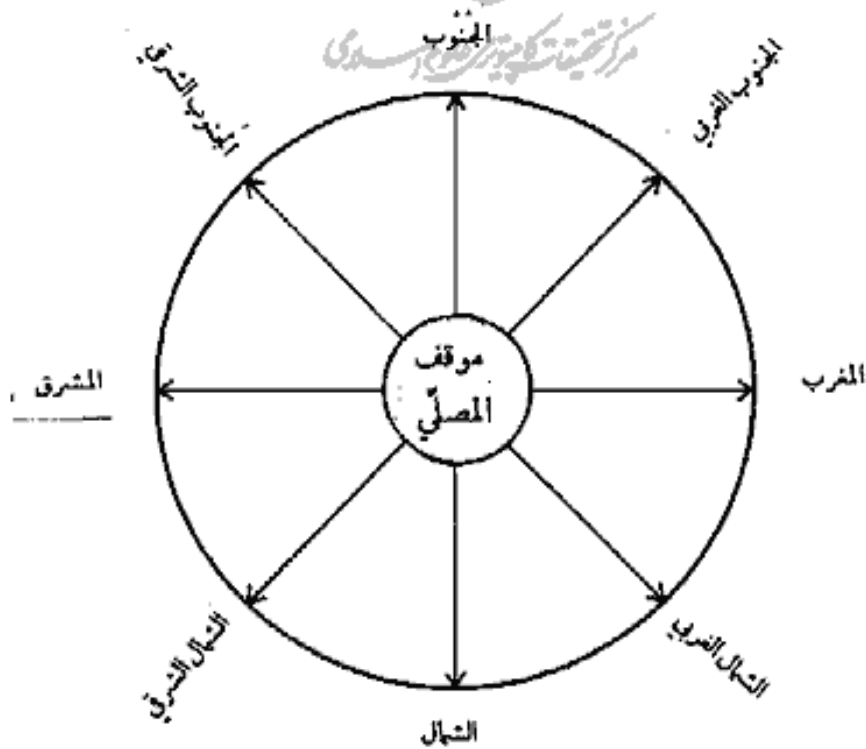
(١) قد حررنا موضع النزاع بين المشهور والشارح عليه السلام، وهو انحراف المصلي بأقل من ٩٠ درجة عن سمت القبلة، فإن الروايات الصحيحة الدالة بوجوب الإعادة على من صلى بغير القبلة كرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المذكورة آنفاً تشمل مورد النزاع، والرواية المقيّدة لها ضعيفة.



شكل رقم (٧)

المشهور^(١) كل ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بهما^(٢)، وما خرج عنها نحو^(٣) القبلة يلحق بها.

- (١) هذه مسألة أخرى من المشهور التي يوافقها الشارح ﷺ أيضاً، وهي لحوق النقاط المنحرفة عن نقطة دبر القبلة إلى أن تصل اليمين واليسار إليهما في وجوب الإعادة مطلقاً، بلا فرق بين الاكتشاف في الوقت أو خارجه.
- انظر إلى الشكل رقم (٧) تجده مفيداً لفهم المطلب إن شاء الله تعالى.
- (٢) ضميراً التثنية في قوله «بهما» و«عنهما» يرجعان إلى اليمين واليسار.
- (٣) أي ما خرج عن اليمين والشمال من النقاط حتى يلحق إلى نفس القبلة يلحق بالقبلة. والضمير في قوله «يلحق بها» يرجع إلى القبلة.
- فعلى المشهور تلحق جميع نقاط ٩٠ درجة من المغرب و ٩٠ درجة من المشرق إلى جانب القبلة إليهما، وعلى نظر الشارح ﷺ عدم إلحاقها إليهما، أنظر إلى الشكل رقم (٨) يبدو لك واضحاً إن شاء الله تعالى.



شكل رقم (٨)

(الثالث^(١)): ستر العورة^(٢)

(وهي^(٣) القُبْل والدُّبُر للرجل) والمراد بالقُبْل: القضيب والأنثيان وبالدُّبُر: المخرج لا الأليان^(٤) في المشهور (وجميع^(٥) البدن عدا الوجه) وهو ما يجب غُسله منه في الوضوء أصالة^(٦)

ستر العورة

(١) صفة لموصوف مقدر وهو الشرط، أي الشرط الثالث من شروط الصلاة التي قال عنها المصنّف رحمته الله في صفحة ٢٢ «وهي سبعة».

وقد ذكر الشرط الأول منها وهو الوقت، ثم ذكر الشرط الثاني منها وهو القبلة، ثم شرع في بيان الشرط الثالث وهو ستر العورة.

(٢) العورة: كل شيء يستره الانسان من أعضائه أنفة وحياء، جمعه عَوْرَات، عَوْرَات. (المنجد، أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع الى العورة. والمراد من القُبْل - بضم القاف والباء - في الرجل القضيب والأنثيان، ومن الدُّبُر - بضم الدال والباء - هو مخرج الغائط.

القضيب: يكتنى عن ذكر الإنسان وغيره من الحيوانات. (لسان العرب).

(٤) الأليان - تثنية ألية بفتح الألف -: ما ركب العجز وتدلّى من شحم ولحم، جمعها ألياء، أليات. (المنجد).

قوله «في المشهور» إشارة الى القول الغير المشهور وهو كون المراد من العورة من السرة الى الركبتين أو الى أسفل الساق.

(٥) عطف على قوله «القُبْل» يعني أنّ العورة في المقام عبارة عن جميع البدن إلا الوجه والكفين وظاهر القدمين في خصوص المرأة. بمعنى أنّ المرأة يجب عليها ستر جميع البدن إلا ما استثني.

والمراد من الوجه المستثنى هو المقدار الذي يجب غسله عند الوضوء، وهو ما يحيطه إصبع الإبهام والوسط، كما تقدّم في مبحث الوضوء.

(٦) احتراز بقيد الأصالة عما يجب غسله من باب المقدمة العلمية وهو ما زاد عما يحيطه الإبهام والوسطى.

(والكفّين)^(١) ظاهرهما وبطنهما من الزندين (وظاهر القدمين) دون باطنهما^(٢)، وحدّهما مفصل الساق. وفي الذكرى والدروس ألحق باطنهما بظاهرهما^(٣)، وفي البيان استقرب ما هنا^(٤)، وهو^(٥) أحوط (للمرأة) ويجب ستر شيء من الوجه والكفّ والقدم من باب المقدّمة، وكذا^(٦) في عورة الرجل.

والمراد بالمرأة الأنثى البالغة، لأنّها تأنيث «المرء» وهو الرجل، فتدخل فيها الأمة البالغة، وسيأتي جواز كشفها رأسها^(٧). ويدخل الشعر فيما يجب ستره، وبه^(٨) قطع المصنّف في كتبه، وفي الألفية جعله أولى.

(١) أي عدا الكفّين.

(٢) الضمير في قوله «باطنهما» يرجع إلى القدمين. يعني أنّ المستثنى هو ظاهر القدمين وأمّا باطنهما فيلحقان بسائر الأعضاء في وجوب الستر عند الصلاة.

(٣) فإنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابي الدروس والذكرى بلحق باطن القدمين بظاهرهما في الاستثناء.

(٤) قوله «هنا» إشارة بهذا الكتاب. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه البيان قرّب عدم لحوق باطن القدمين بظاهرهما.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يعود إلى ما هنا. يعني أنّ القول بعدم لحوق باطن القدمين بظاهرهما ووجوب ستر باطنهما عند الصلاة يطابق الاحتياط.

(٦) يعني وكذا يجب على الرجل ستر الزائد من العورة من باب المقدّمة العلمية عند الصلاة ليراعي الاحتياط.

(٧) الضميران في قوله «كشفها رأسها» يرجع إلى الأمة. يعني سيجيء القول بجواز كشف الأمة رأسها عند الصلاة وعدم كونها مثل الحرّة في وجوب ستر رأسها.

(٨) الضمير في قوله «وبه» يرجع إلى دخول الشعر فيما يجب ستره. يعني أنّ المصنّف رحمه الله حكم في كتبه بالقطع بدخول الشعر في حكم ما يجب ستره، فعليه

(ويجب كونُ الساتر طاهراً^(١)) فلو كان نجساً لم تصح الصلاة (وعُفي عما مرَّ)^(٢) من ثوب صاحب القروح^(٣) والجروح^(٤) بشرطه^(٥)، وما نجس بدون الدرهم من الدم

→ يجب على المرأة ستر رأسها عند صلاتها.
لكن المصنّف رحمه الله قال في كتابه الألفية: الأولى دخول شعرها فيما يجب ستره.
(١) الأول من شرائط ثوب المصلّي كونه طاهراً، فلو كان نجساً لا تصح الصلاة فيه، إلا في الموارد التي سيشير إليه الله.
(٢) يعني أن ثوب المصلّي لا يجب طهارته في موارد:
الأول: ثوب صاحب القروح والجروح بشرطي السيلان وعدم قطعه بمقدار الصلاة.

الثاني: إذا كان الدم الموجود في الثوب أقلّ من مقدار الدرهم.
الثالث: ثوب المرأة المريّة للصبي.
الرابع: ثوب من لم يجد ثوباً طاهراً ولم يتمكّن من الصلاة عارياً.
ويشترط في العفو عن ثوب المرأة المريّة أمران:
ألف: إذا انحصر ثوبها في الواحد.
ب: إذا تنجّس ببول الصبي الذي تربّيه.

قوله «عما مرَّ» إشارة إلى ما تقدّم في أول مبحث الطهارة: في وجوب إزالة النجاسات عند الصلاة، بقوله: وهذه [النجاسات] يجب إزالتها عن الثوب والبدن، وعفي عن دم الجرح والقرح مع السيلان.

(٣) القروح: جمع قرح بفتح القاف وضّمّها وسكون الراء. (المنجد).
(٤) الجروح: جمع جرح بضم الجيم وسكون الراء. (المنجد). وقد تقدّم الفرق بين القروح والجروح عند ذكر النجاسات من كتاب الطهارة فلا نعيده.
(٥) والشرط هو السيلان دائماً بحيث لا يسع الصلاة.

قوله «بدون الدرهم» قد مرّ التفصيل في مقدار الدرهم عند بحث النجاسات من كتاب الطهارة، فراجع.

(وعن نجاسة) ^(١) ثوب (المرئية للصبي) بل لمطلق الولد وهو ^(٢) مورد النص، فكان التعميم أولى (ذات ^(٣) الثوب الواحد) فلو قدرت على غيره ولو بشراء أو استئجار أو استعارة لم يُعَفَّ عنه، وألحق بها ^(٤) المربي، وبه ^(٥) الولد المتعدد.

ويُشترط نجاسته ببوله ^(٦) خاصة، فلا يُعفى عن غيره، كما لا يُعفى عن

(١) عطف على قوله «عمّا مرّ». وهذا هو المورد الثاني مما يُعفى عن نجاسة الثوب عند الصلاة. والمراد من المرئية التي تتعهد وتباشر لتربية الصبي، بلا فرق بين كون الصبي ولدها أم لا.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع الى الولد. يعني أن النص ورد في خصوص الولد لا الصبي، فيشمل الصبي والصبيّة. والمراد من النص هو المنقول في كتاب الوسائل:

عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة. (الوسائل: ب ٤ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠٤).

قوله «فكان التعميم أولى» يعني أن القول بشمول الحكم للصبيّة أيضاً أولى.

(٣) بالجرّ صفة للمريّة. يعني أن العفو في ثوب المريّة شرط بانحصار ثوبها في الواحد، فلو كان لها ثوب طاهر لا يُعفى عنها.

(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع الى المريّة. يعني قال الفقهاء بلحوق المرء الذي يباشر تربية الصبي بالمرأة المريّة في العفو عن ثوبه النجس في صلاته اذا كان واحداً.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع الى الولد. يعني وفي حكم الولد الواحد الولد المتعدد اذا كانت المرأة مربيّة لهم.

(٦) يعني من شرائط العفو عن نجاسة ثوب المريّة عند صلاتها كون النجاسة بسبب بول الصبي فلو تنجّس بنجاسة غيره لا يحكم بالعفو عنه.

نجاسة البدن^(١) به. وإنما أطلق^(٢) المصنّف نجاسة المريبة من غير أن يُقيد بالثوب لأن^(٣) الكلام في الساتر، وأمّا التقييد^(٤) بالبول فهو مورد النصّ ولكن^(٥) المصنّف أطلق النجاسة في كتبه كلّها. (ويجب غسله^(٦) كلّ يوم مرّة) وينبغي كونها آخر النهار لتصلّي فيه أربع صلوات متقاربة^(٧) بطهارة أو

(١) أي كما أنه لا يحكم بالعفو عن نجاسة بدن المريبة بسبب بول الصبي كذلك لا يحكم بالعفو عن نجاسة غير بول الصبي.

والضمير في قوله «به» يرجع الى بول الصبي.

(٢) يعني أن المصنّف رحمه الله قال «وعن نجاسة المريبة» ولم يقل عن نجاسة ثوب المريبة، والمحال كان لازماً بالتقييد بالثوب لأن المريبة لا تُعفى عن نجاسة بدنها.

(٣) هذا اعتذار من جانب المصنّف رحمه الله لعدم تقييده بالثوب، بأن الكلام في شرائط الساتر، فالقرينة تدلّ على أن المراد ثوبها.

(٤) يعني أمّا الشارح رحمه الله قيّد الحكم ببول الصبي في قوله «ويشترط نجاسته ببوله خاصّة» لوروده في النصّ كما مرّ في قوله «ولها مولود فيبول عليها». فعلى ذلك يحكم بالعفو عن نجاسة بول الصبي، فلو تنجّس ثوب المريبة بغيره من النجاسات لا يحكم بالعفو عنها.

والضمير في قوله «فهو» يرجع الى التقييد.

(٥) لكنّ المصنّف رحمه الله قال بالعفو عن نجاسة ثوب المريبة في كتبه كلّها، بلا فرق بين البول من الصبي وغيره كما في هذا الكتاب قال «عن نجاسة المريبة» ولم يقيده ببول الصبي.

(٦) الضمير في قوله «غسله» بالفتح يرجع الى الثوب. يعني يجب على المرأة المريبة أن تغسل ثوبها المنجّس ببول الصبي أو مطلقاً في كلّ يوم مرّة واحدة لصلاتها. والضمير في قوله «كونها» يرجع الى المرّة.

(٧) والمراد من «أربع صلوات متقاربة» هي الظهران والعشاءان. يعني اذا أخّرت

نجاسة^(١) خفيفة (و) كذا عني (عما يُتَعَذَّرُ إزالته فيُصَلِّي فيه للضرورة) ولا يتعين^(٢) عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور^(٣) (والأقرب تخيير المختار^(٤)) وهو الذي لا يُضطرُّ إلى لبسه لبردٍ وغيره (بينه) أي بين أن يُصَلِّي فيه صلاةً تامةً الأفعال^(٥) (وبين الصلاة عارياً^(٦) فيومئ للركوع والسجود) كغيره^(٧) من العُراة قائماً^(٨) مع أمن المَطْلَعِ،

→ تفصيل ثوبها الى آخر النهار تتمكّن من أن تصلي أربع صلوات - الظهر والعصر والمغرب والعشاء - بثوب طاهر.

(١) لأنها اذا أُخِّرَت الغسل تكون نجاسة الثوب قليلة وخفيفة، وهو ظاهر.
(٢) أي لا يجب عليه الصلاة عارياً واجباً عينياً، بل الواجب تخيري بين الصلاة بالثوب النجس اذا اضطرَّ أو عارياً من الثوب.
(٣) أي الحكم بالوجوب التخييري في المسألة هو على خلاف المشهور بين الفقهاء.
□ من حواشي الكتاب: قوله «خلافاً للمشهور» ذهب الشيخ رحمته الله وأكثر الأصحاب أنه يتعين عليه الصلاة عارياً، والتخيير ظاهر ابن الجنيّد رحمته الله ومختار المحقق في المعتمد، والعلامة في المنتهى عملاً بالروايات. (حاشية الفاضل التوفيق رحمته الله).
(٤) المراد من المختار الذي لا يضطرُّ للبس الثوب لشدة البرد. والضمير في قوله «غيره» يرجع الى البرد. والمراد منه هو سائر الأعذار الموجب للبس الثوب النجس.

(٥) بأن يلبس الثوب النجس ويأتي الصلاة بتمام أركانه وأفعاله من القيام والسجود والركوع وغيرها.

(٦) أي يصلي في حال كونه عرياناً قائماً بحيث يومئ للركوع والسجود.
(٧) الضمير في قوله «كغيره» يرجع الى من يتعذّر عليه إزالة النجاسة عن ثوبه. يعني أن الشخص المذكور يصلي قائماً عرياناً كما أن كل من لا يتمكّن من الثوب يصلي عرياناً قائماً.

وقوله «العُراة» جمع العاري مثل القضاة جمع القاضي.

(٨) قوله «قائماً» حال ثانٍ من الصلاة كما أن قوله «عارياً» حال أول منها.

وجالساً مع عدمه^(١).

والأفضل الصلاة فيه^(٢) مراعاةً للتامة، وتقديماً^(٣) لفوات الوصف^(٤) على فوات أصل الستر، ولولا الإجماع^(٥) على جواز الصلاة فيه عارياً - بل الشهرة بتعيينه - لكان القول بتعيين الصلاة فيه^(٦) متوجّهاً.

أما المضطرّ إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه. (ويجب كونه) أي الساتر (غير مغصوب)^(٧) مع العلم بالغصب

(١) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الأمن. يعني يصلي عارياً وجالساً مع عدم الأمن من المطلع.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الثوب النجس. يعني ولو كان مختاراً بين الصلاة عارياً والصلاة بالثوب المذكور لكن الأفضل الصلاة بالثوب النجس، وقد علّل التفصيل المذكور بالدليلين: الأول: مراعاة تامة أفعال الصلاة بأن يأتي الركوع والسجود بالثوب النجس تاماً لا بالإيماء والإشارة.

الثاني: تقديم فوت الوصف على فوت أصل الستر، بمعنى أنه إذا دار الأمر بين حفظ الستر وحفظ وصفه قدّم حفظ أصل الستر فيصلي بالساتر بلا وصف الطهارة.

(٣) هذا هو التعليل الثاني لتفصيل الصلاة مع الثوب النجس.

(٤) المراد من الوصف هو طهارة الثوب.

(٥) إنه قام الإجماع بجواز الصلاة عارياً لكن الشهرة دلّت بالتعيين لا بالجواز.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الثوب النجس. وقوله «متوجّهاً» خبر كان. يعني لولا الإجماع بجواز الصلاة عارياً والشهرة بتعيين الصلاة كذلك لكان القول بتعيين وجوب الصلاة بالثوب النجس متوجّهاً.

(٧) الشرط الثاني من شرائط ثوب المصلي كونه غير مغصوب. وقوله «مع العلم بالغصب» لإخراج صورة الجهل بكون الثوب مغصوباً، فلو جهل لا يحكم ببطلان الصلاة.

(وغير جلدٍ وصوفٍ وشعرٍ) و وَبَرٍ (من غير المأكول^(١) إِلَّا الْخَزْ^(٢)) وهو دابة ذات أربع تُصَاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك، وهي معتبرة في جلده لا في وبره إجماعاً (والسَّنَجَاب^(٣)) مع تذكّيته لأنّه ذو نفس.

قال المصنّف في الذكرى: وقد اشتهر بين التجّار والمسافرين أنّه غير مذكّي، ولا عبرة بذلك^(٤)، حملاً لتصرّف المسلمين على ما هو الأغلب

(١) الثالث من شرائط ثوب المصلي أن لا يكون من أجزاء غير المأكول اللحم. فوائد: يستعمل الصوف في الغنم وأمثاله، ويستعمل الشعر في المعز والحمير والخيل وأمثالها، ويستعمل الوَبَر - بفتح الواو والباء - في الإبل والأرنب وأمثالها.

(٢) الْخَزْ - بتشديد الزاء -: حيوان غير مأكول اللحم، وأنه دابة ذات الأربع يشبه الثعلب، يخرج من البحر ويأكل المخلوف في البرّ ويرجع الى البحر ويعيش فيه، وله جلد ثمين يُصنع منه الثوب، وهو قابل للتذكية مثل السمك. وتذكّيته إخراجُه من الماء حيّاً وموته خارجاً. والفرق بينه وبين السمك أن السمك يحلّ لحمه ويظهر ميتته خارجاً. والخزّ يظهر ميتته لكن لا يحلّ لحمه. (فرهنگ عميد).

(٣) السَّنَجَاب - بكسر السين وضمة - : دابة برّية أكبر من الجرذ، له ذنب طويل كثيث الشعر يرفعه صعوداً، تتخذ منه الفراء ويضرب به المثل في خفة الصعود ولونه أزرق رمادي ومنه اللون السنجابي. (المنجد).

وقوله «لأنّه ذو نفس» أي ذو دم دافق، وكلّ حيوان كانت له نفس سائلة لا يظهر إلا بالتذكية.

(٤) المشار إليه في قوله «بذلك» هو اشتهاره بين التجّار بأنه غير مذكّي. يعني لا اعتبار بذلك الشهرة، بل يحمل التصرّف من المسلم على الصحة. فإذا اشتري جلد السنجاب من يد مسلم يحمل حينئذٍ بكونه مذكّي لحمل فعل المسلم على الصحة.

(وغير ميتة)^(١) فيما يقبل الحياة كالجلد، أمّا ما لا يقبلها كالشعر، والصوف فتصح الصلاة فيه من ميت إذا أخذه جزءاً، أو غسل موضع الاتصال^(٢) (وغير الحرير)^(٣) المحض، أو الممزج على وجه يستهلك الخليط^(٤) لقلته (للرجل والخنثى) واستثنى منه ما لا يتم الصلاة فيه كالتيكة^(٥) والقلنسوة^(٦) وما يجعل منه في أطراف الثوب

(١) الرابع من شرائط ثوب المصلي أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحملها الحياة كالجلد، أمّا ما لا تحملها الحياة مثل الثوب المنسوج من شعر الميتة أو صوفها فلا مانع منه بشرطين:
الأول: إذا أخذ بالجزء.

الثاني: إذا غسل موضع اتصال الصوف والشعر بيد الميتة.
(٢) إشارة إلى الشرط الثاني من الشرطين المذكورين، والدليل عليه أنه إذا أخذ بالنتف يلزم للرطوبة النجسة في جذور الشعر والصوف فيجب تطهيره.
(٣) الشرط الخامس هو أن لا يكون ثوب المصلي من الحرير الخالص، فلو اختلط بغيره بمقدار لا يستهلك الحرير على الخليط فلا يمنع من الصحة.
(٤) الخليط بمعنى المخلوط. يعني لو أخلط الحرير بغيره وكان الخليط قليلاً بحيث يستهلك ويعرف في العرف والسوق حريراً لا تجوز الصلاة به.
والضمير في قوله «لقلته» يرجع إلى الخليط.
قوله «للرجل» إشارة إلى أن المرأة لا مانع لها من لبس الثوب الحرير عند الصلاة. والخنثى في حكم الرجل.

(٥) التكة - بكسر التاء وفتح الكاف المشدّد - : رباط يشدّ به السراويل. (المنجد).
(٦) القلنسوة - بفتح القاف واللام وسكون النون وضمّ السين وفتح الواو - وأيضاً (القلنسية): نوع من ملابس الرأس، وهو على هيئات مختلفة، جمعه قلانيس وقلانس. (المنجد).

قوله «وما يجعل... الخ» يعني ويستثنى من الثوب الحرير مقدار الحرير الذي يجعل في حواشي الثياب.

ونحوها^(١) ممّا لا يزيد على أربع أصابع مضمومة، أمّا الافتراض له فلا يُعدُّ لبساً كالتدثر^(٢) به والتّوسّد^(٣) والركوب عليه^(٤).
(ويسقط^(٥) ستر الرأس) وهو^(٦) الرقبة فما فوقها (عن الأمة المحضة) التي لم ينعق منها شيء، وإن كانت مدبرة^(٧)، أو مكاتباً مشروطة^(٨)، أو

(١) الضمير في قوله «ونحوها» يرجع الى الأطراف. يعني يستثنى من منع الحرير المقدار الذي يجعل في أمثال أطراف الثوب كما إذا جعل في ياقة الثوب أو جيبه أو الجورب أو الحزام.

قوله «أصابع مضمومة» إشارة الى أنه لا يستثنى مقدار الأصابع منفرجة.

(٢) التدثر هو التلقّف، فلا مانع من تلقيف الحرير فوق الثياب عند الصلاة.

(٣) التوسّد جعل الحرير متكاً عند الصلاة في حال المرض الذي لا يقدر من الصلاة قائماً.

(٤) أي لا يحرم افتراض الحرير، لأن جعل الحرير فرشاً عند الصلاة لا يعدّ لبساً فلا بأس به حينئذٍ. وكلّ ما ذكر ممّا يستثنى من الافتراض والتدثر والتوسّد لا يعدّ لبساً فلا يمنع من الصلاة به لأن المنع من لبس الحرير لا من غير اللبس في الصلاة.
(٥) قد تقدّم من المصنّف رحمه الله وجوب ستر جميع البدن للمرأة - عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين - بقوله «وجميع البدن... للمرأة».

ويستثنى من المرأة طائفتان:

الأولى: ستر الأمة المحضة رأسها.

الثانية: ستر الصبيّة - التي لم تبلغ - رأسها.

(٦) الضمير في قوله «هو» يرجع الى الرأس. يعني أنّ المراد من الرأس الرقبة وما فوقها، وليس المراد هو ما يصدق عليه الرأس.

(٧) المراد من المدبرة الأمة التي جعلها مولاها حرّة بعد وفاته بقوله «أنت حرّة دبر وفاتي» فلا يجب عليها ستر رأسها حال الصلاة.

(٨) المكاتبه المشروطة: هي التي شرطها المولى لعتقها إتيان مبلغ معيّن، مثلاً قال: لو جئني ألف دينار تكوني حرّة، فما لم تأت بالمبلغ المذكور لا تعتق منها شيء.

مطلقة^(١) لم تؤد شيئاً، أو أمّ ولد، ولو انعتق منها شيء فكالحرة^(٢) (والصبيّة)^(٣) التي لم تبلغ، فتصحّ صلاتها تمريناً مكشوفة الرأس.
(ولا تجوز الصلاة فيما^(٤) يستر ظهر القدم إلا مع الساق) بحيث يغطي شيئاً منه^(٥) فوق المفصل على المشهور،

(١) المكاتب المطلقّة: هي التي يشرط مولاهما لعتقها مبلغاً معيناً مطلقاً، بمعنى أنّها لو أتت جزءً من المبلغ المعين يُعتق منها جزءٌ بذلك المقدار، مثلاً لو أتت من ألف دينار المذكور في المثال المتقدم ديناراً واحداً يُعتق منها جزءٌ من ألف جزء.
قوله «لم تؤد شيئاً» لإخراج المشروطة المطلقة التي أدت شيئاً فإنّها تعتق منها بذلك المقدار، فلا تجوز لها الصلاة مكشوفة الرأس والرقبة.

(٢) يعني يكون حكم من أعتق منها جزءٌ ولو قليلاً حكم الحرّة في وجوب ستر الرأس.

(٣) وهذا المورد الثاني من الموارد اللذين استثنى من حكم وجوب الستر، وهو عطف على قوله «عن الأمة المحضة». يعني ويسقط ستر رأس الصبيّة التي لم تبلغ عند الصلاة.

والضمير في قوله «صلاتها» يرجع إلى الصبيّة.
قوله «تمريناً» حال من صلاة الصبيّة. يعني أنّها لا تجب عليها الصلاة، بل تكون صلاتها بعنوان التمرين للصلاة.

(٤) يعني لا تجوز الصلاة بما يستر ظهر القدم فقط إلا مع الساق، فلا تجوز الصلاة بالنعْل الذي يستر ظهر القدمين ولا يستر الساق.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الساق. يعني لو كان ما يستر ظهر القدم يستر مقداراً من المفصل أيضاً فلا مانع منه.

ولعلّ المراد ممّا يستر ظهر القدم ولا يستر مقداراً من الساق هو أمثال النعال الذي يمنع من حركة أصابع الرجل عند السجود بحيث يمنع اتّصالها بالأرض، لا أمثال المجوّرب الذي هو غير مانع من حركة أصابع الرجل واتّصالها بالأرض ولو كان يستر نصف ظهر القدم أو كلّها ولا يستر مقداراً من الساق.

ومستند^(١) المنع ضعيف جداً، والقول بالجواز قويّ متين^(٢).
 (وتُستَحَبُّ) الصلاة (في) النعل (العربية)^(٣) للتأسي (وترك السواد عدا
 العمامة^(٤) والكساء^(٥) والخفّ^(٦)) فلا يُكره الصلاة فيها سوداً^(٧) وإن كان

(١) يعني مستند المشهور في الحكم المذكور ضعيف، وهو منقول في كتاب الوسائل
 نقلاً عن العلامة في المختلف وغيره:

عن ابن حمزة قال: وروى أن الصلاة محظورة في نعل السندي والشمشك.
 (الوسائل: ب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي ح ٧ ج ٣ ص ٣١١، المختلف: الفصل الثالث في
 اللباس ج ٢ ص ٨٨، الوسيلة لابن حمزة: ص ٨٨).

وضعه لكون المروي عنه مجهولاً، فعلى ذلك اختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك.
 (راجع المبسوط: ج ١ ص ٨٣، المراسم لسائر: ص ٦٥).

(٢) لأن المذكور في النص المذكور هو نعل السندي والشمشك، فلا يجوز التعميم.

(٣) والظاهر من النعل العربية التي لا تمنع من اتصال أصابع الرجل بالأرض،
 والمستند لاستحباب ذلك النص المنقول في كتاب الوسائل:

عن الحسن بن فضال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام عند رأس النبي ﷺ صلى ست
 ركعات، وثمان ركعات في نعليه. (الوسائل: ب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي ح ٢ ج ٣
 ص ٣٠٨).

(٤) أي تستحب الصلاة بترك لبس الثياب السود غير العمامة.

والعمامة - بكسر العين -: ما يلفّ على الرأس، جمعه عمام وعِمام. (المنجد).

(٥) أي عدا الكساء. والكساء - بكسر الكاف -: الثوب، جمعه أكسية. (المنجد).

وأيضاً الكساء - بالمد -: هو ثوب من صوف ومنه العباء. (قاله الجوهري).

(٦) أي عدا الخفّ. والخفّ: ما يلبس بالرجل، جمعه أخفاف. (المنجد).

والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى العمامة والكساء والخفّ.

(٧) قوله «سوداً» حال مما ذكر من العمامة والكساء والخفّ.

والسود: محرّكة على وزن عدم، بمعنى كون الشيء أسود من سود يسود، وزان
 علّم يعلم مصدره السّود.

البياض أفضل مطلقاً^(١) (وترك) الثوب (الرقيق) الذي لا يحكي البدن وإلا لم تصح^(٢) (واشتال الصمّاء)^(٣) والمشهور أنّه الالتحاف بالإزار وإدخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد.
(ويكره ترك التحنك) وهو إدارة جزء^(٤) من العمامة تحت الحنك

→ والسود - بضمّ الأول - : هو الشرف والمجد، وأيضاً السود بفتح الأول بمعنى الأرض المسطحة التي لا حجارة فيها، ويمكن أن يكون المذكور في العبارة سواداً.
(١) قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين العمامة والكساء والحنف. يعني وإن كان الأفضل الصلاة بالبياض حتى فيما ذكر جواز كونها سوداً.

(٢) قوله «وترك الثوب... الخ» عطف على قوله «ترك السواد». يعني وتستحب الصلاة بترك لبس الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن، فلو كان رقيقاً بحيث يحكي البدن لا تصح الصلاة بها لعدم ستر العورة، وهو واجب كما تقدّم.
(٣) أي يكره في الصلاة اشتال الصمّاء.

والصمّاء مؤنث الأصمّ، من صَمَّ يَصُمُّ صُمّاً؛ القارورة سدّها، الجرح سدّه، انسدت أذنه وثقل، أو ذهب سمعه، فهو أصمّ، ومؤنثه الصمّاء. (المنجد).
وهذا معناه في اللغة، أمّا المراد منه في المقام كما قيل: جعل الإزار أو مثله على المنكبين ولفّ بدنه به وقد وضّحه الشارح رحمه الله فراجع أعلاه.
وقال صاحب كشف اللثام: كراهة اشتال الصمّاء بإجماع أهل العلم كما عن التحرير والمنتهى.

قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه: إياك والتحاف الصمّاء، قال: وما التحاف الصمّاء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد. (الوسائل: ب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٣ ص ٢٨٩) وبذلك فسّر في النهاية والمبسوط والوسيلة، وفيها أنّه فعل اليهود. (كشف اللثام).

(٤) والمراد من الجزء أعمّ من طرفي العمامة بل تؤدّي السنّة بإدارة جزء من العمامة تحت الحنك ولو بشقّ مقدار منها.

قوله «مطلقاً» إشارة الى وجه الإطلاق بقوله «للإمام وغيره».

(مطلقاً) للإمام وغيره بقرينة القيد^(١) في الرداء، ويمكن أن يريد بالإطلاق تركه^(٢) في أي حال كان وإن لم يكن مصلياً، لإطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه^(٣)، كقول الصادق عليه السلام: «من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه^(٤) داءٌ لا دواءَ له فلا يلومن^(٥) إلا نفسه»^(٦) حتى ذهب^(٧) الصدوق إلى عدم جواز تركه في الصلاة.
(وترك الرداء)^(٨) وهو ثوبٌ أو ما يقوم

(١) المراد من «القيد» هو القيد في الرداء، كما في قوله بعد سطور «وترك الرداء للإمام».

فذلك القيد يدلّ بأن المراد من كراهة ترك التحنّك مطلقاً إشارة إلى عدم الفرق بين الإمام والمأموم.

(٢) الضمير في قوله «تركه» يرجع إلى التحنّك. يعني يمكن أن يراد من كراهة ترك التحنّك تركه في أي وقت من أوقات التعمّم حتى في غير حال الصلاة، حملاً على إطلاق النصّ في استحباب التحنّك.

(٣) الضميران في قوله «استحبابه» و «تركه» يرجعان إلى التحنّك.

(٤) الضمير في قوله «فأصابه» يرجع إلى «من» الموصول.

(٥) قوله «لا يلومن» من لام يلوم: ذمّ وكدر بالقول، وتلحقه نون التأكيد الثقيلة، وهو كناية عن أنّه إذا لم يتحنّك المعتمّم وابتلي بداء فلا يكون الابتلاء إلا بسبب من نفسه فلا يلومن حينئذٍ إلا نفسه.

(٦) الرواية منقولة في التهذيب (باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان... ح ٨٤٦ ج ٢ ص ٢١٥) وهناك أحاديث أخرى في استحباب التحنّك مطلقاً فمن أرادها فليراجع (الوسائل: ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ج ٣ ص ٢٩١ - ٢٩٣).

(٧) أي أفق الصدوق عليه السلام بعدم جواز ترك التحنّك على المصلّي المتعمّم. (راجع الفقيه: باب ما يوصل فيه وما لا يوصل فيه ج ١ ص ٧٢ بعد حديث ٦٤).

(٨) عطف على قوله «ترك التحنّك». يعني ومن مكروهات ثوب المصلّي تركه

مقامه^(١) يُجعل على المنكبين ثم يُردُّ ما على الأيسر^(٢) على الأيمن (للإمام). أمّا غيره من المصلّين فيُستحبُّ له الرداء، ولكن لا يُكره تركه بل يكون خلاف الأولى (والنقاب^(٣) للمرأة واللتام^(٤) لهما^(٥)) أي للرجل والمرأة، وإنَّما يُكرهان إذا لم يمنعا شيئاً من واجبات القراءة (فإن منعا القراءة حرماً^(٦)) وفي حكمها الأذكار الواجبة.

→ ثوب الرداء إذا كان إمام الجماعة.

الرداء - بكسر الراء -: ما يلبس فوق الثياب كالعباء والجبّة. (المنجد).

(١) الضمير في قوله «مقامه» يرجع الى الثوب. والمراد ممّا يقوم مقام الثوب هو الملحقة وأمثالها.

(٢) أي يجعل الطرف الأيسر من العباء وأمثاله على المنكب الأيمن وبالعكس.

والأولى في غير الامام أيضاً عدم ترك الرداء عند الصلاة.

(٣) قوله «النقاب» عطف على نفس الترك لا على ما أُضيف إليه الترك. يعني يكره النقاب للمرأة حال صلاتها إذا لم يمنع من صحّة قراءتها وإلاّ يحرم.

والنقاب - بكسر النون -: القناع تجعله المرأة على مسارن أنفها وتستربه وجهها. (المنجد).

(٤) قوله «واللتام» عطف أيضاً على نفس الترك. يعني ومن مكروهات الثوب في الصلاة هو اللتام للرجل والمرأة.

واللتام - بكسر اللام -: ما كان على الأنف وما حوله من ثوب أو نقاب، جمعه اللُثم. (المنجد).

وأيضاً اللتام ما يدار على الأنف والفم ويسترهما.

واعلم أنّ لفظي «النقاب واللتام» معطوفان على ترك الرداء. والمعنى هكذا: ويكره للمصلّي ترك الرداء، ويكره النقاب للمصلّية، كما ويكره اللتام لكليهما.

(٥) والضمير في قوله «لهما» يرجع الى الرجل والمرأة، فإنّ اللتام كان متعارفاً عند العرب للرجل، فحكم بكراهته عند الصلاة.

(٦) الضمير الفاعلي في قوله «حرماً» يرجع الى النقاب واللتام. يعني أنّ الحكم

(وتكره) الصلاة (في ثوب المتهم بالنجاسة أو الغصب) في لباسه^(١) (و) في الثوب (ذي التماثيل) أعم من كونها مثال حيوان وغيره، (أو خاتم فيه صورة)^(٢) حيوان، ويمكن أن يريد بها ما يعم المثال، وغاير^(٣) بينهما تفنناً، والأول^(٤) أوفق للمغايرة (أو قباء^(٥) مشدود في غير

→ بکراہتہا فی صورة عدم منعہا عن صحۃ القراءة، وإلا يحکم بحرمتہا لوجوب القراءة الصحیحة فی الصلاة فیحرم المانع منها.

والضمیر فی قوله «فی حکمها» یرجع الی القراءة. یعنی کما یحکم بحرمة المانع من القراءة الصحیحة یحکم بحرمة المانع من الأذکار الواجبة مثل ذکر الركوع والسجود والتشهد وغيرها. ولا یحرم المانع من الأذکار المستحبۃ فی الصلاة.

(١) الضمیر فی قوله «فی لباسه» یرجع الی المتهم. یعنی لو اتهم شخص فی غصب لباسه یکره الصلاة فی لباسه. أمّا لو کان متہماً فی غصب مسکنه ومأكوله وبستانه فلا یحکم بکراهة الصلاة فی لباسه.

(٢) یعنی ویحکم بکراهة الصلاة اذا کان فی إصبع المصلی خاتم فيه صورة حیوان، أمّا الخاتم المصوّر بصورة غیر الحیوان مثل الشجر والورد وغير ذلك فلا یحکم بکراهتہ.

(٣) یعنی أنّ المصنّف ﷺ ساق الکلام بعبارتین فی قولیه «التماثيل» و«صورة» والحال أراد منها معنی واحدًا للفتن فی العبارة. والضمیر فی قوله «بینهما» یرجع الی التماثيل والصورة.

(٤) المراد من الأول هو تفسیر الصورة بالتصویر عن الحیوان فی قوله «حیوان» ویقابله التفسیر الثانی وهو إرادة تصویر الأعم من الحیوان وغيره فی قوله «ویمکن أن یرید... الخ».

والحاصل: قوله «والأول» مبتدأ وخبره «أوفق للمغايرة».

(٥) بالجرّ عطف علی قوله «فی ثوب المتهم». یعنی وتکره الصلاة فی قباء مشدود فی

(الحرب) على المشهور. قال الشيخ: ذكره^(١) علي بن بابويه^(٢) وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أجده خبراً مُسنداً.

قال المصنّف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ: قلت^(٣): قد روى العامة أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم وهو مُحَرَّم» وهو^(٤) كناية عن شدّه^(٥) الوسط، وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود.

→ غير الحرب.

القباء - بفتح الأول -: ثوب يلبس فوق الثياب، جمعه أقبية. (المنجد).

(١) الضمير في قوله «ذكره» يرجع الى القباء المشدود.

(٢) علي بن بابويه رحمه الله والد الشيخ الصدوق رحمه الله، وقبره الشريف في بلدة قم الطيبة صانها الله تعالى عن الحدثان.

يلزم على المؤمنين بالأخص طلاب الحوزات العلمية أن لا يتركوا زيارة قبره الشريف، وهكذا زيارة قبر ولده الصدوق الواقع ببلدة ري المعروف عنه حكاية عدم تفسّخ جسده الشريف بعد هذه المدة الطويلة المتصرّمة من دفنه وليترحموا عليها لأنها من أعظم فقهاء الشيعة.

والحاصل: أن الشيخ الطوسي رحمه الله قال: إن القباء المشدود ذكره علي بن بابويه وسمعناه عن الأساتيد رحمهم الله في مجالس المذاكرة والمباحثة، لكن لم أجده بكراهة الصلاة في القباء المشدود خبراً معتبراً.

(٣) فاعله الضمير العائد على المصنّف رحمه الله. يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى: إن أهل السنّة ذكروا كراهة القباء المشدود عند الصلاة رواية. ولعلّ ذكر المصنّف رحمه الله الرواية المذكورة من العامة ميله الى الحكم بكراهة القباء المشدود لأنّ التسامح في اسناد السنن معروف عملاً بـ «التسامح في أدلة السنن».

(٤) أي النهي عن الصلاة في حال كون المصلي محزماً كناية عن شدّ الوسط أيضاً.

(٥) كذا في اللمعة، وأمّا في ذكرى الشيعة ففيه «شدّ».

وهو بعيد^(١).

ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شدّ الوسط^(٢)، ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية.

(١) الضمير في قوله «وهو بعيد» يرجع الى جعل الرواية المذكورة دليلاً للكناية عن الحزام لشدّ الوسط، لأنّ التحزّم أعمّ من شدّ القباء عموماً من وجه، لإمكان شدّ القباء من غير حزام، وإمكان التحزّم على غير قباء. فاذا لا يمكن كون ذلك دليلاً على المطلوب - وهذا على خلاف شدّ الوسط الذي نقله عن الشيخ - فإنه مساوٍ للتحزّم، ونظراً الى المسامحة في دليل الكراهة يمكن جعله دليلاً عليها.

(٢) يعني نقل المصنّف رحمه الله في كتابه البيان عن الشيخ الطوسي رحمه الله كراهة شدّ الوسط حال الصلاة لا القباء المشدود.

وقال فيه: يمكن الاكتفاء في دليل الكراهة على هذه الرواية المنقولة من العامة بقوله: «لا يصلي أحدكم وهو محزّم» لكون الحكم غير إلزامي.

أقول: إنّ حكم الكراهة أيضاً من الأحكام الخمسة التي يحتاج إثباتها الى دليل راسخ، ولا يكتفى فيه ثقل هذه الرواية المنقولة من العامة.

(الرابع^(١): المكان^(٢))الذي يُصَلَّى فيه، والمراد به هنا^(٣) ما

مكان المصلي

(١) صفة لموصوف مقدر وهو الشرط، أي الشرط الرابع من شروط الصلاة التي قال عنها المصنف رحمته الله في صفحة ٢٢: «وهي سبعة».

وقد ذكر الأول منها وهو الوقت، ثم الثاني منها وهو القبلة، ثم ذكر الشرط الثالث منها وهو ستر العورة، ثم شرع في بيان الشرط الرابع وهو المكان.
(٢) المكان - بفتح الأول -: موضع كون الشيء، جمعه أماكن، وأمكنة، وأمكن، والأخير نادر. (المنجد).

(٣) المشار إليه في قوله «هنا» مبحث المكان من حيث الحكم الشرعي في مقابل مبحث المكان في علمي الكلام والحكمة.
المكان في اصطلاح المتكلمين: هو البعد الموهوم الذي يشغله الجسم ويملاؤه على سبيل التوهم. بمعنى أن المكان هو الذي يشغله الجسم بحيث لو فرغ الجسم عنه يخلو المكان عنه.

المكان في اصطلاح الحكماء: هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي. فكأنهم يقولون بعدم الوجود للفضاء ولا لبعد المفطور وأمثال ذلك.

فليس الموجود إلا الجسم نفسه، لكن الانسان اذا رأى الجسم يتوهمه ويتخيله في مكان، فاذا فرغ الجسم عنه فشغله الآخر يزعمون ذلك ظرفاً للأجسام، مثل السطح للجسم المماس بالماء، فزعموا أنه مكان للماء الموجود فيه.

المكان في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يشغله الجسم من الحيز أو يعتمد عليه ولو بالوسائط، فيشمل ذلك المكان الذي قام المصلي فيه أو سجد فيه، أو الفضاء الذي يشغله عند الركوع أو يشغله صدر المصلي عند السجود.

بمعنى أنه لو كان مكان قيامه مباحاً وكذلك موضع سجوده لكن كان الفضاء الذي يشغله صدره عند السجود مفصوباً بحكم بطلان صلاته. فقوله «والمراد به هنا ما يشغله من الحيز» إشارة الى ذلك المطلب.

يُشغله^(١) من الحيز^(٢)، أو يعتمد عليه^(٣) ولو بواسطة، أو وسائط (ويجب كونه^(٤) غير مغصوب) للمصلي^(٥) ولو جاهلاً بحكمه الشرعي أو

(١) والضمير في قوله «يشغله» يرجع الى «ما» الموصول، وفاعله الضمير العائد على المصلي وهو بصيغة المعلوم.

(٢) الحيز - بفتح الحاء وتشديد الياء المكسور -: المكان، يقال: هذا في حيز التواتر أي في جهته ومكانه. (المنجد).

(٣) والضمير في قوله «يعتمد عليه» يرجع الى «ما» الموصول، يعني أن المراد من المكان في المقام ما يشغله وما يعتمد المصلي عليه حالتها بلا واسطة مثل الفرش الذي يصلي المصلي عليه، أو مع الواسطة مثل الأرض التي جعل عليها الفرش وصلى فيه. وهكذا إذا جعل السرير في الأرض وجعل الفرش على السرير، فالأرض تكون معتمداً للمصلي مع واسطة السرير والفرش، وهكذا. والحاصل: أن المراد من المكان في اصطلاح الفقه هو الفضاء الذي يشغله المصلي في تمام حالات الصلاة قائماً وراكعاً وساجداً، ولو لم يعتمد به مثل الفضاء المشغول حين الركوع والسجود.

فاذا فرضنا مقدار قليل بمساحة شبر من الأرض مثلاً مغصوباً وهو يقابل صدر المصلي عند ركوعه أو سجوده يحكم ببطان صلاته لأن الفضاء تابع للأرض. كما اذا ملك الشخص مقداراً من الأرض يملك فضاء بالمقدار المتعارف. فيتفرع بذلك ما اذا قام الشخص بالوسائل الفضائية فوق دار شخص ويصلي فيه والحال أن صاحب الدار لم يرض بذلك يحكم حينئذ ببطان صلاته، لكون الفضاء الذي يشغله المصلي مغصوباً، لأن مالك الدار والأرض يملك الفضاء فوقه بالمقدار المتعارف، فلا يجوز حينذاك التصرف فيه بغير رضا صاحبه. وقد ظهر بذلك معنى قوله ﷺ «ما يشغله من الحيز».

(٤) الضمير في قوله «كونه» يرجع الى المكان.

(٥) يعني أن شرط صحة صلاة المصلي أن لا يكون المكان الذي يصلي فيه مغصوباً من جانب المصلي، بمعنى أنه لو غصبه ثم صلى فيه يحكم حينئذ ببطان صلاته.

الوضعي^(١) لا

→ لكن لو كان مغصوباً من الغير وصلى المكلف جاهلاً بكونه مغصوباً فلا يحكم ببطلان صلاة الجاهل بالنصب أو رضا المالك بصلاة غير الغاصب في المكان المغصوب بواسطة الغير.

(١) اعلم أن الأحكام إما تكليفية أو وضعية.

أما الأول فهو: الوجوب، والحرم، والكراهة، والاستحباب، والاباحة على قول فيها.

فيعبر عن ذلك - كما سيأتي في الأبواب الآتية - بأنه:

إما راجع مع المنع من النقيض فهو الواجب، مثل الصلاة والصوم الواجبين، فهما راجحان ومطلوبان للشارع، ومنع المكلف من نقيضهما يعني تركهما.

وإما مرجوح مع المنع من النقيض أيضاً فهو المحرم، مثل شرب الخمر وأكل الميتة، فإنهما مرجوحان وممنوعان من جانب الشارع، ومنع الشارع من نقيضهما وهو فعلهما.

وإما مرجوح مع عدم المنع من النقيض وهو الكراهة، مثل أكل لحم الحمير، فإن الشارع لم يمنع من فعله.

وإما راجع مع عدم المنع من النقيض أيضاً وهو الاستحباب، مثل صلاة الليل، فإن الشارع لم يمنع من تركه.

وإما متساوي الطرفين لم يكن أحدهما راجحاً ولا مرجوحاً فيعبر عنه بالاباحة، مثل جميع المباحات، فإن الشارع لم يمنع من فعله ولا من تركه، مثل الأكل والشرب وأمثالهما.

أما الأحكام التكليفية: فهي مثل الصحة والبطلان والشرطية والجزئية والممانعة والقاطعية والملكية وغيرها التي تنتزع من الأحكام التكليفية، مثلاً بطلان الصلاة في المكان المغصوب ينتزع من قول الشارع: لا تنصب.

وهكذا الصحة في الملك والمباح ينتزع ويستفاد من قول الشارع: صل في ملكك وصل في الطريق بشرط عدم تعطيل الطريق عن المارة.

بأصله^(١) أو ناسياً^(٢) له أو لأصله على ما يقتضيه إطلاق العبارة^(٣)، وفي

→ وكذا الشرطية تنتزع من قول الشارع: توضّأ قبل الصلاة لها.
وكذا الجزئية تنتزع من قول الشارع: اقرأ الحمد للصلاة واركع واسجد لها،
وهكذا.

وكذا القاطعية تنتزع من قول الشارع: لا تتكلم حين الصلاة.
وحاصل معنى العبارة: من شرائط مكان المصلي أن لا يكون منصوباً للمصلي،
ولا فرق بين كون المصلي جاهلاً بأنه لا يجوز له التصرف في المكان المنصوب أو
علم بعدم جواز تصرفه لكن يكون جاهلاً بطلان صلاته في المكان المنصوب.
وهذا المراد من قوله «أو الوضعي».

(١) أي لا تبطل الصلاة إذا كان المصلي جاهلاً بأصل الغصب، كما إذا صلى في
مكان لا يعلم كونه غصباً.

(٢) قوله «أو ناسياً» عطف على قوله «جاهلاً». يعني يحكم بطلان صلاته أيضاً إذا
نسي الحكم الشرعي أو الوضعي للمنصوب.

والضمير في قوله «له» يرجع إلى الحكم الشرعي والوضعي.
والضمير في قوله «لأصله» يرجع إلى الغصب. يعني يحكم بطلان الصلاة إذا نسي
كون المكان منصوباً فصلّي فيه.

(٣) يعني أن إطلاق عبارة المصنف رحمته الله في قوله «ويجب كونه غير منصوب»
يقتضي البطلان في الصور المذكورة.

إيضاح: اعلم أن صور الصلاة في المكان المنصوب خمس يحكم بطلان الصلاة في
أربع منها، وبالصحة في واحدة:

الأولى: إذا علم كون المكان منصوباً وعلم حكمه الشرعي والوضعي فصلّي
فيه، ففي هذه الصورة يحكم بطلان صلاته.

الثانية: إذا جهل الحكم الشرعي والوضعي للصلاة في المكان المنصوب فصلّي
فيه، ففي هذه الصورة أيضاً يحكم بطلان صلاته.

الثالثة: إذا علم كون المكان منصوباً فنسي وصلّي فيه، ففي هذه الصورة أيضاً

الأخيرين^(١) للمصنّف ﷺ قول آخر بالصحة، وثالث^(٢) بها^(٣) في خارج الوقت خاصّة، ومثله^(٤) القول في اللباس.
واحترزنا بكون المصلّي هو الغاصب عمّا لو كان غيره، فإنّ الصلاة فيه^(٥) بإذن المالك صحيحة في المشهور، كلّ

→ يحكم ببطان صلاته.

الرابعة: إذا نسي الحكم الشرعي والوضعي للصلاة في المكان المنصوب وصلى فيه، يحكم ببطان صلاته في هذه الصورة أيضاً.
الخامسة: إذا جهل بكون المكان غصباً فصلّى فيه ثمّ ظهر كونه منسوباً، ففي هذه الصورة خاصّة يحكم بصحة صلاته.

(١) المراد من الأخيرين هو صورة نسيان حكم الغصب وصورة نسيان أصل الغصب، يعني يُستفاد من إطلاق كلام المصنّف ﷺ هنا بطلان الصلاة في صورتين المذكورتين.
وله قول بصحة الصلاة فيها.

وله قول ثالث بالصحة إذا علم بعد وقت الصلاة.

(٢) قوله «ثالث» صفة لموصوف مقدّر وهو «قول».

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الصحة. يعني أنّ للمصنّف ﷺ قول ثالث في صورتين الأخيرتين بالصحة فيما لو تذكّر الغصبية في خارج الوقت لا في وقت الصلاة.

(٤) الضمير في قوله «ومثله» يرجع الى المكان. يعني ومثل المكان القول في لباس المصلّي، فالصلاة في اللباس المنصوب فاسدة في أربع صور من الصور المذكورة، وصحيحة في صورة واحدة، وهي التي إذا جهل المصلّي بكون اللباس غصباً فصلّى ثمّ علم كونه منسوباً فلا يجب عليه إعادة الصلاة في الوقت - على قول - لا في خارجه.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى المكان المنصوب يعني أنّ الصلاة في المكان

ذلك^(١) مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار كالمحبوس فيه^(٢) فلا منع^(٣) (خالياً^(٤) من نجاسة متعدّية)^(٥) إلى المصلّي أو محموله الذي يُشترط طهارته على وجه يَمْنَع من الصلاة، فلو لم تتعدّ أو تعدّت على وجه يُعنى عنه كقليل الدم أو إلى ما

→ المصوب صحيحة إذا كانت بإذن المالك.

أقول: اذ لم يرد نحو: لا تصلّ في المصوب، بل نهى عن التصرف في مال الغير. وكذا يجوز لشخص المالك أن يصلّي في المكان الذي غصب الغير عنه بلا خلاف من أهل الحق، لكن الزيدية خالفت في صحة صلاة المالك أيضاً.

(١) المشار إليه في قوله «كلّ ذلك» هو بطلان الصلاة في الصوّر المذكورة. يعني أن الحكم بالبطلان إنما هو في حال الاختيار، لكن لو اضطرّ المصلّي للصلاة في المكان المصوب فلا يمنع من الصحة.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المكان المصوب. يعني أن المحبوس في المكان الغصبي لا يمنع من الصلاة فيه لا اضطراره بذلك.

(٣) أي لا مانع من الصلاة في المكان المصوب عند الاضطرار لا الاختيار، فلو كانت مقدّمات الخلاص من المكان المصوب ممكنة له لا يجوز حينئذ الصلاة في المكان الغصبي، كما إذا حبس في المكان المصوب لامتناعه من أداء دين حلّ أجله وهو ميسور منه، لكنه يمتنع ويحبس فيه فلا تصحّ صلاة ذلك الشخص فيه، كما لا يخفى.

(٤) قوله «خالياً» خبر ثانٍ لقوله «ويجب كونه». يعني الشرط الثاني في مكان المصلّي كونه خالياً من النجاسة.

(٥) فلو تعدّى النجاسة ولم تسر إلى المصلّي فلا مانع منها كما ذكره الشارح رحمته الله. والحاصل: إذا كان مكان المصلّي متنجساً بحيث لا يسري إلى ثوب المصلّي وبدنه تصحّ الصلاة فيه، بخلاف محلّ السجدة فإنه يشترط فيه كونه طاهراً مطلقاً كما سيشير إليه رحمته الله.

لا يتم^(١) الصلاة فيه لم يضرَّ (طاهرَ المسجد) بفتح الجيم، وهو القدرُ
المعتبر^(٢) منه في السجود مطلقاً^(٣).
(والأفضلُ المسجد) لغير المرأة، أو مطلقاً بناءً على إطلاق المسجد^(٤)
على بيتها بالنسبة إليها^(٥) كما ينبّه عليه (وتتفاوت) المساجدُ
(في الفضيلة) بحسب تفاوتها في

(١) مثل الجورب والقلنسوة وغيرها. والمراد من عدم تمام الصلاة فيه كونه
صغيراً بحيث لا يكون ساتراً عند الصلاة فيه. والضمير في قوله «فيه» يرجع الى
«ما» الموصول.

(٢) سيأتي المقدار المعبر في وضع الجبهة على الأرض عند السجود.
والضمير في قوله «هو» يرجع الى المسجد، وهو بصيغة اسم الزمان والمكان. وفي
قوله «منه» يرجع الى المكان.

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة الى قوله المصنّف رحمته الله «طاهر المسجد». يعني يشترط
طهارة مقدار ما يصحّ السجود عليه من الجبهة حال الصلاة من النجاسة، بلا
فرق بين كونها مسرية أو غير مسرية.

(٤) يعني اذا أطلق المسجد على بيت المرأة فيصحّ قوله «والأفضل المسجد».
والضمير في قوله «بيتها» يرجع الى المرأة.

والروايات الدالة على إطلاق المسجد على بيت المرأة منقولة في كتاب الوسائل:
عن هشام بن سالم، قال: قال الصادق عليه السلام: خير مساجد نساء البيوت.
(الوسائل: ب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٣ ص ٥١٠).

وهشام أيضاً قال: وروي أنّ خير مساجد النساء البيوت. (الوسائل: نفس الباب
السابق ح ٣).

وعن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: خير مساجد نساءكم البيوت.
(الوسائل: نفس الباب السابق ح ٥).

(٥) الضمير في قوله «إليها» يرجع الى المرأة.

ذاتها^(١) أو عوارضها^(٢) ككثير الجماعة:

(فالمسجد الحرام^(٣) بمائة ألف صلاة) ومنه الكعبة وزوائده^(٤) الحادثة وإن كان غيرهما أفضل، فإنَّ القدر^(٥) المشترك بينهما فضله

(١) الضمير في قوله «ذاتها» يرجع الى المساجد. يعني يمكن التفاوت إما من حيث ذات المساجد - كما أن فضيلة الصلاة في المسجد الحرام تتفاوت بالنسبة الى غيره بالذات - أو...

(٢) الضمير في قوله «عوارضها» أيضاً يرجع الى المساجد. والمراد من الفضيلة العارضة هو حصول الفضيلة بالعرض لا بالذات، مثل كثرة الجماعة الموجبة لزيادة فضيلة الصلاة، بحيث لو زاد المأمومون عن العشرة فلاحد في ثوابها كما ورد في الأخبار.

(٣) الحرام: ضدّ الحلال، أي لا يحلّ انتهاكه كالأشهر الحرم والبيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام، وجمعه حُرُم، والمراد منه هنا المسجد الحرام في مكة المعظمة.

(٤) بالرفع عطف على الكعبة. والضمير في قوله «منه» يرجع الى المسجد الحرام أيضاً.

يعني يعدّ من المسجد الحرام الكعبة وزوائد المسجد من حيث الفضيلة. بمعنى أنه لو صلى في داخل الكعبة تكون الصلاة بمقدار فضيلة الصلاة في المسجد ولو كانت الصلاة في داخل الكعبة مكروهة على قول، ومع ذلك تزيد فضيلة الصلاة بذلك المقدار.

ولا يخفى أنّ المسجد الحرام أضيف إليه مقدار في زمان حكومة بني أمية، وأضيفت إليه أيضاً زوائد في سائر الأزمنة.

فالفضيلة الحاصلة في مقدار المسجد في زمان رسول الله ﷺ متصلة في الزوائد التي أضيفت الى المسجد بعده.

(٥) يعني أنّ مقدار الفضيلة المشتركة بين جميع نقاط المسجد الحرام أعمّ من داخل الكعبة وأصل المسجد في زمان رسول الله ﷺ وزوائده القديمة والحديثة يكون بذلك المقدار (أي مائة ألف صلاة).

بذلك العدد، وإن اختصَّ الأفضل^(١) بأمرٍ آخر^(٢) لا تقدير فيه، كما يختصُّ بعضُ المساجد المشتركة في وصف^(٣) بفضيلة^(٤) زائدة عما اشترك فيه^(٥) مع غيره^(٦) (والنبوي) بالمدينة (بعشرة آلاف) صلاة، وحكم زيادته^(٧)

(١) قوله «الأفضل» صفة لموصوف مقدّر وهو المكان. يعني وإن اختصَّ المكان الأفضل من بعض نقاط المسجد بسبب أمر آخر لفضيلة زائدة على الفضيلة المشتركة، مثل الصلاة في مقام إبراهيم أو في المكان الذي كان في زمان رسول الله ﷺ.

(٢) المراد من الأمر الآخر هو الثواب الكثير الآخر. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الأمر. يعني أن المكان الأفضل - مثل أصل المسجد الحرام - يختصُّ بالثواب الكثير الذي لا يقدر مقداره.

(٣) أي المساجد التي تشترك في الوصف مثل كون المسجدين جامعين أو اشتراك المسجدين في وصف السوق أو المحلة لا مانع من اختصاص البعض بفضيلة زائدة على الوصف المشترك.

مرکز تحقیق کتب وعلوم اسلامی

(٤) قوله «بفضيلة» يتعلّق بقوله «كما يختصُّ».

(٥) والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصول.

(٦) والضمير في قوله «مع غيره» يرجع إلى البعض.

وحاصل التنظير: أنه يمكن أن يكون بعض المساجد مشتركاً مع البعض في أصل الفضيلة، كمساجد السوق أو القبيلة فإنها يكونان على نسق واحد في الفضيلة والثواب، لكن يختصَّ البعض بمزية وفضيلة زائدة بالنسبة إلى الآخر، كما لو كانت الصلاة في أحدهما أكثر من الآخر، أو كانت الجماعة منعقدة فيه، أو كان الإمام الذي يصلي فيه ذا مزية من حيث العلم أو العمل أو غير ذلك من الأمور العرضية اللاحقة للمساجد المذكورة في محلّها.

(٧) الضمير في قوله «زيادته» يرجع إلى المسجد النبوي. يعني أن حكم زوائد مسجد المدينة أيضاً مثل زوائد المسجد الحرام في اشتراك جميع نقاطه في الفضيلة المذكورة، واختصاص نقاط المسجد الأصلي في زمن رسول الله ﷺ بفضيلة زائدة كما تقدّم في المسجد الحرام.

الحادثة كما مرّ (وكلّ من مسجد الكوفة والأقصى^(١)) سُمّي به بالإضافة إلى بُعده عن المسجد الحرام (بألف^(٢)) صلاة (و) المسجد (الجامع) في البلد للجمعة أو الجماعة^(٣) وإن تعدّد^(٤) (بمائة، و) مسجد (القبيلة) كالمحلة^(٥) في البلد (بخمسة وعشرين، و) مسجد (السوق)^(٦) باثنتي عشرة).

(ومسجد المرأة بيتها) بمعنى أنّ صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد، أو بمعنى كون صلاتها فيه^(٧) كالمسجد في الفضيلة، فلا تفتقر إلى

(١) الأقصى: الأبعد، والجمع: أقاصي، يقال: عرف ذلك الأداني والأقاصي، والأذنان والنواصي. (أقرب الموارد)

والضمير في قوله «به» يرجع إلى الأقصى. يعني أنّ وجه تسميته بمسجد الأقصى لبُعده عن المسجد الحرام.

أو لعدم وجود المسجد وراءه في زمانه (حاشية القاضي رحمه الله).

(٢) يعني أنّ فضيلة الصلاة في مسجدي الكوفة والأقصى بمقدار ألف صلاة في غيرهما.

(٣) أي المراد من المسجد الجامع هو الذي تقام فيه صلاة الجمعة أو صلاة الجماعة.

(٤) أي وإن تعدّد مسجد الجامع في بلدة، كما إذا أقيمت صلاة الجمعة في مسجدين أو أزيد - مثل أن تقام صلاة الجمعة في كل أسبوع في أحد مساجد البلد، أو أقيمت صلاة الجماعة في المتعدّد - فيوجد عنوان الجامع في المتعدّد، وتكون فضيلة الصلاة فيه بمائة كما ورد في الأخبار.

(٥) يعني أنّ فضيلة مسجد القبيلة والمحلة الذي لا يصلي فيه إلا طائفة من الناس أو أهل محلة من البلد تكون بمقدار خمس وعشرين فضيلة من الصلاة في غيره.

(٦) أي المسجد الواقع في السوق الذي لا يصلي فيه إلا أهل السوق تكون فضيلة الصلاة فيه بمقدار اثنتي عشرة فضيلة في غيره.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى بيت المرأة. يعني أنّ المرأة لو صلّت في بيتها

طلبها^(١) بالخروج، وهل هو^(٢) كمسجدٍ مطلقٍ، أو كما تريد^(٣) الخروج إليه فيختلف بحسبه؟ الظاهر الثاني^(٤).
(ويُستحبُّ^(٥) اتِّخاذ المساجد استحباباً مؤكداً) فمن بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، وزيد^(٦) في بعض الأخبار كمفحص قطاة^(٧) وهو^(٨)

- تحصل لها فضيلة الصلاة في المسجد، ولا يخفى أنه يحتمل في العبارة معنيان:
الأول: أن المرأة تحصل لها الفضيلة المذكورة في المساجد لو خرجت وصلّت فيها، لكن لو لم تخرج إليها وصلّت في بيتها تكون فضيلتها أزيد من فضيلة المسجد.
الثاني: أن فضيلة صلاتها في بيتها مساوية لصلاتها في المسجد.
(١) الضمير في قوله «طلبها» يرجع الى الفضيلة. يعني أن المرأة لا تحتاج الى تحصيل فضيلة الصلاة في المساجد بل تكتب لها الفضيلة لو صلّت في بيتها.
(٢) يعني هل أن بيت المرأة يكون مثل مطلق المسجد في الفضيلة أو المسجد الذي تريد الصلاة فيه؟ مثلاً اذا أرادت الصلاة في المسجد الجامع تكتب لها فضيلة الجامع وهكذا السوق اذا أرادته.
(٣) فاعله الضمير العائد الى المرأة.
(٤) المراد من الثاني هو المسجد الذي تريد المرأة الصلاة فيه.
(٥) فلما ذكر اسم المساجد في مكان المصلي التفت المصنف عليه السلام الى بيان ثواب تأسيس المساجد فقال: يستحب تأسيس المسجد استحباباً مؤكداً.
(٦) يعني أن في بعض الأخبار زيدت عبارة «كمفحص قطاة». والرواية منقولة في كتاب الوسائل:
عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٦ ب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢).
قوله «وزيد» فعل مبني للمجهول من زاد يزيد.
(٧) القطاة: طائر في حجم الحمام جمعه قطوات. (المنجد).
(٨) الضمير في قوله «هو» يرجع الى لفظ «مفحص». يعني أن اللفظ على وزن مقعد بصيغة اسم المكان، وهو الموضع الذي تعدّه طير القطاة بصدرها لتبيض فيه. وجوؤجو - على وزن هُدهُد - الصدر. (المنجد).

كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجوؤها لتبيض فيه،
 والتشبيه به مبالغة في الصغر، بناءً^(١) على الاكتفاء برسمه^(٢) حيث يمكن
 الانتفاع به في أقل مراتبه^(٣) وإن لم يُعمل له حائطٌ ونحوه^(٤).
 قال أبو عبيدة الحذاء^(٥) راوي الحديث: مرَّ بي أبو عبد الله عليه السلام في
 طريق مكة وقد سوَّيت^(٦) بأحجار مسجداً، فقلت: جعلت فداك نرجو
 أن يكون هذا^(٧) من ذاك؟^(٨) فقال: نعم^(٩).

- (١) قوله «بناءً» من بني يبنى نبياً وبناءً بكسر الباء.
 (٢) الضمير في قوله «برسمه» يرجع إلى المسجد. يعني أن التشبيه بمفحص القطاة
 مبالغة في بيان صغر المسجد الذي يبنيه الشخص، وإلا يلزم كونه بحيث يمكن
 الانتفاع به لا بمقدار المفحص حقيقة لعدم الفائدة بذلك المقدار منه.
 (٣) الضمير في قوله «مراتبه» يرجع إلى الانتفاع. يعني يلزم رعاية المقدار الذي
 يمكن فيه أقل مراتب الانتفاع.
 (٤) يعني وإن لم يحدث في المكان الذي يجعله مسجداً جداراً ولا سقفاً، بل يكفي
 تسوية الموضع بالأحجار وغيرها بقصد المسجد كما يشير إليه في الرواية.
 (٥) الحذاء - بفتح الحاء وتشديد الدال - : هو زياد بن عيسى كما ذكره النجاشي
 والشيخ في رجاله ثقة، روى عن الباقرين عليه السلام ومات في زمن الصادق عليه السلام.
 (٦) أي جعلت أرضاً محجراً بقصد المسجد.
 (٧) قوله «هذا» مركب من هاء التنبيه وذا اسم الإشارة للقريب.
 (٨) قوله «ذاك» اسم إشارة للمتوسط، كما أن «ذلك» اسم إشارة للبعيد. يعني قال
 أبو عبيدة الحذاء للصادق عليه السلام: نرجو أن يكون ثواب هذا المسجد الذي
 حجرتَه مثل ثواب بناء سائر المساجد؟ فقال: نعم.
 (٩) قوله «نعم» بفتح النون حرف جواب، ويقال أيضاً: نَعِم بفتح الأول وكسر
 العين وسكون الميم، ونَعَم، ونَعَام. (المنجد).

وَيُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُهَا^(١) (مَكْشُوفَةً) وَلَوْ بَعْضُهَا^(٢) لَلْاِحْتِيَاجِ^(٣) إِلَى
السَّقْفِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ لِدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.
(وَالْمِيضَاةُ)^(٤) وَهِيَ الْمَطْهَرَةُ لِلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ

(١) الضمير في قوله «اتخاذها» يرجع إلى المساجد، والمراد من الاتخاذ التأسيس.
يعني يستحب في تأسيس المسجد أن يجعل بلا سقف، ولا يخفى أن استحباب ذلك
في بعض الأماكن التي يساعد الهواء الانتفاع منه.

(٢) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى المساجد. يعني يستحب تأسيس مقدار
من المسجد بلا سقف ومقدار منه مع السقف.

(٣) هذا تعليل لاستحباب بعض المسجد مسقفاً. يعني أن في أكثر البلاد يحتاج
المسجد إلى السقف للحفاظ من الحر أو البرد.

أقول: لكن في بعض الأخبار دلالة على كراهة السقف للمسجد مطلقاً كما نقل في
كتاب الوسائل:

عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة أتكره الصلاة فيها؟
فقال: نعم... الخ. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٨ ب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢).

وعن الحلبي أيضاً أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة أيكره القيام
فيها؟ قال: نعم، ولكن لا تضرّكم الصلاة فيها. (الوسائل: نفس الباب السابق ح ٣).

وقال أبو جعفر عليه السلام: أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها
فتجعل عريشاً كعريش موسى. (الوسائل: نفس الباب السابق ح ٤).

قال صاحب الوسائل رحمته الله: ينبغي أن لا يكون بين المصلي وبين السماء حائل ولا
حجاب وأنه من أسباب قبول الصلاة وإجابة الدعاء.

(٤) الميضأة على وزن ميعاد، وميزان أصلها الميوضأة، مثل كون أصل الميزان
المؤزان والميعاد المؤعاد قلبت الواو ياءً على قاعدة الصرف إذا كان ما قبل الواو
مكسوراً تقلب ياءً، وهي اسم للموضع الذي يتوضأ فيه، مأخوذ من وضواً
يوضأ وضوءً ووضاءة الشيء: صار نظيفاً حسناً. (المنجد). والمراد من الميضأة هنا
هو محل النظافة حدثاً وخبثاً.

(على بابها)^(١) لا في وسطها^(٢) على تقدير سبق إعدادها^(٣) على المسجدية وإلا حرم^(٤) في الخبثية مطلقاً والحديثية إن أضرت بها^(٥).
(والمئذنة)^(٦) مع حائطها^(٧) لا في وسطها مع تقدّمها^(٨) على المسجدية كذلك وإلا حرم، ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب أن لا تعلو

(١) الضمير في قوله «على بابها» يرجع الى المساجد. يعني يستحب تأسيس محلّ النظافة من الحدث والخبث بباب المساجد.

(٢) أي لا يستحب تأسيس الميضة في وسط المساجد في زمان الإقدام للتأسيس.
(٣) الضمير في قوله «إعدادها» يرجع الى الميضة وهو مصدر من أعدّ يعدّ. يعني أن عدم استحباب تأسيس الميضة في وسط المساجد إنما هو من أول التأسيس، فلو أسس المسجد لا يجوز تأسيس الميضة في الوسط لحرمته جعل الوسط من المسجد محلّ نظافة.

(٤) أي حرم تأسيس الميضة لرفع الخبث في وسط المسجد مطلقاً، بلا فرق بين الضرر بالمسجدية أم لا.

(٥) الضمير في قوله «بها» يرجع الى المسجدية. يعني لو أضرت الميضة بالمسجدية لا يجوز تأسيسها في وسط المسجد ولو لنظافة غير الخبثية.

(٦) المئذنة - بفتح الأول - : التي يؤذن عليها، وجمعها: مناوور ومناثر. (المصباح المنير). والمراد منها هنا المأذنة التي تجعل للمساجد.

(٧) الضمير في قوله «حائطها» يرجع الى المساجد.

(٨) الضمير في قوله «تقدّمها» يرجع الى المئذنة. يعني جواز المئذنة في وسط المساجد إنما هو في صورة تقدّم المئذنة على المسجدية، وإلا لا يجوز جعل المئذنة في وسط المساجد لمنافاته بأصل الوقف الذي يحرم تبديله وتغييره، لأنّ الموقوف يوقف على حسب ما يوقعه أهله.

قوله «كذلك» إشارة الى كون المئذنة مثل الميضة في عدم جواز تأسيسها في وسط المسجد بعد المسجدية، لأنها تأخذ من فضاء المسجد وهو غير جائز.

عليه، فإنها^(١) إذا فارقت بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو^(٢) مكروه.
 (وتقديم الداخل) إليها (يمينه^(٣) والخارج) منها (يساره) عكس الخلاء
 تشريفاً^(٤) لليمنى فيها (وتعاهد^(٥) نعله) وما^(٦) يصحبه من عصاً وشبهه،
 وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة، والتعهد أفصح من
 التعاهد لأنه^(٧) يكون بين اثنين

(١) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى المنارة، وفي قوله «فارقت» يرجع إلى
 الحائط. يعني أن المنارة إذا علت وارتفعت على حائط المسجد فهي تنافي المعية
 التي يستفاد من قوله «والمنارة مع حائطها».

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الخروج المفهوم من قوله «خرجت... الخ».
 ولا يخفى أن هنا حكيمين:

الأول: استحباب أخذ المنارة للمسجد.

الثاني: كراهة جعلها عالية عن حائط المسجد.

(٣) بالنصب مفعول قوله «تقديم الداخل» كذلك قوله «يساره». يعني يستحب لمن
 دخل المسجد أن يقدم يمينه ولمن خرج منه أن يقدم يساره.

(٤) أي تشريفاً للرجل اليمنى حالة الدخول إلى المسجد فتقدم، وفي حالة الدخول
 إلى بيت الخلاء، فتؤخر.

والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المسجد والخلاء.

(٥) بالرفع عطف على قوله سابقاً «اتخاذ المساجد». والمراد من التعاهد هنا هو
 التحفظ والرعاية عند باب المساجد. بمعنى معرفة النعل بأن لا يكون نجساً ولا
 يدخل المسجد بالنعل النجس.

(٦) بالجر محلاً عطف على قوله «نعله». يعني يستحب تعاهد ما يصحبه من عصاً
 وغيره. والضمير في قوله «يصحبه» يرجع إلى الداخل.

(٧) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى لفظ «التعاهد». يعني أن هذا اللفظ يستعمل
 في المفهوم الذي يكون بين الاثنين، وليس هذا محله.

والمصنّف تبع الرواية^(١).

(والدعاء فيها) أي الدخول والخروج بالمنقول وغيره (وصلاة التحية^(٢) قبل جلوسه) وأقلها ركعتان،

→ واعلم أنّ من الأبواب بابين يستفاد منها المعنى الواقع بين الاثنين، وهما باب المفاعلة والتفاعل.

والفرق بينهما هو أنّ الأول يحتاج الى فاعل ومفعول مثل: ضارب زيد عمراً، والثاني يحتاج الى الفاعلين مثل: تضارب زيد وعمرو. فعلى ذلك اعترض الشارح رحمته على المصنّف رحمته بأن استعمال لفظ «التعهد» أفصح من لفظ التعاهد الذي هو بين الاثنين.

أقول: لكن الذي يستفاد من كتب اللغة أنّ التمهّد والتعاهد والاعتهاد تستعمل بمعنى واحد، انظر المنقول من بعض كتب اللغة: تعاهد وتعهد واعتهد الشيء: تحفظ به وجدّد العهد به.

عهد يعهد عهداً الأمر: عرفه، وعهد الشيء: حفظه وراعه. (المنجد).

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن يتنعل الرجل وهو قائم. (الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٤ ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١).

وكذلك في الوسائل عن مكارم الأخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ (الأعراف: ٣١) قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد. (الوسائل: نفس الباب السابق ح ٣، مكارم الاخلاق: ج ١ ص ٢٦٩ ح ٨١١).

(٢) التحية من حيّاه تحية، قال له: حيّاك الله، أي أطال عمرك، وحيّاه الله: أبقاءه. (المنجد).

والمراد من صلاة التحية هنا هو السلام والاحترام للمسجد. فإن احترام الحرم بالإحرام واحترام مراقدة المعصومين عليهم السلام بالزيارة، واحترام المساجد هو بصلاة التحية عند الدخول فيها.

وتتكرر^(١) بتكرّر الدخول ولو عن قرب، وتتأدّى بسنة^(٢) غيرها وفريضة^(٣) وإن لم ينوها^(٤) معها، لأنّ المقصود بالتحية أن لا تنتهك^(٥) حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة، وقد حصل، وإن كان الأفضل عدم التداخل^(٦).

وتُكره^(٧) إذا دخل والامام في مكتوبة^(٨)، أو الصلاة تقام^(٩)، أو قرب

(١) فاعله الضمير المؤنث العائد الى صلاة التحية. يعني أنها تتكرر بتكرار الدخول في المسجد، بمعنى انه اذا دخل وصلى ثم خرج منه ثم دخل المسجد ثانية تستحب له صلاة التحية ولو كان دخوله في الدفعة الثانية متقاربة.

(٢) يعني أن استحباب صلاة التحية للمسجد يتأدّى بإتيان صلاة سنة أخرى، كما اذا دخل المسجد وأدى صلاة أول الشهر مثلاً فالاستحباب يتأدّى بذلك أيضاً، كما أنه يتأدّى بإتيان صلاة الفريضة فيها.

والضمير في قوله «غيرها» يرجع الى صلاة التحية.

(٣) بالجرّ عطف على «سنة». والمعنى أن التحية تتأدّى بنفسها وبسنة غيرها وبفريضة.

(٤) والضمير في قوله «لم ينوها» يرجع الى التحية، وفي قوله «معه» يرجع الى السنة والفريضة.

(٥) قوله «لا تنتهك» من الانتهاك مجردة هتك يهتك هتكاً.

(٦) بأنّ الأفضل أن يأتي بصلاة التحية ولو أدى الصلاة المسنونة أو الفريضة في المسجد.

(٧) فاعله الضمير المؤنث العائد على صلاة التحية. يعني أن التحية تحكم بالكراهة في حالة دخوله للمسجد والجماعة قائمة.

(٨) المكتوبة: بمعنى الصلاة كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾. (النساء: ١٠٣).

(٩) كما اذا دخل المسجد ورأى الامام في حال إقامة الصلاة، أو في حال يقرب إقامة الصلاة.

إقامتها بحيث لا يفرغ منها^(١) قبله^(٢) فإن لم يكن متطهراً أو كان له عذر مانع عنها^(٣) فليذكر الله تعالى.
وتحية المسجد الحرام الطواف^(٤)، كما أن تحية الحرم الإحرام، ومنى الرمي.

(ويحرم زخرفتها)^(٥) وهو نقشها بالزخرف^(٦) وهو الذهب، أو مطلق النقش كما اختاره^(٧) المصنّف في الذكرى، وفي الدروس أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير، ثم جعل تحريمها قولاً. وفي البيان حرّم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح، وظاهر الزخرفة هنا^(٨) النقش

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى صلاة التحية. يعني أن كراهة صلاة التحية في صورة عدم الفراغ منها عند إقامة صلاة الإمام، فلو وسع الوقت لها لا تكره.

(٢) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى قيام الصلاة أو ما يقرب إلى القيام.

(٣) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى صلاة التحية. يعني لو كان الداخل معذوراً من إتيانها لعدم كونه متطهراً أو لمانع آخر فيستحب له أن يذكر الله تعالى بأيّ ذكر شاء.

(٤) يعني أن الطواف في مسجد الحرام يكفي عن استحباب صلاة التحية فيه.
وقد تقدّم أن التحية بمعنى السلام والاحترام، فالاحترام لمسجد الحرام هو الطواف، واحترام الحرم الدخول فيه بالإحرام، واحترام منى هو رمي الجمرات فيها.

(٥) الزخرفة - بفتح الزاء وسكون الحاء وفتح الراء على وزن دحرجة - : لها معنيان في المقام، أحدهما: النقش بالزخرف، ثانيهما: مطلق النقش.

(٦) الزخرف - بضمّ الزاء وسكون الحاء وضمّ الراء - : الذهب.

(٧) الضمير في قوله «اختاره» يرجع إلى مطلق النقش. يعني أن المصنّف رحمته الله اختار مطلق النقش من اللفظ المذكور.

(٨) يعني أن ظاهر لفظ الزخرفة في هذا الكتاب هو النقش بالذهب.

بالذهب، فيصير^(١) أقوال المصنّف بحسب كتبه، وهو^(٢) غريب منه.
(و) كذا يحرم (نقشها)^(٣) بالصور ذوات الأرواح دون غيرها، وهو^(٤)
لازم من تحريم النقش مطلقاً لا من غيره^(٥)، وهو قرينة أخرى^(٦) على

(١) يعني إذا أريد من لفظ الزخرفة هو النقش بالذهب في هذا الكتاب فيحصل
للمصنّف أقوال بتعداد كتبه المذكورة وبهذا التفصيل:

- ١- حرمة النقش بالذهب، اختاره في اللعة.
 - ٢- حرمة مطلق نقش المساجد، اختاره في الذكرى.
 - ٣- إطلاق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير للمساجد، اختاره في الدروس.
 - ٤- حرمة النقش والزخرفة وتصوير ما فيه الروح، اختاره في البيان.
- لكن لو حملنا الزخرفة بمعنى مطلق النقش فينقص من الأقوال المذكورة واحد،
لاتحاد قوله في كتابيه اللعة والذكرى والغرامة فيه قليلة
(٢) أي الأقوال العديدة بتعداد كتبه المذكورة غريب من المصنّف جداً لعدم
سبق مثله فيما يعرف منه، لأن الاستقامة في الرأي معهود منه.
(٣) يعني وكذا يحرم تنقيش المساجد بصور ذوي الأرواح، مثل صورة الانسان
والحيوان بخلاف صور الأشجار.
- (٤) أي حرمة تنقيش المساجد بصور ذوي الأرواح من لوازم القول بتحريم
النقش مطلقاً.

قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين النقش بالذهب أو بغيره.
(٥) الضمير في قوله «من غيره» يرجع الى تحريم النقش مطلقاً. والمراد من
«غيره» هو تفسير الزخرفة في قول المصنّف بالذهب خاصة، وهو المعنى
الأول للزخرفة، لا المطلق، أي الذهب وغيره الذي هو المعنى الثاني للزخرفة
كما تقدم.

إذ على المعنى الأول للزخرفة لا يلزم منه تحريم نقش المساجد بالصور ذوات
الأرواح، بل هو لازم للمعنى الثاني للزخرفة.
(٦) يعني أن ذكر المصنّف هذه العبارة قرينة أخرى بإرادته من الأولى تحريم

إرادة الزخرفة بالمعنى الأول^(١) خاصة، وهذا^(٢) هو الأجود.
ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح^(٣) في غير المساجد ففيها^(٤) أولى،
أما تصوير غيره^(٥) فلا.
(وتنجيسها)^(٦) وتنجيس آلاتها كفرشها، لا مطلق^(٧) إدخال النجاسة

→ النقش بالذهب خاصة. والقرينة الأولى هي ظهور لفظ الزخرفة في النقش بالذهب، كما تقدّم من الشارح رحمته في قوله «وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب».

(١) المعنى الأول هو النقش بالذهب.

(٢) المشار إليه هو المعنى الأول. يعني أن الأجود هو حمل الزخرفة بالنقش بالذهب.

(٣) المراد من تصوير ذوي الروح - الذي يحرم بلا إشكال مطلقاً - هو المجسمات التي لها ظلّ لو جعلت في مقابل الشمس.
قال الشيخ الأنصاري رحمته في كتابه المكاسب: تصوير صور ذوات الأرواح حرام إذا كانت مجسمة بلا خلاف فتوى ونصاً. وقد ذكر أقوال الفقهاء والنصوص الدالة في المسألة.

(٤) الضمير في قوله «ففيها» يرجع إلى المساجد. يعني إذا كانت التماثيل المجسمة محرمة مطلقاً فتحرم في المساجد مؤكداً، لتأكد الحرمة في الأمكنة المحترمة.

(٥) أي تصوير غير ذوي الأرواح فلا يحرم، مثل الأشجار والأبنية.

(٦) أي يحرم تنجيس المساجد وتنجيس لوازمها وآلاتها، مثل الفرش والحصر والبواري فيها.

(٧) أي لا يحرم إدخال النجاسات غير المسرية إلى المساجد، مثل أن يلبس الثوب النجس ويدخل المسجد.

وهناك قول آخر هو حرمة إدخال النجاسة مطلقاً، ولا ينبغي لو كان إدخال النجاسة هتكاً لحرمة المسجد عرفاً، مثل إدخال الميت غير المغسول والمذرة وغيرهما.

إليها في الأقوى.

(وإخراج^(١) الحصى منها^(٢)) إن كانت فرشاً أو جزءاً منها، أما لو كانت قمامة^(٣) استُحبَّ إخراجها ومثلها^(٤) التراب، ومتى أخرجت على وجه التحريم (فتعاد)^(٥) وجوباً إليها أو إلى غيرها من المساجد، حيث يجوز نقل آلاتها إليه وما لها^(٦) لغناء الأول، أو أولوية الثاني^(٧).

(١) أي يحرم إخراج الحصى من المساجد في صورة كونها فرشاً لها، كما في بعض الأمكنة يجعلون الحصى في المسجد بدلاً من الفرش، وهكذا إذا كانت جزءاً له، لكن لا يحرم إخراجها من المساجد بقصد النظافة.

الحصى - بفتح الأول -: صغار الحجارة، الواحدة الحصاة، والجمع: الحصيات والحصى والحصى. (المنجد).

ويمكن أن يكون هنا الحصى بضم الأول والحصى بكسره جمع الحصاة.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المساجد.

(٣) القمامة - بضم القاف -: الكناسة. (المصباح المنير).

(٤) الضمير في قوله «مثلها» يرجع إلى الحصاة. يعني أن إخراج تراب المساجد منها أيضاً حرام إلا بقصد النظافة.

(٥) بصيغة المجهول من عاد يعود. يعني فلو أخرج الحصى أو التراب من المساجد في صورة التحريم يجب إعادتها إلى المسجد الذي أخرجها منه أو إلى المسجد الآخر إذا جاز انتقال آلات المسجد المذكور إلى غيره وهو في صورة الاستغناء وعدم الحاجة.

(٦) قوله «ما لها» مركب من لفظي (ما) و(ها) عطف على قوله «آلاتها». يعني لا يجب إعادة ما أخرج من المسجد إليه من آلاته وما يختص له مما وقف له، مثل الفرش والحصر وسائر اللوازم، بل يجوز إعادتها إلى مسجد آخر إذا غنى المسجد الأول منها.

(٧) كما إذا احتاج الثاني بما أخرج من الأول من جهة أهميته في المنظر وشدة حاجته مع عدم حاجة المأخوذ عنه بهذا المقدار.

(ويُكره تعليتها^(١)) بل تُبنى وسطاً عرفاً. (والْبُصاق^(٢) فيها) والتَنخَم^(٣) ونحوه وكفّارته^(٤) دفنه. (ورفعُ الصوت) المتجاوزُ للمعتاد ولو في قراءة القرآن. (وقتلُ القَمَلِ^(٥)) فيُدْفَن لو فُعِل (وَبَرِيّ^(٦) النبل^(٧)) (و) هو داخل في

(١) الضمير في قوله «تعليتها» يرجع الى المساجد. يعني يكره جعل حائط المساجد متعالياً خارجاً عن المتعارف. والتعلية مصدر على وزن تفرقة.

(٢) أي يكره قذف البصاق في المساجد. البُصاق - بضمّ الباء -: لعاب الفم الذي يدفعه الانسان. (المنجد). (٣) عطف على البُصاق.

التَنخَم: دفع فضلات تخرج من الصدر. النُخامة: هي النُخاعة وزناً ومعنى، وهو ما يخرج من حلقه من مخرج الحياء. (المصباح المنير). وتسمى أيضاً بالبلغم. يعني يكره أيضاً قذف النخامة في المساجد.

(٤) أي كفارة البُصاق والتَنخَم دفنه وستره لئلا يتنفر الغير ويتأذى منه. (٥) أي من المكروهات في المساجد أيضاً قتل القَمَل فيها، فلو فعل ذلك يلزمه دفنه وستره.

القَمَل - بفتح القاف وسكون الميم -: دويبة معروفة تلسع الانسان وتغتذي بدمه، مفردة القملة.

والقَمَل - بضمّ القاف وتشديد الميم المفتوحة وسكون اللام -: دواب صغار كالقردان تركب البعير عند الهزال. (المنجد). ولا يبعد كون المراد هنا الأول.

(٦) أي يكره بري النبل في المساجد. البري: النحت، يقال: برأ العودَ والقلم أي نحته. (لسان العرب). (٧) النبل - بفتح النون وسكون الباء -: السهم. (المصباح المنير).

(عمل الصنائع)^(١) وخصّه لتخصيصه في الخبر فتأكد كراهته (وتمكن^(٢) المجانين والصبيان) منها مع عدم الوثوق بطهارتهم، أو كونهم^(٣) غير مميزين، أمّا الصبي المميز الوثوق بطهارته المحافظ على أداء الصلوات فلا يكره تمكينه، بل ينبغي تمرينه كما يُمرّن على الصلاة. (وإنفاذ^(٤) الأحكام) إمّا مطلقاً^(٥)، وفعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة

(١) أي يكره عمل الصنائع في المساجد، ويدخل بري النبل في عمل الصنائع، لكن اختصاص ذكره لتخصيصه في الخبر، فيكون أشدّ كراهةً، لأنه مكروه بعنوان بري النبل الوارد في الخبر، وبمعنوان عمل الصنائع العام المحكوم بالكراهة. والخبر منقول في كتاب الوسائل:

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد. قال: إنما بُني لغير ذلك. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٩٥ ب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١).

(٢) أي يكره فسخ المجال لدخول المجانين والصبيان في المساجد. والضمير في قوله «منها» يرجع إلى المساجد.

(٣) أي مع كون الصبيان غير مميزين يحكم بالكراهة، لكن المميز منهم لا يكره تمكين ورودهم المساجد.

(٤) ومن المكروهات في المساجد أيضاً إجراء الحاكم الأحكام الشرعية في المساجد.

نقذ وأنفذ الحاكم الأمر: أجراه وقضاه. (المنجد).

(٥) أي سواء أكان في القضاء جدال وخصومة أم لا. يعني إذا قلنا بكراهة القضاء في المساجد مطلقاً يلزم منه القول بخروج فعل أمير المؤمنين عليه السلام القضاء في مسجد الكوفة خارجاً ومستثنى من الحكم المذكور، لأن الأئمة عليهم السلام إذا نهوا عن أمر ثم ارتكبوا بأنفسهم بما نهوا عنه فيعلم منه اختصاص الحكم بغيرهم، لأن أهل البيت أدري بما فيه، فإنهم عليهم السلام لا يرتكبون المعاصي والمكروهات أبداً.

خارج، أو مخصوص بما فيه جدال وخصومة، أو بالدائم^(١) لا ما يتفق نادراً، أو بما^(٢) يكون الجلوس فيه لأجلها لا بما إذا كان لأجل العبادة فاتفقت الدعوى، لما^(٣) في إنفاذها حينئذٍ من المسارعة المأمور بها، وعلى أحدها^(٤) يحمل فعل علي عليه السلام، ولعله بالأخير^(٥) أنسب.

→ قوله «أو مخصوص بما فيه... الخ» عطف على قوله مطلقاً. يعني أو يختص الكراهة بالقضاء الذي ينتهي بالخصومة والمجدال فلا يكره ما لا يلزم بذلك.

(١) عطف على قوله «بما فيه جدال... الخ». يعني أو يختص الحكم بكراهة القضاء إذا كان دائماً في المسجد، لا ما لو اتفق ذلك فيه.

(٢) هذا أيضاً عطف على قوله «بما فيه جدال... الخ». يعني أو يختص الحكم بالكراهة إذا كان الحاكم جالساً في المسجد للقضاء لا ما إذا حضر فيه للعبادة ثم اتفق القضاء كما تقدم.

والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المسجد. وفي قوله «لأجلها» يرجع إلى القضاء.

(٣) تعليل للمنفى، يعني لا يكره القضاء إذا دخل المسجد للعبادة ثم اتفق القضاء فيه، لأن فيه مسارعة لما أمر به من القضاء.

والضمير في قوله «إنفاذها» يرجع إلى القضاء. والمشار إليه في قوله «حينئذٍ» هو اتفاق القضاء في المسجد. والضمير في قوله «بها» يرجع إلى المسارعة.

(٤) الضمير في قوله «أحدها» يرجع إلى الوجوه المذكورة بقوله «مخصوص بما فيه جدال» ويقول «أو بالدائم» ويقول «أو بما يكون الجلوس فيه لأجلها». يعني يحمل فعل علي عليه السلام في المسجد بأحد الوجوه الثلاثة المذكورة آنفاً.

(٥) المراد من الوجه الأخير هو دخول علي عليه السلام للمسجد بقصد العبادة واتفاق القضاء فيه. وهو الوجه المناسب لفعل سيد الوصيين عليه السلام، لأن الإقدام بالقضاء والترقع فيه وظيفة الحاكم وسبب للمغفرة، وقد أمر سبحانه في الآية الشريفة بالتسريع بها في قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض﴾ (آل عمران: ١٣٣).

إِلَّا^(١) أَنْ دَكَّهَ الْقَضَاءُ بِهِ لَا تَخْلُو مِنْ مَنَافِرَةٍ لِلْمَحَامِلِ.
(وتعريف^(٢) الضَّوَالِّ^(٣) إِنْشَاداً^(٤) وَنَشْدَاناً^(٥)، والجمع بين وظيفتي^(٦))

(١) هذا جواب عن التوجيهات المذكورة في قضاء علي عليه السلام في المسجد، بأنه كانت في مسجد الكوفة دكة تستنى بدكة القضاء، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجلس فيها للقضاء مطلقاً. فلا تصح إذا التوجيهات المذكورة في حقه عليه السلام إلا أن يقال بكون فعله مستثنى من الحكم بالكراهة كما تقدّم.

الدكة: الذي يقعد عليه، والمراد منها هنا المكان المعد للقضاء الذي كان يجلس عليه أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة.

□ من حواشي الكتاب: وجه منافرة الحامل المذكورة أن إضافة الدكة إلى القضاء واشتহারه بذلك تقتضي كونها للحكم، وهو مقتضى دوامه وكون الجلوس فيها لأجله، والحكم لا يخلو من خصومة غالباً. ثم لا يخفى أن الرواية التي هي مستند الحكم ضعيفة بالإرسال معارضة بفعل علي عليه السلام، فهي قاصرة عن إثبات الحكم. لذلك ذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف وابن إدريس في السرائر والعلامة في المختلف إلى عدم الكراهة.

ويؤيده أن الحكم طاعة فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات. (حاشية الفاضل التوحي رحمه الله).

(٢) بالرفع نائب فاعل قوله «ويكره».

(٣) الضَّوَالِّ - بفتح الأول وتشديد اللام - جمع ضالة، كما أن القوام بفتح العين وتشديد الميم، والخواص هكذا جمع العامة والخاصة، وهكذا الدواب جمع دابة.

(٤) قوله «إِنْشَاداً» مصدر باب إفعال، أنشد الضالة: عرّفها ودلّ عليها، وقيل: استرشد عنها. (أقرب الموارد). يعني يكره إعلان الضالة التي وجدها في المسجد.

(٥) قوله «نَشْدَاناً» مصدر من نشد ينشد نشداً ونشدةً ونشداناً: نادى وسأل عنها وطلبها. (أقرب الموارد). والمراد منه هنا إعلان ما ضلّه في المسجد.

(٦) هذا جواب عن السؤال بأن من وجد شيئاً يلزم عليه الإعلان في الجامع ومنها المساجد فكيف يجمع الحكم بالكراهة والحكم بالإعلان في الجامع؟ فأجاب رحمه الله بأن الإعلان يمكن كونه في خارج باب المسجد.

تعريفها في المجامع وكراحتها في المساجد فعله خارج الباب (وإنشاد^(١) الشعر) لنهي النبي ﷺ عنه، وأمره^(٢) بأن يقال للمُنشِد^(٣): «فضَّ الله فاك»، وروى نفي البأس عنه، وهو^(٥) غير منافٍ للكراهة.

(١) بالرفع نائب فاعل قوله «ويكره». (٢) بالجرّ عطف على قوله «لنهي النبي ﷺ». يعني علّة كراهة إنشاد الشعر في المساجد هو نهي رسول الله ﷺ عن ذلك. ولعلّ النهي يستفاد من نفس هذا الكلام.

(٣) المُنشِد بصيغة اسم الفاعل من أنشد الشعر إذا قرأه. (المنجد). (٤) قوله «فضَّ الله فاك» من باب فضّ يفضّ فضّاً الشيء: كَسَرَهُ فَتَفَرَّقَتْ كِسَرُهُ، وَفَضَّ الْقَوْمَ: فَرَّقَهُمْ. فضَّ الله فاه: نثر أسنانه، ومنه قولهم في الدعاء: لا قُضَّ فوقك، أي لا نُثِرَتْ أسنانك ولا فُرِّقَتْ، ذكروا الفم وأرادوا الأسنان تسمية للشيء باسم محله. (أقرب الموارد).

والرواية المتضمنة للكلام المذكور منقولة في كتاب الوسائل: عن جعفر بن إبراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد (المساجد - خ ل) فقولوا: فضَّ الله فاك، إنما نصبت المساجد للقرآن. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٩٢ ب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١).

والرواية المستثم منها النهي منقولة في الوسائل أيضاً: عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام قال: وعن ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيعقدون حلقات، ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة. (الوسائل: نفس الباب المذكور ح ٤).

(٥) الضمير في قوله «وهو غير منافٍ» يرجع الى ما روي بلفظ «لا بأس». يعني أن عدم البأس لا ينافي الكراهة بل يدلّ على الجواز غير المنافي للكراهة. والمراد منه الرواية المنقولة في الوسائل:

قال المصنّف في الذكرى: ليس ببعيدٍ حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقلُّ منه وتكثر منفعتُهُ، كبيت حكمة، أو شاهد^(١) على لغةٍ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وشبهه^(٢)، لأنّه من المعلوم أن النبي ﷺ كان يُنشِد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم يُنكر ذلك. وألحق به^(٣) بعض الأصحاب ما كان منه موعظةً، أو مدحاً للنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، أو مرثية^(٤) للحسين عليه السلام، ونحو^(٥) ذلك، لأنّه^(٦) عبادة

→ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الشعر أ يصلح أن ينشد في المسجد؟ فقال: لا بأس. (الوسائل: نفس الباب المذكور ح ٢).

(١) صفة لموصوفٍ مقدّر وهو بيت، يعني أن إنشاء بيت شعر بعنوان الشاهد على لغة في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة لا يحكم بکراهته في المساجد.

(٢) الضمير في قوله «وشبهه» يرجع إلى بيت حكمة وبيت شاهد. والمراد منه هو أبيات الوعظ والتشويق إلى الأعمال الصالحة والتخويف من أهوال يوم القيامة وغير ذلك. فإنشاد الأبيات الدالة على ذلك لا يحكم بکراهتها في المساجد.

قوله «يُنشد» بصيغة المجهول. يعني أنه معلوم بأن في زمن رسول الله ﷺ كان البعض يُنشِد الأشعار في المسجد مع حضوره ﷺ وهو لا ينكر ذلك.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى بيت الحكمة والشاهد.

(٤) بالنصب عطف على قوله «موعظة». يعني أن بعض الفقهاء ألحق بأبيات الحكمة والشاهد الأشعار المتضمنة على الموعظة والمدح للنبي الأكرم ﷺ والأئمة عليهم السلام وراثتهم.

المرثية - بفتح الميم وسكون الراء وكسر التاء المخففة وفتح الياء - : ما يُرثى به الميت من شعر وسواه، جمعها: مرثٍ. (المنجد).

(٥) بالنصب محلاً عطف على قوله «موعظة».

(٦) والضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى إنشاء بيت الموعظة وما عطف إليه. يعني أن علّة جواز ذلك كونها من قبيل العبادة فلا تنافي الغرض الذي تأسست

لا تنافي الغرض المقصود من المساجد، وليس ببعيد. ونهي النبي ﷺ محمولٌ على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب^(١).
(والكلامُ فيها^(٢) بأحاديث الدنيا) للنهي عن ذلك^(٣) ومنافاته لوضعها فإنها وُضعت للعبادة.

(وتُكره^(٤) الصلاة في الحمام) وهو البيت المخصوص الذي يُغتسل فيه لا المسلخ^(٥) وغيره من بيوته وسطحه. نعم تُكره في بيت ناره من جهة النار، لا من حيث الحمام.

→ عليه المساجد.

قوله «ليس ببعيد» هذا من الشارح رحمه الله تأييداً للحاق بعض الأصحاب أشعار الموعظة والمدح والمرثية بأشعار الحكمة والشاهد وإباحتها في المساجد.
(١) الأساليب - جمع أسلوب بضم الأول -: وهو الطرز والطريق. (المنجد).
(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المساجد. يعني ويكره الكلام في المساجد بأحاديث الدنيا.

(٣) الحديث الذي ورد فيه النهي عن حديث الدنيا في المساجد قد ذكرناه آنفاً في رواية وزّام بن أبي فراس بقوله عليه السلام: «يأتون المساجد فيقعدون حلقاتاً، ذكرهم الدنيا وحب الدنيا... الخ».

والدليل الآخر بكراهة الكلام الدنيوي في المساجد قوله ﷺ «ومنافاته لوضعها». يعني أن الكلام بحديث الدنيا في المساجد ينافي وضع المساجد فإنها وُضعت للعبادة.

(٤) إلى هنا تمّ الكلام في أحكام المساجد. وشرع في بيان الأمكنة التي تكره الصلاة فيها، منها الحمام، والمراد منه البيت الذي يغتسل فيه لا جميع بيوته.

(٥) المراد من المسلخ المحل الذي يُعدّ لنزع اللباس فيه للواردين، فكراهة الصلاة فيه مرفوعة.

(وبيوت الغائط)^(١) للنهي عنه، ولأن الملائكة لا تدخل بيتاً يُبَالُ فيه ولو في إناء، فهذا^(٢) أولى (و) بسيوت^(٣) (النار) وهي^(٤) المُعَدَّة لإضرارها فيها كالأتون^(٥) والفرن^(٦) لا ما وُجِدَ فيه نارٌ مع عدم

(١) بالجرّ عطف على قوله «الحمام». والمراد هو بيت الخلاء المخصوص للغائط والبول.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو بيت الغائط، وهذا دليل ثانٍ بكراهة الصلاة فيها، والدليل الأول قوله «لنهي عنه».

وحاصل الاستدلال الثاني أنه ورد أن الملائكة لا تدخل بيوتاً يُبَالُ في إناء فيه. فعدم دخولها في بيت الغائط يكون بطريق أولى، فاذا حكم بكراهة الصلاة في بيت يكون فيه إناء يُبَالُ فيه فالحكم بكراهتها في بيت مخصوص للغائط والبول بطريق أولى.

ومن جملة الروايات الدالة على عدم دخول الملائكة في بيت فيه إناء يُبَالُ فيه الرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يُبَالُ فيه. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٤ ب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ١).

(٣) بالجرّ عطف على قوله «الحمام».

(٤) الضمير في قوله «هي» يرجع إلى البيوت. يعني أن المراد منها البيوت المعدة للنار لا البيوت التي يوقد فيها النار كثيراً أو قليلاً. والضمير في قوله «إضرارها» يرجع إلى النار، وهي مؤنث سماعي. وفي قوله «فيها» يرجع إلى البيوت.

(٥) الأتون - كتنور -: موقد نار الحمام، جمعه: أتاتين وأتن. (أقرب الموارد).
التنور - بفتح الأول وتشديد النون -: تجويفة اسطوانية من فخار تُجعل في الأرض وتُخبز فيها، وجمعه: تنانير. (المنجد).

(٦) الفرن - بضم الفاء وسكون الراء -: بيت غير التنور معد لأن يُخبز فيه، جمعه: أفران. (المنجد).

إعداده لها، كالمسكن إذا أُوقِدَتْ^(١) فيه وإن كثر^(٢) (و) بيوت (المجوس) للخبر^(٣) ولعدم انفكاكها عن النجاسة، وتزول الكراهة برشّه^(٤).
(والمعطين) بكسر الطاء واحد المعطين، وهي: مبارك^(٥) الإبل عند الماء

(١) بصيغة المجهول النائب الفاعل هو الضمير المؤنث العائد على النار وهي مؤنث سماعي. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المسكن.

(٢) فاعله الضمير المذكر العائد على الإيقاد المعلوم من قوله «أوقدت». يعني أن البيت الذي أوقدت النار فيه ولو كثيراً لا تُكره الصلاة فيه.

(٣) والخبر الدالّ على كراهة الصلاة في بيوت المجوس منقول في كتاب الوسائل: عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلي في بيت فيه مجوسي، ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٢ ب ١٦ من أبواب مكان المصلي ح ١).

(٤) الضمير في قوله «برشّه» يرجع إلى بيت المجوس. يعني أن صب الماء في بيت المجوسي ترفع الكراهة.

رَشَّ يَرش رَشاً وِترشاشاً الماء: نقضه وفَرَّقَه. (المنجد).

أما دليل رفع الكراهة في بيت المجوس بعد رش الماء هو ما نقل في كتاب الوسائل:

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس، قال: رشّ وصلّ. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٨ ب ١٣ من أبواب مكان المصلي ح ٢).

□ من حواشي الكتاب: واعتبر بعضهم الجفاف بعد الرشّ، وفيه نظر لكنه أحوط، ولا يخفى أن وجه الكراهة هنا بالأصالة إنما هو ملاحظة النجاسة الوهمية وزوالها بالطهارة الوهمية الحاصلة من الرشّ، فلا يلزم حينئذٍ الجفاف، لكن الأحوط ملاحظته احتياطاً في النجاسة بمباشرتهم، والنجاسة الوهمية معتبرة في بعض المقامات... الخ.

(٥) المبارك - جمع مبرك على وزن مقعد -؛ وهو محل نزول الإبل لشرب الماء.

للشرب (وبجري الماء) وهو المكان المُعَدُّ لجريانه وإن لم يكن فيه ^(١) ماءً (والسَّبْخَة) بفتح الباء واحد ^(٢) السِّبَاخ، وهي الشيء الذي يعلو الأرض كالملح، أو بكسرهما ^(٣) وهي الأرض ذات السِّبَاخ (وَقُرَى ^(٤) النمل ^(٥)) جمع قرية، وهي مجتمع ترابها حول جُحْرَتِهَا ^(٦) (و) في نفس ^(٧) (الثلج) ^(٨)

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى المكان. يعني لا تُرفع الكراهة بعدم وجود الماء فيه مثل الأنهار التي لا يجري الماء فيه في بعض الفصول.

(٢) يعني أن السبْخَة مفرد السباخ. والضمير في قوله «وهي الشيء» يرجع الى السبْخَة. يعني أن السبْخَة شيء يعلو في الأرض كما أن الملح يعلو في بعض الأراضي المخصوصة.

(٣) الضمير في قوله «بكسرهما» يرجع الى الباء والتأنيث باعتبار كونه حرفاً وهي مؤنث، فيكون معنى العبارة هكذا:

السَّبْخَة هي الأرض التي تكون ذات السباخ تكره الصلاة فيها، بلا فرق بين قراءتها بفتح الباء أو بكسرهما لاحتياجها بتقدير الأرض.

□ من حواشي الكتاب: ما ذكره الشارح رحمه الله موافق لما نقل عن الخليل في عينه. قال: أرض السَّبْخَة والأرض السَّبْخَة، في الأول بفتح الباء مضافاً الى الأرض، وفي الثاني بكسرهما صفة للأرض. (حاشية كلانتر).

(٤) القرى - بضم القاف - : جمع قرية بفتح القاف.

(٥) النمل - بفتح النون وسكون الميم - : اسم جنس ومفرده النملة على وزن تمر وتمرّة.

(٦) الجُحْر - بضم الجيم وسكون الحاء - : كل شيء تحفره الهوامّ والسباع لأنفسها، والجمع: أجحار وجحرة. (لسان العرب).

وقرية النمل: مجتمع ترابها. (أقرب الموارد، المنجد).

(٧) أي تكره الصلاة في نفس الثلج، وهذا إشارة الى عدم كراهة الصلاة على سرير أو لوح أو فرش موضوعة على وجه الثلج.

(٨) الثلج - بفتح الثاء وسكون اللام - : ما يتجمّد من ماء السماء ويسقط، جمعه: ثُلُوج بضم الثاء، ومفرده ثَلْجَة، ماء ثَلْج: بارد. (المنجد).

اختياراً^(١) مع تمكّن الأعضاء، أمّا بدونه^(٢) فلا، مع الاختيار.
 (وبين المقابر) وإليها^(٣) ولو قبراً (إلا بجائل ولو عَنَزَةً) بالتحريك، وهي
 العصا في أسفلها حديدة مركوزة^(٤) أو معترضة^(٥) (أو بُعِدَ^(٥) عشرة أذرع)
 ولو كانت القبور خلفه، أو مع أحد جانبيه فلا كراهة.
 (وفي الطريق)^(٦) سواء كانت مشغولة بالمارة^(٧)، أم فارغة إن لم
 يُعْطَلْهَا^(٨) وإلا حرم (و) في (بيتٍ فيه مجوسي) وإن لم يكن البيت له^(٩)

- (١) فلا تكره الصلاة على الثلج عند الاضطرار.
 قوله «مع تمكّن الأعضاء» قيد للحكم بكراهة الصلاة على الثلج.
 (٢) الضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى تمكّن الأعضاء. يعني لو لم تتمكّن الأعضاء
 في الثلج فلا تجوز الصلاة عليه مع الاختيار أيضاً، وإلا تجوز وتصح.
 (٣) أي تكره الصلاة مواجهاً إلى المقابر كما تكره بين المقابر ولو كان المواجه قبراً
 واحداً.
 (٤) قوله «مركوزة» حال من العصا. يعني لا فرق في رفع الكراهة إذا حالت العصا
 بين المصلّي والمقابر بين كونها منصوبة على صورة العمود أو بمجولة قدام المصلّي
 عرضاً.
 (٥) عطف على قوله «بجائل» مكسور بالباء اللاحق. يعني تكره الصلاة مواجهاً
 إلى المقابر إلا بُعِدَ عشرة أذرع، وكذا الصلاة بين المقابر.
 (٦) أي تكره الصلاة في الطريق.
 (٧) يعني لا فرق في الحكم بكراهة الصلاة في الطريق بين تواجد العابرين فيه أم
 هو خالٍ منهم.
 (٨) الضمير في قوله «يعطلها» يرجع إلى الطريق وهي مؤنث سماعي. يعني أن
 الحكم بكراهة الصلاة في الطريق إنما هو في صورة عدم تعطيل الطريق، وإلا
 يحكم بالحرمة. إذاً ينتزع من الحكم التكليفي الحكم الوضعي وهو البطلان.
 (٩) يعني تكره الصلاة في بيت يكون فيه المجوسي وإن لم يكن البيت ملكاً له بل

(وإلى نارٍ مُضْرَمَةٍ) أي مُوقَدَةٌ ولو سراجاً أو قنديلاً^(١)، وفي الرواية كراهة الصلاة إلى الجُمُرَةِ^(٢) من غير اعتبار الإضرار، وهو^(٣) كذلك، وبه^(٤) عبَّرَ المصنَّفُ في غير الكتاب، (أو) إلى (تصاوِيرٍ)^(٥) ولو في الوسادة^(٦)، وتزول الكراهة بسترها بثوبٍ ونحوه^(٧).

→ كان لمسلم، وهذا غير المحكم بكراهة الصلاة في بيت المجوس كما تقدّم. والضمير في قوله «له» يرجع إلى المجوسي.

والرواية الدالة على كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي منقولة في كتاب الوسائل: عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلّ في بيت فيه مجوسي، ولا بأس بأن تصلّي وفيه يهودي أو نصراني. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٢ ب ١٦ من أبواب مكان المصلّي ح ١). وقد تقدّمت آنفاً.

(١) القنديل - بكسر القاف -: المصباح، جمعه: قناديل وهي كلمة لاتينية. (المنجد).

(٢) الجُمُرَةُ - بفتح الميمين والراء -: هي ظرف تجعل فيها النار.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المحكم بالكراهة. يعني أن المحكم المذكور مؤيد عند الشارح رحمه الله.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى مضمون الرواية. يعني أن المصنّف رحمه الله عبّر في غير هذا الكتاب بما تضمنت الرواية، وهي منقولة في كتاب الوسائل:

عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد، قلت: أله أن يصلّي وبين يديه بجمرة شبهة؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتى ينحّيها عن قبلته. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٩ ب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي ح ٢).

(٥) الظاهر أن المراد من التصاوِير هو تصاوِير ذوي الأرواح كما أراد ذلك في عباراته الماضية، وهي جمع التصوير.

(٦) الوسادة - بكسر الواو وفتح الدال، وأيضاً بضمّ الواو وفتحها -: المخدّة. (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «ونحوه» يرجع إلى الثوب. يعني ترتفع الكراهة بجعل الثوب أو مثله على التصوير الموجود في مقابل المصلّي.

(أو مصحف^(١) أو باب مفتوحين^(٢)) سواء في ذلك^(٣) القارئ وغيره. نعم يشترط^(٤) الإبصار. وألحق به^(٥) التوجه إلى كل شاغل من نقش وكتابة، ولا بأس به^(٦).
(أو وجه^(٧) إنسان) في المشهور فيه^(٨) وفي الباب المفتوح ولا نص

- (١) المصحف - بضم الميم وفتحها وكسرها -: ما جمع من الصحف بين دفتي الكتاب المشدود، جمعه: المصاحف بفتح الميم. (المنجد). والمراد هنا القرآن الكريم.
(٢) بصيغة التثنية صفة للمصحف والباب. يعني أن الكراهة في صورة كونها مفتوحين، فلو لم يكونا كذلك لم تحكم بالكراهة.
(٣) المشار إليه هو الحكم بالكراهة. والمراد من القارئ من يقدر على قراءة المصحف الشريف. يعني لا فرق في الحكم بالكراهة المذكورة بين القارئ وغيره.
(٤) أي الرؤية والقدرة عليها، فلو كان أعشى لا تكره.
(٥) الضمير في قوله «به» يرجع بكل فرد من المصحف والباب المفتوحين. يعني أن التوجه إلى كل ما يشغل المصلي يوجب كراهة الصلاة.
وجه الإلحاق: فهم العرف بأن المناط في الكراهة هو اشتغال المصلي بما ينصرف ذهنه عن الصلاة، وهو موجود في غير الباب والمصحف.
(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الإلحاق، وقد ذكرنا وجه الإلحاق.
(٧) المراد من الوجه هو الصلاة في مقابل صورة إنسان فلا تكره الصلاة في مقابل إنسان لم يواجهه، بأن يصلي في مقابل ظهر الإنسان.
(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوجه. يعني أن الحكم بكراهة الصلاة في مقابل وجه الإنسان والباب المفتوح هو فتوى المشهور ولا نص فيهما. والضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الباب ووجه الإنسان.
وأما ما دلّ على كراهة الصلاة في مقابل مصحف مفتوح فقد ورد في كتاب الوسائل:

عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت في الرجل يصلي وبين يديه

عليها ظاهراً، وقد يُعلَّل بحصول التشاغل به.
 (أو حائطٍ ينزُّ^(١) من بالوعة^(٢)) يُيال فيها، ولو نَزَّ بالغائط فأولى،
 وفي إلحاق غيره^(٣) من النجاسات وجه^(٤).
 (وفي مرابض الدوابِّ) جمع مَرَبَضٍ، وهو مأواها ومقرُّها، ولو عند^(٥)
 الشرب (إلا) مرابض (الغنم) فلا بأس بها للرواية^(٦) معللاً بأنها سكيئة

→ مصحف مفتوح في قبلة؟ قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٦ ب ٢٧ من أبواب مكان المصلي ح ١).

(١) نَزَّ ينزُّ من باب ضرب يضرب، النَزُّ - بكسر النون وفتحها -: ما يتحلَّب من الأرض من الماء. (المنجد).

(٢) البالوعة والبلاعة والبلوعة - الجمع بواليع وبلايع -: ثقب أو قسنة في وسط الدار مثلاً يجري فيها الماء الوسخ والأقذار. (المنجد).

(٣) الضمير في «غيره» يرجع إلى الغائط.

(٤) قوله «وجه» مبتدأ مؤخر خبره «في إلحاق».

وجه الإلحاق: هو فهم العرف بأنه إذا منع من الصلاة إلى حائط ينزُّ من البالوعة التي ييال أو يغوط فيها فيفهم المنع من البالوعة التي ينزُّ الحائط من سائر النجاسات فيها.

والرواية الدالة على كراهة الصلاة إلى الحائط المذكور منقولة في كتاب الوسائل: عن أبي نصر عمَّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينزُّ حائط قبلته من بالوعة ييال فيها، فقال: إن كان نزّه من البالوعة فلا تصل فيه، وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٤ ب ١٨ من أبواب مكان المصلي ح ٢).

(٥) يعني تكره الصلاة في مقرِّ الدوابِّ حتى المقرَّ عند الشرب، مثل المكان الذي يعدُّ لشرب الدوابِّ فيه.

(٦) الرواية الدالة على عدم كراهة الصلاة في مرابض الغنم منقولة في كتاب الوسائل:

وبركة^(١) (ولا بأس بالبيعة^(٢) والكنيسة^(٣) مع عدم النجاسة). نعم يُسْتَحَبُّ رَشُّ^(٤) موضع صلاته^(٥) منها وتركه حتى يجفَّ. وهل يُشترط في جواز دخولها إذن أربابها؟ احتمله المصنّف في الذكرى تبعاً لغرض الواقف^(٦)، وعملاً بالقرينة^(٧)، وفيه^(٨) قوّة، ووجه

→ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في مرايض الغنم، فقال: صلّ فيها... الخ. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٣ ب ١٧ من أبواب مكان المصلّي ح ٢).
(١) لم يوجد التعليل المذكور في رواياتنا لكن الرواية منقولة في كتاب التاج والذي رواها عن الترمذي وأبي داود عن رسول الله ﷺ بقوله: صلّوا فيها فإنها بركة.
(٢) البيعة - بكسر الباء وسكون الياء - : معبد للنصارى واليهود. جمعه: بيعة وبيعات وبيعات. (المنجد).
(٣) الكنيسة - بفتح أولها - : محلّ العبادة عند النصارى. (المنجد).
(٤) رشّ يرشّ رشاً وترشاشاً الماء: نفضه وفرقه. (المنجد).
(٥) الضمير في قوله «صلاته» يرجع إلى المصلّي، وفي قوله «تركه» يرجع إلى الموضع.

أقول: إنّ الرواية الدالّة على الرشّ خالية عن قيد الجفاف، ولعلّ ذكر ذلك بأنّ الرطوبة الموجودة مظنة لسراية النجاسة المحتملة، فإذا جفّت زال الاحتمال. والرواية منقولة في كتاب الوسائل:
عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في البيعة والكنائس وبيوت المجوس، فقال: رشّ وصلّ. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٨ ب ١٣ من أبواب مكان المصلّي ح ٢). وقد تقدّمت آنفاً.

(٦) أي واقف البيعة والكنيسة، لأنّه وقفها لليهود والنصارى لا المصلّي المسلم.
(٧) فإنّ القرينة تدلّ باختصاصها لليهود والنصارى، والمراد هي القرينة الحالية، فإنّ ظاهر حالهم عدم الرضا بدخول من ينكر دينهم.
(٨) الضمير في قوله «وفيه» يرجع إلى الاحتمال المذكور من المصنّف رحمه الله.

العدم^(١) إطلاق الأخبار بالإذن في الصلاة بها^(٢).
 (ويكره تقدّم المرأة على الرجل، أو محاذاتها له) في حالة صلاتها من
 دون حائل، أو بُعد^(٣) عشرة أذرع^(٤) (على) القول (الأصح) والقول
 الآخر التحريم، وبطلان صلاتها مطلقاً، أو مع الإقتران، وإلا^(٥) المتأخّرة

- (١) أي عدم احتمال لزوم الإذن من أرباب البيع والكنائس لإطلاق الأخبار.
 (٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى البيع والكنائس.
 ومن الروايات الدالة على جواز الصلاة فيها مطلقاً الرواية المنقولة في كتاب
 الوسائل:
 عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في
 البيعة والكنيسة الفريضة والتطوّع، والمسجد أفضل. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٩ ب ١٣
 من أبواب مكان المصلي ح ٦).
 (٣) بالجرّ لإضافة البعد إليه أيضاً.
 (٤) الأذرع - جمع ذراع - : وهو من الرجل من طرف المرفق إلى طرف الإصبع
 الوسطى، والذراع من المقاييس طوله الآن بين الخمسين والسبعين سائتيمتراً.
 (المنجد).
 والحاصل: أنّ المرأة إذا بُعدت عن الرجل عند صلاتها بمقدار عشرة أذرع ترتفع
 كراهة الصلاة.

(٥) اعلم أنّ في المسألة أقوال:

الأول: القول بالبطلان مطلقاً، كما عن الشيخ الطوسي والمفيد رحمهما الله والمصنف رحمهما الله
 في كتابه الدروس فإنّهم حكموا في مسألة تقدّم المرأة عن الرجل عند صلاتها
 بالحرمة والبطلان، بلا فرق بين تقدّم صلاة أحدهما على الآخر أو التلاحق.
 الثاني: القول ببطلان صلاة المتأخّر منهما، بمعنى أنّه إذا شرع أحدهما أولاً ثم شرع
 الآخر فيحكم ببطلان صلاة من تأخّر. وهذا القول منسوب لبعض الفقهاء مثل
 المحقّق الثاني والمقدّس الأردبيلي رحمهما الله وهو مختار المصنف رحمهما الله في المسالك.

عن تكبيرة الإحرام. ولا فرق بين المحرّم والأجنبية، والمقتدية^(١) والمنفردة، والصلاة الواجبة والمندوبة.

(ويزول) المنع كراهةً وتحريمًا (بالحائل) المانع من نظر أحدهما الآخر ولو ظلمة^(٢) وفقد بصر في قول، لا تغميض^(٣) الصحيح عينيه في الأصح (أو بعد^(٤) عشرة أذرع) بين موقفها (ولو حاذى سجودها^(٥) قدّمه فلا منع) والمروي في الجواز كونها تُصلي خلفه، وظاهره تأخرها في جميع الأحوال عنه، بحيث لا يحاذي جزءً منها^(٦) جزءً منه، وبه^(٧) عبر بعض

→ الثالث: القول بالكراهة، كما صحّحه المصنّف ﷺ في هذا الكتاب بقوله «ويكره تقدّم المرأة على الرجل أو محاذاتها له على الأصح».

(١) يعني لا فرق في الحكم المذكور بين كون المرأة منفردة في صلاتها أو مقتدية، كما إذا صلّت خلف إمام حال كونها محاذية للرجل أو متقدّمة له.
(٢) أي لو كان الحائل والمانع من رؤية أحدهما الآخر الظلمة أو فقد البصر ترفع الكراهة.

(٣) يعني لا ترفع الكراهة بنمض البصر من الصحيح على القول الأصح، وفي مقابله القول بارتفاع الكراهة أيضاً.

(٤) عطف على قوله «بالحائل» مكسور بدخول حرف الباء. والضمير في قوله «موقفها» يرجع إلى المرأة والرجل.

(٥) الضمير في قوله «سجودها» يرجع إلى المرأة، وفي قوله «قدمه» يرجع إلى الرجل. يعني لو حاذى موضع سجدة المرأة بموضع قدم الرجل فلا مانع منه.

(٦) وهذا اعتراض من الشارح رحمه الله لقول المصنّف ﷺ بعدم المنع إذا حاذى موضع سجدة المرأة بموضع قدم الرجل، والحال أن لفظ الخلف في الرواية يناهض ذلك، لأنّه لا يصدق الخلف إذا حاذى جزء من بدن المرأة بجزء من بدن الرجل. والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الرجل. وفي قوله «منها» يرجع إلى المرأة.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الخلف. يعني أن بعض الفقهاء عبر بلفظ «الخلف» الدالّ على عدم جواز المحاذاة المذكور.

الأصحاب، وهو^(١) أجود.

(وَيُرَاعَى فِي مَسْجِدِ الْجِبَةِ^(٢)) بفتح الجيم، وهو القدر المعتبر منه في السجود، لا محلّ لجميع الجبهة (أن يكون من الأرض، أو نباتها غير المأكول والملبوس عادة) بالفعل، أو بالقوة القريبة^(٣) منه بحيث يكون من جنسه^(٤)، فلا يقدح في المنع توقّف المأكول على طحنٍ وخبزٍ وطبخٍ، والملبوس على غزلٍ ونسجٍ وغيرها، ولو خرج عنه بعد أن كان منه^(٥)

(١) أي التعبير بلفظ «الخلف» أجود، لأنّ المفاد من الرواية كون المرأة خلف الرجل ولا يصدق ذلك عند المحاذاة المذكور. والرواية منقولة في كتاب الوسائل: عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: إن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٠ ب ٦ من أبواب مكان المصلي ح ٤).

(٢) الجبهة: مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية. (أقرب الموارد). يعني يجب رعاية كون موضع الجبهة عند السجود من الأرض أو نباتها... الخ. والمراد من الجبهة ليس تمامها بل مقدار الواجب منها عند السجدة.

(٣) والمراد من القوة القريبة هو كونه يؤكل شأنه قريباً ولو احتاج إلى مقدّمات مثل الحنطة والشعير وغيرهما الذي يحتاج أكلها إلى الطحن والطبخ وغير ذلك لا بالقوة البعيدة، لأنّه لو لوحظت قابليته البعيدة لأكل، فما من شيء إلا أنّه يؤكل مثل أوراق الأشجار وسائر النباتات التي تأكلها الحيوانات وتتبدّل ببدن الحيوانات ويؤكل لحمها، فهذا المقدار من قابلية الأكل لا يلاحظ في المسألة.

(٤) الضمير في قوله «جنسه» يرجع إلى كلّ فرد من المأكول والملبوس. يعني لو عدّ منها عرفاً لا يجوز السجود عليه.

(٥) الضميران في قوله «عنه» و «منه» يرجعان إلى المأكول. يعني أنّ قشر اللوز كان في أول تكوينه لطيفاً وقابلاً للأكل فلا يجوز السجود عليه، ثمّ يخشن شيئاً فشيئاً حتى يخرج عن كونه مأكولاً فيجوز السجود عليه حينئذٍ.

كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية.
ولو اعتيد أحدهما^(١) في بعض البلاد دون بعض فالأقوى^(٢) عموم
التحريم. نعم لا يقدح النادر كأكل الخمصة^(٣) والعقاير^(٤) المتخذة
للدواء من نبات لا يغلب أكله.

(ولا يجوز السجود على المعادن^(٥)) لخروجها عن اسم الأرض
بالاستحالة ومثلها الرماد^(٦) وإن كان منها، وأما الخزف^(٧) فيبني على

- (١) ضمير التثنية في قوله «أحدهما» يرجع الى المأكول والملبوس.
(٢) يعني أن الأقوى عموم المنع من السجدة لما يكون مأكولاً أو ملبوساً في بعض
البلاد دون البعض لصدق المأكولية والملبوسية عليه في الجملة.
(٣) الخمصة: خلاء البطن من الطعام جوعاً يقال: أصابهم غمصة. (أقرب الموارد).
والمراد هنا سنة المجاعة والقحط.
(٤) العقائر - جمع عقار بفتح العين وتشديد القاف - : ما يتداوى به من النباتات
الدواء مطلقاً. (المنجد).
وحاصل مراده: أن ما يؤكل اتفاقاً على خلاف العادة كأكل أشياء في زمان
المجاعة أعاذ الله المسلمين من الابتلاء بها أو استعمال النباتات المتخذة للدواء كل
ذلك لا يمنع السجود عليها.

(٥) المعادن - جمع معدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال - : هو منبت الجواهر
من حديد وفضة ونحوهما، مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، ومنه: فلان معدن
الخير، أي منشأه. (المنجد).

(٦) الرماد - بفتح الراء - : ما بقي من المواد المحترقة بعد احتراقها، والجمع: أرمدة.
والضمير في قوله «مثلها» يرجع الى المعادن. وفي قوله «منها» يرجع الى الأرض.
يعني لا يجوز السجود على الرماد ولو كان من الأرض.

(٧) الخزف - بفتح الخاء والزاء - : ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً.
(المنجد).

خروجه بالاستحالة عنها^(١)، فمن حكم بطهره لزمه^(٢) القول بالمنع من السجود عليه، للإتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها، لكن^(٣) لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً.

(ويجوز) السجودُ (على القرطاس^(٤)) في الجملة^(٥) إجماعاً للنص الصحيح الدالّ عليه^(٦)، وبه خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز

(١) الضمير في قوله «عنها» يرجع الى الأرض وهي مؤنث سماعي.

(٢) الضمير في قوله «لزمه» يرجع الى «من» الموصول.

إيضاح: إن من حكم بطهارة الخزف المعمول من الطين النجس بالاستحالة لزمه القول هنا بعدم جواز السجود عليه لخروجه من الأرض بالاستحالة، والإجماع على عدم جواز السجود بما خرج من صدق الأرض عليه.

ومن قال بعدم طهارته لعدم استحالته فيلزمه القول بجواز السجود عليه لكونه من أقسام الأرض الغير المستحيلة.

قوله «وتعليل من حكم» بالجرّ لدخول لام التعليل عليه. والضمير في قوله «بها» يرجع الى الاستحالة.

(٣) هذا نظر الشارح رحمته الله في جواز السجود على الخزف بأنّ القول باستحالة الخزف ضعيف، فالقول بجواز السجود عليه قوي.

(٤) القرطاس، مثلث القاف، قِرْطُس قَرْطُس: الصحيفة التي يكتب فيها، جمعه: قرطيس. (المنجد).

(٥) يعني يجوز السجدة على القرطاس إجمالاً لا بجميع أقسامه، للخلاف الحاصل بجواز السجود على القرطاس المتخذ من الحرير والكتان كما سيأتي، والدليل بالجواز هو الإجماع من الفقهاء.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الجواز المعلوم من قوله «ويجوز... الخ». وفي

السجود عليه، لأنه مركَّب من جزءين لا يصحَّ السجود عليهما، وهما النورة^(١) وما مازجها من القطن والكتَّان^(٢) وغيرهما، فلا مجال للتوقُّف فيه في الجملة^(٣).

والمصنَّف هنا خصَّه بالقرطاس (المتَّخذ من النبات) كالقطن والكتَّان والقُنب^(٤)، فلو اتَّخذ من الحرير لم يصحَّ السجود عليه، وهذا إنما يُبنى على القول باشتراط كون هذه الأشياء مما لا يُلبَس بالفعل حتى يكون

→ قوله «به» يرجع الى النص.

يعني وبسبب وجود النص في الجواز خرج عما يقتضي أصل القرطاس، لأن ذات القرطاس المعروف مركَّب من النورة والقطن، وكلاهما لا يجوز السجود عليهما. والمراد من النص هو المنقول في كتاب الوسائل:

عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القرطاس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز. (الوسائل: ج ٣ ص ٦٠١ ب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ٢) وقد تقدَّمت آنفاً.

(١) النورة - بالضم - : السِمة وحجر الكلس ثم غلب على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنِخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر. (أقرب الموارد).

(٢) القُطن، والقُطن: يغزل وينسج منه الثياب. (المنجد).

الكتَّان - بفتح الكاف وتشديد التاء - : نبات له زهر أزرق تنسج منه الثياب، وله بذر يعتصر منه زيت يستصبح به. (المنجد).

(٣) يعني مع وجود النص المخرج القرطاس من حكم ذاته المركَّب من الجزءين اللذين لا يقتضي جواز السجود عليه فلا مجال للتوقُّف في الجواز إجمالاً، ولو استثنى بعض الأفراد منه مثل القرطاس المتَّخذ من الحرير كما سيذكره.

(٤) القُنب والقُنب - بكسر القاف وضمها - : نبات يُقتل من لحائه حبال وخيطان، وله حبّ يسمَّى الشهداخ قيل هو فارسي قد جرى في كلام العرب. (أقرب

الموارد).

المتَّخذ منها غير ممنوع، أو كونه غير مغزول أصلاً إن جَوَّزناه فيما دون المغزول، وكلاهما^(١) لا يقول به المصنّف، وأمّا إخراج الحرير فظاهر على هذا، لأنّه لا يصحّ السجود عليه بحال.

وهذا^(٢) الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء ليس بواضح، لأنّه^(٣) تقييدٌ لمطلق النصّ^(٤) أو تخصيصٌ

(١) ضمير التثنية في قوله «كلاهما» يرجع الى لفظي الكون في قوله «كون هذه الأشياء ممّا لا يلبس» وقوله «أو كونه غير مغزول أصلاً».

إيضاح: إنّ المصنّف رحمه الله يشترط في جواز السجود على القرطاس شرطين: الأول: كون القرطاس مأخوذاً من القطن.

الثاني: كونه مأخوذاً من الكتّان أو القنب. والحال أنّه لا يجوز السجود على هذه الثلاثة بالذات لكونها من قبيل الملبوس أو المغزول، فكيف يقول باشتراط أخذ القرطاس منها؟ فلا معنى لهذا الاشتراط.

وأما اشتراطه كون القرطاس غير مأخوذ من الحرير فوجه ظاهر، لأنّ الحرير نفسه لا يصحّ السجود عليه فكذلك القرطاس المأخوذ منه.

(٢) قوله «وهذا الشرط» مبتدأ خبره قوله «ليس بواضح»، والمشار إليه اشتراط كون القرطاس متّخذاً من القطن والكتّان والقنب. يعني أنّ ذلك الشرط لا مجال له بعد قول المصنّف رحمه الله بعدم جواز السجود على هذه الثلاثة بالذات بلافق بين كونها معدّاً للّبس أم لا، وسواء كانت مغزولة أم لا.

(٣) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع الى الشرط. يعني أنّ اشتراط كون القرطاس في جواز السجود عليه بكونه متّخذاً من القطن والكتّان والقنب تقييد لإطلاق النصّ. وهذا تعليل لعدم كون الشرط واضحاً.

(٤) والنصّ الدالّ على جواز السجود على القرطاس منقول في كتاب الوسائل: عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز. (الوسائل: ←

لعامه^(١) من غير فائدة، لأن ذلك لا يُزيله^(٢) عن حكم مخالفة الأصل^(٣)، فإن أجزاء النورة المنبثّة^(٤) فيه بحيث لا يُمَيِّز من جوهر الخليط^(٥) جزء يتمّ عليه السجود كافية^(٦) في المنع، فلا يقيده ما يخالطها من الأجزاء التي

→ ج ٣ ص ٦٠١ ب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ٢. وقد تقدّمت آنفاً.
وكذلك رواية صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماءً. (الوسائل: نفس الباب المذكور ص ٦٠٠ ح ١).
(١) لأنّ في بعض الروايات عبر بلفظ القرطاس والكواغذ فإنّهما جمعان محلان باللام فيدلّان العموم.

قوله «من غير فائدة» يتعلّق بقوله «تقييد» و«تخصيص». يعني لا يستحسن تقييد المطلق وتخصيص العامّ بلا فائدة.
(٢) يعني أنّ اشتراط كون القرطاس من القطن والقنب والكتان لا يخرجّه عن مخالفة الأصل، وهو عدم جواز السجود عليه لو لم يكن النصّ فيه.
(٣) والمراد من «الأصل» كون القرطاس مركّباً من الجزءين وهما النورة والقطن، وكلّ واحد منهما لا يجوز السجود عليه فالأصل عدم جواز السجود على القرطاس بالنظر الى ذاته.

(٤) المنبثّة من بثّ بثاً ونثر وأذاع. يعني أنّ أجزاء النورة متفرّقة في القرطاس. (أقرب الموارد). بحيث لا يُمَيِّز ممّا خلط فالجزء المخلوط بالنورة لا يجوز السجود عليه.
(٥) الخليط بمعنى المخلوط، والمراد منه القطن والكتان والقنب المخلوطة بالنورة المركّب منها القرطاس.

(٦) خبر قوله «فإنّ أجزاء النورة». يعني أنّ أجزاء النورة المتفرّقة في القرطاس -بحيث لا يُمَيِّز من القطن مقدار ما يتمّ السجود عليه وهو قدر درهم بغلي أو قدر خفض بطن اليد أو قدر رأس الإبهام كما تقدّم- لا يتشخص في القرطاس، فهذه كافية في المنع عن السجود على القرطاس، فلا فائدة في اشتراط أخذ القرطاس من الأشياء المذكورة.

والنصّ أيضاً مطلق في جواز السجود على القرطاس.

يصح السجود عليها منفردة.

وفي الذكرى جَوَّز السجود عليه إن اتَّخَذَ من القَنْبِ، واستظهر المنع من المتَّخِذ من الحرير، وبني المتَّخِذ من القطن والكتَّان على جواز السجود عليهما، ويُشكل تجويزُه القَنْبِ على أصله^(١)، لحكمه فيها^(٢) بكونه ملبوساً في بعض البلاد، وأنَّ ذلك^(٣) يوجب عمومَ التحريم، وقال فيها أيضاً: في النفس^(٤) من القرطاس شيء، من حيث اشتماله على النورة المستحيلة من اسم الأرض بالإحراق^(٥)، قال: إلّا

→ والضمير في قوله «فلا يفيد» يرجع إلى حكم مخالفة الأصل. وفي قوله «بخالطها» يرجع إلى أجزاء النورة.

وقوله «منفردة» حال من قوله «يصح السجود عليها».

والحاصل: أنَّ تلك المواد - على تقدير جواز السجود عليها قبل أن يُصنع منها القرطاس - مغمورة بأجزاء النورة.

(١) الضمير في قوله «أصله» يرجع إلى المصنّف ﷺ، والمراد من الأصل هو النظر والفتوى. يعني يرد الإشكال على المصنّف ﷺ في حكمه بجواز السجود على القرطاس إذا اتَّخَذَ من القَنْبِ، فإنَّه ﷺ حكم في كتابه الذكرى بكون القَنْبِ من الملبوس الذي لا يجوز السجود عليه، فكيف اشترط في القرطاس كونه مأخوذاً منه؟

(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الذكرى، وفي «كونه» إلى القَنْبِ.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» حكم المصنّف ﷺ بكون القَنْبِ ملبوساً في بعض البلاد فإنَّه يوجب الحكم بعدم جواز السجود على القَنْبِ عموماً.

(٤) يعني أنَّ المصنّف ﷺ قال في كتابه الذكرى: إنَّ في ذهن الإنسان في خصوص السجود على القرطاس شيء من التشبه من جهة تركيبه من النورة التي استحالت بالنار من صدق الأرض عليها.

(٥) الباء للسببية، والجار يتعلّق بقوله «المستحيلة». يعني أنَّ النورة ولو كانت من أجزاء الأرض إلّا أنَّها خرجت منها بسبب الإحراق.

أن^(١) نقول: الغالب جوهر^(٢) القرطاس، أو نقول^(٣): جمود النورة يردُّ إليها اسم الأرض.

وهذا^(٤) الإيراد متَّجِهٌ لولا خروج القرطاس بالنصِّ الصحيح وعمل الأصحاب، وما دُفِع^(٥) به الإشكال غير واضح، فإن أغلبية المسوِّغ^(٦) لا يكفي مع امتزاجه بغيره

(١) هذا دفع ما قال «إنَّ في النفس من القرطاس شيء». يعني يمكن دفع ما يوجد في النفس من الشبهة بأن يقال: إنَّ الغالب في القرطاس هو جوهره ومادته الذي يصعَّ السجود عليه.

(٢) المراد من جوهر القرطاس هو القطن والقنب والكتان.

(٣) وهذا جواب ثانٍ للشبهة العارضة للنفس بأن يُقال: إن جمود النورة يوجب إطلاق اسم الأرض عليها ثانياً.

بمعنى أنَّ النورة تكون من أجزاء الأرض أولاً ثم خرجت عنها بالاستحالة بالإحراق، ثم عادت بعد الانجساد بصحَّة إطلاق الأرض عليها. والضمير في قوله «إليها» يرجع إلى النورة.

(٤) المشار إليه في قوله «وهذا» هو قوله «في النفس من القرطاس شيء». يعني أنَّ الشبهة الحاصلة في الذهن في جواز السجود على القرطاس متَّجِه، إلَّا أنَّ الحكم بالجواز هو بالنصِّ الصحيح الذي تقدَّم.

وقوله «وعمل الأصحاب» عطف على النصِّ الصحيح. يعني أنَّ خروج القرطاس عن الأصل بسبب النصِّ الصحيح وبسبب عمل الأصحاب به.

(٥) إشارة إلى ضعف دفع الإشكال الحاصل عند النفس بقوله «إلَّا أنَّ نقول الغالب... الخ» و«جمود النورة... الخ». يعني هذا الدفع من الإشكال الحاصل غير واضح. أمَّا وجه ضعف دليله الأول قوله «إنَّ أغلبية المسوِّغ لا يكفي في الحكم بالجواز مع امتزاجه بغيره». وضعف دليله الثاني قوله «كون جمود النورة... الخ».

(٦) قوله «المسوِّغ» بصيغة اسم المفعول. يعني أنَّ أغلبية جوهر القرطاس المسوِّغ للسجود عليه لا يكفي في الحكم المذكور لأنه ممزوج بغير المسوِّغ.

وانبثاث^(١) أجزائها بحيث لا يَتميّز، وكون^(٢) جمود النورة يَرُدُّ إليها اسم الأرض في غاية الضعف، وعلى قوله^(٣) ﷻ لو شُكَّ في جنس المتَّخذ منه - كما هو الأغلب - لم يصحَّ السجود عليه، للشكَّ في حصول شرط الصحة. وبهذا ينسُدُّ باب السجود عليه غالباً^(٤)، وهو^(٥) غير مسموعٍ في مقابل النصِّ وعملِ الأصحاب.

(ويُكره) السجودُ (على المكتوب) منه مع ملاقة الجبهة لما^(٦) يقع

(١) بالجرّ، للعطف على قوله «مع امتزاجه». وضمير التثنية في قوله «أجزائها» يرجع إلى الجوهر والنورة. يعني أن أغلبية المسوِّغ لا يكفي في الحكم بجواز السجود على القرطاس لتفرّق أجزاء النورة والخليط بحيث لا يَتميّز مقدار ما يصحُّ السجود عليه.

(٢) هذا ردُّ لقوله «أو نقول: جمود النورة... الخ». يعني أن القول بأن جمود النورة يوجب عودها إلى إطلاق الأرض عليها في غاية الضعف.

(٣) يعني بناءً على قول المصنّف ﷻ بجواز السجود على القرطاس بشرط اتخاذه من القطن والكتان والقنب لا إذا اتَّخذ من الحرير، فلو شكَّ في القرطاس المأخوذ منها لا يصحُّ السجود عليه للشكَّ في حصول الشرط.

(٤) فإنَّ أغلب القراطيس والكواغد مشكوكة في اتَّخاذه ممَّا يصحُّ السجود عليه أم لا، فينسُدُّ باب إجازة السجود على القراطيس غالباً.

(٥) الضمير في قوله «وهو غير مسموع» يرجع إلى انسداد باب السجود على القرطاس. يعني أن ذلك غير مسموع في مقابل النصِّ الدالِّ بجواز السجود على القرطاس، كما تقدّم في روايتي الجمال وابن مهزيار مع عمل الأصحاب بالنصِّ المذكور.

(٦) يعني أن الكراهة في صورة ملاقة الجبهة بمقدار ما يصحُّ السجود من القرطاس غير مكتوب فيه لأنَّ حبر الكتابة مانع يفصل بين الجبهة ومحلّ السجود إذا لم يضع الجبهة بالمقدار المذكور الخالي من الكتابة.

عليه اسم السجود خالياً من الكتابة، وبعضهم لم يعتبر ذلك^(١)، بناءً على كون المداد^(٢) عرضاً لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس، وضعفه ظاهر^(٣).

(الخامس^(٤)): طهارة البدن من الحدث والخبث

(وقد سبق) بيان حكمها مفصلاً^(٥).

(١) يعني أن بعض الفقهاء لم يعتبر كون المقدار المذكور خالياً من الكتابة، لأن اللون الحاصل من المداد عرضاً غير حائل بين القرطاس والجبهة.

(٢) المداد - بكسر الميم -: الحبر. (المنجد).

(٣) لأن حبر الكتابة جسم زائد على جسم القرطاس.

الطهارة من الحدث والخبث

(١) صفة لموصوف مقدّر وهو الشرط، أي الشرط الخامس من شروط الصلاة التي قال عنها المصنّف رحمه الله في صفحة ٢٢: «وهي سبعة».

وقد ذكر الأول منها وهو الوقت، ثم الثاني منها وهو القبلة، ثم الشرط الثالث

منها وهو ستر العورة، ثم الرابع منها وهو المكان، ثم شرع في بيان الشرط

الخامس وهو طهارة البدن من الحدث والخبث.

(٥) يعني قد تقدّم حكم طهارة البدن من الحدث والخبث في أحكام النجاسات

وأحكام الطهارات الثلاثة من كتاب الطهارة في الجزء الأول.

(السادس^(١)): ترك الكلام^(٢)

في أثناء الصلاة، وهو^(٣) : - على ما اختاره المصنّف والجساعة - ما تُركَّب^(٤) من حرفين فصاعداً، وإن لم يكن كلاماً لغة^(٥) ولا اصطلاحاً^(٦).

ترك الكلام

(١) صفة لموصوف مقدّر وهو الشرط، أي الشرط السادس من شروط الصلاة التي قال عنها المصنّف رحمته في صفحة ٢٢: «وهي سبعة».

وقد ذكر الشرط الأول منها وهو الوقت، ثم الثاني منها وهو القبلة، ثم الشرط الثالث منها وهو ستر العورة، ثم الرابع منها وهو المكان، ثم أشار الى الخامس في طهارة البدن من الحدث والخبث، ثم شرع في بيان الشرط السادس وهو ترك الكلام.

(٢) الكلام: القول، يقال: أتى بكلام... (أقرب الموارد). والمراد هنا الكلام المعبر عنه بكلام الآدمي غير القرآن والدعاء والذكر، فإنها مباحة في أثناء الصلاة ولا تضر إلا أن تكون موجبة لانقضاء صورة الصلاة.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع الى الكلام. يعني أن الكلام الذي يجب تركه في أثناء الصلاة ما يتركَّب من... الخ.

(٤) خبر قوله «وهو».

(٥) فإنّ الكلام اللغوي هو القول المفيد للمعنى ولو كان حرفاً واحداً، مثل حرف العطف «واو».

(٦) ايضاح اعلم أنّ في الكلام ثلاث اصطلاحات:

الأول: اصطلاح اللغويين، وهو أنّ الكلام لفظ يتكلّم به بشرط كونه مفيداً للمعنى، سواء كان حرفاً واحداً مثل «واو» العطف أو حرفين مثل «من» أو أكثر مثل «زيد».

الثاني: اصطلاح النحويين، وهو أنّ الكلام هو المركّب من الكلمتين اللتين بينهما الاسناد التامّ مثل «جاء زيد».

الثالث: اصطلاح الفقهاء، وهو اللفظ المركّب من حرفين بلا فرق بين كونه مفيداً

وفي حكمه ^(١) الحرف الواحد المفيد كالأمر من الأفعال المعتلة الطرفين، مثل «قي» ^(٢) من الوقاية، و«ع» ^(٣) من الوعاية لاشتغالها ^(٤) على مقصود الكلام، وإن أخطأ ^(٥) بحذف ^(٦)

→ للمعنى مثل حرف النداء أو غير مفيد مثل مقلوب زيد.

النسبة المنطقية بين الكلام عند الفقهاء والكلام عند اللغويين هو العموم والخصوص من وجه، لأن اللفظ غير المفيد للمعنى مثل «ديز ويز» يصدق عليه الكلام الفقهي لا اللغوي، فإن الفقهاء يقولون بطلان الصلاة بتلفظ الحرفين ولو لم يكن مفيداً للمعنى، والتلفظ بحرف مفيد للمعنى مثل واو العطف يصدق عليه الكلام اللغوي لا الفقهي لعدم بطلان الصلاة بتلفظه.

والتلفظ بما يتركب من حرفين مفيداً للمعنى يصدق عليه الكلام الفقهي لبطلان الصلاة به، والكلام اللغوي لكونه قولاً مفيداً للمعنى، وهذه النسبة أيضاً جارية بين الكلام النحوي والفقهي.

والحاصل: أن الكلام المبطل للصلاة عند الفقهاء هو التلفظ بحرفين ولو لم يكن كلاماً عند اللغويين والنحويين مثل «آه، أح، يف، تف» وأمثال ذلك.

(١) الضمير في قوله «وفي حكمه» يرجع إلى ما يتركب من حرفين، وهو خبر مقدم لمبتدأ مؤخر هو قوله «الحرف الواحد».

(٢) إن حرف «قي» فعل أمر مأخوذ من وقى بمعنى الحفظ والصيانة والستر من الأذى.

(٣) إن حرف «ع» فعل أمر مأخوذ من وعى يعي، وهو معتل الطرفين بمعنى الحفظ والتدبر.

(٤) هذا تعليل كون الحروف المذكورة في حكم المركب من الحرفين في بطلان الصلاة بتلفظها أيضاً، فإنها ولو لم تكن كلاماً في اصطلاح الفقهاء كما تقدم لعدم تركبها من حرفين لكن يحكم ببطلان الصلاة بتلفظها لإفهامها مقصود المتكلم.

(٥) فإن النحويين قالوا بوجوب إلحاق هاء السكت إلى الحروف المذكورة عند الوقف مثل «قه، عه» فلو أخطأ المصلي ولم يذكر الهاء يحكم ببطلان الصلاة أيضاً.

(٦) الباء للسببية. يعني وأن أخطأ بسبب عدم ذكر هاء السكت.

هاء السكت وحرف ^(١) المد لا شتماله ^(٢) على حرفين فصاعداً.
ويشكل بأن النصوص خالية عن هذا ^(٣) الإطلاق، فلا أقل من أن يرجع فيه ^(٤) إلى الكلام لغة أو اصطلاحاً، وحرف ^(٥) المد - وإن طال مدّه بحيث يكون بقدر أحرف - لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه، فإن المد - على ما حققوه - ليس بحرف ولا حركة، وإنما هو ^(٦) زيادة في مَطَّ ^(٧) الحرف والنفس ^(٨) به ^(٩)، وذلك ^(١٠) لا يلحقه بالكلام. والعجب أنهم ^(١١) جزموا بالحكم

- (١) مرفوع لكونه عطفاً على قوله «الحرف الواحد المفيد». يعني وفي حكم الكلام المركب من حرفين في بطلان الصلاة الحرف الواحد المفيد مثل «قي» و«ع» وحرف المد.
- (٢) تعليل كون حرف المد في حكم الكلام بأنه مشتمل على مد الصوت وتطويله بمقدار حرفين أو أكثر.
- (٣) المراد من الإطلاق هو إطلاق الكلام بالحرف الواحد والمد مع عدم صدق اسم الكلام عليهما لا عرفاً ولا لغة.
- (٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الكلام المبطل.
- (٥) الواو حالية. يعني والحال أن حرف المد - مثل الواو والياء والألف - لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً وإن أطاله المتكلم أكثر من المد المتعارف، فهذا دليل على عدم كون حرف المد أكثر من حرف واحد عند إطالته.
- (٦) أي المد.
- (٧) المَطَّ - بفتح الميم -: مصدر مَطَّ يَمِطُّ على وزن مَدَّ يَمِدُّ وعلى معناه.
- (٨) النفس - بفتح النون والفاء -: ريح يدخل ويخرج من فم الحي ذي الرئة وأنه حال التنفس، جمعه أنفاس. (المنجد).
- (٩) أي بالحرف.
- (١٠) المشار إليه هو المد والمَطَّ. والضمير في «لا يلحقه» يرجع إلى المد.
- (١١) أي الفقهاء.

الأول^(١) مطلقاً، وتوقفوا في الحرف المفهم^(٢) من حيث كون المبتطل الحرفين فصاعداً، مع أنه^(٣) كلام لغة واصطلاحاً. وفي^(٤) اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان^(٥)، وقطع المصنّف بعدم اعتباره^(٦). وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحني^(٧) ونحوه^(٨)، وقطع العلامة بكونها حينئذٍ غير مبطلين، محتجاً بأنهما ليسا من جنس الكلام، وهو^(٩) حسن. واعلم^(١٠) أن في جعل هذه التروك من الشرائط

(١) المراد من «الحكم الأول» هو بطلان الصلاة بالحرفين، والمراد من «مطلقاً» صدق الكلام به أم لا، مثل «آه، أحم، أف» ومثل مدّ الحروف وإطالتها أكثر من المتعارف.

(٢) مثل الحرف الدالّ على معنى الأمر مثل «ع، ق».

(٣) أي مع أن الحرف المفهم كلام في اللغة والأصطلاح.

(٤) الواو مستأنفة. يعني هل يشترط في بطلان الصلاة بالحرفين كونها موضوعين لمعنى أم لا؟

(٥) وجه الاشتراط عدم صدق الكلام بالمهملات غير الموضوعات، ووجه عدم الاشتراط إطلاق المناط، وهو كون المبتطل متحقق الحرفين، موضوعين أم مهملين.

(٦) الضمير في قوله «اعتباره» يرجع إلى الاشتراط. يعني أن المصنّف رحمه الله قطع بعدمه.

(٧) تنحني - على وزن تدحرج، مصدره. تنحّجُ -: تردّد الصوت في الصدر مثل «أحم».

(٨) ونحوه مثل العطس.

(٩) أي احتجاج العلامة بعدم كون الحرفين المهملين من جنس الكلام حسن.

(١٠) توضيح للمطلب، بأن المصنّف رحمه الله في مقام بيان شرائط الصلاة قال: السادس

تَجَوُّزاً^(١) ظاهراً، فإنَّ الشرطَ يُعتبر كونه متقدِّماً على المشروطِ ومقارناً له، والأمر هنا ليس كذلك^(٢).

(و)^(٣) ترك (الفعل الكثير عادةً) وهو: ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً. ولا عِبرة^(٤) بالعدد، فقد يكون الكثير فيه^(٥) قليلاً كحركة الأصابع، والقليل^(٦) فيه كثيراً كالوثبة^(٧) الفاحشة.

ويُعتبر فيه^(٨) التوالي، فلو تفرَّق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة ولم يتحقَّق الوصف^(٩) في

→ من الشرائط ترك الكلام، والحال أنَّ ترك الأمور المذكورة لا يصدقه الشرط، لأنَّ الشرط هو الأمر الوجودي الذي هو قبل العمل والمقارن به مثل الوضوء بالنسبة إلى الصلاة، والحال أنَّ الأمور المتروكة لا وجود لها ولا يلزم تقدُّمها للصلاة. ففي كون التروك المذكورة من شرائط الصلاة تجوز للعلم بعدم وجوب تقدُّم هذه، بل كفاية المقارنة فقط.

مرآة المستفيضة

(١) منصوب لكونه اسماً لـ «أنَّ».

(٢) أي متقدِّماً ومقارناً، والواو في قوله «ومقارناً» بمعنى الجمع. تعني يعتبر في الشرط كونه متقدِّماً ومقارناً مع المشروط، والحال أنَّ التروك المذكورة لم تجمع بين وصفي التقدُّم والمقارنة، بل كانت مقارنة للصلاة فقط، كما أوضحنا قبل قليل.

(٣) عطف على قوله «الكلام».

(٤) أي لا اعتبار بالتعداد من الأفعال.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الفعل. يعني ربَّما يكون الكثير في الفعل قليلاً عرفاً مثل حركة الأصابع بأنَّه كثير عدداً لا عرفاً.

(٦) عطف على «الكثير».

(٧) وثب يشب وثباً: أي قام ونهض، قفز وطفز. والوثبة - بفتح الواو وسكون الثاء آخرها الثاء -: اسم مرة، مثل ضربة.

(٨) أي في الفعل الكثير.

(٩) المراد من الوصف هو الكثرة.

المجتمع^(١) منها لم يضّر، ومن هنا كان النبي ﷺ يحمل أمانة^(٢) وهي ابنة ابنته ويضعها كلها سجد ثم يحملها إذا قام. ولا يقدر القليل كلبس العمامة^(٣) والرداء^(٤) ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما^(٥) منصوصان^(٦).

(و) ترك (السكوت الطويل) المُخْرِج عن كونه مصلياً (عادةً)، ولو خرج به عن كونه قارئاً بطلت القراءة خاصة^(٧).
(و) ترك (البكاء)^(٨) بالمدّ، وهو: ما اشتمل منه^(٩) على صوتٍ، لا مجرد خروج الدمع مع احتمال^(١٠) لأنه البكاء مقصوراً،

(١) اللام في «المجتمع» بمعنى الموصول، أي لم يتحقق وصف الكثرة في الأفعال التي صدرت مجتمعاً بلا تفرّق، بل يتحقق الوصف في مجموع الأفعال الصادرة المتفرّقة في ضمن أفعال الصلاة.

(٢) أمانة: اسم بنت زينب بنت رسول الله ﷺ التي تزوّجها أبو العاص.

(٣) العمامة - بكسر العين - : ما يلفّ على الرأس.

(٤) الرداء - بكسر الراء جمعه أردية - : ما يلبس فوق الثياب كالعباءة والجبّة.

(٥) ضمير «هما» يرجع إلى قتل الحية والعقرب.

(٦) من النصّ الوارد الحديث المنقول من كتاب الوسائل:

عن زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقتلها؟ قال: نعم إن شاء فعل. (الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٩ ب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ١).

(٧) مثل أن يسكت وسط الحمد بمقدار خرج عن كونه قارئاً عرفاً، فإذا تبطل القراءة فقط، فإذا بطلت القراءة بطلت الصلاة أيضاً لو لم يعد القراءة، لكن لو أعاد القراءة صحّت صلاته.

(٨) البكاء بضمّ الباء، والمدّ: هو البكاء مع الصوت.

(٩) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى البكاء.

(١٠) الضمير في قوله «احتماله» يرجع إلى مجرد خروج الدمع لكونه بكاءً بلا صوت.

والشك^(١) في كون الوارد منه^(٢) في النص مقصوراً أو ممدوداً^(٣)، وأصالة^(٤) عدم المدّ معارضاً بأصالة صحة الصلاة، فيبقى الشك في عروض المبطل^(٥) مقتضياً لبقاء حكم الصحة. وإنما يشترك ترك البكاء (للدنيا) كذهاب^(٦) مالي وفقد محبوب، وإن وقع على وجه قهري في وجه^(٧).

(١) مكسور لكونه عطفاً على «أنه» وهذا تعليل ثانٍ.
(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى البكاء.
(٣) يعني لم يعلم البكاء المذكور في النص هل هو مقصور أو ممدود، فعلى هذا يمكن شمول الرواية بالبكاء المقصور أيضاً. إلى هنا دليل بطلان الصلاة بالبكاء المقصور.
(٤) هذا ردّ دليل القائل ببطلان الصلاة بالبكاء بلا صوت. وشرح الدليل هكذا. إذا شك في أن الوارد في النص هل هو بالمدّ أو بالقصر يحكم بالقصر لأصالة عدم الزائد.

وأجاب الشارح عنه بأن هذا الأصل معارض بأصالة صحة الصلاة. والمراد من أصالة الصحة هو استصحاب الصحة، لكون الصلاة قبل البكاء صحيحاً فتستصحب الصحة. وليس المراد من التعارض المعارضة المتعارفة، لكون الاستصحاب مقدماً لتام الأصول، كما قيل: إن الاستصحاب عرش الأصول وفرش الأمارات. بل هذا نوع دليل بتقدم الاستصحاب. لكن يمكن أن يريد من أصالة الصحة غير الاستصحاب، بل الأصل الذي يمكّن به عند الشك في الصحة والفساد. فإذا يمكن التعارض بين أصالة عدم إلزامه وأصل الصحة، فيتساقطان ويحكم بالاستصحاب، وهو بقاء ما شك في عروض المانع كما ذكره الشارح بقوله «فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحة». وهذا هو استصحاب ما كان مقتضياً للبقاء عند الشك في وجود المانع.

(٥) المراد من المبطل هو البكاء المبطل.

(٦) الذهاب - بفتح الذال -: من ذهب يذهب.

(٧) أي على وجه من الوجوه، وهو إطلاق النص في البكاء المبطل.

واحترز بها^(١) عن الآخرة، فإن البكاء لها^(٢) - كذكر الجنة والنار،
ودرجات المقرّبين إلى حضرته^(٣)، ودركات المُتَعِدِّين عن رحمته - من
أفضل^(٤) الأعمال. ولو خرج منه^(٥) حينئذٍ حرفان فكما سلف^(٦).
(و) ترك (القَهْقَهة) وهي: الضحك المشتمل على الصوت، وإن لم يكن
فيه^(٧) تَرْجِيعٌ^(٨) ولا شِدَّةٌ^(٩)، ويكفي فيها وفي البكاء مسمّاهما^(١٠)، فن
ثمة أطلق^(١١). ولو وقعت على وجه لا يُمكن دفعه^(١٢) ففيه وجهان،
واستقرب المصنّف في الذكرى البطلان^(١٣).

-
- (١) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الدنيا وهي مؤنث الأدنى.
(٢) الضمير في قوله «لها» يرجع الى الآخرة، فإن البكاء للآخرة والشوق الى الجنة
والخوف من النار من العبادات المطلوبة.
(٣) أي الى حضرة الباري تعالى شأنه المعلوم من القرينة.
(٤) خبر إن في قوله «فإن البكاء لها...»
(٥) أي من الباكي، المعلوم من القرينة. يعني لو حصل من بكاء الباكي حين الصلاة
حرفان...
(٦) من الاحتمالين: البطلان لحصول الحرفين، وعدمه لكونها عدّ الكلام حرفاً أو
لغة.
(٧) أي في الصوت.
(٨) الترجيع هو ترديد الصوت في الحلق.
(٩) بالرفع، عطف على «ترجيع».
(١٠) الضمير في قوله «مسمّاهما» يرجع الى البكاء والضحك.
(١١) فاعله مستتر تقديره المصنّف رحمه الله وإطلاقه قوله «ترك البكاء والقَهْقَهة»
بلا قيد.
(١٢) أي دفع الوقوع القهري من القَهْقَهة.
(١٣) أي مال المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى الى بطلان الصلاة عند وقوع القَهْقَهة
الحاصلة من المصلي.

(والتطبيق) وهو: وَضَعُ إحدى الراحتين^(١) على الأخرى راکعاً بين ركبتيه^(٢)، لما رُوي من النهي عنه^(٣)، والمُسْتَنْدُ ضَعِيفٌ^(٤)، والمنافاة به من حيث الفعل منتفية، فالقول بالجواز أقوى، وعليه^(٥) المصنّف في الذكرى. (والتكثّف^(٦)) وهو: وَضَعُ إحدى اليدين على الأخرى بمائلٍ وغيره فوق^(٧) السُّرَّة وتحتها^(٨) بالكفّ عليه^(٩) وعلى^(١٠) الزند، لإطلاق النهي

(١) الراحة هي باطن الكفّ.

(٢) الرُّكْبَةُ . الموصل ما بين الفخذ والساق، جمعه: رُكَب ورُكَبَات ورُكَبَات ورُكَبَات. (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «عنه» يرجع الى التطبيق، أمّا الرواية التي تنهى عنه كما استفاد منها صاحب الجواهر رحمته الله فهي منقولة من كتاب الوسائل: عن عليّ بن جعفر قال: قال أخى عليه السلام: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل. (الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤ ب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤).

(٤) هذا نظر الشارح في عدم لزوم ترك التطبيق لضعف المستند وعدم منافاة التطبيق من حيث الفعل الكثير.

(٥) الضمير في قوله «وعليه» يرجع الى القول بالجواز.

(٦) بالجرّ، عطفاً على قوله «التطبيق». والكثف - بفتح الكاف وسكون التاء المنقوطة - مصدر. يعني لغةً شدّ إحدى اليدين بالأخرى، واصطلاحاً وضع إحدى اليدين على الأخرى.

(٧) بالنصب لكونه مفعولاً فيه لقوله «وضع إحدى اليدين... إلخ».

(٨) بالنصب، عطفاً على «فوق السُّرَّة».

(٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الكفّ.

(١٠) عطف على ضمير «عليه».

وتوضيح العبارة: إنّ التكثّف عبارة عن وضع إحدى اليدين على الأخرى

عن التكفير الشامل لجميع ذلك (إلا لتقية) ^(١) فيجوز منه ^(٢) ما تأدّت به، بل يجب، وإن كان عندهم ^(٣) سنة، مع ظن الضرر بتركها، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حينئذٍ ^(٤) لو خالف، لتعلق النهي بأمر خارج، بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح ^(٥).
(والالتفات ^(٦) إلى ما وراءه) إن

→ وجعلها فوق السرّة أو تحتها بوضع الكفّ على الكفّ أو بوضع الكفّ على الزند، فكلّ من الحالات المذكورة يشمله التكفير الذي ورد النهي عنه مطلقاً كما في الوسائل:

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة - وحكى اليمنى على اليسرى - فقال: ذلك التكفير، لا يفعل. (الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤)

ب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح (١)

(١) هذا استثناء من وجوب ترك التكتّف في الصلاة. يعني يجب الترك إلا للتقية. التقية - من تقى يتقى تقي وتقاء وتقية -: الخوف والتجنّب والحذر. والمراد منها هنا هو الخوف من الضرر.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع الى التكتّف. يعني يجوز من التكتّف عند التقية بمقدار ما تؤدّي التقية به، فلا يجوز أزيد ممّا يُجبر به التقية.

(٣) يعني يجب التكتّف - وإن كان هو عند العامة مستحبّاً - في صورة إحساس الضرر من ترك التقية. والضمير في قوله «بتركها» يرجع الى التقية.

(٤) أي حين وجوب التقية، فلو ترك الوجوب ولم يتكتّف لا تبطل صلاته، لأنّ النهي لم يتعلّق بنفس الصلاة بل يتعلّق بأمر خارج عن الصلاة. فارتكاب المنهي عنه لا يوجب بطلان الصلاة، كما أنّ نظر المصلّي الى الأجنبية لا يبطل الصلاة.

(٥) بالمسح يتعلّق بالمخالفة. يعني هذا بخلاف المخالفة للغسل بسبب التقية في الوضوء بالمسح، فإنّ النهي فيه يتعلّق بنفس المسح للتقية، فلو كان وظيفة المتوضّئ غسل الرجل تقيةً لكن خالف وظيفته ومسح بدل الغسل بطل وضوؤه.

(٦) بالجرّ، عطفاً على قوله «التكتّف». يعني ومن شروط الصلاة ترك الالتفات الى ما وراءه. والضمير في قوله «ورائه» يرجع الى المصلّي.

كان^(١) يبدنه أجمع، وكذا^(٢) بوجهه عند المصنّف وإن كان الفرض^(٣) بعيداً،
أمّا إلى ما دون ذلك^(٤) كاليمين واليسار، فيكره بالوجه ويبطل بالبدن
عمداً من حيث الانحراف^(٥) عن القبلة.

(والأكل والشرب)^(٦) وإن كان قليلاً كاللقمة^(٧)، إمّا لمنافاتها وضع
الصلاة^(٨)، أو لأن^(٩) تناول المأكول والمشروب ووضعها في الفم
وازدراده^(١٠) أفعال كثيرة.

(١) اسم كان مستتر تقديره «الالتفات». يعني ترك الالتفات شرط للصلاة إذا كان
بتمام بدن المصلي. والضمير في قوله «بدنه» يرجع إلى المصلي.

(٢) يعني وكذا يجب ترك التفات المصلي وجهه في حال الصلاة بناءً على نظر
المصنّف رحمه الله.

(٣) يعني وإن كان التفات المصلي إلى ما وراءه بوجهه بعيداً لأنه كيف يمكن أن
ينقلب وجهه إلى ورائه؟

(٤) المراد من «دون ذلك» هو الراء مثل الالتفات إلى اليمين وإلى اليسار فلا يجب
تركه بل يكره فعله.

(٥) هذا دليل وجوب ترك التفات المصلي إلى ما وراءه، لأن الالتفات إليه يؤدي
إلى الانحراف وهذا يبطل الصلاة.

(٦) الأكل والشرب كلاهما بالجرّ، عطفاً على قوله «الالتفات». يعني ومن شرائط
الصلاة ترك الأكل والشرب.

(٧) اللقمة: ما يلقم في مرّة، جمعه: لُقْم. (المنجد).

(٨) إذ هما ينافيان الاشتغال بذكر الله تعالى وعبادته.

(٩) هذا دليل آخر لوجوب ترك الأكل والشرب حين إتيان الصلاة، وهو كونها
من قبيل فعل الكثير المبطل للصلاة.

(١٠) الضمير في قوله «ازدراده» يرجع إلى الطعام. ولفظه من زرد يزرد زرداً
وازدراداً وزان علم يعلم: بلع اللقمة وأسرع. (المنجد).

وكلاهما^(١) ضعيفٌ، إذ لا دليل^(٢) على أصل المنافاة، فالأقوى اعتبار الكثرة فيها^(٣) عرفاً، فيرجعان إلى الفعل الكثير، وهو^(٤) اختيار المصنّف في كتبه الثلاثة (إلا في الوتر^(٥) لمن يريد الصوم) وهو عطشان (فيشرب) إذا لم يستدع^(٦) منافياً غيره^(٧)، وخاف^(٨) فجأة الصبح قبل إكمال غرضه

(١) أي كلا الدليلين - وهما كون الأكل والشرب منافيان لوضع الصلاة وكونهما فعلاً كثيراً - ضعيف.

(٢) هذا ردّ على الدليل الأول، وهو أنّ التنافي بين وضع الصلاة والأكل والشرب لا دليل عليه.

(٣) وهذا كأنه ردّ على الدليل الثاني بأنّه ما لم يدلّ العرف على كونهما فعلاً كثيراً لا يحكم بعدم جوازهما حال الصلاة.

(٤) الضمير يرجع الى الاعتبار، يعني اعتبار الكثرة في الفعل في الأكل والشرب في إبطالها الصلاة مختار المصنّف ﷺ في كتبه الثلاثة (الذكرى، والبيان، والدروس) فلو لم يصدق عليهما فعل كثير لا تبطل الصلاة بهما.

(٥) يعني يجب ترك الأكل والشرب إلا في صلاة الوتر - وهي ركعة واحدة بعد ركعتي الشفع - لمن يريد الصوم وهو عطشان، فلو لم يشرب الماء يدخل الفجر وينع من شرب الماء، فيجوز له أن يشرب الماء حال صلاة الوتر.

(٦) أي إذا لم يحتج الشرب الى الأفعال المنافية للصلاة، مثل استدبار القبلة أو غير ذلك.

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى الشرب، وهو بالنصب لكونه مفعولاً بقوله «لم يستدع». يعني يجوز الشرب حال صلاة الوتر بشرطين، أحدهما: إذا لم يوجب المنافي للصلاة غير نفس الشرب، والثاني: إذا خاف طلوع الصبح قبل تأتّي غرضه من صلاة الوتر من قراءة الأدعية الواردة في قنوته وتكرار السورة وغير ذلك. والضمير في قوله «منه» يرجع الى الوتر. والضمير في قوله «غرضه» يرجع الى المصلّي.

(٨) عطف على قوله «إذا لم يستدع».

منه، ولا فرق فيه ^(١) بين الواجب والندب.

واعلم أن هذه المذكورات ^(٢) أجمع إنما تنافي الصلاة مع تعمدها، عند المصنّف مطلقاً ^(٣)، وبعضها إجماعاً، وإنما لم يقيّد ^(٤) هنا اكتفاءً باشتراطه تركها، فإن ذلك يقتضي التكليف به المتوقّف على الذكر، لأن الناسي غير مكلف ابتداءً ^(٥)، نعم ^(٦) الفعل الكثير ربّما تَوَقَّفَ المصنّف في تقييده بالعمد، لأنّه أطلقه في البيان، ونسب التقييد في الذكرى إلى الأصحاب، وفي

(١) والضمير في قوله «فيه» يرجع الى كلّ واحد من الصوم والوتر. يعني لا فرق في الحكم المذكور بين كونها واجبين او مستحبّين.

(٢) المراد من المذكورات هو الذي ذكر وجوب تركها من أول الشرط السادس الى هنا يعني إنما تبطل الصلاة بإتيان هذه عند التعمّد.

(٣) يعني أن المذكورات تبطل الصلاة لو ارتكبها عمداً عند المصنّف ﷺ كلاً. يعني أي فرد منها كان تبطل الصلاة عند المصنّف ﷺ، لكن البعض منها مبطل إجماعاً وبلا خلاف بين الفقهاء.

(٤) فاعله مستتر تقديره المصنّف. يعني أطلق المصنّف ﷺ بطلان الصلاة بها جميعاً ولم يقيّد بحال العمد لأنّه اكتفى بكون ترك المذكورات شرطاً للصلاة، وهو يقتضي التكليف المتوقّف على الذكر. والضمير في قوله «باشتراطه» يرجع الى المصنّف ﷺ، وفي «تركها» يرجع الى المذكورات.

(٥) يعني أن الناسي ليس مكلفاً من الأول، فالتكليف برعاية شروط الصلاة عند المصنّف ﷺ يلزم كون المذكورات مكلفاً بها عند التذكّر والعمد، ولا يخفى أن الناسي أيضاً مكلف في بعض الموارد بإتيان الأجزاء المنسيّة بعد الصلاة.

(٦) هذا استدراك عن عدم اشتراط التعمّد في بطلان الصلاة في خصوص فعل الكثير، فإن المصنّف ﷺ أطلق البطلان بسبب فعل الكثير في كتابه البيان، ونسب البطلان بالفعل الكثير الى الأصحاب من الفقهاء، ونسب البطلان في كتاب الدروس الى المشهور. فمن عباراته المختلفة في كتبه يستفاد توقّفه في اشتراط التعمّد في بطلان الصلاة بالفعل الكثير.

الدروس إلى المشهور، وفي الرسالة الألفية جعله^(١) من قسم المنافي مطلقاً، ولا يخلو إطلاقه^(٢) هنا من دلالة على القيد إلحاقاً له^(٣) بالباقي. نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسياً^(٤) انمحاء صورة الصلاة رأساً توجه البطلان أيضاً، لكن الأصحاب أطلقوا^(٥) الحكم.

(السابع^(٦): الإسلام)

- (١) الضمير في قوله «جعله» يرجع إلى الفعل الكثير. يعني أن المصنّف ﷺ جعل الفعل الكثير منافياً ومبطلاً للصلاة بلا قيد التعمد وغيره.
- (٢) يعني أن إطلاق المصنّف ﷺ بطلان الصلاة بالفعل الكثير في هذا الكتاب لا يخلو من الدلالة بقيد التعمد، لأن البطلان فيما أحقه الفعل الكثير مشروط بالعمد فكذلك في الفعل الكثير.
- (٣) أي إلحاق الفعل الكثير بالبقية كما ذكر في الشرط السادس.
- (٤) بمعنى أن الفعل الكثير إذا استلزم انمحاء هيئة الصلاة من الأصل على نحو يخرج المصلي عن حالة كونه مصلياً يتوجه الحكم بإبطال الصلاة مطلقاً، بلا تقييد بالعمد.
- (٥) يعني أن الأصحاب أطلقوا عدم بطلان الصلاة بالفعل الكثير في صورة السهو، بلا تقييد كونه مخرجاً عن هيئة الصلاة أم لا، بل القائلون بالبطلان وعدمه سهواً أطلقوا الحكم.

الإسلام

(٦) صفة لموصوف مقدر وهو الشرط، أي الشرط السابع من شروط الصلاة التي قال عنها المصنّف ﷺ في صفحة ٢٢: «وهي سبعة».

وقد ذكر الأول منها وهو الوقت، ثم الثاني منها وهو القبلة، ثم ذكر الشرط الثالث منها وهو ستر العورة، وذكر بعد ذلك الشرط الرابع وهو المكان، ثم أشار

(فلا تصحّ العبادة^(١)) مطلقاً فتدخل الصلاة (من الكافر^(٢)) مطلقاً وإن كان^(٣) مرتداً ملئياً^(٤)، أو فطرياً^(٥) (وإن وجبت عليه^(٦)) كما هو قول الأكثر، خلافاً لأبي حنيفة حيث زعم أنه^(٧) غير مكلف بالفروع فلا يُعاقب على تركها^(٨)، وتحقيق المسألة في الأصول^(٩).

→ الى الخامس منها وهو طهارة البدن من الحدث والخبث، ثم ذكر الشرط السادس وهو ترك الكلام، وأخيراً شرع في بيان الشرط الأخير منها وهو الاسلام.

(١) العبادة من عبد يعبد وزان كتب يكتب، مصدره عبادة وعبودة وعبودية الله: وحده وخدمه وخضع وذلّ وطاع له. (المنجد).

والمراد هنا الأعمال المشروطة بقصد القربة الى الله تعالى، فإن الأعمال كذلك لا تصحّ من غير المسلم لعدم تحقق التقرب منه الى الله سبحانه. فمن ذلك نفس الصلاة فلا تصحّ من غير المسلم، فمن شرائط الصلاة هو الاسلام. قوله «مطلقاً» يعني سواء كانت صلاة أو غيرها.

(٢) الظرف يتعلّق بقوله «فلا تصحّ». وقوله «مطلقاً» إشارة الى أي قسم كان من الكفر.

(٣) قوله «إن» وصلية. يعني لا تصحّ الصلاة من الكافر ولو كان مرتداً.

(٤) الملى: هو الذي كان من ملة الكفر فأسلم ثم ارتد.

(٥) الفطري: هو الذي كان أحد أبويه مسلماً عند الولادة ثم ارتد من الاسلام وكان كافراً. والفرق بينها هو أن الأول يستتاب وتقبل توبته بخلاف الثاني فلا تقبل توبته على الظاهر، بل يحكم الحاكم بقتله وتوريث أمواله لو كان رجلاً، ويحكم بالاستتابة والحبس عند عدم التوبة لو كان امرأة.

(٦) يعني أن الكافر مكلف بالواجبات الفرعية لكن لا تقبل منه حال الكفر.

(٧) يعني زعم أبو حنيفة بعدم كون الكافر مكلفاً بالفروع.

(٨) الضمير في قوله «تركها» يرجع الى الفروع. والحق ما عند الامامية هو أن الكافر مكلف بالفروع والأصول، فيعاقب يوم القيامة لتركها.

(٩) يعني تحقيق المسألة في أن الكافر يعاقب لترك الفروع أم لا هو في علم الأصول من العقائد.

(والتمييز)^(١) بأن يكون له قوّة يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة لتمييز الشرط من الفعل، ويقصّد بسببه^(٢) فعل العبادّة، (فلا تصحّ^(٣) من المجنون والمغمى عليه و) الصبيّ (غير المميّز لأفعالها) بحيث لا يفرّق بين ما هو شرط فيها^(٤) وغير شرط، وما هو واجب وغير واجب، إذا نُبّه عليه. (ويمتدّ^(٥) الصبيّ) على الصلاة (لست^(٦))، وفي البيان لسبع^(٧)، وكلاهما مروى^(٨)، ويضرب عليها لتسع، وروى لعشر،

(١) بالرفع، لكونه خبراً لقوله «السابع». والمراد من التمييز - كما شرّحه - بأن يكون المصلّي عارفاً بأفعال الصلاة من حيث الشعور ليفهم الفرق بين الشرط والفعل.
(٢) أي بأن يقصد بسبب التمييز العبادّة. والضمير في قوله «بسببه» يرجع إلى التمييز.
(٢) هذا نتيجة شرط التمييز في المصلّي، فإن المجنون والمغمى عليه والذي لا يميّز أفعال الصلاة لا تصحّ الصلاة منهم.
(٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأفعال. يعني أن غير المميّز هو الذي لا يفرّق بين الشرط وغيره وبين الواجب والتدب إذا نُبّه عليه.
(٥) يمتدّ بصيغة المجهول من مَرْن يَمُرُّ مرونةً ومروناً ومَرَانَةً على الشيء: أي اعتاده وداومه، وازن كُتِب يكتب. (المنجد). يعني يلزم الصبي بإتيان الصلاة بعنوان التمرين والعادة للصلاة.

(٦) أي الصبي الذي بلغ عمره ستّ سنوات.
(٧) يعني وقال في كتاب البيان: يمتدّ الصبي الذي بلغ سبع سنوات، وكلاهما مروى.

(٨) أمّا الرواية الدالّة على تمرين الصبي وهو في سنّ السادسة فهي منقولة من كتاب الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الصبي متى يصلي؟ قال عليه السلام: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لستّ سنين. (الوسائل: ج ٣ ص ١٢ ب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢).

ويتخير^(١) بين نية الوجوب والتدب، والمراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين ليعتادوها^(٢) قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده.

→ وأما الرواية الدالة على تمرين الصبي وهو في سن السابعة فهي منقولة من كتاب الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَّانَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سَنِينَ، قَرَأُوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سَنِينَ. (الوسائل: ج ٣ ص ١٢ نفس الباب السابق ح ٥).

(١) أي يتخير الصبي بأن ينوي الصلاة واجباً أو ندباً.
(٢) أي يعتاد الصبي بأفعال المكلفين قبل تكليفه بها، فلا يشكل عليه التكليف بعد البلوغ.



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

(الفصل الثالث) (١)

(في كيفية الصلاة)

(وَيُسْتَحَبُّ) قبل الشروع في الصلاة (الأذان) (٢) والإقامة (٣) وإنما جعلها (٤) من الكيفية خلافاً للمشهور من جعلها من المقدمات، نظراً (٥) إلى مقارنة الإقامة لها غالباً، لبطلانها (٦) بالكلام ونحوه بينها وبين

كيفية الصلاة

(١) أي الفصل الثالث من الفصول التي قال عنها في أول كتاب الصلاة: «فصوله أحد عشر».

الأذان والإقامة

(٢) بالرفع، لكونه نائب فاعل لقوله «ويستحبُّ»، والأذان هو الإعلام. (المنجد).

(٣) أقام إقامة وقامة: ضدّ أجلس، وأقام للصلاة: نادى لها. (المنجد).

هذان معنى الأذان والإقامة في اللغة. أمّا المراد منها في الاصطلاح ليشير الى كفيتهما قريباً.

(٤) فاعل «جعلها» مستتر يرجع الى المصنّف ﷺ، والضمير «هما» يرجع الى الأذان والإقامة. يعني أنّ المصنّف ﷺ جعلها من كيفية الصلاة، لكن المشهور جعلها من مقدمات الصلاة.

(٥) هذا تعليل لجعل المصنّف ﷺ الأذان والإقامة من كفيتهما.

(٦) أي لبطلان الإقامة بالتكلم بين الإقامة والصلاة.

الصلاة، وكونها^(١) أحدَ الجزئين، فكانا^(٢) كالجزء المقارن، كما دخلت النية فيها^(٣)، مع أنها خارجة عنها، متقدمة^(٤) عليها على التحقيق. وكيفيتها (بأن ينويها^(٥)) أولاً لأنها عبادة، فيفتقر^(٦) في الثواب عليها إلى النية، إلا ما شذ^(٧).

→ توضيح: إن المصنّف رحمه الله جعل الأذان والإقامة من كيفية الصلاة، والحال جعلها المشهور من مقدّمات الصلاة بالنظر إلى أن الإقامة مقارنة للصلاة. وأيضاً لبطلان الإقامة لو فصل بينها وبين الصلاة بالتكلم وغيره، فإذا ناسب كون الإقامة من كيفية الصلاة بالدليلين فهي جزء الأذان والإقامة، فيكون الأذان أيضاً مناسباً لأن يعدّ من كيفية الصلاة.

والضمير في «لبطلانها» يرجع إلى الإقامة. والضمير في «نحوه» يرجع إلى الكلام. والمراد منه مثل الفعل الكثير أو السكوت الطويل.
(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «لبطلانها»، هذا في إدامة التعليل لجعلها من كيفية الصلاة. يعني لكون الإقامة أحدَ الجزئين: الأذان والإقامة. والضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الإقامة.

(٢) فاعل «كانا» مستتر يرجع إلى الأذان والإقامة. يعني فبالدليل المذكور كان الأذان والإقامة مثل الجزء المقارن للصلاة.

(٣) هذا تقريب لكون الأذان والإقامة من كيفية الصلاة بأن النية مع كونها مقدّمة للصلاة تعدّ من الكيفيات لها فكذلك الأذان والإقامة.

والضمير في قوله «مع أنها» يرجع إلى النية. والضمير في قوله «عنها» يرجع إلى الصلاة.

(٤) يعني مع أن النية متقدمة على الصلاة بالتحقيق.

(٥) يعني يلزم النية للأذان والإقامة قبلها، لأنها من العبادات المحتاجة إليها.

(٦) فاعله مستتر يرجع إلى من يريد أن يؤذن ويقيم. يعني كلّ من أراد أن يحصل الثواب على العبادة التي يؤدّيها فلينويها.

(٧) مثل بعض لما شذ ما روي: أن من يدير السبحة ساهياً فإنه يحصل له الثواب

(وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا^(١)) فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، ثُمَّ التَّشَهُّدَانِ^(٢) بِالتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، ثُمَّ الْحَيَعَلَاتِ^(٣) الثَّلَاثِ، ثُمَّ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ التَّهْلِيلِ، مِثْنِي^(٤) مِثْنِي، فَهَذِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَصْلًا^(٥).

(وَالِإِقَامَةُ مِثْنِي) فِي جَمِيعِ فَصُولِهَا وَهِيَ^(٦) فَصُولُ الْأَذَانِ إِلَّا مَا يُخْرِجُهَا (وَيَزِيدُ^(٧)) بَعْدَ حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ،

→ وَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ النِّيَّةُ.

□ من حواشي الكتاب: كبعض الأفعال المتعلقة بالميت من الدفن والكفن وغيرها.

والحق أنه إن دلّ دليل على اعتبار النية في حصول الثواب على العبادة يكون شاملاً للجميع ولا يستثنى منه شيء، إذ لم يوجد دليل في الأخبار على استثناء شيء بخصوصه من تلك الكلية، بل النية من أصلها مسكوت عنها في الأخبار وكلام قدماء الأصحاب، والرواية المشهورة عالية. (حاشية الفاضل التوحيدي رحمه الله). أقول في ردّ المثال عن الفاضل التوحيدي رحمه الله: إن دفن الميت وكذا كفنه لا يكونان من قبيل العبادة، بل العمل بهما يسقط الوجوب الكفائي عن الكلّ ولو بنية التجنب عن رائحة الميت. فدفن الميت وكفنه وكذلك غسل الثوب وأمثالها لا يترتب عليها الثواب إلا مع النية.

(١) أي يكبر بقوله «الله أكبر» ٤ مرّات.

(٢) المراد من التشهدين: الشهادة بالتوحيد بقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» مرّتين، والشهادة بالرسالة بقوله: «أشهد أن محمداً رسول الله» مرّتين.

(٣) حَيَعَلُ الْمُؤَذِّنِ: قَالَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». (المنجد).

الحيعلات - جمع مفرد لها الحيعلة وزان دحرجة - اسم لجمل «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وأخواتها.

(٤) المِثْنِي: إِعَادَةُ الْمَعْرُوفِ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ. (أقرب الموارد). والمراد مرّتين.

(٥) أي أن فصول الأذان ثمانية عشر.

(٦) يعني أن فصول الإقامة هي فصول الأذان إلا الفصول التي يخرجها.

(٧) يعني ويزيد من يقرأ الإقامة فصلاً وهو «قد قامت الصلاة» مرّتين.

ويُتَلَّل^(١) في آخرها مرّة واحدة. ففصولها^(٢) سبعة عشر

(١) أي ويقول «لا إله إلا الله» في آخر الإقامة مرّة واحدة.
(٢) الضمير في قوله «فصولها» يرجع الى الإقامة. يعني أنّ فصول الإقامة سبعة عشر كما أنّ فصول الأذان ثمانية عشر بالترتيب الآتي:

فصول الأذان:

أربع مرّات	الله أكبر
مرّتان	أشهد أن لا إله إلا الله
مرّتان	أشهد أن محمداً رسول الله
مرّتان	حيّ على الصلاة
مرّتان	حيّ على الفلاح
مرّتان	حيّ على خير العمل
مرّتان	الله أكبر
مرّتان	لا إله إلا الله
فالمجموع (١٨) فصلاً	

فصول الإقامة:

مرّتان	الله أكبر
مرّتان	أشهد أن لا إله إلا الله
مرّتان	أشهد أن محمداً رسول الله
مرّتان	حيّ على الصلاة
مرّتان	حيّ على الفلاح
مرّتان	حيّ على خير العمل
مرّتان	قد قامت الصلاة
مرّتان	الله أكبر
مرّة واحدة	لا إله إلا الله
فالمجموع (١٧) فصلاً	

تنقص^(١) عن الأذان ثلاثة ويزيد اثنين، فهذه جملة الفصول المنقولة شرعاً^(٢)، (ولا يجوز اعتقاد شرعية^(٣) غير هذه) الفصول (في الأذان والإقامة كالشهاد^(٤) بالولاية) لعلي عليه السلام

(١) فاعله مستتر يرجع الى الإقامة. يعني أن في الإقامة تنقص من فصول الأذان ثلاثة وهي «الله أكبر» ثلاث مرّات ويزيد على فصولها اثنان وهما «قد قامت الصلاة» مرّتان.

(٢) يعني أن الفصول المذكورة في الأذان والإقامة ثبتت في الشرع بلا زيادة ونقص، فما يزداد عليها مثل الشهادة بالولاية أو ذكر الألقاب الكثيرة للرسول ﷺ لا يجوز اعتقاد ورود ذلك في الشرع، بل لو قيل رجاء فلا مانع من رجاء الثواب من ذكره.

(٣) أي لا يجوز الاعتقاد بورود غير هذه الفصول في الشرع.

(٤) يعني أن الشهادة بولاية علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين عليهم السلام لم ترد في فصول الأذان، وهكذا قول «أن محمداً وآله خير البرية».

□ من حواشي الكتاب (في خصوص الأذان والإقامة): إن الأول شرعاً أذكار، والثاني لقيام الصلاة، وقد أطبق العامة على نسبته الى رواية عبدالله بن زيد أو ابن رواحة، لكنّه عند الخاصّة: نزل به جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ ورأسه في حجر علي صلوات الله عليه وآله، فلمّا أفاق من غشية الوحي قال لعلي عليه السلام: هل سمعت فصول الأذان؟ قال: نعم، فأمر ببلال أن يؤذّن. (حاشية صاحب المدارك عليه السلام).

ذكر نبذة من الروايات الواردة في خصوص الأذان وثوابه

١- عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله ﷺ كان رأسه في حجر علي عليه السلام، فأذّن جبرئيل وأقام، فلمّا انتبه رسول الله ﷺ قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال ﷺ: ادع لي بلالاً نعلّمه، فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه. (الوسائل: ج ٢ ص ٦١٢)

→ ب ١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم. وروى الشيخ بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم مثله.

٢- عن ابن أبي عقيل عن الصادق عليه السلام أنه لمن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبدالله بن زيد. (نفس المصدر السابق: ح ٣).

٣- عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة. (الوسائل: ج ٤ ص ٦١٣ ب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ١).

ورواه الصدوق رحمه الله عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله.

٤- عن زكريّا صاحب السابري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر: مؤذن أذن احتساباً، وإمام أم قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه. (الوسائل: ج ٤ ص ٦١٣ ب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢).

٥- وروى: أن الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت: هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله تعالى، فيستغفرون الله لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة. (الوسائل: ج ٤ ص ٦١٦ ب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٩).

ذكر جملة من الأحاديث الواردة في ثواب الأذان والإقامة لكل الصلوات اليومية

١- عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال: يا أبا ذر، إن ربك ليسباهي ملائكته بثلاثة نفر: رجل يصبغ في أرض قفراء فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي، فيقول ربك للملائكة: انظروا إلى عبيدي يصلي ولا يراه أحد غيري، فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم.

يا أبا ذر، إذا كان العبد في أرض فيء - يعني قفراء - فتوضأ أو تيمم ثم أذن وأقام وصلى أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفاً لا يرى طرفاه، يركعون لركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه.

(وَأَنَّ^(١) مُحَمَّدًا وَآلَهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) أَوْ خَيْرُ الْبَشَرِ (وإن كان الواقع كذلك)^(٢) فما كل واقع حقاً يجوز إدخاله في العبادات المَوْظَّفَة شرعاً، المحدودة من الله تعالى، فيكون إدخال ذلك^(٣) فيها بدعة وتشريعاً، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهداً أو نحو ذلك من العبادات. وبالجملية فذلك^(٤) من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان.

قال الصدوق: إن إدخال ذلك فيه من وضع المَفْوُضَة^(٥) وهم طائفة من الغلاة^(٦).

→ يا أبا ذر، من أقام ولم يؤذن لم يصل معه إلا ملكاء اللذان معه. (الوسائل: ج ٤ ص ٦٢١ ب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩).

٢- عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنك إذا أنت أذنت وأقمت صلي خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلي خلفك صف واحد. (المصدر السابق: ح ٢).

٣- عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صلي بأذان وإقامة صلي خلفه صفان من الملائكة، ومن صلي بإقامة بغير أذان صلي خلفه صف واحد من الملائكة، قلت له: وكم مقدار كل صف؟ فقال: أقله ما بين المشرق والمغرب، وأكثره ما بين السماء والأرض. (المصدر السابق: ح ٧).

(١) أي وكقول «أَنَّ مُحَمَّدًا وَآلَهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ».

(٢) يعني وإن كانت الشهادة بالولاية وقول ما ذكر حقاً إلا أن كل حق لا يجوز إدخاله في فصول الأذان ما لم يرو من الشارع.

(٣) المشار إليه هو الشهادة بالولاية وقول «أَنَّ مُحَمَّدًا... الخ».

(٤) يعني أَنَّ الشهادة بالولاية والقول المذكور من أركان الإيمان فلا إيمان لمن لا يشهد بالولاية، إلا أنها لا تدخل في فصولها.

(٥) المَفْوُضَة - بصيغة اسم الفاعل - : هم قوم يقولون إن الله تعالى خلق الأرض وفوض الأمر إلى النبي ﷺ أو الولي أو لها.

(٦) الغلاة - جمع غالٍ - : طائفة غالت في النبي ﷺ أو أحد الأئمة عليه السلام واعتقدت فيهم فوق درجتهم ومرتبهم.

ولو فعل هذه ^(١) الزيادة، أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده، ولا يبطل الأذان بفعله، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج ^(٢). وفي المبسوط أطلق ^(٣) عدم الإثم به، ومثله المصنّف في البيان.

(واستحبّاهما ثابت في الخمس) اليومية خاصّة، دون غيرها من الصلوات ^(٤) وإن كانت واجبة. بل يقول المؤذّن للواجب منها: الصلاة ثلاثاً بنصب الأولين ^(٥)، أو رفعهما ^(٦)، أو بالتفريق ^(٧) (أداءً وقضاءً) ^(٨).

(١) المشار إليه هو الشهادة بالولاية والقول الآخر المذكور. والضمير في «إحداها» يرجع إليهما.

(٢) يعني لو أتى بالشهادة والقول الآخر في الأذان بدون اعتقاده كونها جزءاً فلا مانع منه.

(٣) المراد من إطلاق الشيخ في المبسوط بأنه قال بعدم الإثم بلا تقييد القول بقصد الجزئية أو عدمها. والشارح رحمته الله قيّده في صورة قصد الجزئية يرتكب إثمًا. وكذا المصنّف رحمته الله في كتابه البيان أطلق عدم الإثم.

(٤) يعني أن الأذان والإقامة مشروعتان في الفرائض اليومية لا غيرها وإن كانت الصلاة الغير اليومية واجبة، مثل صلاة الآيات. أمّا صلاة الجمعة فيستحبّ فيها الأذان والإقامة لكونها بدلاً من صلاة الظهر.

(٥) يعني يقول المؤذّن للصلاة الواجبة من غير الفرائض اليومية: (الصلاة) ثلاث مرّات، فينصب في المرّتين الأوليين ويسكّن في الأخيرة. ويكون المعنى: أقيموا الصلاة، أو احضروا الصلاة.

(٦) بالجرّ، عطفًا على «الأولين». يعني أو يرفع المؤذّن (الصلاة) في المرّتين الأوليين ويسكّن في المرّة الأخرى؛ فيكون المعنى: حضرت الصلاة، قامت الصلاة. فالرفع للفاعلية، أو الرفع لكونها مبتدأً والتقدير: «الصلاة قامت، أو حضرت».

(٧) بأن ينصب أحدهما ويرفع الآخر. والوجه علّم بما ذكر في القسمين الأولين.

(٨) كلاهما حالان من مصلي الصلوات الخمس اليومية. يعني أن استحباب الأذان والإقامة فيها في حال كونها أداءً أو قضاءً.

للمنفرد والجامع^(١)، وقيل: والقائل به المرتضى والشيخان (يجبان في الجماعة) لا بمعنى اشتراطهما في الصحة، بل في ثواب^(٢) الجماعة، على ما صرح به^(٣) الشيخ في المبسوط، وكذا فسره^(٤) به المصنف في الدروس عنهم^(٥) مطلقاً^(٦).

(ويتأكدان في الجهرية، وخصوصاً الغداة والمغرب) بل أوجبها^(٧) فيها الحسن مطلقاً، والمرتضى فيها^(٨) على الرجال وأضاف إليهما الجمعة،

(١) أي يستحب الأذان والإقامة للصلوات الخمس في حال كون المصلي منفرداً أو جماعةً.

(٢) يعني يشترط النيل بثواب صلاة الجماعة بذكر الأذان والإقامة، لا أنهما يشترطان في صحة الصلاة.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى ترتب الثواب.

(٤) الضمير في قوله «فسره» يرجع إلى اشتراط الأذان والإقامة في صلاة الجماعة. والضمير في قوله «به» يرجع إلى ترتب ثواب الجماعة.

(٥) الضمير في قوله «عنهم» يرجع إلى الفقهاء، يعني ومثل تصریح الشيخ رحمته الله في المبسوط قال المصنف رحمته الله في كتابه «الدروس»: بالتفسير عن الفقهاء بلا اختصاص ذلك للشيخ رحمته الله. فعبارة الدروس هكذا: وأوجبها جماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في الثواب، فالظاهر من العبارة أن التفسير بذلك المعنى لا يختص بالشيخ رحمته الله فقط، بل عن الفقهاء مطلقاً.

(٦) قوله «مطلقاً» إشارة إلى أن التفسير كذلك عن الفقهاء مطلقاً بلا اختصاص للشيخ رحمته الله.

(٧) الضمير في قوله «أوجبها» يرجع إلى الأذان والإقامة. والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الغداة والمغرب. يعني أوجبها الحسن بن أبي عقيل في صلاة المغرب والصبح مطلقاً، أي بلا فرق بين الرجال والنساء.

(٨) يعني وأوجب السيد المرتضى الأذان والإقامة فيها على الرجال لا النساء، وقال بوجوبها في صلاة الجمعة أيضاً.

ومثله^(١) ابن الجنيّد، وأضاف الأول^(٢) الإقامة مطلقاً، والثاني^(٣) هي على الرجال مطلقاً (ويُستحبّان للنساء سرّاً)، ويجوزان^(٤) جهراً إذا لم يسمع الأجنبي^(٥) من الرجال، ويُعتدُّ بأذانهنَّ^(٦) لغيرهنَّ، (ولو نسيهما) المصلّي ولم يذكر حتى افتتح^(٧) الصلاة (تداركهما ما لم يركع) في الأصحَّ^(٨)، وقيل:

(١) أي ومثل السيد المرتضى قال ابن الجنيّد بوجوبها في صلاة الصبح والمغرب والجمعة على الرجال.

(٢) المراد من الأول هو الحسن بن أبي عقيل؛ فإنه قال بوجوب الأذان والإقامة في صلاة الصبح والمغرب للنساء والرجال، وأضاف وجوب الإقامة في جميع الصلوات الخمس.

(٣) المراد من الثاني هو السيد المرتضى؛ فإنه قال بوجوب الأذان والإقامة في صلاة المغرب والجمعة والغداة للرجال، وأضاف هو وجوب الإقامة على الرجال في جميع الصلوات الخمس. فكلٌّ من لفظتي «مطلقاً» إشارة لجميع الصلوات الخمس.

(٤) الفاعلان في قوله «يستحبّان» و«يجوزان» هما مستتران راجعان الى الأذان والإقامة.

(٥) الأجنبي - بفتح الأول وكسر النون - : جمع مفردة «أجنب». الأجنب والأجنبيّ: الغريب، والمراد هنا من لا يجوز له سماع صوتها من الرجال غير المحارم.

(٦) بصيغة المجهول. يعني لو أذن النساء للنساء أو لمحارمهنَّ من الرجال جاز لهم الاكتفاء بأذانهنَّ، مثل أذان الرجال لصلاة غيرهم الذي يجوز لهم الاكتفاء به. والحاصل: يجوز اختيار المرأة المؤذنة في الجاهات وغيرها.

(٧) يعني لو نسي المصلّي الأذان والإقامة فدخل في الصلاة جاز له قطع الصلاة وتداركها ما لم يدخل في الركوع، لكن لو دخل في الركوع لا يجوز له قطع الصلاة. وقيل: في صورة جواز القطع يسلم على النبي ﷺ ويقطع.

(٨) مقابل «الأصحَّ» هو القولان الآخران اللذان يشير إليهما بقوله «وقيل... الخ».

يرجع العامد^(١) دون الناسي، ويرجع^(٢) أيضاً للإقامة لو نسيها، لا للأذان وحده، (ويسقطان عن الجماعة الثانية) إذا حضرت^(٣) لتصلي في مكان فوجدت جماعة أخرى قد أذنت وأقامت وأتمت الصلاة (مالم تتفرق الأولى) بأن يبقى منها ولو واحداً مُعَقِّباً، فلو لم يبق منها أحد كذلك وإن^(٤) لم يتفرق بالأبدان لم يسقطا عن الثانية، وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق أولى^(٥)، ولو كان السابق^(٦) منفرداً لم يسقطا عن الثانية مطلقاً. ويشترط^(٧) اتحاد الصلاتين

(١) فهذا القول يجوز القطع عند تعمد الترك لا في النسيان.

(٢) هذا قول آخر لجواز قطع الصلاة، وهو في صورة نسيان الإقامة لا في صورة نسيان الأذان وحده.

(٣) بمعنى أن الجماعة الثانية حضرت لتقيم الصلاة جماعة في مكان إقامة الجماعة الأولى، والحال أنهم أذّنوا وأقاموا وأتموا صلاتهم لكن لم يتفرقوا كلهم حتى لو بقي منهم شخص واحد في حال تعقيب الصلاة يكفي في سقوطها عن الجماعة الثانية. (٤) قوله «إن» وصلية. والمراد من عدم التفرق بالأبدان كون أفراد الجماعة الأولى حاضرين في الصفوف وباقيين فيها لكن لم يشتغلوا بتعقيب صلاتهم بل مشغولون بالتكلم أو لعمل غير التعقيب والدعاء، ففي هذه الحالة لا يسقطان عن الثانية.

(٥) يعني كما أن الأذان والإقامة يسقطان عن الجماعة الثانية الحاضرين في مكانهم لإقامة الجماعة والحال أنهم أذّنوا وأقاموا وصلّوا ولم يتفرقوا فكذلك يسقطان عن الشخص المنفرد بالشرائط المذكورة. ودليل الأولوية أنها مؤكّدان في الجماعة، بل قيل بوجوبها فيها؛ فإذا سقطا فيها فيسقطان في المنفرد بطريق أولى. (٦) قوله «السابق» صفة لموصوف مقدّر وهو المصلي. يعني لو كان المصلي سابقاً منفرداً لم يسقط الأذان والإقامة عن الثاني؛ جماعة كان أو منفرداً.

(٧) هذا بيان لشرائط سقوط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية أو المصلي المنفرد،

أو الوقت^(١) والمكان^(٢) عرفاً، وفي اشتراط كونه^(٣) مسجداً وجهان، وظاهر الإطلاق^(٤) عدم الاشتراط،

→ وأولها هو كون الصلاة السابقة واللاحقة متحدثين من حيث نفس الصلاة ولولم تكونا متحدثين من حيث الوقت.

مثلاً: تصلي الجماعة الأولى صلاة العصر في آخر وقتها، فإذا أذنوا وأقاموا وأتموا حضرت الثانية بعد الغروب ليصلوا صلاة العصر خارج الوقت قضاءً، فهنا يسقط الأذان والإقامة عنهم، لاتحاد صلاتي الجماعة الأولى والثانية ذاتاً وإن اختلفتا وقتاً.

(١) هذا هو الشرط الثاني في سقوطها عن الثانية، وهو اتحاد صلاتي الجماعة الأولى والثانية من حيث الوقت وإن اختلفتا من حيث الذات.
مثال لايضاح المعنى: كانت الجماعة الأولى قد صلت صلاة العصر بعد أن أذنوا وأقاموا وأتموا ولم يتفرقوا كما مر، فحضر المصلي اللاحق لإقامة صلاة الظهر، فهنا يسقط الأذان والإقامة عن اللاحق، لاتحاد الصلاتين وقتاً وإن اختلفتا ذاتاً، لكون إحداها صلاة الظهر والأخرى صلاة العصر.

(٢) هذا هو الشرط الثالث في سقوطها عن اللاحق بإتيانها السابق، وهو اتحاد مكان الصلاتين بتشخيص أهل العرف. فلو صلت الجماعة الأولى في سطح المسجد والأخرى في داخله لم يسقطا عن اللاحق.

(٣) الضمير في قوله «كونه» يرجع الى المكان. يعني هل يشترط في سقوطها عن الأخرى كون مكان الصلاتين مسجداً أم لا؟ فيه وجهان:

□ من حواشي الكتاب (في بيان الوجهين): أحدهما عدم الفرق بين المسجد وغيره، لعدم تعقل الفرق بين المسجد وغيره، وهو ظاهر إطلاقه. وثانيهما نعم، لاختصاص المسجد بالنص فلا يتعداه الحكم المخالف، للأصل. (حاشية الفاضل التوفي رحمه الله).

(٤) أي ظاهر إطلاق عبارة المصنف رحمه الله هنا، وهو قوله «ويسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق الأولى».

وهو^(١) الذي اختاره المصنّف في الذكرى، ويظهر من فحوى^(٢) الأخبار أن الحكمة في ذلك^(٣) مراعاة جانب الإمام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها^(٤)، ولا يشترط العلم بأذان الأولى وإقامتها، بل عدم العلم بإهماها^(٥) لهما مع احتمال السقوط عن الثانية^(٦) مطلقاً عملاً بإطلاق^(٧) النص، ومراعاة الحكمة. ويسقط الأذان في عصرَي^(٨) عرفة لمن كان بها (والجمعة،

(١) الضمير يرجع الى عدم الاشتراط. يعني عدم اشتراط المسجد وهو مختار المصنّف في الذكرى.

(٢) الفحوى هنا بمعنى مدلول الأخبار، لا الأولوية كما في بعض الموارد.

(٣) يعني أن الحكمة في سقوط الأذان والإقامة إنما هي رعاية احترام إمام الجماعة الأولى، فإنّ عدم قراءة الأذان والإقامة لعدم تصوير الثانية بحال الجماعة، ولا يتصور احترام إمام الجماعة السابقة إلا في الجماعة التي أقيمت في المسجد، لكون الإمام في أغلب المساجد راتباً.

(٤) الواو هنا بمعنى «مع». والمراد من المزايا هو الأذان والإقامة.

(٥) بأن لم تعلم الجماعة الثانية إهمال الجماعة الأولى للأذان والإقامة، فحينئذٍ يكفي في سقوطها عن الثانية.

الضمير في قوله «إهماها» يرجع الى الجماعة الأولى، والضمير في قوله «لها» يرجع الى الأذان والإقامة.

(٦) يعني يحتمل سقوطها عن الجماعة الثانية مطلقاً حتى مع العلم بعدم قراءة الأذان والإقامة من الأولى.

(٧) هذا وما بعده تعليل لسقوطها عن الثانية مطلقاً. فالأول هو إطلاق النصّ بالسقوط، والثاني وجود حكمة السقوط وهي مراعاة حال الإمام السابق.

(٨) «عصري» مثنى سقط نونه بالإضافة الى لفظتي «عرفة» و«الجمعة». يعني يسقط الأذان في صلاتين عصريين وهما: صلاة عصر عرفة لمن كان فيها، وصلاة عصر الجمعة مطلقاً.

وعشاء^(١) ليلة (المزدلفة)^(٢) وهي المشعر^(٣)، والحكمة فيه^(٤) مع النص^(٥) استحباب الجمع بين الصلاتين، والأصل^(٦) في الأذان الإعلام، فمن حضر

(١) بالجر، عطفاً على قوله «عصري عرفة». يعني ويسقط الأذان في صلاة العشاء التي يقيمها المصلي في ليلة المزدلفة.

(٢) المزدلفة - بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام وفتح الفاء -: اسم فاعل من باب افتعال، وأصله، زلف يزلف زلفاً وزلفاً. وتزلف وازدلف: تقدم وتقرّب. (المنجد). فأضيف إليه الألف والتاء فكان ازتلف يزتلف وقلب التاء دالاً فكان ازدلف، والمضارع يزدلف، واسم الفاعل مزدلفة، والمفعول مزدلفة. وهي اسم لأرض تعرف بالمشعر، سميت لتقدم الناس منها إلى منى، كما ورد في وجه تسميتها بأن جبرئيل عليه السلام انتهى بإبراهيم عليه السلام إلى الموقف، فأقام به حتى غربت الشمس، ثم أفاض به فقال: يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام، فسميت مزدلفة. (علل الشرائع: ج ٢ ص ١٤٣ ب ١٧٥ ح ١).

وورد في وجه تسميتها بالمزدلفة جمعاً لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء، ولأنه فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. (علل الشرائع: ج ٢ ص ١٤٣ ب ١٧٦ ح ١ و ٢).

(٣) يعني أن المراد من المزدلفة هو المشعر، وهو اسم جبل بين منى وعرفات. فإن الوقوف في وقت معين - كما فصل في باب الحج - في ذلك المكان من أركان الحج. (٤) أي الحكمة في سقوط الأذان في صلاة العشاء ليلة المزدلفة أمران: الأول هو النص، والثاني هو استحباب الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها.

(٥) المراد من النص هي الروايات الواردة في السقوط منها ما روي في كتاب الوسائل:

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر، ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة. (الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٥ ب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ١).

(٦) هذا تعليل لسقوط الأذان عند الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء. فإن

الأولى صلى الثانية فكانتا^(١) كالصلاة الواحدة، وكذا^(٢) يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازاً^(٣). والأذان لصاحبة الوقت^(٤)، فإن جمع في وقت الأولى أذن لها وأقام ثم أقام للثانية^(٥)، وإن جمع في وقت الثانية^(٦) أذن أولاً بنية الثانية، ثم أقام للأولى ثم للثانية^(٧). وهل سقوطه^(٨) في هذه

→ الأصل في الأذان هو الإعلام كما يقتضيه معناه اللغوي، فإذا جمع بين الصلاتين في إتيانها بلا فصل سقط الإعلام الثاني لحضور المصلين.

(١) أي فكانت صلاتا المغرب والعشاء في حكم صلاة واحدة.

(٢) يعني كما أن الأذان يسقط في الموارد المذكورة فكذلك يسقط في الصلاة الثانية عن كل من صلى الصلاتين بلا فصل بينهما، أعم من كونها صلاتي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، في عرفة أو المشعر أو في غيرها.

(٣) يعني ولو كان الجمع بين الصلاتين من حيث الجواز، كما في كل صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء من دون أن يكون في المشعر، لا الجامع بين الصلاتين استحباباً كالجمع بين المغرب والعشاء في عرفة.

(٤) يعني أن الأذان يكون للصلاة التي يصليها في وقت فضيلتها، مثل أن يصلي الظهرين في أول الظهر فإن الأذان يكون للظهر، لكن لو أخرهما إلى وقت فضيلة العصر كان الأذان لصلاة العصر. ففي كل من الوقتين ينوي الأذان لصلاته الخاصة.

(٥) يعني يقيم للصلاة الثانية من دون أن يؤذن لها.

(٦) المراد من وقت الثانية هو وقت فضيلتها، مثلاً لو أتى بصلاتي الظهر والعصر بعد كون الظل الشاخص بمقداره أذن بنية صلاة العصر.

(٧) أي أقام أيضاً للصلاة الثانية.

(٨) الضمير في قوله «سقوطه» يرجع إلى الأذان. يعني هل سقوط الأذان في الموارد المذكورة - مثل صلاة عصري عرفة والجمعة، وصلاة العشاء، وكل صلاة ثانية إذا جمع بين الصلاتين - رخصة أم عزيمة؟

المواضع^(١) رخصة^(٢) فيجوز الأذان، أم عزيمة فلا يُشرع، وجهان^(٣)، من أنه^(٤) عبادة توقيفية، ولا نص عليه هنا بخصوصه، والعموم^(٥) مُخصَّص بفعل النبي ﷺ فإنه^(٦) جمع بين الظهرين والعشاءين لغير مانع بأذان وإقامتين، وكذا^(٧) في تلك المواضع. والظاهر أنه لمكان^(٨) الجمع لا لخصوصية البقعة^(٩)، ومن أنه^(١٠) ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه أصلاً.

(١) قد أشرنا إلى المواضع في الهامش السابق.

(٢) الرخصة هنا بمعنى جواز الترك، والعزيمة بمعنى وجوب الترك.

(٣) جواب عن السؤال المذكور بكون سقوط الأذان في المواضع المذكورة رخصة أو عزيمة.

(٤) هذا وجه كون السقوط في تلك المواضع عزيمة، لأن الأذان عبادة توقيفية، بمعنى احتياجه إلى تعيين الشارع، والحال لم يرد النص في خصوص الأذان في المواضع المذكورة، فلا يجوز الأذان فيها.

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو القول بأن الأدلة العامة على استحباب الأذان للفرائض اليومية مطلقاً لم لا تكفي في الجواز؟ فأجاب ﷺ بأن الأدلة العامة قد خُصّصت بفعل النبي ﷺ بترك الأذان في تلك المواضع.

(٦) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى النبي ﷺ، فإنه ترك الأذان عند الجمع بين الظهرين.

(٧) يعني وكذا فإنه ﷺ ترك الأذان في المواضع المذكورة.

(٨) أي بسبب وجود الجمع. بمعنى أن الجمع بين الصلاتين بلا فصل كان موجباً لترك الأذان، لا لخصوصية في المكان الذي صلى فيه ﷺ.

(٩) المراد من البقعة هو عرفة والمشعر. يعني أن المكان لا دخل له في سقوط الأذان، بل الموجب إنما هو الجمع بين الصلاتين فيه. ففي كل مكان جمع بين الصلاتين وجب ترك الأذان عزيمة.

(١٠) هذا دليل كون سقوط الأذان في المواضع المذكورة رخصة وتجويزاً وعدم كون

بل تخفيفاً ورخصةً، ويُشكل^(١) بمنع كونه بجميع فصوله ذكراً، وبأنّ الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر، وقد صرح جماعة من الأصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الأول^(٢)، وأطلق^(٣) الباقيون سقوطه مع مطلق الجمع.

واختلف كلام المصنّف رحمه الله في الذكرى توقّف في كراهته في الثلاثة استناداً إلى عدم وقوفه^(٤) فيه على نصٍّ ولا فتوى، ثمّ حكم^(٥) بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها^(٦)، وبقاء^(٧) الاستحباب في الجمع

→ الترك لازماً. لأنّ الأذان ذكر الله تعالى، فسقوط الذكر لا معنى له إلّا بعنوان التخفيف والإجازة في الترك.

(١) هذا إشكال ورد على دليل كون السقوط في المواضع المذكورة رخصةً. توضيحه: أنّ فصول الأذان لا تكون كلّها ذكراً أولاً، وأنّ الكلام يدور حول كون الأذان في المواضع المذكورة هل هو عبادة أم لا.

(٢) المراد من الثلاثة الأول هي: عصري عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة.

(٣) يعني قال باقي العلماء بالسقوط في مطلق الجمع بين الصلاتين، بلا فرق بين الموارد المذكورة وغيرها.

(٤) الضمير في قوله «وقوفه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله، بأنّه صرح في الذكرى بعدم اطلاعه على نصٍّ في المقام بالكراهة ولا على فتوى في ذلك.

والحاصل: أنّ المصنّف رحمه الله أفتى في كتابه الذكرى بعدم حرمة ذكر الأذان في الموارد المذكورة، بل السقوط فيها رخصةً، لكن توقّف في كراهة الأذان فيها أو إباحته بعد قطعه بعدم العزيمة، فصّح بعدم وقوفه في الكراهة على نصٍّ ولا فتوى، ثمّ أفتى فيها بعدم الكراهة.

(٥) فاعل مستتر يرجع إلى المصنّف رحمه الله.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المواضع الثلاثة المذكورة.

(٧) يعني حكم المصنّف ببقاء استحباب الأذان في صورة الجمع بين الصلاتين في

بغيرها مؤولاً الساقط بأنه أذان الإعلام، وأن الباقي أذان الذكر والإعظام، وفي الدروس قريب^(١) من ذلك، فإنه^(٢) قال: ربماً قيل بكراهته في الثلاثة، وبالغ^(٣) من قال بالتحريم، وفي البيان: الأقرب أن الأذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته، وتوقف في غيرها^(٤)، والظاهر^(٥) التحريم فيما لا إجماع على استحبابه منها، لما ذكرناه.

وأما تقسيم الأذان إلى القسمين فأضعف^(٦) لأنه عبادة خاصة أصلها^(٧) الإعلام، وبعضها^(٨) ذكر، وبعضها غير ذكر.

→ غير المواضع الثلاثة. فلو جمع بينهما في كل مكان غير الثلاثة استحب الأذان للصلاة الثانية أيضاً.

(١) يعني أن نظر المصنف رحمه الله في كتابه الدروس قريب مما أفتى به في كتابه الذكرى.

(٢) يعني أن المصنف رحمه الله قال «ربماً قيل... الخ».

(٣) أي ارتكب المبالغة من قال بحرمة الأذان فيها.

(٤) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الكتب الثلاثة: الذكرى، والدروس، والبيان.

(٥) هذا نظر الشارح في خصوص المسألة، فإنه يقوي كون سقوط الأذان في الموارد المذكورة عزيمة لا رخصة، بدليل ظهور الروايات والأدلة في حرمة الأذان للصلاة الثانية إلا في الموارد التي قام الإجماع فيها على الجواز، ولأن الأذان عبادة توقيفية، فما لم يثبت الجواز من الشارع لا يجوز إلا في مورد الإجماع.

(٦) يعني أن تقسيم الأذان إلى قسمين: أذان إعلام، وأذان ذكر - كما في الذكرى - هو أضعف من دليله.

(٧) الضمير في قوله «أصلها» يرجع إلى العبادة. يعني أن الأذان عبادة أصلها الإعلام.

(٨) أي بعض فصول الأذان هو من قبيل الذكر مثل «لا إله إلا الله» وبعضها غير ذكر مثل «حي على الصلاة».

وتأدي^(١) وظيفته بإيقاعه سرّاً ينافي اعتبار أصله، والمحيعلات تنافي ذكرئته^(٢)، بل هو قسم ثالث^(٣)، وسنة متبعة، ولم^(٤) يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون^(٥) بدعة. نعم^(٦) قد يقال: إن مطلق البدعة ليس محرّم، بل رُبما قسّمها^(٧) بعضهم إلى الأحكام الخمسة^(٨).

(١) فاعله مستتر يرجع الى المصلي. يعني أنه يؤدي الوظيفة بالأذان ولو سرّاً، فهو ينافي الأصل الذي هو الإعلام.

(٢) يعني أن فصول المحيعلات تنافي كون الأذان من قبيل الذكر.

(٣) بمعنى أن الأذان ليس بإعلام محض لجوازه سرّاً، ولم يكن ذكراً محضاً لكون بعض فصوله غير ذكر كما علم، فهو قسم ثالث وسنة يتبع بها في الموارد التي أجازها.

(٤) هذا نتيجة لتعليل كون الأذان قسماً ثالثاً، فيكتفي بالموارد التي أوقعه الشارع فيها، والحال لم يرد النص بإيقاع الأذان في المواضع المذكورة.

(٥) اسم «فيكون» مستتر يرجع الى الأذان. ومعنى البدعة: إدخال ما ليس من الدين في الدين.

(٦) هذا استدراك للاستدلال بحرمة الأذان في تلك المواضع بكونه بدعةً وحراماً بالنتيجة.

(٧) الضمير في قوله «قسّمها» يرجع الى البدعة. يعني أن بعض العلماء قسّم البدعة الى الأحكام الخمسة.

(٨) الأحكام الخمسة هي: الحرمة، والوجوب، والكراهة، والاستحباب، والإباحة. فاستدل القائل بعدم حرمة الأذان في المواضع المذكورة بهذا التقسيم، واستدل بعدم انحصار البدعة في القسم المحرم منها.

□ من حواشي الكتاب (حول تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة): البدعة خمسة أقسام: ١- واجبة كعلم النحو وحفظ إعراب القرآن والحديث وتدوين أصول الفقه. ٢- محرمة كالمذاهب القدريّة والجبرية وغيرها. ٣- مندوبة كإحداث المدارس وكل إحسان لم يُعهد في العصر الأول. ٤- مكروهة كتزيين المساجد

ومع ذلك^(١) لا يثبت الجواز.

(ويُستحبُّ رفعُ الصوت بهما^(٢) للرجل) بل لمطلق الذكر^(٣)، أمّا الأنثى فتُسَرُّ بهما كما تقدّم^(٤)، وكذا^(٥) الخنثى، (والترتيل^(٦) فيه) ببيان حروفه وإطالة وقوفه^(٧) من غير استعجال، (والحدُّر^(٨)) هو الإسراع (فيها)^(٩) بتقصير الوقوف على كل فصل،

→ وتزويق المصاحف. ٥- مباحة كالمضاجعة عقيب الصبح والعصر والتوسّع في المأكّل والمشارب والملابس والمساكن المباحة. (حاشية المشكاة).

(١) هذا ردّ من الشارح على القول بعدم حرمة الأذان لكونه بدعة، بدليل تقسيم البدعة الى خمسة أقسام، ولم يسلم كون الأذان من القسم المحرّم.

فأجاب الشارح: ومع ذلك التقسيم لا يثبت جواز الأذان بدليل ما سبق. وهو كونه من قبيل العبادات، وهي توقيفية فلا يجوز إلّا في مورد أمر الشارع فيه.

(٢) أي يستحب للرجل أن يرفع صوته في الأذان والإقامة.

(٣) المراد من مطلق الذكر هو الشامل للصبي غير البالغ.

(٤) أي تقدّم الحكم آنفاً بإخفات النساء بالأذان والإقامة عند سماع الأجنبي، وبجواز الجهر عند عدم سماع الأجنبي.

(٥) يعني وكذا الخنثى يخفت صوته بالأذان والإقامة.

(٦) بالرفع، عطفاً على قوله «رفع الصوت بهما». يعني يستحب الترتيل في الأذان والضمير في قوله «فيه» يرجع الى الأذان بقرينة التذكير والمقام.

الترتيل - مصدر من رتل يرتل وزان عليم يعلم -: تحسين الصوت، تناسق وانتظام انتظاماً حسناً. ورتل القرآن: تأنّق في تلاوته. (المنجد).

والمراد من الترتيل هنا قوله «بيان حروفه وإطالة وقوفه من غير استعجال».

(٧) بمعنى أن يطيل المؤذن الوقوف في فصول الأذان بلا استعجال فيها.

(٨) الحدُّر - من حدُّر بضم الدال وفتحها - حدُّر في المشي أو القراءة: أسرع فيها. (المنجد).

(٩) ضمير التانيث يرجع الى الإقامة. يعني ويستحب في الإقامة الاستعجال في قراءة فصولها بأن يقصر الوقوف عليها.

لا تركه^(١) لكرهه إعرابها^(٢) حتى لو ترك الوقف أصلاً فالتسكين أولى من الإعراب، فإنه^(٣) لغة عربية، والإعراب مرغوب عنه^(٤) شرعاً، ولو أعرب^(٥) حينئذ ترك الأفضل ولم تبطل، أمّا اللحن^(٦) ففي بطلانها به وجهان.

ويُتَّجه البطلان لو غير^(٧) المعنى كنصب^(٨) رسول الله ﷺ لعدم تمامية

(١) يعني ليس الاستحباب في الإقامة هو ترك الوقف في فصولها أصلاً.

(٢) أي أن إعراب فصول الأذان والإقامة مكروه حتى في صورة ترك الوقف أيضاً، فالأولى هو تسكين الفصول.

(٣) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى التسكين. يعني أن تسكين فصول الأذان والإقامة هو ثابت في لسان العرب واللغة العربية.

(٤) لفظ «رغب» إذا تعدى بـ «عن» يفيد معنى الإعراض. يعني أن إعراب فصولها معرض عنه.

(٥) يعني لو أعرب المؤذن والمقيم فصولها - والحال يستحب التسكين - كان تاركاً الأفضل، ولم تبطل فصولها. وفاعل «تبطل» مستتر يرجع إلى الفصول.

(٦) اللحن: من لحن يَلْحَن لَحْناً وَلَحْناً وَلَحْناً في كلامه؛ أخطأ في الإعراب وخالف وجه الصواب.

والمراد هنا هو الخطأ في إعراب فصول الأذان والإقامة، فإذا لحن المؤذن والمقيم في الفصول ففي بطلان الأذان والإقامة وجهان.

(٧) فاعله مستتر يرجع إلى اللحن. يعني يتَّجه الحكم بالبطلان لو غير اللحن في فصول الأذان والإقامة المعنى المقصود منها.

(٨) مثال تغيير المعنى في لحن فصول الأذان والإقامة هو أن ينصب لفظ «رسول الله ﷺ» بدل رفعه، فإن المعنى المقصود منه لا يتم، لأنه إذا نصب «رسول الله» يكون صفةً لمحمد ﷺ ولم يحصل المشهود به. فيكون المعنى: إني أشهد بأن محمداً الموصوف بالرسالة من الله، فلا يحصل المطلوب.

الجملة به بفوات المشهود به لغةً وإن قصده^(١)، إذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها^(٢) (و) المؤذن (الراتب)^(٣) يقف على مرتفع^(٤) ليكون^(٥) أبلغ في رفع الصوت، وإبلاغه المصلين، وغيره^(٥) يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به^(٦) ما لم يُفَرِّط بالتأخر. (واستقبال^(٧) القبلة) في جميع الفصول خصوصاً الإقامة، ويكره الالتفات^(٨) ببعض فصوله يميناً

(١) أي وإن لم يُقْتِ المشهود به في قصده ونَيْتِه لكنه يفوت نظراً إلى اللغة.
(٢) فإنَّ العبادات اللفظية لا تكفي النية والقصد فيها بلا تلفظ، مثل أن يقصد المصلي كلمات الحمد والسورة دون أن يتلفظ ألفاظها.

(٣) المؤذن الراتب هو الذي يؤذن دائماً في الأمصار والقرى أو في صلوات الجماعات للإعلام بحلول الوقت أو بقيام صلاة الجماعة.

(٤) أي ليكون الوقوف على المرتفع أكمل في رفع صوته وإبلاغه للمصلين.
(٥) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الراتب. يعني أن المؤذن غير الراتب يقف في مقتصر عن مكان الراتب، أو يقتصر صوته عن صوت الراتب، والأولى مراعاة كلا الأمرين.

□ من حواشي الكتاب: أي يقف في مكان أسفل من مكان الراتب أو يجعل صوته أخفض منه، ويحتمل أن يكون المراد بمجموع الأمرين. (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(٦) أي يكره أن يسبق غير الراتب بالأذان ما لم يكثر التأخير. والضمير في قوله «سبقه» يرجع إلى غير الراتب. والضمير في «به» يرجع إلى الراتب.

(٧) بالرفع، عطفاً على قوله «يستحبُّ رفعُ الصوت بهما».

(٨) يعني يكره أن يلتفت المؤذن إلى يمينه وإلى شماله عند التلفُّظ ببعض فصول الأذان ولو أذن على المنارة، وهذه الكراهة عند علماء الشيعة، لكنَّ العامة يقولون باستحباب الالتفات إلى اليمين والشمال في بعض فصول الأذان مثل «حيَّ على الصلاة» و«حيَّ على الفلاح».

وشمالاً وإن كان على المنارة^(١) عندنا.

(والفصل بينها بركعتين^(٢)) ولو من الراتبة، (أو سجدة^(٣))، أو جلسة^(٤)) والنص^(٥) ورد بالجلوس، ويمكن دخول السجدة فيه فإنها^(٦) جلوس وزيادة مع اشتغالها على مزية زائدة، (أو خطوة^(٧)) ولم يجد بها المصنّف في الذكرى حديثاً، لكنها مشهورة، (أو سكتة^(٨)) وهي مروية في المغرب خاصة، ونسبها^(٩) في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطوة، وقد ورد النص^(١٠) في الفصل بتسبيحة، فلو ذكرها كان حسناً.

(١) المنارة - بفتح الأول - التي يؤذن عليها، وجمعها: مناور ومناثر. (المصباح المنير).

(٢) يعني يستحبّ الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين من الصلاة، ولو كانتا من النوافل الراتبة.

(٣) بالجر، عطفاً على قوله «بركعتين». يعني يستحبّ أن يفصل بينهما بسجدة أو جلسة.

(٤) جلسة - بفتح الجيم وسكون اللام - : بمعنى الجلوس مرّة.

(٥) والمراد من النصّ هو المنقول من كتاب الوسائل:

عن سيف بن عمير عن بعض الأصحاب عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام قال: بين

كلّ أذانين قعدة إلا المغرب فإنّ بينهما نفساً. (الوسائل: ج ٤ ص ٦٣٢ ب ١١ من أبواب

الأذان والإقامة ح ٧).

(٦) يعني أنّ السجدة نوع جلوس مع إضافة مزية أخرى فيها.

(٧) خطوة - بضمّ الخاء وسكون الطاء - : ما بين القدمين عند المشي. (المنجد).

(٨) يعني يستحبّ الفصل بينها بسكتة وهي السكوت فقط، وقد ورد النصّ بها.

(٩) الضمير في قوله «نسبها» يرجع الى السكتة. يعني نسب السكوت في كتاب

الذكرى الى كلام الأصحاب وكذلك السجدة والخطوة.

(١٠) المراد من النصّ هو الذي نقل من كتاب الوسائل:

(ويختص المغرب بالأخيرتين) الخطوة والسكته، أما السكته فروية فيه^(١)، وأما الخطوة فكما تقدم^(٢)، ورؤي فيه^(٣) الجلسة، وأنه^(٤) إذا فعلها كان كالمتشحط^(٥) بدمه في سبيل الله فكان ذكرها^(٦) أولى.

→ عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة، قال: ليس عليه شيء، ليس له أن يدع ذلك عمداً، سئل: ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول: الحمد لله. (الوسائل: ج ٤ ص ٦٣١ ب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥).

(١) الضمير في قوله «مروية فيه» يرجع إلى المغرب، والمراد من الرواية هو قوله عليه السلام: «بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن فيها نفساً» (وقد سبق ذكرهما قبل قليل)، فإن المراد من النفس هو السكوت مقداراً ما، والنفس بفتح النون والفاء.

(٢) أي تقدم أن الخطوة مشهور لكن المصنف عليه السلام لم يجد في خصوصها حديثاً. (٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المغرب. يعني روي الجلسة في خصوص الفصل بين أذان المغرب وإقامته، ومن جلس بينها كان له ثواب من تشحط بدمه في سبيل الله. والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

عن إسحاق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله. (الوسائل: ج ٤ ص ٦٣٢ ب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٠). ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن سعدان مثله.

(٤) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى المصلي، والضمير في قوله «فعلها» يرجع إلى الجلسة. يعني لو جلس المصلي بين الأذان والإقامة كان له ثواب المتشحط بدمه في سبيل الله.

(٥) بصيغة اسم فاعل من تشحط بالدم، أي تضرّج بدمه. (المنجد). (٦) أي كان ذكر الجلسة مع الخطوة والسكته بين أذان المغرب وإقامته أولى، ولم يذكر المصنف الجلسة في قوله «ويختص المغرب بالأخيرتين».

(ويُكره الكلام في خلالها) ^(١) خصوصاً الإقامة، ولا يعيده ^(٢) به،
 ما لم يخرج به عن الموالاة، ويعيدها ^(٣) به مطلقاً ^(٤) على ما أفتى به المصنّف
 وغيره ^(٥)، والنص ورد بإعادتها بالكلام بعدها ^(٦).
 (ويُستحبُّ الطهارة) حالتها، وفي الإقامة أكد ^(٧)، وليست شرطاً
 فيها ^(٨) عندنا من الحديثين. نعم، لو أوقعه في المسجد بالأكبر ^(٩) لغى، للنهي

- (١) يعني يكره التكلم في وسط فصول الأذان والإقامة.
 (٢) الضمير في قوله «ولا يعيده» يرجع الى الأذان، وفي قوله «به» يرجع الى
 التكلم. يعني لو تكلم المصلي في خلال فصول الأذان لا يلزم إعادة الأذان بشرط
 عدم خروجه بالتكلم عن موالاة الأذان.
 (٣) الضمير في قوله «يعيدها» يرجع الى الإقامة، وفي قوله «به» يرجع الى التكلم.
 يعني لو تكلم في وسط الإقامة يلزم إعادتها بلا فرق بين إخلاله بالموالاة أم لا.
 (٤) قوله «مطلقاً» إشارة بالخروج عن الموالاة وعدمه.
 (٥) يعني أن الحكم بالإعادة في الإقامة مطلقاً والحكم بعدم الإعادة في الأذان هو
 ما أفتى به المصنّف رحمته الله وغيره.
 (٦) الضمير في قوله «بعدها» يرجع الى الإقامة. يعني لو تكلم المصلي بعد ذكر
 الإقامة يلزم الإعادة لا بالتكلم في خلالها. والنص الوارد في ذلك هو المنقول من
 كتاب الوسائل:
 عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم اذا أقيمت الصلاة، فإنك اذا
 تكلمت أعدت الإقامة. (الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٩ ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣).
 (٧) أي الطهارة في الإقامة أكد من استحباب الطهارة في حال الأذان.
 (٨) يعني ليست الطهارة شرطاً في صحة الأذان والإقامة عند علماء الشيعة، لا من
 الحدث الأصغر ولا من الحدث الأكبر.

(٩) استدراك من الحكم بعدم بطلانها مع الحديثين بأن المؤذن والمقيم لو كانا في
 المسجد مع الحدث الأكبر وهو الجنابة يبطلان، لأن النهي عن اللبس يلزم النهي
 عن الأذان، لأن الأذان في المسجد يستلزم اللبس فيه لأنه المفروض، وقد

المفسد للعبادة (والحكاية^(١) لغير المؤذن) إذا سمع كما^(٢) يقول المؤذن وإن كان^(٣) في الصلاة، إلا الحيعلات فيها^(٤) فيبديها بالحولقة^(٥)، ولو حكاها^(٦)

→ صرّحوا بأنّ تحريم اللازم يقتضي تحريم الملزوم إذا كان الملزوم علةً للآزم، والفرض هنا أنّ الأذان علة للبت ومستلزم له.

□ من حواشي الكتاب (في الإرادة على الاستدلال ببطان الأذان بحرمه لبت المجنب في المسجد): لأنّ النهي لا يتوجّه إلى ذات العبادة بل إلى لبت المجنب في المسجد، وأحدهما غير الآخر لجواز الأذان منه وإن حرم لبت فيه، ومع الجواز لا يستوي طرفاه لأنّه عبادة، فلا بدّ من الرجوعان، فيمكن أن يثاب بفعله وأن يعاقب بسبب اللبت، على أنّ الأذان لا يستلزم اللبت فيه، فتدبر. (حاشية ديلماج رحمه الله).

ولا يخفى ما في إيراد المرحوم ديلماج بأنّ الفرض في المقام هو لزوم اللبت بسبب الأذان، فلو فرض الأذان في المسجد مازاً أو خارجاً مع دخوله نسياناً فلا بحث فيه.

(١) يعني يستحبّ حكاية الأذان لمن سمع الأذان من المؤذن.

(٢) الجارّ يعلّق بالحكاية. يعني يستحبّ الحكاية على نحو يسمع من المؤذن فصول الأذان.

(٣) يعني وإن كان المستمع في حال الصلاة.

(٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الصلاة. يعني يحكي الأذان كما يسمعه من فصوله حتى حال اشتغاله بالصلاة، لكن فصول الحيعلات إذا سمعها في حال الصلاة لا يحكيها بألفاظ الحيعلات بل يبدلها بالحولقة.

(٥) الحولقة: مصدر جعلي معناه: لا حول ولا قوّة إلا بالله.

□ من حواشي الكتاب: هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه الجماعة. (حاشية الفاضل التوحي رحمه الله).

(٦) الضمير في قوله «حكاها» يرجع إلى الحيعلات. يعني لو حكى الألفاظ يحكم ببطان صلاته لأنها لا تعدّ ذكراً.

بطلت، لأنها ليست ذكراً، وكذا يجوز إبدالها في غيرها^(١)، ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه أو معه^(٢). ولَيَقْطَعِ الكلام إذا سمعه غير^(٣) الحكاية وإن كان قرآناً، ولو دخل المسجد أخر التحية إلى الفراغ منه^(٤).

(ثم يجب^(٥) القيام) حالة النية والتكبير والقراءة، وإنما قدّمه على النية والتكبير مع أنه^(٦) لا يجب قبلها^(٧) لكونه شرطاً فيها، والشرط مقدّم على المشروط، وقد أخره^(٨) المصنّف عنها في الذكرى والدروس نظراً^(٩)

-
- (١) يعني يجوز إبدال الحيعلات بالمحولة في غير حالة الصلاة أيضاً.
 (٢) بأن يحكي الفصول مع المؤذن.
 (٣) قوله «غير» صفة للكلام. يعني يلزم قطع الكلام الذي هو غير الحكاية، حتى لو كان مشغولاً بقراءة القرآن وسمع الأذان يقطع القرآن ويحكي الأذان.
 (٤) يعني لو دخل الشخص المسجد أثناء الأذان يؤخر صلاة تحية المسجد الى أن يفرغ المؤذن من أذانه.

القيام

- (٥) هذا شروع في بيان سائر الأجزاء من الصلاة، أولها القيام.
 (٦) يعني أن القيام ولو لم يجب قبل النية والتكبير لكن تقديم وجوبه عليها لكون القيام شرطاً فيها، والشرط مقدّم على المشروط.
 (٧) الضميران في قوله «قبلها» و «فيها» يرجعان الى النية والتكبير، والضمير في قوله «كونه» يرجع الى القيام.
 (٨) يعني أن المصنّف رحمه الله في كتابيه الذكرى والدروس أخر القيام عن النية والتكبير.
 (٩) أي علة تأخير المصنّف رحمه الله ذكر القيام في كتابيه الذكرى والدروس عن النية والتكبير نظراً الى أن القيام لا يجب قبلها.

إلى ذلك، وليتمحّض^(١) جزء من الصلاة، وفي الألفية أخره^(٢) عن القراءة ليجعله واجباً في الثلاثة، ولكل وجه^(٣) (مستقلاً^(٤) به) غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل السناد^(٥) سقط (مع المكنة^(٦))، فإن عجز عن الاستقلال في الجميع^(٧) (ففي البعض).

ويستند^(٨) فيما يعجز عنه، (فإن عجز) عن الاستقلال أصلاً (اعتمد) على شيء مقدماً على القعود، فيجب^(٩) تحصيل ما يُعتمد عليه ولو بأجرة مع الإمكان، (فإن عجز)

- (١) هذا دليل ثانٍ لتأخير المصنّف ﷺ في كتابه ذكر القيام عن النية والتكبير لآته يوجب لتشخص القيام بكونه من أجزاء الصلاة.
 (٢) أي أخر المصنّف ﷺ في كتابه الألفية القيام عن القراءة أيضاً، نظراً إلى أن القيام من واجبات النية والتكبير والقراءة، فإنها مشترطة بالقيام عند الإمكان.
 (٣) أي لكل من تقديم القيام عن الثلاثة وتأخيره عن الاثنين والثلاثة وجه.
 (٤) استقل: أي تفرد به ولم يشرك فيه غيره. (المنجد). والمراد كون المصلي منفرداً بالقيام بلا تشريك شيء في قيامه من الاتكاء بالجدار والعصا وغيرها.
 (٥) السناد - بكسر السين -: ما يتكأ عليه.
 (٦) المكنة - بضم الميم وسكون الكاف، أو بفتح الميم وكسر الكاف -: التمكن.
 (المنجد).

- (٧) يعني لو عجز عن القيام في جميع حالات الصلاة فيجب حينئذ القيام في بعضها التي يقدر على القيام فيها.
 (٨) أي يتكئ المصلي في بعض حالات صلاته إذا عجز عن القيام فيه، مثل أن لا يقدر على القيام حال القراءة كلها لكن يقدر عليه في حالة النية والتكبير ومقدار من القراءة.
 (٩) أي يجب على المصلي تحصيل شيء يتكئ عليه حال الصلاة مثل العصا أو أمثاله للاتكاء فيما لو لم يقدر على القيام.

عنه^(١) ولو بالاعتماد، أو قدر عليه^(٢) ولكن عجز عن تحصيله (قعد) مستقلاً كما مر، فإن عجز اعتمد،^(٣) (فإن عجز اضطجع)^(٤) على جانبه الأيمن، فإن عجز فعلى الأيسر^(٥)، هذا^(٦) هو الأقوى ومختاره في كتبه الثلاثة، ويفهم منه^(٧) هنا التخيير وهو قول.

ويجب الاستقبال حينئذ^(٨) بوجهه، (فإن عجز) عنها^(٩) (استلقى) على ظهره، وجعل باطن قدميه إلى القبلة^(١٠) ووجهه بحيث لو جلس كان

(١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى القيام. يعني إذا لم يقدر على القيام ولو بالالتكاء على شيء فيجوز له الجلوس حال الصلاة.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الاعتماد، والضمير في قوله «تحصيله» يرجع إلى ما يعتمد عليه.

(٣) أي اعتمد في حال جلوسه على شيء.

(٤) اضطجع - من ضجع يضجع ضجعاً وضجوعاً وزان منع يمنع - : وضع جنبه على الأرض. (المنجد). وهو من باب افتعال قلب تاؤه المنقوطة بالتاء المؤلفة، كما هو مذكور في الصرف، ويستعمل اللفظ في معنى القبر. ويقال للمكان الذي يُدفن فيه الإنسان «المضجع» جمعه مضاجع.

(٥) أي يضطجع على جانبه الأيسر.

(٦) أي التفصيل بين الجانب الأيمن والأيسر، وهو مختار المصنف رحمه الله في كتبه الثلاثة، وهو الأقوى عند الشارح رحمه الله.

(٧) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المصنف، و«هنا» إشارة إلى هذا الكتاب. يعني يفهم من عبارة المصنف في هذا الكتاب بقوله: «فإن عجز اضطجع» التخيير بين الحالات في الاضطجاع بلا فرق بين الأيمن والأيسر.

(٨) يعني حين الاضطجاع يجب أن يقبل وجهه وتقام قدام بدنه كله إلى طرف القبلة.

(٩) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى الاضطجاع على اليمين واليسار.

(١٠) يعني يستلقي على ظهره بطريق يجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة، كما في حال الاحتضار، وهو النزاع والإشراف على الموت.

مستقبلاً كالمحتضر.

والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل^(١) عادةً، سواء نشأ منها^(٢) زيادة مرض، أو حدوثه، أو بطله^(٣) برئه، أو مجرد^(٤) المشقة البالغة، لا العجز الكلي.

(ويؤمى للركوع والسجود بالرأس) إن عجز عنها^(٥). ويجب تقريب الجبهة إلى ما يصح^(٦) السجود عليه، أو تقريبه إليها، والاعتماد بها^(٧) عليه، ووضع باقي المساجد معتمداً، وبدونه لو تعذر الاعتماد، وهذه الأحكام^(٨) آتية في جميع المراتب السابقة، وحيث يؤمى لهما برأسه يزيد

(١) أي المشقة الغير قابلة للتحمل، فلو كانت قابلة للتحمل لا يسقط تكليفه حينئذ.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المشقة.

(٣) يعني يحصل من القيام للصلاة تأخير شفائه من المرض. البطل - بضم الباء وسكون الطاء - كون المرض بطيئاً وغير سريع في شفائه.

(٤) بالرفع، عطفاً على قوله «زيادة مرض». يعني سواء نشأ من القيام في الصلاة مجرد المشقة الكثيرة ولولم يؤثر في زيادة المرض أو بطله شفائه.

(٥) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى الركوع والسجود. يعني لو عجز عنها يؤمى.

(٦) بأن يقرب الجبهة إلى ما يصح السجود عليه أو يقرب التربة أو غيرها مما يصح السجود عليه إلى جبهته حال السجود. والضميران في قوله «عليه» و«تقريبه» يرجعان إلى «ما» الموصول، والمراد منه ما يصح السجود عليه، والضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الجبهة.

(٧) أي يجب أن يعتمد بالجبهة إلى ما يصح السجود عليه، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الجبهة.

(٨) أي أحكام وجوب الإيماء للركوع والسجود، وتقريب الجبهة إلى ما يصح السجود عليه، وتأتي في جميع المراتب المذكورة من القيام والقعود والاضطجاع.

السجود انخفاضاً مع الإمكان، (فإن عجز) الإيماء به (غمض عينيه لهما) ^(١) مزيداً للسجود تغميضاً (وفتحتها) ^(٢) بالفتح (لرفعها) ^(٣) وإن لم يكن ^(٤) مُبصراً مع إمكان الفتح قاصداً بالأبدال ^(٥) تلك الأفعال، وإلا ^(٦) أجرى الأفعال على قلبه كل واحد في محله، والأذكار ^(٧) على لسانه، وإلا ^(٨) أخطرها بالبال، ويلحق ^(٩) البذل حكم المبدل في الركنية، زيادة

(١) أي غمض عينيه للركوع والسجود، ويزيد الغمض للسجود.
(٢) بصيغة الماضي المعلوم، فاعله مستتر يعود على المصلي، وضمير التثنية المفعولي يرجع إلى عينيه. قوله «بالفتح» يعني بفتح التاء لا بسكونه ليكون فعلاً لا مصدرًا.

(٣) أي للرفع عن الركوع والسجود.
(٤) اسم كان مستتر يرجع إلى المصلي. يعني أن الحكم يغمض العينين للركوع والسجود وفتحها للرفع عنها لا فرق فيه بين كون المصلي ذا بصر أم كان أعمى، لكن يقدر على غمض العينين وفتحها.

(٥) الأبدال هنا جمع مفردة بدل، والمعنى: أنه يجب أن يقصد بالأبدال بصيغة الجمع، لأن فتح العينين وغمضها متعدّدون هذه الأفعال التي يكون فتح العين وغمضها بدلاً عنها.

(٦) أي وإن لم يقدر على غمض العينين وفتحها بدل الأفعال المذكورة، لعدم حركة أطراف العينين، فيقصد الأفعال المذكورة بالقلب.

(٧) بالنصب لكونها مفعولاً لقوله «أجرى». يعني أجرى الأفعال بالقلب، وأجرى الأذكار باللسان عند التمكن.

(٨) أي وإن لم يقدر على إجراء الأذكار باللسان يخطر الأذكار أيضاً بالقلب.

(٩) بصيغة المعلوم، فاعله «حكم المبدل» ومفعوله «البذل». يعني يكون البذل بحكم المبدل في الركنية من حيث الزيادة والنقصان، فكما أن الركوع والسجود ركنان من أجزاء الصلاة - بمعنى أن الصلاة تبطل بزيادتهما ونقصانهما عمداً أو سهواً - فكذلك غمض العينين بقصدهما لو زادهما أو نقصهما تبطل الصلاة بهما.

ونقصاناً مع القصد، وقيل: مطلقاً^(١).

(والنية)^(٢) وهي القصد^(٣) إلى الصلاة المعينة، ولما^(٤) كان القصد متوقفاً على تعيين المقصود بوجه^(٥) يمكن توجهه القصد إليه اعتُبر^(٦) فيها إحضار ذات الصلاة وصفاتها^(٧) المميزة لها حيث تكون مشتركة،

(١) من حواشي الكتاب (في خصوص قوله «مطلقاً»): سواء قصد البدلية أو لا، فلو زاد تنغيضاً بطلت صلاته وإن لم يقصد أنه بدل من الركوع والسجود، والحاصل: أنه على هذا القول يكون التنغيض مطلقاً بمنزلة الركوع والسجود في هذه الصلاة، فلو زاد أو نقص بطلت الصلاة مطلقاً كسائر الأركان في الصلاة. (حاشية سلطان رحمه الله).

النية

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «ثم يجب القيام» وهو الثاني من أجزاء الصلاة. النية - لغة - من نوى الشيء يتوهمه نواةً ونيةً ونيةً: القصد وعزم القلب وانبعائه نحو ما يراه موافقاً. (المنجد، أقرب الموارد).

(٣) هذا معنى النية في الاصطلاح، ولا يخفى من أخذ معناه اللغوي في معناه الاصطلاحي أيضاً.

(٤) يأتي جواب «لما» في قوله «اعتبر... الخ»، يعني أن القصد موقوف على تعيين المقصود بنحو يمكن توجهه القلب إلى المقصود، ففي نية الصلاة يلزم إحضار الصلاة وصفاتها المميزة لها عن غيرها.

(٥) الجارّ يتعلّق بقوله «تعيين المقصود». يعني يكون التعيين على نحو يمكن توجهه القلب إليه.

(٦) قوله «اعتبر» جواب «لما»، والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النية.

(٧) بالجرّ، لإضافة لفظ «إحضار» إليه أيضاً، وضميراً التأنيث يرجعان إلى الصلاة. والحاصل: أنه يجب في تحقق النية قصد ذات الصلاة أولاً، ثم قصد صفاتها المشتركة بينها وبين غيرها، مثلاً يقصد أولاً ذات الجنسي منها، بمعنى أن

والقصد إلى هذا المعين مُتَقَرِّباً^(١)، ويلزم من ذلك كونها (مُعَيَّنَةٌ^(٢) الفرض) من ظهر، أو عصر، أو غيرها (والأداء) إن كان فَعَلَهَا في وقتها، (أو القضاء^(٣)) إن كان في غير وقتها (والوجوب). والظاهر أن المراد به^(٤) المَجْعُول غايةً.

→ يقول في ذهنه: إنَّ العمل المقصود الذي أريده صلاة ليست بزكاة، ثمَّ يريد صفاتها المشخَّصة والمميَّزة لها من كونها أداة أو قضاءً، تماماً أو قصراً.

(١) حال من قوله «والقصد إلى هذا»، وهو عطف على قوله «إحضار ذات الصلاة». فحاصل معنى العبارة: اعتبر في النية إحضار ذات الصلاة وصفاتها، والقصد إليها متقرباً إلى الله تعالى.

(٢) بصيغة اسم المفعول، وإعرابها النصب، لكونها حالاً من النية. يعني تجب النية معيَّنة الفرض والأداء... الخ. كما قالوا في خصوص النية بأنَّ المصلِّي يقول في قلبه أو لسانه: أصلي فرض الظهر أداءً لوجوبه قرباً إلى الله تعالى. والفرض بمعنى الواجب.

(٣) بالجر، عطفاً على الفرض في قوله «معيَّنة الفرض». يعني تجب النية معيَّنة الأداء أو القضاء في كون الصلاة في غير وقتها.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الوجوب. يعني أنَّ المراد من الوجوب هنا هو الذي يجعله غايةً لإتيانه الصلاة.

توضيح: لو قيل بمحصول التكرار من كلام المصنَّف ﷺ: لَأَنَّهُ قَالَ «معيَّنة الفرض» والفرض بمعنى الوجوب، فلا احتياج لقوله «والوجوب» وهذا تكرار أجاب عنه الشارح بجوابين:

الأول: كون المقصود من قول «معيَّنة الفرض» هو الصلاة الواجبة لا المسندوبة، والمقصود من «الوجوب» أخيراً كونه غايةً وعلَّةً لإقدامه عليها. يعني: أصلي الصلاة الواجبة لوجوبه، فلا تكرار في ذلك.

الثاني: كون المراد من «معيَّنة الفرض» هو نوع الصلاة بلانظر إلى وجوبها أو نديها، والمقصود من «الوجوب» أخيراً هو تميَّزها بالوجوب، فلا تكرار إذاً.

لأن^(١) قصد الفرض يستدعي تميز الواجب، مع احتمال^(٢) أن يريد به الواجب المميز^(٣)، ويكون الفرض^(٤) إشارة إلى نوع الصلاة، لأن الفرض قد يراد به ذلك إلا أنه^(٥) غير مصطلح شرعاً، ولقد كان أولى^(٦) بناءً على أن الوجوب إلغائي لا دليل على وجوبه كما نبّه عليه^(٧) المصنّف في الذكرى، ولكنّه^(٨) مشهور، فجرئ^(٩) عليه هنا (أو الندب^(١٠)) إن كان

(١) هذا إشارة لما أوضحناه بأن «معينة الفرض» يقتضي كونها واجبة. فأجاب أولاً بأن المراد من الوجوب هو الغاية الباعثة لإتيانه الصلاة.

(٢) هذا هو الجواب الثاني كما أوضحناه قبل قليل. والضمير في قوله «به» يرجع إلى الوجوب المذكور أخيراً.

(٣) المميز بصفة اسم مفعول صفة الواجب.

(٤) المراد هو الفرض الذي في قوله «معينة الفرض».

(٥) هذا ردّ من الشارح بإرادة نوع الصلاة من لفظ «معينة الفرض» بأنّه غير مصطلح في الشرع.

(٦) يعني ولقد كانت إرادة نوع الصلاة من لفظ «معينة الفرض» أولى، لأنّ الوجوب إلغائي لا دليل على وجوبه في النية.

(٧) أي نبّه المصنّف ﷺ في كتابه الذكرى على عدم الدليل، لوجوب قصد الوجوب إلغائي في النية.

(٨) الضمير في قوله «لكنه» يرجع إلى وجوب قصد الوجوب إلغائي في النية. يعني وإن لم يوجد له دليل إلا أنّه مشهور بين الفقهاء.

(٩) يعني أن المصنّف ﷺ عمل على ما جرى عليه المشهور في هذا الكتاب، وقال بوجوب قصد الوجوب الذي هو غاية.

(١٠) بالجرّ، عطفاً على قوله «الوجوب»، وكلّ من الوجوب والندب مضاف إليه لقوله «معينة».

والعبارة هكذا: تجب النية معينة الفرض والأداء أو القضاء، والوجوب أو الندب، كلّ من المذكورات من أضيف إليها لفظ «معينة».

مندوباً، إمّا بالعارض^(١) كالمعادة^(٢) لثلاً^(٣) ينافي الفرض الأول، إذ يكفي في إطلاق الفرض عليه^(٤) حينئذ كونه كذلك^(٥) بالأصل، أو ما هو^(٦) أعمّ، بأن يُراد بالفرض أولاً ما هو أعمّ من الواجب، كما ذكر في

(١) يعني كون الصلاة ندباً إمّا بالعرض مثل صلاة الفريضة التي يعرضها الندب، مثلاً يصلي الصلاة منفرداً فحضرت الجماعة وأراد أن يستفيض من فيضها فيعيد الصلاة جماعة، ففي هذه الصلاة المعادة ينوي ندبها. وكونها مندوبة إمّا هو بالعرض لأن ذات الصلاة فريضة.

(٢) صفة للموصوف المقدّر وهو الصلاة. يعني كونها ندباً إمّا بالعارض كما أوضحنا.

(٣) هذا تعليل لقوله «إمّا بالعارض». يعني إذا أريد من الندب العارض منه فلا يلزم الإشكال بأن قصد الندب فإنه ينافي قوله «معينة الفرض» إذ كون الصلاة معينة الفرض لا يتصور إلا إذا قصد المصلي وجوبها فلا يلائم قوله أخيراً «معينة الندب».

والجواب بأن المراد من لفظ «معينة الفرض» هو الواجب بالذات والمراد بقوله «معينة الندب» المندوب بالعارض كالصلاة المعادة.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الندب بالعارض. يعني يكفي أن يطلق على ذلك الندب بالعارض الفرض بالذات.

(٥) المشار إليه في «كذلك» هو معينة الفرض بالذات.

(٦) عطف على قوله «إمّا بالعارض». يعني أو يراد من الندب الأعمّ من الندب بالعارض أو بالذات. فإذا يراد من قوله «معينة الفرض» نوع الصلاة التي أعمّ من المندوب والفرض، بمعنى كون النية عبارة عن قصد الصلاة لا غيرها من الأكل والشرب وسائر الأفعال. ويراد من قوله «معينة الندب» هو القسم المندوب من الصلاة لا الواجب، كما يراد من قوله قبل ذلك «معينة الوجوب» القسم الواجب من الصلاة.

الاحتمال^(١)، وهذا^(٢) قرينة أخرى عليه، وهذه الأمور^(٣) كلّها مميّزات للفعل المنويّ، لا أجزاء للنية، لأنّها^(٤) أمر واحد بسيط وهو القصد، وإنّما التركيب في متعلّقه ومعرضه وهو^(٥) الصلاة الواجبة، أو المندوبة المؤدّة أو المقضاة، وعلى اعتبار الوجوب المعلّل^(٦) يكون آخر المميّزات ما قبل الوجوب،^(٧) ويكون

(١) المراد من الاحتمال هو الثاني من الاحتمالين اللذين أوضحناهما في هامش ٤ من ص ٢١٨ فراجع.

(٢) يعني: أنّ ذكر النذب أخيراً قرينة أخرى على الاحتمال المذكور، وهو كون المراد من معيّنة الفرض هو نوع الصلاة أعمّ من المندوب والواجب، والقرينة الأخرى هي التي ذكرناها في هامش ٦ من ص ٢١٩ بقولنا: لأنّ الوجوب إلغائيّ لدليل على وجوبه في النية. والضمير في قوله «عليه» يرجع الى الاحتمال المذكور.

(٣) أي الأمور المذكورة - وهي كون النية معيّنة الفرض أو الأداء والقضاء والوجوب أو النذب - مميّزات للصلاة التي يقصدها المصلّي، لأنّ النية مركّبة من هذه الأمور لأنّ النية هي قصد المنويّ، والقصد لا يكون مركّب، بل هو أمر بسيط. والحاصل: التركيب إنّما هو في متعلّق النية لا في نفسها.

(٤) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع الى النية، والضمير في قوله «وهو القصد» يرجع الى الأمر البسيط.

(٥) أي المتعلّق هو الصلاة الواجبة أو المندوبة... الخ.

(٦) يعني لو اعتبرنا في النية قصد الوجوب إلغائيّ - وهو إتيان الصلاة لوجوبه، كما أوضحناه في هامش ٤ من ص ٢١٨ - يكون لفظ «معيّنة الفرض» على معنيين، فراجع.

(٧) قوله «ما قبل الوجوب» يعني لو قلنا بكون المراد من الوجوب هو الوجوب المعلّل الذي هو العلّة لإتيان الفعل فيكون آخر المميّزات ما قبل هذا الوجوب

قصده^(١) لوجوبه إشارة إلى ما يقوله المتكلمون من أنه^(٢) يجب فعل الواجب لوجوبه أو ندمه، أو لوجهيهما^(٣) من^(٤) الشكر أو اللطف أو الأمر، أو المركب منها أو من بعضها^(٥) على اختلاف الآراء،

→ وهو القضاء؛ لأن هذا الوجوب المعلل خارج عن أجزاء المنوي، بل هو علة وسبب لإقدام المصلي على فعل الصلاة.

(١) الضمير في قوله «قصده» يرجع إلى المصنف رحمته الله. يعني ويكون قصد المصنف من إتيان لفظ «لوجوبه» في بيان النية إشارة إلى ما يقول المتكلمون. والمحصل: بناءً على ذلك تكون النية عبارة عن قصد الصلاة أداءً أو قضاءً، ويكون وجوبها أو ندمها داعياً ومحركاً للمصلي أن يؤتيها، فلا دخل لها في تحقق النية.

(٢) هذا بيان لما يقوله المتكلمون.

واعلم أن المراد من المتكلمين هو: علماء علم الكلام الذين يبحثون في أصول العقائد، فإنهم ذكروا في مباحثهم بأن شرط النيل بالثواب من الأعمال إنما هو كون المحرك والباعث للإقدام على عمل من الأعمال هو الوجوب أو الندب، أو وجهيهما، والمراد من الوجه هو المصلحة الواقعية الموجبة للوجوب أو الندب، من الشكر أو اللطف أو الأمر، كما يشير إليه الشارح رحمته الله.

(٣) الضمير في «لوجهيهما» يرجع إلى الوجوب والندب. يعني يجب إتيان العمل لوجهه الذي كان علة لوجوب الفعل أو ندمه.

(٤) هذا بيان من وجه الوجوب والندب، وهو أحد من الشكر واللطف والأمر، أو مركب من الثلاثة، أو مركب من بعض الثلاثة على خلاف بينهم.

(٥) أي: المركب من بعض الثلاثة، لا من مجموعها كما يقوله بعض منهم.

توضيح: إن المتكلمين يقولون بلزوم قصد الغاية من العمل، وهي: الوجوب أو الندب، أو وجه الوجوب والندب، واختلفوا في وجه الوجوب والندب، فقال بعضهم: إن المصلحة الموجبة لكون العمل واجباً أو ندباً هو شكر الميعم، فيقول

و وجوب^(١) ذلك أمرٌ مرغوبٌ عنه، إذ لم يحققه المحققون فكيف يُكَلَّفُ به غيرهم؟

(والقربة)^(٢) وهي غاية الفعل المتعبد به، وهو^(٣) قرب الشرف لا

→ المصلي: أصلي لشكر المنعم وهو الله تعالى، بمعنى كون الداعي له لإتيان الصلاة إنما هو شكر المنعم.

وقال بعض منهم: إنَّ المراد من الوجه هو اللطف، وهو في الاصطلاح ما يقرب الإنسان إلى الجنة ويبعده عن النار وإنَّ الله تعالى رغب المكلفين لإتيان الفرائض والمندوبات وأوعدهم الثواب والجنة، فيقصد المكلف النيل بهذه المقامات الإلهية، وهو الوجه لإتيان الأعمال.

وقال بعض أيضاً: المراد من الوجه هو قصد أمر الله تعالى والإطاعة له.

وقال الآخر: الوجه هو قصد الشكر واللطف، أو قصد الأمر واللطف.

(١) هذا نظر الشارح رحمه الله في خصوص قصد الغاية في إتيان الفرائض والمندوبات، بأنَّ ذلك مرغوب عنه عند العلماء، ولا دليل على وجوب إلغائي، ولم يتحقق بأنَّ المراد منه ما هو، فكيف يحكم بتكليف ما لم يتحقق منهم؟!

وقال الفقهاء بوجوب الوجه، وأرادوا منه الوجوب والندب، فلو أراد المصلحة الموجبة لها يكون قصداً لوجه الوجه. وأخيراً إذا أراد المصلي من صلاته الدخول إلى الجنة والنجاة من العذاب، وكذلك العامل لأداء الزكاة إذا أراد منه النيل بالثروة، وكذا قارئ دعاء كميل إذا أراد منه كفاية شر الأعداء وفتح باب الرزق وغفران المعاصي كما ذكروا في خصوصه يكون ذلك داعياً لداعي القراءة والعمل.

(٢) بالجر، عطفاً على الندب ومعطوفة مما تقدم، فتكون العبارة هكذا: والنية المعينة القربة. يعني ومن أجزاء الصلاة النية في حال كونها معينة القرب لا الرياء والسمعة وغير ذلك.

(٣) قوله «وهو» يرجع إلى لفظ «القربة». يعني أنَّ المراد من القرب الذي جعل

الزمان والمكان، لتنزّهه تعالى عنها^(١)، وآثرها لورودها^(٢) كثيراً في الكتاب والسنة ولو جعلها^(٣) الله تعالى كفى. وقد تلخّص من ذلك^(٤)؛ أنّ الاعتبار في النية أن يحضر بباله مثلاً صلاة الظهر الواجبة المؤدّاة، ويقصد فعلها الله تعالى، وهذا أمر^(٥) سهل.

→ غاية لإتيان فعل المتعبّد به هو القرب من حيث الشرف والمنزلة، لا القرب زماناً أو مكاناً، لأنّ الله تعالى منزّه من اختيار الزمان والمكان.
(١) أي عن الزمان والمكان.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله ذكر لفظ «القربة» بعد الأجزاء المذكورة في المنوي، لأنّها وردت كثيراً في الكتاب والسنة.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يَنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (التوبة: ٩٩).
وأما السنة فقد ورد في كتاب الوسائل:

عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا دعا ربّه وهو ساجد، فأَيُّ شيءٍ تقول إذا سجدت؟ قلت: علّمني جعلت فداك ما أقول؟ قال: قل: يا ربّ الأرباب، ويا ملك الملوك، ويا سيّد السادات، ويا جبار الجبابرة، ويا إله الآلهة، صلّ على محمّد وآل محمّد، وأفعل بي كذا وكذا... الخ.
(الوسائل: ج ٤ ص ٩٥٢ ب ٢ من أبواب السجود ح ٣).

(٣) الضمير في قوله «لوجعلها» يرجع إلى القربة. يعني لو جعل المصلّي القربة كون العمل لله تعالى كفى، بمعنى: أن يصلي أو يصوم أو يزكي ماله لعظمته تعالى تعظيماً له، ولا يخطر بباله غير ذلك.

(٤) أي: خلاصة ما ذكرنا في خصوص النية هو: أنّ الاعتبار فيها أن يقول العامل بالواجب وهو الصلاة في لسانه أو يخطر بباله: أصلي صلاة الظهر - مثلاً - الواجبة المؤدّاة قربة إلى الله تعالى.

(٥) فإنّ النية بهذا الطريق سهلة لا تعب فيها.

وتكليف يسير، قُلْ أَنْ يَنْفَكَ^(١) عَنْ ذَهْنِ الْمُكَلَّفِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الصَّلَاةَ، وَكَذَا غَيْرَهَا^(٢) وَتَجَشُّمُهَا^(٣) زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَسَوَاسِ شَيْطَانِي، قَدْ أَمَرْنَا بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ وَالْبُعْدِ عَنْهُ.

(وتكبيرة^(٤) الإحرام) نسبت إليه^(٥)، لِأَنَّ بِهَا يَحْصُلُ الدَّخُولُ فِي الصَّلَاةِ وَيَحْرَمُ مَا كَانَ مُحَلًّا قَبْلَهَا مِنَ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ، وَيَجِبُ التَّلَفُّظُ بِهَا بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ^(٦) (بالعربية) تَأْسِيًّا

(١) فَإِنَّ النِّيَّةَ كَذَلِكَ لَا تَنْفَكَ عَنْ ذَهْنِ الْمُكَلَّفِ عِنْدَ إِتْيَانِهِ بِالْوَاجِبِ. وَعَنْ السَّيِّدِ ابْنِ طَاوُوسٍ رحمته الله : إِنَّهُ لَوْ كَلَّفْنَا بِالْعِبَادَةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَكَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يَطَاقُ. فَاَلْمَقْدَارُ الَّذِي يَحْصُلُ فِي قَلْبِ الْمُكَلَّفِ - كَمَا أَوْضَحْنَاهُ - يَكُونُ كَافِيًّا فِي تَحَقُّقِ النِّيَّةِ. (٢) يَعْنِي وَكَذَلِكَ تَكْفِي النِّيَّةُ بِهَذَا الْمَقْدَارِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مِنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، مِثْلُ: الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا.

(٣) أَيْ التَّكَلُّفُ بِالنِّيَّةِ - زِيَادَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا - وَسَوَاسِ شَيْطَانِي، وَقَدْ أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ (الناس: ١ - ٥). فَمَا تَرَوْنَهُ مِنْ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ فِي صُفُوفِ الْجَمَاعَاتِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْوَسْوَسَةِ فِي نِيَّتِهِ بِتَكَرَّارِهَا فِي اللِّسَانِ وَرَفْعِ الْيَدِ وَرَدِّهَا وَتَغْيِيرِ الْقِيَافَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا وَسْوَسَةً شَيْطَانِيَّةً لَوْ لَمْ تَكُنْ رِيَاءً، أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ.

تكبيرة الإحرام

(٤) بِالرَّفْعِ، عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ «النِّيَّةُ» وَمَعْطُوفَةً. يَعْنِي أَنَّ الثَّالِثَ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ - بَعْدَ الْقِيَامِ وَالنِّيَّةِ - تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

(٥) أَيْ نَسَبَتِ التَّكْبِيرَةَ إِلَى الْإِحْرَامِ لِأَنَّ بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ يَدْخُلُ الْمُصَلِّي حَرِيمَ الصَّلَاةِ، فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ مَا كَانَ مُحَلًّا قَبْلَهَا مِنَ التَّكَلُّمِ وَالشَّرْبِ وَالْأَكْلِ وَغَيْرِهَا. وَالضَّمِيرَانِ فِي قَوْلِهِ «قَبْلَهَا» وَ«بِهَا» يَرْجِعَانِ إِلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

(٦) وَالْمَشْهُورُ مِنَ التَّكْبِيرَةِ هُوَ لَفْظُ «اللَّهُ أَكْبَرُ».

بصاحب الشرع^(١) عليه الصلاة والسلام حيث فعل كذلك وأمرنا بالتأسي به^(٢) (و) كذا تعتبر العربية في (سائر الأذكار الواجبة)، أما المندوبة^(٣) فيصح بها وبغيرها في أشهر^(٤) القولين، هذا مع القدرة عليها^(٥). أما مع العجز وضيق الوقت عن التعلّم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات^(٦)، فإن تعدّد^(٧) تخيّر مراعيّاً ما اشتملت

- (١) فإن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام كبروا لها بهذا اللفظ.
- (٢) كما في قوله تعالى: ﴿ولكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (الأحزاب: ٢١). وعن النبي ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أصلي. (بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٢٧٩ باب التشهد وأحكامه).
- (٣) أي: الأذكار المندوبة في الصلاة، مثل ذكر القنوت والدعاء بعد ذكر السجدة وأمثالها يجوز بالعربية وغيرها.
- (٤) في مقابل الأشهر هو القول المشهور بعدم جواز الأذكار المندوبة بغير العربية.
- من حواشي الكتاب: قال العلامة في التذكرة: يجوز الدعاء بغير العربية على قول أكثر علمائنا للأصل، وعند بعضهم لا يجوز لأن المنقول عن النبي ﷺ هو الدعاء بالعربية، وقال ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أصلي. (حاشية الفاضل التوفي رحمه الله).
- ولا يخفى دليل الثاني في بيان بعض الأحكام؛ لأن لسانه ﷺ كان عربياً، ولا يتصور في حقّه أن يدعو بغير العربية، فكلّ مورد ثبت فيه نصّ أو إجماع بلزوم العربية يتّبع، وكلّ مورد لم يثبت فيه ذلك فالأصل هو الجواز.
- (٥) أي: الحكم بالعربية إنّما هو في صورة التمكن منها.
- (٦) يعني لو لم يقدر المصلّي على تكبيرة الإحرام بالعربية ولم يسع الوقت لتعلّمها فيكبر بأيّ لسان يقدر به.
- (٧) أي: إن تعدّدت اللغة بأن يقدر على التكبيرة بلغتين مثل الفارسي والتركي إذا تخیّر في أداء التكبيرة بأيّ منها شاء.

عليه^(١) من المعنى ومنه^(٢) الأفضلية.

(وتجب المقارنة للنية) بحيث يُكبر عند حضور القصد المذكور^(٣) بالبال^(٤) من غير أن يتخلل بينهما^(٥) زمان وإن قلَّ على المشهور، والمعتبر حضور القصد^(٦) عند أول جزء من التكبير، وهو^(٧) المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنّف^(٨)، لكنّه^(٩) في غيره اعتبر استمراره إلى آخره إلا

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة، وفاعل اشتملت مستتر يرجع إلى التكبيرة. يعني يجب رعاية المعنى الذي تشتمله التكبيرة.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المعنى، فيكون معنى العبارة: أنه يجب على المصلي أن يراعي من معنى «الله أكبر» المعنى الذي فيه الأفضلية، ففي لغة الفارسي مثلاً يتلفظ بلفظ «خدا بزرگتر است» لا لفظ «خدا بزرگ است».

(٣) المراد من القصد المذكور هو قصد الصلاة بالمميزات المذكورة من الأداء والقضاء والوجوب أو الندب والقربة.

(٤) الجار والمجرور يتعلق بالحضور، والباء في قوله «بالبال» بمعنى «في».

(٥) أي: بين القصد والتكبيرة. يعني لا يجوز الفصل بينهما ولو بزمان قليل.

وقال الشهيد في الذكري: ومن الأصحاب من جعل النية بأسرها بين الألف والراء أي: ألف «الله» وراء «أكبر»، وما نقله عن العامة من جواز تقديم النية على التكبيرة بشيء يسير كنية الصوم فهو غير مستقيم.

(٦) أي قصد الصلاة عند أول جزء من التكبير.

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى حضور القصد عند أول جزء التكبيرة. يعني أن النية والقصد عند التكبيرة في البال هو مقتضى لفظ المقارنة بينهما، فإنها لا يقارنان إلى ما بالقصد في أول التكبيرة.

(٨) عبارة المصنّف رحمه الله هي قوله «تجب المقارنة للنية».

(٩) أي لكن المصنّف رحمه الله في غير هذا الكتاب اعتبر استمرار القصد من أول التكبيرة إلى آخرها، إلا أن يحصل العسر والمشقة للمصلي في ذلك.

مع العسر، والأول^(١) أقوى.

(واستدامة^(٢) حكمها) بمعنى أن لا يحدث نية تنافيه^(٣)، ولو في بعض
مميزات النوي (إلى الفراغ) من الصلاة، فلو نوى الخروج منها ولو في
ثاني الحال^(٤) قبله، أو فعل^(٥) بعض المنافيات كذلك، أو الرياء^(٦) ولو
ببعض الأفعال، ونحو^(٧) ذلك بطلت.

(١) أي الحكم بالحضور من القصد عند أول جزء من التكبير في قلب المصلي هو
الأقوى، فلا يجب استمرار القصد إلى آخر التكبيرة.

(٢) عطف على المقارنة، أي تجب المقارنة في النية واستدامة حكم النية إلى آخر
الصلاة.

(٣) يعني أن يحدث نية على خلاف النية الأولى ولو في بعض المميزات المنظورة في
النية الأولى، مثلاً قصد في الأولى صلاة القضاء فيحدث النية على خلافه،
وهكذا.

(٤) بأن ينوي في الركعة الأولى الخروج من الصلاة النوية في الركعة الثانية، فهذا
القصد - ولو كان قبل الركعة المنظورة - يوجب البطلان أيضاً. وقوله «في
ثاني الحال» ظرف للخروج، والضمير في قوله «قبله» يرجع إلى ثاني الحال.
(٥) بالنصب، لكونه مفعولاً على قوله «نوى». والمراد من قوله «كذلك» هو نية
الفعل المنافي في حال قبل حال الفعل، مثل نيته في الركعة الأولى وفي الركعة
الثانية.

(٦) بالنصب، عطفاً على «فعل» ومعطوفه، والكل مفعول لقوله «نوى».
والحاصل: لو نوى الرياء في صلاته ولو في بعض أفعال الصلاة - مثل أن ينوي
من قنوتها مطولاً الرياء، أو نوى من السجدة المطولة الرياء - فهذا يوجب بطلان
الصلاة، لعدم استمرار النية فيها.

(٧) أي لو نوى أمثال ذلك في خلال الصلاة - مثل قصد إيجاد الحدث وقصد التعليم
للغير وهكذا - بطلت الصلاة في كل ذلك.

(وقراءة^(١) الحمد، وسورة كاملة) في أشهر القولين^(٢) (إلا^(٣)) مع الضرورة) كضيق وقت، وحاجة يضرُّ فوتها^(٤)، وجهالة لها مع العجز عن التعلّم، فتسقط السورة من غير تعويض^(٥) عنها، هذا^(٦) (في) الركعتين (الأوليتين) سواء لم يكن غيرُهما^(٧) كالثنائية، أم كان غيرها (ويُجزى في غيرهما) من الركعات (الحمد وحدها أو التسبيح) بالأربع المشهورة^(٨) (أربعاً) بأن

القراءة

- (١) يعني أن الرابع من واجبات الصلاة هو قراءة فاتحة الكتاب وقراءة سورة كاملة من السور التي تأتي الإشارة إليها.
- (٢) في مقابل ذلك القول الغير الأشهر خالف فيه ابن الجنيد وسلار والشيخ رحمه الله في النهاية والمحقق في المعتبر، فإنهم ذهبوا إلى استحبابها، فعندهم يجوز التبعض كما يجوز تركها بالكلية.
- ولا يخفى أن التعبير بالأشهر دون الأصح إشارة إلى قوة الاستحباب.
- (٣) استثناء من وجوب القراءة، فإنها لا تجب عند الضرورة وهو ضيق الوقت وغيره مما يذكر.
- (٤) يعني ومن الضرورة وجود حاجة لو اشتغل بقراءة السورة لتفوت تلك الحاجة، وفوتها يوجب الضرر.
- (٥) يعني في صورة سقوط السورة في موارد الضرورة لا يحتاج إلى بدلها، والحال لو لم يتمكن من قراءة الحمد كلّها بالعربية ويقدر على قراءة آية واحدة - مثلاً - يجب التعويض عمّا لا يقدر بما يقدر.
- (٦) المشار إليه هو وجوب الحمد والسورة، فإنها تجبان في الركعتين الأوليتين.
- (٧) يعني لا فرق في وجوبها في الأوليتين بين ما إذا لم يكن غيرهما مثل صلاة الصبح، أو كان معها غيرهما مثل صلاة المغرب والعشاء.
- (٨) وهو: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

يقولها^(١) مرة (أو تسعاً) بإسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت عليه^(٢)

(١) أي يقول التسبيح المعروف بالأربعة مرة، أو تسعة يقولها ثلاث مرّات مع إسقاط التكبير.

(٢) يعني أن ذكر التسبيح تسعاً من دون التكبير بدل الحمد في غير الأوليين هو مدلول رواية حريز.

واعلم أن في ذكر التسيّحات بدل الحمد أربعة أوجه:

الأول: هو ذكر التسيّحات الأربعة مرة واحدة.

الثاني: هو ذكر التسيّحات المذكورة ثلاث مرّات بحذف التكبير، فيكون المجموع تسعاً.

الثالث: تكرار الفقرات الثلاث الأول ثلاث مرّات مع إضافة التكبير في المرة الأخيرة، فيكون المجموع عشراً.

الرابع: تكرار الفقرات الأربع ثلاث مرّات، فيكون المجموع اثنتي عشرة مرة. أمّا دليل الاكتفاء بالمرة الواحدة من قول «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» هو رواية زرارة المنقولة في كتاب الوسائل:

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وتكبر وتركع. (الوسائل: ج ٤ ص ٧٨٢ ب ٤٢ من أبواب القراءة ح ٥).

والدليل على الاكتفاء بالوجه الثاني هو الخبر المروي في كتاب الوسائل أيضاً: عن حريز السجستاني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام، قلت: ما أقول فيها؟ قال: إن كنت إماماً أو وحدك فقل «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله» ثلاث مرّات تكمله تسع تسيّحات، ثمّ تكبر وتركع. (الوسائل: ج ٤ ص ٧٩١ ب ٥١ من أبواب القراءة ح ١).

ولم نعثر على خبر يدلّ على الوجه الثالث ولكنه اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وسنن ابن البرّاج. (راجع مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٤٦).

رواية حَرِيز (أو عشرًا)^(١) بإثباته في الأخيرة (أو اثنا عشر) بتكرير الأربع^(٢) ثلاثاً، ووجه الاجتزاء بالجميع^(٣) ورود النصّ الصحيح بها^(٤)، ولا يقدح إسقاط التكبير في الثاني لذلك^(٥)

→ وأما دليل الاكتفاء بالوجه الرابع فهو الخبر المروي في كتاب الوسائل: عن السرائر نقلاً من كتاب حريز مثله، إلا أنه قال: فقل «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ثلاث مرّات، ثمّ تكبّر وتركع. (الوسائل: ج ٤ ص ٧٩٢ ب ٥١ من أبواب القراءة ح ٢).
وأما الدليل بالاكتفاء بقراءة الحمد بدل التسيبحات هو الرواية التي ذكرت في الوسائل:

عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرا فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله، فهو سواء. قال: قلت: فأَيُّ من ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء، إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت. (الوسائل: ج ٤ ص ٧٨١ ب ٤٢ من أبواب القراءة ح ٣).
قال صاحب الوسائل بعد ذكره الرواية: المراد التساوي في الأجزاء، وقد ذكر باباً خاصاً في استحباب اختيار التسييع على القراءة في الأخيرتين. (راجع الوسائل: ج ٤ ص ٧٩١ ب ٥١ من أبواب القراءة).

(١) عطف على قوله «تسماً» ومعطوفه.
(٢) يعني أن اثنتي عشرة تحصيل بتكرار الفقرات الأربع ثلاث مرّات.
(٣) المراد من الجمع هو الوجوه الأربعة التي أوضحناها وذكرنا أدلتها بالتفصيل فراجعها.

(٤) يعني أن الوجوه المذكورة قد ورد في خصوصها النصّ الصحيح. لكنّا ما وجدنا نصّاً في خصوص الوجه الثالث، إلا أنه نقل عن الشيخ والسيد رحمهما وغيرهما القول به.

(٥) المشار إليه هو النصّ الصحيح. يعني لا يقدح إسقاط التكبير في الوجه الثاني، وهو كون تكرار الفقرات الثلاث الأولى ثلاثاً بحذف التكبير لوجود النصّ.

ولقيام^(١) غيره مقامه وزيادة^(٢)، وحيث يؤدي الواجب بالأربع^(٣) جاز ترك الزائد، فيحتمل كونه^(٤) مستحباً، نظراً إلى ذلك^(٥)، وواجباً^(٦) مخيراً، إلتفاتاً إلى أنه^(٧) أحد أفراد الواجب، وجواز^(٨) تركه إلى بدل، وهو^(٩) الأربع وإن كان جزأه^(١٠) كالركعتين، والأربع في مواضع التخيير، وظاهر النص^(١١) والفتوى: الوجوب،

(١) هذا دليل آخر على عدم القبح بإسقاط التكبير؛ لأنّ غيره - وهو تكرار الفقرات الأخرى - يقوم مقام التكبير.

(٢) الواو هنا بمعنى «مع». يعني يقوم غيره مقامه مع زيادة.

(٣) يعني حيث يكتفي في أداء الواجب بذكر التسيّحات الأربع مرّة واحدة فيجوز حينئذ ترك الزائد، فلو أتى بالزائد يحتمل كونه مستحباً، وكذلك يحتمل كونه واجباً مخيراً.

(٤) الضمير في «كونه» يرجع إلى الزائد.

(٥) المشار إليه في «ذلك» هو جواز ترك الزائد يعني أنّ جواز الترك يدلّ على عدم وجوب الزائد، لأنّ الواجب لا يجوز تركه، فيستفاد منه استحباب الزائد.

(٦) خبر بعد خبر لقوله «فيحتمل كونه». يعني كما يحتمل كون الزائد مستحباً كذلك يحتمل كونه واجباً مخيراً، لأنّه أحد أفراد الواجب.

(٧) الضمير في «أنّه» يرجع إلى الزائد. يعني أنّ كون الزائد واجباً مخيراً للإلتفات إلى أنّه أيضاً أحد أفراد الواجب؛ لجواز تركه مع البدل.

(٨) بالجرّ، لكونه عطفاً على قوله «أنّه أحد أفراد الواجب» فيكون معنى العبارة هكذا: إلتفاتاً إلى جواز ترك الزائد مع إتيان بدله، وهذا دليل آخر على كون الزائد واجباً مخيراً.

(٩) الضمير في قوله «وهو الأربع» يرجع إلى البدل.

(١٠) أي وإن كان الأربع جزءً من الزائد، لأنّ الزائد - مثلاً - هو اثنتي عشرة مرّة، والحال أنّ الأقلّ جزء منه. كما أنّ الركعتين جزء من أربع ركعات في الموارد التي يتخير المكلف بين القصر والتمام.

(١١) يعني ويستفاد من ظاهر النصّ والفتوى أنّ الزائد هو الواجب المخير.

وبه ^(١) صرح المصنّف في الذكرى، وهو ظاهر العبارة هنا ^(٢)، وعليه الفتوى.

فلو شرع ^(٣) في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى؟
يحتمله ^(٤) قضية للوجوب وإن جاز تركه قبل الشروع. والتخير ^(٥) ثابت
قبل الشروع فيوقعه على وجهه ^(٦)، أو يتركه حذراً من تغيير الهيئة
الواجبة، ووجهُ العدم ^(٧): أصالة عدم وجوب الإكمال، فينصرف ^(٨) إلى

- (١) أي وبالوجوب التخييري صرح المصنّف ﷺ في كتابه الذكرى.
(٢) يعني وظاهر عبارة المصنّف ﷺ في هذا الكتاب أيضاً يدل على الوجوب التخييري، لأنّه قال «أو التسبيح أربعاً أو تسعاً أو عشرة» فيظهر من ذلك الوجوب التخييري.
(٣) هذا متفرّع على القول بالواجب التخييري، فإذا شرع في الزائد عن مرتبة واحدة هل يجب على المصلي أن يكرّره إلى مرتبة الواجب الآخر أم لا؟
(٤) أي يحتمل وجوب البلوغ إلى الأخرى لاقتضاء الوجوب التخييري ذلك وإن كان ترك الزائد جائزاً قبل الشروع فيه.
(٥) يعني أن كون المصلي مخيراً بينها إنما هو قبل الشروع، فإذا اختار الفرد الآخر يجب عليه أن يتمّه بعد الشروع فيه.
(٦) الضميران في «يوقعه» و «على وجهه» يرجعان إلى الزائد، يعني يجب على المصلي أن يوقع الزائد بعنوانه الواجب المخير، أو يتركه من الأول لثلاً تتغير الهيئة الواجبة، لأن الواجب إما أربع مرّات أو اثنا عشر مرّة، فلا يتصور غير ذلك.
(٧) أي وجه عدم وجوب البلوغ إلى أخرى هو أصالة عدم الوجوب، والمراد من هذا الأصل هو أصالة البراءة في موارد الشك في التكليف.
(٨) هذا متفرّع بالحكم بعدم وجوب الإكمال. يعني إذا حكمنا بعدم وجوب الإكمال فبأي قاعدة ينطبق ذكر الزائد؟ فقال الشارح ﷺ: منصرف الزائد إلى كونه ذكراً لله تعالى فإنّه ممدوح بأيّ طريق جعل.

كونه ذكر الله تعالى إن لم يبلغ فرداً آخر.

(والحمد) في غير الأولين (أولى) من التسبيح مطلقاً^(١) لرواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام، وروى فضيلة التسبيح مطلقاً، ولغير^(٢) الإمام، وتساويهما^(٣).

→ فالحاصل: ينظر الى عمل المكلف، فلو أبلغ الزائد من الواجب الأول من التخييري الى الآخر يحكم بوجوب الزائد، وإلا يحكم بكونه مستحباً، كما اذا قرأ المصلي التسبيحة أزيد من مرة ولم يبلغها الى عدد اثني عشر.

(١) هذا فتوى المصنف رحمه الله في هذا الكتاب، وهو أولوية الحمد من التسبيحات مطلقاً، بلا فرق بين الإمام والمأموم، والدليل على ذلك هو الرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل. (الوسائل: ج ٤ ص ٧٩٤ ب ٥١ من أبواب القراءة ح ١٠).

وفي قبال ذلك الرواية الدالة على فضلية التسبيح من قراءة الحمد وهي المروية في كتاب الوسائل:

عن محمد بن عمران في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: إنما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل ودهش فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة. (الوسائل: ج ٤ ص ٧٩٢ ب ٥١ من أبواب القراءة ح ٣).

فيستفاد من هذه الرواية فضلية التسبيحة مطلقاً إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

(٢) يعني وروى فضلية التسبيح لغير الإمام.

(٣) عطف على «أفضلية التسبيح». يعني روي تساوي الحمد والتسبيحة في

وبحسبها^(١) اختلفت الأقوال واختلف اختيار المصنّف، فهنا رجّح القراءة مطلقاً^(٢)، وفي الدروس للإمام^(٣) والتسييح للمنفرد، وفي البيان جعلها له^(٤) سواء، وتردّد في الذكرى، والجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من تعسف^(٥).

(ويجب الجهر) بالقراءة على المشهور^(٦) (في الصبح

→ الثواب، وهي المروية في كتاب الوسائل. (راجع: ج ٤ ص ٧٨١ ب ٤٢ من أبواب القراءة ح ٣ وقد ذكرناها آنفاً).

(١) أي بحسب الأخبار المختلفة في المسألة اختلفت أقوال العلماء وفتاواهم.

(٢) كما في قوله: «والحمد أولى».

(٣) يعني أن المصنّف رحمه الله رجّح قراءة الحمد للإمام، ورجّح التسييحة للمنفرد.

(٤) الضمير في «له» يرجع الى المنفرد. يعني في كتاب البيان جعل الحمد والتسييحة للمنفرد متساوياً. وفي كتاب الذكرى تردّد في أفضلية أحدٍ منهما. فللمصنّف أربعة أقوال كلّ في كتابه الذي أشير إليه.

(٥) تعسف في القول: أخذه على غير هداية، حمّله على معنى لا تكون دلالة عليه ظاهرة، واعتسف عن الطريق: مال عنه وعدل. (المنجد). يعني أن الجمع بين الأخبار المختلفة في المقام لا يخلو عن العدول عن الطريق المستقيم، لأنّ الجمع بحيث يتقبّله العقل والعرف لا يمكن.

□ من حواشي الكتاب: أن الجمع ممكن بجعل التساوي للمنفرد، والتسييح للماوم بقرينة المقابلة، والحمد للإمام. (حاشية صاحب الحديقة رحمه الله).

(٦) مقابل المشهور قول السيد المرتضى وابن الجنيد.

□ من حواشي الكتاب: ذهب المرتضى رحمه الله في المصباح وابن الجنيد الى أن الجهر والإخفات في مواضعها من السنن الأكيدة لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يبهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يبهر؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل. (الوسائل: ج ٤ ص ٧٦٥

وأولبي^(١) العشاءين، والإخفات^(٢) في البواقي للرجل.
والحق أن الجهر والإخفات كقيمتان متضادتان مطلقاً^(٣)، لا يجتمعان في
مادة^(٤)، فأقل الجهر^(٥)؛ أن يسمعه من قرب منه صحيحاً، مع اشتغالها على
الصوت الموجب لتسميته جهراً عرفاً، وأكثره: أن لا يبلغ العلو المفرط،
وأقل السر^(٦)؛ أن يسمع نفسه خاصة صحيحاً أو تقديراً، وأكثره: أن
لا يبلغ أقل الجهر.
(ولا جهر على المرأة)

- ب ٢٥ من أبواب القراءة ح ٦). وحملها الشيخ رحمته على التقية لموافقها لمذهب العامة
أجمع ولا بن ليلي. (حاشية الفاضل التوني رحمته).
(١) بالمثلثين من تحت، وقد نقل طاب ثراه في تهذيب القواعد عن أبي حيان أنه
يقال: أوله وآخره.
(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «الجهر». أي يجب الإخفات في الباقي من الأوليين.
(٣) أي في جميع المراتب، شديدة كانت أو ضعيفة.
(٤) المراد من المادة هي المرتبة. يعني أنها لا يجتمعان في مرتبة من المراتب،
وهذا على خلاف من قال: إن أقل الجهر يجتمع مع أكثر الإخفات فيجتمعان،
فيحصل بينهما العموم والخصوص من وجه، بل النسبة بينهما من النسب هو
التباين الكلي.
(٥) هذا بيان للتباين بينهما، فإن أقل الجهر أن يسمع صوت المصلي من قرب منه
ولا ثقل في سماعه، وأكثر الصوت في الجهر أن لا يبلغ العلو المفرط.
(٦) وهذا بيان للإخفات من حيث الشدة والضعف، فإن المرتبة الضعيفة من السر
أن يسمع نفس المصلي لو كان السامع منه سالماً، أو تقديراً، وأعلى مرتبة من السر
أن لا يبلغ أقل الجهر عرفاً.
والحاصل: أن في الجهر يظهر جوهر الصوت ضعيفاً وشديداً، لكن في الإخفات
لا يظهر جوهر الصوت.

وجوباً^(١)، بل تتخير بينه وبين السرّ في مواضعه إذا لم يسمعها^(٢) من يحرم استماعه^(٣) صوتها، والسرّ أفضل لها مطلقاً^(٤)، (ويتخير الخنثى^(٥) بينهما) في موضع الجهر إن لم يسمعها الأجنبي، وإلاّ تعيّن^(٦) الإخفات، وربّما قيل: بوجوب الجهر عليها^(٧)، مراعية^(٨) عدم سماع الأجنبي مع الإمكان^(٩)، وإلاّ^(١٠) وجب الإخفات، وهو أحوط^(١١).

(١) أي لا يجب على المرأة أن تجهر في قراءة الأولين في مواضع الجهر، بل تتخير بين الجهر والإخفات.

(٢) الضمير المؤنث يرجع الى القراءة المعلومة بالقرائن، أو يرجع الى نفس المرأة، والمراد منه هو قراءتها.

(٣) الضمير في «استماعه» يرجع الى «من» الموصولة، وفي «صوتها» الى المرأة.

(٤) أي بلا فرقي بين أن يسمع الأجنبي صوتها أم لا.

(٥) المراد من الخنثى هو المشكل الذي لا يلحق لا بالرجل ولا بالمرأة بسبب العلام التي ذكروها في تشخيص الخنثى، والضمير في «بينهما» يرجع الى الجهر والسرّ.

(٦) يعني لو سمع صوتها الأجنبي يجب الإخفات عليها، ولولم يسمع فالخنثى بخير بين الجهر والإخفات.

(٧) الضمير في «عليها» يرجع الى الخنثى. يعني قيل بتعيّن وجوب الجهر للخنثى في مواضع الجهر.

(٨) حال من الخنثى. يعني يجب الجهر لها في حال كونها مراعية عدم سماع الأجنبي صوتها.

(٩) هذا يتعلّق بقوله «مراعية». يعني يجب الجهر على الخنثى مع إمكان رعاية عدم سماع الأجنبي صوتها، بأن يمكن لها أن تختار مكاناً لا يسمع الأجنبي صوتها، فلو لم يمكن اختيار المكان كذلك يجب الإخفات.

(١٠) استثناء عن إمكان الرعاية. يعني لو لم يمكن الرعاية فيجب حينئذٍ عليها الإخفات.

(١١) يعني القول بوجوب الجهر للخنثى يطابق الاحتياط، لأنّها اذا لم يسمع صوتها

(ثمّ الترتيل^(١) للقراءة، وهو لغة: الترسل فيها^(٢))، والتبيين بغير بغى^(٣)، وشرعاً - قال في الذكرى -: هو حفظ الوقوف^(٤) وأداء الحروف^(٥)

→ الأجنبي وكانت في الواقع امرأة فيتخير بين الجهر والإخفات، لكن لو كانت في الواقع رجلاً لا يجوز له الإخفات، فالحكم بوجوب الجهر للخنثى يطابق الاحتياط، فكذلك عند سماع الأجنبي صوتها الحكم بوجوب الإخفات للخنثى يطابق الاحتياط.

(١) إنّ هذا اللفظ وما بعده من الوقوف وتعتمد الإعراب وسؤال الرحمة والتعوذ من النعمة مبتدأ وخبره هو قوله «مستحب».

والترتيل: من رتل يرتل رتلاً الشيء: تناسق وانتظم انتظاماً حسناً. ترتل في القول: ترسل محسناً. (المنجد).

(٢) الترسل: القراءة بالتأني وبيان الحروف والكلمات عند القراءة.

واعلم أنّ للترتيل معنيان: لغوي واصطلاحي، وهذا معناه في اللغة، وسيشير الى معناه الشرعي عند قوله «هو حفظ الوقوف... الخ».

(٣) البغي: هو العدل عن الحق، الاستطالة، العصيان، الظلم، الخيانة. (المنجد). والمراد هنا: هو الإفراط في تبين الحروف بمقدار الاستطالة.

وإدعى بعض الفضلاء بأنّ في نسخة خطية عنده كانت «تغن» بدل «البغي» واستشهد بنقل المسالك عن الصحاح بكلمة «تغن» والعهد عليه.

فلو كان المدعى منه صحيحاً فالمعنى هكذا: الترتيل هو تبين الحروف بغير التغني. وقد ورد عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية [ورتل القرآن ترتيلاً] (المزمل: ٤) فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يئنه تبياناً ولا تهذه هذا الشعر ولا تنثره

نثر الرمل، ولكن أفزعوا قلوبكم القاسية. (تفسير الصافي: ج ٥ ص ٢٤٠ ونقله عن الكافي).

(٤) هذا هو المعنى الشرعي من الترتيل، فإنّه عبارة عن حفظ الوقوف في الموارد التي يلاحظ فيها الوقف كما سيشير إليها قريباً.

(٥) أي أداء الحروف من مخارجها التي يبينها علماء التجويد.

وهو^(١) المروي عن ابن عباس، وقريب منه^(٢) عن علي عليه السلام إلا أنه قال:
وبيان الحروف، بدل أدائها^(٣).
(والوقوف^(٤)) على مواضعه، وهي ما تَمَّ لفظه

(١) الضمير يرجع الى «أداء الحروف». يعني أن أداء الحروف ذكر في رواية ابن عباس في معنى الترتيل.

(٢) أي يقرب من المروي عن ابن عباس ما روي عن علي عليه السلام، إلا أنه عليه السلام قال:
«الترتيل بيان الحروف» بدل «أداء الحروف»، والفرق بينهما: أن بيان الحروف هو إظهارها، وأداء الحروف هو إتيانها من خارجها. وعن الشيخ البهائي عليه السلام:
يحصل بيان الحروف برعاية صفات الحروف وهي التي يبينها علماء التجويد.

(٣) الضمير في «أدائها» يرجع الى الحروف.

(٤) عطف على قوله «تَمَّ الترتيل». يعني تَمَّ الوقوف في مواضع الوقف، يأتي خبره بقوله «مستحب».

واعلم أن الوقف قسّموه الى أربعة أقسام: التام، الحسن، الكافي، القبيح.
أما الأول - وهو الوقف التام -: وهو الذي يتم الكلام فيه لفظاً ومعنى بحيث لا يرتبط بكلام بعده، لا في اللفظ ولا في المعنى، كالوقوف على البسملة، ويوم الدين، وهذا يوجد كثيراً في آخر الآيات.

الثاني - وهو الوقف الحسن -: وهو الوقف على كلام له تعلق بما بعده لفظاً لا معنى، مثل: ﴿الحمد لله﴾، فإن المعنى تم، لكن له تعلق بما بعده، وهو ﴿رب العالمين﴾ من حيث كونه نعتاً وصفة.

الثالث - وهو الوقف الكافي -: في صورة كون الكلام تاماً من حيث اللفظ لا المعنى، مثل قوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب ولا ريب فيه﴾ فإن اللفظ فيه كامل، لكن المعنى لم يتم لاحتياجه الى قوله تعالى: ﴿هدى للمتقين﴾.

الرابع - هو الوقف القبيح -: وهذا على عكس القسم الأول، الوقف في صورة عدم تمامية الكلام لا لفظاً ولا معنى، مثل الوقف في لفظ «الحمد» أو الوقف على لفظ «مالك» وقد يسمّى ذلك بالوقف الاضطراري. يعني لو اضطرر لذلك الوقف بعدم تمكّن أداء ما بعده بعلّة قطع نفسه يلزم إعادة الكلام مجدداً.

ومعناه^(١)، أو أحدهما^(٢)، والأفضل: التام، ثم الحسن، ثم الكافي، على ما هو مقرر في محله^(٣)، ولقد كان يُعني عنه^(٤) ذكر الترتيل على ما فسره به المصنّف^(٥)، فالجمع بينهما^(٦) تأكيد. نعم^(٧)، يحسن الجمع بينهما^(٨) لو فُسّر الترتيل بأنه تبين الحروف من غير مبالغة^(٩) كما فسره به في المعتبر والمنتهى^(١٠)، أو بيان^(١١) الحروف وإظهارها^(١٢) من غير مدّ يشبه الغناء

(١) هذا هو الوقف التام كما مثلناه.

(٢) ثم المعنى لا اللفظ وهو الوقف الحسن، ثم اللفظ لا المعنى وهو الوقف الكافي.

(٣) المراد من محلّ هذه الوقوف هو علم التجويد الذي ابتدعه القراء وعلماء التجويد، ولا يخفى أنّه لا دليل لرعاية هذه الاصطلاحات الواردة من أهل

التجويد سوى المروي عن عليّ عليه السلام الذي ذكرناه، وثبوته مخدوش عند الأعلام.

(٤) يعني وكان يُعني عن ذكر الوقوف ذكر الترتيل بالمعنى الذي فسره المصنّف رحمه الله

في الذكرى، فإنه قال: الترتيل حفظ الوقوف وأداء الحروف، فإذا لا يحتاج الى

ذكر الوقوف بعد ذكر الترتيل، فهذا تكرار في عبارة المصنّف.

(٥) أي على ما فسره المصنّف في الذكرى - كما أوضحناه -.

(٦) بين ذكر الترتيل وذكر الوقوف تأكيد، هذا جواب عن إيراد لزوم التكرار في

عبارة المصنّف رحمه الله في المتن.

(٧) هذا استدراك عن لزوم التكرار بين الجمع بينهما، فلو فسّر الترتيل بأنه تبين

الحروف كما فسره المحقق رحمه الله في المعتبر فلا يلزم التكرار، بل يحسن الجمع بينهما.

(٨) الضمير في «بينهما» يرجع الى الترتيل والوقوف.

(٩) لفظ «مبالغة» بصيغة المصدر من باب مفاعلة. يعني فسّر المحقق والعلامة رحمه الله

الترتيل بأنه تبين الحروف بدون أن يبالغ فيها، والاحتمالان المتقدمان في معنى

البغي يأتيان هنا أيضاً.

(١٠) كتاب المعتبر للمحقق رحمه الله، وكتاب المنتهى للعلامة رحمه الله.

(١١) عطف على قوله «تبين الحروف».

(١٢) عطف على قوله «بيان الحروف» والمعطوف والمعطوف عليه مرفوعان لكونها

كما فسره به في النهاية، وهو^(١) الموافق لتعريف أهل اللغة.
(وتعمد^(٢) الإعراب) إمّا بإظهار حركاته^(٣) وبيانها بياناً شافياً
بحيث^(٤) لا يندمج بعضها في بعض إلى^(٥) حدٍّ لا يبلغ حدَّ المنع، أو بأن
لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصاً في الموضع المرجوح^(٦)،

→ معطوفين على خبر قوله «بأنه... إلى آخره».

وقول العلامة رحمه الله «من غير مدٍّ يشبه الغناء» في النهاية يؤيد الاحتمال الذي
ذكرناه من كون اللفظ في المتن في بعض النسخ «تغنٍ» بدل «بغني». (راجع هامش ٣
من ص ٢٣٨).

(١) مرجع الضمير إلى التفسير من الآخرين في خصوص الترتيل. يعني فهذان
التفسيران - وهما كون الترتيل تبين الحروف أو بيان الحروف... إلى آخره -
يوافقان معناه اللغوي.

(٢) بالرفع، عطفاً على الوقوف، ومعطوفه خبره أيضاً «مستحب». هذا هو الثالث
من مستحبات القراءة، كما أن الترتيل والوقوف من مستحباتها.

(٣) الضمير في «حركاته» يرجع إلى الإعراب، فإن الإعراب إمّا بالحروف أو
بالحركات، والضمير في «بيانها» يرجع إلى الحركات. يعني أن تعمد الإعراب هو
إظهار حركات الإعراب من النصب والضمّ والمجرّ.

(٤) يعني أن شرط البيان الشافي في الإعراب هو على حدٍّ لا يدخل بعض
الإعراب في بعض آخر يوجب إيجاد حرفٍ، مثل أن يشبع الضمّ في «الله أكبر». فتظهر الضمّة وأو، كما رُئي من بعض المؤمنين في أدائهم تكبيرة الإحرام، فقوله:
«بحيث لا يندمج بعضها في بعض» بيان لغاية البيان الشافي.

(٥) هذا يتعلق بقوله «إمّا بإظهار حركاته» وغاية لإظهار الإعراب وبيانها. يعني
يستحبّ إظهار الإعراب إلى حدٍّ لا يبلغ حدَّ المنع، والمراد من حدَّ المنع - كما
أشرنا إليه - هو شدة إظهار الإعراب على حدٍّ يوجد منه الحروف المجانسة، مثل:
الباء في الكسرة، والواو في الضمّة، والألف في الفتحة.

(٦) أي في الموضع الذي يكون الوقوف فيه مرجوحاً، كما فصلناه آنفاً عند ذكر
أقسام الوقوف.

ومثله^(١) حركة البناء.

(وسؤال^(٢) الرحمة والتعوذ من النقمة) عند آتيها (مُسْتَحَبٌّ) خبر الترتيل وما عُطِفَ عليه. وعطفها^(٣) بـ"ثمّ الدالّ على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير (وكذا) يُسْتَحَبُّ (تطويلُ السورة في الصبح^(٤)) كهل أتى وعمّ، لا مطلق التطويل^(٥)، (وتوسّطها^(٦)) في الظهر والعشاء) كهل أتاكَ والأعلى كذلك^(٧)، (وقصرها^(٨)) في العصر والمغرب)

(١) أي ومثل تعمّد الإعراب في الاستحباب بيان حركة المبني، لأنّ بعض ألفاظ المبني مبني بالحركة، مثل: حيث، قبل، بعد، فيستحبّ تحسين حركات المبني أيضاً كما ذكرنا في إعراب المغرب.

(٢) عطف على «تعمّد الإعراب». أي الرابع من مستحبات القراءة سؤال الرحمة من الله تعالى عند آية الرحمة، والاستعاذة عند آية العذاب.

(٣) الضمير في «عطفها» يرجع إلى المذكورات، والتأنيث باعتبار الجمع. يعني عطف المصنّف المذكورات بـ«ثمّ» الذي يدلّ على التراخي لوجود التغاير بين المعطوف وهو استحباب ما ذكر، والمعطوف إليه وهو الواجبات من أجزاء الصلاة.

(٤) يعني يستحبّ أن يقرأ السور الطوال في صلاة الصبح، كسورة الإنسان ﴿هل أتى﴾ وسورة النبا ﴿عمّ﴾.

(٥) أي لا يستحبّ مطلق السور الطوال، مثل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وغيرها.

(٦) أي يستحبّ قراءة سورة متوسطة في صلاة الظهر والعشاء، كسورتي ﴿هل أتاكَ﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾.

(٧) إشارة إلى ما ذكر بأنّه لا يستحبّ مطلق السورة المتوسطة، مثل سورة يوسف وسورة مريم بالنسبة إلى البقرة وأمّاها.

(٨) عطف على قوله «توسّطها». يعني يستحبّ اختيار السورة القصيرة في صلاة العصر والمغرب.

بما دون ذلك^(١). وإنما أطلق^(٢) ولم يَحْصُ التفصيل بسُورِ المَفْصَّل^(٣) لعدم النصّ على تعيينه^(٤) بخصوصه عندنا^(٥)، وإنما الوارد في نصوصنا هذه السُورُ^(٦) وأمثالها، لكنّ المصنّف وغيره قيّدوا الأقسام^(٧) بالمفصّل،

(١) المشار في ذلك هو الطويلة والمتوسطة المذكورتان.
(٢) الفاعل في «أطلق» و«يخصّ» مستتران عائدان إلى المصنّف، والمراد من التفصيل هو التفصيل بين السورة الطويلة والمتوسطة والقصيرة.
(٣) اعلم أنّهم اختلفوا في السُورِ المفصّلة التي سمّيت بها بعض سور القرآن، ووجه التسمية بها ما سنشير إليه.
قال بعض وهو المشهور بأنها من سورة محمّد ﷺ إلى آخر القرآن، وقسموها إلى ثلاثة:

المطوّلة: وهي من سورة محمّد ﷺ إلى سورة عمّ.
والمتوسطة: وهي من سورة عمّ إلى سورة الضحى.
والقصيرة: وهي من سورة الضحى إلى آخر القرآن.
وقال الفقهاء بأنّ التفصيل المذكور إنّما هو في هذه السُورِ، لكنّ المصنّف هنا أطلق التفصيل ولم يعبثها في خصوص السُورِ المفصّلة لعدم النصّ،
فالحاصل في التفصيل المذكور بناءً على إطلاق المصنّف في هذا الكتاب هو اختيار الطويلة والمتوسطة والقصيرة بلا تقييد بالمفصّلة.
(٤) أي بعدم النصّ على تعيين التفصيل المذكور بسُورِ المَفْصَّل أطلق المصنّف ولم يقيده بها.

(٥) أي عند فقهاء الشيعة لم يوجد النصّ للتقييد، لكن ذكر بعض المحشين (وهو جمال الدين ﷺ) بوجود النصّ عند العامة بقوله: وإنما رواه الجمهور عن عمر بن الخطّاب كما ذكر في المدارك.

(٦) المراد من هذه السُورِ هي التي ذكرناها قبل قليل.
(٧) فإنّ المصنّف قيّد التفصيل بالسُورِ المفصّلة في غير هذا الكتاب، فإنّه في متن هذا الكتاب أطلق، لكن في الدروس قيده.

والمراد به^(١) ما بعد محمد أو الفتح أو الحجرات أو الصف أو الصافات إلى آخر القرآن. وفي مبدأه أقوال أخر^(٢) أشهرها الأول، سُمِّيَ مفصلاً لكثرة فواصله^(٣) بالبسملة بالإضافة إلى باقي القرآن، أو لما^(٤) فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه.

(وكذا يُستحبُّ قصر^(٥) السورة مع خوف الضيق) بل قد يجب

(١) الضمير في «به» يرجع إلى المفصل. يعني أن في تعيين السور المفصلة أقوال ذكر الشارح رحمه الله منها خمسة:

١- من سورة محمد ﷺ.

٢- من سورة الفتح.

٣- من سورة الحجرات.

٤- من سورة الصف.

٥- من سورة الصافات إلى آخر القرآن.

وذهب شيخ الطائفة رحمه الله إلى القول الأول وهو مذهب أكثر العلماء.

(٢) من جملة الأقوال الأخر ابتداءه من سورة الجاثية إلى آخر القرآن، ومن سورة القتال أو سورة ق أو سورة تبارك أو سورة الشمس أو سورة الرحمن أو سورة الإنسان، ذكر هذه الأقوال ثقة من رفقاؤي وأني ما أصبتها بمدارك عن حسن والعهد عليه.

(٣) والتسمية بالمفصلة إما لكثرة البسملة فيها بالنسبة إلى باقي القرآن، أو...

(٤) هذا دليل ثانٍ لتسمية السور بالمفصلة، وهو كون الأحكام الواردة في هذه السور غير منسوخة، بل الأحكام المذكورة فيها مفصلة.

(٥) أي يستحب اختيار السور القصار في صورة خوف ضيق الوقت، كما أنه لو قرأ سورة مفصلة في صلاة الظهر وخاف فوت وقت صلاة العصر، أو خاف وقوع آخر الركعة من صلاته الحاضرة في خارج وقتها، بل قد يجب قراءة سورة قصيرة في ذلك المورد.

(واختيار^(١) هل أتى وهل أتاكَ في صبح الاثنين)، وصبح (الخميس) فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما^(٢)، (و) سورة (الجمعة)^(٣) والمنافقين في ظهريها^(٤) وجمعتها) على طريق^(٥) الاستخدام، ورُوي أن من تركها فيها^(٦) متعمداً فلا صلاة له، حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة

(١) أي يستحب اختيار هذين السورتين في صلاة الصبح من يوم الاثنين.

(٢) هذا مقدار من الحديث الوارد، وهو المروي في الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين قال: حكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان أنه كان يقرأ في صلاة الغداة من يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الإنسان، وفي الثانية الحمد وهل أتاكَ حديث الغاشية، فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين. (الوسائل: ج ٤ ص ٧٩١ ب ٥. من أبواب القراءة ح ١).

(٣) بالجرّ، عطفاً على قوله: «هل أتى». يعني يستحب اختيار سورتي الجمعة والمنافقين في صلاتي الظهر والعصر، وصلاة الجمعة من يوم الجمعة.

(٤) الضميران في «ظهريها» و«جمعتها» يرجعان الى يوم الجمعة.

(٥) يعني رجوع الضميرين الى يوم الجمعة، والحال لم يذكر يوم الجمعة، بل المذكور سورة الجمعة إنما هو بالاستخدام.

والاستخدام كما ذكرناه سابقاً هو إرجاع الضمير بلفظ مذكور أريد منه معنى غير ما يراد من مرجع الضمير من معناه الآخر، كما فيما نحن فيه، فالمراد من معنى الجمعة هنا هو سورة الجمعة، والمراد من مرجع الضمير من معناه هو يوم الجمعة.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى الجمعة، والضمير في قوله «تركها» يرجع الى سورتي الجمعة والمنافقين، فالمراد من الرواية هو تركها في يوم الجمعة الشامل لصلاة الجمعة والظهرين فيها، ويحتمل رجوع الضمير الى صلاة الجمعة، فلذا أفتى الفقهاء باستحباب سورة الجمعة في الركعة الأولى في صلاة الجمعة، والمنافقين في الركعة الثانية منها.

وظهرها لذلك^(١)، وَحُمِلَتِ الرَوَايَةُ عَلَى تَأَكُّدِ الاستحباب
 جمعاً^(٢)، (والجمعة والتوحيد في صبحها^(٣)) وقيل: ^(٤)الجمعة والمنافقين،
 وهو مَرُويٌّ أيضاً، (والجمعة والأعلى في عشاءها): المغرب والعشاء،
 وَرُويٌّ في المغرب^(٥): الجمعة والتوحيد، ولا مشاحة في

(١) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب قراءتها في صلاة الجمعة وصلاة الظهر من يوم
 الجمعة.

(٢) أي للجمع بين هذه الرواية وبين الروايات الدالة على الجواز، والمراد من
 الرواية المذكورة هي المنقولة في كتاب الكافي:

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: **إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَتَّهَا**
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَارَةً لَهُمْ، وَالْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا، فَمَنْ
تَرَكَهَا مَتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ. (الكافي: ج ٣ ص ٤٢٥ ح ٤).

لكن دلالتها بالعبارة المذكورة من الشارح قابل للتأمل.

(٣) يعني يستحب اختيار سورتي الجمعة والتوحيد في صلاة الصبح من يوم
 الجمعة.

(٤) هذا القول منسوب إلى الصدوق والسيد المرتضى عليهما السلام باستحباب قراءة
 سورتي الجمعة والمنافقين في صلاة صبح الجمعة. والمراد من المروي هو الخبر
 المنقول في الوسائل:

عن حريز ورعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت ليلة الجمعة يستحب
 أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، وفي صلاة الصبح مثل
 ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك. (الوسائل: ج ٤
 ص ٧٨٩ ب ٤٩ من أبواب القراءة ح ٣).

(٥) يعني روي استحباب سورة الجمعة وسورة التوحيد في صلاة المغرب من يوم
 الجمعة، والمراد من المروي هو الخبر المذكور في الوسائل:

عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان ليلة الجمعة فاقراً في

ذلك^(١)، لأنه مقام استحباب.

(وتحرم) قراءة (العزيمة^(٢) في الفريضة) على أشهر^(٣) القولين. فتبطل^(٤) بمجرد الشروع فيها عمداً للنهي^(٥)، ولو شرع فيها^(٦) ساهياً عدل عنها

→ المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقراً سورة الجمعة وسبّح اسم ربك الأعلى، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد، فإذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد. (الوسائل: ج ٤ ص ٧٨٩ ب ٤٩ من أبواب القراءة ح ٤).

(١) يعني لا نزاع في اختلاف الروايات في المسألة، لكون البحث في الاستحباب.
(٢) المراد من العزيمة هي إحدى السور الأربعة التي فيها السجدة الواجبة، وتسمى بالعزائم، وهي: سورة السجدة، وفصلت، والنجم، والعلق.
العزيمة: مصدر الإرادة المؤكدة. (المنجد). وسميت السور المذكورة بها لتأكيد إرادة السجدة فيها.

(٣) وفي تعبيره بأشهر القولين لا بأصح القولين إشعار بضعف دليل القول بذلك لاستناده برواية ضعيفة.

(٤) واستدل بالبطلان على أن المصلي إذا قرأ سورة العزيمة تكون السجدة واجبة فوراً، وزيادة السجدة عمداً في الصلاة يوجب البطلان، فلو قرأ سورة العزيمة في الصلاة يستلزم إما الزيادة الممنوع منها على تقدير السجود، أو ترك الواجب الفوري لو أخر السجدة إلى آخر الصلاة، وكلاهما محرم، ولو فرض ترك قراءة آية السجدة لزم الاقتصار على أقل من السورة، وهو غير كافٍ في الصلاة، لوجوب قراءة سورة كاملة في الصلاة.

(٥) النهي الوارد في رواية منقولة من الوسائل:
عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة. (الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٩ ب ٤٠ من أبواب القراءة ح ١).

(٦) يعني لو شرع المصلي في سورة العزيمة بلا عمد بل ساهياً عدل عنها إلى سورة أخرى.

وإن تجاوز نصفها^(١)، ما لم يتجاوز موضع السجود، ومعه^(٢) ففي العدول، أو إكمالها والاجتزاء بها^(٣)، مع قضاء السجود بعدها، وجهان في الثاني^(٤) منها قوة، ومال المصنف في الذكرى إلى الأول^(٥)، واحترز بالفريضة عن النافلة، فيجوز قراءتها^(٦) فيها، ويسجد لها^(٧) في محلّه، وكذا^(٨) لو استمع فيها إلى قارئ أو سمع^(٩) على أجود القولين^(١٠).
ويحرم استماعها^(١١) في الفريضة، فإن فعل^(١٢)

- (١) حتى لو تجاوز نصف سورة العزيمه سهواً يجب العدول عنها.
(٢) أي مع تجاوز محلّ السجود، ففي جواز العدول أو وجوب إكمالها والاكتفاء بسورة العزيمه وإتيان السجدة بعد إتمام الصلاة وجهان.
(٣) الضميران في «بها» و«إكمالها» يرجعان إلى سورة العزيمه.
(٤) المراد من الثاني هو الحكم بوجوب إكمال سورة العزيمه وإتيان السجدة بعد إتمام الصلاة، فهذا الوجه قواه الشارع رحمه الله.
(٥) المراد من الأول هو وجوب العدول من العزيمه إلى غيرها.
(٦) أي يجوز قراءة العزائم في صلاة النافلة.
(٧) يعني يجب أن يسجد في خلال الصلاة للعزيمه في محلّ السجود، والضمير في «محلّه» يرجع إلى السجود.
(٨) يعني وكذا تجب السجدة في وسط صلاة النافلة لو استمع في حال الصلاة قراءة قارئ، والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى صلاة النافلة.
(٩) المراد من السماع هو الذي يسمعه اتفاقاً بدون أن تتوجّه نفسه لاستماع القراءة.
(١٠) والقول الآخر عن جماعة، بل قيل بكونه مشهوراً هو عدم وجوب السجدة إذا سمع اتفاقاً، بل عن ظاهر الخلاف والتذكرة الإجماع على عدم وجوب السجدة حين السماع وسط صلاة النافلة.
(١١) يعني يحرم استماع العزائم للمصلي أثناء الصلاة الواجبة.
(١٢) فاعله مستتر يرجع إلى المصلي، ومفعوله الاستماع. يعني لو استمع إلى قراءة

أو سمع اتفاقاً وقلنا^(١) بوجوبه له أوماً لها وقضاها بعد الصلاة، ولو صلى^(٢) مع مخالفٍ تقيّةً فقرأها تابَعَهُ في السجود ولم يَعتدِ بها على الأقوى، والقائل بجوازها^(٣) مِنَّا لا يقول بالسجود لها في الصلاة، فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة^(٤)، بل من حيث فعله^(٥) ما يعتقده المأموم الإبطال به.

→ العزيمة أو سمع القراءة بلا قصد بل اتفاقاً يومئ بنية السجدة ويعيد السجدة بعد إكمال الصلاة.

(١) هذا قيد لقوله «أو سمع». يعني لو سمع قراءة العزائم بلا قصد بل اتفاقاً وقلنا بوجوب السجدة عند السماع أوماً بنية السجدة ثم يعيد السجدة بعد إكمال الصلاة، لكن بناءً على القول الآخر - الذي وهو عن الخلاف والتذكرة - بعدم الوجوب عند السماع فلا بحث فيه. والضمير في «بوجوبه» يرجع إلى السجود، و«له» يرجع إلى السماع اتفاقاً.

(٢) يعني لو صلى المصلي خلف المخالف تقيّةً فقرأ المخالف سورة العزيمة وسجد لها تابع المصلي للمخالف في السجود لها، لكن لا يعتني بهذه الصلاة، بل يعيد الصلاة لوجود الزيادة، كما دلّت عليه رواية زرارة المذكورة آنفاً.

(٣) يعني والقائل بجواز قراءة العزائم في الصلاة من الإمامية - مثل ابن الجنيّد - لا يقول بوجوب السجود لها حال الصلاة، بل يقول بجواز تأخير السجود إلى ما بعد الصلاة، فعلى ذلك لا مانع من الاقتداء به في الصلاة من هذه الجهة، بل عدم جواز الاقتداء بهذا الشخص من حيث بطلان صلاته باعتقاد المأموم بقراءته العزائم.

(٤) والمراد من الجهة المشار إليها هو لزوم زيادة السجدة عمداً، فإن ابن الجنيّد رحمته الله ومن تبعه في هذه الفتوى لا يسجدون للعزيمة حال الصلاة، بل بعدها، فلا مانع من الاقتداء بهم من هذه الجهة.

(٥) يعني أن عدم جواز الاقتداء به من جهة فعل القائل بجواز قراءة العزيمة عمداً يوجب بطلان صلاته بناءً على اعتقاد المأموم، والضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ^(١)، وَالسِّرُّ فِي) نَوَافِلِ (النَّهَارِ) وكذا قيل في غيرها^(٢) من الفرائض، بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها، والسِرُّ في نظيرها نهاراً كالكسوفين، أمّا ما لا نظير له فالجهر مطلقاً^(٣) الجمعة والعيدين والزلزلة، والأقوى في الكسوفين^(٤) ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل.

(وجاهل الحمد يجب عليه التعلّم) مع إمكان وسعة الوقت^(٥) (فإن) صاق الوقت قرأ ما يُحَسِّنُ^(٦) منها) أي من الحمد، هذا^(٧) إذا سُمِّيَ قرآناً، فإن لم يُسَمَّ لقلّته فهو كالجاهل بها أجمع.

(١) مثل نافلة صلاة المغرب والعشاء، ونوافل الليل، وصلاة الشفع والوتر، وغير ذلك من النوافل التي ورد فعلها ليلاً.

(٢) يعني وكذا قيل باستحباب الجهر في الفرائض الليلية غير الصلاة اليومية مثل صلاة الآيات بسبب خسوف القمر، وباستحباب الإخفات في الفرائض اليومية مثل صلاة الآيات الواجبة بسبب كسوف الشمس.

(٣) بمعنى أن الصلاة التي لا نظير لها مثل صلاة الجمعة فإنها لا تصير في الليل، وكذلك صلاة العيدين فيستحب في جميع ذلك الجهر.

(٤) المراد من الكسوفين هو الخسوف والكسوف. يعني أن الأقوى استحباب الجهر في الخسوف أيضاً، لأن ذلك لا يختص بالليل فقط لأنه يمكن تشخيص خسوف القمر في آخر لحظات اليوم، أو قبل طلوع الشمس.

(٥) أي إذا وسع الوقت لتعلّم الحمد.

(٦) يعني يجب قراءة الحمد بمقدار ما يمكن. والمعنى في قوله «يحسن» أي يمكن، والضمير في «منها» يرجع إلى الحمد، والتأنيث باعتبار السورة.

(٧) أي الاكتفاء بقراءة المقدار الممكن إنما هو في صورة صدق القرآن عليه، فلو لم يصدق عليه القرآن مثل علمه بكلمة من كلمات الحمد - مثلاً - فيكون حكمه حكم الجاهل بالحمد كلاً، وستأتي الإشارة إلى حكم جاهل الحمد.

وهل يقتصر^(١) عليه أو يُعوّضُ عن الفائت؟ ظاهر العبارة الأول^(٢)، وفي الدروس الثاني^(٣) وهو الأشهر. ثم إن^(٤) لم يعلم غيرها من القرآن كرّر ما يعلمه بقدر الفائت، وإن علم^(٥). ففي التعويض منها^(٦) أو منه^(٧) قولان مأخذها كون الأبعاض^(٨) أقرب إليها، وأن الشيء^(٩) الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً، وعلى التقديرين^(١٠) فيجب المساواة له^(١١) في

(١) أي القادر بمقدار من الحمد هل يكتفي بقراءة هذا المقدار، أو يكرّره عوض الذي لا يعلمه؟ مثلاً إذا قدر على قراءة «مالك يوم الدين» فقط هل يكتفي بهذه الآية، أو يكرّرها بتعداد سائر الآيات التي لا يقدرها؟
(٢) يعني ظاهر عبارة المتن هو الاكتفاء بالآية الواحدة التي يمكن له قراءتها، لأن المصنّف رحمه الله قال «قرأ ما يحسن منها».
(٣) يعني وقال المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس الثاني، وهو تعويض الآية من جهة الآيات التي لا يقدرها.
(٤) هذا الكلام متفرّع على وجوب التعويض، فإن لم يعلم غير آية من آيات الحمد عوض الباقي بها، أي يكرّرها بتعداد باقي آيات الحمد.
(٥) بأن علم آية من الحمد وآية من سائر آيات القرآن.
(٦) أي في التعويض بآية من آيات الحمد، والضمير في «منها» يرجع الى سورة الحمد.

(٧) يعني في التعويض بآية من القرآن، والضمير في «منه» يرجع الى القرآن.
(٨) هذا دليل لتعويض الآيات المجهولة من الحمد بآية من الحمد يعلمها، لأن بعض آيات الحمد أقرب لبعضها التي لا يعلمها.
(٩) هذا دليل للتعويض بآية من القرآن لا من الحمد؛ لأن الآية التي يعرفها يقرأها أصالة، فلا يتصور قراءتها أيضاً بدلاً وعوضاً عن غيرها.
(١٠) المراد من التقديرين: جواز التعويض بآية من الحمد أو بآية من القرآن.
(١١) الضمير في «له» يرجع الى الأصل. يعني يجب مساواة حروف العوض والمعوّض.

الحروف، وقيل في ^(١) الآيات، والأول أشهر.

ويجب مراعاة الترتيب بين البديل والمبدل، فإن علم الأول ^(٢) أخر البديل، أو الآخر ^(٣) قدّمه، أو الطرفين ^(٤) وسّطه، أو الوسط ^(٥) حصفه به، وهكذا، ولو أمكنه ^(٦) الائتمام قدّم على ذلك، لأنّه ^(٧) في حكم القراءة التامة، ومثله ^(٨) ما لو أمكن متابعة قارئ، أو القراءة من المصحف، بل

(١) يعني قيل بوجوب المساواة في الآية لا الحروف، فلو علم آية من الحمد كرّرها بتعداد الآيات، بلا فرقي بين أن يتساوى البديل والمبدل في الحروف أو لا.
(٢) بأن علم آيات من أول الحمد فيقرأها أصالة ثمّ يبدها بدل الآيات التي لا يقدر عليها.

(٣) أي علم آيات من آخر الحمد فيقرأها بدلاً من أوائل آيات الحمد التي لا يعرفها ثمّ يقرأها أصالة.

(٤) عطف على قوله: «الأول» يعني لو علم الطرفين من أول الحمد وآخره ولم يعلم الوسط منه جعل البديل في وسط الحمد. والضمير في «وسطه» يرجع الى البديل.

(٥) أي علم وسط الحمد ولم يعلم أوّله وآخره حفّ الوسط بالبديل. والضميران في «حقّه» و«به» يرجعان الى الوسط، فتكون العبارة هكذا: حفّ الوسط بالوسط. يعني يقرأ آية الوسط التي يعرفها بقصد البديل أولاً، ثمّ يقرأها بقصد الأصل ثانياً، ثمّ يقرأها بقصد البديل ثالثاً.... وهكذا لو علم مقداراً من الأول ومقداراً من الوسط.

(٦) يعني لو تمكّن الجاهل بالحمد من الاقتداء بشخص يعرفه فيقدّم من التعويض بتفصيل ذكرناه.

(٧) الضمير في «لأنّه» يرجع الى الائتمام. يعني أن الاقتداء بالإمام في حكم قراءة الحمد، فكأنّه يقدر عليه.

(٨) أي ومثل الائتمام لو تمكّن من متابعة قارئ بأن قام قرب شخص يقرأ الحمد وهو أيضاً يتبعه في القراءة، أو يمكن له أن يقرأ الحمد من المصحف.

قليل بإجزائه^(١) اختياراً، والأولى اختصاصه^(٢) بالنافلة، (فإن لم يُحسِّن^(٣)) شيئاً منها (قرأ من غيرها^(٤) بقدرها) أي بقدر الحمد حروفاً، وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفاً بالبسملة^(٥) إلا لمن قرأ «مالك» فإنها تزيد حرفاً، ويجوز الاختصار^(٦) على الأقل، ثم قرأ السورة إن كان يُحسِّن سورة تامة ولو بتكرارها عنها^(٧) مراعيّاً في البدل المساواة، (فإن تعذر) ذلك^(٨) كله ولم يُحسِّن^(٩) شيئاً من القراءة (ذكر^(١٠)) الله تعالى بقدرها) أي بقدر الحمد خاصة،

(١) يعني قليل بإجزاء الحمد الذي يقرأه من المصحف ولو في حال الاختيار.

(٢) أي اختصاص الحمد بالقراءة من المصحف في صلاة التوافل.

(٣) من باب الإفعال بمعنى يمكن.

(٤) أي قرأ من غير سورة الحمد بمقدارها، مثلاً إذا عرف سبع آيات من القرآن يقرأها بدل الحمد إذا وافق الحمد من حيث تعداد الحروف.

(٥) يعني أن حروف الحمد مع آية البسملة تكون (١٥٥) حرفاً، إلا لمن قرأ آية «مالك يوم الدين» بألف فيزيد حرفاً، فيكون (١٥٦) حرفاً.

(٦) يعني يجوز الاختصار في التساوي من حيث الحروف بأقلها.

(٧) يعني إذا علم سورة من سور القرآن يكررها بدلاً من سورة الحمد، وأصالة من حيث السورة بشرط أن يراعي في البدل والحمد المساواة في الحروف.

(٨) المشار إليه في «ذلك» هو ما ذكر من عدم إمكان التعلم والانتظام والتتابع للقارئ والقراءة من المصحف، وهكذا عدم معرفته لا جزء من الحمد ولا جزء من آيات القرآن.

(٩) والظاهر أن هذا تكرار لشمول المشار إليه في «ذلك» على صورة عدم إمكان القراءة أيضاً.

(١٠) فاعله مستتر يرجع إلى المصلي. يعني في صورة عدم إمكان ما فصل يقول ذكراً من أذكار الله تعالى بمقدار الحمد فقط.

أما السورة فساقطة^(١) كما مرّ.

وهل يُجزى مطلق الذكر^(٢) أم يعتبر الواجب في الأخيرتين^(٣)، قولان اختار ثانيهما^(٤) المصنّف في الذكرى لثبوت بدليته^(٥) عنها في الجملة. وقيل: يُجزى مطلق الذكر^(٦)، وإن لم يكن بقدرها^(٧) عملاً بمطلق الأمر، والأول أولى^(٨)، ولو لم يُحسن الذكر^(٩) قيل: وقف بقدرها لأنّه^(١٠) كان

- (١) يعني أن السورة تسقط عند الجهل وعدم التمكن من التعلّم. قوله «كما مرّ» إشارة إلى قول المصنّف رحمه الله «إلا مع الضرورة» في بداية المسألة.
- (٢) المراد من «مطلق الذكر» هو الشامل للتسيّحات الأربع وغيرها.
- (٣) أي الذكر الذي يجب في الركعتين الأخيرتين من الرباعيات.
- (٤) المراد من الثاني هو ذكر التسيّحات الأربع التي تجب في غير الركعتين الأولين. يعني أن المصنّف رحمه الله اختار ذلك في الذكرى.
- (٥) الضمير في «بدليته» يرجع إلى الواجب في الأخيرتين، والضمير في «عنها» يرجع إلى سورة الحمد، والمراد من قوله «في الجملة» يعني ولو كانت البدلية بينهما في بعض الموارد وهو الركعتين الأخيرتين.
- (٦) فبناءً على هذا القول يكتفي مطلق الذكر بدل الحمد عند الجهل به، بلا فرق بين التسيّحات الأربع أو غيرها، مثل: لا حول ولا قوّة إلا بالله.
- (٧) أي وإن لم يكن الذكر بمقدار الحمد، والضمير في «بقدرها» يرجع إلى سورة الحمد، ودليل هذا القول بالإطلاق هو العمل بإطلاق الأمر الوارد في خصوص من لا يتمكن من قراءة الحمد ولا شيئاً من القرآن.
- (٨) أي القول الأول، وهو وجوب ذكر التسيّحات الواجبة في الأخيرتين.
- (٩) بأن لا يقدر على الذكر بأيّ من الأذكار، ففي هذه الصورة قول بوجوب الوقف ساكتاً بمقدار سورة الحمد.
- (١٠) أي القيام كان واجباً للمصلّي عند علمه بالقراءة حالتها، فإذا لم يقدر على القراءة فلا يسقط القيام. والضمير في «لأنّه» يرجع إلى الشأن، والضمير في «يلزمه» يرجع إلى المصلّي.

يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة، فإذا فات أحدهما^(١) بقي الآخر، وهو حسن.

(والضحى وألم نشرح سورة) واحدة (والفيل والإيلاف سورة) في المشهور^(٢) فلو قرأ أحدهما في ركعة وجبت الأخرى على الترتيب^(٣)، والأخبار خالية من الدلالة على وحدتهما^(٤) وإنما دلّت على عدم أجزاء أحدهما^(٥)، وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور^(٦)، والحكم من

(١) الضمير في «أحدهما» يرجع إلى القيام والقراءة. يعني إذا لم يقدر على أحد من الواجبين فبقي الآخر في وجوبه وهو القيام.

(٢) والقول الغير المشهور هو كونها سورتين، كما يشهد عليه بعض الأخبار أيضاً، وهو المنقول في الوسائل:

عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى الضحى، وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك. (الوسائل: ج ٤ ص ٧٤٣ ب ١٠ من أبواب القراءة ح ٣).

قال صاحب الوسائل: حمّله الشيخ على النافلة، قال: لأنّ هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام انتهى.

(٣) اللام في «على الترتيب» للعهد الذكري. يعني على الترتيب الذي ذكر في المتن بأن يقرأ سورة الضحى ثم ألم نشرح، وهكذا الفيل والإيلاف.

(٤) لكن في بعض الأخبار تصريح بكونها سورة واحدة كما في الوسائل:

الفضل بن الحسن الطبري في مجمع البيان قال: روى أصحابنا: أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا سورة ألم تتركب ولإيلاف قريش. (نفس المصدر السابق: ح ٤).

(٥) يعني أن الاستفادة من الأخبار إنما هو عدم كون قراءة أحدهما مجزئاً في الصلاة.

(٦) بمعنى أن في بعض الأخبار تصريح بكونها متعدداً، لكن لا يكفي قراءة أحدهما.

حيث الصلاة واحد^(١)، وإنما تظهر الفائدة في غيرها^(٢) (وتجب البسملة بينهما) على التقديرين في الأصح لشبوتها بينهما تواتراً، وكتبها^(٣) في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والإعراب، ولا ينافي ذلك^(٤) الوحدة لو سُلمت كما في سورة النمل.

(ثم يجب الركوع^(٥) منحنياً إلى أن^(٦) تصل كفاه) معاً (ركبتيه) فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانحناس^(٧) مع إخراج الركبتين،

(١) يعني أن الحكم في عدم كفاية قراءة إحداها لافرق فيه بين القول بكونها سورة واحدة، أو القول بكونها سورتين.

(٢) الضمير في قوله «في غيرها» يرجع إلى الصلاة. يعني تظهر الثمرة بين القول بكونها واحداً أو متعدداً في خصوص غير الصلاة مثل النذر والعهد، مثل أن نذر قراءة سورة واحدة في كل يوم، أو تعهد تعليم سورة واحدة لشخص.

(٣) كتبها - بصيغة المصدر - من كتب يكتب، ولام التعليل يأتي عليه أيضاً، وهذا دليل ثانٍ على وجوب قراءة البسملة بينهما بأنها كتبت في المصحف الحالي من الإعراب حتى النقط.

(٤) يعني لا منافاة بين وجوب البسملة بينهما وكونها سورة واحدة، كما في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. (النمل: ٣٠).

الركوع

(٥) أي الخامس من واجبات الصلاة هو الركوع.

الركوع: مصدر من ركع يركع ركعاً وركوعاً من باب منع، أي انحنى وطأطأ رأسه. ومنه الركوع في الصلاة إلى الله: اطأناً إليه، افتقر وانحطت حاله. (المنجد).

(٦) أي حد الانحناء وصول الكفين إلى الركبتين، لكن لا يجب وضعهما على الركبتين.

(٧) الانحناس: من خنس يخنس خنساً وخنوساً وخناساً: تنحنى وانقبض. (المنجد).

أو بهما^(١)، والمراد بوصولها^(٢) بلوغها قدراً لو أراد إيصالها ووصلتها، إذ لا يجب الملاصقة^(٣)، والمعتبر وصول جزء من باطنه^(٤) لا جميعه، ولا رؤوس^(٥) الأصابع (مطمئناً)^(٦) فيه بحيث تستقر الأعضاء (بقدر واجب الذكر) مع الإمكان^(٧).

(و) الذكر الواجب (هو^(٨) سبحان ربّي العظيم وبحمده، أو سبحان الله ثلاثاً) للمختار، (أو مطلق الذكر للمضطر)، وقيل: يكفي المطلق مطلقاً^(٩)

→ يعني يشترط في صحة الركوع الانحناء الى حدّ تبلغ كفّاه الى الركبتين، ولا يكفي فيه الانحناس الموجب لوصول الكفّين الى الركبتين بأن ينقبض بدنه ويقدم ركبتيه بحدّ وصول الكفّين إليهما.

(١) الضمير في قوله «بهما» يرجع الى الانحناء والانحناس. يعني ولا يكفي وصول الكفّين الى الركبتين بالاستعانة من الانحناء والانحناس كليهما، بأن ينحني قليلاً وينقبض ويخرج ركبته الى حدّ وصول الكفّين إليهما.

(٢) أي المراد من وصول الكفّين الى الركبتين ليس إيصالهما إليهما، بل الانحناء الى حدّ لو أراد أن يوصلهما إليهما لو صلتا.

(٣) يعني لا يجب إلصاق الكفّين على الركبتين.

(٤) الضميران في «باطنه» و«جميعه» يرجعان الى الكفّ، والمراد من باطن الكفّ هنا الشامل الى باطن الأصابع أيضاً. يعني أنّ المعتبر في ذلك وصول جزء من كلّ باطن الكفّ ولو من باطن الأصابع الى الركبتين، لا كلّ الباطن.

(٥) أي لا يكفي وصول رؤوس الأصابع الى الركبتين.

(٦) ومن واجبات الركوع هو الاطمئنان حال الركوع بمقدار الذكر الواجب.

(٧) يعني لزوم الاطمئنان حال الركوع إنّما هو في صورة الإمكان، لكن لو لم يتمكن منه بسبب المرض الموجب لارتعاش بدنه فلا يجب حينئذ.

(٨) الضمير في قوله «وهو» يرجع الى الذكر. يعني أنّ الذكر أحد الثلاثة المذكورة، وهي: سبحان ربّي العظيم وبحمده، سبحان الله، أو مطلق الذكر.

(٩) يعني يكفي مطلق الذكر في الركوع، مختاراً كان أو مضطراً.

وهو أقوى، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه^(١)، وما ورد في غيرها^(٢) مُعَيَّنًا غيرُ منافٍ له، لأنَّه^(٣) بعض أفراد الواجب الكلِّي تخييراً، وبه^(٤) يحصل الجمع بينهما، بخلاف ما لو قيدناه^(٥)، وعلى تقدير تعيينه فلفظ «وبحمده» واجب أيضاً تخييراً^(٦) لا عيناً، لِحُلُولِ كثير من الأخبار عنه،

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى مطلق الذكر. ومن الأخبار الدالة عليه ما هو المنقول في الوسائل:

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله، والحمد لله، والله أكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر الله. (الوسائل: ج ٤ ص ٩٢٩ ب ٧ من أبواب الركوع ح ١).
ورواه ابن إدريس في آخر السرائر. (راجع: ج ٣ ص ٦٠٣).

(٢) يعني وما ورد في غير الأخبار الصحيحة في تعيين بعض الأذكار - مثل: سبحان ربِّي العظيم وبحمده، أو: سبحان الله ثلاثاً - لا ينافي الأخبار المذكورة، لأنَّ الأذكار المعيّنة أيضاً من قبيل مطلق الذكر.

فمن الأخبار الدالة على ذلك ما هو المنقول في الوسائل:
عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي شيء حدَّ الركوع والسجود؟ قال: تقول: سبحان ربِّي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع، وسبحان ربِّي الأعلى وبحمده ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقصت صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له. (الوسائل: ج ٤ ص ٩٢٤ ب ٤ من أبواب الركوع ح ٥).

(٣) أي لأنَّ المعين من الأذكار فرد من أفراد الكلِّي الذي يتخير من بينها.
(٤) الضمير في «به» يرجع الى القول بجواز مطلق الذكر مطلقاً. يعني وبالقول بجواز مطلق الذكر مطلقاً يحصل الجمع بين الروايتين.

(٥) أي لو قيدنا مطلق الذكر بحال الاضطرار فلا يحصل وجه الجمع بين الروايات.
(٦) يكون المصلِّي مخيراً بين ذكر «وبحمده» وعدمه، لأنَّ الأخبار الدالة على تعيين الذكر المذكور لم يذكر بعضها ذلك، فيحصل التخيير بين فعله وتركه.

ومثله^(١) القول في التسيبحة الكبرى مع كون بعضها^(٢) ذكراً تاماً.
ومعنى سبحان ربّي تنزيهاً^(٣) له عن النقائص، وهو^(٤) منصوب على
المصدر بمحذوف^(٥) من جنسه،

(١) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى القول السابق في خصوص لفظ «وبحمده». يعني ومثل القول بالوجوب التخييري بين لفظ «وبحمده» وعدمه القول في خصوص التسيبحة الكبرى «سبحان ربّي العظيم وبحمده» في صورة كون بعضها ذكراً تاماً، مثل: «سبحان ربّي» فإنه تام، فيختار المصلي بين ذكر لفظ «العظيم» وعدم ذكره.

□ من حواشي الكتاب في خصوص العبارة: قال سلطان العلماء: أي مثل القول المذكور في التخيير بين الكلّ والجزء القول في التسيبحة الكبرى، أي «سبحان ربّي العظيم وبحمده» مع كون بعضها ذكراً تاماً، وهذا في صورة كفاية الإطلاق فإنها حينئذٍ مخيرة بين «سبحان ربّي» و«سبحان العظيم»: لكون كل منهما حينئذٍ حكماً تاماً كافياً، والفرض دفع الاستبعاد - مثلاً - من التخيير بين الجزء والكلّ، انتهى. والأظهر أن يفسر التسيبحة الكبرى هنا «سبحان ربّي العظيم وبحمده» فقط وإن كان خلاف المصطلح حتى الممثل والممثل به، ومع ذلك لا يخفى ما في العبارة من الركابة، وكان الظاهر أن يقول: ومثله القول في سبحان ربّي العظيم، وكذا في التسيبحة المكررة على القول بعدم التعيين. (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(٢) الضمير في «بعضها» يرجع إلى التسيبحة الكبرى. يعني أن القول بالتخيير في أجزاء ذلك إنما هو في صورة كون بعض أجزائها تاماً، مثل سبحان ربّي، أو سبحان العظيم.

(٣) يعني: أن «سبحان» في التسيبحة المذكورة بمعنى «تنزيهاً» وهو مفعول مطلق، والمعنى في الواقع كذلك: نزهت الله تنزيهاً.

(٤) يعني أن «سبحان» منصوب لكونه مصدراً، أي مفعولاً مطلقاً.

(٥) الباء للسببية. يعني أن كون «سبحان» منصوباً بسبب فعل محذوف من جنسه وهو «سبّحت الله».

ومتعلق الجار^(١) في «وبحمده» هو العامل المحذوف، والتقدير: سَبَّحْتُ الله تسبيحاً وسبحاناً وسَبَّحْتُهُ بحمده. أو بمعنى والحمد^(٢) له، نظير «ما أنت بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ» أي والنعمة له^(٣).
(ورفعُ الرأس منه^(٤))، فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد،

(١) أي الجارّ والمجرور في «وبحمده» يتعلّق بفعلٍ مقدّرٍ محذوفٍ وهو «سَبَّحْتُ».
فالتقدير: سَبَّحْتُ الله سبحاناً وسَبَّحْتُهُ بحمده.

□ من حواشي الكتاب: نقل عن سيبويه أن «سبحان» ليس بمصدر، بل هو واقع موقع المصدر الذي هو التسبيح، والإضافة إلى المفعول لأنّه المسبّح بالفتح. ونقل عن روض الجنان جواز أن تكون الإضافة إلى الفاعل، قال: والمعروف هو الأول، والمعنى على الأول أُسَبِّحُ تسبيح ربّي، أي: تسبيحاً يليق بعظمته، وعلى الثاني أُسَبِّحُ مثل ما سَبَّحَ الله به نفسه، وكذا الكلام في الإضافة في «وبحمده».
(حاشية الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته الله)

(٢) اعلم أن في معنى «وبحمده» في التسيّحة المذكورة احتمالان:
الأول: كون التسبيح لله تعالى هو بنفس التحميد، فيكون المعنى: أُسَبِّحُ الله تعالى بسبب حمدي له. يعني أن حمدي هو التسبيح له تعالى.
والثاني: كون الحمد لله تعالى لحصول التوفيق له للتسبيح. يعني أن الحمد له بأنه وفقني للتسبيح كما ورد في القرآن ﴿ما أنت بنعمة ربك بمجنون﴾ (القلم: ٢).
والمعنى هكذا: ما أنت بمجنون والنعمة كلّها لربك، وهكذا المعنى في الذكر: سَبَّحْتُ الله تعالى والحمد كلّهُ لله تعالى.

الباء على الوجه الأول وهو تعلّق «وبحمده» إلى فعل محذوف وهو «سَبَّحْتُ» للاستعانة أو السببية. أمّا على الوجه الثاني فيكون الباء بمعنى «مع». يعني تسبيحي له تعالى مع حمدي له تعالى.

(٣) أي النعمة لله تعالى، وقد ذكرنا معنى الآية بناءً على ذلك التفسير.

(٤) هذا أيضاً من الواجبات في الركوع، فإن المصلّي يجب له أن يرفع رأسه من الركوع بعده، بتوضيح من الشارح رحمته الله بقوله: فلو لم يرفع الرأس بل مال إلى السجدة من حال الركوع عمداً تبطل صلاته.

واستدركه^(١) مع النسيان، (مطمئناً)^(٢) ولا حدَّ لها^(٣)، بل مسمَّاهَا فما زاد^(٤) بحيث لا يخرج بها عن كونه مصلياً.

(ويُستحبُّ التثليث^(٥) في الذكر) الأكبر (فصاعداً)^(٦) إلى ما لا يبلغ السَّامَ^(٧)، فقد عُدَّ على^(٨) الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى إلا أن يكون^(٩) إماماً فلا يزيد على الثلاث إلا مع حبِّ المأمومين الإطالة.

(١) أي يجب استدراك رفع الرأس لو هوى من حال الركوع إلى السجدة نسياناً بلا عمد، بمعنى أن يرفع رأسه بقصد جبران الرفع، ثم يهوي إلى السجدة.

(٢) هذا حال من رفع الرأس عن الركوع، كما أن قوله قبلاً «مطمئناً» كان حالاً من نفس الركوع.

(٣) الضميران في «لها» و«مسمَّاهَا» يرجعان إلى الطمأنينة المفهوم من لفظ «مطمئناً».

(٤) يعني بل يكفي في حصول الطمأنينة مسمَّاهَا، أو بمقدار يزيد عن المستثنى بشرط أن لا يزيد الاطمئنان والتأخير على حدٍّ يخرج عن كونه مصلياً عرفاً.

(٥) بأن يكرَّر التسبيحة ثلاث مرَّات، والمراد من الذكر الأكبر هو «سبحان ربِّي العظيم وبحمده».

(٦) يعني يستحبُّ الذكر الأكبر أزيد من ثلاث مرَّات بشرط أن لا يزيد إلى حدِّ الملالة.

(٧) السَّام مصدر من سَمَّ يسأم سامةً وساماً وسامة الشيء: ملَّه. (المنجد).

(٨) يعني كان الصادق عليه السلام يصليّ فعَدَّوا في ركوعه يقول التسبيحة الكبرى ستين مرَّة، وهو المروي في الوسائل:

عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصليّ فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة. (الوسائل: ج ٤ ص ٩٢٧ ب ٦ من أبواب الركوع ح ١).

ولا يخفى بأنَّه لم يذكر في الرواية هذه التسبيحة الكبرى التي ذكرها الشارح عليه السلام.

(٩) أي إلا أن يكون المصلّي إماماً فلا يستحبُّ له تكثير التسبيحة على ثلاث مرَّات، إلا أن يحبِّ المأمومين تكثيرها والإطالة.

وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع، أو الأولى ما مر^(١) في تسبيح الأخيرتين^(٢).

وأن يكون العدد (وتراً) خمساً أو سبعاً أو ما زاد منه، وعد^(٣) الستين لا ينافيه، لجواز الزيادة من غير عد، أو بيان جواز المزدوج (والدعاء^(٤)) أمامه) أي أمام الذكر بالمنقول وهو: اَللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ... إلى آخره (وتسوية الظهر^(٥) حتى لو صَبَّ عليه ماء لم يزل لاستوائه) (ومدّ العنق) مستحضراً^(٦) فيه: آمَنْتُ بِكَ وَلَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِي (والتجنيح) بالعضدين والمرفقين بأن يُخْرِجَهُمَا عن ملاصقة جنبه^(٧)، فاتحاً إبطيه كالجناحين. (ووضع اليدين^(٨) على) عيني (الركبتين) حالة الذكر أجمع، مائلاً كفيه

(١) يعني إذا زاد التسبيح على مرة واحدة هل الواجب هو الأولى وغيرها تحمل على الاستحباب أم يحكم بالوجوب التخييري بين المرة والمرات؟ ففيه ما مر في خصوص التسبيحات الأربعة.

(٢) المراد هو تسبيح الركعتين الأخيرتين، وهو «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

(٣) هذا جواب عن سؤال هو أن في الرواية المذكورة عدواً للإمام الصادق عليه السلام ستين تسبيحة في الركوع والسجود، وهي ليست وترأ، فأجاب بجوابين، الأول: عدم عد الراوي واحداً من الأذكار الوتر منه عليه السلام، والثاني: كون المراد منه بيان جواز عدد الزوج أيضاً.

(٤) يعني يستحب الدعاء قبل ذكر الركوع بما نقل من الشارع.

(٥) أي من المستحبات في الركوع أن يسوي ظهره عند الركوع.

(٦) يعني يستحب في الركوع مدّ العنق ويحضر في قلبه: آمنت بك... إلى آخره.

(٧) بأن يبعد العضدين والمرفقين عن جنبه ويفتح إبطيه مثل فتح الجناح.

(٨) هذا هو السابع من مستحبات الركوع بأن يملأ كفيه من ركبتيه. قوله «أجمع» إشارة باستحباب وضع جميع باطن اليد على الركبتين.

منهما (والبدأة) في الوضع (باليمنى) حالة كونها^(١) (مُفَرَّجَتَيْنِ)^(٢) غير مضمومتَي الأصابع (والتكبيرُ له)^(٣) قائماً قبل الهوي (رافعاً)^(٤) يديه إلى خِذاء شحمتي أُذنيه (كغيره)^(٥) من التكبيرات (وقولُ: ^(٦) سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، والحمد لله ربَّ العالمين) إلى آخره^(٧) (في) حال (رفعه) منه (مطمئناً)^(٨)، ومعنى سَمِعَ هنا:

- (١) الضمير في «كونها» يرجع إلى اليدين.
 - (٢) بأن يفرَّج أصابع اليدين في حال وضعها على الركبتين.
 - (٣) يعني يستحب أن يكبر بقصد تكبير الركوع وهو قائم قبل الميل إلى الركوع.
 - (٤) حال من فاعله من قوله «والتكبير له»، يعني يستحب أن يرفع المصلي يديه بمحاذاة شحمتي الأذنين حال التكبير.
 - (٥) يعني يستحب رفع اليدين بالكيفية المذكورة في سائر التكبيرات أيضاً.
 - (٦) أي يستحب أن يقول «سمع الله لمن حمده» بعد رفع المصلي رأسه من الركوع مطمئناً، وهذا هو العاشر من مستحبات الركوع.
 - (٧) إني ما وجدت عبارة «إلى آخره» في النسخ التي بأيدينا.
- من حواشي الكتاب على عبارة المصنف «والحمد لله ربَّ العالمين»: وتماه: أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله ربَّ العالمين، وهو في رواية زرارة، والظاهر الرفع في لفظ «العظمة» على أنه مبتدأ وخبره ما بعده. (حاشية الفاضل التوفي رحمته).
- وفي كتاب الوسائل: عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه كان يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربَّ العالمين، الرحمن الرحيم، بحول الله وقوته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت. (الوسائل: ج ٤ ص ٩٤٠ ب ١٧ من أبواب الركوع ح ٣).

(٨) حال من قول: سمع الله لمن حمده، في حال الرفع من الركوع. واعلم أن لفظ «مطمئناً» ذكره المصنف في المتن في ثلاثة مقامات، الأول: في حال

استجاب تضميناً^(١). ومن ثمَّ عدَّاه^(٢) باللام كما عدَّاه^(٣) بإلى في قوله تعالى: «لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى» لما ضَمَّنَه^(٤) معنى يصغون، وإلاَّ فأصل السماع متعدُّ بنفسه وهو^(٥) خبر معناه: الدعاء، لإثناء على الحامد^(٦) (ويكره أن

→ الانحناء الى الركوع. الثاني: في حال رفع الرأس من الركوع. والثالث: في حال قول «سمع الله لمن حمده»، فلتلاحظ الطمانينة في هذه الحالات.

(١) يعني أن معنى سَمِعَ من باب عَلِمَ في المقام هو «استجاب» للتضمين، وهو كما في كتاب مغني اللبيب لابن هشام النحوي: إدخال معنى لفظ في لفظ آخر، وإجراء حكم اللفظ الداخل في خصوص اللفظ المدخول عليه. ففي ما نحن فيه: أن لفظ «سمع» متعدُّ بنفسه كما تقول: سمعت خبراً، أو سمعتُ فلاناً يقول كذا، لكن في جملة «سمع الله لمن حمده» كان متعدِّياً بلام التعدِّي لتضمين معنى استجاب فيه، وإجراء حكم استجاب أيضاً فيه، فإنه يتعدَّى باللام، كما يقال: استجاب الله لي، فكان «سمع» متعدِّياً باللام.

(٢) أي ومن جهة تضمين معنى استجاب في «سمع» كان متعدِّياً باللام.

(٣) يعني كما كان التضمين موجباً لتعدية هذه المادة بحرف «الى» في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى﴾ (الصفات: ٨) أي: لا يصغون إليها، فإنَّ معنى الإصغاء أدخل في هذا اللفظ وأجرئ حكمه فيه أيضاً بكونه متعدِّياً بحرف «الى».

وأما أصل لفظ «يَسْمَعُونَ» في الآية المذكورة بالتشديد في حرف السين والميم من باب التفعّل ماضية، تسمّع وزان تصرّف، والمضارع يتسمّع وزان يتصرّف، فأدغمت التاء في السين لجهة قاعدة صرفية، فكان إسمع يسمّع، والجمع: يسمّعون، واسم الفاعل: مُسمّع.

(٤) أي لجهة تضمين معنى «يصغون» في لفظ «يَسْمَعُونَ».

(٥) الضمير يرجع الى لفظ «سمع» بمعنى: اللهم استجب لمن حمدك.

(٦) بأن «سمع الله لمن حمده» كان في توصيف الحامد وثنائه. يعني أن الذي يحمده

يركع^(١) ويداه تحت ثيابه)، بل تكونان بارزتين^(٢)، أو في كُمّيه^(٣)، نسبه^(٤) المصنّف في الذكرى إلى الأصحاب لعدم وقوفه على نصّ فيه. ثمّ تجب^(٥) سجدتان (على الأعضاء السبعة) الجبهة^(٦) والكفين والركبتين^(٧) وإبهامي^(٨) الرجلين، ويكفي من كلّ منها مسمّاه حتى الجبهة^(٩) على الأقوى، ولا بُدّ

→ فهو تعالى يسمع حمده، فيكون ذلك ثناءً لمن حمده، والحال ليس كذلك، بل هو خبر أُريد به إنشاء الدعاء.

- (١) يركع وزان منع يمنع.
(٢) بمعنى كون اليدين ظاهرتين من تحت الثياب.
(٣) الكُمّ: هو مدخل اليد ومخرجها من الثوب، وجمعه أكمام وكُمّة. (المنجد). وفي الفارسية «آستين».
(٤) أي نسب الحكم بالكراهة في الذكرى إلى الأصحاب ولم يختره لعدم وقوفه على رواية في الكراهة.

السجود

- (٥) أي السادس من واجبات الصلاة السجدتان على الأعضاء السبعة.
(٦) بالجرّ، بيان للأعضاء السبعة، وهي بفتح الجيم وسكون الباء.
(٧) الرُكبتين: تنثية مفردة الرُكبة - بضمّ الراء وسكون الكاف - : الموصل ما بين الفخذ والساق، جمعه رُكب ورُكبات. (المنجد).
(٨) بصيغة التنثية، وحالة جرّه بالياء لكونه بياناً للأعضاء السبعة، وأصله إبهامان أسقط النون بالإضافة، وهما الإصبعان في الرجلين.
(٩) يعني في كلّ من الأعضاء المذكورة يجب وضعها في حال السجدة بمقدارها المسمّى، حتّى في وضع الجبهة أيضاً يكفي المسمّى على الأقوى، والدليل على كفاية المسمّى في الجبهة روايات:
منها: عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو

مع ذلك^(١) من الانحناء إلى ما يساوي موقفه، أو يزيد عليه، أو ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار أربع أصابع مضمومة^(٢) قائلاً^(٣) فيها: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، أو ما مرّ من الثلاثة الصغرى^(٤) اختياراً، أو مطلق الذكر اضطراراً، أو مطلقاً^(٥) على المختار (مطمئناً بقدره^(٦)) اختياراً (ثم رفع رأسه)^(٧) بحيث يصير جالساً، لا مطلق رفعه (مطمئناً) حال الرفع بمسمّاه^(٨).

→ عمامة، فقال: إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه. (الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٢ ب ٩ من أبواب السجود ح ١). وفي رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حدّ السجود، قال: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت عنه أجزاءك. (المصدر السابق: ح ٢).

(١) المشار إليه هو وضع الأعضاء السبعة على الأرض. يعني يجب - علاوة على السجدة بالأعضاء - الانحناء بمقدار يستوي موضع جبهته مع موقفه، أو بمقدار لا يزيد ولا ينقص عن محلّ الوقوف عن مقدار أربع أصابع مضمومة. والحاصل: أنّه لا يكفي في صحّة السجود وضع الأعضاء المذكورة بدون الانحناء بهذا المقدار، كأن وضع جبهته بمقدار قليل من الأرض عن الحدّ المذكور. (٢) حال من قوله «تجب سجدتان على الأعضاء السبعة».

(٣) وهو قول «سبحان الله» ثلاث مرّات.

(٤) أي قائلاً مطلق الذكر في حال الاختيار والاضطرار على ما اخترناه في ذكر الركوع، وذكرنا فيه الرواية الدالة على كفاية مطلق الذكر. (راجع هامش ١ من ص ٢٥٨).

(٥) أي تجب الطمأنينة بمقدار الذكر في السجدة في حال الاختيار، وإلا فلا.

(٦) يعني من واجبات السجدة رفع الرأس منها إلى حدّ الجلوس لا مطلقاً.

(٧) الضمير في «بمسمّاه» يرجع إلى الاطمئنان.

(وَيُسْتَحَبُّ الطَّائِنَةُ^(١)) بضم الطاء (عقيب) السجدة (الثانية) وهي
المسمّاة بجلسة الاستراحة استحباباً مؤكّداً، بل قيل بوجوبها^(٢).
(والزيادة^(٣) على) الذكر (الواجب) بعدد وتر ودونه^(٤) غيره (والدعاء)
أمام الذكر: اَللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ... الى آخره^(٥) (والتكبيرات الأربع)
للسجدين، إحداهما: بعد رفعه من الركوع مطمئناً فيه، وثانيتهما: بعد رفعه
من السجدة الأولى جالساً مطمئناً، وثالثتها: قبل الهوي^(٦) إلى الثانية
كذلك^(٧)، ورابعتها: ^(٨)

(١) الطَّهَانِيَّة - بَضْمُ الطَّاءِ وَفَتْحُ المِيمِ بَعْدَهُ الألفُ الْمَسْكُونَةُ -: مصدرٌ مِنْ اطْمَأَنَّ يَطمُنُّ اطْمِنَانًا وَطْمَانِيَّةً: سَكَنَ، وَآمَنَ لَهُ، وَلَا يَخْفَى أَنْ أَصْلُهُ رِبَاعِيٌّ، وَهُوَ طِمَّانٌ يَطمُنُّ وَزَانٌ دَخَرَ جُ يُدْجِرُجُ، وَالمَزِيدُ فِيهِ اطْمَأَنَّ وَزَانٌ اقشَعَرَ يَقشَعِرُ اقشَعَرَارًا.

(٢) أى قال بعض الفقهاء، بوجوب الطائفة.

(٣) أي يستحب في السجدة الزيادة على الذكر الواجب من الأذكار المستحبة.

(٤) أي ودون العدد الوتر في الفضل عدد زوج من الأذكار.

(۵) کہا فی الوسائل:

عن الحلبي عن الصادق عليه السلام: إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين. (الوسائل: ج ٤ ص ٩٥١ ب ٢ من أبواب السجود ح ١).

(٦) الهُوَيّ - بفتح الـاء وضَمُّه وكسر الواو وآخره الياء المشدّد :- سقط من علوّ الى أسفل، وقيل: الهَوْيّ - بفتح الـاء :- الارتفاع، والهَوِيّ - بضمّ الـاء :- الانحدار، وهو من هوى هوياً هَوِياً هَوَاناً. (المنجد).

(٧) كذلك إشارة الى كونه مطمئناً حال التكبير كما في الجلوس.

(٨) أى التكبير الرابع بعد الرفع من السجدة الثانية مطمئناً.

والحاصل: أن التكبيرات الأربع التي تستحب في السجود اثنتان منها للسجدة الأولى قبلها وبعدها، واثنتان منها للسجدة الثانية قبلها وبعدها.

بعد رفعه منه معتدلاً^(١)، (والتخوية^(٢) للرجل) بل مطلق الذكر إمّا في الهويّ إليه^(٣) بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي^(٤) أن علياً عليه السلام كان إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر^(٥) يعني بروكه، أو

(١) لفظ «معتدلاً» هنا بمعنى مطمئناً، يعني يكبر المصلّي بعد الرفع من السجدة الثانية في حال السكون والاطمئنان.

(٢) التخوية - بفتح التاء وسكون الخاء - من خوّى يُخوّى تخوية البعير: بعد بطنه عن الأرض في بروكه. (المنجد).

يعني يستحبّ في السجود للصلاة التخوية للرجل، هذا هو الخامس من مستحبات السجود، كما أن الأول منها: الطمأنينة بينهما، والثاني: الزيادة في الذكر، والثالث: الدعاء قبل الذكر، والرابع: التكبيرات الأربع. وللتخوية المستحبة في السجود معنيان:

أحدهما: في حال الهوي الى السجود من حال القيام، بأن يسبق بيديه في الوضع الى الأرض، ثم وضع ركبتيه عليها كما يصنع كذلك البعير الضامر.

الثاني: في حال السجدة بأن يبعد مرفقيه عن الأرض ولا يفرشها فيها، مثل تجنّح الطير عند الطيران، وسيشير الله الى كلا المعنيين.

(٣) أي حين الهوي الى السجود.

(٤) هذا دليل استحباب التخوية في السجود.

(٥) نقل هذا الخبر صاحب الوسائل:

عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر. يعني بروكه. (الوسائل: ج ٤ ص ٩٥٣ ب ٣ من أبواب السجود

ح ١).

استشهد بهذه الرواية عليه السلام باستحباب التخوي في السجود بمعناه الأول، وهو في حال الهوي من حال القيام الى السجود، بأن يستقبل الأرض بيديه أولاً، ثم يضع الركبتين عليها ثانياً، كما يفعل البعير الضامر.

لكن من المناسب أن يستشهد بها بكيفية التخوية بمعناها الثاني، وهو تجافي البطن

بمعنى ^(١) تجافي الأعضاء حالة السجود، بأن يجنح ^(٢) برفقيه ويرفعهما عن الأرض، ولا يفرشهما كافتراش ^(٣) الأسد، ويُسمَّى هذا ^(٤) تخوية لأنَّه إلقاء الخوي ^(٥) بين الأعضاء، وكلاهما مستحب للرجل، دون المرأة، بل تسبق في هويِّها ^(٦) بركبتها، وتبدأ بالعود، وتفرش ذراعها حالته لأنَّه ^(٧) أستر، وكذا الخنثى

→ والمرفقين من الأرض حين السجدة، لأنَّ البعير الضامر تتجافي بطنه عن الأرض حال القعود، بخلاف غير الضامر فإنَّه يلصق بطنه على الأرض. ولا يخفى أنَّ كلَّ بعير - ضامراً كان أو غيره - يضع رجليه الأمامية على الأرض أولاً، ثمَّ المؤخَّر منها، فلا فرق بينهما، فالتشبيه يناسب بعد قعود البعير الضامر وغيره. ويؤيد ما ذكر لفظ «بروكه» في الرواية، قال فيها: يعني بروكه، بمعنى أنَّه يقصد من التشبيه بروك البعير، وهو حال قعود البعير بأنَّه يلصق صدره على الأرض، فإنَّ البعير الضامر يلصق صدره على الأرض، لكنَّ تتجافي بطنه منها، بخلاف البعير السمين فإنَّ بطنه أيضاً تلصق على الأرض، أنظر معنى البروك في اللغة. برك يبرك بُروكاً وتبراكاً البعير: استناخ، وهو أن يلصق صدره بالأرض. (المنجد).

(١) هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه آنفاً.

(٢) يجنح: من باب التفعيل، أي يبعد مرفقيه ويرفعهما عن الأرض.

(٣) يعني لا يلصق مرفقيه على الأرض كما يفعله الأسد.

(٤) أي يسمَّى هذا الحال في السجود تخوية، لأنَّه إيجاد الفسحة والبعد بين الأعضاء.

(٥) الخوي - بفتح الخاء والواو وبعده الياء، وأيضاً بفتح الخاء والواو وبعده الألف المدودة -: المسافة بين الشيتين. خواء الفرس: ما بين يديه ورجليه. (المنجد).

(٦) يعني أنَّ المرأة يستحبُّ لها بدل التخوية أن تضع رُكبتها على الأرض أولاً بأنَّ تجلس عليها، ثمَّ تسجد في حالة افتراش ذراعها على الأرض.

(٧) الضمير في «لأنَّه» يرجع إلى السبق في هويِّها. يعني أنَّ هذه الحال تناسب كون المرأة حافظةً لسترها.

لأنه أحوط^(١)، وفي الذكرى سمّاها^(٢) تخوية كما ذكرناه (والتورك^(٣) بين السجدين) بأن يجلس على وركه الأيسر، ويُخرج رجله جميعاً^(٤) من تحته، جاعلاً رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعده إلى الأرض، هذا^(٥) في الذكر، أما الأنثى فترفع ركبتها^(٦)، وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الأصابع.

- (١) يعني الخنثى أيضاً تراعي الحالة المذكورة للمرأة لرعاية الاحتياط.
- (٢) ضمير التثنية في «سمّاها» يرجع إلى سبق اليدين بالوضع على الأرض في حال الهوي إلى السجود، وهو المعنى الأول، وإلى التجافي الذي شرحناه في المعنى الثاني. يعني أن المصنف رحمه الله في الذكرى سمّى كلا الحالين بلفظ التخوية، وهذا اعتضاد لتفسير المعنيين للتخوية من الشارح، فإنه ليس منفرداً في هذا التفسير، بل المصنف أيضاً فسرها بهذين المعنيين.
- (٣) أي السادس من مستحبات السجود: التورك بين السجدين.
- التورك في اللغة من ورك يرك وركاً: اعتمد على وركه، والتورك هو الاعتماد على الورك. (المنجد). وفي الاصطلاح: هو الذي ذكره الشارح رحمه الله.
- (٤) أي يخرج كلاً من رجله من تحته، فلا يجلس على عقبيه كما في الجلوس المتعارف، وأن يجعل رجله اليسرى على الأرض، ويجعل ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى.
- والحاصل: أن التورك المصطلح عليه يتحقق برعاية حالات:
- الأول: الجلوس على الورك الأيسر.
- الثاني: إخراج جميع الرجلين من تحت.
- الثالث: جعل الرجل اليسرى على الأرض.
- الرابع: جعل ظاهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى.
- (٥) يعني استحباب هذه الحال للسجود إنما هو في خصوص الذكور.
- (٦) أي الأنثى تراعي حالتين، الأولى: رفع ركبتها من الأرض. الثانية: وضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الأصابع، لا منفرجات.

(ثم يجب التشهد^(١) عقب الركعة الثانية) التي تمامها^(٢) القيام من السجدة الثانية، (وكذا) يجب (آخر الصلاة) إذا كانت ثلاثية أو رباعية (وهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد)، وإطلاق التشهد^(٣) على ما يشمل الصلاة على محمد وآله إما تغليب، أو حقيقة شرعية، وما اختاره من صيغته اكملها، وهي مجزية بالإجماع، إلا أنه غير متعين عند المصنف، بل يجوز عنده^(٤) حذف «وحده لا شريك له» ولفظة^(٥) «عبده» مطلقاً، أو مع إضافة الرسول إلى المظهر، وعلى هذا^(٦) فما ذكر هنا «ها هنا - خ ل» يجب تخييراً كزيادة التسييح، ويمكن أن يريد^(٧) انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح^(٨) عليه، وفي البيان تردد في وجوب

التشهد

- (١) أي السابع من واجبات الصلاة: هو التشهد.
- (٢) يعني أن البعدية تتحقق بالرجوع عن سجدتها الثانية.
- (٣) يعني أن التشهد الواجب في الصلاة هو الذي يشمل الصلاة على محمد وآله أيضاً. والحال ليس ذلك معناه لغة، فالإطلاق: إما للتغليب فإن التشهد يشمل الشهادتين والصلاة فيغلب الشهادة فيطلق عليه ذلك، أو لجهة إطلاق الشرع ذلك اللفظ عليه.
- (٤) أي يجوز عند المصنف حذف ألفاظ «وحده لا شريك له».
- (٥) بالكسر، أي يجوز حذف لفظ «عبده» مع إضافة الرسول إلى اسم الظاهر بأن يقال «رسول الله»، أو مطلقاً فإن فيه قولان.
- (٦) أي وعلى جواز حذف ما ذكر في التشهد المذكور يكون هو واجباً تخييرياً كما قلنا في خصوص زيادة التسييح بالوجوب التخيري بين الكثير والقليل منه.
- (٧) بأن يريد المصنف انحصار التشهد فيما ذكر لدلالة النص الصحيح على ما ذكر.
- (٨) والمراد من النص هو المنقول في الوسائل:

ما حذفناه^(١)، ثم اختار وجوبه تخييراً.
ويجب التشهد (جالساً مطمئناً بقدره^(٢)، ويستحب التورك) حالته^(٣)
كما مرَّ (والزيادة في الثناء والدعاء) قبله^(٤)، وفي أثنائه وبعده بالمنقول^(٥).

→ عن عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التشهد في الركعتين
الأولتين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته وارفع درجته.
(الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد ح ١).

(١) المراد مما حذفناه هو «وحده لا شريك له» من الشهادة الأولى، ولفظة «عبده»
من الشهادة الثانية. يعني أن المصنف تردد في جواز حذف ذلك، ثم أفتى
بالوجوب التخييري بين ذكره وعدمه.

(٢) أي في حال السكون والطمأنينة بمقدار التشهد.

(٣) يعني أن التورك المتقدم مستحب في حال التشهد أيضاً.

(٤) الضمائر في «قبله» و«أثنائه» و«بعده» ترجع إلى التشهد.

(٥) أي الثناء والدعاء بما نقل عن الشارع ومن الروايات الشاملة لجميع
المستحبات قبل التشهد وحاله وبعده هو المنقول في الوسائل:

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله
وبالله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً
عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم
الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في
أمته وارفع درجته. ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم. فإذا جلست في الرابعة
قلت: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي
الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله والصلوات
الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الراحات السابغات الناعمات لله ما
طاب وزكا وطهر وخلص وصفاً لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

(ثم يجب^(١) التسليم) على أجود القولين عنده^(٢)، وأحوطهما

→ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة،
أشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب
فيها وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على
محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما
صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل
في قلوبنا غيلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل
محمد، وامن علي بالجنة، وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد،
واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً، ولا تزد الظالمين إلا تباراً. ثم
قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله،
السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثم تسلم.
(الوسائل: ج ٤ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد ح ٢).

التسليم

- (١) أي الثامن من واجبات الصلاة هو التسليم.
- (٢) يعني أن التسليم يجب على أجود القولين عند المصنف، فإنه اختلفت الأقوال في وجوب السلام واستحبابه، قال عدة من العلماء بعدم وجوب التسليم، بمعنى أن المصلي لو تشهد ولم يسلم يخرج من صلاته، لكن المشهور عن الفقهاء أن التسليم من واجبات الصلاة، فلو لم يسلم المصلي في آخرها حكموا ببطلان الصلاة، وأن المصنف والشارح رحمهما الله كلاهما قائلان بوجوب التسليم، لكن المصنف يقبل دليل القول بالوجوب فيقول بأجود القولين، والشارح لا يقبل دليل القول بالوجوب، لكن يختار القول به بحكم العمل بالاحتياط، فلا خيال كونه واجباً لاختلاف الفقهاء فيه يقول بوجوبه، فالفرق بين الأجود والأحوط عُلِمَ مما ذكرنا.

عندنا^(١) (وله عبارتان: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ) مَخِيرًا فِيهَا^(٢) (وبأَيُّهَا بَدَأُ^(٣) كَانَ هُوَ الْوَاجِب) وَخَرَجَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ (وَاسْتَحَبَّ الْآخِرَ)، أَمَّا الْعِبَارَةُ^(٤) الْأُولَى فَعَلِيَ الْاجْتِزَاءُ بِهَا^(٥) وَالْخُرُوجُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ دَلَّتِ الْأَخْبَارُ^(٦) الْكَثِيرَةُ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَمُخْرِجَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، نَقْلُهُ^(٧) الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ. وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ مَعَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَبِّ، وَالْخُرُوجُ بِالثَّانِي^(٨)، وَعَلَيْهِ

(١) أي يجب التسليم بناءً على أحوط القولين عند الشارح ومن يقول به.
(٢) يعني أن المصلي يتخير أي الصيغتين المذكورتين شاء.
(٣) يعني أن المصلي بأي من الصيغتين شرع خرج من الصلاة، ويكون الثاني مستحباً.
(٤) هذا استدلال من الشارح لقول المصنف بالوجوب التخييري بين الصيغتين، أما الدليل على وجوب الصيغة الأولى هو الأخبار، والدليل على الثاني هو الإجماع.

(٥) والضميران في «بها» مرتين يرجعان إلى الصيغة الأولى.
(٦) ومن الأخبار الدالة على كون الصيغة الأولى مجزئة ومخرجة من الصلاة ما روي في الوسائل:

عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت. (الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٢ ب ٤ من أبواب التسليم ح ١).

(٧) الضمير في قوله «نقله» يرجع إلى المصنف، يعني نقل الإجماع المصنف كما في الذكرى، وغيره وهو المنقول عن المحقق رحمه الله.

(٨) يعني أن ما دل عليه بعض الأخبار هو أن يقدم الصيغة الأولى مع التسليم

المصنّف^(١) في الذكرى والبيان، وأمّا جعل الثاني مستحبّاً كيف كان^(٢) كما اختاره المصنّف هنا^(٣) فليس عليه دليل واضح. وقد اختلف فيه^(٤) كلام المصنّف، فاختره هنا وهو^(٥) من آخر ما صنّفه، وفي الرسالة الألفية وهي من أوله^(٦)، وفي البيان أنكره^(٧) غاية الإنكار فقال بعد البحث عن الصيغة الأولى:

وأوجبها^(٨) بعض المتأخّرين، وخيّر بينها وبين السلام عليكم، وجعل

→ المستحبّ، وهو «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته». ويخرج من الصلاة بالصيغة الثانية.

ومن الأخبار الدالة على ذلك رواية أبي بصير الآتفة الذكر وهو قوله في آخر الرواية: «ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبيّ...» إلى قوله «والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثمّ تسلّم».

(١) يعني أنّ المصنّف في كتابيه الذكرى والبيان عمل على ما دلّت عليه الرواية المذكورة.

(٢) المراد من قوله «كيف كان» هو تقديم أيّ من الصيغتين وتأخيرها.

(٣) بقوله «بأيّهما بدأ كان هو الواجب واستحبّ الآخر» فذلك القول من المصنّف لا دليل عليه.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى استحباب الصيغة الثانية. يعني أنّ كلام المصنّف كان في استحباب الثانية مختلفاً فيه كما اختاره في هذا الكتاب، وفي كتابيه الألفية والبيان أنكر استحباب ذلك، وفي كتابه الذكرى قال بالوجوب التخييري، ولم يختار استحباب الثانية.

(٥) الضمير يرجع إلى كتاب اللعة فإنّه آخر تصنيفات المصنّف.

(٦) أيّ أوّل ما صنّف المصنّف هو كتابه الألفية.

(٧) أيّ أنكر استحباب الصيغة الثانية إنكاراً شديداً.

(٨) أيّ الصيغة الثانية.

الثانية منها مستحبة، وارتكب^(١) جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم، ولم يُذكر ذلك^(٢) في خبر، ولا مصنف^(٣)، بل القائلون بوجوب التسليم^(٤) واستحبابه يجعلونها مقدّمة عليه.

وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخيراً عن بعض المتأخرين، وقال: إنه^(٥) قويّ متين، إلا أنه لا قائل به من القدماء، وكيف يخفى^(٦) عليهم مثله لو كان حقاً؟!

ثم قال: إن الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جميعاً بادئاً بالسلام علينا، لا بالعكس^(٧)، فإنه لم يأت به خبر منقول، ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق، ويعتقد^(٨) ندية السلام علينا، ووجوب

(١) فاعله الضمير الراجع الى بعض المتأخرين. يعني أنه ارتكب بجواز تأخير «السلام علينا... الى آخره».

(٢) المشار اليه هو تأخير «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». يعني لم يذكر ذلك في خبر ولا في كتاب.

(٣) «مصنف» بصيغة اسم المفعول بمعنى كتاب.

(٤) يعني أن القائلين بوجوب التسليم أو استحبابه يقولون بتقديم السلام علينا... الى آخره على الصيغة الأخرى.

(٥) يعني قال المصنف في كتابه الذكرى بالوجوب التخييري بكون دليله قوياً، إلا أنه لم يقل به أحد من القدماء.

(٦) هذا في مقام استبعاد القول بالوجوب التخييري بأن ذلك لو كان حقاً كيف خفي على القدماء حيث لم يقل به أحد منهم.

(٧) أي لا يجوز أن يبدأ بصيغة «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» لأن الابتداء به لم يرد به خبر ولا دليل ولا في كتاب مشهور عدا ما في بعض كتب المحقق^{عليه السلام}.

(٨) هذا عطف على قوله «الإتيان بالصيغتين». يعني يأتيها ويعتقد كون «السلام علينا... الى آخره» مستحباً وكون الأخرى واجباً.

الصيغة الأخرى. وما جعله^(١) احتياطاً قد أبطله في الرسالة الألفية فقال فيها^(٢): إنَّ من الواجب جعل المُخْرِج ما يُقدِّمه من إحدى العبارتين، فلو جعله^(٣) الثانية لم تجز.

وبعد ذلك^(٤) كَلَّه فالأقوى الاجتزاء في الخروج بكلِّ واحدة منها، والمشهور في الأخبار تقديم^(٥) السلام علينا وعلى عباد الله مع التسليم المستحب، إلَّا أنَّه ليس احتياطاً كما ذكره^(٦) في الذكرى لما قد عرفت من

(١) يعني أنَّ الحكم الذي جعله المصنّف في كتابه الذكرى احتياطاً أبطله في كتاب الألفية.

(٢) أي قال المصنّف في كتابه الألفية: إنَّه يجب أن يعتقد المصليّ بكون المُخْرِج من الصلاة هو التسليم الذي يقدِّمه بأيِّ صيغة كانت.

(٣) أي فلو جعل المُخْرِج هو الثانية لا يجزئ.

(٤) هذا نظر الشارح في المسألة. يعني بعد ذكر الأقوال المختلفة عن المصنّف ﷺ فالأقوى هو الاكتفاء في الخروج عن الصلاة بكلِّ من الصيغتين. يعني هو الوجوب التخييري بينهما، وهذا في صورة الاكتفاء بالواحدة منها، بأن يخرج من الصلاة بإحدى الصيغتين.

(٥) هذا في صورة ذكر الصيغتين أو الأكثر في الصلاة بأنَّه يستحبُّ «السلام علينا وعلى... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

والمراد من الأخبار المشهورة هو الرواية التي قدَّمتها عند قوله «في بعض الأخبار» ولم يعلم وجه تعبيره هنا بالشهرة.

(٦) فإنَّ المصنّف ﷺ ذكر في كتابه الذكرى: أنَّ الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين بادئاً بالسلام علينا، فقال الشارح ﷺ: إنَّ ذلك ليس احتياطاً؛ لأنَّ الاحتياط هو الذي يوافق جميع الأقوال المختلفة في المسألة، والحال في المقام أنَّ تقديم السلام علينا لا يوافق حكم شخص المصنّف في كتاب الألفية وهذا الكتاب، فضلاً عن غيره الذي خيَّر فيه بين تقديم هذه وغيرها، فكيف يكون الحكم

حكمه بخلافه، فضلاً عن غيره (وَيُسْتَحَبُّ^(١) فِيهِ التَّوَرُّكُ) كما مرَّ (وإيماء المنفرد)^(٢) بالتسليم (إلى القبلة ثمَّ يومئ بمؤخَّر^(٣) عينه عن يمينه).
أما الأول^(٤) فلم نقف على مستنده، وإنما النص والفتوى

→ بتقديم هذه الصيغة مطابقاً للاحتياط؟

والمراد من قوله «مع التسليم المستحب» هو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

والحاصل: أن نظر الشارح في صورة ذكر الصيغ الواردة في السلام هكذا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة وبركاته.

(١) أي يستحب في السلام أيضاً التورُّك بشرح قدَّمناه في التشهد وبين السجدين.
(٢) يعني يستحب أن يشير المصلي بالرأس أو بالإصبع كما عن بعض كتب المصنَّف عند صلاته منفرداً إلى القبلة عند قوله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

(٣) المؤخَّر - بضم الميم وفتح الهمزة والحاء وأخره الراء -: خلاف المقدم والمؤخَّر من العين: طرفها الذي يلي الصدغ. (المنجد).

يعني بعد أن أشار إلى القبلة عند السلام المذكور فيشير بطرف عينه اليمنى إلى يمينه. وفي بعض النسخ «عينيه» بصيغة التثنية، فلو كان كذلك لا يمكن تصوُّر الإيماء بطرف المؤخَّر من عينيه إلى يمينه، لأنَّ الإيماء بمؤخَّر عينه اليمنى إلى اليمين يلازم الإيماء بمقدَّم عينه اليسرى. (انظر حاشية المحقق جمال الدين رحمته).

□ من حواشي الكتاب: ولا يخفى أنَّ في تثنية العين هاهنا في عبارة المصنَّف وأكثر الأصحاب نظر، وذلك لأنَّ الإيماء إلى اليمين بمؤخَّر العين اليمنى واليسرى لا يمكن ولا يتصور. نعم، يمكن بمؤخَّر اليمنى ومقدَّم اليسرى، فلعلَّ في الكلام إطلاق المؤخَّر على مقدَّم اليسرى تبعاً لمؤخَّري اليمنى لشرفها على سبيل التغليب، أو وقع سهواً، والصواب عينه كما وقع في عبارة الذكرى، فتبصر. (حاشية جمال الدين رحمته).
(٤) المراد من الأول هو إيماء المنفرد إلى القبلة عند التسليم. يعني أنَّ الشارح رحمته لم يطلع على استحباب الإيماء إلى القبلة من الأخبار بشيء.

على كونه^(١) إلى القبلة بغير إيماء، وفي الذكرى ادّعى الإجماع على نفي الإيماء إلى القبلة بالصيغتين^(٢) وقد أثبتته هنا وفي الرسالة النفلية.
وأما الثاني^(٣) فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيد^(٤) (والإمام) يومئ (بصفحة وجهه يمينا) بمعنى أنه يبتدئ به^(٥) إلى

(١) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى التسليم. يعني أن النص وكذا فتوى الفقهاء على كون التسليم إلى القبلة بدون الإيماء والإشارة.

والمراد من النص الدالّ على كون التسليم إلى القبلة هو المنقول في الوسائل:
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فأئما التسليم أن تسلم على النبي ﷺ وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم، فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم. وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلم على من يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد.

(٢) يعني أن المصنّف رحمه الله ادّعى في كتابه الذكرى الإجماع على عدم الإيماء إلى القبلة في الصيغتين من السلام، لكن أثبت الإيماء في هذا الكتاب والنفلية، وهذا عجيب.

(٣) المراد من الثاني هو الإيماء بمؤخر عينه إلى اليمين، فالشيخ ومن تبعه ذكره واستدلوا به بما لا يقبله الشارح رحمه الله.

(٤) والمستند الذي لا يفيد الإيماء بما ادّعوا هو الرواية المنقولة في الوسائل:
عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت وحدك فسلم تسليمًا واحدةً عن يمينك. (الوسائل: ج ٤ ص ١٠٠٩ ب ٢ من أبواب التسليم ح ١٢).

والرواية التي بعدها عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انصرف من الصلاة فانصرف عن يمينك. (المصدر السابق: ح ١٣).

(٥) يعني أن الإمام يشرع بالسلام إلى القبلة، ثم يشير بباقي السلام إلى طرفه الأيمن بتمام وجهه.

القبلة ثم يشير بباقيه إلى اليمين بوجهه (والمأموم كذلك^(١)) أي يومئ إلى يمينه بصفحة وجهه كالإمام مقتصراً^(٢) على تسليمه واحدة إن لم يكن على يساره أحد، (وإن كان على يساره^(٣) أحد سلّم أخرى) بصيغة: السلام عليكم (مومياً) بوجهه^(٤) (إلى يساره) أيضاً. وجعل ابنا بابويه^(٥) الحائط^(٦) كافياً في استحباب التسليمين للمأموم، والكلام فيه^(٧) وفي الإيماء بالصفحة كالإيماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهراً، لكنّه مشهور^(٨) بين الأصحاب لا رادّ له.

(١) يعني أنّ المأموم أيضاً يبتدئ بالسلام إلى القبلة، ثمّ يشير بباقي السلام بوجهه إلى اليمين.

(٢) فإنّ المأموم يكون مثل الإمام في التسليم إلى القبلة والإيماء إلى يمينه بتسليم واحدٍ لو لم يكن على طرف يساره أحد.

(٣) الضمير في «يساره» يرجع إلى المأموم. يعني لو كان على يسار المأموم أحد يسلم مرّةً أخرى ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويومئ بوجهه إلى يساره أيضاً.

(٤) الضمير في «بوجهه» يرجع إلى المأموم، وكذلك ضمير «يساره».

(٥) قوله «ابنا بابويه» فإنّ الابن ثنية وسقطت النون بالإضافة، والمراد منها: عليّ بن بابويه رحمته الله، وهو من الفقهاء المعروفين، ومرقده الشريف معروف في بلدة قم، ومحمّد بن عليّ بن بابويه ولده المعروف صاحب كتاب «من لا يحضره الفقيه» من الكتب الأربعة المستندة عند الفقهاء في استنباطهم الأحكام، وقبره الشريف معروف في بلدة الري بطهران.

(٦) يعني أنّهما جعللا الحائط كافياً للتسليم الثاني إليه، كأن جعللا الحائط مثل المصلي في طرف اليسار.

(٧) أي الكلام في استحباب الإيماء إلى اليمين واليسار وكذلك الإيماء إلى الحائط مثل الكلام في استحباب الإيماء بمؤخر العين إلى اليمين لا دليل عليه.

(٨) لكنّ الحكم بذلك مشهور بين الأصحاب، ولم يردّه أحد من العلماء.

(وليقصد المصلي) بصيغة الخطاب في تسليمه^(١) (الأنبياء والملائكة والأئمة عليهم السلام والمسلمين من الإنس والجن^(٢)) بأن يحضرهم بباله، ويخاطبهم به، وإلا كان^(٣) تسليمه بصيغة الخطاب لغواً وإن كان^(٤) مخرجاً عن العهدة. (ويقصد المأموم به) مع ما ذكر^(٥) (الرد على الإمام) لأنه^(٦) داخل فيمن حيّاه، بل يستحب للإمام قصد المأمومين به على^(٧) الخصوص، مضافاً إلى غيرهم، ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين^(٨) فليقصد بالأولى الرد على الإمام، وبالثانية مقصده.

(١) في قوله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

(٢) فإن من طائفة الجن أيضاً، فيقصد في خطابه في تسليم المسلمين من الإنس والجن. ولا يخفى أن المراد من المسلمين هم المؤمنون القائلون بالولاية.

(٣) أي المصلي إن كان لم يقصد المذكورين ولم يحضرهم في قلبه بأن يسلم عليهم فيكون تسليمه لغواً.

(٤) أي وإن كان التسليم بلا قصد المذكورين مخرجاً للمصلي عن الصلاة، لأن العبادة اللفظية لا يشترط فيها قصد المعنى ليبطل عند عدم قصد المعنى، والعوام لا يفهمون كثيراً معاني العبادات، لكن يسقط عنهم التكليف لو جهلوا بما قالوا من الألفاظ.

(٥) المراد من قوله «ما ذكر» هو قصد الأنبياء والملائكة والمسلمين. يعني أن المأموم يقصدهم عند السلام مضافاً إلى قصده الجواب عن سلام إمامه.

(٦) الضمير في «أنه» يرجع إلى المأموم، وفاعل «حيّاه» هو الإمام. يعني أن المأموم داخل في أفراد من حيّاه الإمام، فعليه جواب سلام إمامه.

(٧) يعني يستحب للإمام قصد المأمومين بالخصوص غير ما ذكر من الأنبياء والملائكة... إلى آخره.

(٨) كما كان في أحد طرفي المأموم شخص آخر فعليه التسليم مرتين، فيقصد بأحدهما الإمام وبالأخر الذين يقصدهم الإمام في تسليمه، وهم الأنبياء... إلى آخره، وضمير «مقصده» يرجع إلى الإمام.

(وَيُسْتَحَبُّ السَّلَامُ الْمَشْهُورُ) قبل الواجب^(١) وهو: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

(١) يعني يستحب السَّلَامُ الْمَشْهُورُ المذكور قبل أن يسلم الواجب، وهو «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ... إلى آخره».



مركز تحقيقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

(الفصل الرابع) (١)

(في باقي مستحباتها)

قد ذُكرَ في تضاعيفها (٢) وقبلها (٣) جملةٌ منها، وبقي (٤) جملةٌ أخرى (وهي (٥) ترتيل (٦) التكبير) بتبيين حروفه، وإظهارها إظهاراً شافياً (ورفع (٧) اليدين به) إلى حذاء

باقي مستحباتها

(١) أي الفصل الرابع من الفصول التي قال عنها في أول كتاب الصلاة: «فصوله أحد عشر» في باقي مستحبات الصلاة، غير ما ذكر قسماً منها.

(٢) التضاعيف: الأثناء والأوساط، تضاعيف الكتاب: أوساطه. (أقرب الموارد).

(٣) بالجرّ. يعني قد ذُكرَ في أوساط الكتاب وقبل تضاعيف الكتاب قسمٌ من المستحبات.

(٤) أي بقيت جملةٌ أخرى من مستحبات الصلاة.

(٥) الضمير يرجع إلى المستحبات.

(٦) قد مرّ التفصيل والتوضيح في معنى الترتيل عند شرحنا على الرابع من واجبات الصلاة وهو القراءة، لكنّ المراد هنا هو بيان حروف التكبير وإظهارها بوجهٍ أحسن.

(٧) بالرفع، عطفاً على «ترتيل التكبير». يعني ومن مستحبات الصلاة رفع اليدين حال أداء التكبير محاذاة شحمتي أذنيه.

شحمتي^(١) أذنيه (كما مرّ) في تكبير الركوع. ولقد كان بيانه^(٢) في تكبير الإحرام أولى منه^(٣) فيه لأنّه أولها^(٤) والقول^(٥) بوجوبه فيه زيادة^(٦) (مستقبل^(٧) القبلة بسبطون اليدين) حالة الرفع، (مجموعة الأصابع مبسوطة الإبهامين) على أشهر القولين، وقيل: يضمّهما^(٨) إليها مبتدئاً به^(٩) عند ابتداء الرفع،

- (١) وهو تشبيه، مفرد «شحمة». وشحمة الأذن: ما لآذن من أسفلها.
- (٢) الضمير في «بيانه» يرجع إلى رفع اليد. يعني كان بيان رفع اليدين في تكبيرة الإحرام مناسباً، لأنها أول التكبيرات.
- (٣) الضمير في «منه» يرجع إلى البيان، والضمير في «فيه» يرجع إلى تكبير الركوع. يعني كان استحباب بيان رفع اليدين في بحث تكبيرة الإحرام أولى من بيانه في بحث تكبيرة الركوع.
- (٤) أي لأنّ تكبيرة الإحرام أول التكبيرات، فلذا كان مناسباً له.
- (٥) القول - بالكسر - عطفاً على قوله «لأنّه» فإنّ لام التعليل يأتي عليه أيضاً. يعني أنّ وجه الأولوية اثنان، كونه أول التكبيرات، وللقول بالوجوب في تكبيرة الإحرام زيادة على سائر التكبيرات.
- (٦) بالنصب لكونها حالاً من القول بالوجوب. وحاصل معنى العبارة هكذا: والدليل على أولوية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام القول بوجوبها علاوة على سائر التكبيرات.
- من حواشي الكتاب: هو بالرفع لكونه خبراً للمبتدأ وهو القول. يعني أنّ القول بوجوب تكبيرة الإحرام زيادة عما يستفاد من الأدلة.
- (٧) حال من قوله: «رفع اليدين». يعني أنّ رفع اليدين في حال كون باطني الكفين إلى جهة القبلة.
- (٨) الضمير في «يضمّهما» يرجع إلى الإبهامين، والضمير في «إليها» يرجع إلى الأصابع. يعني يضمّ الإبهامين أيضاً إلى الأصابع.
- (٩) أي مبتدئاً بالتكبير عند ابتداء الرفع، بمعنى شروع التكبير بشروع رفع اليدين، ووضع اليدين بانتهاء التكبير.

وبالوضع^(١) عند انتهائه على أصح الأقوال^(٢). (والتوجه^(٣) بست تكبيرات) أول الصلاة قبل تكبيرة الإحرام وهو^(٤) الأفضل، أو بعدها، أو بالتفريق في كل صلاة فرض ونفل على الأقوى، سرّاً^(٥) مطلقاً (يُكَبَّرُ ثلاثاً) منها (ويدعو) بقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» إلى آخره^(٦)، (واثنتين ويدعو) بقوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» إلى آخره،

- (١) عطف على ضمير «به»، يعني مبتدئاً بالوضع عند انتهاء التكبير.
 (٢) □ من حواشي الكتاب: نقل المصنف في الذكرى قولين آخرين، أحدهما: جعل الانتهاء حال قرار اليدين مرفوعتين. ثانيهما: أنه حال إرسالهما.
 وقال العلامة في المنتهى: المستحب أن يبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير، ومنتهى الرفع عند انتهائه. ومثله قال المحقق في المعتمد: ولعل المصنف أطلع على المخالف دونهما، (حاشية الفاضل التوفي رحمه الله).
 (٣) يعني ومن المستحبات في الصلاة أن يتوجه إلى الصلاة بالتكبيرات الست قبل تكبيرة الإحرام.
 (٤) أي التكبيرات الست قبل تكبيرة الإحرام أفضل. ويموز أيضاً أن يكبر التكبيرات الست بعد تكبيرة الإحرام، أو يفرق بأن يقول مرّاتٍ منها قبل تكبيرة الإحرام ومرّاتٍ أيضاً بعدها.
 (٥) بالنصب، حال من توجه التكبيرات. وقوله «مطلقاً» إشارة إلى أنه لا فرق في استحباب التكبيرات سرّاً بينها قبلاً وبعداً وبالتفريق.
 (٦) ورد هذا الدعاء في الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ثم أبسطها بسطاً، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم قل: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثم تكبر تكبيرتين، ثم قل: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ، لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَسَنَانِيكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ،

(وواحدة^(١) ويدعو) بقوله: «يا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ» إلى آخره. وَرُويَ أَنَّهُ يجعل هذا الدعاء^(٢) قبل التكبيرات، ولا يدعو بعد السادسة، وعليه^(٣) المصنّف في الذكرى، مع نقله ما هنا والدروس^(٤) والنقلية

→ سبحانه ربّ البيت. ثمّ تكبّر تكبيرتين، ثمّ تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثمّ تعوّد من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب. (الوسائل: ج ٤ ص ٧٢٣ ب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١).

(١) يعني يكبّر تكبيرة واحدة في آخر التكبيرات الست ويدعو بعدها بما رواه بكر بن محمد الأزدي عن الصادق عليه السلام بقوله:

يا محسن، قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء، فبحقّ محمد وآل محمد صلّ على محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني. (مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٢٣ ب ٩ من أبواب القيام ح ٢).

(٢) يعني روي أنّ المصلّي يجعل هذا الدعاء «يا محسن قد أتاك... إلى آخره» قبل التكبيرات الست، ولا يدعو بعد التكبيرة الأخيرة منها، والرواية نقلت في مستدرك الوسائل:

عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبّر: يا محسن، قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، أنت المحسن وأنا المسيء، فبحقّ محمد وآل محمد صلّ على محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، اشهدوا أنّي قد عفوت عنه وأرضيت عنه أهل تبعاته. (مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٢٣ ب ٩ من أبواب القيام ح ٢).

(٣) يعني قال المصنّف في الذكرى بضمون الرواية المذكورة ونقل ما قال في هذا الكتاب بالقول.

(٤) بالجرّ عطفاً على قوله «في الذكرى»، وكذلك النفلية عطف عليه.

وفي البيان^(١) كما هنا، والكل حسنٌ. ورُوي جعلها ولأئ^(٢) من غير دعاء بينها، والاقتصار^(٣) على خمس، وثلاث (ويتوجّه) أي يدعو بدعاء التوجّه وهو: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» إلى آخره^(٤) (بعد التحريمة) حيث ما فعلها^(٥).

(وترتّب^(٦) المصلي قاعداً)

→ والمحصل: أن المصنّف قال بضمون الرواية في ثلاثة من كتبه، وهي: الذكرى، والدروس، والنفلية، لكن ما أفتى في هذا الكتاب (اللمعة) نقله في كتابه الدروس (قولاً).

(١) يعني وقال المصنّف في كتابه «البيان» بما قال في كتابه هذا (اللمعة).
(٢) والرواية المستدلّة بها بكون التكبيرات ولأئ بلا فصلٍ بينها بالدعاء المذكور مروية في تهذيب الشيخ الطوسي عليه السلام:
عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام - أو قال: سمعته - استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولأئ. (تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٧ ب ١٥ من أبواب الزيادات ح ٨).
(٣) أي روي الاقتصار على خمس تكبيرات وثلاث.
روى ذلك صاحب الوسائل عن المحصال:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى ما يجزئ من التكبير في التوجّه إلى الصلاة تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات، وخمس، وسبع أفضل. (الوسائل: ج ٤ ص ٧٢٣ ب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٩).

(٤) وآخره: عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. وقد ذكرناه آنفاً ضمن حديث الحلبي من الوسائل.

(٥) يعني يقرأ هذا الدعاء بعد تكبيرة الإحرام في أي حالٍ قالها، بمعنى أنه كبر تكبيرة الإحرام قبل التكبيرات المستحبة أو بعدها أو وسطها.

(٦) أي ومن مستحبات الصلاة أن يجلس المصلي في حال الصلاة قاعداً بهيئة المترتّب. يعني أنه يجلس على ألييه وينصب ساقيه وركبتيه.

لعجز^(١)، أو لكونها نافلة، بأن يجلس على ألييه^(٢) وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المرأة متشهدة (حال قراءته^(٣)، وتثنى^(٤) رجله حال ركوعه جالساً) بأن يمدّهما، ويخرجهما من ورائه، رافعاً ألييه «إليتيه - خ ل» عن عقبيه^(٥)، مجافياً^(٦) «جافياً - خ ل» فخذيه عن طية^(٧) ركبتيه، منحنيّاً قدر^(٨) ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه، (وتورّكه حال تشهده) بأن يجلس على وركه الأيسر كما تقدّم^(٩)، فإنه^(١٠) مشترك بين المصلي قائماً وجالساً، (والنظر^(١١) قائماً

(١) هذا تعليل للصلاة جالساً. يعني علّة صلاته جالساً، إمّا لكون المصلي عاجزاً عن القيام، أو كون الصلاة نافلة، فإنّ التوافل يجوز إتيانها بالجلوس.
(٢) ألييه. مثني، مفردة أليّة: بفتح الأول وسكون اللام وفتح الياء آخره التاء، ويجوز تثنيته بالتاء أيضاً «أليتين». والورك وزان الكنف ما فوق الفخذ.
(٣) يعني أنّ استحباب التربع في حال قراءة المصلي جالساً.
(٤) تثنى: مصدر من باب تفعل، عطف على قوله: تربّع المصلي. والمراد منه حالة يشير بها بقوله «بأن يمدّهما». والضميران في «يمدّهما» و«يخرجهما» يرجعان إلى الرجلين.

(٥) عقبيه: تثنية عقب بفتح العين وكسر القاف آخره باء.
(٦) أي متبّعداً فخذيه عن باطن ركبتيه.
(٧) الطيّة - بكسر الطاء وفتح الياء المشدّدة -: الحاجة والوطر والضمير والنيّة، والمراد هنا هو باطن الركبة، بأن يبعد باطن الركبة عن الفخذ.
(٨) يعني يستحبّ في ركوع الصلاة جالساً أن ينحني بمقدار يحاذي وجهه مقدّم ركبتيه.

(٩) أي تقدّم توضيح التورّك في بحث التشهد.
(١٠) يعني أنّ استحباب التورّك حال التشهد مشترك بين المصلي قائماً وقاعداً.
(١١) بالرفع، عطفاً على «تورّكه» ومعطوفه.

الى مسجده^(١) بغير تحديق، بل خاشعاً به^(٢)، (وراكعاً)^(٣) إلى ما بين
رجليه وساجداً إلى طرف^(٤) (أنفه، ومتشهداً إلى حجره)، كل ذلك
مرويٌّ إلا الأخير^(٥) فذكره الأصحاب ولم نقف على مستنده.

نعم، هو^(٦) مانع من النظر إلى ما يُشغل القلب ففيه مناسبة كغيره.
(ووضع اليدين قائماً على فخذه بحذاء ركبتيه^(٧)، مضمومة الأصابع)
ومنها الإبهام، (وراكعاً على عيني ركبتيه الأصابع والإبهام مبسوطة)
هنا^(٨) (جُمع)^(٩) تأكيد لبسط الإبهام والأصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك

(١) يعني ومن المستحبات نظر المصلي قائماً إلى محل السجدة من دون أن يحديق في
النظر، بل يكون نظره بحال الخشوع والتواضع.

(٢) الضمير في «به» يرجع إلى النظر.

(٣) يعني يستحب أن ينظر في حال الركوع إلى ما بين رجليه.

(٤) المراد من طرف الأنف هو آخر الأنف.

(٥) المراد من «الأخير» هو النظر في حال التشهد إلى حجره، والمراد من الرواية
المتضمنة لذلك هو المروي في الوسائل:

عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة... وليكن نظرك إلى موضع
سجودك... إلى آخره (الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٥ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣). لكن
لم يرو فيها النظر إلى آخر الأنف حين السجود.

(٦) أي الأخير، ولولم يرد في رواية إلا أنه مانع عن النظر إلى ما يوجب إشغال
القلب.

(٧) يعني ومن المستحبات أن يضع يديه عند القيام على فخذه بمحاذاة الركبتين.

(٨) بمعنى أن في وضع اليدين على الركبتين في حال الركوع يستحب كون الأصابع
منفرجات حتى الإبهام.

(٩) جُمع - بضم الجيم وفتح الميم وسكون العين - : لفظه جمع مفردة: جمعاء، وهو

أَكْثَرُهَا بِمَا يُؤَكِّدُ^(١) بِهِ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ. وَذَكَرَ الْإِبْهَامَ لِرَفْعِ الْإِبْهَامِ^(٢) وَهُوَ تَخْصِيسُ بَعْدَ التَّعْمِيمِ لِأَنَّهَا إِحْدَى الْأَصَابِعِ، (وَسَاجِدًا بِحَذَاءِ أُذُنَيْهِ، وَمُتَشَهِّدًا وَجَالِسًا) لِغَيْرِهِ^(٣) (عَلَى فَخْذَيْهِ كَهَيْئَةِ الْقِيَامِ) فِي كَوْنِهَا مَضْمُومَةٌ الْأَصَابِعِ بِحَذَاءِ الرِّكَبَتَيْنِ.

(وَيُسْتَحَبُّ الْقَنُوتُ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ^(٤) (عَقِيبَ قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ^(٥)) فِي الْيَوْمِيَةِ مُطْلَقًا^(٦)، وَفِي غَيْرِهَا^(٧) عَدَا الْجُمُعَةِ فَفِيهَا قَنُوتَانِ أَحَدُهُمَا فِي الْأَوَّلَى قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالْآخَرُ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ، وَالْوَتْرُ^(٨) فَفِيهَا

→ مؤنث أجمع فعلة تأكيد الأصابع بلفظ المؤنث - وهو جمع - كون الأصابع مؤنثاً سماعياً.

(١) والمراد من «ما يؤكد به جمع المؤنث» هو لفظ «جمع».

(٢) بأن لا يوهم العبارة خروج الإبهام عن حكم ضمها في المقام.

(٣) الضمير في «لغيره» يرجع إلى التشهد. يعني جلس لغير التشهد مثل الجلوس بين السجدين.

(٤) والقاتل بوجوب القنوت هو الصدوق عليه السلام في كتابه الفقيه، فقال: إنه سنة واجبة من تركه في كل صلاة لا صلاة له. وكذلك في الهداية والمقنع: من تركه فلا صلاة له. القنوت - مصدر من باب قعد - : الدعاء، ويُطلق على القيام في الصلاة. (المصباح المنير: ص ٥١٧). والمراد منه هنا هو الدعاء بعد رفع اليدين حذاء الوجه.

(٥) يعني يستحب القنوت بعد إتمام الحمد والسورة في الركعة الثانية من الصلاة.

(٦) أي بلا فرق بين الجهرية والإخفائية. وفيه رد على ابن أبي عقيل عليه السلام، حيث أوجبه في الصلاة الجهرية. وأيضاً رد على الصدوق حيث أوجبه مطلقاً.

(٧) يعني القنوت في غير الصلاة اليومية أيضاً إلا في صلاة الجمعة ففيها قنوتان كما أوضحه الشارح عليه السلام.

(٨) الوتر - بفتح الواو وسكون التاء - بمعنى الفرد. وفي الاصطلاح هو عبارة عن

قنوتان قبل الركوع وبعده^(١)، وقيل: يجوز فعل القنوت مطلقاً^(٢) قبل الركوع وبعده، وهو^(٣) حسنٌ للخبر، وحمله على التقية ضعيفٌ^(٤) لأنَّ العامة لا يقولون بالتخير، وليكن القنوت (بالمرسوم)^(٥) على الأفضل، ويجوز بغيره^(٦)

→ صلاة ركعة واحدة في صلاة الليل بطريق خاص ذكرناه في ص ١٨ من هذا الجزء.

(١) أي القنوت في صلاة الوتر اثنان: أحدهما قبل الركوع، وثانيهما بعد الركوع.
(٢) بلا فرقي بين صلاة الوتر وصلاة الجمعة وغيرهما بأنَّ القنوت يجوز بعد الركوع وقبل الركوع.

(٣) أي القول بجواز القنوت قبل الركوع وبعده حسن، والدليل عليه خبر مروي في الوسائل:

عن إسماعيل الجعفي ومعتز بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت قبل الركوع، وإن شئت فبعده. (الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٠ ب ٣ من أبواب القنوت ح ٤).
قال الشيخ رحمته الله: هذا محمول على حال القضاء، أو التقية على مذهب بعض العامة في الفداء.

(٤) هذا رد على قول الشيخ رحمته الله كما ذكره عنه صاحب الوسائل رحمته الله.
(٥) أي المنقول عن الأئمة عليهم السلام، والأدعية الواردة في القنوت كثيرة جداً، منها ما في الوسائل:

عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك في القنوت: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عَنَّا في الدنيا والآخرة إِنَّكَ على كلِّ شيء قدير.
(الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٦ ب ٧ من أبواب القنوت ح ١).

(٦) يعني يجوز القنوت بغير المأثور أيضاً، والدليل عليه الرواية المنقولة في الوسائل:

عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه،

وأفضله كلمات الفرج^(١) وبعدها «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢)، (وأقله: سبحان الله ثلاثاً، أو خمساً).

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِهِ^(٣) موازياً لوجهه، بطونهما^(٤) إلى السماء، مضمومتا الأصابع إلا الإبهامين، والجهر^(٥) به للإمام والمنفرد، والسر^(٦) للمأموم، ويفعله الناسي قبل الركوع بعده^(٧) وإن قلنا بتعيينه قبله اختياراً،

→ قال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقّناً. (الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٨ ب ٩ من أبواب القنوت ح ١).

(١) والمراد من كلمات الفرج على ما اشتهر - في خصوص قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة - في الوسائل:
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة، تقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين... الخ. (الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٦ ب ٧ من أبواب القنوت ح ٤).

(٢) وقد رواه سعد بن أبي خلف عن الصادق عليه السلام كما مرّ آنفاً.

(٣) الضمير في «به» يرجع إلى القنوت. يعني يستحب أن يرفع المصلي يديه حال القنوت بمحاذاة وجهه.

(٤) بالنصب، لكونه مفعولاً لقوله «يرفع». يعني يستحب أن يرفع باطني الكفين إلى السماء ويضم جميع الأصابع إلا الإبهامين.

(٥) بالرفع، عطفاً على «رفع اليدين». يعني يستحب الجهر في القنوت للإمام والمنفرد.

(٦) لكن يستحب للمأموم أن يقرأ دعاء القنوت سراً.

(٧) يعني لو نسي القنوت قبل الركوع يأتي به بعد الركوع ولو قلنا بوجوبه التعيني قبل الركوع في حال الاختيار.

فإن لم يذكره حتى تجاوز^(١) قضاء بعد الصلاة جالساً، ثم في الطريق^(٢) مستقبلاً (ويتابع المأموم إمامه فيه)^(٣) وإن كان مسبقاً.
(وليدع فيه وفي أحوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح)، والمراد به^(٤) هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام، (وتبطل) الصلاة (لو سأل المحرم) مع علمه^(٥) بتحريمه، وإن جهل الحكم الوضعي^(٦) وهو البطلان، أما جاهل تحريمه^(٧) ففي عذره وجهان^(٨) أجودهما العدم، صرح به^(٩) في الذكرى وهو ظاهر الإطلاق هنا.

- (١) هذه مسألة أخرى في القنوت، فإنه لو نسي القنوت قبل الركوع ولم يتذكر بعد الركوع حتى تجاوزه يقضي بعد إتمام صلاته في حال الجلوس.
- (٢) فلو لم يتذكر بعد الصلاة أيضاً وشرع بالذهاب في الطريق فتذكر نسيانه القنوت يستقبل القبلة ويأتي بالقنوت.
- (٣) يعني أن المأموم يتابع إمامه في القنوت، فيكون المأموم مسبقاً والإمام سابقاً عليه، كما إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية في حال قنوته فتبعه فيه.
- (٤) أي المراد من المباح في قوله المصنف: «من المباح» في دعاء القنوت مطلق الجائز، أي الجائز بمعنى الأعم الذي يوجد في ضمن المباح المتساوي الطرفين والمستحب والواجب والمكروه، فعلى هذا لا مانع من الدعاء المكروه في القنوت.
- (٥) فلو دعا المصلي بالمحرم الذي يعلم بتحريم ذلك مثل أن يدعو بتوفيقه إلى الزنا أو القمار أو الشراب وغير ذلك تبطل الصلاة.
- (٦) المراد من الحكم الوضعي هو الحاصل من الأحكام التكليفية.
- (٧) بأن يدعو بالحرام ولا يعلم بتحريمه كذلك فقيه وجهان.
- (٨) وجه كونه معذوراً عموم حديث «الرفع» وغيره مثل «الناس في سعة ما لا يعلمون». ووجه عدم كونه معذوراً هو عدم كون الجاهل المقصر فيما يرجع إلى الأحكام معذوراً، واختصاص العذر بالجاهل القاصر.
- (٩) أي صرح المصنف رحمه الله في كتابه الذكرى بعدم العذر، كما أن عدم العذر ظاهر عبارة المصنف في هذا الكتاب بقوله «تبطل لو سأل المحرم».

(والتعقيب^(١)) وهو: الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر، وهو غير^(٢) منحصر، لكثرة ما ورد منه عن أهل البيت عليهم السلام (وأفضله^(٣) التكبير ثلاثاً) رافعاً بها^(٤) يديه إلى حذاء أذنيه، واضعاً لهما على ركبتيه^(٥) أو قريباً منها مستقبلاً بباطنهما القبلة، (ثم التهليل بالمرسوم) وهو: «لا إله

(١) بالرفع، عطفاً على القنوت ومعطوفه.

(٢) أي الذكر بعد الصلاة بعنوان التعقيب لم ينحصر، بل الأخبار الواردة في خصوص الأدعية الخاصة عند التعقيب كثيرة.

نبذة من الروايات الواردة في التعقيب للصلاة

عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد. يعني التعقيب بالدعاء بعقب الصلاة. (الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣ ب ١ من أبواب التعقيب ح ١).

عن عبد الله بن محمد عنه عليه السلام قال: ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب. (المصدر السابق: ح ٢).

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: يا ابن آدم، اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمك. (المصدر السابق: ح ٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أدائها دعوة مستجابة. (المصدر السابق: ح ١٢).

(٣) هذا مبتدأ وخبره «التكبير ثلاثاً، ثم التهليل، ثم تسبيح الزهراء عليها السلام». يعني أن أفضل التعقيبات هذه الثلاث بهذا الترتيب، لكن تقديم بعضها لا يدل على أفضلية الآخر كما يشير إليه.

(٤) يعني في حال رفع اليدين حين التكبيرات الثلاث إلى محاذاة أذنيه.

(٥) يعني يضع يديه على ركبتيه بعد الرفع، أو يضع يديه قريباً من الركبتين، والحال يوجه باطني يديه إلى القبلة عند الرفع.

إِلَّا اللَّهَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ... الخ»^(١)

(ثم تسبيح الزهراء عليها السلام)، وتعقيبها^(٢) بثم من حيث الرتبة لا الفضيلة، وإلا فهي^(٣) أفضله مطلقاً، بل روي أنها أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقبها^(٤) (وكيفيتها أن يكبر أربعاً وثلاثين) مرة^(٥) (ويحمد^(٦) ثلاثاً وثلاثين ويسبّح^(٧) ثلاثاً وثلاثين ثم الدعاء) بعدها^(٨) بالمنقول،

(١) وآخره: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين، لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويحيي ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك، وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك... إلى آخره. (راجع مفاتيح الجنان المعرب ص ١٢ و ١٣، والبحار: كتاب الصلاة باب التعقيب).

(٢) يعني أن المصنف أتى بتسبيح الزهراء عليها السلام بثم من حيث الرتبة. يعني يذكر ذلك التسبيح بعد التكبيرات الثلاث وبعد التهليل، لكن ذلك لا يدل على أفضليتها من تلك.

(٣) أي تسبيح الزهراء عليها السلام أفضل التعقيبات حتى من التكبير والتهليل.

(٤) يعني أفضل من ألف ركعة لم يذكر عقبها تسبيح الزهراء عليها السلام.

وقد روي عن أبي خالد القمّاط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم. (الوسائل: ج ٩ ص ١٠٢٤ ب ٩ من أبواب التعقيب ح ٢).

(٥) بأن يقول: الله أكبر (٣٤) مرة.

(٦) من باب علم يعلم، أي يقول المصلي: الحمد لله (٣٣) مرة.

(٧) بأن يقول: سبحان الله (٣٣) مرة.

(٨) ثم يدعو بالأدعية المنقولة. (راجع الوسائل: ج ٤ ص ١٠٢١ - ١٠٢٣ ب ٧ و ٨ من أبواب التعقيب).

(ثم بما سنح^(١)، ثم سجداً^(٢) الشكر، ويُعَفَّرُ^(٣) بينهما) جسيبيه وخديه الأيمن منها ثم الأيسر مفترشاً ذراعيه^(٤) وصدره وبطنه، واضعاً جبهته مكانها^(٥) حال الصلاة قائلاً فيها^(٦): «الحمد لله شُكراً شُكراً» مائة مرة، وفي كلِّ عشرة: (٧) شكراً للمجيب، ودونه^(٨) شكراً مائة، وأقله شكراً ثلاثاً. (ويدعو) فيها^(٩) وبعدهما (بالمرسوم).

(١) يعني بعد التكبير والتهليل وتسبيح الزهراء عليها السلام والدعاء بالمنقول يدعو بما شاء ويطلب حوائجه من الله تعالى.

(٢) عطف على الدعاء ومعطوفه. يعني ويستحب بعد الذكر والدعاء سجدة واحدة وتسميان بسجدة الشكر.

(٣) التعفير في التراب: التمرغ فيه والترتب. (المنجد). والمراد هنا وضع الخدين والجبين يميناً ويساراً على التراب.

(٤) هذا هو الفرق بين حالة السجدة للصلاة للرجل وحالة السجدة المستحبة في تعقيب الصلاة، وقد فصلنا استحباب التخوية في بحث السجود، وهي حالة غير حالة الافتراض هنا.

(٥) بأن يضع جبهته في حال السجدة المستحبة كما يضعها في سجدة الصلاة.

(٦) بمعنى أن يقول في السجدة المذكورتين «الحمد لله، شكراً شُكراً» مائة مرة.

(٧) فيقول في المرة العاشرة «شكراً للمجيب».

(٨) أي لأقلِّ مما ذكر قول «شكراً» في مائة مرة في السجدة وأقل منه قول «شكراً» ثلاث مرات.

(٩) الضميران في «فيها» و«بعدهما» يرجعان إلى السجدة. يعني يدعو في السجدة وبعدهما بما ورد في خصوصها.

(الفصل الخامس)^(١)

(في التروك)

يمكن^(٢) أن يريد بها^(٣) ما يجب تركه، فيكون الالتفات^(٤) إلى آخر

التروك

(١) أي الفصل الخامس من الفصول التي قال عنها ﷺ في أول كتاب الصلاة: «فصوله أحد عشر».

(٢) اعلم أن المصنّف ذكر في هذا الفصل قسمين من تروك الصلاة: التروك الواجبة بقوله «وهي ما سلف، والتأمين... إلى آخره» والتروك المستحبة التي يوجب مخالفتها الكراهة بقوله في آخر الفصل «ويكره الالتفات يمينا وشمالا... إلى آخره».

فيلزم توجيه قوله «في التروك» بنحو يشمل القسمين. فوجه الشارح عبارة المصنّف بأنه يمكن أن يريد المصنّف من لفظ «التروك» القسم الأول وهو التروك الواجبة فذكر القسم الثاني وهو التروك غير الواجبة بالتبع، أو يريد من التروك ما يطلب تركه أعم من المنع من النقيض وهو التروك الواجبة، أو ما لم يمنع من النقيض وهو التروك غير الواجبة.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى التروك، والضمير في «تركه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٤) المراد من «الالتفات» هو قول المصنّف في آخر الفصل «ويكره الالتفات... إلى آخره».

الفصل المذكوراً بالتبع^(١)، وأن^(٢) يريد بها ما يُطلب تركه أعم من كون الطلب مانعاً من النقيض^(٣) (وهي^(٤) ما سلف) في الشرط السادس^(٥)،^(٦) في جميع أحوال الصلاة، وإن كان^(٧) عقيب الحمد أو دعاء (إلا لتقية) فيجوز حينئذٍ، بل قد يجب، (وتبطل الصلاة بفعله^(٨) لغيرها) للنهي عنه^(٩) في الأخبار المقتضي للفساد في العبادة، ولا تبطل بقوله: «اللَّهُمَّ استجب» وإن كان بمعناه^(١٠)، وبالع^(١١) من أبطل به

(١) هذا هو التوجيه الأول من الشارح لكلام المصنف كما أوضحناه آنفاً.

(٢) هذا هو التوجيه الثاني من الشارح ﷺ.

(٣) أو غير مانع من النقيض وهو المكروه، فإن حكم الكراهة لا يمنع من نقيضه.

(٤) شروع في بيان التروك، والضمير في «هي» مبتدأ يرجع إلى التروك وخبره «ما» الموصولة، والتأمين... إلى آخره.

(٥) أي أن التروك أو لها ما أسلفناها في الشرط السادس بقولنا «ترك الكلام والفعل الكثير عادةً والسكوت الطويل... إلى آخره» من الفصل الثاني.

(٦) بالرفع، عطفاً على «ما» الموصولة، والتأمين من أمّن، قال: آمين. (المنجد).

(٧) قوله «وإن كان... إلى آخره» وصلية لدفع توهم أن في الحمد آيات بمعنى الدعاء مثل «اهدنا الصراط المستقيم» فلا مانع من قول: آمين في آخر الحمد، فقال الشارح: لا يجوز حتى فيه أيضاً.

(٨) الضمير في «فعله» يرجع إلى التأمين، وفي «غيرها» يرجع إلى التقية.

(٩) يعني ورد النهي عن قول «آمين» في الروايات المنقولة في الوسائل:

عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين. (الوسائل: ج ٤ ص ٧٥٢

ب ١٧ من أبواب القراءة ح ١).

(١٠) يعني أن قول «اللَّهُمَّ استجب» لا يبطل الصلاة ولو كان بمعنى قول «آمين».

(١١) أي ارتكب المبالغة من قال بالبطلان بقول «اللَّهُمَّ استجب».

كما ضَعَفَ قولُ من كَرَّهَ التَّأْمِينَ^(١) بناءً على أَنَّهُ دعاءٌ باستجابة ما يدعو به، وأنَّ الفاتحة تشتمل على الدعاء لا^(٢) لأنَّ^(٣) قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن، وعدم فائدة التَّأْمِينَ مع انتفاء الأول^(٤)، وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني^(٥)، لأنَّ^(٦)

(١) فالَّذِي قال بكراهة «آمين» بعد الحمد لكونه مشتملاً على الدعاء ضعف قوله.
(٢) هذا ردٌّ من الشارح رحمه الله لقول من ضَعَفَ القول بالكراهة بالاستدلال، بأنَّ قصد الدعاء يوجب استعمال اللفظ المشترك في معنييه... إلى آخره. فقال الشارح رحمه الله: إنَّ وجه ضعف هذا القول هو النهي عن قول «آمين» في عِدَّةٍ من الأخبار، وهو يوجب البطلان في العبادة.

(٣) هذا بيان دليل من ضَعَفَ القول بكراهة التَّأْمِينَ بتوضيح أنَّ المصلِّي لو قصد من ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ الدعاء يلزم استعمال المشترك - وهو كونه دعاءً من جهةٍ وقرآناً من أخرى - في معنييه، ولو لم يقصد منها الدعاء بل قرأها من حيث كونها قرآناً فلا تحصل الفائدة بقوله «آمين».

(٤) المراد من الأول هو قصد الدعاء، يعني لو لم يقصد الدعاء فينتفي التَّأْمِينَ حينئذٍ.

(٥) المراد من الثاني هو قصد القرآن، يعني لو لم يقصده فينتفي القرآن حينئذٍ.
(٦) من هنا يردُّ الشارح رحمه الله استدلال القول المذكور بأنَّ قصد الدعاء بما نزل قرآناً لا ينافي بالقرآنية، ولا يوجب استعمال المشترك في معنييه، بل المصلِّي يقصد القرآنية من ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ ولو كان في معناه الدعاء.

والحاصل: أنَّ المصلِّي لا يُنشئ الدعاء من عنده بل يقرأه في صلاته لأمره تعالى بذلك، ولو كان فيه اشتغال الدعاء، كما ورد في خصوص الحمد فإنَّ الحمد قسَّم بين الله تعالى وبين العبد، فأما الذي كان لله تعالى فهو الآيات التي وردت في تحميده وتعظيمه، وأما الذي كان للعبد فهو الآيات التي تشمل الدعاء في حقِّه. (راجع جمع البيان: ج ١ ص ٨٧).

وعن الشارح رحمه الله في كتابه روض الجنان: فليس هنا إلا معنى واحد وهو الدعاء،

قصد الدعاء بالمنزل منه قريناً لا ينافيه^(١)، ولا يوجب الاشتراك^(٢) لاتحاد المعنى، ولا شتماله^(٣) على طلب الاستجابة لما يدعوه به أعم^(٤) من الحاضر. وإنما^(٥) الوجه النهي، ولا تبطل بتركه^(٦) في موضع التقية لأنه خارج عنها^(٧). والإبطال^(٨)

→ وكون ذلك قرآناً إنما هو صفة من صفات تلك الألفاظ، وليس كونها قرآناً معنى آخر يلزم استعمال اللفظ المشترك في المعنيين.

(١) الضمير في «لا ينافيه» يرجع الى القرآن.

(٢) يعني أن قصد الدعاء لا يوجب اشتراك الآية بين الدعاء والقرآن، بل المعنى هو الدعاء، وكونه قرآناً منزلاً من جانب الله صفة من أوصافه.

(٣) هذا ردّ على الاستدلال المذكور بأن المصلي لو لم يقصد الدعاء من الآيات فقول «آمين» يكون لغواً. فأجاب الشارح رحمته بأن آمين يشتمل على استجابة الدعاء الذي هو أعم من الدعاء الحاضر في سورة الحمد وغيره من الأدعية المتقدمة من الحمد.

(٤) بالنصب، لكونه مفعولاً لقوله «لا شتماله».

(٥) هذا بيان من الشارح رحمته لوجه ضعف القول بکراهة التأمین بعد الحمد، بعد ردّ استدلال من ضعفه بالدليل المذكور، بأن وجه ضعف القول بالکراهة هو ورود النهي عن التأمین في الصلاة.

(٦) الضمير في «تركه» يرجع الى التأمین. يعني ولا تبطل الصلاة بترك التأمین، والمخالفة في مواضع التقية. يعني اذا كان قول «آمين» واجباً من جهة التقية فلو تركه ولم يقله لا يحكم ببطلان الصلاة، لأن ذلك الوجوب خارج عن ماهية الصلاة، فكذلك تركه.

(٧) يعني أن النهي من ترك التأمین عند التقية خارج عن ماهية الصلاة، وذلك مثل المخالفة للنهي عن النظر للأجنبية، فكما أنه لا يبطل الصلاة فكذلك ما نحن فيه.

(٨) هذا جواب عن إشكالٍ مقدّر. وهو: أنه اذا كان النهي عن ترك التأمین عند التقية ففعل التأمین عند عدم التقية أيضاً يكون مخالفةً للنهي عمّا هو خارج عن

في الفعل مع كونه^(١) كذلك لاشتتاله^(٢) على الكلام المنهي عنه.
 (وكذا^(٣) ترك الواجب عمداً) ركناً كان أم غيره، وفي إطلاق الترك
 على ترك الترك - الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع - من التجوز^(٤)
 (أو) ترك (أحد^(٥)) الأركان الخمسة ولو سهواً، وهي: ^(٦) النية والقيام
 والتحريّة والركوع والسجدتان معاً، أما إحداهما فليست ركناً
 على المشهور^(٧)، مع^(٨) أن الركن بهما يكون مركباً، وهو يستدعي

→ ماهية الصلاة.

فأجاب عنه الشارح رحمه الله بأن الحكم بإبطال التأمين إنما هو لكونه كلاماً خارجاً
 عن الصلاة، وهو كلام آدمي، فهو من مبطلات الصلاة كما ذكرنا في الشرط
 السادس من شرائط الصلاة.

(١) الضمير في «كونه» يرجع الى فعل التأمين، وقوله: «كذلك» إشارة الى كونه
 خارجاً عن الصلاة.

(٢) أي البطلان، لاشتتال التأمين على كلام منهي عنه في الصلاة.

(٣) عطف على التأمين. يعني ومن التروك أيضاً ترك الواجبات في الصلاة عمداً،
 بمعنى أنه يجب ترك ترك الواجب في الصلاة، يعني يجب فعله. ولا فرق في بطلان
 الصلاة بترك الواجب عمداً سواء كان الواجب من الأركان أو غيرها.

(٤) فإن التعبير عن فعل الواجب بترك ترك الواجب نوع من التجوز، لعلاقة
 السببية والمسببية، فإن ترك ترك الواجب سبب لفعل الواجب.

(٥) يعني ومن تروك الصلاة ترك أحد الأركان الخمسة فيها ولو سهواً، بمعنى أن
 ترك الأركان يوجب بطلان الصلاة ولو عند السهو.

(٦) الضمير يرجع الى الأركان. يعني أن أركان الصلاة عبارة عن النية... الى آخره.

(٧) فإن المشهور كون السجدتين معاً ركناً، فلو تركهما عمداً أو سهواً تبطل الصلاة.

(٨) هذا إشكال من الشارح رحمه الله على المشهور بأنه اذا قلنا بكون كلتيهما ركناً فلو
 أخل بإحداهما يصدق عدم تحقق الركن، لأنه مركب منهما، ففوت أحد الجزئين
 من المركب يوجب فوت المركب.

فواته بفواتها.

واعذارُ المصنّف^(١) في الذكرى بأن الركن مسمّى السجود ولا يتحقق الإخلال به إلا بتركها معاً خروج^(٢) عن المتنازع فيه لموافقته^(٣) على كونها معاً هو الركن وهو^(٤) يستلزم الفوات بإحداها، فكيف يدّعي^(٥) أنه مسمّاه، ومع ذلك^(٦) يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمّى، ولا قائل به^(٧)، وبأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً^(٨)، وإلا لكان

(١) هذا اعتذار من المصنّف في كتابه الذكرى حول الإشكال المذكور، بأن الركن إنما هو مسمّى السجدة، ففي إتيان إحداها يتحقق الركن، ولا يصدق الإخلال إلا بترك كليهما، لا بإحداها.

(٢) خبر لقوله «واعذار المصنّف» فإن ذلك الاعتذار خروج عما نحن فيه، وهو كون كليهما ركناً، لا المسمّى من السجود.

(٣) الضمير في «موافقته» يرجع إلى المصنّف، فإنه وافق المشهور بكون كلا السجدين معاً ركناً، لا المسمّى من السجدة.

(٤) أي كونها معاً هو الركن يستلزم فوت الركن بترك أحدها.

(٥) هذا استبعاد من ادّعاد المصنّف في «الذكرى» بكون المسمّى ركناً، والضمير في «مسمّاه» يرجع إلى السجود.

(٦) هذا إيراد ثاني لكلام المصنّف في الذكرى بأنه لو كان الركن هو المسمّى من السجود ذلك يستلزم الحكم بالبطلان عند زيادة سجدة واحدة عمداً أو سهواً، والحال لا يحكم المصنّف بالبطلان بزيادة سجدة واحدة سهواً.

(٧) أي لا قائل ببطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة.

(٨) قوله: «وبأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً» عطف على قوله: «بأن الركن مسمّى السجود». يعني واعتذار المصنّف عن الإشكال الوارد بعذر ثان، وهو: أن انتفاء الماهية في المركّب بأي نحو كان غير مؤثر في فوت المركّب، بل المؤثر هو

الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلاً بل المؤثر انتفاؤها^(١) رأساً، فيه^(٢) ما مرّ. والفرق^(٣) بين الأعضاء غير الجبهة وبينها^(٤) بأنّها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر^(٥) والطائنة دونها. ولم يذكر المصنّف حكم زيادة

→ فوت المركّب كلّاً، فلو كان انتفاؤه - ولو بانتفاء بعض أجزاء المركّب - مؤثراً فيحكم بطلان الصلاة عند الإخلال بوضع عضو واحد من أعضاء السجدة سهواً على الأرض، والحال لا يحكم بطلانها عند ذلك، فأجاب الشارح عن اعتذار المصنّف الثاني بما يأتي قريباً.

(١) الضمير في «انتفاؤها» يرجع الى الماهية.

(٢) هذا جواب عن اعتذار المصنّف الثاني عن الإشكال في كتابه «الذكرى»، فقال الشارح رحمه الله في هذا الاعتذار ما مرّ في ردّ اعتذاره الأول، بأنّه خروج عمّا نحن فيه، لأنّا اذا قلنا بكون الركن هو المركّب من السجدة فاذا فاتت سجدة واحدة يحكم بفوت المركّب، وأمّا قوله في مقام النقص: فلم لا يحكم بالبطلان عند فقد وضع بعض أعضاء السجدة؟ فجوابه: أنّ الواجب هو نفس السجدة، وهي تتحقّق بوضع الجبهة على الأرض، وأمّا وضع سائر الأعضاء إنّما هو من واجبات السجود، فإنّ الماهية تتحقّق بوضع الجبهة على الأرض ولو لم يوضع أحد من الأعضاء على الأرض.

(٣) هذا بيان ما أوضحناه، بأنّ السجدة تتحقّق بوضع الجبهة على الأرض، فلو لم يحصل لا تتحقّق، بخلاف سائر الأعضاء، فقال الشارح رحمه الله: إنّ وضع سائر الأعضاء على الأرض من واجبات السجدة، لا من موجبات تحقّق وضع الجبهة على الأرض.

(٤) الضمير في «بينها» يرجع الى الجبهة، والضمير في «بأنّها» يرجع الى سائر الأعضاء.

(٥) التمثيل بالذكر والطائنة لكونها أيضاً خارجة عن حقيقة السجدة، مثل وضع سائر الأعضاء على الأرض. والضمير في «دونها» يرجع الى الجبهة.

الركن^(١) مع كون المشهور أن زيادته^(٢) على حد نقيصته، تنبيهاً^(٣) على فساد الكلّية في طرف الزيادة، لتخلّفه^(٤) في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته^(٥) سهواً كالنية، فإن زيادتها مؤكدة لنيابة^(٦) الاستدامة الحكمية عنها تخفيفاً، فإذا حصلت كان أولى، وهي^(٧) مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط^(٨) الحاجة إليه، أو سلّم^(٩) على نقص، وشرع في صلاة أخرى

(١) فإنّ المصنّف قال في المتن «ومن التروك ترك أحد الأركان الخمسة» ولم يقل ترك زيادة أحد الأركان الخمسة سهواً، والحال أن المشهور هو بطلان الصلاة بزيادة الأركان ونقصانها عمداً أو سهواً.

(٢) الضميران في «زيادته» و«نقيصته» يرجعان إلى الركن.

(٣) مفعول له، تعليل لعدم ذكر المصنّف حكم البطلان بزيادة أحد الأركان؛ لأنّه لا يحكم بالبطلان في كلّ مورد حصلت الزيادة فيه كما يفصّله الشارح رحمه الله.

(٤) الضمير في «تخلّفه» يرجع إلى الحكم بالبطلان، فإنّه لا يحكم بالبطلان في المواضع الكثيرة التي سيذكر بعضها الشارح رحمه الله قريباً.

(٥) أي بزيادة الركن عند السهو.

(٦) هذا تعليل لعدم بطلان الصلاة بزيادة النية، والحال هي من جملة الأركان، بأنّ النية تجب آناءً، لكلّ من أجزاء الصلاة، لكنّ الشارح رحمه الله اكتفى باستدامة النية الواقعة في أوّلها إلى آخرها، فتقع الاستدامة نائبة عن النية، فإذا كرّرت نفس النية أكّدت. والضمير في «عنها» يرجع إلى النية. قوله «تخفيفاً» علّة نيابة الاستدامة عن النية.

(٧) عطف على قوله «كالنية» فهذا مورد ثانٍ في عدم كون الزيادة الركنية مبطلّة.

(٨) المراد من المحتاط هو الذي يأتي بصلاة الاحتياط عند الشك. والضمير في «إليه» يرجع إلى الاحتياط.

(٩) هذا هو المورد الثالث من الموارد الكثيرة. قوله «سلّم» فعل ماضٍ وزان صرّف فاعله المصلّي. يعني إذا توهّم تمام صلاته فسلم وفرغ وشرع في صلاة أخرى ففهم نقصان السابق فيعدل إليها.

قبل فعل المنافي مطلقاً، والقيام^(١) إن جعلناه مطلقاً ركناً كما أطلقه^(٢)،
والركوع^(٣) فيما لو سبق به المأموم^(٤) إمامه سهواً ثم عاد إلى المتابعة،
والسجود^(٥) فيما لو زاد واحدة إن جعلنا الركن مسمّاه، وزيادة^(٦) جملة
الأركان غير النية، والتحريمية فيما إذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس
بقدر واجب التشهد، أو أتمّ المسافر^(٧) ناسياً إلى أن خرج الوقت.

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «كالية». وهذا هو المورد الرابع من الموارد الكثيرة التي
لا تبطل الصلاة بزيادة الركن، وهو زيادة القيام إذا نسي المصلي التشهد في الركعة
الثانية وقام إلى الثالثة فذكر نسيانه التشهد وجلس للتشهد، فزيادة القيام لو
جعلناه ركناً مطلقاً لا توجب البطلان.

(٢) أي كما أطلق المصنّف القيام في كونه ركناً في قوله «وهي النية والقيام والتحريم
والركوع والسجدتان معاً».

(٣) بالجرّ أيضاً، لكونه عطفاً على القيام ومعطوفه. يعني والخامس من الموارد
الكثيرة هو زيادة الركوع في صورة سبق المأموم على إمامه نسياناً، ثم علم بعدم
رجوع الإمام عن ركوعه فيرجع إلى الركوع ليتبع إمامه فزاد الركوع وهو من
الأركان، والحال لا يحكم ببطلان صلاته بالزيادة.

(٤) هذا فاعل «سبق»، ومفعوله «إمامه»، وفاعل «عاد» مستتر يرجع إلى المأموم.

(٥) هذا هو السادس من الموارد الكثيرة، وهو زيادة سجدة واحدة نسياناً لو
جعل المسمّى للسجود ركناً كما قاله البعض.

(٦) هذا هو السابع من الموارد المذكورة وهو إذا زاد ركعة في صلاته التي جلس بها
بمقدار التشهد ولم يدر فقام للركعة الأخرى وأتمّها، فعلم زيادتها بعد أن يتمّ
صلاته، فبناءً على صحة صلاة ذلك الشخص كما أفق بها بعض الفقهاء يزيد فيها
الركوع والسجود والقيام، فلم يبق من الأركان إلا النية والتحريمية.

(٧) المورد الثامن من الموارد الكثيرة التي لا تبطل الصلاة بزيادة الركن وهو ما إذا
صلى المسافر صلاة تامّة بدل القصر نسياناً وخرج الوقت فعلم بالزيادة،
فحكموا بصحة صلاته مع زيادة الركعتين فيها.

واعلم أن^(١) الحكم بركنية النية هو أحد الأقوال فيها، وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه^(٢).
وأما القيام فهو ركن في الجملة إجماعاً^(٣) على ما نقله العلامة، ولولاه لأمكن القدح^(٤) في ركنيته، لأن زيادته ونقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه^(٥) بالركوع،

(١) هذا تحقيق من الشارح رحمه الله في خصوص الأركان التي أشار إليها المصنف بلا تفصيل، فيقول: إن الحكم بركنية النية هو أحد الأقوال في الصلاة.
فقال بعض الفقهاء: إنها جزء للصلاة ومن أركانها، واختاره المصنف رحمه الله بدليل وجوب مقارنة النية بتكبير الإحرام، وهي من أجزاء الصلاة، فالمقارن بها أيضاً - وهو النية - جزء لها.
وقال الآخر: إن النية شرط من شرائط الصلاة، مثل الطهارة والستر وغيرهما، لأنه قيل في تعريف الشرط بأنه الذي يتوقف تأثير المشروط عليه، والنية كذلك، لأن الصلاة بدون النية لا أثر لها.
والقول الآخر: كون النية مردداً من كونها شرطاً أو جزءاً، لأن النية فيها حالة الشرطية والجزئية. أما الشرطية فلكونها قبل تمام أفعال الصلاة، حتى النية متقدمة على نفس تكبير الإحرام. وأما الجزئية فإن كل ما يشترط في سائر أجزاء الصلاة من الطهارة والقبلة والستر وغيرها يشترط في النية أيضاً فيستشتم منها الجزئية.

(٢) وقد رجح الشارح رحمه الله القول الثاني، وهو كونها من الشروط.

(٣) يعني أن كون القيام إجمالاً ركناً في الصلاة إجماع بين الفقهاء على ما نقل الإجماع العلامة المحلى رحمه الله، لكن الخلاف في أن الركن أي منه، وهذا ما يأتي شرحه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٤) يعني لو لم يكن الإجماع في كون القيام في الجملة ركناً لأمكن الإشكال في كونه ركناً.

(٥) كما مثلنا سابقاً بأنه إذا نسي التشهد وقام فذكر نسيانه له فعلية أن يسعد

ومعه^(١) يستغنى عن القيام، لأن الركوع كافٍ في البطلان. وحينئذ^(٢)

→ ويتشهد ولا تبطل صلاته، لكن لو دخل في الركوع وذكر نسيانه التشهد فلو جلس بإتيان التشهد زاد فيه القيام والركوع وذلك يوجب البطلان.

(١) الضمير في «معه» يرجع إلى الركوع. يعني ومع زيادة الركوع لا يحتاج إلى زيادة القيام في الحكم ببطلان الصلاة.

(٢) هذا تحقيق في كون أي حالة من حالات القيام ركناً، فيذكر في ثلاث أوجه:

الأول: القيام المتصل بالركوع، فالبطلان يستند إلى زيادة القيام والركوع كليهما. فلو قيل: كيف يمكن اجتماع علتين تامتين على معلول واحد؟ فيقال: إن ذلك إنما هو في العلل الحقيقية والفلسفية ففيها يستحيل توارد علتين تامتين على معلول واحد، لكن في الأحكام الشرعية لا يستحيل ذلك، لأن العلل والأسباب الشرعية من قبيل العلام والمعرفات للأحكام الشرعية، ففي مورد البحث يكون القيام والركوع الزائدان كاشفين عن بطلان الصلاة، ففي هذه الصورة كلياً وجدت الزيادة في القيام والركوع يحكم ببطلان الصلاة ولا استثناء فيها.

الثاني: كون القيام مطلقاً، ركناً كان معه الركوع أو لم يكن. والموارد التي لا يكون فيها زيادة القيام موجباً لبطلان الصلاة مستثناة، مثل الموارد التي استثنيت في عدم بطلان الصلاة بزيادة سائر الأركان كما قدمناه سابقاً، مثل زيادة النية أو زيادة الركوع في خصوص المأموم، أو زيادة ركعة في آخر الصلاة إذا جلس بمقدار التشهد وغيرها، فزيادة القيام نسياناً في الموضع الذي يجب الجلوس فيه استثنيت، ولم يحكم فيها ببطلان الصلاة.

الثالث: كون القيام - المشتمل على ركن - ركناً، مثل القيام حال النية وتكبيره الإحرام، والإشكال السابق بتوارد علتين على معلول واحد، وكفاية زيادة الركن في بطلان الصلاة، وعدم الاحتياج بزيادة القيام قد أجيب عنه بأن استحالة اجتماع علتين إنما هو في العلل الحقيقية والفلسفية، والحال أن العلل الشرعية من قبيل المعرفات، فلا مانع من كون الأمرين موجباً لحصول حكم شرعي، مثل زيادة القيام والركن معه موجباً لحصول بطلان الصلاة، فكلاهما معرّفان وكاشفان عن بطلان الصلاة.

فالركن منه ^(١) إمّا ما اتّصل بالركوع ويكون إسناد الإبطال إليه ^(٢) بسبب كونه أحد المعرفين ^(٣) له، أو يجعل ^(٤) ركناً كيف اتّفق، وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره، وعلى الأول ^(٥) ليس بمجموع ^(٦) القيام المتّصل بالركوع ركناً، بل الأمر الكلّي منه ^(٧)، ومن ثمّ لو نسي القراءة أو أبعاضها لم تبطل الصلاة، أو يجعل ^(٨) الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمية ^(٩)،

(١) الضمير في «منه» يرجع الى القيام. وهذا هو الوجه الأوّل من الوجوه الثلاثة المتقدّمة.

(٢) الضميران في «إليه» و«كونه» يرجعان الى القيام.

(٣) المعرفين بصيغة اسم الفاعل المثني بمعنى العلامة والكاشف. والضمير في «له» يرجع الى البطلان.

(٤) هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المذكورة، وهو كون القيام ركناً، بلا فرقي بين كون الركن الآخر معه أم لم يكن.

(٥) المراد من الأول: هو كون القيام المتّصل بالركوع ركناً.

(٦) المراد من مجموع القيام المتّصل بالركوع هو القيام حال النية والتكبير والقراءة الى أن يتّصل بالركوع، فالركن ليس بالمجموع من هذه، بل القيام الكلّي الحاصل من المجموع، بحيث لو حصل القيام المتّصل بالركوع ولو بلا قراءة يتحقّق الركن حينئذٍ.

(٧) فالركن هو القيام الحاصل باتّصاله بالركوع أعمّ من القيام بعد القراءة أو قبلها، حتّى القيام بعد النية، فعلى ذلك لو نسي المصلّي القراءة أو بعضاً منها لا تبطل صلاته، لحصول القيام الركني وهو المتّصل بالركوع ولو قبل القراءة أو قبل بعض منها.

(٨) هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة الماضية.

(٩) بأن يقال: إنّ القيام الركني هو الشامل لركن من الأركان، مثل القيام المشتمل على تكبيرة الإحرام.

ويُجعل من قبيل المعرفّات ^(١) السابقة.

وأما التحريم ^(٢) فهي التكبير المنويّ به الدخول في الصلاة، فراجع ركنيّتها إلى القصد، لأنّها ذكر لا تبطل بمجردّه.

وأما الركوع ^(٣) فلا إشكال في ركنيّته، ويتحقّق بالانحناء إلى حدّه، وما زاد عليه ^(٤) - من الطمأنينة والذكر والرفع منه - واجبات زائدة عليه، ويُتفرّع عليه ^(٥) بطلانها بزيادته كذلك وإن لم يصحبه غيره، وفيه ^(٦) بحث.

وأما السجود ^(٧) ففي تحقّق ركنيّته ما عرفته.

- (١) قدّمنا التوضيح في خصوص المعرفّات بأنّها الأسباب والعلل الشرعية التي جعلها الشارع علانم وكاشفات للأحكام الشرعية.
- (٢) هذا هو الركن الثالث ممّا عدّها المصنّف رحمته من الأركان الخمسة بقوله: «وهي النية والقيام والتحريم... إلى آخره» فالمراد منه هو التكبير الذي قصد المصلي كونه تكبيرة الإحرام، لا التكبيرة مطلقاً؛ لأنّ نفس التكبيرة من قبيل الأذكار. والضمير في «لأنّها» يرجع إلى التكبيرة.
- (٣) هذا هو الركن الرابع من الأركان الخمسة المتقدّمة في عبارة المصنّف، فيقول الشارح بأنّ كونه ركناً لا إشكال فيه، وتحقّقه بالانحناء بمقدار الركوع.
- (٤) الضمير في «عليه» يرجع إلى الانحناء إلى حدّ الركوع. و«ما» الموصولة مبتدأ وخبره قوله «واجبات زائدة». والضمير في قوله «والرفع منه» يرجع إلى الانحناء.
- (٥) أي يتفرّع على القول بتحقّق الركوع بالانحناء الحكم ببطلان الصلاة بزيادة الانحناء كذلك ولو لم يحصل معه الذكر والطمأنينة والرفع.
- (٦) يعني في هذا التفرع بحث سيشير إليه.
- من حواشي الكتاب: إنّ الحكم ببطلان الصلاة بمطلق الانحناء مثل الانحناء لقتل الحيّة وغير ذلك لا يعدّ ركناً.

(٧) هذا هو الخامس من الأركان التي ذكرها المصنّف في المتن، فقال الشارح: إنّ في تحقّق الركنية من السجود ما عرفت بأنّ الركن مطلق السجدة، أو المركّب من

(وكذا الحدث)^(١) المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها، ولا فرق في بطلان الصلاة به^(٢) بين وقوعه عمداً وسهواً على أشهر^(٣) القولين.

(ويحرم^(٤) قطعها) أي قطع الصلاة الواجبة (اختياراً) للنهي^(٥) عن إبطال العمل المقتضي^(٦) له، إلا ما أخرجه الدليل. واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم^(٧).

→ السجدين، أو التفصيل بين الزيادة والنقصان، ففي الأول هو مطلق السجود، وفي النقصان هو نقصان كليهما.

(١) عطف على قوله «وكذا ترك الواجب... إلى آخره». يعني ومن تروك الصلاة هو ترك الحدث، والمراد من الحدث هو المبطل، لا الحدث الغير المبطل مثل الحدث من البطون وسلس البول والمستحاضة، فإن ذلك لا يسعد من التروك الواجبة في الصلاة.

(٢) الضميران في «به» و «وقوعه» يرجعان إلى الحدث.

(٣) يعني أن أشهر القولين بطلان الصلاة بوقوع الحدث، بلا فرق بين وقوعه عمداً أو سهواً، ومقابل قول الأشهر هو القول بعدم بطلان الصلاة عند حصول الحدث سهواً، فإنه لو حصل الحدث المبطل يبني على الصحة ويسعى في التطهير حين الصلاة لو لم ينافي الصلاة.

(٤) هذه مسألة أخرى، وهي حرمة قطع الصلاة في حال الاختيار، بأنه لم يوجد السبب الشرعي لجواز القطع، كما يشير فيه إلى سبب شرعي في جواز القطع.

(٥) المراد من النهي هو قوله تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣). فإن المفسرين ذكروا في تفسيره حرمة قطع الصلاة بلا عذر شرعي.

(٦) قوله «المقتضي» صفة للنهي، والضمير في «له» يرجع إلى التحريم. يعني أن النهي الوارد هو مقتضى التحريم، إلا الموارد التي دلت الأدلة على خروجها.

(٧) مثاله: لو شاهد الدائن المديون حال صلاته، فإن لم يبطل صلاته بقطعها ولم

وحفظ^(١) نفسٍ محترمة من تلف أو ضرر، وقتل^(٢) حيّة يخافها على نفسٍ محترمة، وإحراز^(٣) مالٍ يخاف ضياعه، أو لحدث^(٤) يخاف ضرر إمساكه ولو بسريان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه، فيجوز^(٥) القطع في جميع ذلك. وقد يجب لكثير من هذه الأسباب^(٦). ويباح لبعضها كحفظ المال

→ يقبض حقه من الغريم فإنه سيفرّ ولم تصل يده إليه، فإذا لا مانع من قطع الصلاة هنا.

(١) هذا مثال آخر لجواز قطع الصلاة، وهو قطع الصلاة لحفظ نفسٍ محترمة، مثل إنقاذ غريق، أو منع الصبي من النار والآفة.

(٢) هذا مثال ثالث للعدر الموجب لجواز قطع الصلاة، وهو قطع الصلاة لقتل حيّة أو عقرب يخاف من ضررها على نفسٍ محترمة.

(٣) هذا مثال رابع من الأعذار الموجبة لقطع الصلاة، وهو حفظ مالٍ يخاف أن يضيع، مثل الخوف من السيل والماء على جدار داره.

(٤) عطف على قوله «للضرورة». وبعد ذكر الأمثلة للضرورة قال: واحترز بالاختيار عن قطعها لحدثٍ يخاف من ضرر إمساكه كما إذا خاف سراية الحدث

بعد صلاته على أتوا به الموجب للضرر أو خاف من ضرر الإمساك على جسمه. (٥) أي يجوز قطع الصلاة في جميع الموارد المذكورة. والمراد من الجواز هنا هو

الجواز بمعنى الأعم. يعني غير حرام، فإن الجواز بمعنى الأعم إما في ضمن الواجب ومثاله وجوب قطع الصلاة لحفظ نفسٍ محترمة أو مالٍ كثير، أو الجواز في ضمن المباح وهو قطع الصلاة لحفظ مالٍ قليل، أو الجواز في ضمن مكروه وهو قطع الصلاة لمالٍ يسير لا يعتنى بفوته، أو الجواز في ضمن مستحب وهو قطع الصلاة لاستدراك الأذان المنسي، أو لقراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر من يوم الجمعة.

والحاصل: أن قطع الصلاة ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة: أحدها قطعها بلا أعذار، والباقي ما ذكرناه.

(٦) كما مثلناه في الهامش السابق من الخوف بتلف النفس المحترمة والمال الكثير.

اليسير الذي يضرب فوته وقتل الحية التي لا يخاف أذاها. ويكره لإحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته. وقد يُستحبُّ لاستدراك الأذان المنسي، وقراءة الجمعتين^(١) في ظهريها^(٢) ونحوهما^(٣)، فهو ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

(ويجوز قتل الحية) والعقرب في أثناء الصلاة من غير إبطال^(٤) إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً للإذن^(٥) فيه نصاً، (وعدُّ^(٦) الركعات بالحصي^(٧))

(١) المراد من الجمعتين هو سورة الجمعة والمنافقين.

(٢) والمراد من ظهريها هو صلاة الظهر وصلاة الجمعة من يوم الجمعة، لكنَّ

الظهريين في سائر الموارد يطلق على صلاتي الظهر والعصر، والقرينة بكون المراد

صلاة الظهر والجمعة هنا ما قدَّمناه باستحباب السورتين في الظهر والجمعة.

(٣) والضمير المثنى في «نحوهما» يرجع إلى المثالين المذكورين من الأذان المنسي

وقراءة السورتين.

(٤) يعني يجوز قتل الحية والعقرب في حال اشتغال المصلي بالصلاة ولو استلزم

الجلوس أو الانحناء من حال القيام، لأنَّ زيادة الانحناء بقصد قتل الحية لا تبطل

الصلاة كما قدَّمناه، لكن يشترط في الجواز عدم استلزام القتل بالفعل الكثير

المبطل، وإلا تبطل الصلاة بسبب الفعل الكثير.

(٥) هذا تعليل للجواز، وهو الإذن الحاصل من النص، والمراد من النص هو الخبر

المنقول في الوسائل:

عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة

فيقرأ فيرى حية بجياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: إن كان بينه وبينها

خطوة واحدة فليخط وليقتلها، وإلا فلا. (الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٩ ب ١٩ من أبواب

قواطع الصلاة ح ٤).

(٦) عطف على قوله «قتل الحية». يعني يجوز للمصلي أن يعدَّ عدد الركعات بوسيلة

الأحجار الصغيرة، أو بوسيلة الأصابع وغيرها.

(٧) الحصى - بفتح الحاء والصاد وآخره الألف - الواحدة حصاة، جمعه حصيات

وشبهها خصوصاً لكثير السهو (والتبسم) وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية.

(ويكره^(١) الالتفات يميناً وشمالاً) بالبصر أو الوجه، ففي الخبر^(٢): «أنه لا صلاة للالتفات»، وحمل على نفي الكمال جمعاً^(٣)، وفي خبر آخر^(٤)

→ وَخَصِيَّ وَخَصِيَّ: صغار الحجارة. (المنجد). والضمير في «شبهها» يرجع الى الحَصِيَّ، والمثال في شبهها هو الأصابع.

(١) ومن هنا شرع المصنّف في بيان التروك التي لا تجب بل تكره، لشمول التروك على التروك المطلوب تركها مع المنع من النقيض، أو عدمه كما قدّمناه في أول بحث التروك (راجع ص ٢٩٨ هامش رقم ٢). يعني يكره أن يتوجّه المصلّي عند الصلاة الى طرف يمينه وشماله بالبصر أو الوجه.

(٢) هذا دليل الكراهة، وهو قوله ﷺ في الخبر: «أنه لا صلاة للالتفات»، والخبر هذا منسوب الى العامة (راجع عمدة القاري: ج ٣ ص ٥٣) لكن الشارح ﷺ قال بحمله على نفي الكمال لا البطلان. مركزية كليات علوم إسلامية

(٣) أي للجمع بين هذه الرواية والرواية التي تدلّ على جواز الالتفات بشرط عدم كونه على حدّ الاستدبار. والمراد من الرواية الدالة على جواز الالتفات هو المنقول في الوسائل:

عن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: لا، وما أحبّ أن يفعل. قال صاحب الوسائل: وحمله الشيخ على من لم يلتفت الى ما وراءه، بل التفت يميناً وشمالاً. (الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤٩ ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥).

□ من حواشي الكتاب: ويكره الالتفات يميناً وشمالاً بحيث لا يُخرج الوجه الى حدّ الاستدبار، وكان بعض المعاصرين يرى أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة كما يقول به بعض الحنفية. (حاشية نقلاً عن كتاب الذكرى).

(٤) وهذا أيضاً في الاستدلال بالكراهة والرواية عن بحار الأنوار. (ج ١٨ ص ٢٠١ باب آداب الصلاة طبع الكيفاني عن كتاب أسرار الصلاة).

عنه ﷺ: «أما يخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة أن يحوّل الله وجهه وجهه^(١) حمار» والمراد تحويل وجه قلبه^(٢) كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الأمور العلوية^(٣)، وعدم إكرامه بالكمالات العلوية. (والتثاؤب^(٤)) بالهمز، يقال: تشاءبت، ولا يقال: تتأوتبت، قاله الجوهري. (والتطّي^(٥)) وهو: مدّ اليدين، فعن الصادق عليه السلام

(١) قوله «وجه حمار» مفعول ثانٍ لقوله ﷺ «يحوّل الله». والظاهر من معناه بأن يجعل الله وجه ذلك المصلّي مثل وجه الحمار بأن يمسخه على صورة الحمار، لكنّ المراد ليس معناه الظاهري، لأنّ المسخ وتغيير الصورة إنّما هو في صورة ارتكاب المعاصي الشديدة والكبيرة، والحال أنّ الالتفات ليس من المعاصي الموجبة للمسوخ، بل المراد من تغييره إنّما هو تغيير صورة قلبه وباطنه كقلب الحمار بالنسبة إلى عدم دركه المعارف والأسرار الإلهية، وكونه في حال الجمود والشقاوة وعدم نيّله الكمالات المعنوية كما فسّره الشارح رحمه الله بذلك المعنى.

(٢) الضمائر في «قلبه» و«اطلاعه» و«إكرامه» يرجع إلى المصلّي الملتفت. (٣) العلوية - بفتح العين وضمّها وكسرهما - أي المنسوب إلى العلو، مثلث الأول وهو تقيض السفلى والسفالة. (المنجد)، لكنّ المراد هنا هو التبصّر في أسرار السماوات.

(٤) عطف على قوله «الالتفات». والتثاؤب أصله تثب يثأب وزان علم يعلم، وهو مهموز العين، والمزيد فيه من باب تفاعل، تثائب: استرخى ففتح فاه واسعاً من غير قصد. (المنجد). وليس أصله أجوف واويّ فيكون المزيد فيه التثاؤب: لأنّه بمعنى طلب الثواب كما قالوا: استثأب الرجل: سأله أن يجازيه الثواب. والمراد هنا كراهة المقدمات الاختيارية من التثاؤب، وإلا فهو خارج عن الاختيار، ولا يمكن أن يكون متعلّقاً وموضوعاً للحكم بالكراهة، ومعناه بالفارسية «دهن دره».

(٥) التطّي: مصدر باب تفعل وزان «تولّى» أصله. مطي يطيّ مطاً وزان علم يعلم: امتدّ وطال. تطّي: امتدّ وطال. (المنجد). وفي الفارسية «خميازه».

أنهما^(١) من الشيطان. (والعبثُ) بشيءٍ من أعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يعبت في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارجه»، (والتنخُّم)^(٢)، ومثله البصاق^(٣) وخصوصاً إلى القبلة^(٤) واليمين وبين يديه^(٥)، (والفرقة)^(٦) بالأصابع، (والتأوُّه)^(٧) بحرف واحد وأصله

(١) الضمير المثنى في قوله «إنهما» يرجع إلى التأوُّب والتمطّي، والرواية الدالة عليه هي المنقولة في الوسائل:

عن الفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الرجل يتشاءب ويتمطّي في الصلاة، قال: هو من الشيطان، ولا يملكه. (الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥٩ ب ١١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣).

(٢) عطف على قوله «التمطّي» التنخُّم مصدر من تنخَّم: دفع شيءٍ من صدره أو أنفه. (المنجد).

(٣) البصاق - بضمّ الباء - : البزاق، ومعناه بالفارسية «آب دهن».

(٤) يكره التنخُّم والبصاق في حال الصلاة، خصوصاً إلقاء ما دفع من الصدر أو الأنف إلى القبلة أو اليمين أو قدامه، لكن لو ألقاه إلى اليسار أو إلى ما بين الرجلين فلا كراهة فيه.

(٥) يعني يكره إلقاء ما دفع من الصدر والأنف إلى ما بين يديه، بخلاف إلقائه إلى ما بين رجليه فلا مانع منه.

(٦) بالرفع، عطفاً على التنخُّم ومعطوفه، وهو وزان دحرجة، رباعي الأصل يقال: فرَّقَ الأصابع فرقةً وفرقاعاً: انقضها. (المنجد).

(٧) التأوُّه مصدر مزيد فيه، أصله: آه يؤه أوهاً، وزان قال يقول، والمزيد فيه: أوّه تأوّه: شكاً وتوجّع، قال: آه أو آهاً أو أوّه. (المنجد). يعني ويكره التأوّه في الصلاة، والمراد هنا ليس التكلم بلفظ «آه» بحيث يولد منه حرفان، لأنّه يبطل الصلاة كما مرّ في خصوص ترك الكلام، بل المراد منه النطق به على نحو لا يظهر منه حرفان وأكثر.

قول: «أوه»^(١) عند الشكاية والتوجّع، والمراد هنا المنطق به على وجه لا يظهر منه حرفان، (والأئين^(٢) به) أي بالحرف الواحد، وهو مثل التأوه، وقد يختص الأئين بالمريض، (ومدافعة الأخبثين) البول^(٣) والغائط (والريح)^(٤)، لما فيه^(٥) من سلب الخشوع والإقبال بالقلب الذي هو روح العبادة، وكذا مدافعة النوم، وإنما يكره إذا وقع ذلك^(٦) قبل التلبّس بها مع سعة الوقت^(٧)، وإلا حرم القطع إلا أن يخاف ضرراً. قال المصنّف في البيان: ولا يجبره^(٨) فضيلة الائتام،

(١) أوه - بفتح الأوّل وسكون الواو وآخره الهاء - وهو الذي ذكرناه في معاني التأوه، وهو قول: أوه.

(٢) الأئين: مصدر من أن ينأ أنيناً وأنا وأناناً: صوّت لألم. (المنجد). والضمير في «الأئين به» يرجع إلى حرف واحد، وهو أيضاً يكره، ولعل ذلك يختص لتأوه المريض عند شدة الألم والمرض، وفي الفارسية «نالیدن مريض».

(٣) بيان للأخبثين. يعني أن المراد من الأخبثين هو البول والغائط.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «الأخبثين». يعني يكره للمصلّي مدافعة الريح قبل الصلاة والدخول فيها.

(٥) والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الدفع المفهوم من لفظ «مدافعة». يعني أن سبب الكراهة في دفع ما ذكر هو سلب الخشوع والتوجّه بالقلب الذي يكون مطلوباً إلى الله تعالى كما في قوله: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾. (المؤمنون: ١ و ٢).

(٦) يعني أن دفع المذكورين يحكم بكراهته قبل التلبّس بالصلاة، لكنّه إذا دخل بالصلاة بدون عروض ذلك فحصل حال اشتغاله بالصلاة فلا يحكم بكراهة المنع إلى أن يتمّ صلاته.

(٧) فلو لم يسع الوقت إلى أن ينقض طهارته ويجدّها فلا يكره المنع.

(٨) أي لا يجبر النقص الموجب لكراهة الصلاة مع دفع المذكورين لدرك فضيلة الاقتداء في الصلاة بأن يحبس المذكورين لدرك فيض الجماعة.

أو شرف البقعة^(١)، وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمم نظر^(٢).
 (تتمّة)^(٣) المرأة كالرجل في جميع ما سلف إلا ما استثنى^(٤)، وتختصّ
 عنه أنه (يُسْتَحَبُّ للمرأة) حرّة كانت أم أمةً (أن تجمع بين قدميها في
 القيام، والرجل يفرّق بينهما بشبر^(٥) إلى فتر^(٦))، ودونه^(٧) قدر ثلاث
 أصابع منفرجات، (وتضمُّ تدييها^(٨) إلى صدرها) بيديها

(١) بأن يحبس المذكورين للصلاة عند المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو
 المساجد مطلقاً أو المشاهد المشرفة.

(٢) فلو لم يحبس المذكورين ونقض طهارته لاحتاج إلى التيمم في نفي الكراهة
 فيها نظر.

(٣) التتمّة في اللغة: ما يتمّ به الشيء، والمراد هنا ما يتمّ البحث في أحكام خصوص
 الصلاة اليومية من الواجبات والمكروهات والمستحبات المشتركة بين الإناث
 والذكور، فالتتمّة في أحكام الصلاة اليومية هي في خصوص المستحبات المختصة
 بالنساء.

(٤) مثل وجوب ستر جميع البدن إلا ما استثنى للمرأة ومثل جواز لبس الحرير
 والذهب لها، ومثل عدم استحباب الجهر في الأذان والإقامة لها، وعدم وجوب
 التعيين بالجهر في القراءة، وغير ذلك.

(٥) الشبر - بكسر الشين وسكون الباء - : هو ما بين طرف الإبهام وطرف
 الخنصر، وجمعه: أشبار. (المنجد).

(٦) الفتر - بكسر الفاء وسكون التاء - : هو ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة
 إذا فتحها. (المنجد).

(٧) أي الأقل ممّا ذكر استحباباً في خصوص الرجل في الصلاة أن يفرّق بين
 القدمين بمقدار ثلاث أصابع منفرجات.

(٨) هذا هو الثاني من المستحبات المختصة بالنساء بأن تضمّ - أي تجمع - تدييها في
 صدرها بيديها عند الصلاة.

(وتضع يديها^(١) فوق ركبتيها راکعةً) ظاهره^(٢) أنها تنحني قدر انحناء الرجل، وتخالفه في الوضع، وظاهر الرواية أنه^(٣) يُجزئها من الانحناء أن تبلغ كفأها ما فوق ركبتيها، لأنه^(٤) علله فيها بقوله: «لئلا تطأطئ^(٥) كثيراً فترتفع عجيزتها^(٦)»، وذلك^(٧) لا يختلف باختلاف وضعها، بل باختلاف

(١) هذا هو الثالث من المستحبات المختصة بالمرأة بأن تضع يديها فوق ركبتيها عند الركوع.

(٢) الضمير في «ظاهره» يرجع الى قول المصنف. يعني أن ظاهر عبارة المصنف عليه السلام أن المرأة متساويان في الانحناء بالركوع من حيث الانحناء، لكن المرأة تضع يديها فوق الركبتين، والرجل يضع يديه على نفس الركبتين.

(٣) الضمير في «أنه» يرجع الى الشأن. والضمير في «يُجزئها» يرجع الى المرأة، وكذلك الضميرين في «كفأها» و«ركبتيها».

(٤) أي لأن الإمام عليه السلام علل استحباب وضع كفي المرأة فوق الركبتين أن لا تظهر عجيزتها كثيراً.

(٥) طأطأ - رباعي وزان دحرج -؛ خفض. يقال: طأطأ الرأس وغيره، أي خفضه. (المنجد).

(٦) العجيزة: هو آخر الشيء، والمراد هنا أليتي المرأة.

والرواية الدالة على ذلك هي المنقولة في الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذها لئلا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً. (الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٦ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٤).

(٧) المشار إليه في «ذلك» هو ارتفاع العجيزة الحاصل من خفض الكثير. يعني ذلك الارتفاع لا يختلف باختلاف وضع اليدين، بل يختلف باختلاف الانحناء.

الانحناء، (وتجلس) حال تشهدها وغيره^(١) (على أليها) بالياءين من دون تاء بينها على غير قياس، تثنية ألية بفتح الهمزة فيها^(٢)، والتاء في الواحدة.

(وتبدأ بالقعود)^(٣) على تلك الحالة (قبل السجود)، ثم تسجد (فيذا تشهدت^(٤) ضمت فخذها، ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت) انسلالاً^(٥) معتمدة على جنبها بيديها، من غير أن ترفع عجزتها. ويتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة.

(١) المراد من غير حال التشهد هو حال الجلوس بين السجدين وبعدهما، وحال التسليم.

(٢) ضمير التثنية في قوله «فيها» يرجع الى تثنية ومفرد ألية. يعني مع كون كليهما بفتح الهمزة. مضافاً الى أن التاء تزيد في واحدته، أي مفردة.

(٣) يعني ومن المستحبات للمرأة أن تجلس على الأرض بهذه الحالة ثم تسجد.

(٤) قد أشار الى هذه الحالة عند ذكر مستحبات التشهد. (راجع هامش ٦ من صفحة ٢٧٠).

(٥) الانسلال: هو القيام بحال عمودي، بمعنى أن تعتمد على يديها في جانبيها وتقوم عمودياً.

(الفصل السادس)^(١)

(في بقية الصلوات)

الواجبة وما يختاره من المندوبة^(٢)

(لها: الجمعة)

(وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر)^(٣) فلا يُجمع بينهما، فحيث تقع الجمعة صحيحة تُجزى عنها، وربما^(٤) استفيد

بقية الصلوات

(١) أي الفصل السادس من الفصول الأحد عشر التي قالها ﷺ في أول كتاب الصلاة.

(٢) قوله «الواجبة وما يختاره من المندوبة» صفتان للصلوات.

(٣) يعني أن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، وهي مثل صلاة الصبح من حيث عدد الركعات، ولأنَّ العوض والمعوّض لا يجمع بينهما، فلا يجمع بين صلاتي الظهر والجمعة. والضمير في «بينهما» يرجع إلى الظهر والجمعة. والضمير في «عنها» يرجع إلى صلاة الظهر.

(٤) هذه مقدّمة للاعتذار عن عدم بيان وقت صلاة الجمعة، بأنَّ وقتها يستفاد من بدليتها عن الظهر، فكما أنَّ وقت الظهر يمتدّ من الزوال إلى بقاء مقدار أربع ركعات من صلاة العصر فكذلك يمتدّ وقت صلاة الجمعة إلى ذلك المقدار.

من حكمه^(١) بكونها عوضها مع عدم تعرّضه لوقتها: أن وقتها وقت الظهر فضيلة^(٢) وإجزاء^(٣)، وبه قطع في الدروس والبيان، وظاهر النصوص يدلّ عليه^(٤)، وذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المثل^(٥) خاصة، ومال إليه المصنّف في الألفية، ولا شاهد له^(٦).

(١) الضميران في «حكمه» و«عدم تعرّضه» يرجعان إلى المصنّف، فإنّ المصنّف اكتفى في بيان وقت صلاة الجمعة إلى ذكر كونها بدلاً عن الظهر.

(٢) وقت فضيلة صلاة الجمعة هو وقت فضيلة الظهر، وهو مصير الظلّ الحادث للمقياس مثله، كما تقدّم في بيان أوقات الصلاة اليومية.

(٣) وقت الإجزاء لصلاة الجمعة من الزوال إلى أن يبقى مقدار زمان أربع ركعات إلى الغروب. والضمير في قوله «به» يرجع إلى كون وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر.

(٤) قوله «وظاهر النصوص يدلّ عليه» أي على اتّحاد وقتي الجمعة والظهر، ولم يقل بدلالة النصوص لأنّها لم تصرّح بذلك، بل الروايات كانت في بيان وقتيها عند الزوال، ولم تصرّح بدوام الوقت إلى الغروب، لكن من دوام وقت الظهر إلى الغروب يستظهر أن وقت الجمعة أيضاً كذلك، والروايات التي يستظهر ذلك منها منقولة في كتاب الوسائل:

منها عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال: قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس. (الوسائل: ج ٥ ص ١٨ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨ و ١٤).

ومنها: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: وقت الجمعة زوال الشمس، ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس. (المصدر السابق: ح ١١).

وفي كلا الروايتين بيّن وقتي الظهر والجمعة أول الزوال، لكن من ثبوت امتداد وقت الظهر إلى الغروب بمقدار أربع ركعات يستفاد امتداد وقت الجمعة كذلك.

(٥) يعني أنّ القول الآخر في خصوص وقت صلاة الجمعة هو الزوال إلى أن يصير الظلّ بمقدار مثله، ومال إلى هذا القول المصنّف في كتابه الألفية.

(٦) يعني أنّ القول المذكور وهو اختصاص وقت الجمعة إلى المثل لا شاهد له، لا من الأخبار ولا من المؤيّدات.

إلا أن يقال بأنه ^(١) وقت للظهر أيضاً.

(ويجب فيها تقديم الخطبتين ^(٢) المشتملتين على حمد الله تعالى) بصيغة ^(٣) «الحمد لله» (والثناء ^(٤) عليه) بما سنح. وفي وجوب الثناء ^(٥) زيادةً على الحمد نظر، وعبارة كثير - ومنهم المصنف في الذكرى - خالية عنه ^(٦). نعم، هو ^(٧) موجود في الخطب المنقولة عن النبي وآله عليه

(١) الضمير في قوله «بأنه» يرجع الى كون الوقت الى المثل، بمعنى أنه لو قيل: إن وقت صلاة الظهر من الزوال الى المثل فيمكن القول بكون وقت صلاة الجمعة أيضاً كذلك، لكن أتى إثبات ذلك للظهر.

(٢) قوله «الخطبتين» تثنية، مفردة الخطبة، بضم الخاء وسكون الطاء ونصب الباء من خطب يخطب خطبةً وخطباً وخطابةً؛ وعظ، قرأ الخطبة على الحاضرين، وهو من باب كتب يكتب. (المنجد).

(٣) يعني ينحصر حمد الله تعالى بصيغة «الحمد لله» فلا يكتفي: الحمد للباري تعالى، أو الحمد للخالق، وغير ذلك.

(٤) بالجر، عطفاً على «حمد الله». يعني يجب شمول الخطبتين على خمسة أمور، الأول: الحمد لله. الثاني: الثناء له تعالى بلا تعيين في لفظٍ خاص. الثالث: الصلاة على النبي وآله الطاهرين عليهم السلام. الرابع: الوعظ وتوصية الحاضرين بالتقوى وطاعة الله. الخامس: قراءة سورة غير مطولة من سور القرآن، أو آية نافعة، كما سيأتي تفصيل ذلك كله.

(٥) هذا ترديد من الشارح رحمته الله في وجوب الثناء، مضافاً الى الحمد لله تعالى.

(٦) فإن كثيراً من الفقهاء وكذلك المصنف رحمته الله في كتابه الذكرى لم يذكروا وجوب الثناء بعد الحمد.

(٧) أي الثناء بعد الحمد موجود في الخطب التي نقلوها عن النبي وآله عليهم السلام، ومن الروايات الدالة على شمول خطبهم عليهم السلام على الثناء بعد الحمد والمنقولة في الوسائل:

وعليهم السلام، إلا أنها تشتمل على زيادة^(١) على أقل الواجب.
(والصلاة^(٢) على النبي وآله) بلفظ الصلاة أيضاً^(٣)، ويُقرنها بما
شاء من النسب^(٤)

→ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة... وذكر خطبة
مشملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ (الى أن قال):
واقراً سورة من القرآن وادع ربك، وصل على النبي ﷺ وادع للمؤمنين
والمؤمنات، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة، ثم تقوم وتقول. وذكر الخطبة الثانية،
وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه، والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد
وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام الى آخرهم، والدعاء بتعجيل الفرج (الى أن
قال): ويكون آخر كلامه: إن الله يأمر بالعدل والإحسان... الآية (الوسائل: ج ٥
ص ٢٨ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١) قال صاحب الوسائل: وأكثر الخطب
المأثورة شاملة على المعاني المذكورة.

(١) قال الشارح رحمه الله بعد اعترافه بوجود الثناء في أكثر الخطب المنقولة عن
المعصومين عليهم السلام بأن وجود الثناء فيها لا يدل على وجوب الثناء في خطبة
الجمعة؛ لأن الخطب المنقولة مشتملة على أزيد مما يجب فيها، والحال وجود
الزائد على أقل الواجب لا يدل على الحكم بوجوبه في خطب الجمعة.

(٢) بالجر، عطفاً على الثناء عليه. يعني يجب اشتغال الخطبتين على الصلاة على النبي
وآله عليهم السلام، وهذا هو الثالث من واجبات الخطبة.

(٣) قوله «أيضاً» إشارة الى أن الحمد كما ينحصر في صيغة خاصة وهي «الحمد لله»
فكذلك الصلاة على النبي وآله عليهم السلام تنحصر في صيغة خاصة، وهي لفظ الصلاة،
بأن يقول الخطيب: اللهم صل على محمد وآل محمد، أو صلى الله على محمد وآل
محمد، ولو قال: اللهم أنزل تحيتك على محمد وآله أو أشمل رحمتك على محمد وآل
محمد لا يكفي ذلك في خطبة الجمعة.

(٤) النسب - بكسر النون وفتح السين - جمع مفردة النسبة. يعني يقرن الصلاة
بالنعوت والأوصاف والنسب التي يريد بها الخطيب.

(والوعظ^(١)) من الوصية بتقوى الله والحث^(٢) على الطاعة، والتحذير^(٣) من المعصية، والاغترار^(٤) بالدنيا، وما شاكل ذلك.
ولا يتعين له لفظ^(٥)، ويُجزي مسمّاه فيكفي: أطيعوا الله أو اتقوا الله ونحوه، ويُحتمل^(٦) وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي^(٧) (وقراءة^(٨) سورة خفيفة) قصيرة، أو آية^(٩) تامة الفائدة بأن

(١) بالجرّ، عطفاً على الصلاة. يعني أن الرابع من واجبات الخطبة هو شمولها على الوعظ، والمراد من الوعظ هو الوصية بتقوى الله.

(٢) أي الوعظ بالترغيب على طاعة الله.

(٣) أي التخويف عن ارتكاب المعاصي.

(٤) بالجرّ، عطفاً على المعصية. يعني ويحذر الخطيب المصلّين أن لا يغتروا بالدنيا الزائلة.

(٥) يعني أن الوعظ الذي هو من واجبات الخطبة لا يتعين له لفظ خاص، مثل: الحمد والصلاة اللذان ذكر فيها اللفظ الخاص كما تقدّم، بل يؤدي الواجب بأيّ لفظ كان، وأيضاً يكفي في الوعظ مسمّاه ولو يقول: أطيعوا الله، أو: اتقوا الله.

(٦) هذا هو الاحتمال الثاني بأنه لا يكفي في الوعظ الواجب في الخطبة قول: أطيعوا الله، أو: اتقوا الله، بل يجب على الخطيب أن يشوق الحاضرين الى الطاعة، ويخوّفهم من ارتكاب المعصية بذكر آيات العذاب والرحمة وبيان معانيها على حدّ فهم الحاضرين.

(٧) تعليل لوجوب الحث والتشويق أزيد من مسمّى الوعظ.

(٨) بالجرّ، عطفاً على الوعظ، هذا أيضاً من واجبات الخطبة، وهو الخامس منها، ولفظ «قصيرة» في عبارة الشارح عطف بيان للفظ «خفيفة». والحاصل: أن الخطبتين يجب كونهما مشتملتين على قراءة سورة خفيفة غير مطوّلة.

(٩) بالجرّ، عطفاً على «سورة خفيفة». بمعنى كون الخطبتين مشتملتين على آية تامة أو سورة خفيفة، ومعنى كون الآية تامة يبيّنه الشارح بقوله: «بأن تجمع معنى مستقلاً» بلا حاجة الى ما قبلها أو الى ما بعدها.

تجمع معنىً مستقلاً يُعتدُّ به من وعيد^(١)، أو وعيد^(٢)، أو حُكْم^(٣)، أو قصة^(٤) تدخل في مقتضى الحال، فلا يُجزى مثل «مُدْهَامَتَان»^(٥)، «أَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ» ويجب فيها^(٦)؛ النية، والعربية، والترتيب بين الأجزاء كما ذكر^(٧)، والموالة، وقيام الخطيب مع القدرة، والجلوس

(١) قوله «من» بيانية من المعنى المستقل، فالآية التامة الدالة مستقلة على معنى الوعد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾. (الكهف: ١٠٧).

(٢) والآية التامة المشتملة على الوعيد مثل قوله تعالى: ﴿سَوْفَ نَصْلِيهِمْ نَارًا كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾. (النساء: ٥٦).

والوعد: من وَعَدَ يَعِدُ وَعْدًا وَعِدَّةً وَمَوْعِدًا وَمَوْعِدَةً وَمَوْعِدَةً فَلَانًا الْأَمْرَ وَالْأَمْرَ: قَالَ لَهُ: إِنَّهُ يَجْرِيهِ لَهُ، أَوْ يَنْبِلُهُ إِتْيَاهُ. وعد وعيداً الرجل: وعده شراً وتهدده. (المنجد).

(٣) والآية التامة الشاملة على حكم مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. (النور: ٢).

(٤) بالجر، عطفاً على «حكم» ومعطوفه. يعني كون الآية مشتملة على قصة من قصص الأنبياء المناسبة لحال الحاضرين، مثلاً نقل قصة حضرة يوسف عليه السلام في خصوص حفظ الشهوة النفسانية عن ارتكاب المعاصي، أو نقل قصة إبراهيم عليه السلام في إتمام كلمات الله تعالى وامتحانه... وهكذا.

(٥) يعني لا يكفي قراءة قوله سبحانه: ﴿مُدْهَامَتَان﴾. (الرحمن: ٦٤). فإنها لا تفيد فائدة إلا أن يقرأ ما قبلها، وكذلك لا يكفي قراءة آية ﴿أَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾. (الشعراء: ٤٦).

(٦) أي يجب في الخطبتين النية، وقد أوضحنا معناها بأنها القصد مع القربة.

(٧) والترتيب المذكور هو: الحمد لله، الثناء عليه، الصلاة على محمد وآل محمد، الوعظ، وقراءة سورة خفيفة أو آية تامة.

بينهما^(١)، وإسماعُ العدد المعتبر^(٢)، والطهارةُ من الحدث^(٣) والخبث في أصحِّ القولين^(٤)، والسترُ، كلُّ ذلك^(٥) للاتِّباع، وإصغاء^(٦) من يمكن سماعه من المأمومين، وتركُ الكلام مطلقاً^(٧)

- (١) بأن يجلس الخطيب بين الخطبتين.
- (٢) والعدد المعتبر في صلاة الجمعة هو السبعة أو الخمسة كما سيأتي الإشارة إليه.
- (٣) يعني يجب على الخطيب الطهارة من الحدث بأن لا يكون محدثاً، لا بالأكبر ولا بالأصغر، والخبث بأن لا يكون نجساً من حيث البدن واللباس كما في الصلاة.
- (٤) والجار يتعلق بالطهارة. يعني أنها شرط في الخطبتين بناءً على أصحِّ القولين، نظراً إلى كون الخطبتين بدلاً عن الركعتين، كلما تشترط الطهارة في المبدل تشترط في البدل أيضاً. ويستفاد في كون الخطبتين بدلاً عن الركعتين من الروايات، منها المنقولة في الوسائل:
- عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام. (الوسائل: ج ٥ ص ١٥ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤).
- واختلف الأصحاب في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث بعد اتِّفاقهم على الرجحان المتناول للوجوب والندب. فقال الشيخ عليه السلام في الخلاف والمبسوط بالاشتراط، ومنعه ابن إدريس والمحقق والعلامة. (نقلاً عن كتاب مدارك الأحكام).
- (٥) والدليل على وجوب ما ذكر هو التأسي بأن المعصومين عليهم السلام كانوا كذلك.
- (٦) بالرفع، عطفاً على الستر ومعطوفه. يعني يجب على الحاضرين أن يستمعوا الخطبتين مع الإمكان.
- (٧) أي يجب ترك الكلام حال الخطبتين مطلقاً، وهو إشارة بوجوب ترك الكلام لشخص الإمام حال الخطبتين وبينهما وكذلك للحاضرين.
- والحاصل: أن الخطبتين لصلاة الجمعة - غير وجوب اشتغالها على الأمور الخمسة المذكورة آنفاً - تجب فيها أحد عشر أمراً:
- الأول: وجوب النية، بأن يقصد منها خطبتي الجمعة قرباً إلى الله تعالى.

(وَيُسْتَحَبُّ بِبَلَاغَةِ الْخُطِيبِ) ^(١) بمعنى جمعه ^(٢) بين الفصاحة ^(٣) - التي هي

→ الثاني: العربية، بأن تكون الخطبتان باللغة العربية إلا أن لا يقدر عليها أو لا يعرف الحاضرون اللغة العربية.

الثالث: تأديتها بالترتيب المذكور، وهو: الحمد، والثناء، والصلاة، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة أو آية تامة.

الرابع: المواالة بين الخطبتين إلا بمقدار قليل من الجلوس وبين أجزائها المذكورة.

الخامس: قيام الخطيب مع القدرة، وإلا يجوز له الجلوس.

السادس: جلوس الخطيب بين الخطبتين قليلاً.

السابع: إسماع الخطيب الخطبتين المأموين ولو بعدد معتبر في الجمعة، وهو الخمسة أو السبعة كما ستأتي الإشارة إلى بيانه.

الثامن: طهارة الإمام من الحدث والخبث في أصح القولين.

التاسع: السر، بأن يستر الخطيب بدنه.

العاشر: ترك الكلام من الخطيب بغير الخطبتين، بأن لا يتكلم بغير كلمات الخطبتين.

الحادي عشر: والواجب على المأموين أيضاً الإصغاء إلى الخطبتين، بأن لا يشتغلوا بكلام ولا فعل يوجب عدم التفاتهم إلى خطبتي الخطيب.

(١) يعني ومن مستحبات خطبة صلاة الجمعة أن يكون الخطيب ذا إمام بالبلاغة،

وقد أوضحها الشارح رحمته الله بكونه جامعاً بين البلاغة والفصاحة.

(٢) الضمير في قوله «جمعه» يرجع إلى الخطيب.

(٣) الفصاحة: من فصيح، وزان شرف يشرف: جادت لفته وحسن منطقه. وعلماء

المعاني قالوا في علم المعاني بأن الفصاحة إما في الكلمة أو في الكلام أو في المتكلم.

(المنجد).

والفصاحة في الكلمة: هي خلوها من تنافر الحروف، مثل: مستشزرات بمعنى

النظر المعترض، وهكّع بمعنى سكن، وأمثالها. وغرابة الاستعمال بأن يكون

استعمالها نادراً وغير مأنوس للناس، مثل: تكأكأ، وافرثعوا، والأول بمعنى جبن

→ ونكّص، والثاني بمعنى ابتعدوا. ومن كونها على خلاف القياس والقاعدة، مثل أجل، والحال أن القاعدة إدغام اللامين.

والفصاحة في الكلام: هي خلوها من ضعف التأليف، وهو تركيب الكلام على خلاف القاعدة المشهورة بين النحاة، مثل إتيان الكلام بضمير يمتنع إرجاعه بمرجع لم يذكر لفظاً ولا معنى، مثل قوله: ضرب غلامه زيداً، فإن الضمير في غلامه يرجع إلى زيد وهو لم يذكر لفظاً ولا معنى؛ لكون مرتبة المفعول متأخرة لفظاً ومعنى، ومن تنافر الكلمات، مثل الشعر المذكور في كتب المعاني:

وقبر حرب بمكان قفر وليس قرب قبر حرب قبر

ومن التعقيد، وهو إما لفظي أو معنوي، والأول: إتيان الكلام على خلاف نظمه بنحو لا يفهم مقصود المتكلم للمخاطب بوجه أسهل. والثاني: استعمال كلمات غير مفيدة بالصراحة، مثل إرادة المتكلم من الكلمات غير معانيها الحقيقية، مثل أن يقول: قد غربت شمسي، وأراد من لفظ «الشمس» معشوقته، أو قال: قد مات فلاناً، وأراد موته من حيث الاعتقاد.

والفصاحة في المتكلم: هي وجود ملكة وقوة باطنية في المتكلم يقدر بها أن يجعل كلامه فصيحاً بنحو يؤدي مقاصده ومطالبه بكلام فصيح. وأما البلاغة: فعلى قسمين:

الأول: البلاغة في الكلام، وهي عبارة عن إتيان المتكلم بكلام مطابق بمقتضى الحال والمقام، مضافاً إلى كونه فصيحاً، مثل إتيان الكلام بأداة التأكيد إذا كان المخاطب منكراً، مثل إنكار المخاطب علم زيد فيقول: إن زيداً لعالم، ولو لم يكن كذلك فلا يأتيه بأداة التأكيد، مثل أن يقول: زيد عالم.

الثاني: البلاغة في المتكلم، وهي أيضاً ملكة وقوة باطنية يقدر المتكلم بها تأليف كلامه بنحو بليغ.

إذا علمت هذه المقدمة المختصرة فاعلم أيضاً أن اصطلاح المتقدمين من علماء البلاغة غير اصطلاح المتأخرين منهم، فإن تفسير المتقدمين للبلاغة لا يشمل

ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح^(١)، أي خالٍ عن ضعف التأليف^(٢) وتنافر^(٣) الكلمات والتعقيد^(٤)، وعن كونها غريبة^(٥) وحشية - وبين البلاغة^(٦) التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح، المطابق لمقتضى^(٧) الحال بحسب

→ الفصاحة، لكن تفسير المتأخرين منهم لها يشملها، كما علمت من كون البلاغة في الكلام إتيانه بكلام مطابق للحال والمقام مع كونه فصيحاً.

ففي المقام قال المصنف: «يستحب بلاغة الخطيب»، ففسره الشارح بأن المراد من البلاغة هو جمع الخطيب بين الفصاحة والبلاغة باصطلاح المتأخرين، لا اختصاصه بالبلاغة ولا بالفصاحة، بناءً على اصطلاح المتقدمين الفارق بينهما.

(١) والمراد من اللفظ الفصيح ما يفسره بقوله «أي خال... إلى آخره».

(٢) قد أوضحنا ضعف التأليف في تعريف الفصاحة في الكلام بأنه عبارة عن إتيان الكلام بتركيب مخالف للقاعدة المشهورة بين النحاة، مثل إرجاع الضمير بما لم يذكر لفظاً ولا مقاماً.

(٣) قد ذكرنا تنافر الكلمات في تعريف الفصاحة في الكلمة، مثل استعمال ألفاظ «متشذرات» و«هكع».

(٤) قد ذكرنا أيضاً التعقيد في تعريف الفصاحة في الكلام بكونه خالياً عن التعقيد اللفظي والمعنوي، وهو إتيانه بألفاظ مغلقة لا يفهم المخاطب المقصود من الكلام فيها بسهولة.

(٥) قد أوضحنا في تعريف الفصاحة في الكلمة بكونها خالية عن الغرابة، وهي إتيان الكلمات الغير المألوفة للأذهان، مثل: افرنقوا.

(٦) عطف على قوله «بين الفصاحة»، والمراد من البلاغة هي الملكة التي فسرها باقتدار المتكلم على إتيان الكلام الفصيح المناسب للحال... إلى آخره.

(٧) فإن مقتضى الحال إما من حيث الزمان وهو مراعاة المتكلم حال الزمان الذي يتكلم فيه، مثلاً إذا اتفق الجمعة يوم عاشوراء فأقام الجمعة فيها فخطب الخطبتين

الزمان والمكان والسامع^(١) والحال^(٢)، (ونزاهته)^(٣) عن الرذائل الخلقية^(٤)، والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤثراً بما يأمر به، منزجراً عما ينهى عنه، لتقع موعظته في القلوب، فإن الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب، وإذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان^(٥)

→ ولم يذكر في أحد منها شيئاً عن ذكرى الطف.

قد اتفق لي قضية لا يخلو نقلها من فائدة للطلاب الأعزاء، أدركنا ليلة عاشوراء في محل اجتمع الناس فيه كثيراً ومن جميع الطبقات، حتى الذين ليست عادتهم المشاركة في المجالس والمحافل، لكن من أثار النهضة الحسينية ومن عظمة ليلة عاشوراء ينجذب هؤلاء في المحافل والمجالس وكلنا شاهد، ففي هذا المجلس المملوء بالحاضرين المنتظرين لاستماع مصيبة سيدنا الحسين عليه السلام ونهضته وإثاره يستعد الكل لاستماع المصيبة الواردة على أهل بيت العصمة والطهارة عليه السلام، صعد الواعظ المنبر فخطب خطبة مختصرة، فشرع في ذم الناس بأنهم لا يعرفون مسائلهم الشرعية ولم يقتل الحسين عليه السلام إلا لأجل الدين وأحكامه، فشرع في شرح مسألة الاستبراء ببيان مطول وأشار بأعضائه تشبيهاً للعتورين، فأشغل ثلاثة أرباع منبره بذلك. فثقل هذا الخطيب ينبغي عليه أن يراعي الحال من حيث الزمان، وكذلك الحال من حيث المكان.

(١) أي يجب مراعاة حال المستمع بأن يدرك حاله من حيث فهم الطالب.

(٢) هذا غير الحال الذي فصله بحسب الزمان والمكان والمستمع، والمراد منه حال نفس الخطيب بأن يراعي مقتضى الحال بحسب حال نفسه.

(٣) بالرفع، عطفاً على البلاغة.

(٤) المراد من الرذائل الخلقية هو البخل والكبر والنفاق وغيرها من الصفات الخبيثة الباطنية، والمراد من الذنوب الشرعية عدم ابتلائه بالمعاصي. ولا يخفى أن كون ذلك مستحباً إنما هو في خصوص الخطيب الذي لم يكن إماماً لأصلاة الجمعة، وإلا يجب اشتراط ذلك في حقه.

(٥) جمع أذن، والمراد منه: أن المستمعين لا يتوجهون لوعظه وكلامه.

(ومحافظته^(١) على أوائل الأوقات) ليكون أوفق لقبول موعظته (والتعمُّم)^(٢) شتاءً وصيفاً للتأسي مُضيفاً إليها^(٣) الحنك، والرداء، ولبس أفضل الثياب، والتطيُّب، (والاعتماد^(٤) على شيء) حال الخطبة من سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً للتباعد.

(ولا تنعقد)^(٥) الجمعة (إلا بالإمام^(٦)) العادل عليه السلام، (أو نائبه^(٧)) خصوصاً، أو عموماً (ولو^(٨) كان) النائبُ (فقيهاً) جامعاً لشرائط

(١) بالرفع، عطفاً على نزاهته ومعطوفه، بمعنى أن الخطيب يحافظ على الصلاة في أول وقتها.

(٢) بأن يكون معتمداً حال الخطبة في الشتاء والصيف.

(٣) الضمير في «إليها» يرجع إلى العمامة، والمراد من الحنك - بفتح الحاء والنون - تحت الحنك: هو عبارة عن جعل مقدار من العمامة تحت حنكه عند الخطبة.

(٤) يعني يستحب للخطيب أن يتكئ على شيء من العصا أو السلاح، لما ذكر من سيرة النبي والأئمة عليهم السلام، كما ورد ذلك في الوسائل:

عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا... الحديث.

(الوسائل: ج ٥ ص ١٥ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥).

(٥) أي لا تصح صلاة الجمعة إلا بحضور الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص: وهو الذي أجاز له الإمام في خصوص إقامة الجمعة، والعام: وهو الذي كان نائباً بنحو عام.

(٦) والمراد منه هو الإمام المعصوم عليه السلام.

(٧) بالجر، لكونه عطفاً على الإمام عليه السلام.

(٨) إن لفظ «لو» وصلية. يعني ولو كان النائب فقيهاً، بمعنى أنه يجوز إقامة الجمعة بشخص الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو نائبه العام، وهو الفقيه في زمان الغيبة مع إمكان اجتماع العدد اللازم.

الفتوى^(١) (مع إمكان^(٢) الاجتماع في الغيبة^(٣)). هذا قيد في الاجتزاء^(٤) بالفقيه حال الغيبة، لأنه منصوب من الإمام عليه السلام عموماً بقوله: «انظروا إلى رجل قد روى حديثنا... إلى آخره»^(٥) وغيره^(٦).
والحاصل: أنه مع حضور الإمام عليه السلام لا تنعقد الجمعة إلا به، أو بنائيه

(١) والمراد من «شرائط الفتوى» هو ما ذكره في باب القضاء بقوله «وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء». وقول الشارح رحمته الله «وهي: البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد إجماعاً والكتابة والحسنة، والبصر على الأشهر، والنطق، وغلبة الذكر، والاجتهاد في الأحكام الشرعية وأصولها، ويتحقق بمعرفة المقدمات الست: وهي الكلام والأصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الأدلة والأصول الأربعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل».

(٢) بأن لا يمنع سلطان العصر من الاجتماع لإقامة صلاة الجمعة، أو لا توجد الموانع الأخر من اجتماع العدد اللازم في الجمعة.

(٣) هذا ظرف لجواز إقامة الفقيه لصلاة الجمعة. يعني لو كان النائب العام فقيهاً في عصر الغيبة فيجوز له إقامة الجمعة.

(٤) أي في الاكتفاء بإمامة الفقيه للجمعة. والضمير في «لأنه» يرجع إلى الفقيه، والمراد من العموم هو كون الفقيه منصوباً بنصب عامٍّ بلا تعيين شخص من الفقهاء.

(٥) وهو مروي في الوسائل:

عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام - وقد سأله عن رجلين من أصحابه بينهما منازعة في دين أو ميراث كيف يصنعان - قال عليه السلام: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفَّ بحكم الله وعلينا ردٌّ، والرادُّ علينا الرادُّ على الله. (الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١).

(٦) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الخبر. يعني ويدلُّ على المطلوب غير هذا الخبر.

الخاص وهو المنصوب للجمعة، أو لما هو أعم منها^(١)، وبدونه^(٢) تسقط، وهو موضع وفاق.

وأما في حال الغيبة^(٣) - كهذا الزمان - فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها، فالمصنف هنا أوجبها مع كون الإمام فقيهاً^(٤) لتحقيق الشرط وهو إذن الإمام الذي هو شرط في الجملة إجماعاً^(٥)، وبهذا

(١) أي النائب المنصوب من جانب الإمام عليه السلام لما هو أعم من الجمعة بأن كان نائباً عنه لكل الأمور الشرعية في البلاد أو الصقع المعين.

(٢) الضمير في «بدونه» يرجع إلى النائب الخاص. يعني إذا لم يتمكن من النائب الخاص في عصر الإمام عليه السلام فيسقط وجوب صلاة الجمعة، والسقوط كذلك إجماعاً لا خلاف فيه.

(٣) أي وأما حكم صلاة الجمعة في زمان غيبة الإمام عليه السلام كهذا الزمان ففيه أقوال: منها: القول بالوجوب التخييري، وهو قول المصنف في هذا الكتاب «اللمعة» بشرط كون الامام من الفقهاء الواجدين لشرائط الفتوى كما أوضحناه، وصرح المصنف بهذا القول في كتابه «الدروس» أيضاً.

ومنها: القول بوجوبه التخييري ولو لم يكن الإمام فقيهاً، عملاً بإطلاق الأدلة، وهذا القول ظاهر كلام الأكثر من الفقهاء، ومنهم المصنف في كتابه «البيان».

ومنها: القول في زمان الغيبة بالجواز لا باستحبابها.

ومنها: القول في زمان الغيبة باستحباب صلاة الجمعة مع كونها واجباً تخييرياً.

ومنها: القول بعدم مشروعية صلاة الجمعة؛ لأن الشرط فيها وجود الإمام عليه السلام أو نائبه، والحال لم يحصل الشرط في الغيبة، فلا يجوز المشروط.

(٤) بقوله «ولو كان فقيهاً مع إمكان الاجتماع في الغيبة» فقال: إن الشرط - وهو وجوب النائب العام للإمام عليه السلام - موجود فيجب، ومراده من الوجوب هو التخييري لا العيني، كما تأتي الإشارة إليه.

(٥) قوله «في الجملة إجماعاً» يتعلق على الشرط. يعني أن إذن الإمام عليه السلام شرط

القول^(١) صرّح في الدروس أيضاً، وربما قيل بوجوبها حينئذ^(٢) وإن لم يجمعها^(٣) فقيه، عملاً بإطلاق الأدلة^(٤). واشترط^(٥) الإمام عليه السلام أو من نصبه إن سلّم^(٦) فهو مختصّ بحالة الحضور أو بإمكانه^(٧)، فمع عدمه^(٨)

→ إجماعاً بلا تعيين أنه في حضور الإمام عليه السلام أو حتى في زمان الغيبة، وأيضاً هل الإذن الذي شرط في صلاة الجمعة هو الإذن الخاص أو يكفي الإذن العام كما في خصوص الفقيه الجامع؟

- (١) أي القول بالوجوب التخييري.
 (٢) وهذا هو القول الثاني من الأقوال التي ذكرناها آنفاً بأن صلاة الجمعة تجب بالوجوب التخييري ولو لم يقمها الفقيه.
 (٣) قوله «وإن لم يجمعها فقيه» أي وإن يقيمها فقيه، فإن الجمع هنا بمعنى الإقامة، كما يقال: جمعت الجمعة، أي أقيمت صلاة الجمعة. (المنجد).
 (٤) والمراد من «إطلاق الأدلة» هو دلالة الكتاب والسنة على وجوب الجمعة مطلقاً، كما سيشرح الشارح رحمه الله إلى الأدلة عن قريب.
 (٥) هذا مبتدأ يأتي خبره بقوله «مختصّ بحالة الحضور». يعني أن الأدلة التي يستفاد منها شرطية صحة الجمعة بوجود الإمام عليه السلام أو نائبه إنما هو في زمان الحضور لا الغيبة.

- (٦) أي إن كان اشتراط الإمام عليه السلام أو من نصبه مسلماً فيفهم من ذلك عدم تسلّم الشارح رحمه الله استفادة الاشتراط عن الأدلة.
 (٧) الضمير في «إمكانه» يرجع إلى الحضور. يعني إذا أمكن حضور الإمام مثل زمان الغيبة الصغرى، أو في زمان حضوره عليه السلام مع إمكان درك حضوره للمسلمين بأن جعل لهم مقدمات التشرف.
 ويحتمل رجوعه إلى «من نصبه». يعني مع إمكان من نصبه الإمام عليه السلام، كما أنه يمكن النصب للإمام عليه السلام في زمان حضوره، لكن لو لم يمكن النصب مثل زمان الغيبة فلا يحكم باشتراط من نصب الإمام في صحة الجمعة.
 (٨) والضمير في «عدمه» يرجع إلى كل من الحضور والإمكان.

يبقى عموم الأدلة من الكتاب^(١) والسنة^(٢) خالياً عن المعارض، وهو^(٣) ظاهر الأكثر ومنهم المصنف في البيان، فإنهم^(٤) يكتفون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط.

وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة^(٥) وبالاتحاب^(٦) أخرى، نظراً^(٧) إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذٍ عيناً، وإنما تجب

(١) المراد من الكتاب قوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (الجمعة: ١٠).

(٢) والروايات الدالة على وجوب الجمعة مطلقاً كثيرة منها المنقولة في الوسائل: عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين. (الوسائل: ج ٥ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦).

(٣) أي القول بالوجوب التخييري لصلاة الجمعة مع عدم الفقيه ظاهر كلام الأكثر من الفقهاء ومنهم المصنف في كتابه البيان.

(٤) يعني أن الأكثر من العلماء ومنهم المصنف في البيان يكتفون بحصول الشرطين: الأول: إمكان اجتماع العدد اللازم بأن لا يمنعهم السلطان والظلمة.

والثاني: وجود باقي شرائط الجمعة من قراءة الخطبتين المذكورتين، وكون الإمام عادلاً وغير ذلك، فلا يشترطون الإمام ونائبه الخاص أو العام مثل الفقيه.

(٥) هذا هو القول الثالث من الأقوال التي ذكرناها آنفاً.

(٦) وهذا هو القول الرابع.

(٧) تعليل للقول باستحاب صلاة الجمعة بعد القول بوجوبها التخييري، بأن الإجماع قام على عدم وجوبها عيناً، فيبقى في وجوبها التخييري، فإذا يحكم باستحابها عيناً.

على تقديره^(١) تخيراً بينها وبين الظهر، لكنّها عندهم^(٢) أفضل من الظهر وهو معنى الاستحباب، بمعنى أنّها واجبة تخيراً مستحبةً عيناً كما في جميع أفراد الواجب المخير^(٣) إذا كان بعضها راجحاً على الباقي، وعلى هذا^(٤) ينوي بها الوجوب وتُجزى عن الظهر، وكثيراً ما يحصل الالتباس^(٥) في كلامهم بسبب ذلك^(٦) حيث يشترطون الإمام أو نائبه في الوجوب إجماعاً، ثمّ يذكرون حال الغيبة، ويختلفون في حكمها فيها^(٧)، فيُوهّم أنّ

- (١) الضمير في «تقديره» يرجع الى الوجوب، وفي «بينها» يرجع الى الجمعة.
 (٢) أي الجمعة عند الفقهاء أفضل من الظهر في صورة الوجوب التخييري منها.
 (٣) مثل الوجوب التخييري بين قراءة الحمد والتسبيحة مع كون التسبيحة مستحبةً عند البعض، ومثل التخيير بين الكفّارات الثلاث مع استحباب بعضها.
 (٤) يعني فعلى القول بالوجوب التخييري فالمصلي لصلاة الجمعة ينوي الجمعة واجبةً ويكفي عن وجوب الظهر، كما أنه لو صلى الظهر ينويها واجباً ويكفي عن الجمعة.
 (٥) أي يحصل الاشتباه في فهم مقصود الفقهاء من عباراتهم وكلماتهم، لعدم

تصريحهم بالوجوب التخييري في زمان الغيبة، بل أنهم يبحثون في وجوبها العيني في زمان الحضور، ويشترطون حضور الإمام أو نائبه الخاص أو العام في صحتها، ثمّ يذكرون حكمها في زمان الغيبة، ويختلفون في حكمها في زمان الغيبة، فيجوزها البعض ولم يجوزها الآخر، فذلك يوهّم أنها في زمان الغيبة لا تجوز لعدم تحقق شرطها وهو وجود الإمام ومن نصبه، والحال أنّ هذا الشرط إنّما هو في خصوص وجوبها العيني، والإجماع لوجوب الشرط إنّما هو أيضاً في خصوص وجوبها العيني لا التخييري، فبالنسبة الى التخييري لم يحصل الإجماع المخصّص لإطلاق الأدلة.

- (٦) المشار إليه عدم تصريحهم بوجوبها تخيراً واستحبابها تعييناً.
 (٧) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى الغيبة، وفي «حكمها» يرجع الى الجمعة.

الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذٍ^(١) بدون الفقيه، والحال أنها^(٢) في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً، وذلك^(٣) شرط الواجب العيني خاصة. ومن هنا^(٤) ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور.

ويُضَعَّفُ^(٥) بمنع عدم حصول الشرط أولاً لإمكانه بحضور الفقيه، ومنع اشتراطه^(٦) ثانياً، لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه.

(١) أي حين الغيبة. بمعنى أن الإجماع المدعى بعدم انعقاد الجمعة في زمان الحضور بدون الإمام ومن نصبه هو دال على عدم صحة الجمعة في زمان الغيبة أيضاً، والحال أن الإجماع المدعى إنما هو في خصوص وجوبها العيني لا التخييري.

(٢) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى الجمعة، والضمير في «عندهم» يرجع إلى الفقهاء.

(٣) المشار إليه هو حضور الإمام ومن نصبه. يعني أن اشتراطه إنما هو في خصوص الواجب العيني لا التخييري بينها وبين الظاهر.

(٤) أي ومن اشتباه قيام الإجماع بعدم الوجوب عند عدم حضور الإمام ومن نصبه قال بعض الفقهاء بعدم جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة لعدم تحقق شرطها، وهو حضور الإمام ومن نصبه.

(٥) أي يضعف القول بعدم جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة بدليلين: الأول: منع عدم الشرط، لأن حضور الفقيه هو مثل حضور الإمام لكونه نائباً عاماً له عليه السلام.

والثاني: هو عدم الدليل بلزوم حضور الإمام عليه السلام ومن نصبه في وجوبها التخييري.

(٦) الضمير في «اشتراطه» يرجع إلى الإمام عليه السلام ومن نصبه. يعني والدليل الثاني لصحة القول بوجوبها التخييري في المقام هو عدم وجود دليل باشتراط الإمام عليه السلام ومن نصبه في الأخبار التي أطلعنا عليها ووصلت إلينا.

وما يظهر^(١) من جعل مستنده الإجماع فإنما هو على تقدير الحضور، أما في حال الغيبة فهو^(٢) محلّ النزاع فلا يُجعل^(٣) دليلاً فيه مع إطلاق القرآن الكريم بالحثّ العظيم^(٤) المؤكّد بوجوه كثيرة مضافاً إلى النصوص

(١) قوله «ما» الموصلة مبتدأ خبره قوله «فإنما هو على تقدير الحضور».

(٢) الضمير يرجع الى الاشتراط. يعني أن ذلك في زمان الغيبة محلّ خلاف لا إجماع فيه.

(٣) قوله «فلا يُجعل دليلاً» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل مستتر يرجع الى الإجماع، والضمير في «فيه» يرجع الى حال الغيبة. يعني أن الإجماع المدعى باشتراط الإمام عليه السلام ونائبه في حال الحضور لا يستند إليه في حال الغيبة.

(٤) يعني أن الإجماع المخصوص باشتراط الإمام عليه السلام ومن نصبه في حال الحضور لا يستند إليه في حال الغيبة مع إطلاق القرآن في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ... إِلَى آخِرِهِ﴾، والمراد بالحثّ العظيم المؤكّد هو التأكيدات العديدة في الآية الشريفة من جهات:

الأولى: كون الخطاب الى المؤمنين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، والحال أن غير المؤمنين أيضاً مكلفون بالفروع كما أنهم مكلفون بالأصول، فالاختصاص يفهم بأن المخاطبة به هو أمر مهم لا يليق بالكفار العمل به.

والثانية: استفادة التعجيل والسرعة من قوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾ فإنّ الفاء يدلّ على التعجيل بعد النداء الى صلاة الجمعة بقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾، وأيضاً لفظ ﴿فَاسْعَوْا﴾ من السعي، وهو السرعة في العمل. فالحاصل: اذا نودي للصلاة فاسرعوا بالذهاب الى صلاة الجمعة.

والثالثة: التعبير عن صلاة الجمعة بذكر الله، فالتارك للجمعة كتارك ذكر الله تعالى.

والرابعة: ترك كلّ ما ينافي إقامة الجمعة من التجارة بقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

والخامسة: وعد الخير للذين يقيمون الجمعة بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

والسادسة: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حيث فسّر بأنه إن كنتم من أهل

المتضافرة على وجوبها^(١) بغير الشرط المذكور^(٢)، بل في بعضها ما يدلُّ على عدمه^(٣). نعم^(٤) يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلاة على الأئمة ولو إجمالاً^(٥)، ولا ينافيه^(٦) ذكر غيرهم.

→ العلم فافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه، وهو أيضاً مزيد تأكيد للسابق منه.

هذه خلاصة ما استفيد من الحثِّ والتأكيد من الآية الشريفة كما ذكره المرحوم الملا جمال وهو من المحسنين العظام رضوان الله تعالى عليهم.
(١) يعني علاوة على الحثِّ العظيم المؤكَّد في الآية فإنَّ الأخبار المتضافرة تدلُّ على وجوب الجمعة بلا شرط حضور الإمام عليه السلام ومن نصبه.

(٢) راجع خبر الفضل بن عبد الملك الذي ذكرناه في ص ٣٣٥ هامش ١٠.

(٣) والمراد من الروايات الدالة على عدم اشتراط الإمام ومن نصبه هو المنقول في الوسائل:

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقلَّ من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمَّهم بعضهم وخطبهم. (الوسائل: ج ٥ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥).

وعن منصور - يعني ابن حازم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقلَّ من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كلِّ أحد... الحديث. (المصدر السابق: ح ٧).

(٤) هذا استدراك من إثبات عدم اشتراط الإمام عليه السلام ومن نصبه في وجوب صلاة الجمعة، بأنَّه يشترط سائر الشرائط، منها الصلاة على الأئمة المعصومين عليهم السلام.

(٥) بأن يصلي على الأئمة عليهم السلام إجمالاً بقوله: على أئمة الحق، والراشدين، والهادين، والمهديين وغير ذلك من الألفاظ الدالة عليهم إجمالاً.

(٦) الضمير في «لا ينافيه» يرجع الى وجوب الجمعة. يعني لا ينافي وجوبها ذكر أسامي سائر الأئمة خوفاً من الأعداء.

ولولا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به ^(١) في غاية القوة فلا أقل من التخييري مع رجحان الجمعة، وتعبير ^(٢) المصنف وغيره بإمكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل ^(٣)، لأن ذلك ^(٤) لم يتفق في زمن ظهور الأئمة غالباً ^(٥)، وهو السر في عدم اجترائهم بها ^(٦) عن الظهر مع ما نُقل من تمام محافظتهم عليها ^(٧)، ومن ذلك ^(٨) سرى الوهم.

(١) هذا نظر الشارح رحمته الله في خصوص صلاة الجمعة في زمان الغيبة. يعني لولا وجود الإجماع على عدم الوجوب العيني للجمعة في الغيبة لكان القول به في غاية القوة، فاذا تنزلنا عن وجوبها العيني فلا أقل من الوجوب التخييري مع استحباب الجمعة لأنه إذا لم يحكم بالوجوب التخييري يلزم طرح الروايات الدالة على الوجوب مطلقاً.

(٢) هذا مبتدأ ويأتي خبره بقوله «يريد به الاجتماع على إمام عدل».

(٣) بأن أمكن الاجتماع لإمامة الإمام العادل، والمراد منه هو الإمام الأصيل عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام.

(٤) المشار إليه هو الاجتماع، بأنه لم يتفق أن يأتّم الإمام العادل في زمن الأئمة عليهم السلام.

(٥) إلا قليلاً مثل زمان علي بن أبي طالب عليه السلام في مدة حكومته الظاهرية.

(٦) الضمير في «بها» يرجع إلى الجمعة. يعني ومن جهة كون الإمام للجمعة غير عادل لم يكتف الأئمة بصلاة الجمعة، بل أقاموا صلاة الظهر.

(٧) يعني أن الأئمة عليهم السلام اهتموا بصلاة الجمعة ورغبوا بها.

(٨) يعني ومن عدم إقامتهم الجمعة وجدت الشبهة للبعض في وجوبها.

□ من حواشي الكتاب: أي سرى الوهم أن في حال الغيبة لا تصح مطلقاً وإن أمكن الاجتماع مع الفقيه الجامع للشرائط. والحاصل: أنهم تركوا الجمعة مع غاية اهتمامهم بها وإن كان الفقيه موجوداً لأجل أنه لا يمكن الاجتماع عليه فسرى الوهم، إلا أن تركهم الجمعة لعدم كفاية الفقيه لإمامة الجمعة، ولم يكن كذلك، بل لعدم إمكان الاجتماع عليه. (حاشية سلطان العلماء رحمته الله).

(واجتماع^(١) خمسة فصاعداً أحدهم الإمام) في الأصح^(٢)، وهذا^(٣) يشمل شرطين:

أحدهما: العدد وهو الخمسة في أصح القولين لصحة مستنده^(٤)، وقيل: ^(٥)سبعة، ويشترط كونهم: ذكوراً، أحراراً^(٦)، مكلفين، مقيمين، سالمين عن المرض والبعد^(٧) المسقطين،

(١) بالجر، عطفاً على قوله «بالإمام» من قوله «ولا تنعقد إلا بالإمام أو نائبه... إلى آخره» وهذا هو الشرط الثالث لصحة الجمعة. كما أن الشرط الأول هو تقديم الخطبتين كما ذكره رحمته بقوله «وتجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين... إلى آخره». والشرط الثاني هو إمامة المعصوم عليه السلام أو من نصبه. والشرط الثالث اجتماع خمسة فصاعداً أحدهم الإمام.

(٢) قوله «في الأصح» يتعلق بقوله «اجتماع خمسة» في مقابله الغير الأصح عنده، وهو اشتراط اجتماع سبعة.

(٣) المشار إليه هو اشتراط اجتماع العدد المذكور، فإنه يستفاد من ذلك وجود شرطين: أحدهما العدد، والثاني الجماعة بأن تقام صلاة الجمعة جماعة فلا تصح فراداً.

(٤) والمستند هو الرواية الواردة في الوسائل:

عن زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أول من خمسة رهط: الإمام وأربعة. (الوسائل: ج ٥ ص ٧ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢).

(٥) القول منسوب إلى الشيخ رحمته وابن البراج وابن زهرة، فإنهم قالوا يلزوم سبعة في انعقاد الجمعة.

(٦) أي من شرائط العدد المذكور كونهم ذكوراً وأحراراً.

(٧) بالجر، عطفاً على المرض في قوله «سالمين عن المرض». يعني يشترط في العدد المذكور كونهم سالمين عن الأمراض المسقط للجمعة وسالمين عن البعد المسقط لها، فلو كان أحد منهم كذلك لا تنعقد الجمعة.

وسياقي^(١) ما يدلّ عليه.

وثانيهما: ^(٢) الجماعة بأن يأتوا بإمام منهم، فلا تصحّ فرادى. وإنما يُشترط أن ^(٣) في الابتداء لا في الاستدامة، فلو انفضّ ^(٤) العدد بعد تحريم الإمام أتمّ الباقي ولو فرادى ^(٥)، مع عدم حضور من ينعقد به ^(٦) الجماعة، وقبله ^(٧) تسقط، ومع العود ^(٨) في أثناء الخطبة يُعاد ما فات من أركانها.

(١) أي سياقي قول المصنّف - الدالّ على اشتراط ما ذكره الشارح رحمته الله - في قوله «وتسقط عن المرأة، والعبد، والمسافر» فإنه يفهم منها عدم انعقاد الجمعة بالعدد الذي يوجد بوجود المرأة والعبد والمسافر.

(٢) أي الثاني من الشرطين في قوله «هذا يشمل شرطين».

(٣) يعني أن الشرطين المذكورين - وهو العدد والجماعة - إنّما هما في الشروع للجمعة وابتدائها، لكن لو انعقدت بالشرطين وفقد أحدهما أو كلاهما فلا يؤثر في البطلان.

(٤) أي لو تفرّق العدد بعد النية وتكبيرة الإمام فلا يمنع من الصحة فيتمّ الباقي صلاتهم الجمعة جماعةً. هذا في صورة عدم كون الإمام من جملة المتفرّقين، فلو كان هو أيضاً منهم ينصبون حينئذٍ من كان عادلاً وجامعاً مقام الإمام، ويقتدون بقيّة صلاة الجمعة للبدل من الإمام الأول، فإن لم يمكن ذلك أيضاً فيتمّ الباقي الجمعة فرادى بلا جماعة.

(٥) قد أوضحنا إتمامهم الجمعة فرادى في الهامش السابق بأنّه في صورة تفرّق الإمام أيضاً مع المتفرّقين وعدم وجود الإمام الواجد لشرائط الإمامة من الباقيين.

(٦) وهو وجود الإمام الواجد لشرائط الإمامة.

(٧) الضمير في «قبله» يرجع الى تكبيرة الإمام.

(٨) يعني لو تفرّق العدد حال الخطبة ورجعوا في حال الخطبة والحال لم يستمعوا الأركان منها مثل: الحمد أو الصلاة أو غيرها يلزم الإمام إعادة الأركان وتصحّ الجمعة.

(وتسقط) الجمعة (عن المرأة)^(١) والخنثى للشك في ذكوريته التي هي شرط الوجوب، (والعبد) وإن كان مبعثاً، واتفقت^(٢) في نوبته مهاياً^(٣)، أم مدبراً^(٤)، أم مكاتباً لم يؤد جميع مال الكتابة، (والمسافر)^(٥) الذي يلزمه القصر في سفره، فالعاصي به^(٦) وكثيره، وناوي إقامة عشرة كالمقيم^(٧)، (والهيم)^(٨) وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها^(٩)، أو يشق عليه

(١) بمعنى أن المرأة لا تجب عليها صلاة الجمعة كما ذكرنا بعدم انعقاد الجمعة بوجود العدد المذكور بالمرأة، لكن لو تم العدد بوجود الرجال وحضرت المرأة للجمعة فلا مانع من حضورها وكون الجمعة مسقطاً لوجوب صلاة الظهر في حقها أيضاً.
(٢) أي اتفقت صلاة جمعة العبد في يوم توافقاً مع مولاه بكونه للعبد المبعث مثلاً كان نصفه حرّاً ونصفه مملوكاً توافقاً بكون يوم لمولاه ويوم لنفسه فاتفقت الجمعة في يومه.

(٣) مهاياً - بصيغة اسم المفعول من هأياً هأياً مهاياً، وزان ضارب يضارب، واسم المفعول مهاياً وزان مضارباً - بمعنى التوافق والتسالم على شيء بين الشخصين.

(٤) عطف على «مبعثاً». يعني لا تجب الجمعة على العبد المدبر، وهو الذي قال المولى في حقه: هو حرّ دبر وفاتي.

(٥) يعني وتسقط الجمعة عن المسافر الذي تكون صلاته قصرّاً.

(٦) الضميران في «به» و«كثيره» يرجعان إلى السفر. يعني المسافر الذي كان سفره معصية أو كان كثير السفر فلا تسقط الجمعة عنها.

(٧) هذا خبر للمتبدآت المذكورة، وهو قوله «فالعاصي به، وكثيره، وناوي إقامة عشرة». يعني أن هؤلاء من المسافرين تجب عليهم الجمعة.

(٨) بالجر، عطفاً على المسافر. يعني وتسقط الجمعة عن شخص هيم، والهيم - بكسر الهاء وسكون الميم المشددة -: النحيف الرقيق، الشيخ الفاني كأنه قد ذاب من الكبر، جمعه أهمام. (المنجد).

(٩) أي الجمعة. يعني تسقط الجمعة عن الشيخ الذي لا يقدر على الحضور للجمعة أو يوجب حضوره مشقة له.

مشقة لا تُتحمل عبادة، (والأعمى) وإن وجد قائداً، أو كان قريباً من المسجد (والأعرج) البالغ عرجه ^(١) حدّ الإقعاد، أو الموجب لمشقة الحضور كإلهيم، (ومن ^(٢) بُعد منزله) عن موضع تُقام فيه الجمعة

(١) العرج: من عرج يعرج: أصابه شيء، في رجله فشئ مشية غير متساوية، فكان يميل جسده خطوة إلى اليمين وخطوة إلى الشمال، فهو أعرج، جمعه عرج. (المنجد). والمراد من حدّ الإقعاد هو كون الأعرج لا يقدر على المشي، بل يكون قاعداً دائماً.

(٢) قوله «من» الموصول مجرور محلاً، لعطفه على الأعرج ومعطوفه. يعني تسقط الجمعة عمّن بُعد منزله عن مكان تقام فيه الجمعة بأزيد من فرسخين بشرط أن لا يمكن إقامة صلاة الجمعة في منزله أو في مكان أقل من فرسخ، فلو أمكن إقامة الجمعة في منزله بأن يمكنه الاجتماع وحضور الإمام الجامع لا تسقط عنه الجمعة، وكذلك لو أمكنه إقامة الجمعة في مكان أقل من فرسخ، لكن لو أمكنه ذلك في موضع أزيد من فرسخ لا تجب إقامة الجمعة، للزوم المسافة بين الجمعتين بفرسخ، والحال في هذه الصورة تكون المسافة أقل من مقدار لازم فلا تصح إقامة الجمعة في هذا الموضع. هذا آخر ما في عبارة الشارح.

لكن يبقى الإيراد بأنه لو أمكنه إقامة الجمعة في بداية الفرسخ فإن الجمعة تصح منه كما ستأتي الإشارة إليه، فالبشارة من هذه الناحية ناقصة، ولذا قالوا: إن هذه العبارة من جملة ما اشتهر به الإشكال.

ويمكن دفع الإشكال الوارد على العبارة بوجوه:

الأول: أن يراد من لفظ «دون» معنى «عند» فيقال: إن معنى العبارة: عدم إمكان إقامة الجمعة عند فرسخ فاصل من موضع إقامة الجمعة الأخرى، فلو أمكن ذلك في رأس الفرسخ الذي بينه وبين الجمعة الأخرى فلا تسقط حينئذ.
والثاني: أن يقال: إن فرض إقامة الصلاة في رأس الفرسخ الذي لا يزيد على أقل منه بعيد، فلذا عبر عنه بـ «دون فرسخ».

والثالث: أن يراد من لفظ «دون» بمعنى الغير، فتكون العبارة هكذا: ويستعذر

كالمسجد (بأزيد^(١) من فرسخين) والحال^(٢) أنه يتعذر عليه إقامتها عنده، أو فيما^(٣) دون فرسخ، (ولا يتعقد جمعتان في أقل من فرسخ) بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية^(٤). ولا يختص^(٥) الحضور بقوم إلا أن يكون الإمام فيهم، فتي أخلوا^(٦) به أثموا جميعاً. ومُحَصَّلُ هذا الشرط^(٧)

→ إقامتها في غير الفرسخ الفاصل بين الجمعتين.
فتأمل في معنى العبارة والوجوه التي ذكرناها في دفع الإشكال الوارد على ظاهر العبارة.

(١) الجار متعلق بقوله «ومن بُعد منزله».
(٢) أي في حال تسقط الجمعة إذا لم يتمكن من إقامتها في منزله.
(٣) يعني أو تعذر عند فرسخ، أو غير فرسخ كما فصّلناه آنفاً.
(٤) يعني أن الوجوب كفاي لا عيني، فلو اجتمع قوم وأقاموا صلاة الجمعة فيجب على سائر الأقوام من أي طائفة كانوا أن يحضروا الجمعة، ولا يجب عليهم إقامة جمعة أخرى، فإن الحضور واجب كفاية على ذمة كل قوم، فأئيم أقدم وجب على غيرهم إلى فرسخين أن يجتمعوا معهم، إلا أن يقيموا صلاة جمعة أخرى في أبعد من فرسخ. هذا معنى العبارة، لا أن وجوب الحضور للجمعة واجب كفاي إذا حضر قوم يسقط الوجوب عن ذمة السائرين، والحال عند حضور الإمام عليه السلام تجب الجمعة لكل فرد من المؤمنين، وفي زمان الغيبة تجب وجوباً تخييرياً لا كفايياً.

(٥) هذا متفرّع على قوله «كفاية». يعني إذا كان إقامة الجمعة واجباً كفايياً بين الأقوام والطبقات فلا يختص وجوب الإقامة بقوم خاص إلا أن يكون الإمام معهم.

(٦) وهذا أيضاً من متفرّعات الوجوب الكفاي، فلو أخل بإقامة الجمعة جميع الأقوام الموجودين في الفرسخ يأتّمون جميعاً.

(٧) المراد من هذا الشرط هو قوله «ولا تتعقد جمعتان في أقل من فرسخ».

وما قبله^(١) أَنَّ مَنْ بَعْدَ عَنْهَا بِدُونِ فَرَسَخٍ يَتَعَيَّنُّ عَلَيْهِ الْحُضُورُ^(٢)، وَمَنْ زَادَ عَنْهُ^(٣) إِلَى فَرَسَخَيْنِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِقَامَتِهَا عِنْدَهُ، وَمَنْ زَادَ عَنْهَا^(٤) يَجِبُ إِقَامَتُهَا عِنْدَهُ، أَوْ فِيمَا دُونَ الْفَرَسَخِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَإِلَّا سَقَطَتْ^(٥). وَلَوْ^(٦) صَلَّوْا أَزِيدَ مِنْ جُمُعَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرَسَخِ صَحَّتِ السَّابِقَةُ^(٧) خَاصَّةً، وَيُعِيدُ اللاحقة^(٨) ظَهراً،

(١) والمراد من «ما قبله» قوله «ومن بعد منزله بأزيد من فرسخين» فإن المفهوم منه وجوب حضور الذين كانوا أقرب من ذلك في الجمعة المنعقدة، إلا أن يعقدوا جمعة أخرى في ما دون فرسخ كما مر.

(٢) المراد من «الحضور» هنا هو الاشتراك في الجمعة المنعقدة، كما أن المراد من لفظ «الحضور» في قوله «ولا يختص الحضور» هو إقامة الجمعة.

(٣) الضمير في «عنه» يرجع إلى فرسخ. يعني ومن زاد بعده عن موضع إقامة الجمعة من فرسخ إلى فرسخين يتخير بين الاشتراك في الجمعة المنعقدة وبين تشكيل جمعة أخرى من دون فرسخ.

(٤) أي ومن زاد بعده عن موضع الجمعة بفرسخين تجب عليه إقامة الجمعة في محله، أو فيما دون الفرسخ إذا أمكن حضور الاجتماع والإمام الواجد للشرائط.

(٥) يعني لو لم يمكن للذين بعدوا عن موضع الجمعة بفرسخين إقامة الجمعة في محلهم أو بأقل من فرسخ فتسقط الجمعة عن ذمتهم.

(٦) قوله «لو» شرطية يأتي جوابها بقوله «صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهراً». وحاصله: أنه لو أقيمت الجمعتان في أقل من فرسخ فكل من سبق بالإقامة تصح منه، وأما اللاحق فيجب عليه إعادة صلاة الظهر، أي يأتيها.

(٧) قوله «السابقة» صفة للموصوف المقدّر وهو «الجمعة». يعني صحت صلاة الجمعة السابقة.

(٨) هذا أيضاً صفة لموصوف مقدّر وهو «الطائفة». يعني تعيد الطائفة اللاحقة، وليس المراد من الإعادة معناه إتيان عمل مرة أخرى، بل المراد إتيان صلاة الظهر، والتعبير بالإعادة لعلّه بإتيان البذل المحكوم بإعادة المبدل.

وكذا المشتبه^(١) مع العلم به^(٢) في الجملة، أمّا لو اشتبه^(٣) السبق والاقتران وجب إعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصّة على الأصحّ مجتمعين، أو متفرّقين بالمعتبر^(٤)، والظهر^(٥) مع خروجه (ويحرم السفر)

(١) عطف على اللاحقة في قوله «وتعيد اللاحقة». يعني وكذا يجب على الطائفة المشتبهة إعادة الظهر، والمراد من الطائفة المشتبهة كلا الطائفتين؛ لأنّ كليهما مشتبهة في اللّحوق فيأتيان ظهراً، ولا يجوز لها إقامة الجمعة لوقوعها صحيحة، لكن لا يعلم بأنها من الأولى أو الثانية.

□ من حواشي الكتاب: إذا لم تتعين السابقة ففيه قولان، أحدهما: قول الشيخ رحمه الله: إنهم يصلّون الجمعة مع السعة (بمعنى أنهم يقيمون جمعة واحدة جميعاً) لأنّه مع الحكم بإعادة الظهر كأن لم تصلّ فيهم جمعة، ولأنّ الصّحة مشروطة بعلم السبق وهو مفقود فانتفت بصّحة الثاني. وقول الفاضل بأنهم يصلّون الظهر، لأنهم قاطعون بجمعة صحيحة فكيف تعاد؟ (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى اللّحوق. يعني إذا حصل العلم إجمالاً بلحوق أحدهما وسبق الآخر يعيدان الظهر.

(٣) هذا فرع آخر في المسألة، وهو اشتباه اقتران الجمعيتين وسبق أحدهما الآخر، ففي هذه الصورة تجب إعادة صلاة الجمعة لو كان الوقت باقياً بنحو الاجتماع بأن يقيموا جميعاً صلاة واحدة، أو أن تكون مسافة بينهما أزيد من فرسخ، ويقيم كلّ منهما جمعة واحدة مستقلة.

(٤) بأن يتفرّقاً بمقدار معتبر في إقامة الجمعيتين، وهو فرسخ بينهما.

(٥) عطف على الجمعة في قوله «وجب إعادة الجمعة». يعني لو خرج وقت الجمعة وجب إعادة الظهر لكليهما.

والحاصل: أنّ في المقام أربع مسائل:

الأولى: هو الذي لم يشر إليه الشارح رحمه الله، وهو اقتران الجمعيتين في فرسخ واحد، ففيه يحكم ببطلان كليهما لعدم العلم بالسبق واستحالة الترجيح بلا مرجّح.

الثانية: إذا علم سبق إحداها ولحوق الأخرى فيحكم بصّحة الأولى وإعادة

إلى مافة^(١)، أو الموجب^(٢) تفويتها (بعد الزوال على المكلف بها)^(٣) اختياراً لتفويته الواجب^(٤) وإن أمكنه إقامتها^(٥) في طريقه، لأن تجويزه^(٦) على تقديره

→ الظهر للطائفة الثانية.

الثالثة: إذا اشتبه اللحق بين الجمعيتين مع العلم بسبق إحداها ولحق الأخرى إجمالاً ففيه قولان: قول الشارح والفاضل وجمع من الفقهاء بلزوم إعادة الظهر، وقول منسوب للشيخ رحمته الله بجواز الجمعة، كما أشار إليها سلطان العلماء في حاشيته المذكورة آنفاً.

الرابعة: اشتباه الاقتران من الجمعيتين والسبق لإحداها الأخرى، ففيه يحكم بإقامة الجمعة لو لم يخرج وقتها، ويحكم بإعادة الظهر لو خرج وقت الجمعة، كما أوضحنا كل واحد من أقوال الشارح الثلاثة.

(١) يعني إذا زال الظهر يوم الجمعة لا يجوز السفر لمن تجب عليه صلاة الجمعة بلا عذر شرعي، لأنه إذا دخل وقت الجمعة تلزم على ذمته صلاة الجمعة، فكل ما ينافيها يحرم عليه، لأن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده، ولا فرق في حرمة السفر حراماً بين كونه بمقدار أربعة فراسخ بقصد الرجوع، أو أقل منه إذا كان السفر أقل من المقدار مانعاً عن صلاة الجمعة، فكلاهما منافيان للجمعة، فالأول لكونه مسافراً لا تصح الجمعة منه، والثاني لكونه مانعاً منها.

(٢) قوله «الموجب» صفة للموصوف المقدر وهو السفر. يعني أو السفر الموجب لتفويت الجمعة ولو لم يكن بمقدار المسافة.

(٣) يعني يحرم السفر بعد زوال الجمعة على الذي تجب عليه الجمعة، بخلاف غير المكلف بها بالأعذار المذكورة: من الهم والمرض أو كونه امرأة، فلا يحرم السفر لهم.

(٤) هذا تعليل لحرمة سفره، والضمير في «تفويته» يرجع إلى المسافر، والمراد من الواجب هو صلاة الجمعة.

(٥) يعني وإن أمكن لذلك الشخص إقامة الجمعة مأموماً أو إماماً في الطريق.

(٦) الضمير في قوله «تجويزه» يرجع إلى السفر، والضمير في «تقديره» يرجع إلى إمكان إقامة الجمعة.

دوري^(١). نعم يكفي ذلك^(٢) في سفر قصير لا يقصر فيه، مع احتمال^(٣) الجواز فيما لا قصر فيه مطلقاً لعدم الفوات. وعلى تقدير المنع في السفر الطويل^(٤) يكون عاصياً به^(٥) إلى محل لا يمكنه فيه العود إليها، فتعتبر^(٦)

(١) قوله: «دوري» خبر «لأن» في قوله: «لأن تجوز... إلى آخره».

توضيح في خصوص الدور: وهو الذي يلزم من وجوده عدمه، لأن السفر كان حراماً، لفراره عن الواجب وهو الجمعة، فإذا أجزنا سفره لإقامة الجمعة في السفر فيكون سفره جائزاً غير حرام، ففي السفر الجائز يكون مسافراً بسفر غير حرام، الذي يجب عليه قصر الصلاة، ومن كان يقصر في صلاته لا يجوز له صلاة الجمعة، فيلزم من وجود جواز الجمعة عدم جواز الجمعة، وهذا ما يقال: لزم من وجوده عدمه.

(٢) المشار إليه في «ذلك» هو إمكان إقامة الجمعة في السفر. يعني إذا كان السفر أقل من المسافة وأمكنه إقامة الجمعة فلا مانع من سفره لعدم فوت الجمعة.

(٣) يعني يحتمل حكم الجواز في السفر الذي لا يجوز قصر الصلاة فيه مطلقاً، بلا فرق بين عدم القصر لعذر كونه معصية، أو لكثير السفر، أو لسائر الأعذار، لأن في أمثال تلك الأسفار التي لا تقصر الصلاة فيها لا تفوت منه الصلاة لعرض إقامتها في الطريق.

(٤) يعني أن المسافر الذي يمنع من سفره إلى المحل البعيد الذي لا يمكن له الرجوع إلى صلاة الجمعة يكون سفره معصية، فإذا بلغ ذلك المحل فلا يكون سفره بعده معصية، فيلاحظ المسافة بعده، فلو كان بالمقدار الشرعي يجوز له القصر، مثلاً إذا سافر من بلدة قم بعد زوال الجمعة إلى بلدة طهران ووصل إلى منطقة «المنظرية» فلو شاء أن يرجع إلى صلاة الجمعة المنعقدة في قم لا يدركها، فبعد ذلك المكان لا يعد سفره معصية، فيلاحظ المسافة بعده.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى السفر، وفي قوله «لا يمكنه» يرجع إلى المسافر، وفي قوله «إليها» يرجع إلى الجمعة.

(٦) وفي بعض النسخ «يعتبر». يعني فاعتبار المسافة الشرعية بعد ذلك المكان كما مر.

المسافة حينئذٍ، ولو اضطرَّ إليه شرعاً كالحجِّ حيث يفوت الرفقة^(١)، أو الجهاد^(٢) حيث لا يحتمل الحال^(٣) تأخيرها، أو عقلاً^(٤) بأداء التخلُّف إلى فوات غرض يضرب به فواته لم يحرم^(٥)، والتحريم على تقديره مؤكَّد. وقد روي أنَّ قوماً سافروا كذلك^(٦) فخُسِفَ^(٧) بهم، وآخرون اضطرم^(٨) عليهم خباؤهم^(٩) من غير أن يروا ناراً.

(١) الرفقة. مثلث الأول وبسكون الفاء : جماعة المرافقين، جمعها: رُفُق ورُفَاق. (المنجد).

(٢) قوله «أو الجهاد» عطف على الحجِّ، ومثال ثانٍ للاضطراب الشرعي.

(٣) يعني أنَّ أمر الجهاد يكون على حالٍ لا يجوز تأخيرها، والحال فاعل «يحتمل»، كما أنَّ «تأخيرها» مفعول له. والضمير في «تأخيرها» يرجع إلى الجهاد.

(٤) عطف على قوله «شرعاً». يعني أنَّ الاضطراب للسفر بعد زوال يوم الجمعة إمَّا لعذر شرعيٍّ وقد مثَّل له مثاليين، أو عقليٍّ مثل فوت غرضٍ من أغراضه التي يضرب فواتها. والضمير في قوله «به» يرجع إلى السفر، والضمير في «فواته» يرجع إلى الغرض.

(٥) هذا جواب لـ «لو» الشرطية في قوله «ولو اضطرَّ إليه... إلى آخره». يعني لو اضطرَّ للسفر لعذرٍ شرعيٍّ أو عقليٍّ لا يحرم عليه السفر.

(٦) المشار إليه في قوله «كذلك» هو بعد الزوال من يوم الجمعة.

(٧) خُسِفَ بهم: أي ابتلعتهم الأرض. يقال: (خسف فلان في الأرض) أي غاب فيها. (المنجد).

(٨) اضطرم النار: اشتعل. (المنجد).

(٩) الخبايا: بكسر الخاء بعده الباء المفتوحة وبعدها الألف الممدودة آخره الهزمة. جمعه: أخبية إمَّا يعمل من وبر أو صوف أو شعر للسكن. (المنجد). والروايتان منقولتان من كتاب البحار للمجلسي رحمته الله.

١- روي: أنَّ صياداً كان يخرج في الجمعة لا يُخرجُه مكان الجمعة من الخروج فخسف به وبيغلته، فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الأرض، فلم يبق منها إلاَّ

(ويزاد في نافلتها) عن غيرها من الأيام (أربع ركعات) مضافةً إلى نافلة الظهرين، يصير الجميع عشرين كلها للجمعة^(١) فيها، (والأفضل جعلها) أي العشرين (سداس)^(٢) مفرقة ستاً ستاً (في الأوقات)^(٣) الثلاثة المعهودة) وهي: انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها^(٤)، وارتفاعها^(٥)، وقيامها^(٦) وسط النهار قبل الزوال، (وركعتان) وهما الباقيتان من العشرين عن الأوقات^(٧) الثلاثة

→ أذناها وذنبتها. (البحار: ج ٨٩ ص ٢١٤).

٢- وروي: أن قوماً خرجوا إلى سفر حين حضرت الجمعة، فاضطرم عليهم خباؤها ناراً من غير نار يرونها، (نفس المصدر السابق).

(١) يعني كل الركعات العشرين للجمعة في يوم الجمعة، فلا فرق بين المصلي صلاة الجمعة وغيره، وتجوز في النية أن ينوي كلها للجمعة، أو أن ينوي ثمان للظهر وثمان للعصر وأربعاً للجمعة. لكن التقسيم الآتي يدل على كون العشرين كلها نافلة للجمعة، فلا نافلة للظهرين في يوم الجمعة.

(٢) المراد من السداس تفريق العشرين ستة ستة.

(٣) ظرف لجعل العشرين سداساً، بأن يجعل كل ستة منها في وقتٍ من الأوقات المعهودة التي سيشير إليها الشارح ﷺ قريباً.

(٤) الشعاع - بضم الشين - : ضوء الشمس الذي تراه كأنه حبال ممتدة، جمعه أشعة. (المنجد). هذا أول الأوقات الثلاثة التي يستحب إتيان ست ركعات من العشرين فيها.

(٥) وهذا هو الثاني من الأوقات المعهودة، فإذا ارتفع شمس يوم الجمعة يأتي بست ركعات ثانية.

(٦) بالرفع، عطفاً على ارتفاعها، وهذا هو الثالث من الأوقات، وهو قيام الشمس في وسط النهار، لكن قبل أن تزول، فيأتي بست ركعات ثالثة، فذلك ثمان عشرة، وسيشير إلى الركعتين الأخيرتين بقوله «وركعتان».

(٧) يعني والركعتان الباقيتان من الركعات المنقسمة إلى الأوقات الثلاثة يأتي بهما عند الزوال.

تُفَعِّلُ^(١) (عند الزوال) بعده^(٢) على الأفضل، أو قبله ييسر^(٣) على رواية، ودون^(٤) بسطها كذلك جعلُ ست الانبساط بين الفريضتين، ودونه^(٥) فعلها أجمع يوم الجمعة كيف اتفق، (والمزاحم)^(٦) في الجمعة

(١) قوله «تُفَعِّلُ» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل مستتر يرجع الى الركعتين، والأجود التعبير عنه بصيغة التثنية، لكن أفردهما باعتبارهما صلاةً واحدةً.
(٢) أي بعد الزوال أفضل، وفي مقابلة المروي: إتيانها قبل الزوال آنأ، كما سيشير إليه.

(٣) أي قبل الزوال بقليل من الآتات، استناداً الى رواية منقولة في الوسائل:
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان. (الوسائل: ج ٥ ص ٢٢ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢).

(٤) أي الأقل من حيث التفضيلة بالنسبة الى البسط المذكور إتيان الست التي جعلت في وقت انبساط يوم الجمعة بين فريضة الظهر أو الجمعة وفريضة العصر.

(٥) الضمير في «دونه» يرجع الى قوله «جعلُ ست الانبساط». يعني أن الأقل فضيلةً من القسمين المذكورين فعل الركعات العشر في يوم الجمعة كيف اتفق.

(٦) قوله «المزاحم» بصيغة اسم المفعول، وهو الذي يمنع من أن يسجد على الأرض بسبب كثرة الحاضرين وضيق المكان، أو عدم رعاية الذين كانوا في الصف المتقدم له، فحينئذٍ يصبر الى أن يقوموا فيتمكّن من السجود على الأرض، ثم يقوم ويدرك الجماعة عند القيام أو عند الركوع، ولولم يدركهم الى بعد قيامهم من الركوع فهو يركع بنفسه ويلتحق بالجماعة ولو عند سجودهم، وتصحّ صلاة ذلك الشخص، ولو لم يمكن له أن يسجد السجدة حتى قاموا وركعوا وسجدوا فاذا تمكّن هو أيضاً من السجدين معهم فلا مانع أيضاً من أن ينوي السجدة للركعة الأولى، أو يطلق ويقوم ويأتي بالركعة الباقية، لأنه إذا أدرك الركعة تصحّ صلاته، لكن لو لم يدرك السجدة مع الركعة الثانية للإمام تبطل صلاته.

(عن السجود)^(١) في الركعة الأولى (يسجد) بعد قيامهم عنه^(٢)، (ويلتحق) ولو^(٣) بعد الركوع، (فإن لم يتمكن منه^(٤)) إلى أن سجد الإمام في الثانية، و(سجد مع ثانية الإمام نوى بهما)^(٥) الركعة (الأولى) لأنه لم يسجد لها بعد، أو يُطلق^(٦) فتتصرفان إلى ما في ذمته.

ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن في غير محله^(٧)، وكذا لو زوَّجهم^(٨) عن ركوع الأولى وسجودها،

(١) الجارّ يتعلّق بالمزاحم، أي الذي لا يمكنه إتيان السجدين في الركعة الأولى.
(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى السجود. والضمير في «قيامهم» يرجع إلى الجماعة الحاضرة.

(٣) قوله «ولو» وصلية. يعني يلتحق المزاحم بالجماعة ولو بعد قيامهم من ركوع الركعة الثانية، فإنه يركع بنفسه ويلحقهم عند السجود وتصحّ صلاته.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى السجود، وفاعل «يتمكن» مستتر يرجع إلى المزاحم. يعني لم يمكنه إتيان السجدين الأولين إلى أن يسجد الإمام السجدين الأخيرين.

(٥) أي نوى المزاحم السجدين المأثنتين للركعة الأولى.

(٦) بمعنى أنه يطلق السجدين بدون أن ينوي للأولى أو للثانية فتتصرفان للأولى.

(٧) لأنّ ذلك الشخص نوى السجدين للركعة الثانية وحصلت الزيادة الركنية المبطلّة؛ لأنه لم يسجد للركعة الأولى، فنتيجهما للثانية هي الزيادة للسجدين.

(٨) هذه مسألة أخرى، وهي كون المزاحم غير متمكّن من إتيان الركوع أيضاً، مثل السجود للركعة الأولى، فعلم ذلك مثل السابق، بأنه يركع ويسجد السجدين للركعة الأولى ثم يلتحق بالجماعة في الركعة الثانية.

واعلم أنّ الحكم في مسألة الجمعة غير الحكم في مسائل الصلاة جماعةً، فإنّ المأموم لو كان غير متمكّن من الركوع في الأولى فأدركه في الثانية فإنها تحسب له الركعة الأولى لا الثانية.

فإن لم يدركهما^(١) مع ثانية الإمام فاتت الجمعة لاشتراط إدراك ركعة منها^(٢) معه، واستأنف الظهر مع احتمال العدول^(٣) لانعقادها صحيحة، والنهي عن قطعها مع إمكان صحتها.

(ومنها: ^(٤) صلاة العيدين)

واحدُهما^(٥) عيد مشتقٌّ من العود لكثرة^(٦) عوائد الله تعالى فيه

(١) الضمير المثنى في قوله «فإن لم يدركهما» يرجع إلى السجدين، وهذا الكلام يرتبط بالمسألة الأولى، وهي عدم التمكن من إتيان السجدين مع الإمام، فإن المأموم المزاحم إذا لم يدرك السجدين مع سجدي الإمام للثانية فيحكم ببطان صلاة الجمعة منه، لأنه يشترط في صحة الجمعة إدراك الركعة كاملة مع الجماعة، لأن الجماعة شرط في صحة الجمعة، ولا تقاس مع سائر الصلوات بأنه إذا أدرك الإمام في الركوع يكفي في صحة صلاته.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الجمعة، وفي «معه» يرجع إلى الإمام.
(٣) يعني يحتمل أن يحكم بجواز عدوله قلباً إلى الظهر، للنهي عن قطع الصلاة مع إمكان صحتها، والضميران في «قطعها» و«صحتها» يرجعان إلى الصلاة.

صلاة العيدين

(٤) الضمير في قوله «ومنها» يرجع إلى الصلوات في قوله في أول الفصل السادس «في بقية الصلوات». والجملة عطف على قوله «فنها الجمعة».

(٥) يعني أن العيدين تثنية مفردهما العيد، وهو مأخوذ من العود، من عاد يعود عوداً، وزان قال يقول قولاً، أي صار إلى كذا. والعيد أصله العود: الموسم، كل يوم فيه جمع وتذكّار لذي فضل أو حادثة مهمة، قيل: إنه سمي عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد. (المنجد).

(٦) قال الشارح رحمه الله في وجه تسمية اليومين بالعيدين بأنه إما لكثرة الفوائد النازلة من جانب الله تعالى على عباده من الرحمة والبركة وتكرارها، أو لعود

على عباده، وعود السرور^(١) والرحمة بعوده، وياؤه^(٢) منقلبة عن واو، وجمعه على أعياد غير قياس، لأن الجمع يُردُّ إلى الأصل^(٣)، والتزموه^(٤) كذلك للزوم^(٥) الياء في مفرده وتميُّزه^(٦) عن جمع العود.

(وتجب) صلاة العیدین وجوباً عينياً^(٧) (بشروط الجمعة) العينية، أمّا التخيرية^(٨) فكاختلال الشرائط لعدم إمكان التخیر هنا، (والخطبتان

→ السرور والفرح الحاصلين في هذا اليوم في السنة الماضية، و«العوائد» جمع عائدة بمعنى العطية.

(١) بالجر، عطفاً على الكثرة في قوله «لكثرة عوائد الله».

(٢) يعني أن الياء في لفظ العيد منقلبة من الواو، لأن أصله أجوف واوي.

(٣) يعني أن كون جمع عيد «أعياد» على خلاف القاعدة المعروفة في اللغة، لأنها تقتضي أن يكون جمع العيد «أعواد» لأنهم قالوا: الجمع يردُّ الأشياء إلى أصولها، كما أن جمع ميزان «موازين».

(٤) الضمير في قوله «التزموه» يرجع إلى الجمع «أعياد»، وفاعله مستتر يرجع إلى علماء اللغة، و«كذلك» إشارة إلى كونه بهذه الصورة.

(٥) هذا تعليل أول يكون الجمع فيه كذلك، وهو لزوم الياء في مفرده.

(٦) بالجر، عطفاً على اللزوم في قوله «للزوم الياء» وهذا تعليل ثانٍ بأنه كان جمعه كذلك ليتمنى من جمع لفظ «عود» الذي بمعنى الخشب، لأن جمعه «أعواد» فلو جمع كلاهما بلفظ «أعواد» اشتبه.

(٧) يعني إذا اجتمعت شرائط صلاة الجمعة التي تجب عيناً - وهي حضور الإمام عليه السلام أو من نصبه في حال المحضور - تجب صلاة العیدین بالوجوب العيني، وإلا فلا.

(٨) بمعنى أن الوجوب التخيري لا يتصور فيها، فإذا لم تحصل شرائط الوجوب العيني فيكون مثل الاختلال بسائر شرائط الوجوب فلا تجب تخيراً لعدم البدل لها، مثل كون الظهر بدلاً عن الجمعة.

بعدها) بخلاف الجمعة، ولم يذكر^(١) وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال، وهي: ركعتان كالجمعة (ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد^(٢)) من تكبيرة الإحرام وتكبير الركوع والسجود (خمساً^(٣)) في الركعة (الأولى وأربعاً في الثانية) بعد القراءة فيها في المشهور^(٤) (والقنوت^(٥) بينها) على وجه التجويز^(٦)، وإلا فهو بعد كل تكبيرة، وهذا التكبير

(١) يعني أن المصنف لم يذكر وقت صلاة العيدين، فقال الشارح «هو ما بين طلوع الشمس... إلى آخره».

(٢) قوله «المعتاد» صفة لموصوفٍ مقدّر وهو التكبير. يعني يجب فيها زائداً عن التكبير المتعارف في سائر الصلاة، مثل تكبيرة الإحرام، والتكبير قبل الركوع وبعده خمساً في الأولى وأربعاً في الثانية.

(٣) أي يجب خمس تكبيرات في الركعة الأولى من صلاة العيدين، وأربع تكبيرات في الركعة الثانية.

(٤) يعني أن التكبيرات بعد القراءة أو وجوبها على المشهور، لأن في مقابلة من يقول بالتكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، وهذا القول منقول عن ابن الجنيّد، وكذلك في مقابل المشهور في وجوب التكبيرات فيمن يقول باستحبابها، وهو منسوب للشيخ رحمه الله.

□ من حواشي الكتاب: الظاهر أن المشهور فيه في مقابل قول ابن الجنيّد رحمه الله أنه ذهب إلى أن التكبيرات في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها. ويحتمل أن يكون قيداً للوجوب، لأن الشيخ رحمه الله قال في التهذيب: من أخلّ بالتكبيرات لم يكن آثماً، إلا أنه يكون تاركاً للسنة ومهملاً للفضل. قال في المختلف: وهو يعطي الاستحباب. (حاشية ديلماج رحمه الله).

(٥) قوله «والقنوت» بالرفع، عطفاً على قوله «التكبير». يعني يجب فيها القنوت بين التكبيرات.

(٦) يعني أن إتيان لفظ «بينها» على وجه المجاز، لأنه لو حمل بمعناه الحقيقي يلزم

والقنوت جزءان منها^(١)، فيجب حيث تجب^(٢)، ويسنُّ^(٣) حيث تسنُّ، فتبطل بالإخلال بهما عمداً على التقديرين^(٤).
(ويُستحبُّ) القنوت (بالمرسوم)^(٥) وهو: «اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبَرِيَاءِ وَ

→ أربع قنوتاتٍ للركعة الأولى، وثلاث قنوتاتٍ للركعة الثانية، لأنَّ القنوت بين التكبيرات لا يقع إلا كذلك، ولأنَّ القنوت الآخر لا يكون بين التكبيرات، فعلى ظاهر العبارة لا يجب هو.

فعلى ذلك يحمل قوله «والقنوت بينهما» على المجاز بأن يراد من لفظ (بينها) يعني بعدها، فعلى ذلك يجب القنوت بعد كلِّ تكبيرةٍ من التكبيرات الخمس في الركعة الأولى، والتكبيرات الأربع في الركعة الثانية، فتكون إقامة صلاة العیدین هكذا: إذا أتمَّ قراءة الحمد والسورة الواردة في الركعة الأولى - وهي سورة الأعلى - كَبَّرَ التكبير الأول، ويأتي بالقنوت، ويقرأ فيها «اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ...» إلى آخره» ثمَّ يكبِّرُ التكبير الثاني، ويقنت كما في الأول، ثمَّ يكبِّرُ الثالث، والرابع، والخامس بالطريق المذكور، ثمَّ يكبِّرُ التكبير السادس وهو المستحبُّ، فيركع، فالمجموع في الركعة الأولى خمس تكبيراتٍ وخمس قنوتاتٍ بعد كلِّ تكبير، والتكبير السادس يستحبُّ قبل الركوع.

ثمَّ يقوم ويقرأ الحمد والسورة الواردة في الركعة الثانية - وهي سورة الشمس - ويكبِّرُ التكبير الأول ويأتي بعده القنوت كما مرَّ، ثمَّ يكبِّرُ ويأتي بالقنوت أربع مرَّات، فيكبِّرُ التكبير الخامس المستحبُّ، ويركع، فالمجموع في الركعة الثانية أربع تكبيراتٍ وأربع قنوتاتٍ بعد كلِّ تكبير، والتكبير الخامس مستحبُّ.

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى صلاة العیدین. يعني أنَّ التكبيرات والقنوتات المذكورة من أجزاء هذه الصلاة لا يتحقَّق إلاَّ بهما.

(٢) قد أشرنا إلى وجوب هذه الصلاة عند اجتماع شرائط وجوب الجمعة، فراجع.

(٣) أي تستحبُّ هذه الكيفية لها إذا حكم باستحبابها.

(٤) أي تقدير الوجوب والاستحباب.

(٥) يعني يستحبُّ القنوت بالوارد في الروايات، فإنَّ الأدعية الواردة فيها مختلفة

العَظْمَةُ...» إلى آخره، ويجوز بغيره^(١)، وبما سنع^(٢)، (ومع اختلال الشروط) الموجبة^(٣) (تُصَلَّى جماعة، وفرادى مستحباً)، ولا يعتبر حينئذٍ^(٤) تباعد العيدين بفرسخ. وقيل مع استحبابها^(٥) تُصَلَّى فرادى

→ العبارات، وأكتفي بنقل رواية متضمنة للدعاء الوارد في قنوت صلاة العيد كما في الوسائل:

عن محمد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين:

«اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون». (الوسائل:

ج ٥ ص ١٣١ ب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ٢).

(١) أي بغير هذا الدعاء المنصوص، وكذلك يجوز القنوت بما شاء.

(٢) بما سنع، أي بما شاء من الأدعية الواردة أم غيرها.

(٣) يعني إذا اختلفت الشرائط الموجبة لصلاة العيد مثل عدم حضور الإمام عليه السلام أو نابه الخاص - مثل زماننا هذا - تُصَلَّى بصورة الجماعة، أو فرادى بنية الاستحباب لا الواجب، بخلاف صلاة الجمعة فإنها إذا اختلفت شرائط وجوبها عيناً تُصَلَّى بنية الواجب التخييري.

(٤) يعني إذا صليت العيدين بنية الاستحباب لا يجب رعاية التباعد بين الصلاتين اللتين أُقيمت جماعة، لأن ذلك يراعى عند الوجوب.

(٥) في صورة استحباب صلاة العيدين تؤتى فرادى لا جماعة، وإذا صليت فرادى فلا معنى لقراءة الخطبة بعدها، وهذا القول منسوب إلى الصدوق والشيخ رحمه الله.

خاصّة، وتسقط الخطبة في الفرادی، (ولو فاتت) في وقتها^(١) لعذرٍ وغيره (لم تُقضَ) في أشهر القولین للنصّ، وقيل: تُقضی كما فاتت^(٢)، وقيل: أربعاً^(٣) مفصولةً، وقيل: ^(٤) موصولةً، وهو^(٥) ضعيف المأخذ. (وَيُسْتَحَبُّ الإِصْحَارُ^(٦) بها،

(١) قد أُشير الى وقت صلاة العیدین من الشارح رحمه الله بقوله «ما بين طلوع الشمس والزوال» فلو فاتت لعذرٍ مثل البرد أو الحرّ أو لاشتباه برؤية الهلال في وقتها لا يجب قضاؤها عند وجوبها، وكذا لا يستحبّ عند استحبابها، هذا هو أشهر الأقوال، ومستنده النصّ الوارد في الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه. (الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٣).

(٢) يعني تقضى ركعتين، وهذا القول منسوب الى الشيخ وابن إدريس رحمه الله. (٣) بمعنى أنّها تقضى أربع ركعات، والقائل به على ما نقل أبو علي الطبرسي رحمه الله، فإنّه قال بإتيان أربع ركعات بنية قضاء صلاة العیدین منفصلةً. يعني يأتينا ركعتين ركعتين بسلامين.

وقال علي بن بابويه والد الصدوق رحمه الله: يأتي بالركعات الأربع بنية قضاء صلاة العیدین متصلةً بسلام واحد.

وقال الشارح رحمه الله: إنّ مدرك قول الصدوق رحمه الله ضعيف.

(٤) والقائل به - كما ذكرنا - هو ابن بابويه، فإنّه نسب إليه أنّه قال: يقضيها أربع ركعات متصلة.

(٥) أي القول بأربع ركعات متصلةً ضعيف الإسناد، لأنّه رواية مرسلة كما في الوسائل:

عن أبي البخري عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من فاتته صلاة العیدین فليصل أربعاً. (الوسائل: ج ٥ ص ٩٩ ب ٥ من أبواب صلاة العيد ح ٢).

(٦) الإصحار - من صَحَرَ - خرج الى الصحراء، والصحراء: الفضاء الواسع لا نبات فيه. جمعه صحاري وصحار وصحراوات. (المنجد).

مع الاختيار للاتّباع^(١) (إلا بمكة) فسجدها أفضل (وأن يطعم) بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين، مضارع طعم^(٢) بكسرها كعلم أي يأكل (في) عيد (الفطر قبل خروجه) إلى الصلاة، (وفي الأضحى بعد عوده من أضحيتّه^(٣)) بضمّ الهمزة وتشديد الياء، للاتّباع^(٤)، والفرق لائح^(٥) وليكن الفطر^(٦) في الفطر^(٧)، على الحلو^(٨) للاتّباع، وما روي شاذّاً من

(١) تعليل لاستحباب الإصحار وهو التأسي والاتّباع للرسول ﷺ، كما في الروايات الواردة فيه، منها في الوسائل:

عن أبي بصير - يعني ليث المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجدٍ مسقفٍ، ولا في بيتٍ، إنما تصلي في الصحراء أو في مكانٍ بارز. (الوسائل: ج ٥ ص ١١٧ ب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٢).

(٢) طعم يطعم طعماً وطعماً الشيء: ذاقه. (المنجد).

(٣) الأضحية: بضمّ الأول وكسره وسكون الضاد بعدها الحاء. الضحية وهي شاة يضحي بها، جمعها أضاحي. (المنجد).

(٤) لأنّ المعصومين عليهم السلام كانوا كذلك، كما في الروايات المنقولة (راجع الوسائل: ج ٥ ص ١١٣ ب ١٢ من أبواب صلاة العيد).

(٥) أي الفرق الاعتباري مضافاً إلى النصّ ظاهر، لأنّ عيد الفطر ظاهر في الإفطار قبل الخروج إلى صلاة الفطر، بخلاف الأضحى فإنّ ذبح الضحية يكون بعد صلاة العيد عند أكثر الناس.

(٦) الفطر - بفتح الفاء - مصدر من فطر يَفْطِرُ فطراً وفِطراً وفطوراً الصائم: أكل أو شرب، وهو يأتي من بابي ضرب وكتب. (المنجد).

(٧) الفطر - بكسر الفاء وسكون الطاء -: عيد الفطر، وهو عيد المسلمين بعد صوم رمضان. (المنجد).

(٨) الحلو - بضمّ الحاء وسكون اللام -: ضدّ المرّ. والمراد هنا: استحباب الإفطار بشيءٍ حلو، مثل الرطب أو الزبيب أو الأغذية الحلوة، للتأسي بالنبي والأئمة عليهم السلام، فإنهم كانوا يفطرون بأشياء حلو.

الإفطار فيه على التربة^(١) المشرفة محمول على العلة^(٢) جمعاً.
(ويكره التنفل قبلها)^(٣) بخصوص القبلية^(٤)، (وبعدها) إلى الزوال
بخصوصه^(٥) للإمام والمأموم (إلا بمسجد النبي ﷺ) فإنه يُستحب أن
يقصده^(٦) الخارج إليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للتابع.

(١) والمراد من الرواية الشاذة هي المنقولة في الوسائل:
عن علي بن محمد النوفلي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أفطرت يوم الفطر
على طين وتمر، فقال لي: جمعت بركةً وسنة. (الوسائل: ج ٥ ص ١١٤ ب ١٣ من أبواب
صلاة العيد ح ١).

والمراد من الطين: هو التربة الحسينية، وإلا فأكل الطين حرام. وقال الشارح رحمه الله:
إن هذه الرواية تحمل على الذي فيه مرض فاستشفي بالتربة.
(٢) الجار والمجرور يتعلق بقوله: «محمول»، والعلة بمعنى السقم والمرض.
قوله «جمعاً» مفعول له، وتعليل لهذا الحمل، وهذا هو الجمع التبرعي في اصطلاح
العلماء، فاستحباب الإفطار بالحلو يختص بالأشخاص السالمين، واستحباب
الإفطار بالتربة الحسينية يختص بالمريض.

(٣) يعني يكره إقامة صلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الظهر.
(٤) يعني أن الكراهة هنا بعنوان كونها قبل صلاة العيد، ولا ينافي كونها مكروهة
بعنوان آخر أيضاً، مثل صلاة النافلة قبل ذهاب شعاع الشمس، كما قدمنا كراهة
النافلة بعد طلوع الشمس إلى ذهاب شعاعها، فإذا صلى في زمان كذا قبل صلاة
العيد اجتمعت فيها كراهتان.

(٥) الضمير في قوله «بخصوصه» يرجع إلى البعد. يعني تكره النافلة خصوصاً
للإمام والمأموم بعد صلاة العيد، ويظهر ذلك من القرائن.

(٦) الضمير في قوله «يقصده» يرجع إلى المسجد، وفي «إليها» يرجع إلى الصلاة.
والمعنى هكذا: يستحب للذي يخرج إلى الصلاة في مكان آخر أن يقصد مسجد
النبي ﷺ ويدخل ويصلي الركعتين فيه، ثم يتوجه إلى صلاة العيد، فالنافلة

نعم لو صَلَّيْتُ في المساجد لعذرٍ أو غيره اسْتَحَبَّ صلاة التحية للداخل وإن كان ^(١) مسبوقاً والإمام يخطب لفوات الصلاة المسقط ^(٢) للمتابعة (وَيُسْتَحَبُّ التكبير) ^(٣) في المشهور، وقيل: يجب ^(٤) للأمر به (في الفطر) ^(٥) عقيب أربع صلوات (أولها المغرب ^(٦) ليلته، وفي الأضحى ^(٧) عقيب خمس عشرة) صلاة للناسك (بمنى، و) عقيب (عشر بغيرها) ^(٨)، وبها لغيره ^(٩)

→ هكذا قبل الصلاة لا كراهة فيها، للاتِّباع برسول الله ﷺ فإنه فعل ذلك كما روي. (راجع الوسائل: ج ٥ ص ١٠٢ ب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ١٠).

(١) بأن تأخر وتمّ صلاة الإمام فدخل المسجد والإمام يخطب تستحب له نافلة التحية للمسجد.

(٢) قوله «المسقط» صفة للفوات، فإن الصلاة فاتت فلا تجب المتابعة فتجوز صلاة التحية.

(٣) أي تستحب التكبيرات عقيب أربع صلوات واجبة كما سيأتي، وهي: صلاة المغرب والعشاء في ليلة الفطر، وصلاة الصبح وصلاة العيد.

(٤) والقول بالوجوب عن السيّد المرتضى في الانتصار وأبي عليّ وابن حمزة وسأّر، والمراد من الأمر قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣) فَتَرَوْهَا بالتكبير والأمر للوجوب.

(٥) أي في عيد الفطر.

(٦) يعني أولى الصلوات الأربع صلاة المغرب، والثانية هي العشاء، والثالثة صلاة الصبح، والرابعة صلاة العيد.

(٧) يعني ويستحب التكبير في عيد الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان ناسكاً في منى، وعقيب عشر صلوات لمن كان في غير منى، أو كان في منى لكن غير ناسك فيها، مثل الأشخاص الذين يسكنون فيها بغير ناسك.

(٨) الضمير في قوله «بغيرها» يرجع إلى منى. يعني لمن كان في غير منى.

(٩) قوله «وبها لغيره». يعني لمن كان في منى وهو غير ناسك، فالضمير في «بها» يرجع إلى منى، والضمير في «لغيره» يرجع إلى الناسك.

(أولها^(١)) ظهر يوم النحر^(٢) وآخرها صبح آخر التشريق^(٣)، أو ثانيه^(٤)، ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها، ولو نسي التكبير خاصة أتى به^(٥) حيث ذكر (وصورته: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا» ويزيد في) تكبير (الأضحى) على ذلك (الله أكبر

(١) يعني أول التكبيرات من صلاة الظهر في يوم عيد الأضحى، وآخرها بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق من كان بمنى ناسكاً. فالخمسة عشر تتحقق كذلك بصلاحي الظهرين في يوم العيد، وخمس صلوات يومية في الحادي عشر، وخمس صلوات يومية في الثاني عشر، فالمجموع اثنا عشر، والصلوات الثلاث في العشاءين والصبح من اليوم الثالث عشر، فذلك خمس عشرة.

وأما من لم يكن في منى مثل الساكنين في سائر البلدان والنقاط، أو كان بمنى لكن لم يشتغل بالنسك، بل كان ساكناً فيها، فاستحب التكبيرات بعد عشر صلوات تبدأ من ظهر يوم عيد الأضحى وتنتهي بعد صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر.

(٢) المراد من «يوم النحر» هو يوم العيد، لوقوع النحر والذبح فيه، وسمي يوم النحر مجازاً.

(٣) أي أيام التشريق، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وسيأتي وجه التسمية بذلك في باب الحج إن شاء الله تعالى. قوله «آخرها صبح آخر التشريق» يعني آخر التكبيرات الخمس عشرة للناسك بمنى صلاة الصبح لليوم الثالث عشر.

(٤) أي آخر التكبيرات بعد صلاة عشر لمن لم يكن بمنى، أو كان فيها غير ناسك هو صلاة الصبح من اليوم الثاني من أيام التشريق. والضمير في قوله «ثانيه» يرجع إلى التشريق، وقد أوضحنا ذلك آنفاً.

(٥) يعني لو نسي التكبيرات فقط لا الصلاة فتى تذكر يكبر بدون أن يكون عقيب الصلاة.

عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بِهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ) وَرُويَ فِيهَا^(١) غَيْرُ ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ، وَفِي الدَّرُوسِ اخْتَارَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا^(٢)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَوْلَانَا» وَالْكَلِّ جَائِزٌ، وَذَكَرَ اللَّهُ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. (وَلَوْ اتَّفَقَ عِيدُ وَجْمَعَةٍ تَخَيَّرَ الْقُرُويُّ^(٣) الَّذِي حَضَرَهَا^(٤) فِي الْبَلَدِ مِنْ قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ كَانَتْ أُمُّ بَعِيدَةٍ (بَعْدَ حَضُورِ الْعِيدِ فِي حَضُورِ^(٥) الْجُمُعَةِ) فَيُصَلِّيْهَا وَاجِبًا وَعَدَمُهُ^(٦)، فَتَسْقُطُ وَيُصَلِّي الظَّهْرَ، فَيَكُونُ وَجُوبُهَا^(٧) عَلَيْهِ تَخْيِيرِيًّا، وَالْأَقْوَى عَمُومُ^(٨) التَّخْيِيرِ لَغَيْرِ الْإِمَامِ،

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى العيدين. يعني وردت التكبيرات في العيدين على غير ما ذكره المصنف هنا، ففي بعض الروايات أقل مما ذكر، وفي بعضها أزيد مما ذكر. (راجع الوسائل ج ٥ ص ١٢٢ - ١٢٤ ب ٢٠ و ٢١ من أبواب صلاة العيد).

(٢) يعني قال المصنف في كتابه الدروس بأنه يقول: الله أكبر ثلاث مرّات، ثم يقول: لا إله إلا الله... إلى آخره.

(٣) القروي: أي المنسوب إلى القرية، وهي بفتح القاف وسكون الراء. (المنجد). والمراد منه هنا الذي حضر من أطراف البلد للشركة في صلاة العيد.

(٤) الضمير في قوله «حضرها» يرجع إلى الصلاة.

(٥) الجارّ يتعلق بقوله «تخيّر». يعني أن القروي الذي حضر في البلد لصلاة العيد وهو المصادف ليوم الجمعة يتخير في حضوره لصلاة الجمعة وعدمه.

(٦) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الحضور، وفاعل «تسقط» مستتر يرجع إلى الجمعة. يعني فتسقط الجمعة عنه إذا حضر لصلاة العيد.

(٧) أي فيكون وجوب صلاة الجمعة على القروي واجباً تخييرياً لا عينياً.

(٨) يعني أن الأقوى كون الناس مخيّرِينَ في الحضور لصلاة الجمعة وعدمه، بلا فرق بين الحضري والقروي لغير الإمام، فإنه يجب عليه الحضور لإقامة الجمعة، فلو حضر الناس بمقدار النصاب أقيمت صلاة الجمعة، وإلا فلا.

وهو^(١) الذي اختاره المصنّف في غيره، أمّا هو^(٢) فيجب عليه الحضور، فإنّ تمّت الشرائط صلاها، وإلا سقطت عنه، ويُستحبُّ له إعلام الناس بذلك^(٣) في خطبة العيد.

(ومنها: ^(٤) صلاة الآيات)

جمع آية وهي العلامة، سُمّيت بذلك الأسبابُ المذكورة^(٥) لأنّها علامات على أهوال الساعة^(٦)، وأخاويها، وزلازلها، وتكوير^(٧)

(١) أي الحكم بالتخيير للعموم هو مختار المصنّف في غير هذا الكتاب، والضمير في «غيره» يرجع الى هذا الكتاب.

(٢) يعني أمّا الإمام فيجب عليه الحضور، فلو تمّت الشرائط صلّى الجمعة.

(٣) المشار إليه في قوله «بذلك» هو التخيير. يعني يجب على الإمام أن يعلم الناس أنهم مخيرون في الحضور للجمعة وعدمه.

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی
صلاة الآيات

(٤) الضمير في قوله «ومنها» يرجع الى الصلوات في قوله في أول الفصل السادس «في بقية الصلوات».

(٥) قوله «الأسباب المذكورة» نائب فاعل لقوله «سُمّيت» والمراد منها الآيات التي سيذكرها المصنّف بقوله «وهي الكسوفان... الى آخره». يعني أنّ الأسباب التي توجب إتيان صلاة الآيات سُمّيت بها، لأنّ الآيات جمع آية، وهي بمعنى العلامة، والأسباب الموجبة للصلاة هي علامات وآيات من علائم القيامة وأخاويها وزلازلها.

(٦) أهول - من هال يهول هولاً - الفزع. (المنجد). وقوله «الساعة» يعني يوم القيامة. (المنجد). فإنّ من أساميتها الساعة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾ (النازعات: ٤٢) يعني عن القيامة.

(٧) فإنّ من علائم القيامة تكوير الشمس كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وإذا النجوم انكدرت ﴿ (التكوير: ١ و ٢).

الشمس، والقمر، (و) الآيات التي تجب لها الصلاة (هي الكسوفان) كسوف الشمس، وخسوف القمر، ثنائهما^(١) باسم أحدهما تغليباً، أو لإطلاق الكسوف عليها حقيقة^(٢)، كما يُطلق الخسوف على الشمس أيضاً، واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين^(٣)، دون باقي الكواكب، وانكساف الشمس^(٤) بها (والزلزلة^(٥)) وهي رجفة الأرض (والريج السوداء أو الصفراء، وكل مخوف سهاوي) كالظلمة السوداء أو الصفراء المنفكة^(٦) عن الريح،

(١) يعني أن المصنف أتاها بلفظ التثنية بقوله «كسوفان» إما للتغليب وهو الذي تغلب أحد الأمرين باسم أحدهما، كما في الظهرين يطلق لصلاة الظهر والعصر، وكما في الجمعيتين يطلق لصلاة الظهر والجمعة، فكذا هنا أقي بالكسوفين وأراد كسوف الشمس وخسوف القمر للتغليب.

(٢) يعني يطلق اسم الكسوف بالخسوف وبالعكس حقيقة ولو اشتهر الكسوف في الشمس وبالعكس.

(٣) المراد بالنيرين هو الشمس والقمر. يعني أن اللام في الكسوفين للعهد، والمعروف كسوف الشمس والقمر، لا الكسوف من سائر الكواكب ولو صدق عليها أيضاً.

(٤) أي ودون كسوف الشمس بسبب حيلولة سائر الكواكب، فالكسوف كذلك لا يوجب الصلاة، كما قيل في تعريف الكسوف: هو حيلولة القمر بين الأرض والشمس، وفي تعريف الخسوف: هو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر. والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الكواكب.

(٥) هذا هو الثالث من الآيات الموجبة للصلاة. والزلزلة مصدر رباعي وزان دَخَرَجَ من زَلَزَلَ زلزلةً زَلْزَالاً وزَلْزَالاً وزَلْزَالاً اللهُ الأرض: أرجفها. (المنجد).

(٦) قوله «المنفكة» صفة لقوله «والظلمة السوداء أو الصفراء». يعني تحصل الظلمة كذلك عن الريح، بمعنى أن الظلمة من أثر الريح.

والريح^(١) العاصفة زيادةً على المعهود وإن انفكت^(٢) عن اللونين، أو اتصفت بلون ثالث.

وضابطه: ما أخاف مُعْظَمُ^(٣) الناس، ونسبة الأخايف^(٤) إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها، أو أراد بالسماء مطلق العلو، أو المنسوبة إلى خالق السماء ونحوه^(٥)، لإطلاق^(٦) نسبته إلى الله تعالى كثيراً. ووجه

(١) بالجر، عطفاً على قوله «كالظلمة». يعني وكالريح الشديدة المخوفة المخارقة للعادة.

(٢) يعني أن الريح العاصفة المخارقة للعادة توجب الصلاة ولو لم يحصل منها الصفراء والسوداء.

(٣) أي الضابط الموجب للصلاة هو المخوف لأكثر الناس، ولا اعتبار للمخوف القليل.

(٤) جواب عن سؤالٍ مقدّر وهو أن الأسباب الموجبة للصلاة ليست سماويةً مثل الزلزلة فكيف قال المصنّف «كل مخوف سماوي»؟ فأجاب الشارح رحمه الله بثلاثة أجوبة:

الأول: كون بعض المخوف سماوياً فغلب غيره بالسماوي تغليباً.

الثاني: أن المراد من السماء ليس هو الفلك، بل مطلق العلو الشامل فوق رأس الإنسان، مثل: الظلمة والريح السوداء والصفراء وغير ذلك، فتبقى الزلزلة فيغلبها غيرها.

الثالث: المراد من المخوف السماوي هو المنسوب إلى خالق السماء، كما هو الشائع من نسبة ما يستند إلى خالق السماء بالسماوي، مثل آفة سماوية، وبلاء سماوي، وهكذا في المقام، فالمراد من المخوف السماوي هو المخوف الإلهي.

(٥) أي ونحو خالق السماء، مثل: مالك السماء، جاعل السماء، فاطر السماء... الخ.

(٦) هذا تعليل لنسبة المخوف السماوي إلى خالق السماء. بأن كثيراً ما ينسب السماوي إلى الخالق، مثلاً إذا قيل: آفة سماوية يفهم منها الناس الآفة التي من جانب الله تعالى. والضمير في «نسبته» يرجع إلى السماوي.

وجوبها^(١) للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة^(٢) للكل، وبها^(٣) يُضَعَّف قول مَنْ خَصَّهَا بالكسوفين، أو أضاف إليهما شيئاً مخصوصاً كالمصنّف في الألفية.

وهذه الصلاة^(٤) ركعتان في كلّ ركعة سجدة، وخمس ركوعات، وقيامات، وقراءات، (ويجب فيها: ^(٥) النية، والتحريمة، وقراءة الحمد

(١) يعني والدليل على وجوب صلاة الآيات لجميع الأسباب المذكورة هو صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، وهي المنقولة في الوسائل: عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: كلّ أخا ويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن». (الوسائل: ج ٥ ص ١٤٤ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف ح ١).

(٢) قوله «المفيدة» صفة لـ «صحيحة» وهي بالرفع. يعني أنّها أفادت وجوب الصلاة للجميع.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الصحيحة. يعني وبسببها يضاعف قول مَنْ خَصَّ الصلاة بالكسوفين مثل أبي الصلاح الحلبي، وكذلك قول مَنْ أضاف إليهما شيئاً مثل الزلزلة، والريح الصفراء والسوداء مثل المصنّف في الألفية.

(٤) أي أنّ صلاة الآيات ركعتان، يجوز إتيانها على نحوين: الأول - وهو الأفضل - في كلّ ركعة سجدة واحدة وخمس ركوعات، وخمس قيامات وخمس قراءات، وسورة الحمد وسورة في كلّ ركعة منها، بأن ينوي ويكبّر تكبيرة الإحرام ويقرأ الحمد وسورة كاملة ويركع ثمّ يقوم ويقرأ الحمد وسورة ويركع ويقوم إلى خمس مرّات ثمّ يسجد، ويفعل كذلك في الركعة الثانية ويستشهد في الثانية ويسلم. فيجمع في الركعتين عشر قراءات حمد وسورة وعشرة ركوعات وعشرة قيامات وأربع سجّدات وتشهد وسلام.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى صلاة الآيات، فيجب فيها النية والتكبيرة مثل سائر الصلوات.

وسورة، ثم الركوع، ثم يرفع) رأسه منه^(١) إلى أن يصير قائماً مطمئناً، (ويقرأهما) هكذا (خمساً ثم يسجد سجدتين^(٢))، ثم يقوم (إلى الثانية ويصنع كما صنع أولاً) هذا هو الأفضل. (ويجوز) له الاقتصار على (قراءة بعض السورة)^(٣) ولو آية (لكل ركوع، ولا يحتاج إلى) قراءة (الفاتحة إلا في القيام الأول)^(٤) ومتى اختار التبويض (فيجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة^(٥)) بأن يقرأ في الأول الحمد وآية، ثم يفرّق الآيات على باقي القيامات بحيث يُكملها^(٦) في آخرها، (ولو أتم^(٧) مع الحمد في ركعة سورة) أي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة (وبعض في) الركعة (الأخرى) كما ذكر (جاز، بل لو أتم السورة^(٨) في بعض الركوعات،

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الركوع، والمراد منه هو الركوع الأول.

(٢) أي سجدتي الركعة الأولى.

(٣) وهذا هو القسم الثاني من نحوي إتيان صلاة الآيات، وهو أن يقرأ الحمد ويقسم سورة كاملة على خمس أجزاء، ويركع لكل جزء من السورة، ويشترط إتمام سورة كاملة في مجموع الركوعات، أو إتمام سورة كاملة في بعض الركوعات والتقسيم في البعض الآخر، لكن لو أتم سورة في الركوع تجب قراءة الحمد بعد القيام من الركوع كما ستأتي الإشارة إليه.

(٤) فلا يقرأ الحمد إلا بعد النية وتكبيرة الإحرام.

(٥) قوله «مرة» قيد للحمد. يعني فليس في هذه الكيفية إلا حمد واحد.

(٦) الضمير في قوله «يكملها» يرجع إلى السورة، وفي «آخرها» يرجع إلى الركوعات.

(٧) هذه كيفية خاصة من نحوي إتيان صلاة الآيات، وهي قراءة خمس مرات الحمد وخمس سور وخمس ركوعات في الركعة الأولى مثلاً، وقراءة الحمد وتقسيم السورة إلى خمس ركوعات في الركعة الثانية، أو بالعكس.

(٨) وهذه أيضاً كيفية أخرى في إتيان صلاة الآيات، بأن يقرأ الحمد والسورة

وبَعْضَ في آخر جاز).

والضابط: أنه ^(١) متى ركع عن سورة تامة، وجب في القيام عنه الحمد، ويتخير بين إكمال سورة معها ^(٢) وتبعضها، ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره ^(٣) من السورة متقدماً ومتأخراً، ومن غيرها ^(٤)، وتجب إعادة الحمد فيما عدا الأول ^(٥) مع

→ كاملة، ثم يركع ويقوم، ويقرأ الحمد ويقسم السورة الى باقي الركوعات، أو يقرأ سورة كاملة في أحد من الركوعات ويقسم السورة الى الباقي، لكن في أي ركوع قرأ سورة كاملة تجب قراءة الحمد بعد القيام عنه.
(١) أي اذا قرأ المصلي سورة كاملة في أي ركعة كانت يجب عليه أن يقرأ الحمد بعد القيام من ركوعها.

(٢) الضمير في قوله «معها» يرجع الى قراءة الحمد، وفي «تبعضها» يرجع الى السورة.

(٣) أي من غير موضع القطع بأن قرأ في الركوع الأول أول آية من سورة، ثم قرأ في الركوع الثاني آخر آية من السورة، واللام في قوله «من السورة» للعهد. يعني يجوز قراءة آية من هذه السورة من غير موضع القطع.
(٤) وكذا يجوز قراءة آية من غير السورة التي قرأها.

(٥) المراد من الأول هو قراءة آية من موضع القطع من سورة، ففيه لا يجب إعادة الحمد، لكن فيما عداها وهو قراءة آية من غير موضع القطع من السورة متقدماً أو متأخراً، أو قراءة آية من غير السورة التي قطعها، ففي كل تلك الأقسام يجب إعادة الحمد.

توضيح: إن في المقام صور:

الأولى: أن يقرأ الحمد وآية من سورة، مثل آية «قل هو الله أحد» من سورة التوحيد، فركع وقام، فلو أراد أن يقرأ من موضع القطع من سورة التوحيد وهو «الله الصمد» فلا يجب قراءة الحمد ثانية.

والثانية: أن يقرأ الحمد ومقدار من السورة، مثل «قل هو الله أحد» الله الصمد

احتمال عدم الوجوب في الجميع^(١). ويجب مراعاة سورة فصاعداً في الخمس^(٢)، ومتى سجد^(٣) وجب إعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة أم بعض سورة كما لو^(٤) كان قد أتم سورة قبلها^(٥) في الركعة، ثم^(٦) له أن يبني على ما مضى، أو يشرع في غيرها^(٧)، فإن بني عليها

→ فقطع وركع وقام وأراد أن يقرأ آية من التوحيد متقدمة من موضع القطع مثل «قل هو الله أحد» فيجب عليه حينئذ قراءة سورة الحمد ثانية.

والثالثة: أن يقرأ الحمد ومقداراً من التوحيد، مثل «قل هو الله أحد * الله الصمد» فقطع وركع وقام فأراد أن يقرأ آية متأخرة من موضع القطع مثل «كنواً أحد» ففيها أيضاً يجب قراءة الحمد ثانية.

والرابعة: أن يقرأ الحمد ومقداراً من التوحيد مثل «قل هو الله أحد * الله الصمد» فقطع وركع وقام فأراد أن يقرأ آية من سورة القدر، ففي هذه الصورة أيضاً تكون قراءة سورة الحمد واجبة.

(١) هذا احتمال من الشارح رحمه الله بعدم وجوب قراءة الحمد في جميع الصور المذكورة.

(٢) يعني يجب مراعاة قراءة سورة كاملة في الركوعات الخمس.

(٣) يعني ومتى سجد للركعة الأولى وقام للركعة الثانية يجب عليه أن يقرأ سورة الحمد، بلا فرقي بين أن يقطع السورة في آخر ركوع الركعة الأولى أم لا.

(٤) هذا توضيح بأنه كيف يمكن أن يبعض سورة ويركع ويسجد؟ فأجاب بأنه يمكن إذا أتم سورة كاملة قبل الآية التي قرأ بها وركع.

(٥) والضمير في قوله «قبلها» يرجع الى السورة التي بعضها في قوله «أم بعض سورة». قوله «في الركعة» يتعلق بـ«أتم»، والمراد هو الركعة الأولى.

(٦) قوله «ثم» عطف على قوله «وجب إعادة الحمد». يعني إذا سجد للركعة الأولى وقام للركعة الثانية وجب إعادة الحمد، ثم له أن يبني على ما مضى، بمعنى أن يقرأ باقي الآيات من السورة التي قرأ آيات منها في الركعة الأولى، أو يشرع في سورة أخرى.

(٧) الضمير في قوله «في غيرها» يرجع الى السورة الماضية في الركعة الأولى.

وجب سورة غيرها كاملةً في جملة الخمس^(١).
 (ويُسْتَحَبُّ القنوت عقيب كل زوج) من القيامات^(٢) تنزيلاً لها منزلة
 الركعات، فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع^(٣) وهكذا، (والتكبير^(٤)
 للرفع من الركوع) في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير^(٥) تسميع،
 وهو^(٦) قرينة كونها غير ركعات (والتسميع) وهو قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ» (في الخامس^(٧) والعاشر خاصة) تنزيلاً^(٨) للصلاة منزلة ركعتين.
 هكذا^(٩) ورد

- (١) يعني فلو قرأ باقي الآيات من السورة الماضية في الركعة الثانية يجب عليه
 قراءة سورة كاملة في ضمن الركعات الخمس لأنه كما مرَّ يجب قراءة سورة كاملة
 في كلٍّ من الركعتين بأي نحو كان.
- (٢) المراد من «القيامات» هو المجموع من القيامات العشرة في الركعتين، فإذا
 يوجد في الركعة الأولى قنوتان، وفي الركعة الثانية ثلاث قنوتات.
- (٣) وهذان يوجدان في الركعة الأولى، فيبقى للثانية ثلاثاً منها.
- (٤) بالرفع، عطفاً على القنوت في قوله «ويستحبُّ القنوت». يعني ويستحبُّ
 القنوت كما مرَّ، وكذا التكبير حين الرجوع من الركوع، لكن لا يقول «سمع الله لمن
 حمده» عند التكبيرات إلا عند التكبير الخامس والعاشر.
- (٥) الجارُّ متعلِّق بالتكبير. يعني يستحبُّ التكبير بدون التسميع.
- (٦) الضمير في قوله «هو» يرجع الى غير التسميع، والضمير في «كونها» يرجع الى
 الركوعات. يعني عدم استحباب قول التسميع به في التكبيرات قرينة على أنَّ
 الركوعات لا تعدُّ ركعات.
- (٧) أي في الركوع الخامس والركوع العاشر.
- (٨) يعني أنَّ قول التسميع في الركوع الخامس والركوع العاشر كأنَّ هذه الصلاة
 بمنزلة الركعتين.

(٩) يعني كما ذكرنا في استحباب القنوت في كلِّ زوج من الركوعات، واستحباب

النص^(١) بما يوجب اشتباه حالها، ومن ثم حصل^(٢) الاشتباه لو شك في

→ التسميع في الركوع الخامس والعاشر ورد النص بهما، وهو يوجب اشتباه حال هذه الصلاة بأنها لو كانت ركعتين فلم يقرأ القنوت في الزوج من الركوعات؟ ولولم تكن ركعتين فلم لا يجوز التسميع بعد كل من الركوعات؟
(١) والمراد من النص هو المنقول في الوسائل:

عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة أو كيف نصليهما؟ فقال: هي عشر ركعات، وأربع سجعات تفتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة، إلا في الخامسة التي تسجد فيها، وتقول: سمع الله لمن حمده، وتقف في كل ركعتين قبل الركوع، فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد (فأعد - خ ل) وادع الله حتى ينجلي، فإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي، وتجهز بالقراءة. قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب، فإن نقصت من السور شيئا فاقرا من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب. قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر، إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود. (الوسائل: ج ٥ ص ١٥٠ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح ٦).

فإن الملاحظة في قوله «عشر ركعات» تفيد كونها عشر ركعات، وفي قوله «إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده» تفيد كونها ركعتين، فلذلك قال الشارح رحمته الله «بما يوجب اشتباه حالها».

(٢) أي ومن حصول الاشتباه في كونه ركعتين أو أزيد حصل الاشتباه في حكم الشك في عدد الركوعات، بأنه لو كان عشر ركعات فلا يبطل الشك فيها، ولو كان ركعتين فيحكم بطلان الشك في عدد الركعتين فقط والبناء على الأقل. وبعبارة أخرى: لو قيل بأن الصلاة أزيد من الركعتين فاذا لو شك في عدد

عددها^(١) نظراً^(٢) إلى أنها ثنائية^(٣) أو أزيد^(٤).
والأقوى أنها في ذلك^(٥) ثنائية، وأنَّ

→ الركوعات فليبني على الأكثر عملاً بالعام الذي قال ﷺ «متى ما شككت فخذ على الأكثر»، ولو قيل بكونها ركعتين فعند الشك في الركوعات وبقاء محلها يأتيها ولا يبني على الأكثر. فتأمل في معنى العبارة فإنها غير مستوفاة في المراد، وأني قد رجعت الى الحواشي فما وجدت شرحاً في خصوص العبارة، فإنه لو قلنا بكونها أزيد من الركعتين وشك في الركوعات فما وظيفة الشاك؟ فإنَّ الشارح رحمه الله يبين نظره بقوله «والأقوى أنها في ذلك ثنائية... الى آخره». وأما غير الأقوى بأنها أزيد من الثنائية فبأي حكم من الشكوك يعمل؟ فقد سكت عن ذلك رحمه الله.

□ من حواشي الكتاب: يمكن أن يقال: لو كانت ركوعات لم تدل على أن الصلاة عشر ركعات، إذ الركعة لا تتم بالركوع وحده، فيقوى حينئذ وجه الأقوى. وأيضاً شمول أحاديث الشك الدالة على البناء على الأكثر، والاحتياط للركوعات بعيد كل البعد. (حاشية الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله).

(١) الضمير في قوله «في عددها» يرجع الى الركوعات.

(٢) قوله «نظراً» مفعول له، وتعليل لحصول الاشتباه في حكم الشك.

(٣) فلو كانت ثنائية وشك في عدد الركوعات ولم يتجاوز المحل يبني على الأقل ويأتي بالركوع المشكوك لأنه من الأفعال.

(٤) ولو كانت صلاة الآيات أزيد من الركعتين بل كان كل ركوع فيها محسوباً بركعة فعند الشك يبني على الأكثر، ويعمل بما يقتضيه الشك كما في شكوك سائر الصلوات، للأحاديث الواردة بأنه إذا شككت فابني على الأكثر. (راجع الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧-٣١٩ ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة).

(٥) هذا نظر الشارح رحمه الله في حكم الشك في ركوعات صلاة الآيات بأنها بالنسبة الى حكم الشك من الصلاة الثنائية والركوعات أفعال، فلو لم يتجاوز المحل يبني على الأقل ويأتيها، وبالنسبة الى عدد الركعات يحكم بطلان الصلاة عند الشك

الركوعات^(١) أفعال، فالشكُّ فيها^(٢) في محلّها يوجب فعلها، وفي عددها^(٣) يوجب البناء على الأقلّ، وفي عدد^(٤) الركعات مبطل. (وقراءة) السُّور (الطوال)^(٥) كالأنبياء والكهف (مع السعة)^(٦)، ويعلم ذلك^(٧)

- في عددها، كما هو في سائر الصلوات الثنائية. والضمير في قوله «إنّها» يرجع الى صلاة الآيات. والمشار إليه في «ذلك» هو الشكّ.
- (١) يعني وبعد الحكم بكونها ثنائية فالركوعات العشر فيها من أفعال الركعة، مثل أفعال الركعات في سائر الصلوات.
- (٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى الأفعال، وكذلك الضميران في «محلّها» و «فعلها» يرجعان الى الأفعال.
- (٣) عطف على «فيها»، والضمير في «عددها» يرجع الى الركوعات. يعني فلو شكّ في عدد الركوعات فينبى على الأقلّ.
- (٤) يعني لو شكّ في عدد الركعات فيحكم بالبطان، فعلى هذا لو شكّ في الركوع الذي ينتهي الى الشكّ في الركعة، مثل الشكّ في الركوع الخامس والسادس، بمعنى أنه يسجد بعد الركوع الخامس وهذا ركوع سادس، أو لم يسجد بعده وهو ركوع خامس، فالشكّ في الركوع كذلك يوجب بطلان صلاته.
- (٥) قوله «قراءة الطوال» عطف على التسميع ومعطوفه. يعني يستحبّ قراءة السُّور الطوال، كسورة الأنبياء وسورة الكهف.
- والطوال - بكسر الطاء وبعده الواو الخفيفة - جمع، مفردة طويل، وكذلك يأتي جمعه «طِيال» بكسر الطاء أيضاً. يعني يستحبّ قراءة السُّور الطوال، فهو صفة لموصوف مقدّر وهو السُّور.
- (٦) يعني يستحبّ قراءة الطوال في صورة سعة وقت صلاة الآيات، بأن علم الكسوف في مدّة زمان وسيع.
- (٧) المشار إليه هو سعة الوقت. يعني يعلم سعة ثلاث طرق، الأول: الإحصاء، والثاني: إخبار من يفيد قوله الظنّ، والثالث: إخبار العدلين.

بالإرصاد^(١)، وإخبار مَنْ يفيد قوله الظنَّ الغالب من أهله^(٢)، أو العدلين^(٣)، وإلا^(٤) فالتخفيف أولى، حذراً من خروج الوقت خصوصاً على القول بأنه^(٥) الأخذ في الانجلاء. نعم لو جعلناه^(٦) إلى تمامه اتَّجه التطويل، نظراً إلى المحسوس، (والجهر^(٧) فيها) وإن كانت نهارية على الأصح.

(وكذا يجهر في الجمعة والعيدین) استحباباً^(٨) إجماعاً.

(١) الإرصاد مصدر من باب الإفعال: الانتظار في مكان الرصد لأوضاع الشمس والقمر والكواكب.

(٢) الضمير في قوله «من أهله» يرجع إلى الإرصاد، فهذا هو الطريق الثاني لتشخيص سعة زمان الكسوف، وهو إخبار أهل الرصد الذي يفيد قوله الظنَّ. (٣) أي إخبار العدلين ولو لم يكونا من أهل الرصد، وهذا هو الطريق الثالث كما ذكرنا.

(٤) أي وإن لم يحصل العلم بسعة زمان الكسوف إلى قراءة السور الطوال فقراءة السور الخفيفة أولى.

(٥) اختلفوا في خروج وقت صلاة الكسوف على قولين: الأول: دخول وقت الصلاة بشروع الكسوف وخروجه بالانجلاء. الثاني: خروج الوقت بالشروع بالانجلاء، لا الانجلاء كاملاً، فعلى القول بالثاني فالتخفيف عند عدم العلم أولى.

(٦) يعني لو اخترنا الوقت إلى تمام الانجلاء اتَّجه قراءة السورة الطويلة لكونه مشاهداً ومحسوساً، فلا يتفق قبل تمام الصلاة.

(٧) بالرفع، عطفاً على قراءة الطوال ومعطوفه. يعني يستحبُّ الجهر في صلاة الآيات ولو كانت في النهار. ومقابل الأصحَّ القول بالإخفات في صلاة الكسوف الواقع في النهار، والجهر في صلاة الخسوف الواقع في الليل.

(٨) يعني وكذا يستحبُّ الإجهار في صلاة الجمعة والعيدین، وهو إجماعي.

(ولو جامعاً) صلاة الآيات (الحاضرة) ^(١) اليومية (قدّم ما شاء) منها مع سعة وقتها، (ولو تضيّقت إحداها) خاصّة (قدّمها) أي المضيّقة، جمعاً بين الحقيّن ^(٢) (ولو تضيّقتا) ^(٣) معاً (فالحاضرة) مقدّمة، لأنّ الوقت لها بالأصالة، ثمّ إن بقي وقت الآيات صلّاها أداءً، وإلاّ ^(٤) سقطت إن لم يكن فرط في تأخير إحداها ^(٥)، وإلاّ فالأقوى وجوب القضاء، (ولا تُصلّى) هذه الصلاة (على الراحلة) ^(٦) وإن كانت معقولةً (إلاّ لعذر) ^(٧) كمرضٍ وزمنٍ ^(٨) يشقُّ معها النزول

- (١) بالنصب لكونه مفعولاً لقوله «ولو جامعاً» فاعله «صلاة الآيات». يعني لو حصل كلاهما في الذمّة بأن وقع الكسوف بعد الزوال فعليه صلاتان: الكسوف والظهر، إذاً يتخير في تأدية أيّهما شاء مع سعة وقتها.
- (٢) أي حقّ الصلاة الحضارة وحقّ صلاة الآيات.
- (٣) بأن وقع الكسوف في آخر وقت الظهرين من اليوم، فإذا لو أتى بصلاة الآيات يخرج وقت الظهرين، ولو أتى بالظهرين يخرج وقت الكسوف، فالتقدّم لصلاة الظهرين، لأنّ الوقت للحاضرة بالأصالة.
- (٤) فإن لم يبقَ وقت لإتيان صلاة الآيات، بل انجلى الكسوف في مدّة إتيان الظهرين تسقط صلاة الآيات عن ذمّته.
- (٥) الضمير في قوله «إحداها» يرجع إلى الحاضرة والآيات. يعني لو فرط في تأخير الحاضرة أو تأخير صلاة الآيات فخرج وقت الآيات يجب قضاؤها على الأقوى، ومقابله عدم القضاء لاحتياج القضاء بأمر جديد وهو لم يسلم.
- (٦) الراحلة هو المركوب، وزان عاقلة، وليست التاء للتأنيث، بل للمبالغة، فإنّه يطلق على المذكّر والمؤنث. يعني لا يجوز إتيان صلاة الآيات على المركب ولو كانت رجلاه مشدودتان بالعقال.
- (٧) لكن لو كان مريضاً أو غير قادرٍ من أن ينزل من المركب فيصلّي عليه.
- (٨) زمن - بفتح الزاء والميم - وزان مرضٍ مصدر من زمن يزمن زَمناً وزُمنة: أصابته العاهة، تعطيل القوى. (المنجد).

مشقةً لا تتحمل عادة فتُصلى^(١) على الراحلة حينئذٍ (كغيرها)^(٢) من الفرائض، وتُقضى هذه الصلاة^(٣) مع الفوات وجوباً مع تعمّد الترك^(٤)، أو نسيانه) بعد العلم بالسبب مطلقاً^(٥)، (أو مع استيعاب الاحتراق^(٦) للقرص أجمع (مطلقاً)^(٧) سواء عُلِمَ به أم لم يُعلم حتى خرج الوقت. أمّا لو لم يُعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وإن ثبت بعد ذلك وقوعه بالبيّنة أو التواتر^(٨) في المشهور. وقيل: يجب القضاء مطلقاً،

(١) فيصلي ذوو الأعذار على الراحلة.

(٢) الضمير في قوله «كغيرها» يرجع الى صلاة الآيات. يعني أنّه يصلي على الراحلة كسائر الفرائض.

(٣) أي تقضى صلاة الآيات وجوباً لا استحباباً لو فاتت.

(٤) أي يجب قضاء صلاة الآيات لو تركها عمداً، أو نسياناً إذا علم سبب الوجوب ونسي وفاتت.

(٥) قوله «مطلقاً» إشارة بكون السبب لصلاة الآيات للكسوف التام بأن استوعب القرص أم حصل الانكساف بمقدار منه ولو قليلاً، فعند النسيان يجب مطلقاً.

(٦) الاحتراق: من حَرَقَ يَحْرُقُ حرقاً بالمبرد؛ برده، وحرق الشيء حرقاً ببعضه ببعض. (المنجد). والمراد هنا تبريد الشمس. وليس معناه اشتعال النار كما هو أيضاً أحد معاني الاحتراق في اللغة.

(٧) وهذا الإطلاق من حيث العلم بالاحتراق وعدمه إذا احترق مستوعباً. بمعنى أنه إذا استوعب الاحتراق ولم يعلم به حتى انكشف وحصل العلم له بإخبار الناس أو بإخبار العدلين تجب عليه صلاة الآيات.

(٨) يعني إذا لم يستوعب الاحتراق بل حصل الجزئي منه وانكشف وعلم به بإخبار العدلين أو بالتواتر لا يجب عليه قضاء صلاة الآيات على القول المشهور، ومقابله القول بوجوب القضاء استوعب أم لا.

وقيل: ^(١) لا يجب مطلقاً، وإن تعمد ما لم ^(٢) يستوعب، وقيل: ^(٣) لا يقضي الناسي ما لم يستوعب، ولو قيل ^(٤) بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان ^(٥) قوياً، عملاً بالنص ^(٦) في الكسوفين،

(١) هذا هو القول الثالث في المسألة. قوله «مطلقاً» في كلا القولين إشارة إلى استيعاب الاحتراق وعدمه.

(٢) قوله «ما لم يستوعب» قيد لقوله «وإن تعمد». يعني لا يجب القضاء في التعمد إلا في صورة الاستيعاب، فلو تعمد بترك الصلاة في صورة عدم الاستيعاب حتى انجلي فلا قضاء.

(٣) هذا قول آخر في المسألة بأن الناس لا يجب عليهم القضاء ما لم يستوعب الاحتراق.

(٤) هذا نظر الشارح رحمه الله في خصوص جميع الأسباب والآيات للصلاة، حتى غير الكسوفين الذي لم يذكره المصنف، مثل: الزلزلة والظلمة والريح في خصوص القضاء للفائتة، وهو وجوب القضاء مطلقاً، علم بالآيات الموجبة أم لا، ترك الصلاة عمداً أو نسياناً أو جهلاً، إلا في الكسوفين ففيها أيضاً لا يجب القضاء مطلقاً، إلا في صورة استيعاب الاحتراق.

مثلاً: لو لم يعمل بوقوع الزلزلة أو الظلمة أو الآثار المخوفة أو الاستيعاب في الكسوفين ثم علم بها بالبيّنة أو التواتر يجب إتيان صلاة الآيات في الزلزلة، والذي لا مجال فيه الأداء بنية الأداء، وفي غيرها بنية القضاء.

(٥) جواب لقوله «ولو قيل». والدليل بالتفصيل هو وجود النص في الكسوفين، والأدلة العامة في غيرها.

(٦) والمراد من النص هو المنقول في الوسائل:

عن الفضل بن يسار ومحمد بن مسلم أنها قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أتقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم، وإذا أمسى فعلم؟ قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وإن كان إنما احترق بعضها فليس عليك قضاؤه.

(الوسائل: ج ٥ ص ١٥٤ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ح ١).

وبالعمومات في غيرهما^(١).

(وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ) للقضاء (مع التعمّد والاستيعاب) وإن تركها جهلاً^(٢)، بل قيل بوجوبه، (وكذا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ للجمعة) استطراد^(٣) هنا ذكر الأغسال المسنونة لمناسبة ما^(٤). ووقته ما بين طلوع الفجر يومها إلى الزوال، وأفضله^(٥) ما قرب إلى الآخر، ويُقضى بعده إلى آخر السبت كما يُعَجِّلُهُ^(٦) خائفٌ عدم التمكن منه في وقته من الخميس، (و) يَوْمِي

(١) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الكسوفين. يعني والدليل على وجوب القضاء في غير الكسوفين مطلقاً هو العمل بالعمومات من الأدلة. ومن الروايات الدالة على وجوب قضاء صلاة الآيات أيضاً مطلقاً هو المنقول في الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار... الحديث. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٨ ب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات ح ١).

الأغسال المستحبة

(٢) يستحب أن يغسل عند قضاء صلاة الآيات عند التعمّد والاستيعاب وإن كان تركه عمداً لجهة الجهل بالوجوب. وقال بعض بوجوب الغسل.

(٣) قوله «استطراد» أي ساق المصنف كلامه وانتقل إلى ذكر الأغسال المندوبة للتناسب، وهي ثلاثة أقسام، أحدها: التناسب الزماني مثل غسل الجمعة ونحوها، والثاني: مكاني، مثل الأغسال عند الدخول إلى الأمكنة مثل المشاهد المشرفة. والثالث: لمناسبة الأفعال يأتي مثاله.

(٤) المراد من «مناسبة ما» هو تناسب الأغسال المندوبة بالغسل المندوب في قضاء صلاة الآيات.

(٥) الضمير في «أفضله» يرجع إلى الغسل، أو الوقت.

(٦) أي كما يجوز تقديم غسل الجمعة لمن يخاف عدم التمكن في وقته في يوم الخميس.

(العیدین، وليالي فرادی^(١) شهر رمضان) الخمس عشرة، وهي العدد الفرد من أوله إلى آخره، (وليلة الفطر) أولها، (وليلتي نصف رجب وشعبان^(٢)) على المشهور في الأول، والمروي في الثاني^(٣)، (ويوم المبعث) وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور^(٤)، (والغدیر) وهو الثامن عشر من ذي الحجة، (و) يوم (المباهلة) وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأصح. وقيل: الخامس والعشرون^(٥)، (و) يوم (عرفة) وإن لم يكن بها^(٦)، (ونيروز الفرس)^(٧)، والمشهور الآن^(٨) أنه يوم

(١) قوله «ليالي فرادی» في مقابل ليالي الزوج، وهي خمس عشرة ليلة، حتى في صورة كون الشهر ناقصاً، لأن العدد المذكور يحصل في ليلة التاسع والعشرين.
(٢) بفتح النون، فإن لفظ «شعبان» غير منصرف، لوجود علامتي غير الانصراف فيه، كما أن لفظ «رمضان» كذلك. قوله «على المشهور في الأول» يعني لم يحصل لنا رواية في خصوص استحباب الغسل في نصف رجب، لكنه مشهور.
(٣) وردت الرواية في استحباب غسل ليلة النصف من شعبان، وهي المنقولة في الوسائل:

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صوموا شعبان، واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. (الوسائل: ج ٢ ص ٩٥٩ ب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١).

(٤) قوله «على المشهور» قيد لاستحباب الغسل في يوم المبعث لعدم الرواية فيه، لا لكون المبعث هو السابع والعشرين من رجب.

(٥) وفي بعض النسخ «الخامس عشر». والمباهلة من بهل: لعن.

(٦) يعني يستحب غسل يوم عرفة وإن لم يكن في عرفة.

(٧) النيروز عند الفرس: أول يوم من أيام السنة الشمسية، يوم الفرج عموماً، فارسية. (المنجد). والفرس: جيل من الناس، والنسبة (فارسي).

(٨) يعني أن المشهور في زماننا هو أول يوم نزول الشمس في برج الحمل، فإن للشمس بروجاً كما ذكرها أهل الفن، مثل: الحمل، الثور، الجوزاء، السرطان،

نزول الشمس في الحمل وهو الاعتدال الربيعي^(١)، (والإحرام) للحج أو العمرة^(٢) (والطواف)^(٣) واجباً كان أم ندباً، (وزيارة)^(٤) أحد (المعصومين). ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل^(٥) كما يتداخل باجتماع أسبابه مطلقاً.

(وللسعي إلى رؤية المصلوب^(٦) بعد ثلاثة أيام من صلبه

→ وغير ذلك، ومن أراد المزيد فليراجع الكتب الفلكية، فقالوا: إن الشمس تكون في أحد البروج، وفي أول فصل الربيع الذي يتساوى فيه الليل والنهار، وفيه تنزل الشمس في برج الحمل.

وقد اختلف في يوم النيروز هل هو أول الاعتدال الربيعي، أو قبله بمقدار خمسة عشر يوماً، أو أول الصيف، أو غير ذلك؟ فلذا قال الشارح: والمشهور الآن أنه يوم نزول الشمس في الحمل.

(١) أي تساوي الليل والنهار المصوب بالربيع.

(٢) يعني يستحب الغسل للإحرام سواء كان الإحرام للحج أو للعمرة.

(٣) يعني يستحب الغسل للطواف سواء كان الطواف واجباً للحج أو للعمرة، أو مستحباً كالنيابة عن شخص طلب منه تبرعاً أو لنفسه. كما أن الطواف مطلقاً من العبادات فيستحب الغسل له.

(٤) أي يستحب الغسل إذا أراد زيارة أحد المعصومين عليه السلام.

(٥) يعني لو حصل أسباب استحباب الأغسال المتعددة - مثل اتفاق يوم المبعث في يوم الجمعة - وهو يريد الزيارة فيغسل غسلاً واحداً بنية الجميع، كما أن الغسل يتداخل في سائر الموارد إذا وجب، مثل غسل الحيض والجنابة الحاصلة للمرأة قبل ابتلائها بالحيض.

(٦) يعني يستحب الغسل أيضاً لمن يذهب إلى رؤية المقتول مصلوباً بعد ثلاثة أيام من صلبه. فلو سعى إلى رؤيته قبل ثلاثة أيام لا يستحب الغسل، كما إذا ذهب إليه حين الصلب أو بعد يوم الصلب.

مع الرؤية^(١)، سواء في ذلك مصلوبُ الشرع^(٢) وغيره. (والتوبة عن فسق^(٣) أو كفر) بل عن مطلق الذنب وإن لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة^(٤). ونَبَّه^(٥) بالتسوية على خلاف المفيد حيث خَصَّه بالكبائر. (وصلاة الحاجة، و) صلاة (الاستخارة) لا مطلقهما^(٦)، بل في موارد مخصوصة من أصنافهما، فإنَّ منها^(٧) ما يُفعلُ بغُسل، وما يُفعلُ بغيره على ما فُصِّلَ في محله^(٨).

(١) فذلك يستحبُّ إذا سعى ورأى المصلوب، فلو لم يره فلا يشرع أيضاً، ولا يؤمر الأمر الاستحبابي له بالغُسل.

(٢) أي لا فرق في استحباب الغُسل له في السعي إلى رؤية المصلوب سواء كان مصلوباً بحكم الشرع مثل أن يرتكب عملاً يوجب قتله صلباً، أم كان مصلوباً من جانب غير الشرع كأن صلبه شخص ظالم.

(٣) إذا تاب شخص من ارتكاب الفسق أو من ارتكاب الكفر يستحبُّ له الغُسل.

(٤) المراد من الصغيرة النادرة التي يرتكبها اتفاقاً بحيث لا يصير عليها.

(٥) فاعل قوله «نَبَّه» مستتر يرجع إلى المصنّف، فإنه نَبَّه على التسوية في قوله «والتوبة عن فسق أو كفر» فجعل التسوية بين الفسق والكفر، على خلاف الشيخ المفيد رحمته حيث جعل استحباب الغُسل بالتوبة لمن ارتكب الكبائر.

□ من حواشي الكتاب: نَبَّه المصنّف على التسوية بين الفسق والكفر على خلاف المفيد رحمته في المقنعة حيث قال فيها: وغُسل التوبة من الكبائر، والمتعارف عدم دخول الكفر الأصلي والارتداد في إطلاق الكبائر. (حاشية الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته).

(٦) الضمير في قوله «مطلقهما» يرجع إلى الحاجة والاستخارة. يعني لا يستحبُّ الغُسل لمطلق صلاة الحاجة والاستخارة، بل في بعض مواردّها التي وردت مع الغُسل، لأنَّ مطلق صلاة الحاجة والاستخارة لم يشترط بالغُسل الاستحبابي.

(٧) أي بعض منها يؤقّى بالغُسل وبعض لا يؤقّى به.

(٨) أي في موارد استحباب الغُسل وعدمه. من أراد المزيد فليراجع كتاب البحار للمجلسي رحمته في باب صلاة الحاجة وباب الاستخارة من كتاب الصلاة.

(ودخول^(١) الحرم) بمكة مطلقاً، (و) لدخول (مكة^(٢) والمدينة) مطلقاً^(٣) شرفهما الله تعالى. وقيد المفيد^(٤) دخول المدينة بأداء فرض أو نفل، (و) دخول (المسجدين) الحرمين^(٥)، (وكذا) لدخول (الكعبة) أعزها الله تعالى، وإن كانت^(٦) جزءاً من المسجد إلا أنه يستحب «مستحب - خ ل» بخصوص دخولها، وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق^(٧)، فإنه^(٨) لا يدخل فيه، كما لا يدخل غسل المسجد في غسل

(١) المراد من الحرم هو الحدّ المعين في أطراف بلدة مكة المعظمة كما فصل في كتاب الحج بقوله «مطلقاً» أي سواء كان الداخل للحرم ناسكاً أو غير ناسك.

(٢) وأيضاً يستحب الغسل لدخول نفس مكة غير الغسل المستحب في دخول الحرم.

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة لعدم الفرق بين الداخل فيها للنسك والزيارة أم لا.

(٤) يعني قال المفيد رحمه الله باستحباب الغسل في المدينة إذا دخل فيها لأداء فرض مثل أن نذر زيارة قبر الرسول ﷺ أو قبور الأئمة عليهم السلام في البقيع، أو لأداء نفل مثل الزيارات المندوبة.

(٥) أي المسجد الحرام في مكة المعظمة والمسجد النبوي في المدينة المنورة.

(٦) يعني وإن كانت الكعبة جزءاً من المسجد الحرام لكن يستحب الغسل لخصوص دخولها، وهذا غير الغسل المستحب لدخول المسجد الحرام. ولا يخفى أن من وفق لدخول الكعبة من الخارج عن الحرم عليه ثلاثة أغسال مستحبة: الأول لدخول الحرم، والثاني لدخول المسجد الحرام، والثالث لدخول الكعبة أعزها الله تعالى، ولكن لو نوى قبل الورود في الحرم الدخول للكعبة فتتداخل حينئذ الأغسال الثلاثة.

(٧) المراد من «الغسل السابق» هو الغسل لدخول المسجد الحرام.

(٨) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى غسل الدخول إلى الكعبة، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الغسل لدخول المسجد.

دخول مكة إلا بنيته^(١) عنده، وهكذا^(٢)، ولو جمع المقاصد^(٣) تداخلت.

(ومنها: ^(٤) الصلاة المنذورة ^(٥) وشبهها ^(٦))

من المعاهد، والمحلف عليه. (وهي ^(٧) تابعة للنذر المشروع وشبهه)

(١) الضمير في «بنيته» يرجع الى الدخول، وفي «عنده» يرجع الى الغسل.

(٢) يعني وهكذا الغسل عند الدخول للحرم يدخل فيه غسل الدخول للمسجد اذا نوى عند الغسل.

(٣) هذا حاصل التوضيحات المذكورة، بأنه لو نوى المقاصد تداخلت الأغسال. والمراد من المقاصد: هو المقاصد الثلاثة من الدخول الى الحرم، والدخول الى المسجد الحرام، والدخول الى الكعبة المشرفة. واللام في المقاصد للعهد الذكري، والفاعل في قوله «تداخلت» يرجع الى الأغسال المذكورة في المقاصد الثلاثة، فيكفي غسل واحد بدل الثلاثة.

الصلاة المنذورة وشبهها

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع الى الصلوات المذكورة في قوله «الفصل السادس: في بقية الصلوات الواجبة... الى آخره».

(٥) المراد من «الصلاة المنذورة» هي التي تجب بسبب النذر، كما اذا نذر أن يصلي صلاة جعفر الطيار لو قضى الله حاجته فقضيت.

(٦) الضمير في «شبهها» يرجع الى المنذورة، والمراد من شبه المنذور كما يبيته بـ«من» البيانية الصلاة الواجبة بالعهد والحلف، كما اذا عهد لله أن يصلي صلاة كذا، أو حلف على ذلك.

(٧) أي الصلاة المنذورة والمعهودة والمحلوقة تابعة لنذره وشبهه، فأَيُّ صلاةٍ مشروعةٍ من نذرٍ أو تعهدٍ أو حلفٍ فإتيانها في وقتها يجب بالكيفية الواردة من الشرع، فلا تشرع كيفية غير واردة فيها بنذرٍ وشبهه، مثل أن ينذر صلاة جعفر بركعتين، أو أن ينذر ركعتين من الصلاة بركوعٍ واحد، أو ينذر صلاة العيدين في وقت لم يشرع فيه، فلا ينعقد حينئذٍ نذره.

فمَن نذر هيئة مشروعة في وقت إيقاعها^(١) أو عدداً مشروعاً
انعقدت^(٢). واحترز^(٣) بالمشروع عما لو نذرهما عند ترك واجب، أو
فعل^(٤) محرمٍ شكراً، أو عكسه^(٥) زجراً، أو ركعتين^(٦) بركوع
واحد، أو سجدتين، ونحو ذلك، ومنه^(٧) نذر صلاة العيد في غيره،
ونحوها^(٨).

وضابط^(٩) المشروع ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت،

(١) الضمير في قوله «إيقاعها» يرجع إلى هيئة مشروعة. يعني تكون الصلاة
المنذورة على هيئة مشروعة في وقت إتيانها، لا في وقت النذر، مثل نذر صلاة
العيدين المشروعة في العيدين، لا في زمان النذر، وكذلك العدد المشروع كما مثلنا
إليه في الهامش السابق.

(٢) قوله «انعقدت» جواب لقوله «فمَن نذر هيئة... إلى آخره».

(٣) فاعل قوله «احترز» مستتر يرجع إلى المصنف. يعني أن المصنف احترز بقوله
«وهي تابعة للنذر المشروع» عن نذر غير مشروع كما مثل إليه بقوله «عند ترك
واجب» كما إذا نذر أن يصلي صلاة العيدين لو ترك الحج الواجب، فإن النذر
كذلك غير مشروع.

(٤) بالجزم، عطفاً على «ترك واجب». هذا مثال ثانٍ للنذر الغير مشروع، وهو أن
ينذر صلاة جعفر لو ارتكب الزنا أو شرب الخمر شكراً على فعله المعصية.

(٥) المراد من العكس هو ترك المحرم بأن نذر لو ترك الزنا يصلي عشر ركعات
صلاةً مستحبةً، أو صوم شهر للزجر على الترك.

(٦) هذان المثالان للهيئة الغير المشروعة وعدد غير مشروع.

(٧) أي ومن أقسام الغير المشروع نذر صلاة العيد في غير يوم العيد.

(٨) والضمير في قوله «نحوها» يرجع إلى صلاة العيد. يعني وأمثال ذلك، مثل نذر
صلاة الجمعة في غير يوم الجمعة.

(٩) أي ضابط المشروع كون الفعل المنذور من حيث الهيئة والعدد جائزاً قبل

فلو نذر ركعتين جالساً أو ماشياً أو بغير سورة أو إلى غير القبلة ماشياً أو ركباً^(١) ونحو ذلك^(٢) انعقد، ولو أطلق^(٣) فنشَرطُها شرطُ الواجبة في أجود القولين^(٤).

(ومنها: ^(٥) صلاة النيابة)

(بإجارة)^(٦) عن الميت

→ زمان النذر، والمراد من الوقت في قوله «ذلك الوقت» هو وقت الإتيان، لا وقت النذر.

والحاصل: أن النذر بنفسه لا يكون مشروعاً، بل يكون متعلقه مشروعاً.

(١) قوله «ماشياً أو ركباً» قيدان لقوله «إلى غير القبلة». يعني أن الصلاة إلى غير القبلة لا تكون مشروعة إلا في حال المشي أو الركوب فلا تشرع في غيرهما.

(٢) المشار إليه في «ذلك» هو المذكورات من الصلاة المشروعة، مثل نذر صلاة مشروعة في حال الاضطجاع أو الاستلقاء وهو مريض.

(٣) يعني لو أطلق الناذر صلاة مستحبة بلا تعيين الهيئة المشروعة فيها مثل نذر صلاة مستحبة بلا تقييد كونها جلوساً أو قياماً، فإذا يحكم بإتيانها بشرائط الواجب من كونها قياماً عند التمكن.

(٤) مقابله القول الآخر بأنه لا يجب مراعاة شرائط الصلاة الواجبة، بل المسندوبة التي كانت قبل تعلق النذر بها.

صلاة النيابة

(٥) والضمير في قوله «منها» أيضاً يرجع إلى الصلوات المذكورة في قوله «الفصل السادس في الصلوات الواجبة... إلى آخره».

(٦) الجارّ يتعلق بـ «النيابة». يعني صلاة النيابة لا تحقق إلا بسبب كونه أجيراً، أو بالتحمل الشرعي، مثل وجوب صلاة الأب الميت على ولده الأكبر الحي.

تبرعاً^(١)، أو بوصيته النافذة^(٢)، (أو تحمّل)^(٣) من الولي وهو أكبر الولد^(٤) الذكور (عن الأب) لما فاته^(٥) من الصلاة في مرضه أو سهواً أو مطلقاً، وسيأتي تحريره. (وهي^(٦) بحسب ما يلتزم به) كيفية وكمية.

(١) يعني يكون أجيراً عن الميت تبرعاً بدون أن يوصي الميت بإتيان الصلاة من جانبه، كما إذا استأجر ورثة الميت إتيان صلاة من جانبه تبرعاً بلا وظيفة منهم لاستئجار الصلاة.

(٢) عطف على قوله «تبرعاً». يعني كون صلاة النيابة بالإجارة بسبب وصية نافذة من جانب شخص الميت، والمراد من الوصية النافذة هو أن يوصي بمقدار من الصلاة التي تكون أجرتها بمقدار ثلث ما يتركه من الأموال، أو أجزائها الوراث لو كانت زائدة، كأن أوصى الميت بإتيان ألف ركعة صلاة جعفر الطيار وكانت أجرتها ألفين وكان ثلث ما يتركه من الأموال ألفين فتكون الوصية نافذة، أو كانت الأجرة ثلاثة آلاف، وكان زائداً عن الثلث وأجازها الوراث، فتكون الوصية أيضاً نافذة، ولولم تجز الورثة فتنفذ الوصية بمقدار الثلث، ولا تنفذ في أزيد منه.

(٣) عطف على قوله «بإجارة». يعني تتحقق صلاة النيابة بسبب تحمّل من الولي. (٤) جمع الولد. يعني أن الولي المتحمّل لصلاة النيابة عن جانب الميت هو أكبر أولاده الذكور، فلا تجب على الصغير والإناث من الأولاد.

(٥) هذا يتعلق بـ «تحمّل». يعني يتحمّل الولد الأكبر الصلاة التي فاته من والده الميت في زمان مرضه، أو فاته سهواً، أو فاته منه عمداً أو سهواً أو في المرض. فلكل منها قول كما يأتي التحقيق فيه.

(٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى صلاة النيابة بإجارة. يعني أنها تجب على نحو التزام الأجير بها من حيث الكيفية والكمية، مثلاً إذا التزم بالصلاة مع الإقامة أو أن يقرأ السورة الفلانية وهكذا من حيث المقدار فيأتي بمقدار ما التزم به.

(ومن^(١) المندوبات:)

(صلاة الاستسقاء^(٢))

وهو: طلب السُّقيا، وهو^(٣) أنواع، أدناه الدعاء بلا صلاة^(٤)، ولا خَلْفَ صلاةٍ، وأوسطه الدعاء خَلْفَ الصلاة، وأفضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين (وهي كالعيدين) في الوقت^(٥)، والتكبيرات الزائدة في الركعتين^(٦)، والجهر، والقراءة^(٧)، والخروج إلى الصحراء^(٨)، وغير

صلاة الاستسقاء

(١) ومن هنا شرع في بيان الصلاة المندوبة التي اختار المصنّف بيانها، كما قال الشارح في أول الفصل السادس «وما يختاره من المندوبة».

(٢) الاستسقاء: من سَقَى يسقي سقياً الرجل: أعطاه ماءً ليشرب، والسُّقيا: اسم مصدر من السقي والاستسقاء.

والاستسقاء لغة طلب السقي، وشرعاً: هو أن يطلب الإنسان من الله تعالى على وجه مخصوص إنزال المطر عند شدة الحاجة إليه. (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى الاستسقاء. فإنه ثلاثة أقسام: الأول: هو الدعاء وطلب السقي من دون صلاة بعده أو قبله، وهو أقلّ فضيلة ممّا يأتي.

الثاني: هو طلب السُّقيا بعد إتيان ركعتين من الصلاة بلا كيفية خاصّة.

الثالث: هو الدعاء للسُّقيا بعد الصلاة بركعتين مع خطبتين كما يأتي تفصيلها.

(٤) أي بلا صلاة قبله ولا صلاة خلفه.

(٥) فإن وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال.

(٦) بأن يكبر خمساً في الركعة الأولى، وأربعاً في الركعة الثانية، والقنوت بعد كل تكبيرة.

(٧) بأن يقرأ الحمد والسورة جهراً، كما فصل في صلاة العيدين.

(٨) وكذا في الخروج إلى الصحراء.

ذلك^(١)، إلا^(٢) أن القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة (ويُحوّل) الإمام وغيره (الرداء^(٣) يميناً ويساراً) بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره، وبالعكس، للاتّباع^(٤) والتفاؤل^(٥)، ولو جعل مع ذلك^(٦) أعلاه

- (١) مثل قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى وسورة الشمس في الركعة الثانية.
 (٢) هذا استثناء من تشبيه صلاة الاستسقاء بصلاة العيدين بأنهما متساويتان إلا في القنوت، فيدعو في القنوت بطلب المطر والسّقيا.
 (٣) الرداء - بكسر الراء بعده الدال - : ما يلبس فوق الثياب، كالعباءة والمُجبة (المنجد). يعني يقلّب يمين الرداء يساره وبالعكس.
 (٤) يعني يستحب قلب الرداء كذلك بعد الصلاة تأسيّاً بما فعله رسول الله ﷺ كما ورد ذلك في الوسائل:

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء فقال: مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبّر (إلى أن قال عليه السلام): فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن، فإن النبي ﷺ كذلك صنع. (الوسائل: ج ٥ ص ١٦٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١).

وكذلك رواية عبد الله بن بكير ورواية محمد بن سفيان عن رجل، وغيرهما، كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام. (راجع الوسائل: ج ٥ ص ١٦٥ ب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء).
 (٥) وهو جعل قلب الرداء تفاؤلاً بقلب الجوّ السماوي أيضاً، بأن يقلّب الله الجوّ السماوي من القحط وعدم المطر بالرحمة ونزول المطر.
 (٦) المشار إليه هو تحويل الرداء يميناً ويساراً. يعني أن يجعل يمينه يساره، وبالعكس مع جعل أسفله أعلاه، وأيضاً أن يجعل ظاهر الرداء باطنه. توضيح: أن جعل يمين الرداء يساره وبالعكس لا يمكن إلا أن يلبسه من طرف الوجه، على خلاف المتعارف الذي يلبس الرداء من طرف الظهر. وبعبارة أخرى: إذا أراد أن يجعل يمينه يساره وبالعكس بدون أن يقلّب باطنه ظاهره لا يمكن إلا باللبس من طرف القدام.

أسفله وظاهره باطنه كان^(١) حسناً، ويترك^(٢) محولاً حتى يُنزع.
(ولتكن الصلاة بعد صوم^(٣) ثلاثة) أيام، أطلق بعديتها^(٤) عليها
تغليباً، لأنها تكون في أول^(٥) الثالث

→ فقال الشارح رحمه الله: لو جعل مضافاً الى تلك الحالة أعلاه أسفله لا يتصور في هذه الصورة جعل اليمين باليسار إلا أن يقلب الثوب أيضاً ويلبس من طرف الوجه، فإذا يكون جعل ظاهره باطنه قيداً توضيحياً، لأنه لو لم يذكره أيضاً كان اللازم قلب ظاهره باطناً.

والحاصل: أن الهيئة المطلوبة لا تحصل إلا بثلاث حالات:

الأولى: بقلب يمين الرداء يساراً وبالعكس.

الثانية: بقلب أعلاه أسفله وبالعكس.

الثالثة: بقلب ظاهره باطنه.

فتجمع هذه الهيئات الثلاث في لبس الرداء من طرف الوجه، فالإيرادات التي ذكرها المحشون لا ترد بعبارة الشارح رحمه الله: فقم أيها الطالب وقلب ظاهر رداءك باطنه، واجعل أعلاه أسفله، واليسار يميناً، وجهك فشاهد بأنه حصلت التقلبات الثلاث في هذه الهيئة، ثم تأمل في إيرادات المحشين.

وقد عملنا بهذه في جلسة تدريسنا في منظر جمع كثير يقرب من ستائة بل أزيد من الطلاب المشتغلين وصدقوا تصوير الهيئة المطلوبة من الشارح رحمه الله ولم تبقى شبهة فيها.

(١) جواب لقوله «ولو جعل مع ذلك... الى آخره».

(٢) نائب الفاعل في كلا الفعلين المجهولين «يترك» و«ينزع» يرجع الى الرداء.

(٣) والمراد كون الصلاة في اليوم الثالث من أيام صومه.

(٤) الضمير في قوله «بعديتها» يرجع الى صلاة الاستسقاء، وفي «عليها» يرجع الى الثلاثة. يعني غلبت البعدية الى القبلية، لأن الصوم يكون بعد يومين وقبل يوم، أي في ظرفه، فغلب وقال بعد الثلاثة.

(٥) أي في أول يوم الثالث، وهو من الطلوع الى الزوال كما مر.

(آخرها^(١) الاثنين) وهو منصوص، فلذا قدّمه، (أو الجمعة) لأنها^(٢) وقت لإجابة الدعاء، حتى روي^(٣) أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها إلى الجمعة، (و) بعد (التوبة)^(٤) إلى الله تعالى من الذنوب، وتطهير الأخلاق من الرذائل، (ورد^(٥) المظالم) لأن ذلك^(٦) أرجى

(١) أي آخر الأيام الثلاثة هو يوم الاثنين، فعلى هذا فليشرع في الصوم من يوم السبت. لأن ذلك ورد في النص المنقول في الوسائل:

عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن أبيهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الرضا عليه السلام في حديث: أن المطر احتبس فقال له المأمون: لو دعوت الله عز وجل، فقال له الرضا عليه السلام: نعم، قال: فتى تفعل ذلك؟ وكان يوم الجمعة، فقال: يوم الاثنين فإن رسول الله ﷺ أتاني البارحة في منامي ومعه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا بني، انتظر يوم الاثنين وابرز إلى الصحراء واستسقي فإن الله عز وجل سيسقيهم (إلى أن قال): فلمّا كان يوم الاثنين خرج إلى الصحراء ومعه الخلائق... الحديث. (الوسائل: ج ٥ ص ١٦٤ ب ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢).

(٢) الضمير في قوله «إنها» يرجع إلى الجمعة، فإنها وقت يستجاب الدعاء فيه.

(٣) والمراد من الرواية هو المنقول في الوسائل:

عن ابن محبوب رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر إليه حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضله يوم الجمعة. (الوسائل: ج ٥ ص ٦٨ ب ٤١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١).

(٤) عطف على قوله «الجمعة». يعني ولكن صلاة الاستسقاء بعد التوبة.

(٥) عطف على «التوبة» ومعطوفه. المظلمة: ما احتمل من الظلم جمعها المظالم. (المنجد).

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك أرجى» هو ردّ المظالم. يعني أن ردّ ما احتمل أو تيقّن من حقوق الناس على ذمّته يوجب الرجاء الكثير لاستجابة دعائه.

للإجابة، وقد يكون القحط بسبب هذه^(١) كما روي^(٢)، والخروج من المظالم من جملة التوبة جزء^(٣) أو شرطاً^(٤)، وخصّها^(٥) اهتماماً بشأنها، وليخرجوا حفاة^(٦) ونعالمهم^(٧) بأيديهم،

(١) المشار إليه هو المظالم. يعني قد يتفق القحط وعدم المطر والرحمة بسبب ارتكاب المظالم بين الناس.

(٢) والمراد منه هو المروي في البحار:

قال الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله تعالى يبتلي عباده عند ظهور الأعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات وإغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب ويقطع مقلع ويتذكر متذكر ويزدجر مزدجر، وقد جعل الله تعالى الاستغفار سبباً لدرور الأرزاق، ورحمة الخلق، فقال سبحانه: ﴿فاستغفروا ربكم إنه كان غفّاراً﴾ * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً. الحديث. (البحار: ج ٩١ ص ٣٣٦ ح ٢٠ نقلاً عن أعلام الدين، والآيات المذكورة: ١٠-١٢ من سورة نوح).

(٣) يعني بناءً على ما قالوا في معنى التوبة: إنها الندم على ما مضى والعزم على ترك ما ارتكب في المستقبل وأداء حقوق الناس عليهم، فيكون ردّ المظالم جزءاً للتوبة وتحققها.

(٤) وهذا بناءً على كون التوبة هي الندم على ما ارتكب من المعاصي وشرطه أداء حقوق الناس والتصميم على ترك ما ارتكب، فيكون ردّ المظالم من الشرائط التي هي خارجة عن حقيقة التوبة لأنها الندم فقط.

(٥) فاعل قوله «خصّها» يرجع الى المصنّف، والضمير المتصل به يرجع الى المظالم. يعني أن المصنّف ذكر المظالم خاصّةً ولم يذكر سائر أجزاء التوبة أو شرائطها - كما في بعض النصوص والعبارات هي ستة أو أقلّ - لأهميّة شأن المظالم بين سائر الأجزاء والشرائط، والضمير في قوله «بشأنها» أيضاً يرجع الى المظالم.

(٦) حفاة: جمع مفردة حافي، وهو الماشي بلا خفّ ولا نعل. (المنجد).

(٧) نعالم - بكسر النون - جمع مفردة نعل - بفتح النون وسكون العين - أو ما وقيت به القدم من الأرض، وجمعه الآخر: أنعل. (المنجد).

في ثياب بذلة^(١) وتخشع^(٢)، ويُخرجون الصبيان والشيوخ^(٣) والبهائم، لأنهم مظنة الرحمة على المذنبين، فإن سقوا وإلا^(٤) عادوا ثانياً وثالثاً من غير قنوط^(٥)، بانين^(٦) على الصوم الأول إن لم يفطروا بعده^(٧)، وإلا فبصوم مستأنف.

(ومنها: (٨) نافلة^(٩) شهر رمضان)

(وهي) في أشهر الروايات (ألف ركعة) موزعة^(١٠) على الشهر

(١) البذلة - بكسر الباء وسكون الذال - من الثياب: ما يلبس كل يوم. (المنجد).

(٢) قوله «تخشع» صفة للموصوف المقدر وهو الحال. يعني وليخرجوا في حال الخشوع.

(٣) يعني وليخرجوا الأطفال والمعتزين والحيوانات معهم، والضمير في قوله «لأنهم» يرجع إلى الصبيان والشيوخ والبهائم. يعني أنهم مورد الظن بنزول الرحمة لأن ينزل الله رحمته على المذنبين.

(٤) أي وإن لم ينزل المطر عادوا في يوم ثانٍ وثالث.

(٥) يعني ولا يقنطون من رحمة الله تعالى، بل يخرجون أيتاماً لتحصل حوائجهم.

(٦) يعني لا يحتاجون إلى الصوم ثلاثاً غير الأول في الخروج الثاني.

(٧) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الصوم الأول. يعني أفطروا الصوم الأول في يوم بعد الثلاثة، فيصومون ثلاثاً ويخرجون في اليوم الثالث مثل الأول.

نافلة شهر رمضان

(٨) أي ومن الصلوات المندوبة التي اختارها المصنف ﷺ نافلة شهر رمضان.

(٩) النافلة: ما تفعله ممّا لم يُفرض، جمعه: نوافل. (المنجد). ورمضان غير منصرف،

وهو الشهر التاسع من القمرية، جمعه رمضانات. (المنجد).

(١٠) قوله «موزعة» منصوب لكونها حالاً من استحباب ألف ركعة.

(غير الرواتب^(١) في) الليالي (العشرين) الأول^(٢) (عشرون: ^(٣) كل ليلة ثمان بعد المغرب، واثنتا^(٤) عشرة بعد العشاء)، ويجوز العكس^(٥)، (وفي) كل ليلة من (العشر^(٦) الأخيرة ثلاثون) ركعة: ثمان منها بعد المغرب، والباقي^(٧) بعد العشاء، ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب، والباقي^(٨) بعد العشاء (وفي ليالي الأفراد^(٩)) الثلاث، وهي^(١٠) التاسعة عشرة، والحادية والعشرون، والثالثة والعشرون، (كل ليلة مائة) مضافةً إلى ما عُنِي لها^(١١)

(١) يعني أن ألف ركعة غير النوافل اليومية واليلية.

(٢) الأول - بضم الأول وفتح الواو - جمع مفردة الأولى، وهو مؤنث الأول الذي يأتي جمعه: أوائل وأولون وأوال. والجمع الآخر أول وأوليات. (المنجد).

(٣) عشرون: مبتدأ مؤخر خبره قوله «عشرين». يعني عشرون ركعة كائنة في الليالي العشرين.

(٤) عطف على قوله «ثمان بعد المغرب». يعني بيان ألف ركعة في الشهر هكذا: بأن عشرين منها يكون في الليالي العشرين كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد صلاة العشاء.

(٥) بأن تصلى اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثمان ركعات بعد العشاء.

(٦) قوله «العشر» محزكاً فلا يشتبه كونه بضم الأول. يعني في الليالي العشر الأخيرة ثلاثون ركعة.

(٧) وهو اثنتان وعشرون.

(٨) الباقي هو ثمان عشرة ركعة.

(٩) قوله «الأفراد» جمع مفردة فرد، والمراد من الليالي الأفراد هو المعروف بليالي القدر، وهي تسعة عشر، وإحدى وعشرون، وثلاث وعشرون كما أوضحها الشارح رحمه الله.

(١٠) الضمير يرجع إلى ليالي الأفراد.

(١١) قد عُنِي لليلة التاسعة عشر عشرين ركعة في قوله «في العشرين عشرون

سابقاً، وذلك تمام الألف، خمسمائة في العشرين^(١)، وخمسمائة في العشر.
(ويجوز الاقتصار عليها^(٢) فيُفرَّق الثمانين) المتخلّفة وهي العشرون في
التاسعة عشر، والستون في الليلتين بعدها (على الجُمع^(٣)) الأربع. فيصلي
في يوم كلّ جمعة عشرّاً بصلاة عليّ^(٤) وفاطمة^(٥)

→ ركعة» وللليلتي إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ثلاثين ركعة في قوله: «وفي
العشر الأخيرة ثلاثون».

(١) قوله «في العشرين» بصيغة التثنية مفردة عشر. يعني أنّ خمسمائة ركعة من
المجموع تقع في العشرين الأولين، وخمسمائة ركعة تبقى للعشر الآخر، وذلك هو
ألف ركعة.

(٢) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى مائة ركعة. يعني يجوز أن يكتفي إتيان مائة
ركعة في كلّ ليلة من الليالي الثلاث. وبأني ما مرّ من الصلاة في مجموع الجمعات
في شهر رمضان، وهي ثمانون ركعة، لأنّ في التاسعة عشرة عشرين ركعة، وفي
الحادية والعشرين ثلاثين، وفي الثالثة والعشرين ثلاثين أيضاً، فالمجموع هو
ثمانون ركعة.

(٣) الجُمع - بضمّ الجيم وفتح الميم - جمع مفردة جُمعة بضمّ الجيم والميم، وهو اسم
لليوم السادس من الأسبوع. قيل: سميّ بذلك لأنه يوم اجتماع المسلمين في
المسجد، وجمعه الآخر جُمعات، (والجُمعة) - بضمّ الجيم وسكون الميم - هو
الاجتماع، الألفة المجموعة، الأسبوع. (المنجد).

(٤) صلاة عليّ عليه السلام أربع ركعات بسلامين، في كلّ ركعة قراءة خمسين ﴿قل هو الله
أحد﴾ بعد الحمد، وقد روي في خصوصها عن الصادق عليه السلام لمن صلاها يخرج
من ذنوبه كيوم ولدته أمّه وقضيت حوائجه. (الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٥ ب ١٣ من
أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢).

(٥) صلاة فاطمة عليها السلام ركعتان، في الركعة الأولى منها يقرأ بعد الحمد مائة مرّة
سورة القدر، وفي الركعة الثانية بعد الحمد مائة مرّة سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ كما

وجعفر عليه السلام ^(١) . ولو اتفق فيه

→ قاله الشيخ في المصباح. (راجع الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٤ ب ١٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٦).

(١) صلاة جعفر عليه السلام: أربع ركعات بسلامين، يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة الزلزال، وفي الركعة الثانية سورة والعاديات، وفي الركعة الأولى من الركعتين الأخيرتين سورة ﴿إذا جاء نصر الله﴾، وفي الركعة الأخيرة منها سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ على ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام. (راجع الوسائل: ج ٥ ص ١٩٨ ب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ٣). ويقول في كل ركعة بعد القراءة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرة، وفي الركوع عشر مرّات، وفي الرفع من الركوع عشر مرّات، وفي السجود عشر مرّات، وفي الرفع من السجود عشر مرّات، وفي السجدة الثانية كذلك، وفي الرفع منه أيضاً عشر مرّات، وكذلك في الركعات الأربع. فيحصل المجموع من الركعات الأربع ثلاثمائة مرة، والحاصل منها ألف ومائتا تسبيحة. ومن أراد فليراجع كتاب «زاد المعاد» للمجلسي رحمته الله، و«مفاتيح الجنان» للشيخ عباس القمي رحمته الله. قال المجلسي: إن صلاة جعفر الطيار من المتواترات بين العامة والخاصة بأسانيد مختلفة.

وقال رحمته الله: ما من صلاة مستحبة بعد النوافل من حيث اعتبار السند والثواب مثل صلاة جعفر.

وجه نسبة هذه الصلاة الى جعفر - كما ذكرها صاحب «المسالك» - : نسبة هذه الصلاة الى جعفر بن أبي طالب عليه السلام لأن النبي صلى الله عليه وآله حباه إياه حين قدم عليه من الحبشة، وكان ذلك يوم فتح خيبر، فقال النبي صلى الله عليه وآله حين بُشِّرَ بقدومه: والله ما أدري بأيهما أنا أشد سروراً، أبقدوم جعفر أم بفتح خيبر؟ فلمّا قدم وبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل بين عينيه، فقال: يا جعفر، ألا أمنحك، ألا أعطيك، أو أحبوك، فقال: بلى يا رسول الله، فظنّ الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضةً، وتشرفوا لذلك، فقال: ألا أعلمك صلاةً إذا أنت صليتها وكنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عاجل ذنباً غفرت لك... الحديث. (مسالك الأفهام).

خامسة^(١) تخير في الساقطة، ويجوز^(٢) أن يجعل لها^(٣) قسطاً يتخير في كميته^(٤)، وفي ليلة^(٥) آخر جمعة عشرون بصلاة علي^{عليه السلام}، وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلاة فاطمة^{عليها السلام}، وأطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا^(٧)، ولأنها عشية جمعة تنسب إليها في الجملة^(٨)، ولو نقص الشهر^(٩) سقطت وظيفة^(١٠) ليلة الثلاثين، ولو

(١) قوله «خامسة» فاعل قوله «اتفق» والتأنيث في الفاعل والتذكير في فعله لكونه مؤنثاً غير حقيقي، والحال كان بينها الفاصل بلفظ «فيه». والضمير في قوله «فيه» يرجع الى شهر رمضان. يعني لو اتفقت الجمعة الخامسة في شهر رمضان ولا يتفق ذلك إلا اذا كان أول الشهر في يوم الجمعة، فاذا سقط التقسيط من إحدى الجمعات فهو مخير في اختيار الساقطة.

(٢) وهكذا يجوز للمكلف أن يجعل للجمعة الساقطة مقداراً من الصلاة المقسطة.

(٣) الضمير في قوله «ها» يرجع الى الساقطة.

(٤) الضمير في «كميته» يرجع الى القسط. يعني يجعل لها أي مقدار منها شاء.

(٥) عطف على قوله «في كل يوم جمعة». يعني فتصل أيضاً في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرون ركعة، لكن الجملة اسمية. قوله «عشرون» مبتدأ مؤخر خبره قوله «في ليلة آخر جمعة».

(٦) أي تصلي العشرون ركعة بصورة صلاة فاطمة^{عليها السلام} وقد ذكرناها آنفاً.

(٧) يعني أن المصنف أطلق تقسيم الركعات الثمان على الجمع، والحال تقع العشرون منها في ليلة السبت من آخر الشهر للتغليب، لأن الستين تقع في الجمعات والعشرين في ليلة السبت.

(٨) بمعنى أن ليلة السبت أيضاً تنسب الى الجمعة لكونها عشية.

(٩) بأن كان شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ونقص يوماً واحداً.

(١٠) المراد من الوظيفة الساقطة هو الركعات الثلاثون التي قال في تقسيم ألف ركعة: «وفي العشر الأخيرة ثلاثون» فتسقط الثلاثون ركعة ولا قضاء لها.

فات شيء منها^(١) استُحبَّ قضاؤه ولو نهاراً وفي غيره^(٢)، والأفضل قبل خروجه^(٣).

(ومنها: ^(٤) نافلة الزيارة)

للأنبياء والأئمة عليهم السلام^(٥)، وأقلها ركعتان تُهدى^(٦) للمزور، ووقتها بعد الدخول^(٧) والسلام، ومكانها مشهدة وما قاربه. وأفضله^(٨) عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره، ولا يستقبل شيئاً منه.
(و) صلاة (الاستخارة) بالرقاع^(٩)

(١) يعني لو فات شيء من النوافل المذكورة في ليالي شهر رمضان يقضيها ولو في يوم رمضان.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى شهر رمضان. يعني يجوز قضاء ما فات من النوافل في غير شهر رمضان.

(٣) يعني والأفضل أن يؤتى ما فات من النوافل قبل خروج الشهر.

نافلة الزيارة

(٤) أي ومن الصلوات المندوبة التي اختارها المصنّف عليه السلام نافلة الزيارة.

(٥) يعني إذا زار أحداً من الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام يستحب الصلاة.

(٦) قوله «تُهدى» بصيغة المجهول. يعني إذا صلى الزائر يهدي ثوابها للمزور.

(٧) هذا إذا كان الزائر في المشاهد، فلو كان خارجاً وأراد زيارتهم فصلاة النافلة للزيارة هي قبل الزيارة، مثل صلاة زيارة عاشوراء من بُعد.

(٨) أي أفضل مكان هو مقابل رأس القبر بحيث لا يجعل جزءاً من القبر في طرف القبلة.

صلاة الاستخارة

(٩) الرِّقَاع - بكسر الراء - جمع مفردة رُقعة، وهي قطعة من الورق التي يكتب

الست وغيرها^(١).

(و) صلاة (الشكر) عند تجدد نعمة أو دفع نقمة على ما رُسم^(٢) في كتب مطوّلة، أو مختصة به^(٣).

(وغير ذلك) من الصلوات المسنونة^(٤) كصلاة^(٥) النبي ﷺ يوم

→ فيها، وأما كيفية الاستخارة بذات الرقاع فتأخذ ست قطع من الأوراق وتكتب في ثلاث منه: بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة، افعل. وتكتب في ثلاث أوراق منها: بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة، لا تفعل. ثم تجعل الرقاع تحت سجادة الصلاة وتصلّي ركعتين بهذه النية، وإذا فرغت منها تسجد وتقول في السجدة مائة مرة: أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثم ترفع رأسك من السجدة وتجلس وتقول: اللهم خير لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية، ثم تشوش الرقعات وتأخذ واحدة منها، فلو كتب فيها «افعل» وخذ الثانية والثالثة فكذلك رأيتها «افعل» فافعل الأمر الذي قصدته، وإن خرجت ثلاثاً منها «لا تفعل» فلا تفعل، ولو خرجت الأولى «افعل» والثانية «لا تفعل» فتخرج خمساً من الرقاع، فلو كانت «افعل» اثنين و«لا تفعل» ثلاثاً فافعل، ولو كان العكس فلا تفعل. عن السيد ابن طاووس رحمه الله قال: إن استخارة ذات الرقاع من الطرق التي يحصل بها العلم بالمغيّبات. وعن الشهيد الثاني في شرح النفلية: إنا جربناها ووجدناها كما يقوله السيد رحمه الله.

(١) الضمير في قوله «وغيرها» يرجع الى ذات الرقاع.

(٢) قوله «رُسم» بصيغة المجهول، أي على ما كان منقولاً ومرسوماً.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع الى الشكر.

(٤) أي غير ذلك المذكور من الصلوات المستحبة.

(٥) صلاة النبي ﷺ في يوم الجمعة ركعتان، في كلّ ركعة يقرأ الحمد وبعده خمس عشرة مرة سورة ﴿إنا أنزلناه﴾، وكذلك يقرأ القدر خمس عشرة مرة في الركوع،

الجمعة، وعلي^(١)، وفاطمة، وجعفر وغيرهم عليهم السلام.
 (وأما النوافل المطلقة فلا حصر لها) فإنها قربان كل تقي^(٢)، وخيرُ
 موضوع^(٣) فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثر.

→ وبعد الرفع منها، وفي السجدة الأولى، وبعد الرفع منها، وفي السجدة الثانية، وبعد
 الرفع منها كذلك يفعل في الركعتين، ثم يتمّ صلاته، ويقرأ الدعاء الوارد وهو «لا
 إله إلا الله ربنا ورب آبائنا... إلى آخره». (راجع مفاتيح الجنان: ص ٣٨ وغيره من
 كتب الأدعية).

(١) قد ذكرنا كيفية هذه الصلوات الثلاث آنفاً.
 (٢) يعني أن الصلاة المندوبة لا حصر لها، فإن الصلاة وسيلة للتقرب إلى الله تعالى،
 كما في قول أمير المؤمنين عليه السلام: الصلاة قربان كل تقي. (البحار: ج ١٠ ص ٩٩ عن
 الخصال).

(٣) وهي الرواية المنقولة في البحار:
 عن أبي ذرّ قال: ... قلت: يا رسول الله، أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: خير
 موضوع، فمن شاء أقلَّ ومن شاء أكثر. (البحار: ج ٧٧ ص ٧٠ عن معاني الأخبار
 والخصال).

(الفصل السابع)

(في بيان أحكام الخلل)^(١) الواقع (في الصلاة) الواجبة
(وهو) أي الخلل (إمّا) أن يكون صادراً (عن عمدٍ) وقصدٍ إلى الخلل
سواء كان عالماً بحكمه^(٢) أم لا، (أو سهوٍ)^(٣) بعزوب^(٤) المعنى عن

الخلل في الصلاة

(١) الخلل - محرّكاً - وزان جَبَل، وهو النقص الواقع بين الشيتين. والجارّ يتعلّق بالفعل
الناقص وهو كان وخبر للمبتدأ وهو «الفصل السابع». يعني يكون البحث في هذا
الفصل في خصوص النقصان الذي يتفق ويرتكب في حال الصلاة. فالخلل
الحاصل في الصلاة إمّا يكون بالعمد أو بالسهو أو بحصول الشكّ وعدمه.

(٢) مثل أن يعلم حكم بطلان الصلاة بإخلاله بالسورة أو السجدة أو التشهّد ولم
يأت به، أو لا يعلم ببطلان الصلاة بنقصانها.

(٣) عطف على قوله «عن عمد». يعني أن الخلل حصل عن سهوٍ ونسيان، والفرق
بين السهو والنسيان هو أن الأول بقاء الشيء في الذهن وتركه لعدم الذكر،
والثاني عدم بقاء الشيء لا في الذهن ولا في الذاكرة، فعلى ذلك قال الشارح رحمه الله
بعزوب المعنى حتى يشمل لكليهما.

(٤) قوله «عزوب» - بضمّ العين والزاء المنقوطة - : مصدر من عزب يعزب، أي
غاب. وفي بعض النسخ: «بغروب» وكلاهما بمعنى واحد.

الذهن حتى حصل بسببه^(١) إهمال بعض الأفعال، (أو شك) وهو تردد
الذهن بين طرفي النقيض^(٢)، حيث لا رجحان^(٣) لأحدهما على
الآخر. والمراد بالمخلل الواقع عن عمدٍ وسهوٍ ترك شيء من أفعالها،
وبالواقع^(٤) عن شكٍ النقص^(٥) الحاصل للصلاة بنفس الشك، لا
أنه^(٦) كان سبباً للترك كقسيميه.

(ففي^(٧) العمد تبطل الصلاة (للإخلال) أي بسبب الإخلال
(بالشرط) كالطهارة والستر، (أو الجزء)^(٨) وإن لم يكن ركناً
كالقراءة^(٩) وأجزائها حتى الحرف الواحد.

(١) الضمير في قوله «بسببه» يرجع إلى الغروب. يعني أنه كان سبباً في عدم إتيان
جزء أو شرط من الأجزاء أو الشرائط للصلاة.
(٢) المراد من «طرفي النقيض» هو إتيان الجزء وعدمه.
(٣) فلو حصل الرجحان في أحد طرفي الشك فلا يصدق الشك، بل يكون ظناً أو
علماً.

(٤) قوله «وبالواقع» صفة لموصوفٍ مقدّر وهو المخلل. يعني والمراد من المخلل
الواقع بالشك هو النقص الحاصل بسبب نفس الشك، فإنه يوجب نقصاً في
الصلاة.

(٥) قوله «النقص الحاصل... إلى آخره» خبر للمبتدأ، وهو قوله «والمراد».
(٦) يعني ليس الشك موجباً لترك الشيء مثل العمد والسهو، لأنه يمكن اتفاق
المشكوك، بخلاف العمد والسهو ففيهما حصل النقص قطعاً.
(٧) هذا شروع في بيان أحكام المخلل الحاصل بالعمد أو السهو أو الشك.
(٨) عطف على قوله «بالشرط». والمراد من «الجزء» هو الداخل، ومن «الشرط»
هو الخارج من الصلاة.

(٩) فإن الصلاة تبطل بالنقص الحاصل من ترك القراءة لكونها جزءاً من الصلاة،
وكذا تبطل بالنقص الحاصل بترك حرفٍ واحدٍ من القراءة.

ومن الجزء الكيفية^(١) لأنها جزء صوري (ولو^(٢) كان) المخل (جاهلاً) بالحكم الشرعي كالوجوب، أو الوضعي كالبطالان (إلا الجهر^(٣) والإخفات) في مواضعها فيُعذرُ الجاهل بحكمها^(٤)، وإن علم به في محلّه^(٥)، كما لو ذكر الناسي^(٦) (وفي السهو يبطل^(٧) ماسلف) من السهو

(١) يعني أن الكيفية في القراءة مثل الجهر والإخفات يكون من أجزاء القراءة، لكونها من الأجزاء الصورية للصلاة، فإن لها أجزاء مادية مثل السجدة والركوع ونفس القراءة، وأجزاء صورية مثل الطائنة والجهر والإخفات.

(٢) قوله «لو» وصلية. يعني تبطل الصلاة بترك الأجزاء في الصلاة مادية وصورية عند العمد ولو كان جاهلاً بالحكم التكليفي مثل وجوب قراءة السورة، أو الوضعي مثل بطلان الصلاة عند ترك القراءة.

(٣) استثناء عن قوله «تبطل... ولو كان جاهلاً». يعني لو ترك الجهر عند الإخفات مع الجهل بوجوبه أو بطلان الصلاة بتركه لا تبطل الصلاة، بل البطلان عند عدم رعاية الجهر والإخفات عمداً لا جهلاً.

(٤) الضميران في قوله «مواضعها» و «بحكمها» يرجعان إلى الجهر والإخفات.

(٥) الضمير في «محلّه» يرجع لكل فردٍ من الجهر والإخفات، وكذلك الضمير في قوله «به» يرجع إلى كل فردٍ منها. يعني أن الصلاة لا تبطل بعدم رعاية الجهر والإخفات عند الجهل وإن علم الحكم في محل الجهر أو الإخفات، مثلاً إذا قرأ جهلاً إخفاتاً فعلم بوجوب الجهر في الحال لا يجب إعادة ما قرأه إخفاتاً، وهكذا بالعكس.

والجهر هو في صلاة الصبح وركعتي المغرب والعشاء، والإخفات هو في صلاة الظهر والعصر، وآخر ركعة من المغرب وآخر ركعتي العشاء.

(٦) بأن قرأ جهراً في مقام الإخفات نسياناً ثم علم بنسيانه.

(٧) قوله «يبطل» بصيغة المعلوم وزان يكرم، وفاعله «ماسلف»، والمراد منه هو الأركان المذكورة.

عن أحد الأركان الخمسة^(١) إذا لم يذكره^(٢) حتى تجاوز محله، (وفي الشك) في شيء من ذلك^(٣) (لا يلتفت إذا تجاوز محله).
والمراد بتجاوز محلّ الجزء المشكوك فيه الانتقال^(٤) إلى جزء آخر بعده^(٥)، بأن شكّ في النية بعد أن كبر^(٦)، أو في التكبير بعد أن قرأ^(٧) أو شرع فيها^(٨)، أو في القراءة وأبعاضها بعد الركوع^(٩).

- (١) والمراد من الأركان الخمسة هو النية والقيام والتكبير والركوع والسجدتان.
(٢) الضمير في قوله «لم يذكره» يرجع إلى «ما» الموصولة، وكذلك الضمير في قوله «تجاوز محله». والمراد من المحلّ هو الذي يمكنه إدراك الجزء الفائت، مثل كونه غير داخل في الركن الآخر، كما إذا نسي الركوع والتفت قبل أن يدخل في السجود.
(٣) المشار إليه في قوله «من ذلك» هو الأجزاء المشكوكة، سواء أكانت من الأركان أم لا.
(٤) بالرفع، لكونه خبراً لقوله «والمتراد». يعني أن المراد من تجاوز المحلّ هو الدخول في جزء آخر بعد الجزء المشكوك، ومثل الشارح له خمسة أمثلة:
الأول: إذا شكّ في النية بعد تكبيرة الإحرام أو حينه.
الثاني: إذا شكّ في التكبيرة بعد الدخول في القراءة.
الثالث: إذا شكّ في القراءة أو بعض أجزائها إذا دخل في الركوع.
الرابع: إذا شكّ في الركوع بعد السجدة أو فيها.
الخامس: إذا شكّ في خصوص السجدة أو التشهد بعد القيام. ففي الموارد المذكورة لا اعتبار للشك.
(٥) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الجزء المشكوك.
(٦) هذا هو المثال الأول من الأمثلة الخمسة.
(٧) وهذا مثال ثانٍ من الأمثلة الخمسة.
(٨) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى التكبيرة والقراءة.
(٩) وهذا مثال ثالث من الأمثلة الخمسة للتجاوز عن المحلّ المشكوك.

أو فيه^(١) بعد السجود، أو فيه^(٢)، أو في التشهد بعد القيام. ولو كان الشكُّ في السجود بعد التشهد أو في أثناؤه ولمَّا يَقم في العود إليه^(٣) قولان، أجودهما عدم^(٤)، أمَّا مقدّمات^(٥) الجزء - كالهويّ^(٦) والأخذ في القيام قبل الإكمال^(٧) - فلا يُعدُّ انتقالاً إلى جزء، وكذا الفعل المندوب كالقنوت^(٨).

(ولو كان) الشكُّ (فيه)^(٩) أي في محله

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الركوع، وهو المثال الرابع.
(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى السجود. يعني إذا شكَّ في السجود أو التشهد بعد القيام، وهو المثال الخامس من الأمثلة.

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى السجود. يعني إذا شكَّ في إتيان السجود في حال التشهد أو بعده هل يجب إتيان السجود بمعنى عدم تجاوز المحلّ، أو لا يجب بمعنى تجاوز المحلّ؟ ففيه قولان.

(٤) أي أجود القولين هو عدم وجوب العود إلى السجود لأنه تجاوز محلّ السجود.
(٥) هو مبتدأ خبره قوله «فلا يعدُّ انتقالاً... إلى آخره». يعني إذا شكَّ في جزءٍ ولم يدخل في الجزء الآخر بل دخل في مقدّماته - مثل الدخول في الهويّ إلى الركوع لا نفسه وشكَّ في القراءة أو دخل في الهويّ إلى السجود لا في نفسه وشكَّ في الركوع - ففي ذلك يجب إتيان الجزء المشكوك.

(٦) الهويّ - بضمّ الهاء وكسر الواو وتشديد الياء - : الانحدار، يقال: هوى الرجل هويّاً؛ صعد، وهوى هويّاً؛ انحدر. (أقرب الموارد). هذا وما بعده مثالان للمقدّمات.
(٧) أي قبل إكمال القيام، فإنّ المصلّي إذا شكَّ في فعل التشهد عند القيام لا يصدق عليه الانتقال إلى جزءٍ ما لم يكمل القيام.

(٨) مثال للفعل المندوب الذي دخل فيه وشكَّ في الجزء السابق عليه، كما إذا دخل في قنوت الصلاة وشكَّ في فعل القراءة فلا يصدق عليه الانتقال إلى الجزء الآخر، بل عليه إتيان القراءة المشكوك.

(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى محله. يعني لو حصل الشكُّ في حالٍ لم يتجاوز

(أتى به) لأصالة^(١) عدم فعله، (فلو ذكر فعله)^(٢) سابقاً بعد أن فعله ثانياً (بطلت) الصلاة (إن كان ركناً) لتحقيق زيادة الركن المبطلة وإن^(٣) كان سهواً، ومنه^(٤) ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع، ثم ذكر فعله قبل رفعه في أصح القولين، لأن^(٥) ذلك هو الركوع، والرفع منه أمر زائد عليه، كزيادة^(٦) الذكر والطمأنينة (وإلا^(٧) يكن) ركناً (فلا) إبطال لوقوع الزيادة سهواً، (ولو نسي غير الركن) من الأفعال^(٨) ولم يذكر حتى تجاوز محله

→ المحل المشكوك - كما إذا شك في الركوع قبل الدخول في السجود، أو شك في السجدة قبل الدخول في التشهد، أو شك في التشهد قبل إكمال القيام - يجب عليه إتيان المشكوك فيه. والضمير في قوله «به» يرجع إلى المشكوك.

(١) تعليل وجوب الإتيان عند الشك في المحل، وهو جريان أصالة عدم إتيان المشكوك.

(٢) بمعنى أن الشاك إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تذكر إتيانه سابقاً يحكم بالبطلان لو كان المشكوك المأتي به سابقاً ركناً، لأن زيادته توجب البطلان، بخلاف ما إذا لم يكن ركناً، فإن الزيادة سهواً في غير الركن لا توجب البطلان.

(٣) الجملة وصلية. يعني أن زيادة الركن توجب البطلان ولو سهواً.

(٤) أي من أمثلة باب الشك في المحل والذكر بعد الإتيان لو شك في الركوع حال القيام... إلى آخره. والضمير في قوله «فعله» يرجع إلى الركوع. وقوله «قبل رفعه» ظرف لقوله «ذكر فعله».

(٥) تعليل صحة القول بالبطلان إذا تذكر إتيان الركوع في حال الركوع قبل الرفع، بأن الركوع عبارة عن الحالة الخاصة، والرفع منه أمر زائد عليه.

(٦) كما أن ذكر الركوع والطمأنينة أمران واجبان في الركوع، لكن لا دخل لهما في تحقق الركوع.

(٧) عطف على قوله «إن كان ركناً». يعني ولو لم يكن المأتي به ثانياً ركناً لا يحكم ببطلان الصلاة بزيادته سهواً.

(٨) كما إذا نسي التشهد والقراءة وتجاوز محلها فلا يحكم ببطلان الصلاة، لكن يجب عليه إتيان المنسي وإتيان سجدي السهو بعد الصلاة.

(فلا التفات) بمعنى أن الصلاة لا تبطل بذلك^(١)، ولكن قد يجب له شيء آخر من سجود^(٢) أو قضاء^(٣) أو هما^(٤) كما سيأتي^(٥) (ولو لم يتجاوز محله أتى به)^(٦).

والمراد بمحلّ المنسي ما بينه^(٧) وبين أن يصير في ركن، أو يستلزم^(٨) العود إلى المنسي زيادة ركن، فمحلّ السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له^(٩) وإن قام،

(١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو ترك غير الركن. يعني لو نسي المصلي غير الركن من أجزاء الصلاة لا يحكم بطلان صلاته.

(٢) كما إذا نسي الصلاة على النبي ﷺ فقط، بأن يقول: اللهم صل على آله، فعند ذلك لا يجب الإتيان به بعد الصلاة ولو وجب عليه سجدة السهو.

(٣) كما إذا نسي جزء غير ما يجب عليه سجدة السهو، وهو نسيان السجدة أو التشهد، فإن في نسيان غيرهما لا يجب سجدة السهو ولو حكم بإتيانه بعد إتمام الصلاة.

(٤) ضمير التثنية في قوله «أو هما» يرجع إلى السجدة والقضاء، ومثال وجوبهما معاً نسيان السجدة الواحدة أو التشهد، ففيه يحكم بالقضاء وسجدة السهو.

(٥) أي سيأتي عند قوله ﷺ «ويُقتضى بعد الصلاة السجدة... إلى آخره».

(٦) الضميران في قوله «محلّه» و«أتى به» يرجعان إلى غير الركن. يعني لو تذكر نسيان جزء غير الركن في محلّه يجب عليه الإتيان به في المحلّ.

(٧) الضمير في قوله «ما بينه» يرجع إلى المنسي. يعني أن المراد من المحلّ الذي تقدّم الكلام فيه ما بين المنسي وبين صيرورته في ركن آخر، مثل: نسيان التشهد وصيرورته في ركوع الركعة الثالثة.

(٨) وهذا تصوير آخر في بيان المحلّ المذكور، بأن نسي جزء وصار في آخر بحيث لو عاد لإتيان المنسي يلزم زيادة الركن، مثل نسيان ذكر الركوع بعد الرفع منه، فإن الرجوع إليه لإتيان المنسي يوجب زيادة الركن، فيقال فيه بتجاوز المحلّ.

(٩) الضمير في قوله «له» يرجع إلى محلّ السجود والتشهد، فإن ركوع الركعة الثالثة لاحقة لمحلّ التشهد والسجدة المنسيين.

لأنَّ القيام^(١) لا يتمحّض للركنية إلى أن يركع كما مرّ. وكذا القراءة^(٢) وأبعاضها وصفاتها بطريق أولى. وأمّا ذكر السجود وواجباته^(٣) غير وضع الجبهة فلا يعود إليها^(٤) متى رفع رأسه وإن لم يدخل في ركن. وواجبات^(٥) الركوع كذلك لأنَّ العود إليها يستلزم زيادة الركن وإن^(٦) لم يدخل في ركن. (وكذا الركن) المنسيّ يأتي به مالم يدخل في ركن آخر،

(١) هذا جواب عن إشكال مقدّر، وهو أنّه إذا قام من التشهد يحكم فيه بانتقاله الى الركن، فإنَّ القيام أحد الأركان المذكورة في الصلاة كما تقدّم. فأجاب عنه بأنَّ الركن هو القيام المتصل بالركوع لا مطلقاً، فما دام لم يركع لا يتشخص القيام الركني.

(٢) يعني وكذا يحكم بعدم تجاوز المحلّ إذا نسي القراءة أو بعضاً منها وتذكّر قبل الركوع بطريق أولى، لأنَّ القيام الركني لا يتمحّض إلّا إذا ركع. والأولية هنا عدم الفاصل بين القيام حال القراءة والانحناء للركوع، بخلاف ما بين التشهد وركوع الركعة الثالثة، فإنَّ الفاصل بينهما القيام قبل الانحناء. والضميران في قوله «أبعاضها» و«صفاتها» يرجعان الى القراءة، بأن نسي بعضاً من القراءة، أو نسي مخارج حروف القراءة.

(٣) المراد من واجبات السجود: هو الطمأنينة ووضع الأعضاء السبعة على الأرض، فلو نسي أحداً منها ورفع رأسه من السجدة لا يجب الرجوع لإتيان المنسيّ. للزوم زيادة الركن، إلّا إذا نسي وضع الجبهة فيجب العود لعدم تحقق السجدة إلّا به.

(٤) الضمير في قوله «إليها» يرجع الى الواجبات.

(٥) بمعنى أنّه لو نسي أحداً من واجبات الركوع مثل الذكر والطمأنينة فيه ورفع رأسه منه وتذكّر لا يجب العود الى الركوع لإتيان المنسيّ للزوم زيادة الركن.

(٦) الجملة وصلية تتعلّق بالصورتين المذكورتين. يعني لا يجب إتيان المنسيّ فيهما وإن لم يتجاوز محلّها بالدخول في ركنٍ آخر.

فيرجع إلى الركوع ما لم يصبر ساجداً^(١)، وإلى السجود ما لم يبلغ حدَّ الركوع^(٢). وأمّا نسيان التحريمة^(٣) إلى أن شرع في القراءة فإنّه^(٤) وإن كان مبطلاً مع أنّه لم يدخل في ركن إلا أن البطلان مستند إلى عدم انعقاد الصلاة من حيث فوات المقارنة بينها^(٥) وبين النية، ومن ثمّ^(٦) جعل بعض الأصحاب المقارنة ركناً، فلا يحتاج^(٧) إلى الاحتراز عنه لأنّ الكلام في

(١) هذا مبنيّ على القول بكون مسّى السجدة ركناً، فلو قيل بكون السجدين ركناً فهو لم يدخل في ركن ما دام لم يسجد السجدة الثانية، بل يجب عليه الرجوع لإتيان الركوع المنسيّ لعدم تجاوز المحلّ وعدم لزوم زيادة الركن.

(٢) كما إذا نسي السجدة يجب عليه الرجوع إليها ما دام لم ينحن إلى حدّ الركوع.

(٣) كما إذا نسي تكبيرة الإحرام وتذكّر قبل الشروع في القراءة ففيه يحكم ببطلان الصلاة ويجب عليه الإعادة، لكن لا من حيث نسيان الركن والدخول في ركن آخر لأنّه لم يتجاوز المحلّ المنسيّ، بل البطلان بسبب عدم مقارنة التحريمة بالنية.

(٤) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى نسيان التحريمة.

(٥) الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى التحريمة. يعني أنّ الحكم ببطلان الصلاة في المقام بسبب فوت المقارنة بين التحريمة والنية.

(٦) يعني أنّ الحكم ببطلان الصلاة عند فقدان مقارنة التكبيرة بالنية كان موجِباً لجعل بعض الفقهاء المقارنة المذكورة من أركان الصلاة.

(٧) كأنّ هذا جواب عن إيراد مقدّر، وهو لزوم استثناء عدم مقارنة تكبيرة

الإحرام بالنية عند قوله «وكذا الركن» فإنّ المصنّف رحمه الله قال بصحة الصلاة عند نسيان غير الركن، وكذا نسيان الركن إذا تذكّر قبل تجاوز محلّه وأتاه فيه، وهذه القاعدة تشمل نسيان التكبيرة وتذكّرها قبل الشروع بالقراءة أو الشروع فيها، فبناءً على هذه القاعدة يلزم عليه إتيان تكبيرة الإحرام والحكم بصحة الصلاة، والحال أنّ الفقهاء يحكمون ببطلانها في المسألة.

فأجاب بقوله «لأنّ الكلام في الصلاة الصحيحة». يعني الكلام في الحكم بإتيان

الصلاة الصحيحة.

(ويُقضى)^(١) من الأجزاء المنسية التي فات محلّها (بعد) إكمال (الصلاة السجدة)^(٢) الواحدة (والتشهد)^(٣) أجمع، ومنه الصلاة على محمد وآله، (والصلاة)^(٤) على النبي وآله) لو نسيها منفردة، ومثله^(٥) ما لو نسي أحدَ التشهدين فإنه^(٦) أولى بإطلاق التشهد عليه، أمّا لو نسي الصلاة على

→ المنسيّ قبل تجاوز المحلّ وصحّة الصلاة أمّا هو في خصوص الصلاة التي انعقدت صحيحة، أمّا التي لم تقترن التكبيرة فيها بالنية فليست بصحيحة من أول انعقادها، فلا يحتاج الى الاحتراز عنها.

(١) بصيغة المجهول. يعني يجب قضاء عدّة من الأجزاء المنسية الغير الركنية بعد إتمام الصلاة، وهي أربعة منها:

الأول: السجدة الواحدة المنسية.

الثاني: التشهد المنسيّ جميعه ومن أجزائه الصلاة على محمد وآله.

الثالث: نسيان الصلاة على النبي وآله أجمعين.

الرابع: نسيان إحدى الشهادتين، مثل: «أشهد أن لا إله إلا الله» أو «أشهد أن محمداً عبده ورسوله». ففي هذه المواضع الأربعة يجب القضاء وسجدتا السهو والضمير في قوله «محلّها» يرجع الى الأجزاء.

(٢) بالرفع، نائب فاعل لقوله «ويُقضى».

(٣) عطف على السجدة، وهذا الثاني من الموارد الأربعة المذكورة. قوله «أجمع» تأكيد لشمول التشهد بالصلاة على النبي وآله أيضاً.

(٤) عطف على التشهد، وهذا الثالث من الموارد الأربعة المذكورة في الحكم بوجوب القضاء فيها.

(٥) الضمير في قوله «ومثله» يرجع الى نسيان الصلاة على النبي وآله. يعني نسيان الصلاة على النبي وآله مثل نسيان أحد الشهادتين في الحكم بوجوب قضائه، وهذا الرابع من الموارد الأربعة المذكورة في الحكم بوجوب القضاء.

(٦) يعني أن أحد التشهدين أولى بإطلاق التشهد عليه من إطلاقه على الصلاة على

النبي خاصة^(١)، أو على آله^(٢) خاصة، فالأجود أنه لا يُقضى، كما لا يُقضى غيرها^(٣) من أجزاء التشهد على أصح القولين^(٤)، بل أنكر بعضهم^(٥) قضاء الصلاة على النبي وآله لعدم النص، وردّه^(٦) المصنّف في الذكرى بأن التشهد يُقضى بالنص^(٧) فكذا

→ النبي وآله.

والضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى أحد التشهدين، وكذلك ضمير قوله «عليه». (١) يعني لو نسي الصلاة على النبي ﷺ فقط - كما إذا قال: «اللهم صلّ على آل محمد - لا يجب عليه قضاؤه على الأجود.

(٢) عطف على النبي ﷺ. يعني لو نسي الصلاة على آله - بأن يقول: اللهم صلّ على محمد - ففي هذه الصورة أيضاً لا يحكم بوجوب قضاء المنسي بعد إتمام الصلاة على الأجود.

(٣) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الصلاة على النبي ﷺ خاصة ومعطوفه. يعني كما لا يحكم بوجوب القضاء إذا نسي سائر أجزاء التشهد مثل «وحده لا شريك له» وغيره.

(٤) في مقابل القول بوجوب قضاء ما نسي من أجزاء التشهد والصلاة على النبي وآله كلّها.

(٥) هذا ترقّ من القول بعدم قضاء الأجزاء المنسية من التشهد، بأن بعض الفقهاء أنكر قضاء الصلاة على النبي وآله المنسية بدليل عدم النص على ذلك.

(٦) يعني أن المصنّف رحمه الله ردّ قول من أنكر وجوب قضاء الصلاة المنسية على النبي وآله في كتابه الذكرى، بأن النصّ الدالّ على وجوب قضاء التشهد المنسيّ يشمل الصلوات المنسية أيضاً، لكونها من أبعاض التشهد.

(٧) والنصّ المستند المذكور في الوسائل:

عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الركعتين الأولى ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهد

أبعاضه تسويةً بينهما^(١). وفيه^(٢) نظر لمنع كَلِّية الكبرى وبدونها^(٣) لا يفيد. وسند المنع^(٤) أن الصلاة مما تُقضى، ولا يُقضى أكثر أجزائها^(٥)، وغير^(٦)

→ التشهد الذي فاتك. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٤١ ب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢).

(١) ضمير التثنية في قوله «بينها» يرجع الى التشهد وأبعاضها، كأن المطلب يستفاد من صغرى وكبرى، والأول وجود النص بوجوب قضاء التشهد المنسي، والثاني كلاً يحكم بوجوب القضاء اذا ترك كلاً يحكم بوجوب القضاء من أجزائها اذا ترك التسوية بين الجميع والأبعاض.

(٢) أي في رد المصنّف ﷺ إشكال للمنع عن كَلِّية الكبرى، فاذا منعت فلا تفيد. صورة القياس: التشهد المنسي يُقضى كَلِّه، وكلما يُقضى كَلِّه تُقضى أجزاؤه، فالتشهد تُقضى أجزاؤه.

فالإشكال في كَلِّية الكبرى بأنها ليست بصادقة، فإن نفس الصلاة اذا فاتت يجب قضاؤها، والحال لا يجب قضاء أجزائها الفاتئة إلا في الموارد الثلاثة كما ذكرها المصنّف، وهي: السجدة، والتشهد، والصلاة على النبي وآله.

(٣) الضمير في قوله «بدونها» يرجع الى كَلِّية الكبرى.

(٤) أي الدليل على منع كَلِّية الكبرى هو عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسية في الصلاة في بعض منها.

(٥) أي لا يحكم بوجوب قضاء أكثر الأجزاء المنسية من الصلاة. وهذا إشارة الى وجوب قضاء بعض أجزائها التي ذكرناها.

(٦) ولا يخفى أن ذلك ليس معطوفاً على قوله «أن الصلاة مما تُقضى» ليكون سنداً آخر لمنع الكبرى، بل هذا إيراد ثانٍ على كلام المصنّف ﷺ، بأن غير الصلاة من الأجزاء المنسية من التشهد لا يقول المصنّف ﷺ بوجوب القضاء فيه، والحال أن دليله يشمل وجوب قضاء جميع الأجزاء المنسية من التشهد، لأن التشهد المنسي يجب قضاؤه، فكلما يجب قضاؤه يجب قضاء أجزائه المنسية، والحال أن المصنّف ﷺ لا يقول به في المقام.

والمراد من الصلاة هنا هو الصلاة على النبي وآله.

الصلاة من أجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه، مع ورود دليله فيه^(١). نعم قضاء أحد التشهدين قوي^(٢) لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءاً. إلا أن يُحمل التشهد على المعهود^(٣)، والمراد بقضاء هذه الأجزاء الإتيان^(٤) بها بعدها من باب «فإذا قضيت الصلاة»^(٥) لا القضاء المعهود، إلا مع خروج الوقت قبله^(٦).

(١) أي مع ورود دليل المصنف عليه السلام في خصوص غير الصلاة من أجزاء التشهد أيضاً.

(٢) قوله «قوي» خبر لقوله «قضاء أحد التشهدين» كأن هذا جواب عن الإيراد الوارد على المصنف عليه السلام، بأنه لم يؤيد وجوب قضاء الأجزاء المنسية من التشهد برده القياس المذكور، فكيف يقول بوجوب قضاء أحد التشهدين إذا نسي؟ فأجاب بقوله «لصدق اسم التشهد عليه» فإن قضاء إحدى الشهادتين يكون بعنوان قضاء نفس الشهادة، لا بعنوان قضاء جزء التشهد، لكن لو أطلق التشهد على المجموع كان قضاء إحدى الشهادتين من باب قضاء أجزائها.

(٣) وهو مجموع الشهادتين، والصلاة على النبي وآله.

(٤) قوله «الإتيان» خبر لقوله «والمراد». يعني أن المراد من قضاء الأجزاء المنسية بعد الصلاة ليس القضاء بمعناه المتعارف وهو إتيان الواجب بعد فوت وقته، بل المراد هو الإتيان. والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأجزاء، وفي «بعدها» يرجع إلى الصلاة.

(٥) هو قوله تعالى في سورة الجمعة في خصوص صلاة الجمعة: «فإذا قضيت

الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله... إلى آخره». ومعناه: إتيان صلاة الجمعة لا قضائها، ففي المقام أيضاً أن المراد من لفظ «القضاء» هو الإتيان.

(٦) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الإتيان. يعني الإبراد من لفظ «القضاء»

معناه المعهود إلا في صورة خروج وقت الصلاة قبل إتيان الأجزاء المنسية، كما إذا نسي السجدة أو التشهد ثم تذكر، والحال خرج وقت الصلاة فيقضي الأجزاء المنسية، بمعنى القضاء المتعارف، وهو إتيان الفعل في خارج الوقت.

(ويسجد لهما) كذا في النسخ^(١) بتثنية الضمير جعلاً للتشهد والصلاة بمنزلة واحد، لأنها جزؤه ولو جمعه^(٢) كان أجود (سجدي^(٣) السهو). والأولى تقديم الأجزاء على السجود لها كتقديمها^(٤) عليه بسبب غيرها وإن تقدّم، وتقديم سجودها^(٥) على غيره وإن تقدّم سببه أيضاً. وأوجب المصنّف ذلك كله^(٦) في الذكرى،

(١) لا يخفى بأن المصنّف رحمه الله ذكر في عبارته السابقة ثلاثة أجزاء، وهي: السجدة والتشهد والصلاة، وأتى بضمير التثنية بقوله «ويسجد لهما» والمناسب أن يأتي بضمير الجمع، فاعتذر الشارح رحمه الله عن ذلك بجعل التشهد والصلاة بمنزلة واحدة لأن الصلاة جزء من التشهد.

(٢) أي لو أتى المصنّف رحمه الله الضمير بالجمع كان أجود، لكون مرجعه جمعاً.

(٣) مفعول لقوله «ويسجد». يعني أن المصلي إذا نسي الأجزاء الثلاثة المذكورة يجب عليه قضاؤها أولاً، ثم يسجد سجدي السهو لها.

(٤) الضمير في قوله «كتقديمها» يرجع إلى الأجزاء، وفي قوله «عليه» يرجع إلى السجود. يعني كما يقدّم إتيان الأجزاء المنسية قبل السجود الواجب بسبب غير الأجزاء المنسية، كما إذا تكلم سهواً فوجب عليه سجدي السهو، ثم نسي التشهد فوجب عليه القضاء والسجود أيضاً، فالأولى تقديم قضاء التشهد على السجود الواجب بسبب التشهد المنسي، والسجود الواجب بسبب الكلام الصادر عنه سهواً وإن تقدّم الكلام السهوي.

(٥) أي يجب تقديم سجود الأجزاء المنسية على سجود الكلام السهوي مثلاً وإن تقدّم سبب السجود الكلام السهوي.

(٦) بالنصب، تأكيد لقوله «ذلك» وهو منصوب لقوله «أوجب المصنّف رحمه الله». يعني أن الشارح قال بأولوية تقديم الأجزاء المنسية على السجود لها، وعلى السجود بسبب غير الأجزاء، لكن المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى أوجب تقديم قضاء الأجزاء، وعلى سجودها وتقديم سجودها على سجود المسبب من زيادة الكلام سهواً.

لا ارتباط^(١) الأجزاء بالصلاة، وسجودها^(٢) بها.
 (ويجبان^(٣) أيضاً) مضافاً إلى ما ذكر^(٤) (للتكلم ناسياً^(٥))، وللتسليم في
 الأوليين^(٦) ناسياً) بل للتسليم في غير محلّه مطلقاً^(٧)، (و) الضابط وجوبها
 (للزيادة، أو النقيصة غير المبطلّة^(٨)) للصلاة، لرواية سفيان بن السمط

(١) تعليل وجوب تقديم الأجزاء على السجود، فإنّ الأجزاء ترتبط بالصلاة
 فيجب إتيانها بعد الصلاة.

(٢) الضمير في قوله «وسجودها» يرجع إلى الأجزاء، وكذلك الضمير في قوله
 «بها». وهذا تعليل تقديم سجود الأجزاء المنسيّة على سجود غيرها، بأنّ سجدة
 السهو الواجبة للأجزاء المنسيّة ترتبط بنفس الأجزاء المرتبطة بالصلاة.

(٣) فاعل قوله «يجبان» ضمير التثنية الراجع إلى سجدتي السهو. يعني أنها تجبان
 علاوة على الموارد الثلاثة المذكورة وهي خمسة موارد:

الأول: عند التكلم سهواً.

الثاني: عند السلام سهواً في أي ركعة كان.

الثالث: كلما زاد جزءاً من الأجزاء أو نقص.

الرابع: إذا زاد القيام أو أنقصه.

الخامس: عند الشك بين أربع ركعات أو خمس بعد السجدين.

(٤) هو نسيان السجدة، والتشهد، والصلاة على النبي وآله ﷺ.

(٥) فلو تكلم عمداً يحكم ببطلان الصلاة، هذا الأول من الموارد الخمسة المذكورة

لوجوب سجدتي السهو فيها.

(٦) أي الركعتين الأوليين، كما إذا سلّم في الركعة الأولى أو الثانية فيجب عليه

السجدة.

(٧) أي بلا فرقي بين الركعتين الأوليين أو الثالثة أيضاً في الصلاة الرباعية.

(٨) صفة للزيادة والنقيصة احترز بها عن المبطلّة، مثل الزيادة أو النقيصة

العمديتان، أو الزيادة والنقيصة من أركان الصلاة.

عن الصادق عليه السلام^(١). ويتناول ذلك^(٢) زيادة المندوب ناسياً، ونقصانه حيث^(٣) يكون قد عزم على فعله كالقنوت، والأجود خروج الثاني^(٤) إذ لا يُسمَّى ذلك نقصاناً، وفي دخول الأول^(٥) نظر، لأن السهو لا يزيد على العمد.

وفي الدروس أن القول بوجوبها لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله^(٦) ولا بما أخذه^(٧)، والمأخذ^(٨) ما ذكرناه،

(١) الرواية منقولة في الوسائل:

عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٦ ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣).

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عبارة المصنف رحمه الله. يعني أن عبارته تشمل زيادة المندوب ونقصانه سهواً أيضاً.

(٣) هذه العبارة ترتبط بقوله «نقصانه». يعني أن تصوير نقصان المندوب بأن كان عزم إتيانه فحسبي ولم يأت، كما إذا عزم القنوت المندوب فحسبي ولم يفعل، فعلى إطلاق عبارة المصنف رحمه الله وجوب سجدي السهو في ذلك أيضاً.

(٤) المراد من «الثاني» هو نقصان المندوب. يعني أن الأجود الحكم بخروج نقصان المندوب عن عموم الحكم بوجوب سجدي السهو، لعدم عد ذلك نقصاناً للصلاة.

(٥) المراد من «الأول» هو زيادة المندوب سهواً. يعني وفي الحكم بوجوب السجدة عند زيادة المندوب سهواً إشكال، لأن زيادة السهو في المندوب لا تزيد على الزيادة العمدية التي لا تجب فيها السجدة.

(٦) فإن المصنف رحمه الله قال في كتابه الدروس: إن القائل بوجوب السجود لكل زيادة ونقصان في الصلاة بلا فرق بين الأجزاء المندوبة والواجبة لم نعرفه.

(٧) أي لم نظفر بمدرك القول بوجوب السجود لكل زيادة ونقصان.

(٨) هذا جواب عن اعتراض المصنف رحمه الله في كتابه الدروس بعدم وجود المدرك في المسألة، فإن الرواية المذكورة تعتبر مدركاً للقول المذكور.

وهو^(١) من جملة القائلين به، وقبله^(٢) الفاضل، وقبلهما الصدوق.
 (وللقيام في^(٣) موضع قعود وعكسه) ناسياً، وقد كانا داخلين في
 الزيادة والنقصان، وإنما خصّهما^(٤) تأكيداً لأنّه قد قال بوجوبه لهما
 من^(٥) لم يقل بوجوبه^(٦) لهما مطلقاً، (وللشك^(٧) بين الأربع
 والخمس) حيث تصحّ معه^(٨) الصلاة،

- (١) الضمير في قوله «وهو» يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ نفس المصنّف رحمه الله
 قائل به في قوله «وللزيادة أو النقيصة... الى آخره».
- (٢) أي القائل بوجوب السجود لكلّ زيادة ونقيصة قبل زمان المصنّف رحمه الله هو
 الفاضل، والمراد من الفاضلين المحقق والعلامة، والمراد منه هنا العلامة الحلي رحمه الله،
 وأيضاً القائل به قبل المصنّف رحمه الله والعلامة هو الشيخ الصدوق رحمه الله.
- (٣) أي يجب السجود لزيادة القيام ونقصانه سهواً، وهذا الرابع من الموارد الخمسة
 المذكورة.
- (٤) يعني أنّ المصنّف رحمه الله ذكرهما بالخصوص، والحال أنّ الزيادة والنقيصة
 المذكورتين تشملهما للتأكيد بوجوب السجود لهما.
- (٥) قوله «من» موصولة، وهي فاعل قوله «قال».
- (٦) الضمير في قوله «بوجوبه» يرجع الى السجود، وفي قوله «لهما» يرجع الى
 الزيادة والنقيصة. يعني أنّ من الفقهاء من يقول بوجوب السجودتين عند زيادة
 القيام ونقصانه، والحال أنّه لا يقول بوجوب السجود لكلّ زيادة ونقيصة
 حاصلتين في الصلاة مطلقاً، فالقول بوجوب السجود فيها أكد من الآخر.
- (٧) هذا المورد الخامس من الموارد الخمسة المذكورة في وجوب سجدي السهو
 فيها.

(٨) الضمير في قوله «معه» يرجع الى الشك. يعني أنّ الحكم بوجوب السجود عند
 الشك بين الأربع والخمس إنما هو في صورة الحكم بصحة الصلاة مع الشك فيها،
 وهو الشك المذكور بعد إكمال السجودتين، فلو حصل الشك قبل السجودتين بل بعد

(وتجب فيها^(١) النية) المشتملة على قصدهما، وتعيين السبب إن تعدّد، وإلا فلا^(٢)، واستقرب المصنّف في الذكرى اعتباره مطلقاً^(٣)، وفي غيرها^(٤) عدمه مطلقاً، واختلف أيضاً اختياره^(٥) في اعتبار نية الأداء أو القضاء فيها^(٦)، وفي الوجه^(٧)،

→ الركوع قيل يبطلان الصلاة فيه، لخروجه عن المنصوص، وتردّده بين المحذورين الإكمال المعرّض للزيادة والهدم المعرّض للنقصان، ونظر المصنّف رحمه الله في المسألة قوله «والأصحّ الصّحّة»، كما سيأتي في ص ٤٣٠.

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى سجدي السهو. يعني تجب النية فيها، وكذا يجب تعيين سبب السجدة لو تعدّد. مثل ما لو تكلم سهواً، وكان موجباً للسجدة وشك في الأربع والخمس وكان ذلك أيضاً سبباً له، فيجب تعيين سبب السجود عند الإتيان.

(٢) فإن لم يكن سبب السجود متعدداً فلا يجب تعيين السبب.

(٣) سواء تعدّد سبب السجود أم اتحد.

(٤) الضمير في قوله «غيرها» يرجع الى الذكرى. يعني أن المصنّف رحمه الله قال في غير الكتاب المذكور بعدم وجوب تعيين سبب السجدة، سواء تعدّد السبب أم اتحد. والضمير في قوله «عدمه» يرجع الى التبعض.

(٥) يعني أن المصنّف رحمه الله اختلف كلامه في كتبه في وجوب اعتبار نية الأداء والقضاء في السجدين، فقال في بعض كتبه بالاعتبار، وفي بعض آخر بعدم الاعتبار.

(٦) يحتمل رجوع الضمير في قوله «فيها» الى الذكرى وغيره فيتعلّق الجار والمجرور بقوله «اختياره» أو رجوع الضمير الى السجدين فيتعلّق الجار والمجرور بقوله «في اعتبار نية الأداء والقضاء».

(٧) عطف على الأداء. يعني اختلف كلام المصنّف رحمه الله في اعتبار نية الوجه في السجدين. بمعنى أنها اذا كانتا واجبتين مثل الموارد الخمسة الموجبة للسجود لها

واعتبارهما^(١) أولى. والنية مقارنة^(٢) لوضع الجبهة على ما يصح^(٣) السجود عليه، أو بعد الوضع على الأقوى^(٤).
(وما^(٥) يجب في سجود الصلاة)

→ فيجب قصد الوجوب في نيتها، وإذا كانتا مندوبتين في مثل غير الموارد المذكورة فيجب قصد الندب في نيتها.

(١) التثنية في قوله «اعتبارهما» يرجع الى قصد الأداء أو القضاء وقصد الوجه.

(٢) يعني تجب النية في سجدي السهو مقارنة لوضع الجبهة على الأرض.

واعلم أنه يتحصل من العبارة وجوب رعاية أمور في نية سجدي السهو:

الأول: قصد فعل السجود.

الثاني: قصد تعيين سبب وجوب السجود، بأن ينوي السبب الذي أوجب

السجدة عليه من كلام منهئي عنه، أو نقصان سجدة واحدة، أو غيرها كما مر.

الثالث: لزوم النية مقارنة لوضع الجبهة على الأرض، أو بعد الوضع.

الرابع: قصد الأداء أو القضاء.

الخامس: قصد الوجوب أو الندب.

(٣) يعني لا يكفي في سجدي السهو وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه، مثل

المأكول والملبوس والخبثات.

(٤) قوله «على الأقوى» يتعلق بقوله «مد الوضع». يعني أن الأقوى كفاية النية

بعد وضع الجبهة على الأرض.

(٥) عطف على قوله «النية». يعني يجب في سجدي السهو ما يجب في سجود

الصلاة، وهو أمور:

الأول: الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة.

الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

الثالث: وضع الأعضاء السبعة على الأرض، وهي الجبهة والركبتان والكفان

وإبهاما الرجلين.

الرابع: ذكر السجود الذي هو ذكر خاص في سجدي السهو، وسيأتي توضيح

الذكر فيها.

من الطهارة وغيرها^(١) من الشرائط، ووضع^(٢) الجبهة على ما يصح السجود عليه، والسجود على الأعضاء السبعة وغيرها^(٣) من الواجبات، والذكر، إلا أنه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٤). (وذكرهما: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ). وفي بعض النسخ^(٥): وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وفي الدروس: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (أو: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، أو بحذف واو العطف من السلام^(٦)، والجميع مروي مجزي. (ثم يتشهد) بعد رفع رأسه معتدلاً^(٧) (ويسلم). هذا^(٨) هو المشهور بين

(١) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الطهارة، والمراد منه ستر العورة واستقبال القبلة.

(٢) عطف على الطهارة، أي ومن وضع الجبهة الذي هو من واجبات السجود.

(٣) ضمير التثنية في قوله «وغيرهما» يرجع إلى وضع الجبهة والسجود. يعني يجب رعاية غيرها مما يجب في سجدة الصلاة، مثل الطمأنينة والرفع من السجدة والجلوس بين السجدين.

(٤) الرواية منقولة في الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله (اللهم صل) على محمد وآل محمد. قال: وسمعت مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٤ ب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١).

(٥) أي في بعض نسخ اللمعة.

(٦) من قوله «والسلام عليك» بأن يقال «السلام عليك... إلى آخره».

(٧) بمعنى أنه يجلس بعد رفع الرأس من السجود في حال الطمأنينة والاعتدال.

(٨) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما فصل في السجود من النية والرفع والتشهد والسلام.

الأصحاب، والرواية الصحيحة دالة^(١) عليه. وفيه أقوال أخر^(٢) ضعيفة المستند.

(والشاك^(٣) في عدد

(١) قوله «دالة» خبر لقوله «والرواية الصحيحة». يعني ما ذكرنا من الواجبات والتشهد والسلام في إتيان سجدي السهو هو مدلول الرواية الصحيحة أيضاً. والضمير في قوله «عليه» يرجع الى ما ذكر من المشهور بين الفقهاء.

والدليل على وجوب التشهد في سجدي السهو هو الرواية المنقولة في الوسائل: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدري أربعاً صليت أو خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة، فتشهد فيها تشهداً خفيفاً. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٤ ب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢).

والدليل على وجوب السلام في سجدي السهو الرواية المنقولة في الوسائل: عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليعك، ثم سلم بعدهما. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١).

(٢) ومن الأقوال في المسألة:

الأول: عدم وجوب ما يجب في سجود الصلاة.

الثاني: عدم وجوب ذكر السجود وغيره في سجدي السهو.

الثالث: عدم وجوب التشهد في سجدي السهو.

(٣) قوله «والشاك» مبتدأ خبره قوله «يعيد».

ومن هنا شرع في بيان الشكوك التي توجب بطلان الصلاة، وهي خمسة على ما يذكرها المصنف رحمه الله.

الأول: الشك في الصلوات الثانية، مثل: صلاة الصبح، وصلاة المسافر، وصلاة عيد الفطر والأضحى، والجمعة، والآيات.

الثاني: الشك في الصلاة الثلاثية.

الثالث: الشك بين الأولى والثانية في الصلاة الرباعية أيضاً.

الثانية^(١)، أو الثلاثية^(٢)، أو في الأوليين^(٣) من الرباعية أو في عدد^(٤) غير محصور بأن لم يَدْرِ كَمْ صَلَّى رَكْعَةً، (أو قبل^(٥) إكمال السجدين) المُتَحَقِّقُ^(٦) بإتمام ذكر السجدة الثانية (فيما يتعلق بالأولين)^(٧) وإن أدخل معها غيرهما وبه^(٨) يمتاز عن الثالث (يُعيد)^(٩) الصلاة لا بمجرد الشك، بل بعد استقراره بالتروّي^(١٠) عند عروضه ولم يحصل ظنّ بطرف من

→ الرابع: الشكّ في أعداد الركعات التي لا يدري مقدار الذي أتاه.

الخامس: الشكّ في الرباعية قبل إكمال السجدة الثانية.

(١) هذا الأول من الموارد الخمسة المذكورة.

(٢) هذا الثاني من الموارد الخمسة المذكورة.

(٣) هذا الثالث من الموارد المذكورة.

(٤) هذا الرابع من الموارد المذكورة.

(٥) هذا الخامس من الموارد المذكورة.

(٦) بالكسر، صفة لإكمال. يعني أنّ إكمال السجدين يتحقق بإتمام ذكر السجدة الثانية، فلو حصل الشكّ ولو بعد وضع الجبهة على الأرض قبل الذكر يحكم بطلان الصلاة.

(٧) أي الشكّ الذي يرتبط بالركعة الأولى والثانية ولو دخل في الشكّ غيرها أيضاً، كما إذا شكّ قبل إكمال ذكر السجدة الثانية بين الركعة الأولى والثانية، أو بين إحداهما وبين الثالثة أو الرابعة، ففي جميع ذلك يحكم بطلان الصلاة.

والضمير في قوله «معها» و«غيرها» يرجعان إلى الركعة الأولى والثانية.

(٨) الضمير في قوله «وبه» يرجع إلى التعميم المفهوم من قوله «وإن أدخل معها غيرها». يعني وبهذا التعميم يحصل الفرق بين هذه الصورة والصورة الثالثة التي كان الشكّ بين الأوليين من الرباعية.

والحاصل: أنّ هذه الصورة أعمّ من الشكّ بين الأوليين أو هما مع غيرها، لكنّ الثالث يختصّ بالشكّ بين الأولى والثانية خاصّة.

(٩) قوله «يُعيد» خبر لقوله «والشاكّ» كما تقدّم.

(١٠) قوله «بالتروّي» من الرويّة، بمعنى النظر والتفكير في الأمور. (أقرب الموارد).

متعلقه^(١)، وإلا بني عليه في الجميع^(٢)، وكذا في غيره من أقسام الشك.
(وإن أكمل)^(٣) الركعتين (الأولين) بما ذكرناه من^(٤) ذكر الثانية وإن لم
يرفع رأسه منها^(٥) (وشك في الزائد)^(٦) بعد التروّي (فهنا خمس

→ يعني أن الشاك في الموارد المذكورة لا يحكم ببطلان صلاته بمجرد عروض الشك،
بل إذا استقرّ الشك بعد التفكير والدقة يحكم بالبطلان.
(١) أي متعلق الشك.

(٢) يعني لو حصل الظن بأحد طرفي الشك في الموارد المذكورة يبني بما يظنه.
(٣) من هنا يبدأ المصنف رحمه الله ببيان الشكوك التي يحكم فيها بصحة الصلاة، وهي
خمس، ولا يخفى أن كلها في الصلوات الرباعية بعد إكمال السجدين، وبعد استقرار
الشك بعد التأمل والتفكير.

الأول: الشك بين الاثنتين والثلاث. بمعنى أنه يشك بين إتيانه الركعتين أو الثلاث.
الثاني: الشك بين الثلاث والأربع بعد إكمال السجدين في أي موضع كان.
فالشاك في الموضعين المذكورين يبني على الثلاث ويأتي بالركعة الرابعة ويتم
صلاته، ثم يصلي الركعتين بنية صلاة الاحتياط جالساً، أو ركعة واحدة قائماً،
فيحكم بصحة الصلاة فيها.

الثالث: الشك بين الثلاث والأربع، فيبني على الأكثر، ويتم صلاته، ثم يصلي
ركعتي الاحتياط قائماً.

الرابع: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيبني على الأربع، ويتم الصلاة، ثم
يأتي بركعتين قائماً وركعتين جالساً على المشهور، كما سيأتي.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس، فيبني على الأقل، ويتشهد ويسلم، ثم
يسجد سجدة السهو فيحكم بصحة الصلاة.

(٤) بيان لما ذكرناه. يعني أن إكمال الركعتين يتحقق بذكر السجدة الثانية.

(٥) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى السجدة. يعني إذا تلفظ ذكر السجدة الثانية
فعند ذلك يتحقق الإكمال ولو لم يرفع رأسه عن السجدة.

(٦) أي الزائد عن الركعتين. يعني أنه إذا تيقن بفعل الركعتين وشك في إتيان الزائد
عنها بعد التفكير...

صَوْرًا تعمُّ بها البلوى^(١)، أو أنها منصوصة، وإلا فصور الشكّ أزيد من ذلك^(٢) كما حرّره^(٣) في رسالة الصلاة، وسيأتي أن الأولى^(٤) غير منصوصة.

(الشكّ^(٥) بين الاثنتين والثلاث) بعد الإكمال.

(١) يعني أن الاكتفاء ببيان الصَوْر الخمس إمّا لكونها عموم البلوى، أو لكونها موردًا للنصّ.

أمّا الأول فعلوم، وأمّا الثاني فلورود الروايات. (راجع الوسائل: ج ٥ ص ٣١٩-٣٢٧ ب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة).

(٢) يعني أن أقسام الشكوك تتصوّر أزيد من الخمس المذكورة. وجه الزيادة: إن الشكّ إمّا يكون بين اثنتين وأكثر، وأعداد الركعات مع الشكّ فيها تترقّى صاعدةً، ويقع الشكّ بين الصَوْر الثنائية والثلاثية، والرباعية والخماسية والسادسية، وهكذا، مثلاً لو فرضت غاية الشكّ إلى عدد الخمسة فالصَوْر الثنائية ستّ، إذ الشكّ إمّا بين الاثنتين والثلاث، أو الاثنتين والأربع، أو الاثنتين والخمس، أو الثلاث والأربع، أو الثلاث والخمس، أو الأربع والخمس... الخ. (حاشية الكتاب).

(٣) فاعله الضمير الراجع إلى المصنّف رحمته. يعني أن المصنّف حرّر الأزيد من الخمس في رسالته المخصوصة، وهي «الألفية».

ونقل بعض الأفاضل من المعاصرين بأن المصنّف رحمته ذكر في رسالته المذكورة اثني عشر صورةً وبين أحكامها كلّاً.

(٤) المراد من «الأولى» هو الشكّ بين الاثنتين والثلاث. يعني أن هذه الصورة من الصَوْر الخمس غير منصوص عليها.

(٥) هذا الأول من الشكوك الخمس التي يحكم فيها بصحة الصلاة، وهو الشكّ من الاثنتين والثلاث بعد إكمال الركعة التي وقع الشكّ فيها وغيره. كما إذا شكّ بعد السجدين بأن الركعة الكاملة هل الثانية أو الثالثة؟

فلو حصل الشكّ قبل إكمال السجدين يرجع الشكّ إلى الواحدة والاثنتين، وهو من الشكوك المحكومة بالبطلان.

(والشك^(١) بين الثلاث والأربع) مطلقاً، (ويبني على الأكثر فيها)^(٢) ثم يحتاط (بعد التسليم) (بركعتين جالساً، أو ركعة قائماً. والشك^(٣) بين الاثنتين والأربع يبني على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً. والشك^(٤) بين الاثنتين والثلاث والأربع يبني على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً على المشهور) ورواه ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام^(٥)،

(١) هذا الثاني من الشكوك الخمسة التي يحكم فيها بصحة الصلاة، وهو الشك بين الثلاث والأربع.

قوله «مطلقاً» إشارة بعدم الفرق في هذا الشك بين حصوله بعد إكمال الركعة التي هو فيها أو قبلها، مثل الشك حال القيام أو القعود، لأنه يتيقن من إتيان الركعة الأولى والثانية، وإنما الشك في الثالثة والرابعة.

(٢) ضمير التنبيه في قوله «فيها» يرجع إلى الشك بين الاثنتين والثلاث، وبين الثلاث والأربع. يعني في كليهما يبني على الأكثر، ففي الأول يبني على الثلاث، وفي الثاني يبني على الأربع، ثم يأتي بصلاة الاحتياط ركعتين جالساً أو واحدة قائماً.

(٣) هذا الثالث من الشكوك الخمسة، وهو الشك بين الاثنتين والأربع، فيبني على الأربع، ويأتي بركعتي الاحتياط قائماً.

(٤) هذا الرابع من الشكوك الخمسة، بأن يشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيبني على الأربع، ثم يأتي بالاحتياط ركعتين قائماً وركعتين جالساً على قول المشهور من الفقهاء.

(٥) الرواية منقولة في الوسائل:

عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل صلى فلم يدرك اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم. فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلتين، وإلا تمت الأربع. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٦ ب ١٣ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة ح ٤).

عاطفاً لركعتي الجلوس بـ «ثم»^(١) كما ذكرنا هنا، فيجب^(٢) الترتيب بينهما. وفي الدروس جعله^(٣) أولى، وقيل: يجوز إبدال الركعتين جالساً بركعة قائماً، لأنها^(٤) أقرب إلى المحتمل فواته، وهو حسن، (وقيل: يصلي ركعة قائماً، وركعتين جالساً ذكره) الصدوق (ابن بابويه) وأبوه^(٥) وابن الجنيّد (وهو قريب) من حيث الاعتبار^(٦)، لأنهما^(٧) ينضمّان حيث تكون

(١) كما قال عليه السلام في الرواية «ثم يصلي ركعتين من جلوس» كما ذكر المصنّف رحمته الله بقوله «ثم بركعتين جالساً».

(٢) يعني أنّ العطف بلفظ «ثم» يدلّ على الترتيب بينهما كما قال ابن مالك في كتابه السيوطي.

والفساء للترتيب باتصال و«ثم» للترتيب بانفصال
فعلى هذا يجب إتيان الركعتين قائماً أولاً، ثمّ إتيان الركعتين جالساً ثانياً.

(٣) الضمير في قوله «جعله» يرجع إلى الترتيب. يعني أنّ المصنّف رحمته الله في كتابه الدروس جعل الترتيب المذكور بين صلاتي الاحتياط أولى، فعلى ذلك لو قدّم ركعتي الجلوس لا يمنع منه.

(٤) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الركعة قائماً. يعني أنّ الإتيان بالركعة الواحدة قائماً بعد إتيان الركعتين يكون أقرب بما يحتمل فواته، فإنّ صلاة الاحتياط لجبران محتمل الفوت، ففي المقام لو كانت الركعة الفائتة ركعة واحدة فإنها تجبر بهذه الركعة قائماً.

(٥) يعني ذكر هذا القول والد الصدوق وهو عليّ بن الحسين بن بابويه رحمته الله.

(٦) يعني أنّ هذا القول يقرب من الاعتبار العقلي لو صرف النظر عن دلالة النصوص والروايات.

(٧) أي الركعتان جالساً والركعة قائماً تنضمّان وتكونان ركعتين، لأنّ الركعتين جالساً في حكم ركعة واحدة قائماً.

فلو كانت الفائتة ركعتين يجبر بهما ذلك. ولو كانت الفائتة ركعة واحدة يجبر

الصلاة اثنتين، ويجتزي بإحداها حيث تكون ثلاثاً، إلا أن الأخبار تدفعه^(١). (والشك^(٢) بين الأربع والخمس، وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع) فيهدم^(٣) الركعة ويتشهد ويسلم، ويصير بذلك شاكاً بين الثلاث والأربع فيلزمه حكمه، ويزيد عنه^(٤) سجدي السهو لما هدمه من القيام، وصاحبه^(٥) من الذكر.

(وبعده) أي بعد الركوع سواء كان قد سجد أم لا (يجب سجدتا السهو) لإطلاق النص^(٦) بأن من لم يدر أربعاً صلى أم خمساً يتشهد

→ بإتيان الركعة الواحدة قائماً، وتجب الركعتان جالساً نافلةً، ولو كانت الصلاة المشكوكة أربع ركعات فتحسب كلا الصلاتين قائماً وجالساً نافلةً.
(١) كما في رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام المذكورة آنفاً.
(٢) هذا الخامس من الشكوك الخمسة، بأن يشك بين الأربع والخمس، وهذا إما قبل الركوع فيهدم الركعة ويتشهد، فيرجع إلى الشك بين الثلاث والأربع ويجري حكم هذا الشك كما تقدم مع إضافة سجدي السهو. أو بعد الركوع فيجب عليه سجدتا السهو خاصة.

(٣) لأنه إذا شك حال القيام بين الأربع والخمس وبني على الأربع يهدم القيام ويرجع الشك إلى الشك بين الثلاث والأربع.
(٤) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الحكم. يعني أن الشاك المذكور يعمل بحكم الشاك بين الثلاث والأربع بإتيان ركعتي الاحتياط قائماً، وأضاف إليه إتيان السجدين.

(٥) قوله «وصاحبه» بصيغة فعل الماضي عطف على قوله «هدمه». يعني أن سجدي السهو لزيادة الذكر الذي صاحبه بحالة القيام.

(٦) النص منقول في الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم

ويسلم ويسجد سجدي السهو. (وقيل: تبطل الصلاة لو شك ولما يكمل السجود إذا كان قد ركع) ^(١) لخروجه عن المنصوص ^(٢)، فإنه لم يكمل الركعة ^(٣) حتى يصدق عليه أنه شك بينها ^(٤)، وتردُّه ^(٥) بين المحذورين:

→ زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيها تشهداً خفيفاً. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ب ١٤ من أبواب المخلل الواقع في الصلاة ح ٤).
(١) يعني قال بعض الفقهاء: إذا حصل الشك بين الأربع والخمس قبل إكمال السجدتين وبعد الركوع يحكم ببطان الصلاة، لكونه خارجاً عن مدلول المنصوص.

(٢) فإن الشك المذكور خارج عن مورد النص الدال بالصحة.
(٣) فإن إكمال الركعة لا يتحقق إلا بإكمال ذكر السجدة الثانية كما تقدّم.
(٤) الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى الشك بين الأربع والخمس.
(٥) هذا دليل ثان على القول بالبطان في الشك المذكور.
إيضاح: اعلم أن القائل ببطان الشك بين الأربع والخمس بعد الركوع وقبل إكمال السجدتين أقام دليلين:

الأول: خروج الشك المذكور عن مورد النص، لأن مضمونه حصول الشك بين الأربع والخمس، والظاهر منه الشك العارض بعد إكمال الركعة المتحقق بعد السجدتين، فلو حصل الشك قبل ذلك لا يصدق الشك بين الأربع والخمس.
وبعبارة أخرى: أن المصلي إذا أكمل السجدة الثانية وشك بأن ما أتى به هل هو أربع ركعات أو خمس، ولا يصدق ذلك قبل السجدتين.

الثاني: لزوم المحذورين عند الشك قبل السجدتين وبعد الركوع:
ألف - لو بنى على الأربع وأتم صلاته يحتمل كون الركعة خامسة، فيلزم زيادة الركن وهو السجود الموجب للبطان.

ب - لو لم يسجد بل تشهد وسلم يلزم من ذلك احتمال كون الصلاة أربع ركعات، والحال أنه لم يتم بل أنقص الركن منها وهو السجدتين، فيكون النقصان عمداً

الإكمال المَعْرُض^(١) للزيادة، والهدم المَعْرُض للنقصان (والأصح^(٢) الصَّحَّة) لقولهم عليه السلام: «ما أعاد^(٣) الصلاة فقيه يحتال^(٤) فيها ويُدبِّرُها حتى لا يعيدها» ولأصالة عدم الزيادة. واحتمالها^(٥) لو أُنْثِرَ لأثَر في جميع صورها، والمُحْذُور^(٦) إنما هو زيادة الركن، لا الركن المحتمل زيادته.

→ وموجباً للحكم بالبطالان.

الثالث: قوله «تردّده» بالجرّ عطفاً على قوله «المخروجه عن المنصوص».

(١) قوله «المَعْرُض» يحتمل كونه بصيغة اسم المكان فيكون صفةً للإكمال فإنّه مَعْرُض للزيادة، ويحتمل كونه بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل على وزن مَفْعَل. يعني أن أحد المحذورين الإكمال المَعْرُض للزيادة. وكذلك لفظ «المعرّض» الثاني في قوله «المَعْرُض للنقصان».

(٢) أي القول الأصحّ في الشكّ بين الأربع والخمس الحكم بالصَّحَّة بدليلين: الأول: لقول المعصومين عليهم السلام بأنّ الفقيه لا يلتزم بإعادة الصلاة بل يجتهد ويجد طريق الصَّحَّة.

الثاني: بإجراء أصالة عدم الزيادة عند احتمالها، ففي المقام أيضاً يتوسّل بأصل عدم الزيادة.

(٣) الرواية الدالة عليه منقولة في الوسائل:

عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعاد الصلاة فقيه قطّ يحتال لها ويدبِّرُها حتى لا يعيدها. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٤ ب ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١).

(٤) أي يجد الحيلة فيها لتلاّ يعيد الصلاة.

(٥) هذا دفع لما يقال بأنّ في المقام يحتمل الزيادة، وهو موجب للبطالان فكيف يحكم بالصَّحَّة؟ فقال: إنّ تأثير احتمال الزيادة لو أُنْثِرَ في بطلان الصلاة لما اختصّ بهذا المورد فقط، بل يعمّ جميع الصور، ومنها الحكم بالصَّحَّة إذا حصل الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، والحال أنّ من توّهّم الإشكال قائل بالصَّحَّة فيها مع احتمال كون الصلاة خمس ركعات.

(٦) يعني أنّ المانع من صَّحَّة الصلاة إنّما هو زيادة الركن متعمّداً، لا الزيادة احتمالاً.

(مسائل سبع)

الأولى: (١) (لو غلب على ظنّه) بعد الترويّي (أحد طرفي) (٢) ما شكّ فيه أو أطرافه (٣) بنى عليه) أي على الطرف الذي غلب عليه ظنّه، والمراد (٤) أنه غلب ظنّه عليه ثانياً، بعد أن شكّ فيه أولاً، لأنّ الشكّ لا يجمع غلبة الظنّ، لما عرفت (٥) من اقتضاء الشكّ تساوي الطرفين، والظنّ (٦) رجحان أحدهما. ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الأولين (٧) وغيرهما، ولا بين الرباعية وغيرها (٨). ومعنى البناء عليه فرضه واقعاً، والتزام حكمه من صحّة (٩) وبطلان، وزيادة ونقصان، فإن كان في الأفعال

مسائل سبع

- (١) صفة لموصوفٍ مقدّر وهو المسألة.
- (٢) كما إذا كان الشكّ بين أمرين، مثل الشكّ بين الثلاث والأربع، فلو حصل الظنّ بأحد طرفي الشكّ يبني عليه ويعمل بظنّه.
- (٣) هذا في صورة كون الشكّ بين أمورٍ أزيد من أمرين، مثل الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، ففيه أيضاً يبني على ما يظنّ من أطراف الشكّ.
- (٤) هذا دفع إشكال عدم إمكان الجمع بين الشكّ والظنّ، فإنّ الأول هو تساوي الطرفين، والثاني رجحان أحد الطرفين فكيف يجمع؟ فقال: إنّ المراد هو حصول الظنّ بعد عروض الشكّ لا الجمع بينها في حال.
- (٥) أي عرفت كون الشكّ هو تساوي الطرفين بقوله «أو شكّ» فقال الشارح رحمه الله: وهو تردّد الذهن بين طرفي النقيض، حيث لا رجحان لأحدهما على الآخر.
- (٦) بالجرّ، عطفاً على الشكّ. يعني ومن اقتضاء الظنّ رجحان أحد الطرفين.
- (٧) يعني لا فرق في الحكم بصحّة البناء على ما يظنّ بين الركعتين الأوليين وغيرهما.
- (٨) فلو حصل الظنّ عند الشكّ في غير الصلاة الرباعية التي تقدّم الحكم ببطلان الشكّ في غير الرباعية يحكم بالصحّة أيضاً.
- (٩) هذا بيان لقوله «والتزام حكمه» فلو شكّ في زيادة الركن ثمّ حصل الظنّ بعدمها يحكم بالصحّة، ولو حصل الظنّ بالزيادة فيحكم بالبطلان.

وغلب^(١) الفعل بنى على وقوعه، أو عَدَمُهُ^(٢) فعله إن كان في محله، وفي عدد الركعات يجعل الواقع^(٣) ما ظنه من غير احتياط، فإن غلب^(٤) الأقل بنى عليه وأكمل، وإن غلب الأكثر^(٥) من غير زيادة في عدد الصلاة كالأربع تشهد وسلم، وإن كان^(٦) زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كأنه زاد ركعة آخر الصلاة، فتبطل إن لم يكن^(٧) جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد، وهكذا.

(ولو أحدث^(٨) قبل الاحتياط^(٩) أو الأجزاء المنسية) التي

(١) يعني لو حصل الشك في أفعال الصلاة ثم غلب على ظنه فعلها بنى على وقوعه.
(٢) بالرفع، عطفاً على فاعل قوله «وَعَلَبَ». يعني لو غلب على ظنه عدم فعل المشكوك فيجب عليه إتيانه لو لم يتجاوز المحل.
(٣) يعني لو كان الشك في عدد ركعات الصلاة ثم حصل الظن يجعل المظنون واقعاً، ولا يحتاج إلى صلاة الاحتياط.
(٤) أي غلب الظن على الأقل، كما إذا شك بين الثلاث والأربع ثم حصل الظن بالثلاث بنى عليه، ويأتي ما بقي من الصلاة.
(٥) أي لو غلب ظنه الأكثر مما شك فيه فبني عليه لو لم يكن المظنون موجباً للبطلان، كما إذا شك بين الأربع والخمس وغلب الظن على الخمس فيحكم فيه بالبطلان.

(٦) أي لو كان المظنون زيادةً على الركعات الصحيحة فيحكم بالبطلان.
(٧) يعني أن الحكم بالبطلان في صورة عدم جلوسه عقيب الركعة الرابعة بمقدار التشهد، وإلا فيحكم بالصحة.

(٨) يحتمل كون المراد من الحدث ما يوجب بطلان الوضوء من البول والغائط والنوم. ويحتمل كون المراد منه ما يوجب بطلان الصلاة من التكلم واستدبار القبلة وغير ذلك.

(٩) أي قبل صلاة الاحتياط.

تُتلافى^(١) بعد الصلاة (تَطَهَّرَ^(٢) وأتى بها) من غير أن تبطل الصلاة (على الأقوى) لأنه^(٣) صلاة منفردة، ومن ثمَّ وجب فيها النية والتحريم والفاتحة، ولا صلاة إلا بها^(٤)، وكونها^(٥) جبراً لما يحتمل نقصه من الفريضة، ومن ثمَّ وجبت المطابقة بينها^(٦) لا يقتضي الجزئية، بل يُحتمل ذلك^(٧) والبديلة، إذ لا يقتضي المساواة من كلِّ وجه^(٨)، ولأصالة الصحة. وعليه^(٩)

(١) مثل التشهد والسجدة والصلاة، التي قد تقدّم وجوب تلافيها وقضائها بعد إتمام الصلاة.

(٢) هذه قرينة على كون المراد من الحدث ما يبطل الوضوء، فيجب تحصيل الطهارة وإتيان ما يجب عليه من صلاة الاحتياط أو الأجزاء المنسية أو سجدة السهو.

(٣) هذا تعليل عدم بطلان أصل الصلاة، بأنَّ صلاة الاحتياط إنما هي صلاة مستقلة لا ربط لها بأصل الصلاة المشكوكة، لوجوب النية وتكبيرة الإحرام وقراءة فاتحة الكتاب، وكل ذلك يدل على كونها صلاة منفردة.

(٤) فكلما اشتمل على هذه المذكورات تعدّ صلاة.

(٥) هذا مبتدأ وخبره قوله «لا يقتضي الجزئية». يعني أن كون صلاة الاحتياط لجبران ما يحتمل النقص لا يوجب كونه جزءاً من أصل الصلاة.

(٦) كما أنه تجب المطابقة بين محتمل النقص وصلاة الاحتياط. بمعنى أن الناقص لو احتل ركعة تجب الركعة قائماً، أو ما في حكمه، أو كونه ركعتين أو ثلاث ركعات يجب التطابق أيضاً.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الجزئية. يعني أن لزوم المطابقة يحتمل فيه الجزئية والبديلة، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(٨) كما أنه لا يجب إتيان الاحتياط قائماً، بل يجوز ركعتين جالساً بدل ركعة واحدة محتملة.

(٩) أي ذهب على الحكم بالصحة المصنّف ﷺ في كتبه المختصرة، وهي: البيان، والدروس، والألفية.

المصنّف في مختصراته، واستضعفه في الذكرى، بناءً على أن شرعيته^(١) ليكون استدراكاً للفائت منها^(٢). فهو^(٣) على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعاً في الصلاة، ولدلالة^(٤) ظاهر الأخبار عليه. وقد عرفت^(٥) دلالة البدلية، والأخبار^(٦) إنما دلّت على الفورية ولا نزاع فيها، وإنما الكلام في أنه بمخالفتها^(٧) هل يأثم خاصّة - كما هو مقتضى كل واجب - أم يبطلها^(٨)؟

(١) هذا استدلال عدم الحكم بالصحة، بأن صلاة الاحتياط لاستدراك ما فات، فالحدث بينهما يوجب البطلان.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصلاة. يعني أن صلاة الاحتياط لجبران ما يحتمل فوته من ركعات الصلاة، فعلى الحكم بوجوبها يكون جزء من الصلاة، فالحدث الحاصل بينهما يوجب بطلان أصل الصلاة.

(٣) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الاحتياط، وكذلك ضمير «وجوبه».

(٤) هذا دليل ثانٍ من المصنّف رحمته في كتابة الذكرى على كون الحدث الحاصل بين الصلاتين المشكوك والاحتياط مبطلاً لأصل الصلاة. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجزء.

(٥) هذا ردّ الدليل الأول من المصنّف رحمته في كتابه الذكرى بأنك قد عرفت كون الاستدراك دالاً على البدلية في قوله «يحتمل ذلك والبدلية، إذ لا يقتضي المساواة من كل وجه».

ولا يخفى أن العبارة إضافة المصدر إلى المفعول، والفاعل هو الاستدراك، والمعنى هكذا: وقد عرفت دلالة الاستدراك البدلية.

(٦) وهذا أيضاً ردّ الدليل الثاني من المصنّف رحمته، بأن الأخبار الواردة في المقام إنما تدلّ على وجوب فورية صلاة الاحتياط، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أن ترك الفورية هل يوجب البطلان أم يوجب الإثم؟

(٧) الضمير في قوله «بمخالفتها» يرجع إلى الفورية.

(٨) أي يبطل أصل الصلاة المشكوك.

وأما الأجزاء^(١) المنسية فقد خرجت عن كونها جزءاً محضاً، وتلافيها بعد الصلاة فعلٌ آخر. ولو بقيت^(٢) على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الأركان بين محلّها^(٣) وتلافيها.

(ولو ذكر ما^(٤) فعل فلا إعادة إلا أن يكون قد أحدث) أي ذكر نقصان الصلاة بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل صحّت الصلاة وكان الاحتياط متمماً لها^(٥)، وإن اشتمل على زيادة الأركان من النية والتكبير، ونقصان بعض كالقيام^(٦) لو احتاط جالساً وزيادة^(٧) الركوع والسجود في الركعات

(١) هذا استدلال عدم بطلان الصلاة التي حصل الحدث بينها وبين إتيان الأجزاء المنسية منها، فإن الأجزاء المأتية بعد النسيان ليست من أجزائها المحضة، بل التلافي فعل آخر.

(٢) فاعل قوله «بقيت» هو الضمير الموثق الراجع إلى الأجزاء. يعني لو كانت باقية على جزئيتها محضاً لحكم ببطلان الصلاة بنسيانها وإتيانها بعدها لحصول الفاصل بين الصلاة وأجزائها بالأركان المأتية، وعدم وقوع الأجزاء في محلّها.

(٣) الضميران في قوله «محلّها» و«تلافيها» يرجعان إلى الأجزاء.

(٤) يعني لو تذكّر المصلي نقصان الركعة التي فعلها بنية صلاة الاحتياط - كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعة قائماً بنية صلاة الاحتياط ثم تذكّر بأن صلاته المشكوكة كانت ثلاث ركعات - فلا يجب عليه إعادة أصل الصلاة، للامتنال الحاصل الموجب للأجزاء، إلا أن يحصل الحدث بين أصل الصلاة وصلاة الاحتياط، فحينئذٍ يحكم بالبطلان.

و«ما» الموصولة في قوله «ما فعل» مفعول لقوله «ولو ذكر».

(٥) صلاة الاحتياط المأتي بها تكون مكتملة للنقص الحاصل في صلاته المشكوكة.

(٦) مثال للنقصان الحاصل، فإذا صلى الاحتياط جالساً يكون فاقداً للقيام الذي قالوا بكونه من أركان الصلاة.

(٧) أي كزيادة الركوع والسجود إذا أتى بالاحتياط جالساً، مثل الشك بين

المتعددة للامتنال^(١) المقتضي للإجزاء، ولو اعتبرت^(٢) المطابقة محضاً لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة إليه، لتحقيق الزيادة وإن لم تحصل المخالفة^(٣)، ويشمل ذلك ما لو أوجب الشك احتياطين^(٤)، وهو ظاهر مع المطابقة، كما لو تذكر أنها^(٥) اثنتان بعد أن قدم ركعتي القيام، ولو ذكر^(٦) أنها ثلاث احتيل كونه كذلك^(٧)، وهو ظاهر الفتوى لما ذكر. وإلحاقه^(٨) بمن زاد

→ الثلاث والأربع والإتيان بصلاة الاحتياط ركعتين جالساً، فتحصل الزيادة بالركوع والسجود فيها.

(١) هذا تعليل لصحة الصلاة.

(٢) هذا دليل ثانٍ بالصحة في المقام، بأنه لو اعتبرت المطابقة والمساواة بين الصلاة الناقصة وصلاة الاحتياط لا يسلم أحد من صلاة الاحتياط التي ذكر صاحبها نقصان صلاته، للزيادة الحاصلة فيها ولو بالنية وتكبيرة الإحرام.

(٣) أي لم تحصل المخالفة من حيث أعداد الركعات.

(٤) أي المحكم بصحة الصلاة المشكوكة يشمل الموارد التي وجب فيها احتيطان، مثل الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع وهو واضح مع مطابقة صلاة الاحتياط بما نقص.

(٥) هذا مثال صورة مطابقة صلاة الاحتياط مع النقصان الحاصل في الصلاة المشكوكة. مثلاً إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع وبنى على الأربع وأتى بالركعتين بنية الاحتياط قائماً ثم أتى بركعة واحدة هكذا فانكشف كون الصلاة المشكوكة ركعتين، فإذا تحصل المطابقة بين الناقص والاحتياط.

(٦) أي تذكر بعد إتيان صلاة الاحتياط كون صلاته المشكوكة ثلاث ركعات، ففيه احتمالان.

(٧) هذا هو الاحتمال الأول، بأن يحكم بصحة الصلاة فيه أيضاً، وهو ظاهر فتوى الفقهاء بدليل حصول الامتنال المقتضي للإجزاء.

(٨) بالرفع، عطفاً على قوله «كونه كذلك». وهذا احتمال آخر، بأن تلحق المسألة بحكم من زاد ركعة في آخر صلاته. بمعنى أنه إذا جلس بعد الركعة الأولى بمقدار التشهد يحكم بصحة الصلاة، وإلا فلا كما تقدم.

ركعة آخر الصلاة سهواً، وكذا لو ظهر الأول^(١) بعد تقديم صلاة الجلوس، أو الركعة^(٢) قائماً إن جوّزناه. ولعلّه السرّ في تقديم ركعتي القيام^(٣). وعلى ما اخترناه^(٤) لا تظهر المخالفة إلا في الفرض الأول من فروضها^(٥).

(١) يعني وكذا الاحتمالان: البطلان والصحة إذا أتى بركعتي الجلوس قبل ركعتي القيام، ثمّ تذكر كون صلاته المشكوكة ركعتين. والمراد من الأول ظهور صلاته ركعتين.

(٢) بالجر، عطفاً على قوله «صلاة الجلوس». أي لو ظهر كون صلاته ركعتين بعد إتيان ركعة الاحتياط قائماً مقدماً على الركعتين قائماً لو جوّزنا تقديم ركعة واحدة على الركعتين.

(٣) فإنّ السرّ في تقديم الركعتين قائماً حصول المطابقة، أو زيادة ركعة سهواً في آخر الصلاة، بخلاف تقديم الركعتين جالساً أو الركعة الواحدة قائماً، فلا تحصل المطابقة للواقع في أغلب الموارد، وهو واضح.

(٤) المراد من (ما اخترناه) هو تقديم ركعتي الاحتياط قائماً على الركعة الواحدة قائماً أو الركعتين جالساً.

ولا يخفى اختيار الشارح رحمه الله الترتيب بين الاحتياطين بقوله في صفحة ٤٢٧ «عاطفاً لركعتي الجلوس بتمّ، فيجب الترتيب بينهما، وفي الدروس جعله أولى». وحاصل معنى العبارة أنه على ما اخترناه من تقديم ركعتي القيام لا تظهر المخالفة إلا في الفرض الأول، وهو ظهور كون الصلاة ثلاث ركعات عند الشك بين الاثنين والثلاث والأربع إذا بنى على الأربع وصلى الركعتين قائماً، ثمّ الركعتين جالساً أو ركعة واحدة قائماً.

(٥) الضمير في قوله «فروضها» يرجع الى المخالفة.

إيضاح: اعلم أنّ الشارح رحمه الله ذكر المطابقة بين الاحتياط والناقص في صورة واحدة، والمخالفة في ثلاث صور.

أما المطابقة: فهي إذا قدّم ركعتي الاحتياط قائماً عند الشك بين الاثنين والثلاث والأربع فظهر كون المشكوك اثنتين.

وأمره^(١) سهل مع إطلاق النصّ، وتحقيق الامتثال الموجب للإجزاء. وكيف كان فهو أسهل^(٢) من قيام ركعتين من جلوسٍ مقام ركعة من قيام إذا ظهرت الحاجة إليه في جميع الصور^(٣).

→ أما صور المخالفة التي ذكرها فهي:

الأولى: إذا قَدَّمَ الركعتين قائماً في الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فظهر كون الصلاة المشكوكة ثلاث ركعاتٍ فالناقص ركعة واحدة، فإتيان الركعتين يخالف الناقص الذي هو ركعة واحدة.

الثانية: إذا قَدَّمَ ركعتي الجلوس في الشكّ المذكور فظهر كون الصلاة المشكوكة ركعتين.

الثالثة: إذا قَدَّمَ ركعة قائماً بدل الركعتين جالساً كما حسن التبديل بقوله في صفحة ٤٢٧ «وهو حسن» عند نقل القول بجواز إبدال الركعتين جالساً بركعة قائماً، لأنها أقرب إلى المحتمل فواته.

والحاصل: أنه بناءً على تقديم الركعتين قائماً لا تحصل المخالفة إلا في الفرض الأول من الصور الثلاثة المذكورة، وهي تقديم ركعتي الاحتياط قائماً، وظهور الصلاة ثلاث ركعاتٍ، فإنَّ الناقص ركعة واحدة، والاحتياط المأنيّ به ركعتين قائماً، فخالف للاحتياط على الناقص.

(١) الضمير في قوله «أمره» يرجع إلى الفرض الأول. وهذا اعتذار من الشارح رحمته عن المخالفة المذكورة، بأن إطلاق النصّ وتحقيق الامتثال لأمر الشارع في المقام يجزي.

(٢) هذا تأكيد لسهولة الأمر في المخالفة المذكورة، بأنه لو قَدَّمَ الركعتين جالساً في الفرض المذكور تحصل المخالفة أيضاً، بأنَّ الناقص ركعة واحدة والاحتياط ركعتان جالساً، فهذه أيضاً مخالفة بين الاحتياط والناقص لقيام ركعتين جالساً مقام الناقص قائماً.

(٣) أي في جميع صور صلاة الاحتياط جالساً، بلا فرق بين كون الاحتياط واحداً أو أكثر لمخالفة الجلوس بما يجب من القيام.

هذا إذا ذكر بعد تمامه^(١)، ولو كان في أثناءه فكذلك مع المطابقة^(٢)، أو لم يتجاوز^(٣) القدر المطابق فليسلم عليه. ويشكل مع المخالفة^(٤) - خصوصاً مع الجلوس^(٥) - إذا كان قد ركع للأولى، لاختلال نظم الصلاة، أمّا قبله^(٦) فيُكمل الركعة قائماً، ويغتفر^(٧) ما زاده من النية والتحريم كالسابق^(٨)، وظاهر الفتوى اغتفار^(٩) الجميع.

(١) الضمير في قوله «تمامه» يرجع الى الاحتياط. يعني أن الحكم بالصحة إذا طابق الاحتياط بالناقص في صورة التذكر بعد تمام الاحتياط.

(٢) كما إذا قَدَّم ركعتي الاحتياط قائماً فذكر كون الناقص اثنتين في أثناء الاحتياط. (٣) أي مع عدم تجاوز مقدار الاحتياط عن الناقص، كما إذا قَدَّم الركعتين قائماً فذكر في الأثناء أن الصلاة كانت ثلاثاً قبل الركعة الثانية ففيه يسلم، فيطابق الاحتياط بالناقص.

(٤) أي يشكل الحكم بعدم الإعادة إذا تذكر في الأثناء عند المخالفة. (٥) كما إذا أتى بالاحتياط جالساً وركع للركعة الأولى فتذكر كون الصلاة ركعتين فيشكل الحكم بالصحة لاختلال نظم الصلاة، فإن مقتضى نظم الصلاة إتيانها قائماً لا جالساً، بخلاف ما إذا تلبس بركعة من قيام فإنه يتمكن من إلحاق ركعة أخرى عندما تظهر الحاجة إليها.

(٦) الضمير في قوله «قبله» يرجع الى الركوع. يعني لو لم يركع في الركعة الأولى جالساً وتذكر الحاجة الى الاحتياط يجب عليه إكمال الركعة في حال القيام ولو شرعها جالساً.

(٧) يعني عند الحكم بتطبيق الاحتياط بالناقص عند ذكر الحاجة إليه في الأثناء يلزم زيادة النية والتكبير لعدم إمكان التطبيق كاملاً، لكن هذا المقدار من الزيادة يُغتفر في المقام، كما تُغتفر الزيادة كذلك في الفرض السابق.

(٨) المراد من قوله «كالسابق» هو ذكر الحاجة الى الاحتياط بعد تمام الصلاة كما تقدّم.

(٩) فإن ظاهر فتوى الفقهاء اغتفار زيادة النية والتكبير والقيام في جميع صور المخالفة، بلا فرق بين التذكر في أثناء الصلاة أو بعدها.

أما لو كان قد أحدث^(١) أعاد لظهوره في أثناء الصلاة، مع احتمال^(٢) الصلّة، ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلاة^(٣) فأولى بالصلّة، ولكن^(٤) العبارة لا تتناولها وإن دخل^(٥) في ذكر ما فعل. إلا أن استثناء الحدث ينافيه^(٦)، إذ لا^(٧) فرق في الصلّة بين الحالين^(٨). ولو ذكر التمام في الأثناء^(٩) تخير بين

(١) كما إذا حصل الحدث قبل صلاة الاحتياط ففيه يحكم بطلان أصل الصلاة أيضاً لظهور كون الحدث في أثناء الصلاة.

(٢) هذا بناءً على القول بانفراد صلاة الاحتياط واستقلالها.

(٣) أي لو تذكّر المصلّي بعد إتيان صلاة الاحتياط بكون الصلاة المشكوكة تامةً بلا حاجة إلى الاحتياط فيحكم بالصلّة بطريق أولى.

(٤) هذا استدراك من الحكم بالصلّة في صورة التذكّر بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، بأن عبارة المصنّف ﷺ لا تشمل ذلك، لأنه قال: «ولو ذكر ما فعل فلا إعادة إلا أن يكون قد أحدث». لأن استثناء الحدث يدلّ بكون المراد من قوله «ما فعل» هو الاحتياط، لا أصل الصلاة، لأنه إذا تذكّر كون الصلاة تامةً وكان المراد من «ما فعل» هو أصل الصلاة يكون استثناء الحدث لغواً وبلا فائدة، كما هو واضح.

والضمير في قوله «لا تتناوله» يرجع إلى الذكر بعد الفراغ.

(٥) أي وإن دخل الفرض المذكور في قوله «ما فعل» لأنه أعمّ وشامل لأصل الصلاة المشكوكة وصلاة الاحتياط.

(٦) الضمير في قوله «ينافيه» يرجع إلى الدخول.

(٧) تعليل لتنافي الاستثناء على شمول «ما فعل» لحال كشف تمام أصل الصلاة، بأنه لا فرق فيه بين وقوع الحدث وعدمه، لأن الصلاة بعد كمالاتها وتاماتها لا يضطرّها الحدث بعدها، فحال الحدث وعدمه مساويان.

(٨) المراد من قوله «بين الحالين» هو حال الحدث وعدمه.

(٩) يعني لو علم تمام الصلاة المشكوكة في أثناء صلاة الاحتياط يحكم بصلّة أصل الصلاة، ويتخير بين قطع صلاة الاحتياط وإتمامها.

قطعه وإتمامه، وهو^(١) الأفضل.

(الثانية: ^(٢)حكم الصدوق) أبو جعفر (محمد بن بابويه بالبطلان) أي بطلان الصلاة (في) صورة (الشك بين الاثنتين والأربع) استناداً^(٣) إلى مقطوعة محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل لا يدري أصلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة، (والرواية مجهولة المسؤول)^(٤) فيُحتملُ كونه^(٥) غيرَ إمام، مع معارضتها^(٦) بصحيفة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام.

(١) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى إتمامه. يعني أن إتمامه صلاة الاحتياط في الفرض مستحب.

ولا يخفى أن المراد من قوله «وهو أفضل» هو الاستحباب، ولا يراد منه معنى التفضيل، لأنه لا فضل في قطع الصلاة ليكون الإتمام أفضل من القطع.

(٢) صفة لموصوفٍ مقدرٍ، وهو المسألة.

(٣) فإن الصدوق عليه السلام استند في الحكم ببطلان الصلاة عند الشك بين الاثنتين والأربع برواية مقطوعة عن محمد بن مسلم، وهي منقولة في الوسائل:

عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل لا يدري أصلى ركعتين أم أربعاً، قال: يعيد الصلاة. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٤ ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٧).

(٤) يعني أن الرواية ضعيفة، لكون المسؤول مجهولاً في قوله «سأله».

واعلم أن الروايات الضعاف على أقسام:

منها: المضمرة، وهي التي لا يذكر فيها اسم الإمام المعصوم عليه السلام.

ومنها: المجهولة، وهي التي يذكر المسؤول بالضمير الشامل للإمام عليه السلام وأصحابه.

(٥) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المسؤول. يعني أن الضمير في قوله «سأله»

يمكن رجوعه إلى أحد من أصحاب الإمام عليه السلام.

(٦) هذا جواب ثانٍ عن قول الصدوق عليه السلام بالبطلان استناداً إلى الرواية المذكورة

بأنها معارضة بالرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم، وهي أيضاً منقولة في

الوسائل:

فيمن لا يدري أركعتان صلاته أم أربع؟ قال: يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهد وينصرف. وفي معناها غيرها^(١). ويمكن حمل المقطوعة^(٢) على من شك قبل إكمال السجود، أو على الشك في غير الرباعية.

(الثالثة: أوجب) الصدوق (أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لو شك في المغرب^(٣) بين الاثنتين والثلاث، وذهب وهمه) أي ظنه (إلى الثالثة عملاً برواية عمار)^(٤) بن موسى

→ عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع، قال: يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٤ ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦).

(١) والمراد من قوله «غيرها» الرواية المنقولة في الوسائل أيضاً: عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شك فلم يدرك أربعاً صلى أم اثنتين وهو قاعد؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجعات ويسلم، ثم يسجد سجدتين وهو جالس. (المصدر السابق: ح ٩).

قال صاحب الوسائل: حمل الرواية الدالة على وجوب إعادة الصلاة الشيخ الطوسي عليه السلام على المغرب والغداة، ويمكن حمله على الشك قبل إكمال السجدتين. (٢) أي الرواية التي استند بها الصدوق في الحكم ببطان الصلاة عند الشك المذكور. (٣) قد تقدم حكم المشهور من الفقهاء لبطان الشك في الثنائية والثلاثية من الصلاة، لكن الصدوق عليه السلام حكم بصلاة الاحتياط بركعتين جالساً، والحكم بالصحة إذا ذهب وهمه إلى الثالثة.

(٤) وهي منقولة في الوسائل:

عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدرك صلاة الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلي ركعة، فإن كان قد صلى

(الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو) ^(١) أي عمّار (فطحيّ) المذهب منسوب إلى الفطحية، وهم القائلون بإمامة عبدالله بن جعفر الأفتح، فلا يُعتدُّ بروايته، مع كونها ^(٢) شاذّة، والقولُ بها نادرٌ، والحكم ^(٣) ما تقدّم من أنه مع ظنّ أحد الطرفين يبني عليه من غير أن يلزمه شيء، (وأوجب) الصدوق (أيضاً ركعتين) ^(٤) جلوساً للشاكّ بين الأربع والخمس، وهو قول (متروك)، وإنما الحقُّ فيه ما سبق من

→ ركعتين كانت هذه تطوّعاً، وإن كان قد صلى ركعةً كانت هذه تمام الصلاة. قلت: فصلّي المغرب فلم يدرك اثنتين صلى أم ثلاثاً، قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلي ركعة، فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله ممّا لا يقضى أبداً. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٦ ب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٢).

(١) وقد أجاب المصنّف رحمته الله عن قول الصدوق جوابين:

ألف: ضعف سند الرواية المستندة إليها بعمّار الذي هو فطحيّ. الفطحيّون: هم القائلون بإمامة عبدالله الأفتح ابن الامام الصادق عليه السلام، ولا يقولون بإمامة موسى الكاظم عليه السلام بعد جعفر الصادق عليه السلام، فهم الضالّون والمنحرفون عن طريق الحقّ. ووجه تسميته بالأفتح كونه أفتح الرجل أو الرأس على خلاف المتعارف.

ب: كون القائل بمضمون الرواية الشاذّ من الفقهاء، فلا يجبر ضعف السند بعمل المشهور.

(٢) هذا جواب ثانٍ من الجوابين المذكورين آنفاً عن المصنّف رحمته الله.

(٣) يعني أنّ الحقّ في المسألة ما تقدّم من أنّ الشاكّ مع ظنه لأحد طرفي الشكّ يبني عليه، ولا يجب عليه شيء من الاحتياط وغيره.

(٤) وهذا القول من الصدوق على خلاف المشهور بين الفقهاء، وقد تقدّم الحكم في الشكّ بين الأربع والخمس بالصحة ووجوب سجدي السهو لا غير.

التفصيل^(١)، من غير احتياط، ولأن^(٢) الاحتياط جبر لما يُحتمل نقصه، وهو^(٣) هنا منفي قطعاً. وربما حُمِلَ على الشكّ فيهما^(٤) قبل الركوع، فإنّه يوجب الاحتياط بهما^(٥) كما مرّ.

(الرابعة: خير ابن الجنيد)^(٦) رحمه الله (الشاكّ بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقلّ ولا احتياط، أو على الأكثر ويحتاط بركعة) قائماً (أو ركعتين) جالساً (وهو خيرة^(٧) الصدوق) ابن بابويه^(٨)، جمعاً^(٩) بين الأخبار الدالة على الاحتياط المذكور،

(١) أي التفصيل بين الشكّ قبل إكمال السجدين وبعده، بأنه إذا حصل الشكّ المذكور بعد إكمال السجدين لا يجب فيه إلاّ سجداً سهواً خاصة.
(٢) هذا ردّ آخر لقول الصدوق رحمه الله، بأنّ لزوم صلاة الاحتياط إنّما هو لجبران ما يحتمل نقصه، والحال أنّ احتمال النقص في الشكّ بين الأربع والخمس منفيّ.
(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى احتمال النقص في الشكّ المذكور.
(٤) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى الشكّ بين الأربع والخمس.
(٥) يعني أنّ الشكّ المذكور قبل الركوع يوجب الاحتياط المذكور.
(٦) إنّ ابن الجنيد والصدوق رحمهما الله قالاً بالتخير إذا شكّ المصلّي بين الثلاث والأربع بالبناء على الأقلّ، ولا يجب الاحتياط فيه، بالبناء على الأكثر الموجب لصلاة الاحتياط. ولا يخفى أنّ هذا القول على خلاف المشهور القائِلين بالبناء على الأكثر وإتيان صلاة الاحتياط كما تقدّم.

(٧) الخيرة: اسم الخيرة والخيرة من اختاره اختياراً: اصطفاؤه. (أقرب الموارد).

(٨) المراد هو محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالصدوق رحمته الله.

(٩) دليل القول بالخيار المذكور الجمع بين الأخبار الدالة على البناء على الأكثر وإتيان صلاة الاحتياط ورواية سهل بن اليسع، كما قال الفقهاء عند تعارض الروايتين وعدم ترجيح أحدهما بالتخير بالعمل بأحدهما، لا إسقاط كليهما وطرحهما.

ورواية سهل بن اليسع^(١) عن الرضا عليه السلام أنه قال: «يبني على يقينه، ويسجد للسهو» بحملها^(٢) على التخيير، ولتساويهما^(٣) في تحصيل الغرض من فعل ما يُحتملُ فوائده، ولأصالة^(٤) عدم فعله، فيتخير بين فعله^(٥) وبدله. (وتردّه)^(٦) أي هذا القول (الروايات المشهورة) الدالة على البناء

(١) الرواية منقولة في الوسائل:

عن سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام في ذلك أنه قال: يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم، ويتشهد تشهداً خفيفاً. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٥ ب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢).

أقول: ولا يخفى أن الرواية في خصوص الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، لا في خصوص الشك بين الثلاث والأربع كما استشهد فيه بهما، لأن قوله في الرواية «في ذلك» إشارة إلى ما ذكر في الرواية السابقة وهي:

عن أبي إبراهيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، فقال: يصلي ركعةً (ركعتين) من قيام ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس. (المصدر السابق: ح ١).

ولا يخفى أن الرواية الثانية إشارة لقوله في ذلك إلى الشك المذكور بين الاثنتين والثلاث والأربع.

(٢) الضمير في قوله «بحملها» يرجع إلى الأخبار في المسألة التي تدخل فيها رواية سهل بن اليسع أيضاً.

(٣) هذا دليل ثانٍ على القول بالتخيير في المسألة، بأن البناء على الأقل والأكثر يتساويان في تحصيل الغرض الذي هو استدراك ما يحتمل فوته.

(٤) وهذا دليل ثالث على القول بالتخيير، بأنه إذا شك في إتيان الركعة فالأصل عدم إتيانها. والضمير في قوله «عدم فعله» يرجع إلى ما يحتمل فوته.

(٥) يعني يحكم بالتخيير بين إتيان نفس ما يحتمل فوته بأن يبني على الأقل ويأتي بأصل المحتمل، وبين أن يبني على الأكثر ويأتي بدله وهو صلاة الاحتياط.

(٦) هذا رد لقول ابن الجنيّد والصدوق رحمهما الله، بأن الروايات المشهورة تدل على البناء على الأكثر إما مطلقاً أو في خصوص المسألة.

على الأكثر، إمّا مطلقاً^(١) كرواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت أتممت لم يكن عليك شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت»، وغيرها. وإمّا بخصوص^(٢) المسألة كرواية عبدالرحمن بن سيابة وأبي العباس عنه عليه السلام: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت

(١) يعني أنّ الروايات الدالة على البناء على الأكثر إمّا مطلقة تشمل المسألة وغيرها من الشكوك، مثل رواية عمار المنقولة في الوسائل:

عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت. (الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣).

(٢) عطف على قوله «مطلقاً». يعني أنّ بعض الروايات تدلّ على البناء على الأكثر في خصوص مسألة الشك بين الثلاث والأربع، مثل رواية عبدالرحمن بن سيابة وأبي العباس المنقولة في الوسائل:

عن عبدالرحمن بن سيابة وأبي العباس جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً (إلى أن قال): وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٠ ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١). فالمستفاد من هذه الرواية إذا لم يحصل الظنّ بأحد الطرفين من الشك بين الثلاث والأربع بل اعتدل الوهم فهو البناء على الأكثر وإتمام الصلاة، والإتيان بركعتي الاحتياط جالساً.

جالس». وفي خبر آخر^(١) عنه عليه السلام: «هو بالخيار إن شاء صلى ركعة قائماً أو ركعتين جالساً». ورواية^(٢) ابن اليسع مطرحة^(٣) لموافقتها لمذهب العامة^(٤)، أو محمولة على غلبة الظن بالنقيصة.

(الخامسة: قال علي بن بابويه^(٥) عليه السلام في الشك بين الاثنتين والثلاث: إن ذهب الوهم) وهو الظن^(٦) (إلى الثالثة أتمها رابعة^(٧) ثم احتاط بركعة، وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه^(٨)

- (١) والخبر الآخر أيضاً منقول في الوسائل؛
عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً وهم في ذلك سواء، قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجعات وهو جالس... الحديث. (المصدر السابق: ج ٢).
وهذه الرواية أيضاً دالة على البناء على الأكثر في قوله «إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين... إلى آخره».
- (٢) هذا جواب عن الاستدلال برواية ابن اليسع كما استند عليها ابن الجنيد والصدوق عليهما السلام في البناء على الأقل، فإنها لا تعمل مع التعارض بالروايتين المذكورتين مع موافقتها لمذهب العامة، فإنه ذكر في الأخبار العلاجية من المرجحات كون الرواية مخالفاً للعامة بقوله «خذ بما خالف العامة».
- (٣) أي مطروحة، والضمير في قوله «لموافقتها» يرجع إلى رواية ابن اليسع.
- (٤) هذا يوجه لولم يكن في الخبر قوله عليه السلام «ويسجد سجدتي السهو».
- (٥) هو والد الشيخ الصدوق عليه السلام.
- (٦) يعني أن المراد من الوهم هنا ليس الاحتمال المرجوح، بل الاحتمال الراجح الذي يعبر عنه بالظن.
- (٧) قوله «رابعة» منصوب بنزع الخافض. يعني أتم الصلاة بركعة رابعة.
- (٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الاثنتين. يعني لو غلب على ظنه بأن صلاته كانت ركعتين فيبنى عليه.

وتشهد في كل ركعة تبقى^(١) عليه أي بعدها^(٢)، أمّا^(٣) على الثانية فظاهر، وأمّا على الثالثة فلجواز^(٤) أن تكون رابعة، بأن تكون صلاته عند شكّه ثلاثاً، وعلى الرابعة ظاهر، (وسجد للسهو^(٥))، وإن اعتدل^(٦) الوهم تخيراً بين البناء على الأقلّ والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الأكثر والاحتياط). وهذا القول^(٧) مع ندوره لم نقف على مستنده (والشهرة) بين

(١) هذه صفة للركعة. يعني إذا بنى على الاثنتين وأتى بالركعتين الباقيتين بعدها، فيجب عليه أن يتشهد بعد كل ركعة باقية غير التشهد بالركعة التي بنى عليها. يعني يجب عليه التشهدات الثلاث كما سيوضحه.

(٢) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الركعة، وهذا تفسير لقوله «في كل ركعة تبقى عليه». يعني أن المراد وجوب التشهد بعد كل ركعة باقية غير التشهد بما بنى عليها.

(٣) هذا بيان وجوب التشهدات الثلاث:
ألف: التشهد للركعة التي بنى عليها، لكونها ركعة ثانية من صلاته، ويجب التشهد لكل ركعة ثانية في الصلاة.

ب: التشهد للركعة الثالثة، لجواز كونها ركعة رابعة، لأنه كان شاكاً بين الاثنتين والثلاث، فإذا بنى على الاثنتين وأتى بالركعة الثالثة يحتمل كونها ركعة رابعة من صلاته، فيجب التشهد لها.

ج: التشهد للركعة الرابعة، وهو واضح.
(٤) تعليل لوجوب التشهد للركعة الثانية كما أوضحناه.

(٥) يعني أن الشاك كذلك يجب عليه غير ما ذكر لسجدة السهو.
(٦) بأن يبقى على الشك ولم يترجح أحد طرفي الشك، فحينئذ يتخير بين البناء على الأقلّ والتشهدات الثلاث المذكورة لكل ركعة، وبين البناء على الأكثر وصلاة الاحتياط.

(٧) أي القول المذكور من علي بن بابويه نادرٌ أولاً، ولم يوجد مستنده ثانياً، وتدفعه الشهرة على خلافه ثالثاً.

الأصحاب في أن حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء على الأكثر^(١)، والاحتياط المذكور (تدفعه)^(٢).

والتحقيق: أنه لا نص من الجانبين^(٣) على الخصوص، والعموم^(٤) يدل على المشهور، والشك^(٥) بين الثلاث والأربع منصوص وهو يناسبه. واعلم أن هذه المسائل^(٦) مع السابعة خارجة عن موضوع الكتاب، لالتزامه فيه أن لا يذكر إلا المشهور بين الأصحاب، لأنها^(٧) من شواذ الأقوال، ولكنه^(٨) أعلم بما قال.

(١) قد تقدّم المشهور من الفقهاء البناء على الأكثر في هذا الشك من الشكوك والإتيان بصلاة الاحتياط ركعة قائماً.

(٢) خبر قوله «والشهرة».

(٣) يعني أن التحقيق في المسألة بأنه لا نص يدل على ما قاله المشهور، ولا على ما قاله علي بن بابويه بالخصوص.

(٤) هذا مبتدأ وخبره قوله «يدل على المشهور». يعني أن الأخبار الدالة على البناء على الأكثر بعمومها تدل على قول المشهور في المسألة.

(٥) قوله «والشك بين الثلاث... الخ» مبتدأ وخبره قوله «منصوص». يعني أن النص الوارد في خصوص الشك بين الثلاث والأربع والبناء على الأكثر قد يناسب القول المشهور، وليس هذا استدلالاً ثانياً للمشهور، بل تأييد له بالمقايضة بين الموردين.

(٦) المشار إليه في قوله «هذه المسائل» هو المسألة الثانية إلى الخامسة، والمراد من قوله «مع السابعة» هو الذي يأتي في آخر المسائل بقوله «السابعة أوجب ابننا بابويه... الخ» فإن المسائل المذكورة خارجة عن وضع الكتاب الذي التزم به الشهيد الأول لبيان فتاوى المشهور فيه.

(٧) أي الأقوال المذكورة في المسائل الماضية من نواذر الأقوال.

(٨) هذا رجوع من الشارح رحمته عن الاعتراض للمصنف رحمته، بأنه أعلم بما قال. والضمير في «لكنه» يرجع إلى المصنف رحمته.

(السادسة: لا حكم للسهو مع الكثرة) ^(١) للنصّ الصحيح الدالّ عليه معللاً بأنه إذا لم يلتفت ^(٢) تركه الشيطان، فإنما يريد أن يُطاع، فإذا عُصِيَ لم يُعَدَّ ^(٣). والمرجع في الكثرة ^(٤) إلى العرف وهي ^(٥) تحصل بالتوالي ثلاثاً وإن كان في فرائض. والمراد بالسهو ما يشمل الشكَّ ^(٦)، فإنَّ كلاًّ منها ^(٧) يُطلق

(١) يعني لا يعتبر الشكَّ بمن يكون كثير الشكَّ.

(٢) يعني أن كثير الشكَّ إذا لم يعتني بشكّه سوف يتركه الشيطان الذي يلقي الشكَّ في قلبه.

(٣) فاعل قوله «يُعَدُّ» يرجع إلى الشيطان، وقوله «عُصِيَ» بصيغة المجهول. يعني أن الشيطان إذا لم يكن مورد الطاعة والاعتناء لا يرجع إلى طرف الشاكِّ، فيتخلص الشاكِّ حينئذٍ من شرّه، وهذه مضمون الرواية المنقولة في الوسائل:

عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالاً: قلنا له: الرجل يشكُّ كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال: يعيد، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكَّ، قال: يمضي في شكّه، ثمَّ قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنَّ الشيطان خبيث معتاد لما عُوِّد، فليمضِ أحدكم في الوهم ولا يكثرِ نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرّاتٍ لم يعد إليه الشكَّ. قال زرارة: ثمَّ قال: إنما يريد الخبيث أن يُطاع، فإذا عُصِيَ لم يعد إلى أحدكم. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢).

(٤) فإذا لم تتعيّن الكثرة من حيث العدد فيراجع فيها العرف.

(٥) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الكثرة. يعني أنها تحصل بموالاتة الشكَّ ثلاثاً في صلاةٍ واحدة، أو في صلواتٍ متعدّدة، كما إذا شكَّ في صلاة الظهر والعصر والمغرب فيحكم بكونه كثير السهو فلا يعتني به.

(٦) إنَّ المراد بالسهو ليس معناه الخاصّ في مقابل النسيان والشكَّ، بل المراد منه هو المعنى الأعمّ الشامل بالشكَّ والنسيان، وهو ذهول الشيء عن الذهن وغيوبته عنه.

(٧) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى السهو والشكَّ. يعني كلّاً منها يطلق

على الآخر استعمالاً شرعياً، أو تجوّزاً لتقارب المعنيين^(١) ومعنى عدم الحكم معها عدم^(٢) الالتفات إلى ما شكّ فيه من فعلٍ أو ركعة، بل يبني على وقوعه وإن كان في محله^(٣) حتى لو فعله بطلت^(٤).

نعم^(٥) لو كان المتروك ركناً لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان، كما أنه لو ذكر ترك الفعل في محله، استدركه ويبني على الأكثر في الركعات^(٦) ما لم

→ ويستعمل بمعنى الآخر، إمّا بالاستعمال الشرعي بمعنى الحقيقة الشرعية، أو بالمجاز بالعلاقة المجاورة أو المشابهة في المعنى، لأن كليهما بمعنى ذهول الشيء عن الذهن. (١) فإن السهو هو الذهول والغفلة، والشكّ هو الالتفات مع التردد، وكلاهما مشتركان في عدم العلم بالواقع.

(٢) خبر لقوله «معنى عدم الحكم». والضمير في قوله «معها» يرجع إلى الكثرة. يعني أن المراد من عدم الاعتناء بالشكّ عند الكثرة هو البناء على وقوع الفعل المشكوك، بمعنى أنه إذا شكّ في الركعة الثانية والثالثة يبني على الثلاث، وهكذا إذا شكّ في فعل القراءة يبني على وقوعه، وهكذا.

(٣) يعني أن الحكم بالبناء على وقوع الفعل في جميع الموارد حتى إذا حصل الشكّ عند عدم تجاوز محلّ الفعل المشكوك لا يعتني بشكّه.

(٤) فاعل قوله «بطلت» مستتر يرجع إلى الصلاة. يعني لو أعاد كثير الشكّ الفعل المشكوك عند محله يحكم ببطلان صلاته.

(٥) هذا استدراك عن الحكم بعدم الاعتناء عند الكثرة، فإنه إذا حكم بوقوع الفعل عند الشكّ فيه ثم حصل اليقين بعدم إتيانه فإذاً يحكم ببطلان الصلاة إذا كان الفعل المبني على وقوعه ركناً. وكذلك إذا بني على وقوع الفعل لكن حصل اليقين بتركه ولم يتجاوز المحلّ فيجب عليه الإتيان.

(٦) يعني أن كثير الشكّ يبني على الأكثر إذا شكّ في عدد ركعات الصلاة، مثل الشكّ بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع، لكن لو شكّ بين الأربع والخمس فلا يجوز له البناء على الأكثر وهو الأربع، لاستلزامه الزيادة على المطلوب.

يستلزم الزيادة على المطلوب منها^(١) فيبني على المصحح، وسقوط^(٢) سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها أو ترك وإن وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافياً من غير سجود^(٣). ويتحقق الكثرة في الصلاة الواحدة بتخلل الذكر^(٤)، لا بالسهو^(٥) عن أفعال متعددة مع استمرار الغفلة، ومتى ثبتت^(٦) بالثلاث سقط الحكم في الرابع،

- (١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الركعات.
- (٢) بالرفع، عطفاً على قوله «عدم الالتفات». يعني أن معنى عدم الحكم مع كثرة الشك عدم الالتفات، وسقوط سجود السهو في الموارد التي تجب فيها سجدة السهو، مثل أنه إذا سها ولم يأت بالشهادة أو السجدة الواحدة أو تكلم بكلام فلا يجب عليه سجدة السهو، لكن يجب عليه إتيان الفعل المنسي بعد الصلاة.
- (٣) فإن من نسي فعلاً من أفعال الصلاة يجب عليه إتيان الفعل والسجود في الموارد الخاصة، بخلاف كثير السهو الذي لا يجب عليه السجود.
- (٤) قوله «الذكر» بضم الأول، التذكّر، يقال: هو متي على ذكر. قيل: المضموم مخصوص بالقلب والمكسور باللسان. (أقرب الموارد).
- ولا يخفى أن الشارح رحمته الله يبين معنى الكثرة وتحقيقها في صلاة واحدة بعد قوله: «وهي تحصل بالتوالي ثلاثاً وإن كان في فرائض». يبين أن السهو ثلاث مرات في صلاة واحدة لا يتحقق إلا بالتذكّر، كما إذا سها فعلاً في الركعة الأولى ثم تذكّر وسها فعلاً آخر في الركعة الثانية ثم تذكّر وسها في الثالثة وتذكّر، فحينئذٍ تتحقق الكثرة، فإذا سها في الركعة الرابعة أيضاً فلا حكم في سهوه هذا.
- (٥) أي لا تتحقق الكثرة بالسهو عن أفعال متعددة في صلاة واحدة، كما إذا سها في فعل من الركعة الأولى والثانية والثالثة ولم يلتفت حتى دخل في الركعة الرابعة والتفت بسهوه في أفعال متعددة في الركعات المتعددة فهذا لا يجب إلا سهواً واحداً في أفعال متعددة.
- (٦) فاعله الضمير المؤنث الراجع إلى الكثرة. يعني إذا ثبتت الكثرة بالسهو ثلاث مرات يحكم بسقوط الحكم في سهوه رابعاً.

ويستمر^(١) إلى أن تخلو من السهو والشك فرائض^(٢) يتحقق^(٣) فيها الوصف، فيتعلق به حكم السهو الطارئ، وهكذا^(٤).
(ولا للسهو^(٥) في السهو) أي في موجب^(٦) من صلاة وسجود، كنسيان ذكر^(٧) أو قراءة، فإنه لا سجود عليه. نعم لو كان ممّا يُتلافى تلافاه من غير

(١) يعني يستمر الحكم بالسقوط الى أن يزول عنه السهو والشك كثيراً.
(٢) فاعل قوله «تخلو». يعني استمرار الحكم في كثير الشك الى زمان إتيان الفرائض خالياً من الشك والسهو، فإذا تجرّى في حقّه أحكام الشك والسهو.
(٣) الجملة صفة لقوله «فرائض». يعني يستمر الحكم الى خلوّ الفرائض الثلاث التي كانت موجبة لتحقيق وصف الكثرة.
وبعبارة أخرى: لا يزول الحكم حتّى يأتي بالفرائض الثلاث خالياً من الشك. والمراد من قوله «الوصف» هو صفة الكثرة.
(٤) يعني كلّما تحققت الكثرة يرتفع عنه حكم الشك، وكلّما ارتفعت الكثرة تغيّن عليه الحكم بالسقوط.
(٥) عطف على قوله «للسهو مع الكثرة». يعني أن المورد الثاني من الموارد التي لا حكم للشك والسهو فيه هو الشك والسهو في ما أوجبه السهو، مثل صلاة الاحتياط وسجدة السهو، فإنّ موجبها نفس السهو فلا يجري حكم السهو فيها.

(٦) بصيغة اسم المفعول، فإنّ السهو موجب، وصلاة الاحتياط وسجدة السهو موجب بفتح الجيم.
(٧) فإذا سها الذكر في صلاة الاحتياط أو سجدة السهو فلا حكم فيه إلّا تلافى ما نقص.

ولا يخفى أنّ لفظ «السهو» استعمل هنا بمعناه الحقيقي، وهو نسيان الفعل. وخلاصة معنى العبارة على ذلك هو عدم الحكم للسهو الذي يحصل في موجب السهو كما تقدّم.

إيضاح: اعلم: أنّ قوله «ولا للسهو في السهو» فيه احتمالات أربع:

سجود. ويمكن أن يريد بالسهو في كلٍّ منها الشكّ، أو ما يشمله^(١) على وجه الاشتراك، ولو بين حقيقة الشيء ومجازه، فإنّ حكمه هنا صحيح، فإنّ استعمل^(٢) في الأول فالمراد به الشكّ في موجب السهو من فعلٍ أو

→ الأول: كون لفظ «السهو» في كليهما بمعناه الحقيقي، وحاصله: عدم الحكم في السهو الذي حصل في صلاة الاحتياط أو سجدة السهو، كما اذا نسي السجدة الواحدة في صلاة الاحتياط، فلا يجري فيه حكم السهو من وجوب سجدة السهو، بل يتلأ في الناقص كما أوضحناه، وهكذا اذا نسي الذكر في سجدة السهو. الثاني: استعمال لفظ «السهو» في الأول بمعنى الشكّ، وفي الثاني بمعناه الحقيقي. يعني لاحكم للشكّ فيما يوجب السهو، فإنّ سجدة السهو هي التي كان موجبها السهو، فلو حصل الشكّ فيها - بأنها هل كانت واحدة أو اثنتين؟ - فلا حكم لذلك الشكّ الحاصل في موجب السهو بالفتح.

الثالث: أن يستعمل لفظ «السهو» في الأول بمعناه الحقيقي، وفي الثاني بمعنى الشكّ، عكس الاحتمال الثاني، فيكون المعنى: لا حكم للسهو الحاصل فيما يوجب الشكّ، فإن الشكّ بين الثلاث والأربع كان موجباً لإتيان صلاة الاحتياط، فلو سها ولم يأت بسجدة واحدة منها فذلك لا يوجب سجدة السهو. الرابع: أن يستعمل «السهو» في كليهما بمعنى الشكّ، فيكون معنى العبارة: لا حكم للشكّ الذي حصل في خصوص شكّه، كما اذا شكّ في أنه هل شكّ أم لا؟ فلا يعتني بذلك الشكّ.

(١) الضمير في قوله «يشمله» يرجع الى الشكّ. يعني يمكن أن يراد من لفظ «السهو» في كلٍّ منها معنى الذي يشمل الشكّ أيضاً ولو بنحو الاشتراك بين معناه الحقيقي والمجازي من اللفظ، وقد يسمّى بذلك عموم المجاز، كما أنه يراد من لفظ «الأمر» الطلب الشامل لمعناه الحقيقي والمجازي، ففي المقام يراد من لفظ السهو هو الذهول والغفلة عن الواقع الشامل للشكّ والسهو الحقيقي.

(٢) يعني فإن استعمل لفظ «السهو» في معنى الشكّ في لفظه الأول في قوله «لا للسهو في السهو» فيكون المراد من العبارة أنه لا حكم للشكّ الحاصل في موجب

عدد كركعتي الاحتياط فإنه يبنى^(١) على وقوعه، إلا أن يستلزم الزيادة كما مرّ، أو في الثاني^(٢) فالمراد به موجب الشك كما مرّ، وإن استعمل فيها^(٣) فالمراد به الشك في موجب الشك، وقد ذكر أيضاً^(٤)، أو الشك في حصوله، وعلى كلّ حال لا التفات، وإن كان إطلاق اللفظ^(٥) على جميع ذلك يحتاج إلى تكلف، (ولا لسهو^(٦) الإمام) أي شكّه وهو قرينة

→ السهو. والمراد من «موجب السهو» هو صلاة الاحتياط وسجدة السهو، فلا اعتبار في الشك الحاصل فيها بلا فرق بين أن يشك في فعل من أفعالها - كما إذا شك في فعل قراءة صلاة الاحتياط - أو ذكر سجدة السهو، أو شك في عددها. (١) فالمراد من عدم الحكم في الشك المذكور هو البناء على وقوع الفعل المشكوك، إلا أن يكون البناء بوقوع الفعل الزيادة الموجبة للبطلان، ففيه يبنى على ما يصحّ كما تقدّم في حكم كثير الشك. فهذه هي الصورة الثانية من الصوّر المفصلة. (٢) بأن يستعمل لفظ «السهو» بمعنى الشك في اللفظ الثاني، فيكون المعنى: لا حكم في السهو الذي حصل في موجب الشك، كما إذا كان الشك موجباً لصلاة الاحتياط وحصل السهو ولم يأت بالشهادة فيها فلا تجب فيه سجدة السهو. وهذه هي الصورة الثالثة من الصوّر المفصلة.

(٣) بأن استعمل لفظ «السهو» في معنى الشك في كليهما، فيكون معنى العبارة: لا حكم في الشك الحاصل في موجب الشك، مثلاً إذا كان الشك موجباً لصلاة الاحتياط أو سجدة السهو فالشك الحاصل فيها لا اعتبار به.

(٤) يعني وقد ذكروا معنى آخر في ذلك وهو عدم الاعتناء بالشك الذي حصل في نفس الشك بأن يشك في شكّه. والضمير في قوله «في حصوله» يرجع إلى الشك. (٥) يعني أن استعمال لفظ «السهو» بالمعاني المذكورة جمعاً يحتاج إلى التكلف، لأن استعمال السهو في الشك مجاز، وكذلك التقدير بلفظ «الموجب» بصيغة اسم المفعول يحتاج إلى التكلف.

(٦) عطف على قوله «لا حكم للسهو مع الكثرة» وهذا هو المورد الثالث من الموارد التي لا اعتبار للشك فيها، وهو شك الإمام مع حفظ المأموم.

لما تقدّم^(١) (مع حفظ المأموم وبالعكس)^(٢) فإن الشاكّ من كلّ منهما يرجع إلى حفظ الآخر ولو بالظن^(٣)، وكذا يرجع الظان إلى المتيقّن^(٤)، ولو اتّفقا^(٥) على الظن واختلف محلّه تعيّن الانفراد، ويكفي في رجوعه^(٦) تنبيهه بتسبيح ونحوه.

ولا يشترط عدالة المأموم^(٧)، ولا يتعدّى^(٨) إلى غيره وإن كان عدلاً.

(١) يعني أنّ ذلك قرينة على كون المراد من لفظ «السهو» في العبارة الماضية هو الشكّ لا معناه الحقيقي.

(٢) يعني لاشكّ للمأموم مع حفظ الإمام، فإذا شكّ المأموم في عدد ركعات الصلاة يتبع الإمام إذا حفظ.

(٣) يعني ولو كان حفظ الآخر بالظن فإنه هنا حجة بالتعبد.

(٤) فإذا تيقّن الإمام مثلاً بكون الركعات ثلاثاً وظنّ المأموم بكونها أربعاً فيجب على المأموم التبعية على يقين إمامه، وكذلك العكس.

(٥) هذا فرع آخر، وهو إذا حصل الظنّ لكلّ من الإمام والمأموم يجب لكلّ منهما العمل بظنّه إذا اختلف محلّ الظنّ منهما، كما إذا ظنّ الإمام بكون الركعة الثالثة وظنّ المأموم بكونها ثانية فيجب لكلّ منهما العمل بما يظنّه، لعدم إمكان الجمع، ولعدم جواز التبعية.

(٦) الضمير في قوله «في رجوعه» يرجع إلى الإمام، لا لكلّ منهما، لأنّ المأموم يتبع الإمام في أفعاله التي يشاهدها، بخلاف رجوع الإمام إلى المأموم. يعني يكفي في رجوع الإمام إلى المأموم تنبيهه بالأذكار، مثل التسيّحة والتكبيرة التي لا تنافي الصلاة.

(٧) يعني أنّ في صحّة رجوع الإمام إلى المأموم لا يشترط عدالة المأموم، بل يجوز ولو كان فاسقاً أو مجهولاً، لإطلاق دليل الرجوع الشامل لهما.

(٨) فاعل قوله «يتعدّى» مستتر يرجع إلى الحكم. يعني أنّ حكم رجوع الشاكّ في الإمام والمأموم لا يتعدّى إلى غيرهما، فلو حصل الشكّ للمصلّي لا يجوز رجوعه

نعم لو أفاده الظنّ رجع إليه لذلك^(١)، لا لكونه مُخبراً. ولو اشتركا في الشكّ واتّحد^(٢) لزمهما حكمه، وإن اختلفا رجعا إلى ما اتّفقا^(٣) عليه، وتركما ما انفرد كلُّ به^(٤)، فإن لم يجمعهما رابطة تعيّن الانفرد^(٥)، كما لو شكّ^(٦) أحدهما بين الاثنين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس. ولو تعدّد المأمومون واختلفوا مع الإمام^(٧) فالحكم كالأول في رجوع الجميع إلى الرابطة^(٨).

→ إلى الغير إلّا أن يحصل الظنّ له بما يعلمه.

والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى كلِّ واحدٍ من الإمام والمأموم.

(١) المشار إليه في قوله «لذلك» هو الظنّ. يعني أنّ جواز رجوع الشاكّ إلى غيره إنّما هو لحصول الظنّ الذي يجوز العمل به في الصلاة، لا لكون قول المخبر حجةً له.

(٢) يعني لو حصل الشكّ لكلٍّ من الإمام والمأموم واتّحد مورد الشكّ منهما يلزمهما حكم الشكّ الحاصل، كما إذا شكّا بين الثلاث والأربع فيبينان على الأربع ويأتیان بركعة واحدة لصلاة الاحتياط.

(٣) كما إذا شكّ الإمام بين الثلاث والأربع وشكّ المأموم بين الاثنين والثلاث فيتفقان في الثلاث ويختلفان في الاثنين والأربع فيبينان على الثلاث ويتمانّ صلاتهما.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما انفرد».

(٥) كما إذا شكّ المأموم بين الاثنين والثلاث وشكّ الإمام بين الأربع والخمس فينفرد المأموم ويبني على الثلاث، ويعمل بما تقدّم حكمه من إتيان ما بقي من الركعة، وإتيان صلاة الاحتياط ركعة قائماً، وأمّا الإمام فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ويأتي بسجدة السهو.

(٦) مثال عدم الاتفاق في شكّ الإمام والمأموم.

(٧) بأن كان اختلاف المأمومين مع الإمام وبينهم فالحكم مثل اختلاف مأموم واحد مع إمامه في الرجوع إلى ما يتفقون، والانفراد إذا لم توجد الرابطة بينهم.

(٨) مثال الرابطة بين شكّ الإمام والمأمومين، بأن شكّ الإمام بين الاثنين والأربع

والانفراد بدونها^(١)، ولو اشترك بين الإمام وبعض المأمومين رجع الإمام إلى الذاکر منهم^(٢) وإن اتحد، وباقي المأمومين إلى الإمام^(٣)، ولو استعمل^(٤) السهو في معناه أمكن في العكس لا الطرد^(٥)، بناءً^(٦) على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى، من أنه لا حکم لسهو المأموم مع سلامة الإمام عنه،

→ وشك أحد من المأمومين بين الثلاث والأربع وأحد منهم بين الاثنتين والثلاث والأربع فيتفقون في الأربع ويبنون عليها.

(١) الضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى الرابطة.

(٢) يعني لو حصل الشك بين الإمام وبعض المأمومين لكن حصل اليقين لأحدٍ منهم، فيرجع الإمام للذاكر منهم، ويرجع سائر المأمومين إلى الإمام.

(٣) يعني أن سائر المأمومين الذين حصل لهم الشك يرجعون إلى الإمام بعد رجوعه إلى المأموم الذاکر، لئلا يكون اتباع سائر المأمومين لشخص المأموم الذاکر، لأنه لا وجه لرجوعهم إليه، فإن الدليل في جواز الرجوع إلى الغير إنما هو في خصوص الإمام والمأموم، لا في خصوص المأموم إلى مأموم آخر.

(٤) إلى هنا أراد من لفظ «السهو» في قوله: «لا لسهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس» الشك، واستفاد منه بأن الشك الحاصل للإمام أو المأموم لا حکم له مع حفظ الآخر، فقال هنا: لو أريد من لفظ «السهو» معناه الحقيقي لا الشك يمكن القول به في عكس العبارة المذكورة، وهي حفظ الإمام مع سهو المأموم، فيكون المراد من العبارة بأنه لا اعتبار لسهو المأموم مع حفظ الإمام، بخلاف العكس، كما إذا سها المأموم بفعل من أفعال الصلاة مثل السجدة الواحدة أو التشهد فيجب عليه إتيان الناقص بعد الصلاة، لكن لا يجب عليه السجود، بخلاف الإمام فإنه يجب عليه التلافي والسجود.

(٥) المراد من الطرد هو القول بأنه لا حکم لسهو الإمام مع حفظ المأموم.

(٦) تعليل لإمكان عدم الحكم لسهو المأموم مع حفظ الإمام. يعني هذا للبناء على ما اختاره الجماعة بعدم الحكم لسهو المأموم مع حفظ الإمام.

فلا يجب عليه^(١) سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفرداً. نعم لو ترك ما يُتلافى مع السجود سقط السجود خاصة^(٢)، ولو كان الساهي الإمام فلا ريب في الوجوب عليه^(٣)، إنما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له^(٤) وإن كان^(٥) أحوط.

(السابعة: أوجب ابنا بابويه) عليّ وابنه محمد الصدوقان^(٦) (رحمهما الله) سجدي السهو على مَنْ شكّ بين الثلاث والأربع وظنّ الأكثر) ولا نصّ عليهما^(٧) في هذا الشكّ بخصوصه، وأخبار الاحتياط خالية منها^(٨)، والأصل^(٩) يقتضي العدم، (وفي رواية إسحاق بن عمار عن

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى المأموم. يعني لو ارتكب المأموم بما وجب عليه سجدة السهو مثل نسيان التشهد أو السجدة الواحدة في صلاته منفرداً فلا يوجب ذلك في صلاته جماعة.

(٢) فإذا نسي التشهد مثلاً يجب عليه التلافي لا السجود.

(٣) فلو نسي الإمام ما يوجب سجدة السهو فلا خلاف في وجوب ذلك عليه.

(٤) وجه الخلاف عدم صدور ما يوجب السجود على المأموم.

(٥) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع الى الوجوب. يعني وإن لم يجب على المأموم المتابعة في سجود الإمام لكن الاحتياط هو وجوب التبعة.

(٦) قوله «الصدوقان» من ألقاب كليهما. يعني أن الصدوقين أوجبا في الشكّ بين الثلاث والأربع والظنّ بالأربع سجدي السهو، والحال أن المشهور لا يقول بالحكم المذكور، بل الظنّ الحاصل يجوز العمل به في الصلاة مطلقاً.

(٧) الضمير في قوله «عليهما» يرجع الى السجدين.

هذا ردّ الشارح رحمه الله على قول الصدوقين بأن وجوب السجدين في المسألة لم يدلّ عليه النصّ بالخصوص، ولا الأخبار الدالة على صلاة الاحتياط فيها.

(٨) ضمير التثنية في قوله «منهما» أيضاً يرجع الى السجدين.

(٩) المراد من الأصل هو أصالة البراءة، لأنه شكّ في التكليف ومن الشبهات الوجوبية، ولا خلاف في حرمان الأصل فيه.

الصادق عليه السلام: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدة (سجدة السهو)»، فتصلح^(١) دليلاً لها، لتضمنها مطلوبيهما، (وحملت هذه) الرواية^(٢) (على الندب).

وفيه^(٣) نظر، لأن الأمر^(٤) حقيقة في الوجوب، وغيرها^(٥) من الأخبار لم يتعرض لنفي السجود، فلا منافاة بينهما^(٦) إذا اشتملت على زيادة، مع

(١) يعني أن رواية إسحاق بن عمار صالحة للدلالة على وجوب السجدة بقوله «فاسجد سجدة السهو» في الشك المذكور أيضاً، لكنها حملت على الاستحباب. والضمير في قوله «مطلوبيهما» يرجع إلى الصدوقين.
(٢) الرواية منقولة في الوسائل:

عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدة بغير ركوع، أفهمت؟ قلت: نعم. (الوسائل: ج ٥ ص ٣١٧ ب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢).

(٣) الضمير في قوله «وفيه» يرجع إلى الحمل المفهوم من قوله «وحملت هذه على الندب». يعني في هذا الحمل يرد الإشكال من جهات:
الأولى: أن حقيقة الأمر في الوجوب، فلا يجوز حمل الأمر في قوله «فاسجد سجدة السهو» على الندب.

الثانية: إنما يصح الحمل المذكور إذا تعارض خبر إسحاق بن عمار بالروايات الأخرى الدالة على نفي وجوب السجود في المقام، والحال أن سائر الروايات ساكتة عن وجوبه وعدمه، فلا تعارض بينهما.

الثالثة: أن وجوب السجود الذي ذهب الصدوقان به لجبران ما يحتمل نقصه، ففي المقام أيضاً ولو حصل الوهم بالأكثر إلا أن احتمال النقص باقٍ فيه، فوجوب السجدة إنما هو لجبران ما يحتمل نقصه.

(٤) هذا الإشكال الأول من الإشكالات الثلاث المذكورة آنفاً.

(٥) هذا هو الإشكال الثاني من الإشكالات المذكورة.

(٦) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى رواية ابن عمار وسائر الأخبار. يعني إذا

أنها^(١) غير منافية لجبر الصلاة لاحتمال النقص، فإن الظن^(٢) بالتمام لا يمنع النقص، بخلاف ظن النقصان، فإن الحكم بالإكمال جائز^(٣). نعم^(٤) يمكن ردّها من حيث السند.

→ اشتملت رواية ابن عمّار على وجوب الزيادة - وهو السجود - فلا تنافي بينها وبين سائر الأخبار الساكنة عنه.

(١) هذا هو الإشكال الثالث من الإشكالات المذكورة، والضمير في قوله «مع أنها» يرجع الى الزيادة، يعني أنها لا تنافي بجبران ما يحتمل نقصه في الصلاة كما تقدّم.

(٢) هذا تعليل احتمال النقص في المقام. يعني أن المصلي إذا ظنّ التمام وبنى عليه فإنه لا ينافي باحتمال بقاء النقص، بخلاف الظنّ على النقص فاذا بنى عليه وأكمّله فلا يبقى فيه احتمال النقص.

(٣) قوله «جائز» في بعض النسخ «جابر» وهذا صحيح. يعني أن الحكم بالإكمال في صورة الظنّ بالنقص يجبر ما يحتمل نقصه.

(٤) استدراك من الإشكالات المذكورة في حقل رواية ابن عمّار على الندب بأنها تضعف من حيث السند، لأنّ إسحاق بن عمّار فطحى المذهب فلا يستند بها في الحكم بوجوب السجدين، فتحمل على الندب كما حملها المصنّف رحمه الله.

(الفصل الثامن)^(١)

(في القضاء)^(٢)

(يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات، حال البلوغ، والعقل، والخلو^(٣) عن الحيض، والنفاس، والكفر الأصلي) احتراز به عن العارضي

صلاة القضاء

(١) أي الفصل الثامن من الفصول الأحد عشر التي قالها ﷺ في أول كتاب الصلاة.

(٢) المراد من القضاء: هو إتيان الفعل الواجب في الخارج من وقته.

اعلم أنه يجب قضاء الصلاة الفائتة بشرائط:

الأول: إذا فاتت في حال البلوغ فلا يجب قضاء ما فات في زمان الضر ولو كان مميزاً.

الثاني: إذا فاتت في حال العقل فلا يجب قضاء ما فات في حال الجنون، إلا أن يكون هو السبب بعروض الجنون، مثل أن يشرب الخمر فحصل الجنون فحينئذٍ يجب عليه قضاء ما فات.

الثالث: إذا فاتت الصلاة عن المرأة في حال حيضها أو نفاسها.

الرابع: إذا فاتت في زمان كفره الأصلي، لا الارتداد، فلو أسلم الكافر الأصلي لا يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة في زمان كفره، لكن المرتد إذا رجع إلى الإسلام يجب عليه ما فات حال الارتداد.

(٣) أي حال الخلو من الحيض والنفاس.

بالارتداد، فإنه^(١) لا يُسقطه كما سيأتي، وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه، إلا أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم^(٢) الحاجة. وربما دخل فيه^(٣) المغمى عليه، فإن الأشهر عدم القضاء عليه وإن كان يتناول الغذاء المؤدّي إليه^(٤)، مع الجهل بحاله، أو الإكراه عليه، أو الحاجة إليه كما قيّده^(٥) به المصنّف في الذكرى، بخلاف الحائض والنفساء، فإنهما لا تقضيان مطلقاً^(٦)، وإن كان السبب من قبلهما^(٧). والفرق^(٨) أنه فيهما

- (١) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الكفر، وفي قوله «لا يسقطه» يرجع إلى القضاء.
 (٢) أي مع عدم الحاجة إلى شرب الخمر، فلو شربه عند الاضطراب وحصل المجنون يكون عذراً.
 (٣) يعني أن الأشهر القول بدخول المغمى عليه في المجنون من حيث عدم القضاء عليه أيضاً.
 (٤) يعني وإن كان الإغماء بسبب أكل الغذاء المنجر إلى الإغماء بشرط جهله بالحال أو الإخبار أو الاحتياج إليه، وإلا فلا يدخل في حكم المجنون.
 (٥) يعني كما قيّد المصنّف ﷺ في كتابه الدروس تناول الغذاء الموجب للإغماء بالشرائط المذكورة.

- والضمير في قوله «قيّده» يرجع إلى التناول، وفي «به» يرجع إلى الشروط.
 (٦) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين الحائض والنفساء في عدم وجوب القضاء عليهما، بين كونهما سبباً للحيض والنفاس وعدمه.
 (٧) الضمير في قوله «من قبلهما» يرجع إلى الحائض والنفساء، وهو بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجانب.
 (٨) أي الفرق بين الحائض والنفساء في عدم وجوب القضاء عليهما ولو كان السبب من قبلهما، وبين المجنون والإغماء في وجوب القضاء عليهما إذا كان السبب من قبلهما.

إن القضاء في حق الحائض والنفساء غريمة وحرام، وفي غيرها رخصة وجائزة،

عزيمة، وفي غيرها رخصة، وهي ^(١) لا تُنَاطُ بالمعصية. والمراد بالكفر الأصلي هنا ما خرج عن فِرَقِ المسلمين منه ^(٢)، فالمسلم يقضي ما تركه وإن حُكِمَ بكفره كالناصبي وإن استبصر ^(٣)، وكذا ما صَلاَهُ فاسداً عنده ^(٤). (وَيُرَاعَى فِيهِ) أي في القضاء (الترتيب) ^(٥) بحسب الفوات) فيقدم الأول

→ فالمعصية لا ترتبط بالمعصية، بل القضاء عليها يُعَدُّ معصيةً منها، بلا فرقي بارتكابها المعصية في كونها سبباً للحيض والنفاس أو غيره. بخلاف الرخصة فإنها ترتبط بالمعصية، بمعنى أن المكلف إذا ارتكب المعصية وكان سبباً للجنون والإغماء فلا يكون القضاء عليها رخصة، بل يجب القضاء. والضمير في قوله «إنه» يرجع إلى القضاء، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الحائض والنفاس.

(١) أي المعصية لا ترتبط بحصول المعصية.
(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الكفر، والجار يتعلّق بقوله «خرج». يعني أن المراد من الكفر الأصلي هو ما خرج عن فِرَقِ المسلمين ولو كان محكوماً بالكفر في الواقع، مثل الناصبي والمجسمي وغيرها من الذين يدعون الإسلام على الظاهر. فلو فات عن أمثالهم الصلاة عند اعتقادهم بما يدعون ثم حصل لهم توفيق الاستبصار يجب عليهم قضاء ما فات. حتّى لو صلّوا على خلاف ما اعتقدوا في مذهبهم وصلّوا وفق صلاة أهل الحق فيجب القضاء أيضاً.
ولفظ «من» في العبارة للتبويض. يعني أن المراد من الكفر هذا القسم منه.
(٣) أي اختار مذهب الحق وصار بصيراً.

(٤) يعني وكذا يجب على الناصبي بعد الاستبصار قضاء الصلاة التي أتاها صحيحاً عند الإمامية وفاسدة على اعتقاده، لأنه خالف وظيفته باعتقاده فلم يحصل منه القربة.

(٥) قوله «الترتيب» نائب فاعل قوله «وَيُرَاعَى». يعني يجب رعاية الترتيب في إثبات صلوات القضاء، بمعنى أنه إذا فاتت صلاة الصبح من يومي الخميس

منه^(١) فالأول مع العلم^(٢). هذا في اليومية، أمّا غيرها^(٣) ففي ترتبه، في نفسه^(٤) وعلى اليومية^(٥)، وهي عليه قولان^(٦)، ومال^(٧) في الذكرى إلى الترتيب، واستقرب في البيان عدمه وهو^(٨) أقرب. (ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة)^(٩) فيجوز

→ والجمعة فيجب عليه قضاء ما فات من يوم الخميس أولاً، ثمّ قضاء ما فات من يوم الجمعة، وهكذا سائر الأيام.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الفائت.

(٢) يعني أنّ في وجوب الترتيب بين ما فات منه يشترط العلم، فلو لم يعلم يأتي الكلام فيه.

(٣) أي غير اليومية من الصلاة، مثل صلاة الآيات وما وجب بالندر والعهد وغيرها.

(٤) الضمير في قوله «في نفسه» يرجع الى غير اليومية. يعني في وجوب الترتيب في

نفس الصلاة الغير اليومية قولان

كما اذا فاتت صلاة آيات في يوم الخميس وصلاة آيات أخرى في يوم الجمعة

فهل يجب قضاء ما فات في الخميس أولاً ثمّ ما فات يوم الجمعة أم لا؟

(٥) أي في لزوم الترتيب بين غير اليومية واليومية أيضاً قولان.

كما اذا فاتت صلاة الآيات في يوم الخميس وصلاة الصبح في يوم الجمعة هل

يجب قضاء صلاة الآيات قبل قضاء صلاة الصبح أم لا؟ فيه قولان.

(٦) مبتدأ مؤخر خبره قوله «ففي ترتبه».

(٧) إنّ المصنّف رحمه الله مال في كتابه الذكرى الى وجوب الترتيب بين غير الصلاة

اليومية، وكذا مع اليومية.

(٨) أي عدم وجوب الترتيب أقرب.

(٩) هذه مسألة أخرى، وهي عدم وجوب الترتيب بين صلاة القضاء وبين

الحاضرة، والمراد منها الصلاة التي يأتيا في وقتها، كما اذا فاتت صلاة الصبح

تقديمها^(١) عليه مع سعة وقتها^(٢) وإن كان الفائت متحداً^(٣)، أو ليوميه^(٤) على الأقوى.

(نعم يُستحبُّ) ترتيبها^(٥) عليه ما دام وقتها واسعاً، جمعاً^(٦) بين الأخبار

- وأراد إتيان صلاة الظهر عنده فلا يجب تقديم القضاء على الأداء.
- إيضاح: اعلم أن في وجوب الترتيب بين صلاة القضاء والأداء أقوالاً:
- الأول: عدم الوجوب كما عن الشارح والمصنّف رحمهما.
- الثاني: وجوب الترتيب بينهما، بلا فرق بين كون الفائت واحداً أم صاعداً.
- الثالث: وجوب الترتيب بينهما إذا كان الفائت واحداً، وإلا فلا.
- الرابع: وجوب الترتيب إذا أراد المكلف أن يقضي ما فات في يوم صلاة المحاضرة، مثل قضاء صلاة الصبح التي فاتت في اليوم الذي يأتي صلاة الظهر، لا الفاتئة في ما قبل يوم المحاضرة.
- (١) الضمير في قوله «تقديمها» يرجع إلى المحاضرة، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الفائتة.
- (٢) يعني جواز تقديم المحاضرة على الفائتة إنما هو مع سعة وقت المحاضرة، فلو ضاق الوقت يجب التقديم.
- (٣) هذا إشارة إلى القول بعدم الترتيب عند كون الفائت أكثر، وإلا يجب.
- (٤) وهذا أيضاً إشارة إلى القول بعدم الترتيب بين الفائتة في غير يوم المحاضرة، وإلا يجب الترتيب كما أوضحناه في بيان الأقوال.
- (٥) يعني يستحبُّ ترتيب صلاة المحاضرة على الفائتة، بمعنى أنه يستحبُّ أن تُقدّم الفائتة على المحاضرة إذا كان وقت المحاضرة موسعاً، فلو ضاق وقتها لا يجوز تأخير المحاضرة.
- (٦) أي الحكم باستحباب تأخير المحاضرة وتقديم الفائتة، للجمع بين الأخبار الدالة على المضايقة والمواسعة.
- أمّا الأخبار الدالة على كون أوقات الفوائت على الموسعة فمنها المنقول في الوسائل:

التي دلَّ بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها، بحمل الأولى على الاستحباب. ومتى تضيّق وقت الحضارة قُدِّمت إجماعاً، ولأنَّ^(١) الوقت لها بالأصالة. (ولو جهل^(٢) الترتيب سقط) في الأجود^(٣) لأنَّ الناس في

→ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: يصليّ العشاء ثمّ المغرب. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٩ ب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٧).

وأما الأخبار الدالة على المضايقة فمنها المنقول في الوسائل:

عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع؟ قال: يصليّ العشاء ثمّ الفجر. (المصدر السابق: ح ٨).

فالجمع بينهما يحمل على ما دلَّ على المضايقة باستحبابها.

(١) هذا دليل ثانٍ بعد الإجماع على وجوب إتيان الحضرة قبل الفائتة إذا كانت مضيقّة، بأنَّ الوقت للحاضرة أولاً وبالذات، وللفاتتة ثانياً وبالعرض فتقدّم عليها.

والضمير في قوله «لها» يرجع الى الحضرة.

(٢) فاعل قوله «جهل» يرجع الى المصليّ. يعني لو جهل من أراد قضاء ما فات منه بالترتيب يسقط ذلك عنه.

(٣) بناءً على أجود الأقوال فإنَّ في المسألة أقوالاً:

الأول: سقوط الترتيب عند الجهل لا العلم، وهذا قول المصنّف رحمته الله في هذا الكتاب، والأجود عند الشارح رحمته الله، والدليل عليه:

ألف: قوله عليه السلام: «الناس في سعة ما لا يعلمون» فالمكلّف اذا جهل الترتيب لا يكلف به، فيقضي ما فات بأيّ نحو شاء.

ب: لزوم المخرج على القول بالترتيب بتكرار الصلاة الى أن يحصل الترتيب في بعض الموارد، وفي القرآن ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج: ٧٨).

والقول بوجوب الترتيب في غير موارد لزوم المخرج خرق للإجماع المركّب، كما

سعة^(١) مما لم يعلموا، ولا استلزام فعله^(٢) بتكرير الفرائض على وجه يحصله

→ يأتي تفصيله.

الثاني: عن المصنف رحمته الله في كتابه الذكرى: لزوم الترتيب عند الظنّ بالتقدم والتأخر، وسقوطه عند عدم الظنّ كذلك.

الثالث: عن المصنف رحمته الله في كتابه الدروس: لزوم الترتيب عند الظنّ القوي للتقدم والتأخر، ثم العمل به عند الظنّ الضعيف بهما، والسقوط عند عدمها.

الرابع: لزوم الترتيب ولو بتكرار الصلاة الى أن يحصل الترتيب، وذلك بإتيان جميع الاحتمالات الى أن يحصل الترتيب الواقعي.

(١) «سعة» - بفتح السين وكسرها - من وسع يسع، أو وسع يسع، سعة وسعة: ضد ضاق عليه. (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: المعروف في قراءة الحديث «الناس في سعة ما لا يعلمون». وأفاد الشيخ الأنصاري رحمته الله في قراءته وجهين: ألف: تنوين «سعة» وجعل «ما» مصدرية زمانية.

ب: إضافة «سعة» الى لفظ «ما» بعد جعلها موصولة وحذف التنوين، فتكون عبارة الشهيد رحمته الله [في كتابه روض الجنان] الذي ذكر بمضمون الحديث على القراءة الثانية. (حاشية السيد كلانتر).

قال بعض المعاصرين: عدم وجود السند لهذا الحديث في الكتب المعتبرة، إلا أن الموجود فيها هكذا:

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سُفرة وجدت في الطريق مطروحة كثر لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يوكل، لأنه يفسده وليس له بقاء، فإذا جاء طالها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين، لا يدري سُفرة مسلم أو سُفرة مجوسي، فقال عليه السلام: هم في سعة حتى يعلموا. (الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧٣ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١١).

(٢) الضمير في قوله «فعله» يمكن رجوعه الى الترتيب أو القضاء أو المكلف، وقوله «المرج» مفعول لقوله: «ولا استلزام فعله».

الحرج والعسر المنفيين^(١) في كثير من موارد^(٢)، وسهولته^(٣) في بعض يستلزم إيجابه فيه إحداث^(٤) قول ثالث.
وللمصنّف قول ثانٍ^(٥) وهو تقديم ما ظنّ سبقه، ثم السقوط^(٦)، اختاره في الذكرى. وثالثٌ وهو العمل بالظنّ أو الوهم^(٧)، فإن انتفيا^(٨) سقط.

(١) فإن العسر والحرج كلاهما منفيان في الشرع المقدّس.
(٢) قوله «من موارد» يتعلّق بـ «استلزام فعله»، والضمير فيه يرجع الى القضاء.
يعني أنّ التكرار لتحصيل الترتيب يوجب العسر والحرج في أكثر موارد القضاء.
(٣) هذا جواب عن سؤالٍ مقدّر وهو: أنّ في بعض الموارد التي لا يلزم العسر والحرج يلزم القول بتحصيل الترتيب.
فأجاب عنه بأنّ ذلك يستلزم إحداث القول الثالث الذي هو خرق للإجماع المركّب.

(٤) قوله «إحداث» مفعول لقوله «يستلزم».
أقول: لا يخفى أنّ الأصوليين قسّموا الإجماع الى المحصل والمنقول، وأيضاً قسّموا الإجماع المحصل الى البسيط والمركّب.
أمّا الإجماع البسيط: فهو الذي اتفق علماء عصرٍ واحدٍ أو جميع الأعصار على فتوى واحدة.
وأما الإجماع المركّب: فهو اتفاق جمع من العلماء على وجوب شيءٍ، والجمع الآخر على حرمة ذلك الشيء، فيحصل الإجماع المركّب على عدم كونه مستحبّاً ومكروهاً وغيرهما.

(٥) هذا هو القول الثاني من الأقوال الأربعة المذكورة آنفاً.
(٦) يعني لو لم يحصل الظنّ على السبق يسقط الترتيب بين الفوائد.
(٧) المراد من «الوهم» هو الظنّ الضعيف في مقابل الظنّ القوي المتأخّم للعلم، لا الوهم بمعنى الطرف المرجوح في مقابل الظنّ على خلافه، فإنّه لا يجوز تقديم هذا الوهم على الظنّ الراجح.

(٨) فعند انتفاء الظنّ والوهم بالسبق يسقط الترتيب بين الفوائد، وإلاّ يجب كما تقدّم في القول الثالث من الأقوال الأربعة في خصوص الترتيب.

اختاره في الدروس. ولبعض الأصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله^(١). فيصلّي من فاتة الظهران^(٢) من يومين

(١) هذا هو القول الرابع من الأقوال الأربعة، وهو وجوب تكرار الفرائض حتى يحصل الترتيب بين الفوائت.

وقد بين الشارح رحمه الله لتحصيل الترتيب بين الفوائت بتكرارها طرقاً ثلاثة: الأول: قوله «فيصلّي من فاتة الظهران من يومين (الى أن قال:) والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات» وسنوضح الاحتمالات قريباً إن شاء الله تعالى.

الثاني: قوله رحمه الله بعد أسطر «ويمكن صحتها من دون ذلك، بأن يصلّي الفرائض مجمع كيف شاء مكررة... الخ» وسيأتي التوضيح والتفصيل فيه أيضاً إن شاء الله تعالى.

الثالث: قوله رحمه الله بعد ذلك «ويمكن فيه بخمسة أيام ولأداء، والختم بالفريضة الزائدة» والتوضيح فيه أيضاً سيجيء إن شاء الله تعالى.

(٢) كما إذا فاتت صلاة الظهر والعصر كل منهما عن يوم، مثل الخميس والجمعة ولا يعلم السابق منها.

واعلم أن الشارح رحمه الله قد ذكر في المقام فروضاً خمسة وبين كيفية التكرار في كل منها:

الأول: إذا فاتته صلاة الظهر والعصر من يومين ولا يعلم السابق منها.

الثاني: إذا فاتته المغرب مع الظهرين من ثلاثة أيام ولا يعلم السابق منها.

الثالث: إذا فاتته العشاء مع الثلاثة المذكورة من أربعة أيام ولا يعلم السابق منها أيضاً.

الرابع: إذا فاتته صلاة الصبح مع الأربع المذكورة من الأيام الخمسة ولا يعلم السابق كما ذكر.

الخامس: إذا فاتته السادسة مع الصلوات الخمس المذكورة من ستة أيام، كما إذا فاتته صلاة الفجر مرتين.

ظهراً^(١) بين العصرين، أو بالعكس، لحصول الترتيب بينهما^(٢) على تقدير سبق كل واحدة.

ولو جامعهما^(٣) مغرباً من ثالث صلى الثلاث^(٤) قبل المغرب وبعدها، أو عشاءً^(٥) معها ففعل

(١) قوله «ظهراً» مفعول قوله «فيصلي». هذا طريق التكرار لتحصيل الترتيب في الفرض الأول، بأن يصلي العصر ثم الظهر ثم العصر، أو بالعكس، بأن يصلي الظهر أولاً ثم يصلي العصر ثم يصلي الظهر ثانياً.

(٢) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الظهر والعصر. يعني إذا أتى بالصلوات الثلاث بالطريق المذكور يحصل الترتيب بجميع الاحتمالات. ولا يخفى أن الاحتمال في الفرض المذكور اثنان: تقدّم العصر والظهر.

(٣) هذا الفرض الثاني من الفروض الخمسة المذكورة، وهو فوت ثلاث صلوات من ثلاثة أيام: الظهر من يوم، العصر من يوم آخر، المغرب من يوم ثالث، ولا يعلم السابق من الفائت واللاحق منه.

(٤) يعني أن المكلف صلى الصلوات الثلاث المذكورة في الفرض الأول قبل صلاة المغرب وبعدها، فيكون المجموع سبع صلوات: صلاة الظهر، والعصر، والظهر، وصلاة المغرب، وصلاة الظهر، والعصر، والظهر.

(٥) عطف على قوله «مغرباً». يعني لو جامع الصلوات الثلاث المذكورة صلاة العشاء صلى السبع المذكورة قبل العشاء وبعدها، فيكون المجموع خمس عشرة صلوات، وهذا هو الفرض الثالث من الفروض الخمسة المذكورة. ولا يخفى أن الاحتمالات والفرض السابق على ذلك ستة، وفي هذا الفرض أربعة وعشرون.

إيضاح: أما الاحتمالات الستة في الفرض الثاني فتنشأ من ضرب الاحتمال في الفرض الأول، وهو اثنان في عدد الفوائت وهي ثلاث. توضيح الاحتمالات الستة:

السبع^(١) قبلها وبعدها، أو صبح^(٢) معها فَعَلَّ الخمس عشرة قبلها وبعدها، وهكذا^(٣).

والضابط: تكريرها على وجهٍ يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات، وهي^(٤) اثنان في الأول،

→ ١- مغرب ، ظهر ، عصر.

٢- مغرب ، عصر ، ظهر.

٣- ظهر ، مغرب ، عصر.

٤- ظهر ، عصر ، مغرب.

٥- عصر ، مغرب ، ظهر.

٦- عصر ، ظهر ، مغرب.

والاحتمالات الأربعة والعشرون في الفرض الثالث تحصل بضرب الاحتمالات الستة في الفرض الثاني في عدد الفوائت في الفرض الثالث وهي أربعة.
(١) يعني يصلي الصلوات السبع المذكورة في الفرض الثاني قبل صلاة المغرب وبعدها.

والضميران في قوله «قبلها وبعدها» يرجعان الى صلاة المغرب.
(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «مغرب». يعني لو فأت مع الصلوات الأربع المذكورة (ظهر، عصر، مغرب، عشاء) صلاة الصبح، فهذا هو الفرض الرابع من الفروض الخمسة المذكورة يأتي بالصلوات الخمس عشرة في الفرض الثالث قبل صلاة الصبح وبعدها، فيكون المجموع إحدى وثلاثون صلاةً.

والاحتمالات في هذا الفرض تتصاعد الى مائة وعشرين بضرب عدد الفوائت وهي خمس في الاحتمالات المذكورة في الفرض الثالث وهي أربعة وعشرون.
والضميران في قوله «قبلها وبعدها» يرجعان الى صلاة الصبح.

(٣) بأن جامع الفرائض المذكورة فأت آخر.
(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع الى الاحتمالات، وقد أوضحنا وجه كون الاحتمال اثنين في الفرض الأول.

وستة في الثاني^(١)، وأربعة وعشرون في الثالث^(٢)، ومائة وعشرون في الرابع، حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً^(٣) في عدد الفرائض المطلوبة، ولو أُضيف إليها^(٤) سادسة صارت الاحتمالات سبعاً وعشرين^(٥). وصحّته^(٦) على الأول^(٧) من ثلاث وستين^(٨) فريضة.

- (١) الحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة كما تقدّم.
- (٢) بضرب عدد الفرائض وهو في الاحتمالات الحاصلة في الفرض السابق، وهي ستة كما أوضحناها آنفاً.
- (٣) وما اجتمع في الفرض السابق هو أربعة وعشرون، وعدد الفرائض هو خمسة، فيتصاعد المضروب بمائة وعشرين صلاة.
- (٤) يعني لو أُضيفت الى الفوائت السابقة (ظهر، عصر، مغرب، عشاء، صبح) فائتة سادسة، كما اذا فانت صلاة الصبح من يومين ولا يعلم السابق واللاحق، وكذا الصلاة المذكورة كلّ منها من يوم، ففي هذا الفرض تزيد الاحتمالات عن الفروض السابقة.
- (٥) قوله «سبعاً وعشرين» حاصلة من ضرب عدد الفوائت الستة في عدد الاحتمالات السابقة وهو مائة وعشرون.
- (٦) أي صحّة الترتيب على هذا الطريق من التكرار.
- (٧) المراد من الأول مقابل الطريقين اللذين سيشير إليهما بعد قليل.
- (٨) قد فصلنا الطرق الثلاثة - التي يشير الشارح ﷺ إليها - في هامش ١ من ص ٤٧، وإلى هنا أشار الى الطريق الأول من طرق التكرار، وسيشير الى الطريقين الآخرين قريباً، وبناءً على الطريق الأول المذكور تكون صحّة تحصيل الترتيب في الفرض الخامس - وهو فوت الصلوات الست من أيام ستة - من ثلاث وستين فريضة، لأنّ الصحّة في الفرض الرابع تكون من واحد وثلاثين فريضة بترتيب خمس عشرة فريضة قبل صلاة الصبح، وخمس عشرة فريضة بعدها، وكان المجموع واحداً وثلاثين فريضة، فاذا فانت صلاة الصبح الأخرى

وهكذا^(١) ويمكن صحتها^(٢) من دون ذلك، بأن يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عدداً ينقص عنها بواحد، ثم يختتمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الأولين^(٣) من ثلاث عشرة في

→ وهو الفرض الخامس فيأتي واحداً وثلاثين فريضة قبل صلاة الصبح وواحداً وثلاثين فريضة بعدها، فيكون المجموع ثلاثاً وستين فريضة.

(١) فلو فاتت الصلاة السابعة من اليوم السابع مع الصلوات الست المذكورة في الفروض المذكورة تكون صحة تحصيل الترتيب بإتيان ثلاث وستين فريضة قبل السابعة، وثلاث وستين فريضة بعدها، فيكون المجموع منها ومن الفائتة السابعة مائة وسبعة وعشرين فريضة.

(٢) وهذا الطريق الثاني من الطرق التي يصح بها الترتيب بين الفوائت، بأن يصلي الفرائض الفائتة مكررة بمقدار عدد ينقص من أعداد الفوائت بواحدة كيف شاء، ثم يختم بالصلاة التي ابتداء التكرار بها.

ولا يخفى أن هذا الطريق يختص بالفرض الثالث من الفروض المذكورة - وهو فوت أربع صلوات: ظهر، عصر، مغرب، عشاء - فيكرر الصلوات المذكورة ثلاث مرات، ولا فرق في أن يبتدئ بصلاة الظهر أو غيرها.

مثلاً إذا صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وكررها ثلاثاً فعليه أن يأتي بعد ذلك بصلاة الظهر التي ابتداء بها، وكذا إذا ابتداء بغيرها من الصلوات المذكورة.

(٣) المراد من قوله «الأولين» فوت الظهرين وفوت المغرب معها.

وجه استثناء الأولين: عدم إمكان إجراء القاعدة على الفرض الأول، وهو ما كانت الفائتة اثنتين، حيث لا تكرار مع نقص الواحد.

وأما على الفرض الثاني فلأن النتيجة لا تختلف عن الطريق الأول والثاني، حيث إن عدد الفرائض الفائتة ثلاث، فإذا تكررت مرتين وأضاف إليها ما بدأ به صارت سبعة، وهي نفس النتيجة على الطريق الأول، لأنه تقدم في الفرض الثاني - وهو فوت ثلاث صلوات: ظهر، عصر، مغرب - وجوب سبع فرائض ليحصل الترتيب: ثلاث صلوات قبل المغرب وثلاث صلوات بعدها.

الثالث^(١)، وإحدى وعشرين في الرابع^(٢)، وإحدى وثلاثين في الخامس^(٣)، ويمكن فيه^(٤) بخمسة أيام ولأداء، والختام لفريضة الزائدة^(٥).

(١) أي في الفرض الثالث - وهو فوت أربع صلوات من أربعة أيام: ظهر، عصر، مغرب، عشاء - يكرّر الصلوات ثلاث مرّات ثمّ يختم بالصلاة التي ابتدأ بها، فيصير مجموع الصلوات المكرّرة ثلاث عشرة فريضة. والحال كانت الفرائض المكرّرة في هذا الفرض على الطريق الأول خمس عشرة فريضة فنقص منها اثنتان.

(٢) يعني فيصَحّ في الفرض الرابع - وهو فوت خمس صلوات من خمسة أيام: ظهر، عصر، مغرب، عشاء، صبح - من إحدى وعشرين صلاة. والحال كانت الفوائض المكرّرة في هذا الفرض بناءً على الطريق الأول من إحدى وثلاثين فريضة، فينقص عن الأولى عشر فرائض. وجه حصول العدد: إذا فاتت عنه خمس صلوات وكرّرها أربع مرّات ينقص عدد واحد من عدد ما فاتت وختمها بما ابتدأ، فيكون الحاصل واحداً وثلاثين فريضة.

(٣) يعني يصَحّ في الفرض الخامس - وهو فوت ستّ صلوات: ظهر، عصر، مغرب، عشاء، صبح، صبح - من إحدى وثلاثين فريضة، الحاصل من ضرب خمسة في ستة وإضافة السادسة، والحال كانت الفوائض المكرّرة في الفرض الخامس ثلاثاً وستين فريضة، فينقص عنها اثنتان وثلاثون فريضة.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الخامس. يعني ويمكن في الفرض الخامس الذي فاتت الصلوات الستة - ظهر، عصر، مغرب، عشاء، صبح، صبح - طريق آخر، وهو الطريق الثالث من الطرق المذكورة بأن يصليّ صلوات خمسة أيام متوالية ثمّ يختم الخامسة بالفريضة السادسة فيكون المجموع ستّة وعشرين فريضة، وهو الحاصل من ضرب خمس في خمس وإضافة الزائدة على المضروب.

(٥) المراد من «الزائدة» هو الفريضة السادسة في الفرض الخامس.

(ولو جهل عينَ الفائتة) ^(١) من الخمس (صَلَّى صباحاً ومغرباً) معيّنين ^(٢)،
(وأربعاً) ^(٣) مطلقةً بين الرباعيات الثلاث ويتخير فيها ^(٤) بين الجهر
والإخفات. وفي تقديم ^(٥) ما شاء من الثلاث ولو كان ^(٦) في وقت العشاء
ردّد بين الأداء والقضاء. (والمسافر يصلي مغرباً وثنائية مطلقة) ^(٧) بين

(١) هذه مسألة أخرى، وهي اذا فاتت صلاة واحدة من الصلوات الخمس اليومية
ولم يعلم الفائتة منها بعينها يأتي بركتين لقضاء صلاة الصبح، وثلاث ركعات
بقصد صلاة المغرب، وأربع ركعات بقصد إحدى الصلوات الرباعية الثلاث وهي
الظهر والعصر والعشاء.

(٢) صفة للصبح والمغرب. يعني يصلي الصلاتين بقصد التعيين.

(٣) قوله «وأربعاً» مفعول لقوله «صَلَّى». يعني يصلي الواحدة رباعيةً بقصد
المشترك بين الرباعيات الثلاث.

(٤) يعني يتخير المكلف في الصلاة الرباعية المطلقة بين الجهر والإخفات، لأنها إمّا
قضاء الظهرين اللذين يجب فيها الإخفات أو قضاء العشاء الذي يجب فيه
الإجهار.

(٥) عطف على قوله «فيها». يعني ويتخير في تقديم الصلوات الثلاث المذكورة.

(٦) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع الى الجهل. يعني لو كان الجهل بالفائت من
الصلاة في وقت صلاة العشاء.

بمعنى أنه اذا تيقّن من عدم إتيان صلاة واحدة من الخمس اليومية بحيث لو كانت
الصلاة المتروكة إحدى الصلوات الأربع - الصبح، والظهرين، والمغرب - يجب
إتيانها بنية القضاء، ولو كانت صلاة العشاء يجب إتيانها بنية الأداء، ففي هذه
الصورة يصلي الرباعية المطلقة مردداً بين الأداء والقضاء.

وبعبارة أخرى: يأتيها بنية ما في الذمة من الأداء أو القضاء.

(٧) يعني أن المسافر الذي يقصر في الرباعيات لو فاتت عنه صلاة واحدة بمجهولة
بين الخمس يأتي بصلاة ثلاثية بقصد المغرب وثنائية مرددة بين الصبح
والظهرين والعشاء.

الثنائيات الأربع مخيراً^(١) كما سبق، ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثياً^(٢) وثنائية^(٣) مطلقة رباعياً، ومغرب^(٤) يحصل^(٥) الترتيب عليها.

(ويقضي المرتد) فطرياً^(٦) كان أو ملئاً إذا أسلم (زمان ردته) للأمر بقضاء الفائت^(٧)، خرج عنه الكافر الأصلي، وما في حكمه^(٨)، فيبقى الباقي.

(١) مخيراً بين الجهر والإخفات والتقديم والتأخير.

(٢) أي مطلقة بين ثلاث صلوات: ظهرين وعشاء.

(٣) يعني يأتي بصلاة ثنائية مطلقة بين أربع صلوات: صبح، وظهرين وعشاء قصرين.

(٤) بالرفع، عطفاً على قوله «رباعية وثنائية». يعني أن المسافر الذي حضر وتيقن بفوت صلاة واحدة من الخمس اليومية بمجهولة بينها صلاة رباعية مرددة بين ثلاث صلوات، وصلاة ثنائية مرددة بين أربع صلوات، وصلاة ثلاثية بقصد صلاة المغرب.

(٥) قوله «يحصل» بصيغة المعلوم من باب التفعيل فاعله مستر يرجع إلى المصلي، ولفظ «ترتيب» مفعول له، وضمير التثنية في قوله «عليها» يرجع إلى القصر والإتمام، أو إلى السفر والحضر. يعني لو احتاج إلى الترتيب يلزم على المصلي أن يرتب الفوائت التي يقال بالترتيب فيها على السفر والحضر.

(٦) المرتد الفطري: هو الذي انعقد وأحد أبويه مسلم، والملي: هو الذي ولد في ملّة الكفر ثم أسلم ثم ارتد.

(٧) قد ورد الأمر في الروايات بقضاء الصلاة الفائتة، منها ما في الوسائل:

عن زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضي ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٩ ب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١).

(٨) المراد من «ما في حكمه» أي الذي في حكم الكافر بالنسبة إلى عدم وجوب القضاء كالحائض والنفساء والمحكومين بالكفر من فرق المسلمين.

ثم إن قبلت توبته كالمرأة^(١) والمليّ قضى^(٢)، وإن لم تُقبل ظاهراً كالفطري على المشهور^(٣) فإن أمهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى^(٤)، وإلا بقي في ذمته. والأقوى قبول توبته مطلقاً^(٥).

(وكذا)^(٦) يقضي (فاقد) جنس (الطهور) من ماءٍ وترابٍ عند التمكن (على الأقوى)^(٧) لما مرّ^(٨)، ولرواية زرارة^(٩) عن الباقر عليه السلام فيمن صلى

(١) فإن المرأة المرتدة فطرياً كانت أو ملياً تقبل توبتها، لكن تحبس الى أن تستوب أو تموت.

(٢) جواب قوله «إن قبلت».

(٣) يتعلق بقوله «لم تقبل» فإن المشهور عدم قبول توبة المرتد الفطري في الظاهر وقبولها في الواقع.

(٤) جواب قوله «فإن أمهل». يعني أن المرتد الفطري لو أخر قتله الى أن يقضي ما فاتته من الصلاة يجب عليه قضاء الفوائت، وإلا تبقى في ذمته ويعاقب يوم القيامة.

(٥) قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق في المرتد الفطري بالنسبة الى قبول توبته بين المرأة والرجل، وبين الظاهر والباطن.

(٦) يعني مثل المرتد في وجوب قضاء الصلاة فاقد الطهورين، وهو من لم يتمكن من الوضوء والغسل لفقد الماء ومن التيمم لفقد ما يصح التيمم عليه، لدلالة الرواية المتقدمة بوجوب القضاء لمن ترك الفريضة ولروايات دالة عليه في خصوص المسألة كما ستذكر قريباً.

(٧) في مقابل القول بعدم وجوب القضاء كما سيذكر دليله.

(٨) قوله «لما مرّ» إشارة الى رواية زرارة الدالة على وجوب قضاء ما فات وقد تقدمت آنفاً.

(٩) الرواية منقولة في الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها، قال: يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار... الحديث، (الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٨ ب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١).

بغير طهور، أو نسي صلوات، أو نام عنها، قال: «يصلّيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها، ليلاً أو نهاراً». وغيرها من الأخبار الدالة عليه^(١) صريحاً.

وقيل: ^(٢) لا يجب لعدم ^(٣) وجوب الأداء، وأصالة البراءة، ^(٤) وتوقف ^(٥) القضاء على أمر جديد.

ودفع الأول ^(٦) واضح لانفكاك كل منهما عن الآخر وجوداً وعدماً، والآخرين ^(٧) بما ذكر.

(وأوجب ابن الجنيّد ^(٨) الإعادة على العاري إذا صلى كذلك) لعدم

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى القضاء. يعني أن الرواية المذكورة وغيرها تدلّ على وجوب القضاء في المسألة صراحة. (كما في حديث ٤ من الباب المذكور).

(٢) في مقابل القول المشهور قول عن العلامة رحمته الله في كتابيه القواعد والمختلف بعدم وجوب القضاء بأدلة ثلاثة.

(٣) هذا هو الدليل الأول لعدم القضاء، وهو عدم وجوب الأداء، فإنّ القضاء فرع الأداء.

(٤) الدليل الثاني: هو أصالة البراءة، لأنه شكّ في التكليف.

(٥) الدليل الثالث: عدم إحراز الأمر بوجوب القضاء.

(٦) دفع الدليل الأول لعدم الملازمة بين الأداء والقضاء، كما في الكافر الأصلي الذي يكلف بالصلاة، لكن بعد الإسلام يسقط، وكما في النائم فإنّه غير مكلف في الوقت لكن يجب عليه القضاء.

(٧) عطف على قوله «الأول». يعني ودفع الدليلين الآخرين - وهما: أصالة البراءة وتوقف القضاء على أمر جديد - بالأخبار الدالة على وجوب القضاء عموماً وخصوصاً، كما تقدّم.

(٨) يعني أن ابن الجنيّد الإسكافي قال بوجوب إعادة الصلاة لمن صلى عارياً ثم وجد الساتر قبل خروج وقت الصلاة.

الساتر (ثم وجد الساتر في الوقت^(١)) لا في خارجه، محتجاً^(٢) بفوات شرط الصلاة - وهو الستر - فتجب الإعادة كالمتيّم^(٣) (وهو بعيد)^(٤) لوقوع^(٥) الصلاة مجزئةً بامتنال الأمر فلا يستعقب القضاء، والستر شرط^(٦) مع القدرة لا بدونها.

نعم^(٧) روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلي، وإذا أصاب ماءً غسّله وأعاد الصلاة^(٨).

(١) قوله «الوقت» ظرف لقوله «ثم وجد الساتر». يعني لولم يجد الساتر حتى خرج وقت الصلاة لا يجب عليه القضاء.

(٢) استدلال ابن الجنيد على وجوب الإعادة عند وجدان الساتر في الوقت بأنه إذا فات شرط الصلاة كأنه فاتت الصلاة فتجب عند التمكن من الشرط وهو الساتر.

(٣) اعتضد باحتجائه بالحكم بوجوب إعادة التيمّم الذي صلى به في أول الوقت ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، فالمسألة هذه كالسابقة.

(٤) هذا جواب المصنف رحمه الله عن قول ابن الجنيد رحمه الله بوجوب الإعادة. والضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الوجوب.

(٥) هذا هو الدليل الأول بعدم وجوب القضاء، بأن الصلاة عارياً يجزي فلا يحتاج إلى القضاء.

(٦) هذا هو الدليل الثاني، وهو أن الستر شرط مع التمكن عنه، فلو عجز عنه فلا يشترط شيء. والضمير في قوله «لا بدونها» يرجع إلى القدرة.

(٧) هذا استدراك عن استدلاله بعدم وجوب القضاء، بأن رواية عمار تدل على وجوب الإعادة، لكن الشارح رحمه الله ضعفه بضعف سند الرواية وعدم دلالتها على المطلوب.

(٨) الرواية منقولة في الوسائل:

عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا

وهو^(١) - مع ضعف سنده - لا يدلُّ على مطلوبه^(٢)، لجواز استناد الحكم إلى التيمُّم^(٣).

(وَيُسْتَحَبُّ قِضَاءُ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ)^(٤) اليومية استحباباً مؤكداً، وقد رُوِيَ^(٥) أَنَّ مَنْ يَتْرَكُهُ تَشَاغُلاً بِالدُّنْيَا لَقِيَ اللَّهَ مُسْتَخَفّاً مَتَهَاوِناً مُضِيعاً لِسُنَّةِ

→ ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلي، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة. (الوسائل: ج ٢ ص ١٠٠٠ ب ٣٠ من أبواب التيمّم ح ١).

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المروي عن عمّار. يعني أن الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعمّار لا تدلّ على مطلوب المستدل.

(٢) الضمير في قوله «مطلوبه» يرجع إلى ابن الجنيد، فإنّ مطلوبه عدم سقوط الإعادة إذا تمكّن من الساتر، والحال أن المروي لا يدلّ على المطلوب، لأنه في خصوص التيمّم، والفرق بينه وبين المصلي عارياً واضح.

(٣) يعني يحتمل كون حكم إعادة الصلاة في الرواية مستنداً إلى التيمّم. بمعنى أن التيمّم إذا وجد الماء قبل الوقت تجب عليه إعادة الصلاة، لا الذي صلى بثوب لا تصحّ الصلاة معه، والحال أن مطلوب ابن الجنيد وجوب إعادة الصلاة إذا صلى عارياً ثمّ وجد الساتر في الوقت.

(٤) المراد من «الرّاتبة اليومية» هو النوافل للصلاة اليومية، مثل نافلة الصبح والظهرين وهكذا. يعني يستحبّ لمن ترك النوافل في أوقاتها المذكورة في فضل أوقات الصلاة أن يقضيها، والاستحباب هنا مؤكّد.

(٥) الرواية منقولة في الوسائل:

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصل حتّى لا يدري كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه (ما علمه) من ذلك. ثمّ قال: قلت له: فإنّه لا يقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله في طلب معيشة

رسول الله ﷺ. (فإن عجز عن القضاء تصدَّق) عن كل ركعتين بمَدٍّ، فإن عجز فعن كل أربع، فإن عجز فعن صلاة الليل بمَدٍّ، وعن صلاة النهار بمَدٍّ، فإن عجز فعن كل يوم بمَدٍّ، والقضاء^(١) أفضل من الصدقة.

→ لا بدَّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله وهو مستخفّ متهاون مضيع لحرمة رسول الله ﷺ. قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدَّق؟ فسكت ملياً ثم قال: لكم، فليتصدَّق بصدقة، قلت: فما يتصدَّق؟ قال: بقدر طوله، وأدنى ذلك مدٌّ لكل مسكين مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدٌّ لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مدٌّ، ولكل ركعتين من صلاة النهار مدٌّ. قلت: لا يقدر، قال: مدٌّ لكل أربع ركعات من صلاة النهار، وأربع ركعات من صلاة الليل، قلت: لا يقدر، قال: فدِّ إذا لصلاة الليل، ومدِّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل. (الوسائل: ج ٣ ص ٥٥

ب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ج ٢).

(١) لو قيل: إنَّ الصدقة في صورة العجز عن القضاء فكيف يقال: الصلاة أفضل من الصدقة؟

يقال: ليس المراد من أفضلية الصلاة على الصدقة مَن هو عاجز عن الصلاة، بل المراد: أنَّ الصلاة مَن قدر عليها أفضل من صدقة مَن عجز عن الصلاة. أو يقال: إنَّ المراد من العجز هو المشقة الحاصلة من الصلاة، فلو تحمَّل المشقة وصلى تكون الصلاة أفضل من الصدقة بدَّها.

□ من حواشي الكتاب: هذه الأفضلية منافية لما روى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد اشتدَّ عليَّ صوم ثلاثة أيَّام في كلِّ شهر فما يجزي أن أتصدَّق مكان كلِّ يوم بدرهم؟ فقال: صدقة درهم أفضل من صيام يوم. (الوسائل: ج ٧ ص ٣١٨ ب ١١ من أبواب الصوم المندوب ج ٥).

ويمكن حمل أفضلية القضاء عن الصدقة في الرتبة وأفضليتها من غيرها من التطوعات والسنة. (حاشية محمود رحمه الله).

(ويجب على الولي^(١)) وهو الولد الذكر الأكبر وقيل: كل وارث مع فقدّه
(قضاء^(٢)) ما فات أباه من^(٣) الصلاة (في مرضه) الذي مات فيه^(٤).
(وقيل): ما فاتّه (مطلقاً^(٥)) وهو أحوط)، وفي الدروس قطع بقضاء

(١) المراد من الولي هنا من هو أولى بالميت من حيث الإرث والإقدام على تجهيزاته، وفيه قولان:

الأول: القول بأن الولي هو الولد الذكر الأكبر، وهو المقصود من كلام المصنف رحمه الله، فلا يجب على سائر الوراث من غير الولد الذكر الأكبر.

الثاني: القول بوجوب القضاء على كل وارث إذا لم يكن للميت الولد الذكر الأكبر. ذهب إليه جماعة من القدماء، واختاره الشهيد رحمه الله في كتابه الدروس.

وذهب بعض المتأخرين إلى وجوب القضاء عند عدم الولد الذكر على كل وارث حتى المعتق وضامن الجريرة والزوج والزوجة، ويقدم الذكور، ثم الإناث. والضمير في قوله «فقده» يرجع إلى الولد الذكر الأكبر.

(٢) قوله «قضاء» فاعل لقوله «يجب». والضمير في «أباه» يرجع إلى الولي الذي هو الولد الذكر الأكبر.

(٣) بيان لقوله «ما فاتّه».

(٤) يعني أن ما فات عن الميت من الصلوات في مرضه الذي مات فيه، لا ما فاتّه في سائر حالاته وأمراضه.

(٥) قوله «مطلقاً» إشارة لعدم الفرق بين ما فاتّه في مرضه وغيره، فقال المصنف رحمه الله بكون ذلك القول مطابقاً للاحتياط.

ولا يخفى أن للمصنف رحمه الله في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب ما فات من الصلاة في مرض الموت، واختاره في هذا الكتاب.
الثاني: وجوب قضاء ما فاتّه من الصلاة، بلا فرق بين ما فاتّه في مرض الموت أو غيره من الحالات، وبين ما فاتّه مع العذر أو بلا عذر، وبين العمد وبين غيره. واختاره في كتابه الدروس.

الثالث: وجوب قضاء ما فات بسبب العذر، مثل السفر والمرض، وهذا القول اختاره في كتابه الذكرى.

مطلق^(١) ما فاته، وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذرٍ كالمرض والسفر والحيض^(٢)، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه، ونفى عنه البأس. ونقل^(٣) عن شيخه عميد الدين نصرته. فصار للمصنف في المسألة ثلاثة أقوال^(٤)، والروايات تدلُّ بإطلاقها على الوسط^(٥)، والموافق للأصل ما اختاره هنا^(٦).

وفعل^(٧) الصلاة على غير الوجه المجزي شرعاً كتركها عمداً^(٨)

- (١) بلا فرق بين ما فاته في مرض الموت أو غيره من الحالات.
- (٢) ولا يخفى أن المراد من التمثيل بالحيض هو وجوب قضاء ما فات من الأم أيضاً في حال حيضها. وليس المراد ممّا فاتها هو الصلاة في الحيض، لأنها لم تجب ولم تجز في حال الحيض، بل المراد ممّا فاتت الأم حال الحيض هو الصوم الذي يجب عليها قضاؤه، فإذا ماتت ولم تقضه يجب على ذمّة ولدها بناءً على ما اختاره المحقق رحمته الله، فعلى ذلك فالضمير في قوله «فاته» يرجع إلى الميت.
- (٣) فاعل قوله «ونقل» يرجع إلى المصنف رحمته الله. يعني نقل عن أستاذه بعد نقل قول المحقق رحمته الله تأييده، وأستاذه هو السيد عبدالمطلب بن أبي الفوارس محمد بن علي الحسيني ابن أخت العلامة قدس الله نفسه. (حاشية السيد كلانتر).
- (٤) قد أوضحناها قبل قليل.
- (٥) المراد من «الوسط» هنا هو القول بوجوب قضاء ما فات مطلقاً.
- (٦) والمراد من «ما اختاره» في هذا الكتاب هو القول بوجوب قضاء ما فاته حال مرض الموت. وهذا القول يوافق الأصل، وهو أصالة براءة ذمّة الولي عن الوجوب الذي لم يثبت، لأنه شك في التكليف فتجزي البراءة، إلا ما ثبت بالدليل، والمتيقن وجوب ما فاته في مرض الموت، لا الغير.
- (٧) هذا مبتدأ وخبره قوله «كتركها». وهذه مسألة أخرى بأن فعل الصلاة بدون رعاية شرائط صحتها كتركها عمداً، فلا يجب قضاء الصلوات التي فعلها بلا ملاحظة شرائطها، لأنها كالمترك عمداً فلا يجب على الولد.
- (٨) تعليل لكون فعل الصلاة على غير وجه الصحة، مثل الترك بالعهد.

للتفريط، واحترز المصنّف بالأب^(١) عن الأم ونحوها من الأقارب، فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور، والروايات مختلفة، ففي بعضها ذكر «الرجل»^(٢) وفي بعض «الميت»^(٣). ويمكن حمل المطلق^(٤) على المقيّد^(٥) خصوصاً في الحكم المخالف للأصل^(٦)، ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة^(٧) ونفى عنه البأس، أخذاً بظاهر الروايات^(٨).

(١) يعني أنّ المصنّف رحمه الله احتراز بقوله «ما فات أباه» عن الأم وغيرها من الأقرباء، مثل الأخ والعمة والخالة وغيرها، فلا يجب قضاء ما فات عنهم على غير الولد من الورثاء على المشهور.

(٢) يعني في بعض الروايات ذكر لفظ «الرجل» وهو المنقول في الوسائل: عن الشيخ بإسناده إلى عمار بن موسى من كتاب أصله المروي عن الصادق عليه السلام: في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلا مسلم عارف. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٦ ب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥).

(٣) يعني وفي بعض الروايات ذكر لفظ «الميت» وهو المنقول في الوسائل: عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٨ ب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٨).

(٤) جمع الشارح رحمه الله بين الروايات التي ذكر في بعضها «الميت» وفي بعضها «الرجل» بحمل «المطلق» على المقيّد، والمراد من «المطلق» هو لفظ «الميت».

(٥) المراد من «المقيّد» هو لفظ «الرجل»، فتحمل الروايات الدالة على مطلق الميت على المقيّد، وهي الرواية الدالة على الرجل، فلا تشمل الروايات على الأم.

(٦) فإن الأصل يدلّ على عدم وجوب ما في ذمة الغير على الغير.

(٧) يعني نقل المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى عن المحقق رحمه الله وجوب القضاء عن المرأة الشاملة للأمّ، وقال: لا بأس بالقول به.

(٨) فإنّ لفظ «الميت» المذكور في بعض الروايات يعمّ المرأة.

وحملًا^(١) للفظ «الرجل» على التمثيل.

ولا فرق - على القولين - بين الحر^(٢) والعبد على الأقوى، وهل يشترط كمال الولي عند موته؟ قولان، واستقرب^(٣) في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون^(٤)، وأصالة البراءة بعد ذلك^(٥).
ووجه الوجوب عند بلوغه إطلاق النص^(٦)

(١) يعني أن المصنف رحمته الله حمل لفظ «الرجل» المذكور في بعض الروايات على التمثيل، فلا خصوصية لهذا اللفظ سوى أنه مثال وذكر لأحد المصاديق، فلا يحمل المطلق على المقيّد.

(٢) فعلى القولين لو كان الأب أو الأم أيضاً مملوكاً للغير يجب قضاء ما فات منه على الولي.

(٣) يعني قال المصنف رحمته الله في كتابه الذكرى بأن الأقرب في وجوب القضاء على الولي اشتراط كماله، لعدم التكليف على غير الكامل.

(٤) كما ورد في الخبر المنقول في الوسائل:

عن ابن ظبيان قال: أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ. (الوسائل: ج ١ ص ٣٢ ب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١٠).

(٥) قوله «ذلك» هو حال الجنون والصبا. يعني أن الدليل على عدم الوجوب في حال كونها صبيّاً ومجنوناً هو الرواية، والدليل على عدم الوجوب بعد البلوغ والإفاقة هو أصالة البراءة، لأنه شك في التكليف، وهو مورد إجراء أصالة البراءة.

(٦) فإن النصّ الدالّ على وجوب ما فات في ذمة الولي مطلق وليس بمقيّد، لكونه كاملاً، وهو منقول في الوسائل:

عن الشيخ بإسناده إلى محمد بن أبي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في

وكونه^(١) في مقابلة الحبوة^(٢) ولا يشترط خلوه ذمته^(٣) من صلاة واجبة،
لتغاير السبب فيلزمان معاً.

وهل يجب تقديم ما سبق سببه^(٤)؟ وجهان، اختار في الذكرى

→ الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم، قال: يقضيه أولى الناس به. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٦ ب ١٢ من أبواب القضاء ح ٦).

وعن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به. (المصدر السابق: ح ١٨).

(١) بالرفع، عطفاً على قوله «إطلاق النص» وهو دليل ثانٍ على وجوب القضاء على الولي الغير الكامل. فإن قضاء ما فات على الولي هو كونه في مقابل الحبوة. فكما أن الحبوة تختص بالولد الذكر الأكبر بلا فرق بين كونه كاملاً أو غير كامل فكذلك وجوب القضاء عليه.

(٢) الحبوة - بالفتح والضم - الاسم من الاحتباء، وهو ما يحتج به الرجل من عمامة أو ثوب، وجمعه: حُبَى بالضم وحُبَى بالكسر. (أقرب الموارد). والمراد بها في الإرث هو الأشياء المخصوصة المذكورة فيه.

قال المصنف رحمه الله في كتاب الإرث: يحجب الولد الأكبر بشيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه. وقال أيضاً: وعليه قضاء ما فاتته من صلاة وصيام.

(٣) الضمير في قوله «ذمته» يرجع إلى الولي. يعني أنه يجب عليه قضاء ما فات عن الميت، ولا يشترط خلوه ذمة الولي عن الصلاة الواجبة، لأن سبب الوجوب متغايران، فإن سبب وجوب قضاء ما فات عن نفسه هو فوت الفرائض المأمور بإتيانها، وسبب الوجوب عن الأب هو فوته الموجب لقضاء ما فات عنه.

(٤) هذه المسألة تنفرع - بما ذكر - عن عدم اشتراط خلوه ذمة الولي عن الصلاة الواجبة. فإذا قلنا بوجوب ما فات عن الأب وما فات عن نفسه فهل يشترط تقديم ما تقدم سببه كما إذا وجب عليه ما فات عن الأب ثم فات عن نفسه أيضاً الصلاة الواجبة فيجب عليه قضاء ما فات عن الأب ثم قضاء ما فات عن نفسه أم لا يشترط؟ فقال: فيه وجهان، واختار المصنف رحمه الله في كتابه الذكرى وجوب الترتيب.

الترتيب، وهل له ^(١) استتجار غيره؟ يحتمله، لأن ^(٢) المطلوب القضاء، وهو مما يقبل النيابة بعد الموت، ومن ^(٣) تعلّقها بحيي، واستنابته ^(٤) ممّتنعة. واختار ^(٥) في الذكرى المنع، وفي صوم الدروس الجواز، وعليه ^(٦) يتفرّع تبرّع غيره به، والأقرب اختصاص الحكم ^(٧) بالولي فلا يتحمّلها ^(٨) وليّه وإن تحمّل ^(٩) ما فاتته عن نفسه. ولو أوصى الميت بقضائها

(١) الضمير في قوله «له» يرجع الى الولي. يعني هل يجوز للولي أن يستأجر الغير لإتيان ما فات عن أبيه أم لا؟

(٢) هذا وجه احتمال جواز الاستنابة لما فات عن الأب، بأن المطلوب هو القضاء، وهو يقبل النيابة بعد الموت، كما يجوز الاستنابة في الصلوات الفائتة عن الميت.

(٣) هذا وجه احتمال عدم القضاء بالاستتجار، بل يجب على الولي مباشرته، لأن الوجوب تعلّق بذمة المكلف الحي، ولا يجوز الاستنابة في الواجب عن ذمته. كما لا يجوز الاستنابة لقضاء الصلاة الفائتة عند الحياة، بل تجوز بعد الوفاة.

(٤) الضمير في قوله «استنابته» يرجع الى الحي. يعني أن المكلف الحي لا يجوز له استنابة الغير عمّا وجب على ذمته من الصلاة.

(٥) فاعل قوله «اختار» مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله، فإنه قال في كتابه الذكرى بعدم جواز استنابة ما فات عن الأب. وقال في كتابه الدروس بالجواز.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الجواز. يعني لو قيل بجواز الاستنابة فيقال بجواز تبرّع الغير، وهو إتيان الغير ما فات عن أب الولي مجّاناً وبلا عوض، وإلا فلا.

(٧) يعني أن الحكم بوجوب ما فات عن الأب يختصّ بالصلاة الفائتة عن نفسه، لا ما تعلّق على ذمة الأب ممّا فات عن أبيه أيضاً.

(٨) يعني فلا يجب تحمّل الصلاة الفائتة عن أب أب الولي. والضمير في قوله «تحملها» يرجع الى الصلاة الفائتة، وفي قوله «وليّه» يرجع الى الولي.

(٩) أي وإن تحمّل الولي ما فات عن نفس الولي فلا يجب عليه ما فات عن وليّ الولي.

على وجهه^(١) تُنفذ سقطت عن الولي، وبالبعض^(٢) وجب الباقي.
 (ولو فات^(٣) المكلف من الصلاة ما لم يُحصه) لكثرت (تحرّى)^(٤)
 أي اجتهد في تحصيل ظنّ بقدر (ويبنى على ظنه)^(٥)، وقضى ذلك القدر
 سواء كان الفائت متعدداً كأيام كثيرة^(٦)، أم متحداً كفريضة مخصوصة
 متعددة^(٧). ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر^(٨) عادةً وجب قضاء
 ما يتيقن به البراءة، كالشك بين عشر وعشرين، وفيه^(٩) وجه بالبناء على

(١) قوله «وجه» يتعلّق بقوله «أوصى». يعني لو كانت وصيته على وجه تنفذ بأن لم
 تكن أزيد من الثلث، وإلا لا تنفذ.

(٢) فلو أوصى بقضاء مقدار ما فات وبقي مقدار منها يجب قضاء الباقي على الولي.

(٣) فاعل قوله «فات» هو «ما» الموصولة في قوله «ما لم يُحصه». يعني لو لم يعلم
 المكلف مقدار ما فاتته من الصلاة يجب عليه إتيانه بمقدار يحصل الظنّ بالقضاء.

(٤) جواب «لو» الشرطية في قوله «لو فات».

(٥) يعني يبنى في مقدار قضاء ما فات على ما ظنّ بمقداره، ولا يجب تحصيل اليقين.

(٦) كما إذا فاتت صلوات أيام كثيرة لا يعلم مقدارها فيقضي بمقدار ظنه على ما
 فات منه

(٧) كما إذا لم يعلم مقدار فوت فريضة واحدة من الفرائض، مثل صلاة الصبح
 الفائتة عنه فيقضي بمقدار ما ظنّ على فوتها.

(٨) بأن اشتبه الفائتة بين العددين في الشبهة المحصورة، كما إذا علم بفوت أحد
 العددين (١٠) أو (٢٠) فيجب عليه قضاء ما يتيقن ببراءة ذمته.

أما لو كان الاشتباه في عدد غير محصور عرفاً مثل الشبهة في ألف أو ألفين فلا
 يجب تحصيل اليقين بالبراءة، كما أنه هو الفرق بين حكمي الشبهة المحصورة
 وغير المحصورة.

(٩) الضمير في قوله «وفيه» يرجع إلى الفرض المذكور. يعني وفي هذا الفرض
 -الذي هو الشبهة المصحورة عرفاً- وجه على البناء على الأقل، لأن مرجع الشك

الأقل، وهو ضعيف.

(ويعدل إلى) الفريضة (السابقة^(١) لو شرع في) قضاء (اللاحقة) ناسياً مع إمكانه^(٢)، بأن لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة، أو تجاوزَه ولما يركع في الزائدة، مراعاة^(٣) للترتيب حيث يمكن. والمراد بالعدول: أن ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة^(٤) إلى السابقة - إلى آخر مميزات^(٥) - متقرباً. ويحتمل^(٦) عدم اعتبار باقي المميزات، بل في بعض الأخبار

→ بين الأقل والأكثر الغير الارتباطيين البراءة عن الأكبر عند المشهور بين المتأخرين، نظير ما إذا شك بين كون الدين في الذمة هل هو عشرون أم أقل؟ فالزائد على ما يتقن هو مورد البراءة، لكن الشارح رحمته ضعف هذا الوجه، لأن في المقام يحكم باقتضاء اشتغال الذمة على البراءة اليقين.

(١) هذه مسألة أخرى في خصوص الاشتباه في نية الصلاة الفائتة المتعلقة بما قال سابقاً بأن المكلف إذا علم الترتيب في الفوائت يجب عليه رعاية الترتيب في قضائها، فقال هنا بأنه لو شرع في قضاء اللاحقة بدل الفائتة اشتباهاً وتذكر في أثناء الصلاة يجب عليه العدول إلى قضاء الصلاة الفائتة سابقاً.

(٢) الضمير في قوله «إمكانه» يرجع إلى العدول. يعني أن وجوب العدول في صورة عدم تجاوز محل العدول. مثلاً إذا كانت الفائتة سابقاً هي صلاة الصبح والفائتة لاحقاً صلاة المغرب وشرع في صلاة المغرب، فلو تذكر قبل ركوع الركعة الثالثة يجب عليه العدول لصلاة الصبح. أما لو تذكر بعد ركوع الثالثة فلا يمكن العدول، بل يأتي بالسابقة بعد إتمام قضاء اللاحقة.

(٣) تعليل وجوب العدول للسابقة.

(٤) بأن يحول هذه الصلاة المشروعة فيها إلى الصلاة السابقة عنها في قلبه.

(٥) المراد من مميزات الصلاة كونها صلاة قضاء، وكونها واجبة، وكونها تماماً، وغير ذلك.

(٦) هذا احتمال آخر. يعني يمكن القول بعدم لزوم قصد المميزات الأخرى المذكورة، لعدم الدليل بذلك.

دلالة عليه^(١).

(ولو تجاوز محلّ العدول) بأن ركع في زائدة عن عدد السابقة^(٢) (أتمّها ثمّ تدارك السابقة لا غير) لاغتفار الترتيب مع النسيان^(٣). وكذا لو شرع في اللاحقة ثمّ علم أنّ عليه فائتة^(٤). ولو عدل إلى السابقة ثمّ ذكر سابقةً أخرى عدل إليها، وهكذا^(٥). ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول إليها عدل إلى اللاحقة المنوية أولاً^(٦)، أو فيما بعده، فعلى هذا يمكن ترامي^(٧) العدول ودوره^(٨).

(١) يعني في بعض الأخبار دلالة على هذا الاحتمال، كما في خبر الحلبي المنقول في الوسائل:

عن الحلبي قال: سألت عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر؟ قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى، ثمّ ليستأنف العصر... الحديث. (الوسائل: ج ٣ ص ٢١٣ ب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١٤).

(٢) كما مثلنا لصلاحي الصبح الأولى والمغرب اللاحقة، فلو دخل في المغرب وركع الثالثة ثمّ تذكر قضاء الصبح ففيه يتمّ المغرب ثمّ يأتي بصلاة الصبح السابقة بعدها.

(٣) فإنّ الترتيب بين الصلوات من الشرائط الذكرية، فيسقط عند النسيان.

(٤) كما إذا شرع لقضاء صلاة المغرب ثمّ تذكر قضاء صلاة الصبح في الأثناء فيجب عليه رعاية الترتيب أيضاً، والعدول إلى السابقة.

(٥) كما إذا صلى قضاء المغرب فتذكر قضاء صلاة الصبح فعدل إليها ثمّ تذكر ثانية قضاء صلاة الظهر قبلها فيعدل إليها، وهكذا.

(٦) هذا نزول في العدول بعد العدول إلى السابقة إذا علم عدم قضائها، وهكذا فيما بعده.

(٧) كأنّ التذكر يرمي الإنسان إلى ما قبل المأتيّ به.

(٨) الدور هو الرجوع إلى ما نوى أولاً.

وكما يعدل من فائتة^(١) إلى مثلها فكذا من حاضرة إلى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية^(٢) ناسياً، وإلى فائتة استحباباً^(٣) على ما تقدم، أو وجوباً على القول الآخر، ومن الفائتة^(٤) إلى الأداء لو ذكر براءته منها^(٥)، ومنها^(٦) إلى النافلة في موارد، ومن النافلة إلى مثلها^(٧)، لا إلى

(١) هذه مسألة أخرى، بأنه كما يجوز العدول من الصلاة اللاحقة الى السابقة في الصلاة الفائتة كذلك يجوز العدول من اللاحقة الى السابقة في الصلاة الحاضرة.

(٢) كما اذا شرع في الصلاة الثانية، وهي العصر قبل إتيان الظهر نسياناً فيجب عليه العدول الى صلاة الظهر.

(٣) يعني كذلك العدول من صلاة حاضرة الى فائتة سابقة، لكن لا يجب ذلك العدول بل يستحب، كما تقدم قوله «ولا يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة». هذا بناءً على قول.

وعلى القول الآخر يجب العدول من الحاضرة الى الفائتة السابقة أيضاً.

(٤) عطف على قوله «من حاضرة الى مثلها». يعني وكذا العدول من الصلاة الفائتة اذا دخلها الى الحاضرة اذا تذكر البراءة من الفائتة في أثنائها.

(٥) الضمير في قوله «منها» يرجع الى النافلة. يعني لو نوى صلاة القضاء ثم تذكر في أثنائها براءته منها يعدل الى صلاة الأداء.

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع الى الصلاة الواجبة: القضاء والأداء. يعني يجوز العدول منها الى النافلة في موارد، ومنها الموردان:

الأول: من شرع في الصلاة الواجبة أداءً أو قضاءً منفرداً ثم التفت الى انعقاد الجماعة في أثناء صلاته يجوز له العدول الى النافلة لإدراك ثواب الجماعة.

الثاني: من نسي الأذان والإقامة أو الإقامة فقط ودخل في الصلاة ثم تذكر في الأثناء يجوز له العدول الى النافلة لإدراك ثواب الأذان والإقامة في صلاته الواجبة.

(٧) ويجوز العدول من نافلة الى نافلة أخرى أيضاً، كما اذا دخل في صلاة نافلة مثل صلاة أول الشهر ثم بدا له أن يصلي نافلة الجمعة قبلها.

فريضة^(١)، وجملة صوره ست عشرة، وهي^(٢) الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه وإليه - وهي^(٣) أربع: نفل، وفرض، أداء، وقضاء - في الآخر^(٤).

(مسائل)^(٥)

(الأولى: ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلاّر إلى وجوب تأخير أولى الأعذار إلى آخر الوقت)^(٦)

(١) فلا يجوز العدول من نافلة الى فريضة، كما اذا شرع في نافلة الصبح ثم أراد أن يعدل الى صلاة الصبح مثلاً.

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع الى العدد المذكور، فإنه يحصل من ضرب أقسام المعدول عنه الى أقسام المعدول إليه، فإن المعدول عنه له أربع صور:

١- كونه واجباً أداءً.

٢- كونه واجباً قضاءً.

٣- كونه مندوباً أداءً.

٤- كونه مندوباً قضاءً.

وهكذا صور المعدول إليه أربع:

ففي أربع صور منها لا يجوز العدول، وهي العدول من المستحب أداءً وقضاءً الى الواجب أداءً وقضاءً، وفي باقي الصور منها يجوز العدول.

(٣) الضمير في قوله «هي» يرجع الى صور المعدول عنه وإليه.

(٤) الجار والمجرور متعلق بقوله «من ضرب».

مسائل

(٥) خبر لمبتدأ مقدّر وهو «هذه».

(٦) فمن كان معذوراً عن الصلاة لا يجوز له إقامتها في أول الوقت، بل يؤخرها الى آخر وقت الصلاة.

محتجّين^(١) بإمكان إيقاع الصلاة تامةً بزوال العذر، فيجب كما يؤخّر المتيمّم بالنص^(٢)، وبالإجماع على ما ادّعاه المرتضى، (وجوّزه الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله أول الوقت)^(٣) وإن كان التأخير أفضل. (وهو الأقرب) لمخاطبتهم بالصلاة من أول الوقت بإطلاق الأمر^(٤)، فتكون

(١) وقد ذكروا للتأخير ثلاثة أدلة:

الأول: احتمال زوال العذر الى آخر الوقت وإتيانها تامة.

الثاني: استناداً الى رواية دالة على تأخير المتيمّم الى آخر وقت الصلاة.

الثالث: الإجماع المنقول عن السيد رحمته الله.

(٢) النصّ منقول في الوسائل:

عن محمد بن . عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم فأخّر تيمّمك الى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض، (الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٣ ب ٢٢ من أبواب التيمّم ح ١).

(٣) فإن الشيخ الطوسي رحمته الله جوّز لذوي الأعذار الصلاة في أول الوقت. استناداً الى إطلاق الأمر بالصلاة.

وهذا البحث عنوانه صاحب الكفاية رحمته الله بعبارة «لا يجوز البدار لذوي الأعذار».

ومعنى البدار هو المبادرة وإتيان الصلاة في أول الوقت.

(٤) والمراد من الأمر هو الكتاب والسنة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾. (الإسراء: ٧٨).

وأما السنة فالرواية المنقولة في الوسائل:

عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأولى اذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعينها، وصلّ المغرب اذا سقط القرص، وصلّ العتمة اذا غاب الشفق، ثمّ أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر، ثمّ أخرج الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر، وصلّى العصر بعينها، وصلّى المغرب قبل

مجزئة للامتنال^(١).

وما ذكره^(٢) من الإمكان معارضُ بالأمر، واستحبابُ المبادرة إليها^(٣) في أول الوقت. ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط^(٤)، ويمكن فواتها بموتٍ وغيره، فضلاً عنه^(٥)، والتميمُ خرج بالنص^(٦)، وإلا لكان من جملتها^(٧). نعم يُستحبُّ التأخيرُ مع الرجاء خروجاً^(٨) من خلافهم،

→ سقوط الشفق، وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت... الحديث. (الوسائل: ج ٣ ص ١١٦ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٨).

(١) فإنَّ المكلف إذا أتى بالصلاة في أول الوقت تكون مجزئة لامتنال الأمر في المقام.

(٢) هذا جواب عن الدليل الأول من المحتجِّين بوجوب التأخير، لإمكان إيقاع الصلاة تامة بزوال العذر، بأنه يعارض بالأمر المستفاد من الآية والرواية.

(٣) يعني أنَّ الإمكان المذكور يعارض بالأمر الاستحبابي بالمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت.

(٤) يعني مجرد احتمال زوال المانع لا يوجب التمكن من الشرط، بل يمكن فوات أصل الصلاة بموت المكلف أو عروض الموانع الأخر.

(٥) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الشرط. يعني أنَّ مجرد احتمال رفع العذر لا يوجب القدرة على الشرط، بل يمكن عروض المانع عن الصلاة، مثل الموت والجنون وغير ذلك.

(٦) هذا جواب عن الاستدلال بلزوم تأخير التيمم بأنه خرج بالنص.

(٧) يعني لولا خروج التيمم بالنص لكان التيمم من جملة الأعذار.

ولا يخفى بأنَّ نسخة الكتاب لو كانت بلفظ «التيمم» لكان الضمير في قوله «من جملتها» راجعاً إلى الأعذار، ولو كانت بلفظ «المتيمم» لرجع إلى ذوي الأعذار.

(٨) أي الحكم باستحباب التأخير للفرار عن مخالفة الذين يوجبون التأخير، والضمير في قوله «خلافهم» يرجع إلى الفقهاء.

ولولاه^(١) لكان فيه نظر.

(الثانية: ^(٢) المروي في المبطون) وهو من به داء^(٣) البطن - بالتحريك - من ريج^(٤) أو غائط، على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاة (الوضوء)^(٥) لكل صلاة، (والبناء) على ما مضى منها^(٦) (إذا فجاؤه^(٧) الحدث) في

(١) يعني لو لم يكن في المسألة خلاف الفقهاء لكان في الحكم باستحباب التأخير إشكال، لعدم الدليل بذلك الاستحباب، ولاحتال عدم زوال العذر مع احتمال عروض المانع من أصل الصلاة بالموت والجنون وأمثالها كما تقدم. والضمير في قوله «لولاه» يرجع إلى الخلاف، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الاستحباب.

صلاة المبطون

(٢) المسألة الثانية من المسائل تكون في حكم المبطون.
(٣) إضافة الداء إلى البطن بيانية. يعني أن المبطون هو الذي فيه داء البطن.
البطن - بالتحريك - داء البطن يسكون الطاء. المبطون: العليل البطن، أو من به إسهال يمتدّ أشهراً لضعف المعدة. (أقرب الموارد).
(٤) بيان لداء البطن بأنه إما بسبب الريح أو الغائط بحيث لا يمكنه الممانعة عنه بمقدار فعل الصلاة.
(٥) خبر قوله «المروي». يعني أن الرواية في حق المبطون تدلّ على وجوب الوضوء لكل حدث من الصلوات إذا فجاؤه في أثناء الصلاة والبناء على ما مضى من أفعال الصلاة.

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصلاة.

أمّا المرويّ فهو منقول في الوسائل:

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي. (الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ ب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء

ح ٤).

(٧) فجاؤه: هجم عليه أو طرقه بغتة من غير أن يشعر به. (المنجد). وفي بعض النسخ «فاجأه» والمعنى واحد.

أثنائها^(١) بعد الوضوء، واغتفار^(٢) هذا الفعل وإن كثر، وعليه^(٣) جماعة من المتقدمين، (وأنكره بعض الأصحاب) المتأخرين، وحكموا^(٤) باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء، سواء وقع في الصلاة أم قبلها^(٥)، إن لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلاة، وإلا استأنفها^(٦)، محتجين^(٧) بأن الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة، لأن الشروط^(٨) عدم

(١) الضمير في قوله «في أثنائها» يرجع إلى الصلاة.

والحاصل: أن المبطلون إذا توضأ ودخل في الصلاة ثم عرض له الحدث في أثناء صلاته يجب عليه الوضوء للحدث الحاصل في أثناء الصلاة والبناء على ما مضى، وكذلك إذا حدث مرة أخرى يجب عليه الوضوء للثاني ويرجع إلى صلاته ويبنى على ما مضى.

(٢) هذا جواب عن إشكال كون الفعل الكثير في أثناء الصلاة مبطلاً لها، بأن في المقام حكم باغتفار ذلك الفعل الكثير.

(٣) يعني ذهب على القول بالوضوء في أثناء الصلاة جماعة من المتقدمين.

(٤) هذا القول في مقابل القول بوجوب الوضوء في أثناء الصلاة واغتفار ما مضى من أفعال الصلاة، بأنه لا يجب الوضوء للحدث الحاصل في الأثناء، بل يحكم باغتفار ما يحصل من الحدث بعد الوضوء قبل الصلاة.

(٥) فلو توضأ المبطلون للصلاة وحصل الحدث قبلها بحيث لا يقدر على حفظ نفسه بمقدار الصلاة يحكم بالاغتفار عن الحدث المتجدد بناءً على القول الأخير.

(٦) يعني لو تمكن من حفظ نفسه بمقدار الصلاة بأن أمكنه الصلاة متوضئاً يجب عليه الحفظ والصلاة بالوضوء، فلو حدث في أثنائها تجب عليه إعادة الصلاة.

(٧) فإن القائلين بالأخير استدلوا بدليلين:

الأول: بأن الحدث المتجدد لو كان مبطلاً وناقضاً للطهارة يكون ناقضاً للوضوء الذي دخل به الصلاة فيحكم ببطلانها، لا البناء على ما مضى منها.

الثاني: بالأخبار الدالة على كون الحدث قاطعاً للصلاة، لا البناء على ما مضى.

(٨) المراد من «الشروط» هو الصلاة.

عند عَدَم شرطه^(١)، وبالأخبار الدالة على أَنَّ الحدثَ يقطع الصلاة.
 (والأقرب الأول^(٢) لتوثيق رجال الخبر) الدالُّ على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة (عن الباقر عليه السلام)^(٣)، والمراد^(٤) توثيق رجاله على وجه يستلزم صحّة الخبر، فإنَّ التوثيق أعمُّ منه^(٥) عندنا^(٦)، والحال أنَّ الخبرَ الوارد في ذلك^(٧) صحيح باعتراف الخصم^(٨)، فيتعيّن العمل به لذلك^(٩)

- (١) المراد من «الشرط» هو الوضوء، فإذا فقد الوضوء فقدت الصلاة.
 (٢) المراد من «الأول» هو القول بوجوب الوضوء في أثناء الصلاة للحدث الحاصل فيه والبناء على ما مضى منها. فقَرَّب المصنّف عليه السلام ذلك القول بالاستناد إلى وثاقة الرواية في الرواية الدالة عليه.
 (٣) وقد مرّت الرواية آنفاً عن محمد بن مسلم، فراجع.
 (٤) يعني أنَّ مراد المصنّف عليه السلام من لفظ «التوثيق» ليس بمعنى الوثاقة الشاملة للعدل الإمامي والموثق الغير الإمامي، بل مراده الصحيح المختص بالإمامي.
 (٥) يعني أنَّ التوثيق عند المتأخّرين من الفقهاء أعمُّ ممّا يقوله المتقدمون، فإنَّ المتقدمين قائلون بكون الصحيح ما نقله العدول عن الإمامية، والمتأخّرين قائلون بكون الصحيح أعمُّ ممّا نقله العدول من الإمامية أو الموثق من غيرهم.
 (٦) أي عند المتأخّرين من الفقهاء.
 (٧) يعني أنَّ الخبر الدالّ على القول الأول من الأخبار الصحيحة بإقرار الخصم، وهو القائل بالقول الثاني.
 (٨) لأنَّ راوي خبر محمد بن مسلم المذكور هو عبدالله بن بكير، وهو ممّن قام الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه.
 (٩) والمحصل: أنَّ الخبر الدالّ على القول الأول صحيح عند القائلين به، وعند المخالفين القائلين بالقول الثاني فيجب العمل به لذلك.
 (٩) المشار إليه في قوله «لذلك» هو الصحيح.

(وشهرته^(١) بين الأصحاب) خصوصاً المتقدمين، ومن خالف حكمه^(٢) أوله بأن المراد بالبناء الاستئناف.

وفيه: (٣) أن البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يُبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الأساس لغةً وعرفاً، مع أنهم^(٤) لا يوجبون الاستئناف، فلا وجه لحملهم^(٥) عليه. والاحتجاج بالاستلزام مصادرة^(٦)، وكيف يتحقق

(١) قوله «وشهرته» عطف على قوله «لتوثيق رجال الخبر». يعني وجه كون القول الأول أقرب هو شهرة الخبر الدالّ عليه بين الأصحاب.

(٢) يعني أن من خالف الحكم المستفاد من الخبر قد أوله بأن المراد بالبناء فيه هو استئناف الصلاة وإعادتها من الأول، لا البناء على ما مضى من أفعال الصلاة.

(٣) الضمير في قوله «وفيه» يرجع إلى التأويل المذكور. فقد أورد الشارح رحمه الله بتأويل البناء على الاستئناف باستلزام البناء على الشيء سبق شيء عليه.

وبعبارة أخرى: البناء على الشيء جعله أساساً على الشيء الآخر في اللغة والعرف، وذلك لا يلائم الاستئناف والإعادة.

(٤) وهذا إيراد آخر للتأويل المذكور بأن المخالفين لا يقولون بوجوب الاستئناف عند حصول الحدث في أثناء الصلاة، بل يقولون باغتفار الحدث الحاصل في الأثناء.

(٥) أي لا وجه لحمل المخالفين الخبر المذكور على الاستئناف إلا أن يريدوا من الحمل على الاستئناف في حالة يمكنه حفظ نفسه حال الصلاة، فيتمّ حملهم من هذه الحيثية.

(٦) قوله «مصادرة» خبر لقوله «والاحتجاج». وهذا ردّ لاستدلال المخالفين بأن الحدث المتجدّد لو كان مبطلاً للطهارة لأبطل الصلاة أيضاً، وإلا فلا يبطل الطهارة والصلاة كليهما.

فأجاب بأن استنادكم بذلك مصادرة، لأن الاستناد في هذه الدعوى على النصّ وهو دالّ على انتقاض الطهارة بالحدث الحاصل في أثناء الصلاة، لا على بطلان الصلاة، فلا ملازمة بينهما.

التلازم مع ورود النصّ الصحيح بخلافه^(١)، والأخبار^(٢) الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتّفاقاً، وهذا الفرد^(٣) يشاركهما بالنصّ الصحيح، ومصير^(٤) جمع إليه، وهو^(٥) كافٍ في التخصيص. نعم هو^(٦) غريبٌ لكنّه ليس بعا دم للنّظير^(٧)، فقد ورد صحيحاً

(١) الضمير في قوله «بخلافه» يرجع الى التلازم. يعني أنّ وجود النصّ يرفع التلازم بين نقض الطهارة وبطلان الصلاة.

(٢) هذا جواب عن الإشكال بأنّ الأخبار تدلّ على كون الحدث قاطعاً للصلاة في أيّ فعل من أفعال الصلاة حصل، حتّى اذا كان الحدث في آخر جزءٍ من أجزاء الصلاة. فأجاب بأنّ الأخبار المذكورة عامّة تخصّص بالمرأة المستحاضة وسلس البول إجماعاً، وبالمبطون بالنصّ الصحيح.

(٣) المشار إليه في قوله «وهذا الفرد» هو المبطون. والضمير في قوله «يشاركهما» يرجع الى المستحاضة وسلس البول. يعني أنّ المبطون يشاركهما في تخصيص العامّ بهما بسبب النصّ.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «بالنصّ». يعني أنّ المبطون يشارك المستحاضة والسلس بتخصيص العامّ به، وعدم بطلان الصلاة به بسبب فتوى جماعة بالاشتراك.

والضمير في قوله «إليه» يرجع الى الاشتراك الحاصل من قوله «يشاركهما».

(٥) الضمير في قوله «وهو كافٍ» يرجع الى النصّ ومصير جمع. يعني أنّ وجود النصّ وفتوى الجماعة كافٍ في تخصيص العامّ بهما.

(٦) يعني أنّ الحكم بعدم بطلان الصلاة بالحدث الحاصل في أثناء الصلاة غير مأنوس على الأذهان.

(٧) فالحكم المذكور ليس بلا نظير وبلا مثل في أحكام الفقه، بل ورد النصّ في بعض الموارد بقطع الصلاة، ثمّ البناء على ما مضى منها، وهو منقول في الوسائل: عن محمّد بن علي بن محبوب عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه قال في رجل

قطع الصلاة والبناء عليها في غيره، مع أن الاستبعاد غير مسموع^(١).
 (الثالثة: ^(٢) يُسْتَحَبُّ تعجيل القضاء) استحباباً مؤكداً، سواء الفرض^(٣)
 والنفل، بل الأكثر^(٤) على فورية قضاء الفرض، وأنه لا يجوز الاشتغال عنه
 بغير الضروري من^(٥) أكل ما يمسك الرمق^(٦)، ونوم^(٧) يضطر إليه، وشغل^(٨)
 يتوقف عليه، ونحو ذلك^(٩).

→ يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال:
 فلينصرف وليحرز ما يتخوف، ويبنى على صلاته ما لم يتكلم. (الوسائل: ج ٤
 ص ١٢٧٢ ب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣).
 والضمير في قوله «غيره» يرجع الى المبطلون.

(١) يعني أن عدم بطلان الصلاة بالحدث الحاصل من المبطلون في أثنائها ليس بلا
 نظير، ومع ذلك أن الاستبعاد - بأنه كيف يحكم بعدم البطلان مع كون الحدث من
 قواطع الصلاة؟ - غير مسموع، لوجود النص الصحيح المتقدم.

(٢) صفة لموصوفٍ مقدرٍ وهو المسألة. يعني المسألة الثالثة من المسائل في
 استحباب تعجيل قضاء الصلوات الفائتة.

(٣) لا فرق في تأكيد استحباب قضاء ما فات بين الفرائض مثل قضاء صلاة
 واجبة وبين المستحبات مثل قضاء صلاة الليل.

(٤) أي أكثر الفقهاء قائلون بوجوب الفورية في قضاء الصلاة الفائتة، ويعبر عن
 ذلك في اصطلاح الفقهاء بـ«المضايقة».

(٥) بيان ما كان ضرورياً، وهو أكل مقدار يمسك الرمق.

(٦) الرَمَق - محرّكة - بقية الحياة، الجمع أرماق. (أقرب الموارد).

(٧) ومن الضروري النوم المضطر إليه.

(٨) أي الاشتغال بفعل يتوقف القضاء إليه من تحصيل شرائط القضاء، مثل التطهير
 وتحصيل الساتر، وأمثالها من أمثال الضروري. وفاعل قوله «يتوقف» مستتر
 يرجع الى القضاء.

(٩) مثل شرب الماء ورفع الموانع من الصلاة.

وأفردته^(١)، بالتصنيف جماعة، وفي كثير من الأخبار دلالة عليه^(٢)، إلا أن حملها على الاستحباب المؤكد طريق^(٣) الجمع بينها وبين ما دل^(٤) على التوسعة^(٥).

(ولو كان)^(٦) الفائت (نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها) من ليل أو نهار، بل يقضي نافلة الليل نهاراً

(١) الضمير في قوله «أفردته» يرجع الى القضاء. يعني أن جماعة من الفقهاء صنفوا في خصوص تعجيل قضاء الصلوات الفائتة رسالة مستقلة.
(٢) فإن أكثر أخبار الباب تدل على وجوب تعجيل القضاء، منها المنقول في الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار... الحديث. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٨ ب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١).
(٣) خبر أن. يعني تلك الرواية الدالة على التعجيل تحمل على الاستحباب، للجمع بينها وبين ما دل على عدم التعجيل.

(٤) وما دل على عدم وجوب التعجيل منقول في الوسائل أيضاً:
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: يصلي العشاء ثم المغرب. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٩ ب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٧).

(٥) المراد من التوسعة هو عدم التعجيل في القضاء.
(٦) هذه المسألة متفرعة على قوله «يستحب تعجيل القضاء». يعني إذا حكم بتعجيل القضاء فلا ينتظر بمثل زمان النافلة من الليل أو النهار، فإذا فاتت النافلة الليلية يقضيها نهاراً. وبالعكس، ويتمسك في ذلك بالأدلة الثلاثة:
الأول: قوله تعالى في الآية: ﴿خَلَقَهُ... إلى آخره﴾.

الثاني: قوله تعالى: ﴿سَارِعُوا... إلى آخره﴾.
الثالث: الأخبار الدالة على قضاء نوافل الليل بالنهار، وبالعكس.

وبالعكس^(١)، لأنَّ الله تعالى جعل كلاًّ منها خليفةً للآخر^(٢)، وللأمر^(٣) بالمسارعة إلى أسباب المغفرة، وللأخبار^(٤).

(١) يعني يقضي نافلة النهار في الليل، مثلاً إذا فاتته نافلة العصر أو الظهر يجوز له أن يقضيها في الليل.

(٢) كما في قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾. (الفرقان: ٦٢). يعني يخلف كل واحد منها صاحبه فيما يحتاج أن يعمل فيه، فن فاتته عمل الليل استدركه بالنهار، ومن فاتته عمل النهار استدركه بالليل، وروي ذلك عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: تقضي صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار. (راجع مجمع البيان: ج ٧ ص ٢٧٩).

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٢٣)، والمراد من الأمر بالسرعة إلى المغفرة: هو سبب المغفرة، وقضاء ما فات من الصلوات هو من أسباب المغفرة المأمور بها.

(٤) الدليل الثالث من الأدلة المتقدمة بكون قضاء الصلوات بالمضايقة وجواز إتيان ما فات بالليل في النهار هو الأخبار الواردة في المقام والمنقولة في الوسائل: (منها) عن عتبة العابد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ قال: قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل. (الوسائل: ج ٣ ص ٢٠٠ ب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٢).

(ومنها) عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس. (المصدر السابق: ح ٣).

(ومنها) عن بريد بن معاوية العجلي أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبي يقضي ما لم أفترضه عليه، أشهدكم أنني قد غفرت له. (المصدر السابق: ح ٥).

وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب^(١) المماثلة استناداً إلى رواية إسماعيل الجعفي^(٢) عن الباقر عليه السلام: «أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار»، وغيرها^(٣). وجمع بينهما^(٤) بالحمل على الأفضل والفضيلة، إذ عدم^(٥) انتظار مثل الوقت فيه مسارعة إلى الخير وهو فضل. كذا أجاب^(٦) في الذكرى، وهو يؤذن بأفضلية المماثلة، إذ لم يذكر الأفضل إلا في

(١) قال جماعة من الفقهاء باستحباب المماثلة بين وقت الأداء والقضاء في مقابل القول المتقدم، فإذا فاتت النوافل الليلية يستحب إتيانها في الليل وبالعكس، واستدلوا في ذلك بما نقل عن الباقر عليه السلام.

(٢) الرواية منقولة في الوسائل:

عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟ فقال: إحداها قضاء. (المصدر السابق: ح ٧).

(٣) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى رواية الجعفي. يعني وتدل على المماثلة غير رواية الجعفي، منها المنقولة في الوسائل.

عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: أقضي وترين في ليلة؟ قال: نعم، أقض وترأ أبداً. (المصدر السابق: ح ٦).

(٤) يعني قد جمع بين الروايات الدالة بعدم المماثلة ورواية الجعفي وغيرها بحمل الأولى بالفضيلة والثانية بالأفضلية.

(٥) تعليل حمل رواية الجعفي بالأفضلية والروايات المتقدمة بالفضيلة بأن عدم انتظار الوقت والتسريع في القضاء مسارعة للخير وفيه فضل.

(٦) فإن المصنف عليه السلام في كتابه الذكرى أجاب عن التناهي بين الروايات بحمل الدالة على عدم المماثلة على الفضل فيه، وحمل الدالة على المماثلة على الأفضلية فيه.

دليلها^(١). وأطلق^(٢) في باقي كتبه استحباب التعجيل، والأخبار به^(٣) كثيرة إلا أنها خالية عن الأفضلية.

(وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة^(٤) قولان، أقربهما الجواز) للأخبار الكثيرة الدالة عليه^(٥) (وقد بينا مأخذه^(٦) في كتاب الذكرى) بإيراد

(١) الضمير في قوله «في دليلها» يرجع الى الماثلة. يعني لفظ «أفضل» ذكر في رواية المجعفي.

(٢) أي المصنّف رحمه الله أطلق العبارة في سائر كتبه بالحكم على استحباب التعجيل بلا تعيين الأفضل.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع الى الاستحباب. يعني أن الأخبار الدالة على استحباب التعجيل كثيرة لكن لم يبين فيها الأفضلية.

(٤) هذه مسألة أخرى بأنه اختلف الفقهاء بأن من عليه صلاة واجبة مثل صلاة القضاء هل يجوز له إتيان الصلاة المستحبة أم لا؟ فقال الشهيد الأول رحمه الله بأن

أقرب القولين عنده الجواز. مركزية كبرى في علوم ديني

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الجواز.

واعلم أن الفقهاء اختلفوا في جواز النافلة لمن عليه فريضة على قولين:

ألف: الجواز، كما قرّبه المصنّف رحمه الله للأخبار الواردة.

ب: عدم الجواز، للنهي الوارد في بعض الأخبار، وقد جمع الشارح رحمه الله بينهما بحمل الثاني على الكراهة.

ولا يخفى أن المراد في مورد النزاع ليس النوافل اليومية التي يجوز فعلها قبل الفريضة مثل نافلة الصبح قبلها ونافلة العصرين قبلها، بل المراد سائر الصلوات المندوبة.

(٦) الضمير في قوله «مأخذه» يرجع الى الجواز. يعني ذكر المصنّف رحمه الله في كتابه

الذكرى دليل جواز إتيان النافلة لمن عليه الفريضة من الأخبار، لكن

الشارح رحمه الله حرّر في كتابه شرح الإرشاد الموسوم بـ «روض الجنان» الإيرادات

الواردة في سند الأخبار المذكورة ودالاتها على المطلب.

ما ورد فيه من الأخبار^(١)، وحررنا

(١) من الأخبار التي استندها المصنّف ﷺ في كتابه الذكرى الخبر المنقول في الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم ابن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني، فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أنّ رسول الله ﷺ عرس في بعض أسفاره وقال: من يكلأنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقذك؟ فقال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله ﷺ: قوموا فحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذن، فأذن فصلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر، ثم قام فصلّى بهم الصبح، وقال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول ﴿واقم الصلاة لذكركي﴾. (طه: ١٤).

قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة، ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً، وأن ذلك كان قضاءً من رسول الله ﷺ. (الوسائل: ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٦).

ورواه المصنّف ﷺ في كتابه الذكرى بسنده الصحيح وقال:

في الحديث المذكور فوائد:

منها: استحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه.

ومنها: ما تقدّم من أنّ الله تعالى أنام نبيه لتعليم أمته، ولئلا يعير بعض الأمة بذلك، ولم أقف على رادّ لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به.

ومنها: أنّ العبد ينبغي أن يتفأل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيها من خير وغيره، ولهذا تحوّل النبي ﷺ إلى مكان آخر.

نحن^(١) ما فيه في شرح الإرشاد.
واستند المانع^(٢) أيضاً إلى أخبار دلت على النهي،

→ ومنها: استحباب الأذان للفائتة كما يستحب للحاضرة. وقد روى العامة عن أبي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذن فصلّى ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام فصلّى صلاة الفجر.
ومنها: استحباب قضاء السنن.

ومنها: جواز فعلها لمن عليه قضاء وإن كان قد منع منه أكثر المتأخرين، وقد تقدّم حديث آخر فيه.

ومنها: شرعية الجماعة في القضاء كالأداء.

ومنها: وجوب قضاء الفائتة لفعله ﷺ، ووجوب التأسي به، وقوله «فليصلّها».

ومنها: أن وقت قضائها ذكرها.

ومنها: أن المراد من الآية ذلك.

ومنها: الإشارة إلى الموسعة في القضاء، لقول الباقر عليه السلام «ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان... إلى آخره». (الذكرى: ص ١٣٤).

(١) هذا من الشارح رحمه الله بأنه قد ذكر الإیرادات في سند الرواية ودلالاتها ومعارضتها بالروايات الأخرى في كتابه شرح الإرشاد المعروف بـ«روض الجنان».

(٢) فإن المانعين من إتيان النافلة قبل الفريضة أيضاً استندوا إلى أخبار منقولة في الوسائل:

(منها) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، قال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها (إلى أن قال:) ولا يتطوّع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها. (الوسائل: ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٣).

(ومنها) عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس يصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط

وَحَمْلُهُ^(١) على الكراهة طريق الجمع. نعم يعتبر عدم إضرارها^(٢) بالفريضة، ولا فرق بين ذوات الأسباب^(٣) وغيرها.

→ الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة. (المصدر السابق: ح ٤).

(١) الضمير في قوله «حمله» يرجع الى النهي. يعني أن حمل النهي الوارد في الأخبار على الكراهة طريق الجمع بين الطائفتين من الروايتين. أقول: والرواية الأخرى الدالة على قضاء صلاة رسول الله ﷺ منقولة في الوسائل أيضاً:

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله ﷺ رقد فغلبت عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين، ثم صلى الصبح وقال: يا بلال مالك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكرهه المقام، وقال: نتم بوادي الشيطان. (المصدر السابق: ح ١).

(٢) يعني على القول بجواز النافلة قبل الفريضة يشترط عدم إضرارها بالفريضة، فلو منع الاشتغال بالنافلة على إتيان الفريضة من حيث الوقت أو القدرة بالشرائط فيها فلا يجوز.

(٣) المراد من «النوافل ذوات الأسباب» ما ذكره الشارح رحمه الله في الفصل الثاني من كتاب الصلاة بأن نافلة ذات السبب مثل: صلاة الطواف، وصلاة الإحرام، وصلاة التحية عند الدخول في المسجد، وصلاة الزيارة عن الأئمة عليهم السلام، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة، وصلاة الشكر، وغير ذلك. (راجع صفحة ٥٤ من هذا الجزء).

وفي مقابلها صلاة النافلة المبتدأة التي يأتيها المكلف قرباً الى الله، فإن الصلاة خير موضوع كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ. والضمير في قوله «غيرها» يرجع الى ذوات الأسباب.

(الفصل التاسع) (١)

(في صلاة الخوف)

(وهي (٢) مقصورة سفرًا) إجماعًا، (وحضرًا) (٣) على الأصح للنص (٤)،
وحجة (٥) مشرط السفر بظاهر الآية حيث اقتضت

صلاة الخوف

(١) أي الفصل التاسع من الفصول الأحد عشر التي قالها ﷺ في أول كتاب الصلاة.
(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى صلاة الخوف، فإنها مقصورة في حال السفر بالإجماع، كما إذا وقعت المقاتلة بين الإسلام والكفر في السفر بالمسافة الشرعية.
(٣) يعني أن صلاة الخوف مقصورة أيضاً إذا لم تقع في السفر بالمسافة الشرعية، بل في الحضر بناءً على القول الأصح.

(٤) أي القول الأصح بالنص الشامل لكلا صورتين، وهو منقول في الوسائل:
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر، لأن فيها خوفاً.
(الوسائل: ج ٥ ص ٤٧٨ ب ١ من أبواب صلاة الخوف ح ١).

(٥) قوله «حجة» مبتدأ مضاف إلى «مشرط السفر». خبره قوله «مندفعة». يعني أن الذي اشترط السفر في جواز قصر صلاة الخوف استند بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ

الجمع^(١) مُنْذَفِعَةٌ بالقصر^(٢) للسفر المجرد عن الخوف، والنصُّ محْكَمٌ^(٣) فيها (جماعةً) إجماعاً^(٤)، (وفرادى) على الأشهر لإطلاق النصِّ^(٥). واستنادٌ مشروطها^(٦) إلى فعل النبي ﷺ لها جماعة لا يدل^(٧) على الشرطية، فيبقى^(٨)

→ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (النساء: ١٠١)
فالظاهر من الآية هو اشتراط الخوف والسفر كليهما في تقصير الصلاة، فالخوف بلا سفر لا يوجب القصر.

فأجاب الشارح رحمه الله عن دليل مشروط السفر بأنه لو استند الى مفهوم الآية فليحكم بعدم القصر عند السفر الخالي من الخوف، والحال لا يقوله نفس المشروط، لأن السفر بلا خوف من موجبات القصر.

(١) يعني أن ظاهر الآية اقتضى الجمع بين الخوف والسفر.
(٢) أي الدفع بسبب القول بالقصر عند السفر ولولم يجمع الخوف عند المانع أيضاً.
(٣) قوله «محكم» بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل. يعني أن النص يكون مستنداً للحكم بالقصر في الخوف بلا سفر، والسفر بلا خوف. وضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع الى الخوف والسفر.

(٤) يعني أن صلاة الخوف مقصورة عند إتيانها بالجماعة بالإجماع، وعند إتيانها فرادى على الأشهر بين الفقهاء، لأن النص الدال على ذلك مطلق شامل لكلا صورتين.

(٥) المراد من «النص المطلق» هو المنقول آنفاً عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله «وصلاة الخوف أحق أن يقصر من صلاة السفر».

(٦) الضمير في قوله «مشروطها» يرجع الى الجماعة. يعني أن الذي اشترط الجماعة في قصر صلاة الخوف بفعل النبي ﷺ بأنه صلى الخوف بحالة الجماعة لا يدل على الشرطية.

(٧) خبر لقوله «استناد مشروطها» فإن إتيان النبي بالجماعة لا يدل على كونه واجباً أو شرطاً، بل هو أعم من ذلك.

(٨) فإذا لم يدل فعل النبي ﷺ شرطاً فبقى الأخبار الدالة على الإطلاق سالمة عن المعارض.

ما دلَّ على الإطلاق سالماً، وهي^(١) أنواع كثيرة تبلغ العشرة^(٢)، أشهرها صلاة ذات الرِّقَاع^(٣)، فلذا لم يذكر غيرها، ولها شروط أشار إليها بقوله:

(١) الضمير في قوله «وهي» يرجع الى صلاة الخوف. يعني أنها ذو أنواع كثيرة تبلغ أعدادها الى العشرة.

(٢) قد ذكر صاحب الوسائل أخباراً تدلُّ على بعض الأنواع من صلاة الخوف. منها: عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين، ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة. (الوسائل: ج ٥ ص ٤٨٠ ب ٣ من أبواب صلاة الخوف ح ٣).

ومنها: عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: وسألت عن صلاة المغرب في الخوف، فقال: يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلِّي بهم ركعة، ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلِّون لأنفسهم ركعتين ويخفِّفون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقيون فيصلِّون معه الثانية، ثم يقوم بهم في (الى) الثالثة فيصلِّي بهم، فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية، ثم يقعدون فيشهدون ويشهدون معه، ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلِّون الثالثة، ويتشهدون معه، ثم يسلم ويسلمون. (المصدر السابق: ح ٦).

(٣) يعني أشهر أنواع صلاة الخوف هو صلاة ذات الرِّقَاع، وسيأتي وجه تسميتها بها.

الرِّقَاع - بكسر الراء - جمع رُقعة بالضم كُبُعة وبقاع. وسيأتي النوعان الآخران من صلاة الخوف المشهوران المسمايان بصلاة (بطن النخل). و(صلاة عُسْفان) وزان عثمان.

□ من حواشي الكتاب: قوله «وهي أنواع كثيرة... الى آخره» الذي اشتهر في الكتب أربعة:

أحدها: صلاة ذات الرِّقَاع.

ثانيها: صلاة عُسْفان.

وثالثها: صلاة بطن النخل.

(ومع إمكان^(١) الافتراق فرقتين) لكثرة المسلمين أو قوتهم، بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الأخرى بالصلاة، وإن لم يتساويا^(٢) عدداً. (و) كون العدو^(٣) في خلاف جهة القبلة) إما في دبرها أو عن أحد جانبيها، بحيث لا يمكنهم القتال مصلين إلا بالانحراف عنها، أو في جهتها^(٤) مع وجود حائل يمنع من قتالهم. واشترط ثالث^(٥) وهو كون العدو ذا قوة

→ ورابعها: صلاة شدة الخوف. نعم، قد تتعدد كيفية بعضها. (حاشية الملاحم أحمد رحمته الله).

كيفية صلاة ذات الرقاع

تقسيم الجيش فرقتين، وإتيان الإمام ركعة مع الفرقة الأولى جماعة، وإتيانه الركعة الثانية جماعة مع الفرقة الثانية، ويشترط فيها أربعة شرائط:
الأول: إمكان تقسيم الجيش إلى فرقتين لكثرتهم أو قوتهم.
الثاني: كون العدو في خلاف جهة القبلة، بأن يكون في خلفها أو أحد جانبي اليمين والشمال.

الثالث: كون العدو ذا قوة يخاف من هجومه حال الصلاة.
الرابع: كما اشترطه البعض بعدم احتياج تقسيم الجيش إلى أزيد من فرقتين، وإلا لا يجوز صلاة الخوف، بل يصلون بكيفية أخرى، لاختصاص صلاة الخوف بالفرقتين.

(١) هذا هو الشرط الأول من الشرائط الأربعة المذكورة، فلو لم يمكن التقسيم إلى فرقتين لا تصح الصلاة بالرقاع.

(٢) لا يحتاج تساوي عدد الفرقتين، بل تصح ولو كثر عدد إحداها على الأخرى.

(٣) هذا هو الشرط الثاني، وهو كون العدو في خلاف جهة القبلة، أو أحد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال إلا بالانحراف عن القبلة.

(٤) أي كون العدو في جهة القبلة، لكن مع وجود مانع عن المواجهة معهم.

(٥) هذا هو الشرط الثالث، بأن يكون العدو صاحب قوة يخاف من هجومه على المسلمين حال صلاتهم.

يُخَافُ هُجُومُهُ عَلَيْهِمْ حَالَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَمِنَ^(١) صَلَّوْا بغير تغيير يَذْكُرُ هُنَا، وَتَرَكَهُ^(٢) اخْتِصَاراً وَإِشْعَاراً بِهِ مِنَ الْخَوْفِ. وَرَابِعٌ^(٣) وَهُوَ عَدَمُ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى فَرَقَتَيْنِ، لِاخْتِصَاصِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ^(٤) بِإِدْرَاكِ كُلِّ فَرَقَةٍ رُكْعَةً، وَيُمْكِنُ الْغَنَاءُ عَنْهُ^(٥) فِي الْمَغْرَبِ.

وَمَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرُوطِ^(٦) (يَصَلُّونَ^(٧) صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْقِتَالَ كَانَ فِي سَفْحٍ^(٨) جَبَلٍ فِيهِ جُدُدٌ^(٩) حُمْرٌ وَصُفْرٌ

(١) يعني فلو حصل الأمن من خطر الخصم يصلون بغير كيفية ذات الرقاع المذكورة في المقام.

(٢) الضمير في قوله «تركه» يرجع الى الشرط الثالث، وفاعل الفعل مستتر يرجع الى المصنف رحمه الله. يعني أن المصنف تركه لاختصار منه أو أن لفظ «الخوف» يدل على الخوف من الهجوم.

(٣) هذا هو الشرط الرابع من الشرائط الأربعة المذكورة، وهو عدم احتياج التقسيم الى أزيد من فرقتين.

(٤) أي الكيفية المذكورة في الكتاب تختص بحالة كون إدراك كل فرقة ركعة من الصلاة جماعةً.

(٥) الضمير في قوله «عنه» يرجع الى الشرط الرابع. يعني لا يشترط التقسيم الى فرقتين في صلاة المغرب، لأنها ثلاث ركعات فيمكن افتراقهم ثلاث فرقي كل فرقة تصلي مع الإمام ركعة واحدة.

(٦) اللام في قوله «الشروط» للعهد الذكري إشارة الى الشروط الأربعة المذكورة.

(٧) يعني عند إمكان التقسيم الى فرقتين مع الشرائط المذكورة يصلون بصلاة ذات الرقاع.

(٨) السّفح - بالفتح - : عرض الجبل المضطجع، وقيل: أصله، وقيل: أسفله. (أقرب الموارد).

(٩) الجُدُد - جمع الجُدَّة بالضم - الطريقة والعلامة.

وسُودُ كَالرَّقَاعِ^(١)، أَوْ لَأَنَّ^(٢) الصَّحَابَةَ كَانُوا حَفَاةً فَلَفُّوا عَلَى أَرْجُلِهِمُ الرَّقَاعَ مِنْ جُلُودٍ وَخَرَقٍ لَشِدَّةِ الْحَرِّ، أَوْ لَأَنَّ الرَّقَاعَ^(٣) كَانَتْ فِي أَلْوِيَتِهِمْ، أَوْ لِمُرُورِ^(٤) قَوْمٍ بِهِ حَفَاةً فَتَشَقَّقَتْ أَرْجُلُهُمْ فَكَانُوا يَلْفُونَ عَلَيْهَا الْخَرَقَ، أَوْ لِأَنَّهَا^(٥) اسْمُ شَجَرَةٍ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ الْغَزْوَةِ^(٦)، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ^(٧) مِنَ الْمَدِينَةِ عِنْدَ بَيْتِ أَرْوَمَا^(٨). وَقِيلَ: مَوْضِعٌ مِنْ نَجْدٍ، وَهِيَ^(٩) أَرْضُ غَطَفَانَ.

(١) يعني أَنَّ القتال وقع في عرض جبلٍ أو أسفلهُ، وكان الجبل ذو خطوطٍ بألوانِ الحُمْرِ والصُّفْرِ والسُّود، مثل الرقاع التي تكون فيها الخطوط المتلوّنة تخالف أصل لون الرقعة.

ولا يخفى أَنَّ الشارحَ ﷺ يذكُر وجوهاً خمسةً لتسمية الصلاة المذكورة بذات الرقاع، وهذا هو أوّل الوجوه.

الحُمْر: جمع أحمر، والصُّفْر: جمع أصفر، والسُّود: جمع أسود.

(٢) هذا هو الوجه الثاني لتسمية الصلاة بذات الرقاع، بأنَّ الصحابة كانوا في القتال حفاةً بلا نعلٍ في أرجلهم ولفُّوا أرجلهم برقاعٍ من جلود الحيوانات أو خرق لشِدَّةِ الْحَرِّ.

(٣) هذا هو الوجه الثالث، بأنَّ أَلْوِيَتِهِمْ كَانَتْ ذَاتَ رِقَاعٍ. الألوية: جمع لواء.

(٤) هذا هو الوجه الرابع، بأنَّ الأصحاب قاتلوا في المكان الذي مرَّ به قومٌ كانت أرجلهم متشققةً وكانت ملفوفةً بالخرق. والضمير في قوله «به» يرجع إلى المكان.

(٥) هذا هو الوجه الرابع، بأنَّ ذات الرقاع كانت اسم شجرةٍ في موضع القتال وكان العابرون قد ألصقوا بها الخرق.

(٦) الغزوة: القتال الذي حضره الرسول ﷺ مع المقاتلين.

(٧) الأميال: جمع ميل، وكلُّ ميلٍ ٢ كيلومتر، وثلاثة أميالٍ فرسخ واحد.

وكانت الغزوة المذكورة قرب المدينة بمقدار فرسخ.

(٨) أروما: بفتح الهمزة وضمِّ الراء مقصور الآخر، وضبطها بعض اللغويين «رومة».

(٩) الضمير في قوله «هي» يرجع إلى نجد، وهي مؤنث باعتبار المضاف. يعني

(بأن^(١) يصلي الإمام بفرقة ركعة) في مكان لا يبلغهم سهام العدو، ثم ينفردون^(٢) بعد قيامه (ثم يتمون) ركعة أخرى مخففة^(٣) ويسلمون ويأخذون موقفَ الفرقة المقاتلة، (ثم تأتي) الفرقة (الأخرى) والإمام في قراءة الثانية، (فيصلي^(٤) بهم ركعة) إلى أن يرفعوا من سجود الثانية فينفردون^(٥)، ويتمون صلاتهم، (ثم ينتظرهم) الإمام (حتى يتموا ويسلم بهم).

وإنما حكمنا^(٦) بانفرادهم مع أن العبارة لا تقتضيه،

→ أرض نجد، وهي أرض لطائفة غطفان.

□ من حواشي الكتاب: غطفان أبو قبيلة، وهو غطفان بن سعد بن قيس، والمراد هنا آل غطفان. (حاشية السيد كلانتر).

(١) هذا شرح صلاة ذات الرقاع، بأن يقسم الجيش الى فرقتين، وتصلي الفرقة الأولى مع الإمام في ركعته الأولى في مكان بعيد عن بلوغ سهام العدو.

(٢) فإذا قام الإمام للركعة الثانية ينفردون ويتمون صلاتهم في الركعة الباقية خفيفة، ويسرعون الى موضع الفرقة الثانية المقاتلة، وتأتي الفرقة المذكورة في حال قراءة الإمام في الركعة الثانية ويقتدون به.

(٣) بصيغة اسم المفعول. يعني أنهم يخففون الركعة الثانية بإسراع غير مغلٍ بالطمأنينة الواجبة، مثل ترك المستحبات من القنوت، أو ترك السورة المطولة مثلاً.

(٤) فيصلي الإمام الركعة الثانية مع الفرقة الثانية الى أن يرفعوا رؤوسهم من السجدة الثانية.

(٥) فإذا فرغوا من السجدة الثانية في الركعة الأولى مع الإمام ينفردون ويسودون الركعة الثانية، لكن الإمام اذا أتم التشهد يؤخر التسليم الى أن يصل المصلون إليه، فيسلم الامام معهم.

والضماير في «صلاتهم» و«ينتظرهم» و«بهم» ترجع الى الفرقة الثانية.

(٦) يعني أن الشارح رحمه الله حكم بانفرادهم عن الجماعة بقوله «فينفردون»، والحال

بل ربّما دلّ سلامه^(١) بهم على بقاء القدوة^(٢)، تبعاً للمصنّف حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم، وظاهر^(٣) الأصحاب، وبه صرّح كثيرٌ منهم بقاء القدوة. ويتفرّع عليه تحمّل^(٤) الإمام أوهاهم على القول به^(٥). وما اختاره المصنّف^(٦) لا يخلو من قوّة^(٧).

→ أن عبارة المصنّف عليه السلام في قوله «ثم ينتظرهم حتى يتموا» لا تقتضي الانفراد، بل تدلّ على بقاء الإمامة والافتداء للتبّع من المصنّف عليه السلام في سائر كتبه، فإنّه أفتى فيها بانفراد الفرقة الثانية بالنسبة الى الركعة الثانية.

(١) الضمير في قوله «سلامه» يرجع الى الإمام.

(٢) القدوة - بضمّ القاف -: اسم مصدر من الاقتداء بمعنى المتابعة.

(٣) هذا مبتدأ وخبره قوله «بقاء القدوة». يعني أن الظاهر من الأصحاب والتصريح من كثيرٍ منهم هو بقاء الاقتداء لا الانفراد.

(٤) بالرفع، فاعل قوله «يتفرّع عليه». يعني لو قيل ببقاء الاقتداء فإنّه يتفرّع عليه بأن الإمام يتحمّل أوهاهم في الصلاة، بمعنى عدم الاعتبار للسهو المحاصل من المأمومين، وقد مرّ قوله «لا سهو للمأموم مع حفظ الإمام، وبالعكس». أوهاهم: جمع وهم، والمراد منه السهو. والضمير في قوله «عليه» يرجع الى بقاء القدوة.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع الى التحمّل. أي بناءً على القول بتحمّل الإمام لأوهام المأمومين، كما في الخبر المذكور في الوسائل:

عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال: الامام يحمل أوهاهم من خلفه، إلا تكسيرة الافتتاح. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٨ ب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢).

(٦) المراد من «ما اختاره المصنّف» في سائر كتبه هو عدم بقاء القدوة، لا ما يظهر من عبارته في هذا الكتاب من بقائها.

(٧) وجه القوّة بأنّه اذا قام المأمومون والإمام جالس في حال التشهّد كيف يتصوّر البقاء للتبعية؟

(وفي المغرب يصلي بإحداهما^(١) ركعتين) وبالأخرى ركعة مخيراً في ذلك. والأفضل تخصيص الأولى بالأولى^(٢)، والثانية^(٣) بالباقي، تأسيًا^(٤) بعليٍّ عليه السلام ليلة الهريز^(٥)، وليتقاربا^(٦) في إدراك

(١) يعني في صلاة المغرب التي هي ثلاثية. يصلي الإمام بإحدى الفرقتين ركعتين منها، وبالأخرى ركعة واحدة، سواء في ذلك الفرقة الأولى أو الثانية.
(٢) أي الأفضل أن تختص الركعة الأولى بالفرقة الأولى، والركعتين الباقيتين بالفرقة الثانية.

(٣) قوله «والثانية» صفة لموصوفٍ مقدّر وهو الفرقة، والمراد بالباقي هو الركعة الثانية والثالثة.

(٤) تعليل تخصيص المذكور بأن علياً عليه السلام فعل ذلك في ليلة الهريز عند القتال مع معاوية عليه اللعنة في واقعة صفين، فإنه عليه السلام صلى الركعة الأولى من المغرب مع الفرقة الأولى، والركعتين الباقيتين مع الفرقة الثانية.

(٥) الهريز - كقتيل - : صوت الكلب وهو دون النباح. وليلة الهريز وهي وقعة كانت بين عليٍّ ومعاوية بظاهر الكوفة. (المصباح المنير).

عن منتخب التواريخ للأهشمي رحمه الله: وقع القتال بين معاوية وأمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام في أواخر شهر ذي القعدة سنة ٣٦ هـ إلى آخر شهر صفر سنة ٣٨ هـ، وسمي ذلك بقتال القاسطين، وكان خاتمة القتال ليلة الهريز، وهي في ليلة الجمعة في الحادي عشر من صفر سنة ٣٨ هـ، وكان جيش معاوية في الليلة المذكورة يظهر منهم صوت الكلب من شدة البرد، فعلى ذلك سميت بليلة الهريز.

(٦) هذا دليل ثان على أفضلية تخصيص الأولى بالأولى، فإن فيه يتقارب الفريقان في إدراك الأركان، وذلك لأن في كل ركعة ثلاثة أركان: القيام، والركوع، والسجود، ما عدا الركعة الأولى فإن فيها خمسة أركان بإضافة النية والتكبير، ففي التخصيص المذكور تدرك الفرقة الأولى خمسة أركان، والثانية ستة أركان، أمّا لو أدركت الأولى ركعتين والثانية ركعة واحدة فتكون للأولى ثمانية أركان، وللثانية ثلاثة أركان.

الأركان والقراءة المتعينة^(١).

وتكليف الثانية^(٢) بالجلوس للتشهد الأول مع بنائها^(٣) على التخفيف
يندفع باستدعائه^(٤) زماناً على التقديرين^(٥)، فلا يحصل بإيثار الأولى^(٦)
تخفيف، ولتكليف^(٧) الثانية بالجلوس

(١) المراد من «القراءة المتعينة» هو قراءة الحمد التي تتعين في الركعتين الأولتين،
وفي الركعة الثالثة يتخير بين قراءة الحمد والتسبيحة.

(٢) هذا مبتدأ وخبره قوله «يندفع». يعني أن بعض الفقهاء مثل العلامة الحلي رحمته الله
يقول بأفضلية صلاة الإمام الركعتين الأولتين مع الفرقة الأولى، والركعة الثالثة
مع الفرقة الثانية، لأن في كيفية الأولى يلزم للفرقة الثانية الجلوس للتشهد الأول
للتبعية، وهذا يوجب تطويل صلاة الخوف، والحال أن الحكمة من تشريعها هو
التخفيف والتسريع.

فأجاب الشارح عنه بأن التشهد الأول يستدعي زماناً على التقديرين، لعدم
سقوطه عن الإمام على وجهه.

(٣) الضمير في قوله «بنائها» يرجع إلى صلاة الخوف.

(٤) الضمير في قوله «استدعائه» يرجع إلى التشهد.

(٥) أي القول بأفضلية صلاة الإمام الركعة الأولى مع الأولى كما اختاره
الشارح رحمته الله، أو الركعتين معها كما اختاره العلامة الحلي.

(٦) يعني فلا يحصل بإتيان الإمام الركعتين الأولتين مع الفرقة الأولى تخفيف في
صلاة الخوف.

قوله «تخفيف» فاعل قوله «فلا يحصل».

(٧) وهذا جواب ثانٍ عن كلام العلامة بأن الفرقة الثانية تلتزم بالتشهد الأول
لصلاة أنفسهم على تقدير صلاة الإمام الركعة الأولى فقط مع الأولى.

□ من حواشي الكتاب: إليك الإشكال وجوابه:

الإشكال: لو قلنا بإدراك الفرقة الثانية للركعتين الأخيرتين فقد أضعنا عليها من

للتشهد الأول^(١) على التقدير الآخر^(٢).

→ الوقت مقدار انتظارها للتشهد الأول للإمام، لكونها حينئذٍ في الركعة الأولى، ولم يجب عليها التشهد، وبما أن أوقاتهم ضيقة فالأولى أن تخصّ الفرقة الأولى بالركعتين الأولتين كي تشهد مع الإمام، ولا يضيع هذا المقدار من الوقت. الجواب: أن الإمام لا بدّ له أن يجلس مقدار التشهد الأول، سواء أكانت الأولى متتابعة له أم الثانية، فلا تفويت على الجند.

وأورد على هذا الجواب بما لا يسع المقام ذكره. (حاشية السيد كلانتر). أقول: لا يخفى ضعف جواب الأول من الشارح رحمه الله بعدم حصول التخفيف على قول العلامة رحمه الله، لأن الإمام يطول صلاته بمقدار ست ركعات للفرقتين. فعلى قول العلامة رحمه الله: إذا صلى الركعة الثالثة مع الفرقة الثانية يلزم له أن يطول إلى أن تأتي الفرقة الثانية الركعة الثانية، وتشهد ثم تقوم للثالثة، وتركع حتى تلحق بالإمام في تشهده الأخير.

أما على قول الشارح رحمه الله: إذا صلى الركعتين مع الفرقة الثانية يلزم لهم الانتظار للتشهد الأول من الإمام حتى يقوم للركعة الثالثة، وهذا المقدار تطويل بلا طائل. والمحصل: أن الإمام في الصورة التي قالها الشارح رحمه الله ينتظر ويؤخر الصلاة بمقدار ثلاث تشهّدات، لأن في التشهد الأول يلزم المأمومين انتظاره، وفي التشهد الثاني يلزم الإمام انتظارهم، بخلاف الصورة التي قالها العلامة رحمه الله. فيحصل التخفيف بمقدار تشهّد واحد.

وبعبارة أخرى: فعلى قول العلامة يطول الإمام صلاته بمقدار ركعتين وتشهدين للفرقة الثانية، وعلى قول الشارح رحمه الله يطول بمقدار ركعتين وثلاث تشهّدات لها، فالإطالة الزائدة تكون بمقدار التشهد.

(١) المراد من «التشهد الأول» هو التشهد في الركعة الثانية، فإن الفرقة الثانية لا بدّ لها أن تجلس إلى التشهد الثاني وللإمام أن ينتظر لتشهدهم، وكذا للركعتين الثانية والثالثة منهم حتى يلحقوا بالإمام ويتشهد التشهد الثاني، وهو تشهد الركعة الثالثة معهم، فلا فرق في التأخير بمقدار تشهدهم بين التقديرين.

(٢) أي على قول الشارح رحمه الله بإدراك الفرقة الثانية الركعة الأخيرة فقط.

(ويجب على المصلّين^(١) أخذ السلاح) للأمر به^(٢) المقتضي له^(٣)، وهو^(٤) آلة القتال والدفع، من السيف والسكين والرمح وغيرها وإن كان نجساً، إلا^(٥) أن يمنع شيئاً من الواجبات، أو يؤذي غيره فلا يجوز اختياراً. (ومع الشدة) المانعة من الافتراق كذلك^(٦)، والصلاة جميعاً^(٧) بأحد الوجوه المقررة في هذا الباب^(٨) (يُصلّون بحسب المكنة^(٩))

(١) يعني يجب على المصلّين إماماً أو مأموماً أخذ السلاح حال صلاتهم للأمر به، وهو يفيد الوجوب.

السلاح - بكسر السين - اسم جامع لآلة الحرب يذكر ويؤثث. (أقرب الموارد).

(٢) في قوله تعالى ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...﴾ إلى آخره. (النساء: ١٠٢).

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الوجوب.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى السلاح. يعني أن المراد منه آلة القتل والدفع مثل السيف والسكين.

(٥) استثناء من قوله «يجب». يعني لا يجب الأخذ في مقامين:

ألف: إذا منع شيئاً من واجبات الصلاة، كما إذا منع أخذ السلاح عن إتيان السجدة.

ب: إذا كان أخذ السلاح موجباً لأذية الغير.

فلا يجوز فيها الأخذ في حال الاختيار، فلو اضطرّوا لأخذ السلاح فيها أيضاً فيجوز.

(٦) فإذا كانت الحرب شديدة بين الكفار والمسلمين بحيث لا يمكنهم التفريق المذكور ولا يمكنهم الصلاة جماعة بأحد الوجوه المقررة من الفقهاء يجب عليهم الصلاة بما يقتضيه التمكن.

(٧) أي الصلاة جماعة.

(٨) أي في باب صلاة الخوف. فإن الفقهاء قرّروا وجوهاً كثيرة في صلاة الخوف، فإذا لم يمكن الجماعة يصلّون بما يمكنهم من الصلاة.

(٩) المكنة - بفتح الميم والنون وكسر الكاف -: التمكن. (لسان العرب).

ركباناً ومشاة^(١) جماعةً وفردى، ويُغتفر اختلاف الجهة هنا^(٢) بخلاف المختلفين في الاجتهاد^(٣) لأن^(٤) الجهات قبله في حقهم هنا. نعم يشترط

(١) رُكباناً: جمع راكب، ومشاة: جمع ماشي.

(٢) قوله «ويُغتفر اختلاف الجهة هنا» يرتبط بقوله «جماعة». يعني لو صلّوا جماعةً يجوز اقتداء المأموم الذي ظنّ القبلة الى جهة بالإمام الذي يظنّ القبلة الى جهة أخرى، لاغتفار اختلاف جهتهما هنا. والحال أن المأموم اذا خالف اعتقاده من حيث الجهة مع الإمام في غير مقام الحرب لا يجوز له الصلاة جماعةً مع الإمام المذكور، لعدم الاغتفار إلا في زمان الحرب. لكن يشترط في المقام شرط واحد، وهو عدم تقدّم المأموم نحو مقصد الإمام، بمعنى اذا صلى الإمام الى طرف الجنوب وكانت جهة القبلة عند المأموم طرف الجنوب الشرقي أو الغربي لا يجوز تقدّمه على الإمام، بل يصلي الى الجنوب الشرقي أو الغربي خلف الإمام المصلي الى الجنوب مستقيماً، والحال لا يصح الاقتداء كذلك في غير مقام الحرب وشدّته. ولا يخفى جواز إقامة صلاة الجماعة في المقام بنحو الدائرة مثل الجماعة حول الكعبة، فإن الإمام يتقدّم على المأمومين بشكل الدائرة.

(٣) أي بخلاف الذين يختلفون في تشخيص جهة القبلة من حيث الاجتهاد في العلام التي ذكروها لتشخيص القبلة، فإن المأموم المخالف اعتقاده للإمام لا يجوز له الاقتداء.

أقول: قد حصل الاختلاف في قبلة المسجد المجاور للحرم المطهر لفاطمة المعصومة عليها السلام ببلدة قم بين جمع من الفقهاء والعلماء، فإن بعضاً يعتقد كونها مستقيمة الى الجنوب وبعضاً بانحرافها الى طرف المشرق، فالمأموم الذي يعتقد تيامن القبلة في المسجد المذكور لا يجوز له الاقتداء بالإمام الذي يعتقد كونها مستقيمة. وكذلك في سائر الأمكنة التي يحصل الخلاف بين معتقد المأموم مع الإمام. لكن هذا الخلاف بل الاختلاف الكثير يُغتفر في صلاة الجماعة عند قيام الحرب وشدّتها.

(٤) تعليل الاغتفار في صلاة الخوف، بأن كلّ جهة في صلاة الخوف قبله لمن يعتقدّها قبله. قوله «هنا» في كلا الموضعين إشارة لصلاة الخوف.

عدم تقدّم المأموم على الإمام نحو مقصده^(١)، والأفعال الكثيرة^(٢) المفتقرة إليها مغتفرة هنا.

(ويومثون^(٣) إيماءً مع تعذر الركوع والسجود) ولو على القربوس^(٤) بالرأس^(٥)، ثم بالعينين فتحاً وغمضاً كما مرّ، ويجب الاستقبال^(٦) بما أمكن ولو بالتحريمة، فإن عجز سقط^(٧).

(ومع عدم الإمكان) أي إمكان الصلاة بالقراءة والإيماء للركوع والسجود (يُجزئهم^(٨) عن كل ركعة) بدل القراءة والركوع والسجود،

(١) الضمير في قوله «مقصده» يرجع إلى الإمام.

(٢) يعني وتغفر هنا أيضاً الأفعال الكثيرة المحتاج إليها في مقام الحرب، والحال أن الأفعال الكثيرة الصادرة من المصلي تُعدّ من مبطلات الصلاة.

(٣) قوله «يومثون» فعل مضارع وَمَا ثَمًا وَمَا، و وَمَا تَوْمِيَّةً وإيماءً بحاجبه أو بيده أو غير ذلك؛ أشار. (المنجد). يعني أن المسلمين الذين لا يقدرّون على الصلاة الكاملة يصلّون بحسب التمكن، فلولم يقدرّوا على الركوع والسجود يشيرون بقصد الركوع والسجود.

(٤) يعني يصحّ سجودهم بالإيماء ولو على القربوس. القربوس - بفتح القاف والراء - قسم السرج المقوّس المرتفع من قدام المقعد ومن مؤخره، جمعه: القرايس. (المنجد).

(٥) الجار متعلّق بقوله «يومثون». يعني أن الذين لا يتمكّنون من الصلاة كاملةً يُشيرون برؤوسهم، ثمّ بأعينهم بفتحها وإغماضها، كما تقدّم في بحث السجود.

(٦) يعني يجب عليهم أن يتوجّهوا إلى القبلة عند التمكن ولو عند تكبيرة الإحرام، فلو عجزوا عن التوجّه إلى القبلة يسقط ذلك عنهم.

(٧) فاعل قوله «سقط» يرجع إلى الاستقبال.

(٨) أي يجزي الذين لا يقدرّون على الصلاة مع القراءة والإيماء بالركوع والسجود كما مرّ قول «سبحان الله والحمد لله... إلى آخره» بدل كل ركعة.

وواجباتهما^(١) (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) مقدماً عليها^(٢) النية والتكبير، خاتماً بالتشهد والتسليم. قيل: ^(٤) وهكذا صلى علي عليه السلام وأصحابه ليلة الهريز الظهريين والعشاءين^(٥).
ولا فرق^(٦) في الخوف الموجب

- (١) المراد من واجبات الركوع والسجود هو الذكر والطهانة والانحناء وغيرها.
(٢) بالرفع محلاً، فاعل قوله «يجزيهم».
(٣) يحتمل رجوع الضمير في قوله «عليها» الى الإيماء والتسييحات المذكورة. ويحتمل رجوعه الى التسييحات والتثنية باعتبار كونها مرتين بدلاً عن الركعتين مقصوراً. وفي بعض النسخ «عليها» فيرجع الى التسييحات المذكورة.
وعلى أي حال، فعند الإيماء أو ذكر التسييحات المذكورة بدل كل ركعة يلزم على المصلي النية وتكبير الإحرام قبلها، والتشهد والسلام بعدها.
(٤) قال بعض: إنه نقل عن علي عليه السلام أنه وأصحابه صلوا ليلة الهريز الظهريين والعشاءين.
(٥) الرواية الدالة على صلاة علي عليه السلام وأصحابه بالكيفية المذكورة منقولة في الوسائل:

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه كان يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين - وهي ليلة الهريز - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهيل والتسييح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة. (الوسائل: ج ٥ ص ٤٨٦ ب ٤ من أبواب صلاة الخوف ح ٨).

(٦) الى هنا بين كيفية الصلاة عند الخوف من العدو، وفي المقام يصريح بعدم الفرق بين كون الخوف من العدو أو من اللص أو من السبع من حيث الكمية والكيفية في

لقصر الكمية^(١)، وتغير الكيفية^(٢) بين كونه من عدوٍّ ولصٍّ وسبُع^(٣)، لا من وحلٍ^(٤) وغرقٍ بالنسبة إلى الكمية^(٥)، أمّا الكيفية^(٦) فجائز حيث لا يمكن غيرها مطلقاً^(٧). وجوّز في الذكرى لها^(٨) قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء^(٩) السلامة به، وضيق^(١٠) الوقت، وهو^(١١) يقتضي جواز الترك

→ الصلاة. بمعنى أنه يقصر الرباعيات ويومئ للركوع والسجود عند العجز، ويذكر التسيحات الأربع بدل كل ركعة عند العجز عن غيره.

(١) في كون الصلاة الرباعية ركعتين.

(٢) بأن يصلي بالإيماء أو يذكر التسيحات.

(٣) كما إذا خاف من خطر السبُع لو صلى تماماً من حيث الكمية والكيفية.

(٤) الوحل محرّكة، والوخل بالتسكين، وهذه لغة رديئة: الطين الرقيق ترطم فيه الدواب، جمعه: أوحال ووحوّل. (أقرب الموارد).

(٥) يعني أن الخوف من الوحل، والغرق لا يوجب كون الصلاة قصراً.

(٦) أمّا من حيث الكيفية بأن يصلي بالإيماء فيجوز عند الخوف من الوحل والغرق.

(٧) يعني أن تغيير كيفية الصلاة جائز عند الاضطرار، سواء كان بالخوف من الوحل والغرق أو من غيرها إذا لم تندفع الضرورة إلا بذلك.

(٨) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى من خاف الوحل والغرق. يعني أن المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى جوّز القصر في كمية الصلوات أيضاً إذا خاف التلف بدون قصر الصلاة.

(٩) عطف على قوله «مع خوف التلف». يعني مع رجاء السلامة عند قصر الصلاة. والضمير في قوله «به» يرجع إلى قصر الكمية.

(١٠) قوله «وضيق» عطف على قوله «مع خوف التلف».

(١١) أي خوف التلف يقتضي جواز ترك الصلاة لو توقّف رجاء السلامة على الترك. فاعل قوله «توقّف» مستتر يرجع إلى «رجاء السلامة». والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الترك.

لو توقّف عليه. أمّا سقوط القضاء بذلك^(١) فلا، لعدم الدليل.

(١) المشار إليه بقوله «بذلك» هو خوف التلف. يعني أنّ خوف التلف يقتضي جواز ترك الصلاة، لكن لا يقتضي سقوط قضائها بعدم الدليل على سقوط القضاء عند الترك بخوف التلف.



مرکز تحقیقات اسلامی



(الفصل العاشر)^(١)

(في صلاة المسافر)

التي^(٢) يجب قصرها كميّة (وشرطها)^(٣) قصد المسافة) وهي: ثمانية

صلاة المسافر

(١) أي الفصل العاشر من الفصول الأحد عشر التي قالها ﷺ في أول كتاب الصلاة.

(٢) أي الصلاة التي يجب كونها قصرًا من المسافر من حيث الكميّة، مثل الصلاة

الرباعية التي يجب قصرها الى ثنائية في السفر.

واعلم أنّ المسافر يقصر صلاته في السفر بشرائط خمسة:

الأول: قصد المسافة الشرعية، وهي ثمانية فراسخ.

الثاني: أن لا يقطع السفر بمروره على منزله في المسافة المذكورة، أو نية الإقامة

عشرة أيام، أو بمضيّ ثلاثين يوماً في مصر.

الثالث: أن لا يكون المسافر من أفراد كثيري السفر.

الرابع: أن لا يكون سفره معصية.

الخامس: أن يتوارى عن جدران بلده أو يخفى عليه أذانه. وبعبارة أخرى: أن

يخرج عن حدّ الترخّص. وسيأتي التفصيل في كلّ واحدٍ من الشروط المذكورة.

(٣) الضمير في قوله «وشرطها» يرجع الى صلاة المسافر. وهذا هو الشرط الأول

من الشرائط المذكورة، وهو قصد المسافر المسافة المعيّنة، فلولم يقصدها لا يجوز

له القصر.

فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال، كل ميل أربع آلاف ذراع^(١)، فتكون المسافة (ستة وتسعين ألف ذراع) حاصلة من ضرب ثلاثة^(٢) في ثمانية، ثم المرتفع^(٣) في أربعة^(٤)، وكل ذراع أربع وعشرون إصبعاً^(٥)، كل إصبع سبع شعيرات متلاصقات^(٦) بالسطح الأكبر - وقيل: ست - عرض كل شعيرة سبع^(٧) شعرات من شعر البرذون^(٨)، ويجمعها^(٩) مسير يوم معتدل الوقت والمكان^(١٠)

(١) فإذا كان كل فرسخ ثلاثة أميال وكان كل ميل أربعة آلاف ذراع، فتكون المسافة ٩٦٠٠٠ ذراعاً.

(٢) قوله «ثلاثة» هو عدد الأميال، و«ثمانية» عدد الفراسخ.

(٣) العدد المرتفع الحاصل من ضرب ثلاثة في ثمانية هو أربعة وعشرون.

(٤) أي في أربعة آلاف ذراع وهي عدد كل ميل.

(٥) يعني أن مقدار كل ذراع هو مقدار أربعة وعشرون ذراعاً وهو ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع متصلة.

(٦) يعني أن مقدار كل إصبع عبارة عن مقدار سبع شعيرات في حال التصاق كل شعرة بالأخرى بالسطح الأكبر، وعلى قول: ست شعيرات، فإذا ضربت عدد الأذرع ٩٦٠٠٠ في عدد الأصابع ٢٤ يصير المجموع ٢٣٠٤٠٠٠ إصبعاً.

(٧) فإذا كان عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وضربت المجموع المرتفع من الأصابع في عدد الشعرات يصير المرتفع ١٦١٢٨٠٠٠ شعيرة.

(٨) البرذون - بكسر الباء وفتح الذال - الخيل التركي أو التاتاري، وفي اللغة الفارسية «يابو».

(٩) أي يجمع المقادير المذكورة بالأميال والأذرع والأصابع والشعيرات والشعرات مقدار سير إبل محملة بالأنقال في زمان يوم من الأيام المعتدلة من السنة، لا أطول أيام السنة ولا أقصرها.

(١٠) أي المكان المستوي بأن لا يكون المسير في مكان كثير الانخفاض والارتفاع، وإلا لا يطابق المقدار المذكور.

والسير^(١) لأثقال^(٢) الإبل، ومبدأ التقدير^(٣) من آخر خِطَّة البلد المعتدل،
وآخر^(٤) محلته في المتسع عرفاً.
(أو نصفها^(٥) لمريد الرجوع ليومه)^(٦) أو ليلته أو الملقق منها^(٧)، مع
اتصال السير عرفاً، دون الذهاب في أول أحدهما^(٨)، والعود في آخر
الآخر، ونحوه^(٩)

- (١) وأن يكون السير أيضاً معتدلاً ولا يكون سريعاً ولا بطيئاً غير متعارفين.
(٢) الأثقال: جمع ثقل: المتاع المحمول، وإضافة الأثقال إلى الإبل من إضافة الصفة
إلى موصوفه، والجار والمجرور متعلق بقوله «مسير».
وحاصل المعنى: أن المسافة الشرعية للقصر هي مقدار سير الإبل الحاصل
للأمتعة الثقيلة في اليوم والمكان والسير المتعارفين.
(٣) يعني أول المسافة يلاحظ من آخر البلد المعتدل، وهو الجدار الآخر من
البيوت لا البساتين. الخِطَّة - بكسر الخاء - حد البلد ونهايته.
(٤) بالجر، عطفاً على قوله «آخر خِطَّة». يعني مبتدأ المسافة في البلاد المتسعة التي
تسمى بالبلاد الكبيرة تلاحظ من آخر المحل الذي يسكن الشخص فيه.
(٥) الضمير في قوله «أو نصفها» يرجع إلى ستة وتسعين. يعني من أراد الرجوع إلى
بلده تكون المسافة في حقه نصف ما ذكر، فإذا كان المقدار في حق غير مريد
الرجوع ثمانية فراسخ يلاحظ في حق مريد الرجوع أربعة فراسخ، فيكون مجموع
الذهاب والإياب بذلك المقدار أيضاً.
(٦) يشترط كون الرجوع في اليوم الذي سافر فيه أو ليلته مع اتصال السفر.
(٧) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى اليوم والليل. بمعنى كون السفر في الملقق من
اليوم والليلة بالذهاب في بعض منها والرجوع في البعض الآخر.
(٨) بأن يذهب في أول اليوم ويرجع في آخر الليل، ففيه لا يتصل السير في العرف.
(٩) أي لا يتصل السير عرفاً في أمثال ما ذكر، كما إذا ذهب في آخر اليوم ورجع في
أول اليوم الآخر.

في المشهور^(١)، وفي الأخبار الصحيحة الاكتفاء به^(٢) مطلقاً، وعليه^(٣)

(١) يعني أن شرط قصد الرجوع بيومه، أو ليلته أو الملقق منها إنما هو على فتوى المشهور بين الفقهاء. لكن في الأخبار لم يقيّد بالشرط المذكور، بل قصد أربعة فراسخ يكون كافياً في قصر الصلاة.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى النصف، وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم التقييد بقصد الرجوع بيومه.

ومن الأخبار الدالة على كفاية أربعة فراسخ مطلقاً الخبر المنقول في الوسائل: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد، والبريد أربع فراسخ. (الوسائل: ج ٥ ص ٤٩٤ ب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١).

وعن إسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال: في أربعة فراسخ. (المصدر السابق: ح ٥).

ومن الأخبار الدالة على كفاية أربعة فراسخ ذهاباً وإياباً بلا تقييد إرادة الرجوع الخبر المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذهاباً وبريد جائياً. (المصدر السابق: ح ٢).

(٣) أي على القول بكفاية النصف مطلقاً في القصر عن جماعة من الفقهاء، مخيرين في القصر والإتمام، للجمع بين الأخبار الدالة على النصف والأخبار الدالة على ثمانية فراسخ.

ومن الأخبار الدالة على اشتراط ثمانية فراسخ الخبر المنقول في الوسائل: عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول: إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأنقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما. (الوسائل: ج ٥ ص ٤٩٠ ب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١).

جماعة مخيرين في القصر والإتمام جمعاً، وآخرون^(١) في الصلاة خاصة، وحملها^(٢) الأكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتّم القصر أو يتخير، وعليه^(٣) المصنّف في الذكرى. وفي الأخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه^(٤). وخرج بقصد^(٥) المقدّر السفر إلى

- (١) يعني وجماعة أخر من الفقهاء يقولون بكفاية أربعة فراسخ في قصر الصلاة خاصة. أما الصوم فلا يقولون بسقوطه عمّن ذهب أربعاً وعاد كذلك.
- (٢) الضمير في قوله «حملها» يرجع إلى الأخبار الصحيحة الدالة على الاكتفاء بالنصف مطلقاً. يعني أن أكثر الفقهاء حملوها على مريد الرجوع ليومه، وهو القول المشهور، فإذا يحكم بالقصر قطعاً أو بالتخير.
- أقول: الحكم بالتحتّم عملاً بالظاهر منها الآمرة بالقصر، والتخير للجمع بينها وبين غيرها.
- (٣) يعني أن المصنّف رحمه الله في الذكرى قال بالتخير بين القصر والإتمام في الصلاة، والإمساك والإفطار في الصوم إذا ذهب أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه.
- والفرق بين التخير القائل به المصنّف رحمه الله في الذكرى وبين التخير القائل به الجماعة كما تقدّم هو قصد الرجوع ليومه عند المصنّف، والإطلاق عند الجماعة.
- (٤) المراد من «الجمع بمعنييه» هو الجمع بين الأخبار بالتخير بين القصر والإتمام والجمع بينهما بقصد الرجوع ليومه، فيندفع الجمعان المذكوران بالخبر الوارد في الوسائل:

عن معاوية بن عمار أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم - أو ويحكم - وأي سفر أشدّ منه لا تتمّ. (الوسائل: ج ٥ ص ٤٩٩ ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١).

ولا يخفى أن الفاصلة بين مكة وعرفات أربعة فراسخ، فحكم بالقصر بلا تقييد قصد الرجوع بالحتم لا بالتخير، فهي تدفع الجمعين المذكورين.

(٥) أي خرج بقوله «وشرطها قصد المسافة» السفر الذي لم يقصد فيه المسافة،

المسافة بغيره^(١)، كطالب حاجة يرجع متى وجدها^(٢) إلا أن يعلم عادةً توقّفه^(٣) على المسافة، وفي إلحاق الظنّ القويّ به^(٤) وجهٌ قويٌّ، وتابع^(٥) متغلّب يفارقه متى قدر مع إمكانه^(٦) عادةً، ومثله الزوجة والعبد يُجوزان^(٧) الطلاق والعتق مع ظهور أمارتهما^(٨). ولو ظنّ التابع بقاء

→ وذكر لذلك أمثلة:

الأول: طالب حاجة يرجع متى وجدها.

الثاني: الأسير الذي في يد ظالم يرجع متى استخلص من يده.

الثالث: الزوجة التي تحتمل الطلاق من زوجها.

الرابع: المملوك الذي يحتمل العتق من مولاه فلا يقصد المسافة.

(١) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى المقدّر. يعني خرج باشتراط قصد المسافة السفر بغير المقدّر المذكور.

(٢) الضمير في قوله «وجدها» يرجع إلى الحاجة، وهذا المثال الأول من الأمثلة المذكورة آنفاً.

(٣) الضمير في قوله «توقّفه» يرجع إلى الوجدان المعلوم من قوله «وجدها».

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العلم. يعني إذا لم يحصل العلم بمسير المسافة لكن يحصل له الظنّ به ففي إلحاق الظنّ بالعلم في المقام وجه قويٌّ، بالنظر إلى إلحاق الظنّ بالعلم في كثير من المسائل، مثل القبلة للصلاة إليها، ومثل ظنّ الخطر الموجب كون السفر حراماً موجب لإتمام الصلاة، وغير ذلك.

(٥) هذا المثال الثاني من الأمثلة المذكورة قوله «تابع» يضاف إلى المتغلّب. والمتغلّب: هو القاهر على الغير بحيث يسلب الإرادة عنه.

(٦) أي مع احتمال القدرة على الفرار، فلزم يحتمل ذلك فلا يجوز له القصر.

(٧) بصيغة التثنية من باب التفعيل، وفاعله ضمير التثنية العائد إلى الزوجة والعبد. قوله «الطلاق والعتق» على نحو اللفّ والنشر المرتّب، فإنّ الأول يتعلّق بالزوجة، والثاني يتعلّق بالعبد.

(٨) أي القصر من الزوجة والعبد إذا احتملا الطلاق والعتق إنما هو عند ظهور

الصحبة قَصَّرَ مع قصد المسافة ولو تبعاً^(١)، وحيث يبلغ المسافة يُقَصَّرُ^(٢) في الرجوع مطلقاً^(٣)، ولا يُضَمُّ إليه ما بقي من الذهاب^(٤) بعد القصد متصلاً^(٥) به ممّا يقصّر عن المسافة.
(وأن لا يقطع^(٦) السفر بمروره على منزله)

→ علائقهما، كما اذا نذر المولى عتق مملوك عند السفر، أو ظهر الإكراه من الزوج بالنسبة الى دوام الزوجية من الزوجة.

(١) يعني أن قصد التابع المسافة الشرعية يتحقق بالقصد التبعي، لا بالاستقلال.
(٢) فاعل قوله «يقصّر» وقوله «يلعب المسافة» مستتر يرجع الى التابع. يعني اذا بلغ التابع مقدار المسافة الشرعية يجب عليه القصر عند الرجوع.
(٣) سواء قصد المسافة أو ظنّها أم لا.

(٤) قوله «من الذهاب» بيان لـ «ما» الموصولة، كما أن قوله «مما يقصّر» بيان له. وحاصل معنى العبارة: أن التابع اذا بلغ المسافة بلا قصد لا يجوز له القصر، أمّا اذا بلغ المسافة - وهي ثمانية فراسخ - وأراد الرجوع فيجب عليه حينئذٍ القصر، لقصد المسافة عند الرجوع. لكنّ التابع اذا سافر ستة فراسخ بلا قصد ثم قصد فرسخين ثم أراد الرجوع لا يجوز له ضمّ الفرسخين المذكورين الى الفرسخ التي سافرها بلا قصد ليكون المجموع ثمانية فراسخ ولو كان سافراً لفرسخين متصلاً بالرجوع.

قوله «لا يضم» بصيغة المعلوم، فاعله مستتر يرجع الى التابع، والضمير في قوله «إليه» يرجع الى «الرجوع». وقوله «ما بقي» مفعول «لا يضم».

(٥) قوله «متصلاً» حال لقوله «ما بقي». والضمير في قوله «به» يرجع الى الرجوع. يعني في حال كون ما بقي متصلاً بالرجوع، وهذا الاحتراز اذا لم يتصل بل حصل الفاصل بينه وبين المسافة المذكور إقامة عشرة أيام فإنّه حينئذٍ لا يكون متصلاً.
(٦) هذا هو الشرط الثاني من شرائط القصر التي تقدّمت، وهو عدم مرور قاصد المسافة على منزله.

إيضاح: لا يخفى أن المراد من المنزل الذي يقطع السفر ليس معناه العرفي

وهو ^(١) ملكه من العقار الذي قد استوطنه، أو بلده ^(٢)، الذي لا يخرج عن

→ والظاهري المتعارف، بل المراد منه معنيان:

الأول: الدار السكنية أو الملك والعقار التي اختارها وطناً بشرط إقامته فيها ستة أشهر بقصد التوطن.

الثاني: المحل الذي اختاره للإقامة الدائمة بشرط إقامته فيه ستة أشهر ولولم يكن له فيه ملك ولا دار، وذلك مثل البلدة أو القرية التي ولد ونشأ فيها مثل بلدة أو قرية لوالديه.

(١) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى المنزل.

العقار - بفتح العين - : المنزل والضيعة. (أقرب الموارد).

يعني أن المراد من المنزل هو مملوكة من الدار أو الضيعة التي اختارها وطناً بشرط إقامته فيها ستة أشهر بقصد التوطن. كما إذا أخذ ملكاً في محل وجعل الزراعة والغرس فيه واستوطنه، فلولم يستوطن في ذلك المكان ستة أشهر فالمرور به لا يقطع السفر.

(٢) الضمير في قوله «أو بلده» يرجع إلى العقار. يعني أن المراد من المنزل البلد الذي اختار فيه العقار، كما إذا كان له زراعة وملك في بلدة أو قرية وأقام فيها ولم يخرج عن حدودها الشرعية، وهو المسمى بمحل الترخّص ستة أشهر أو أزيد بقصد التوطن فيها.

ولا يخفى الفرق بين كون المنزل في قوله «وهو ملكه من العقار» هو نفس الملك والمزرعة والحديقة، وبين قوله «أو بلده الذي... إلى آخره» بأن المنزل هو بلده الذي فيه العقار والضيعة.

وبعبارة أخرى: أن المنزل يطلق تارةً على الضيعة والعقار التي سكن فيها، وأخرى على البلدة أو القرية التي كان له فيها الملك والمزرعة والحديقة ولولم يقيم فيها، بل أقام في البلد الذي فيه ذلك. هذا ما فهمت من العبارة لكن المحشّين قد ذكروا للعبارة معانٍ أخرى:

□ من حواشي الكتاب: قوله «أو بلده الذي... إلى آخره» عطف على مفعول

حدودها^(١) الشرعية ستة أشهر فصاعداً، بنية الإقامة^(٢) الموجبة للإتمام، متوالية^(٣) أو متفرقة^(٤)، أو منوي^(٥) الإقامة على الدوام مع استيطانه المدة^(٦) وإن لم يكن له^(٧) به ملك.

→ «استوطنه»، كما قال سلطان العلماء، أو على قوله «ملكه»، لكن حينئذ يفوت التعرض للتعميم في الاستيطان. وعلى الأول يفوت التعرض للتعميم في المرور على المنزل الظاهر في المرور على المنزل نفسه، ولا يشمل المرور على موضع لا يكون في محلّ الترخّص بالنسبة إليه، فافهم.

ثمّ الظاهر على الوجه الأول عود الضمير في «بلده» على العقار. وعلى الثاني يحتمل عوده عليه وعلى التأخر أيضاً، ولترجيح كل منها وجه يظهر بالتأمل، فتأمل. (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(١) الضمير في قوله «حدودها» يرجع إلى البلد، والتأنيث باعتبار التأويل إلى المدينة، وفي قوله «الذي» باعتبار اللفظ المذكور.

(٢) فلولم يكن عدم الخروج عن الحدود بقصد الإقامة الموجبة للإتمام لا يكون قاطعاً للسفر.

(٣) بأن لا يخرج عن الحدود ستة أشهر متوالية بحيث يحدّد النية عند ختام عشرة سابقة، وهكذا.

(٤) بأن نوى عشرة أيام وبعدها قصد الخروج، ثمّ جدّد نية الإقامة، وهكذا. وهذا إشارة إلى الخلاف بين الفقهاء، فإنّ بعضهم اشترط في الإقامة المذكورة الموالاة، وبعضهم رخص التفريق، كما إذا أقام ستة أشهر ولو في مدّة سنة أو سنين متعدّدة.

(٥) بالرفع، عطفاً على قوله «ملكه». يعني أنّ المراد من المنزل المكان الذي نوى الإقامة الدائمة فيه بشرط استيطانه فيه مدّة ستة أشهر متوالية أو متفرقة وإن لم يكن له فيه ملك ولا عقار. وهذا المعنى الثاني من المعنيين المذكورين في المراد من المنزل.

(٦) اللام في «المدة» للعهد الذكري، وهي ستة أشهر.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى النائي، وفي قوله «به» يرجع إلى منوي الإقامة.

ولو خرج^(١) الملك عنه أو رجع^(٢) عن نية الإقامة ساوي غيره، (أونية^(٣) مقام عشرة أيام) تامة^(٤) بلياليها متتالية ولو^(٥) بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في أقل منها، (أو مُضي^(٦) ثلاثين يوماً) بغير نية الإقامة وإن

(١) هذا متعلق بالمعنى الأول، بمعنى أنه لو خرج الملك والضيعة من يده بالبيع أو غيره فيساوي المكان المذكور بغيره في عدم كونه قاطعاً للسفر.

(٢) وهذا متعلق بالمعنى الثاني، بأنه لو انصرف من نية الإقامة الدائمة في المكان المذكور يصير هو مثل غيره في عدم كونه قاطعاً للسفر، لعدم ملك له في البلد، وعدم قصد الإقامة الدائمة فيها.

(٣) بالجر، عطفاً على قوله «بمروره على منزله»، وهو من توابع الشرط الثاني من شروط القصر عند قصد المسافة. يعني وأن لا يقطع السفر بنية إقامة عشرة أيام في أثناء المسافة المذكورة، فلو قصد الإقامة كذلك بين المسافة لا يجوز له القصر في هذا السفر.

(٤) يعني يشترط في مقام عشرة أيام كونها كاملة، فلو نقص منها ولو ساعة لا يقطع السفر.

قوله «بلياليها» إشارة إلى عدم جواز الخروج حتى في الليالي التي بين عشرة أيام. ولا يخفى أنه لا يشترط في الإقامة المذكورة عشر ليالٍ، بل لو أقام أول اليوم منها وخرج آخر اليوم العاشر منها يصدق عليها إقامة عشرة أيام، والحال يكون المجموع عشرة أيام وتسع ليالٍ.

(٥) أي ولو كانت نية إقامة العشرة حكماً لاحقيقة كما إذا علّق السفر بحاجة لا تحصل عادة إلا في عشرة أيام أو أزيد منها، كتجارة تطول معاملتها أكثر من عشرة أيام أو اشتغل بمعالجة مريض لا يبرأ في أقل منها فني المقام ولولم ينو العشرة حقيقة إلا أنه ينويها حكماً.

والضمير في قوله «منها» يرجع إلى عشرة أيام.

(٦) بالجر، عطفاً على قوله «بمروره» وهو من توابع الشرط الثاني من شروط القصر عند قصد المسافة، وعطف على قوله «بمروره». يعني أن لا يقطع السفر بمضي ثلاثين يوماً في مكان بدون نية الإقامة.

جزم^(١) بالسفر (في مصر) أي في مكان^(٢) معيّن. أمّا المصر بمعنى المدينة أو البلد فليس بشرط. ومتى كملت الثلاثون أتمّ بعدها^(٣) ما يصلّي قبل السفر ولو فريضة^(٤).

ومتى انقطع السفر بأحد هذه^(٥) افتقر العود إلى القصر إلى قصد مسافة جديدة، فلو خرج بعدها^(٦) بقي على التمام إلى أن يقصد المسافة، سواء عزم على العود^(٧) إلى موضع الإقامة أم لا. ولو نوى الإقامة في عدّة مواطن^(٨) في ابتداء السفر أو كان له منازل^(٩) اعتبرت المسافة بين كلّ

(١) هذا بيان لما سبق. يعني حتّى لو جزم بالسفر في المدة المذكورة أيضاً يكون الثلاثين يوماً قاطعاً للسفر.

(٢) بلا فرق بين كون المكان بلدة أو قرية أو ضيعة أو غيرها.

(٣) يعني إذا أكمل ثلاثين يوماً مردداً وبلا قصد يجب عليه إتمام الصلاة قبل السفر.

(٤) أي ولو كانت الصلاة فريضة واحدة. بمعنى أنه إذا أتمّ المدة المذكورة مردداً ثمّ أراد السفر لكن أراد أن يصلّي صلاة واحدة قبل السفر فيجب عليه إتيانها تماماً، لا قصرًا.

(٥) يعني إذا انقطع سفره قاصداً المسافة بأحد الأمور الثلاثة يجب عليه إتمام الصلاة إلى أن يقصد المسافة الشرعية مجدداً.

(٦) أي لو خرج من الأمكنة الثلاثة بعد الإقامة وتحققها بقي المسافر على حكم التمام. يعني يجب عليه إتمام صلاته إلى أن يقصد المسافة مجدداً.

(٧) فإذا عزم المسافة الشرعية من محل الإقامة يجب عليه القصر، سواء عزم الرجوع إلى محل الإقامة في اليوم أو الليلة أم لا.

(٨) كما إذا أراد أن يقيم في كلّ بلدة في سفره عشرة أيام في ابتداء سفره تعتبر المسافة الشرعية بين البلاد المذكورة، فلو كانت المسافة أقلّ منها لا يجوز له القصر.

(٩) جمع منزل، كما إذا كان له مواطن وأراد السفر لكلّ منها تعتبر المسافة بينها، وإلا لا يجوز له القصر.

منزلين وبين الأخير^(١) وغاية السفر فيُقصر فيما بلغه^(٢)، ويُتم في الباقي وإن تبادى السفر.

(وأن لا يكثر^(٣) سفره) بأن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة، ولا يقيم بين سفرتين منها^(٤) عشرة أيام في بلده، أو غيره^(٥) مع النية، أو يصدق^(٦) عليه اسم المكاري وإخوته^(٧).

(١) يعني تعتبر المسافة بين المقصد والمنزل الأخير.

(٢) الضمير في قوله «بلغه» يرجع إلى حد المسافة.

(٣) وهذا هو الشرط الثالث من الشرائط، بأن لا يكون قاصد المسافة كثير السفر، وإلا لا يجوز له التقصر، بل يجب الإتمام، وهو على قسمين:

الأول: إذا سافر من بلده ثلاث سفرات إلى حد المسافة الشرعية ولا يقيم بين السفرات المذكورة عشرة أيام في بلدة، وإلا لا يصدق عليه كثير السفر.

وهكذا أن لا يقيم في بلدة أخرى، فلو أقام فيها ثم سافر ثلاث مرّات بدون الإقامة بينها يكون كثير السفر، وإذا أقام فيه ثم سافر لا يصدق عليه كثير السفر. الثاني: إذا صدق عليه اسم المكاري والملاح والأجير والبريد، كما سيأتي تفصيل كل منها.

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى السفرات، فلو سافر المسافة الشرعية ورجع بعد عشرة أيام إلى بلده ثم سافر كذلك لا يصدق عليه كثير السفر.

(٥) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى بلده. يعني إذا أقام في بلد غير بلده الأصلي وسافر عنه ثلاث سفرات ورجع إلى بلد الإقامة ولم يقيم فيه عشرة أيام يصدق عليه كثير السفر، لكن لو أقام عشرة أيام بينها لا يصدق كونه كثير السفر.

قوله «مع النية» قيد لغيره. يعني لا يقيم في غيره مع نية إقامة العشرة، فلا مانع من الإقامة بغير نية العشرة.

(٦) عطف على قوله «بأن يسافر ثلاث سفرات»، وهذا هو القسم الثاني من قسمي كثير السفر.

(٧) وهم: الملاح والأجير وغيرهما ممّا سيأتي التفصيل فيهم.

وحينئذٍ فيتم في الثالثة^(١)، ومع صدق الاسم^(٢) يستمر متماً إلى أن يزول الاسم^(٣)، أو يقيم^(٤) عشرة أيام متوالية، أو مفصولة بغير مسافة في بلده، أو مع^(٥) نية الإقامة، أو يمضي عليه^(٦) أربعون يوماً متردداً في الإقامة، أو جازماً^(٧) بالسفر من دونه.

ومن^(٨) يكثر سفره (كالمكاري)^(٩) بضم الميم وتخفيف الياء، وهو^(١٠) مَنْ يُكْرِي دابته لغيره ويذهب معها^(١١)،

(١) هذا متفرع على القسم الأول من قسمي كثير السفر. يعني إذا صدق عليه كثير السفر في سفره الثالث فيتم صلاته فيه.

(٢) هذا متفرع على القسم الثاني، وهو صدق اسم أحد من المكاري وإخوته عليه.

(٣) يعني إذا صدق عليه اسم أحد ممن سيذكر يجب عليه الإتمام إلى أن يزول عنه الاسم، مثلاً يتم ما دام يصدق عليه المكاري، فإذا زال عنه هذا الاسم يقصر.

(٤) وهذا متعلق بالقسم الأول من قسمي كثير السفر. يعني يستمر في الإتمام إلى أن يقيم عشرة أيام متوالية أو مفصولة بالسفر الذي لا يبلغ حد المسافة في بلده.

(٥) يعني إذا نوى الإقامة الشرعية في مكان خاص يزول أيضاً عنوان كثير السفر.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى كثير السفر. يعني إذا مضى على كثير السفر أربعون يوماً وهو متردد في الإقامة فقد زال عنه عنوان كثير السفر.

(٧) بأن عزم السفر جزماً لكن لم يسافر، كما تقدم آنفاً في قواطع السفر.

والضمير في قوله «من دونه» يرجع إلى السفر.

(٨) هذا مبتدأ وخبره قوله «كالمكاري». وقد ذكر المصنف رحمه الله لكثير السفر بالمعنى الثاني أربعة أمثلة:

الأول: المكاري. الثاني: الملاح. الثالث: البريد. الرابع: الأجير.

(٩) المكاري بصيغة اسم فاعل، من كرى يكرى كريباً، كراه الدابة والدار؛ أجره فهو مكاري. (أقرب الموارد).

(١٠) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المكاري.

(١١) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الدابة. يعني أن المكاري هو الذي يؤجر دابته ويذهب مع الدابة.

فلا يقيم ببلده غالباً لإعداده^(١) نفسه لذلك، (والملاح)^(٢) وهو صاحب السفينة (والأجير)^(٣) الذي يُؤجّر نفسه للأسفار (والبريد)^(٤) المُعدُّ^(٥) نفسه للرسالة، أو أمين^(٦) البيدر^(٧)، أو الاشتقان^(٨). وضابطه^(٩) مَنْ

(١) فإنّ المكاري يُعدُّ نفسه للسفر غالباً.

(٢) الملاح - بفتح الميم وتشديد اللام - : صاحب السفينة. وهو الثاني من الأمثلة التي ذكرها لكثير السفر.

(٣) هذا الثالث من أمثلة كثير السفر، والأسفار: جمع سفر.

(٤) البريد: الرسول، ومنه قوله: «الحُمَيّ بريد الموت». أي رسوله، ثمّ استعمل في المسافة التي يقطعها، وجمعه: بُرد. (أقرب الموارد).

وهو الرابع من أمثلة كثير السفر التي ذكرها المصنّف رحمه الله.

(٥) صفة للبريد. يعني هو الذي يُعدُّ نفسه للرسالة وإيصال ما يلتزمه من الكتب وغيرها.

(٦) وقد ذكر الشارح رحمه الله معاني ثلاثة للبريد:
الأول: مَنْ يُعدُّ نفسه للرسالة.

الثاني: أمين البيدر.

الثالث: الاشتقان.

(٧) البيدر - كحيدر - : الموضع الذي يُداس فيه الطعام (الحنطة والشعير). (أقرب الموارد).

وأمين البيدر: مَنْ يبعثه السلطان أو ينتخبه الناس لحراسة البيادر.

(٨) الاشتقان: معرّب (دشتبان) كلمة فارسية: حافظ المزرعة.

ولا يخفى أنّ المعاني الثلاثة المذكورة للبريد ليس معناها اللغوي.

(٩) الضمير في قوله «وضابطه» يرجع الى كثير السفر. يعني أنّ المراد منه مَنْ يسافر بمقدار المسافة الشرعية ولا يقيم عشرة أيام بين أسفاره، كما مرّ آنفاً من التفاصيل في المسافة، والإقامة بين بلده أو البلد الذي أقام فيه.

أقول: فعلى ذلك المحصل: الذي يسافر من بلده الى بلدٍ آخر في الاسبوع مرّتين أو

يسافر إلى المسافة ولا يقيم العشرة كما مرّ.
(وأن لا يكون^(١) سفره معصية) بأن يكون غايته^(٢) معصية، أو
مشتركة بينها وبين الطاعة، أو مستلزمة لها^(٣) كالتاجر^(٤) في المحرم،
والآبق^(٥) والناشر^(٦)

→ أزيد يقصر في سفره الأول والثاني، ويتم في سفره الثالث، وكذلك المعلم وذو
الحرفة وبائع المتاع في بعض فصول السنة، مثل صاحبي الحدائق والمزارع، فكل
أولئك يقصرون في أسفارهم الأولى والثانية، ويتمون في الثالثة.

(١) هذا هو الشرط الرابع للقصر لمن سافر المسافة، وهو أن لا يكون سفره
للمعصية، بأن تكون الغاية من سفره المعصية، أو المشتركة بين المعصية والطاعة.
كأن يسافر لشرب الخمر أو القمار أو القتل أو إغانة الظالم، أو الغيبة مع الزيارة،
لكن لو كانت الغاية للمباح أو الطاعة وارتكب في حال السفر معصية من
المعاصي فذلك لا يعد سفره معصية، كما إذا سافر لزيارة الأئمة عليهم السلام واتفق فيه
الغيبة أو إغانة الظالم أو غيرها.

(٢) الضمير في «غايته» يرجع إلى السفر، والمراد من الغاية هو المقصود من السفر.
(٣) أي كانت الغاية من السفر مستلزمة للمعصية، كما إذا استلزم سفر الزيارة
ارتكاب الكذب والغيبة وإغانة الظالم وغير ذلك.

نقل أحد المحققين المعاصرين في حقّ العلّمين الفاضلين صاحب المعالم وصاحب
المدارك أنها تركا زيارة ثامن الحجج صلوات الله عليه لاستلزام سفرهم ملاقة
ملك إسران يومذاك، وتوقفا في النجف الأشرف للاحتراز عن معاينة
سلطان الجور.

(٤) هذا المثال والأمثلة الثلاثة - الآبق والناشر والساعي - تتعلق بقوله «بأن
يكون غايته معصية». والمراد منه هو الذي يسافر لتجارة المحرمات، مثل معاملة
الخمر والميتة وغيرها.

(٥) أي العبد الذي يسافر فراراً عن مولاه فإنه يتم في هذا السفر.

(٦) أي المرأة التي تسافر بقصد النشوز والخروج عن طاعة زوجها.

الناشر جمعه نواشر، وهو من نشوز المرأة، وأصله الارتفاع. (أقرب الموارد).

والساعي^(١) على ضرر محترم، وسالك^(٢) طريق يغلب فيه العطب^(٣) ولو على المال. وألحق به^(٤) تارك كل واجب به بحيث ينفيه، وهي مانعة ابتداءً واستدامةً. فلو عرض قصدُها في أثناءه انقطع الترخُّص^(٥) حينئذٍ وبالعكس. ويُشترط حينئذٍ^(٦) كون الباقي مسافةً ولو بالعود، ولا يُضمُّ باقي الذهاب إليه^(٧).

(١) وهذا رابع الأمثلة للسفر الذي تكون غايته معصية، بأن يكون السفر للسمي إلى ضرر شخص يكون ماله ونفسه محترماً. فبالسفر لا لإضرار نفس ومال محترم لا يكون معصية.

(٢) بالجر، عطفاً على قوله «كالتاجر». ولا يخفى أن هذا المثال يحتمل كونه مثلاً للقسم الثالث، وهو قوله «أو مستلزماً لها». يعني أن السفر الذي يغلب الظن فيه هلاك النفس أو المال من الأسفار التي تستلزم المعصية ولو لم تكن الغاية فيه معصية.

(٣) العطب: الهلاك، أعطبه: أهلكه. (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى سفر المعصية. يعني ألحق بعض الفقهاء بسفر المعصية السفر الذي يوجب ترك واجب من الواجبات الإلهية كما إذا احتاج الأب إلى معالجة ولده لكن الولد يختار السفر الذي يوجب ترك الواجب. وكذلك إذا وجبت صلاة الجمعة لكنه اختار السفر الذي يوجب تركها.

(٥) بمعنى أن المسافر لو قصد المعصية في أثناء السفر يحكم بقطع إجازة القصر، وهكذا إذا سافر للمعصية لكن عرضه قصد الطاعة يحكم بقصره الصلاة.

(٦) يعني إذا تبدل سفر المعصية إلى الطاعة يشترط كون الباقي من السفر بمقدار المسافة ولو بانضمام مسافة الرجوع.

(٧) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى العود. يعني إذا سافر ستة فراسخ بقصد المعصية ثم أنصرف عنها وأراد سفر فرسخين فلا يضم ذلك إلى الستة ليكون المجموع ثمانية فراسخ كما مرّ مثاله في خصوص التابع.

(وأن يتواري^(١) عن جذران بلده) بالضرب^(٢) في الأرض لا مطلق الموارد، (أو يخفى عليه^(٣) أذانه) ولو تقديراً^(٤) كالبلد المنخفض والمرتفع، ومختلف الأرض^(٥)، وعادم^(٦) الجدار والأذان، والسمع^(٧) والبصر. والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون^(٨)

(١) هذا هو الشرط الخامس من شرائط القصر الذي يقصد المسافة به، وهو أن يخرج عن محله بمقدار تواري الجدران وخفاء الأذان.

قوله «يتواري»: فعل مضارع من باب تفاعل. واره موارد: أخفاء. (أقرب الموارد). والجدران: جمع جدار.

(٢) الباء للسببية. يعني أن تتواري وتخفى جدران البلد بسترها في الأرض، فلا يكفي خفاؤها بسبب سائر الموانع مثل وجود تلّ بينه وبين الجدران.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المسافر. يعني أن المسافر يضرب في الأرض بمقدار يخفى عليه أذان البلد بأن لا يسمع من جهة البعد منه.

(٤) هذا يرتبط بكلا الشرطين. يعني أن خفاء الجدران والأذان إذا لم يمكن حقيقة

بل كان تقديراً يكفي في المقام أيضاً، بمعنى أنه لو كان البلد مرتفعاً لا يخفى الأذان

والجدار ولو ذهب مقداراً كثيراً، أو خفي الأذان والجدران في بلد واقع في

منخفض بمقدار قليل التباعد عنه، ففي كلا التقديرين لا يلزم الخفاء حقيقة، بل

يلاحظ البعد بمقدار لو كان غير مرتفع ولا منخفض ليخفيان بهذا المقدار من البعد

فيكفي في حقه هذا.

(٥) وهذا أيضاً مثال للخفاء التقديري، وهو إما صفة للبلد بمعنى كون أرض البلد

وعرة بحيث يقع البعض منها في المنخفض والآخر في المرتفع، وإما أن يحتمل كونه

صفة للطريق. يعني لو كان الطريق في مختلف الأرض بأن يكون في الأرض

المرتفعة والمنخفضة.

(٦) مثال آخر للخفاء التقديري بأن يكون البلد بلا جدار وبلا أذان.

(٧) أي كعادم السمع والبصر، فإذا كان المسافر لا يسمع الأذان ولا يبصر الجدران

فالخفاء في حقه يكون تقديراً لا حقيقة.

(٨) يعني أن الاعتبار في البلاد المتوسطة أو الصغيرة بآخرها.

ومحلته^(١) في المتسع، وصورة^(٢) الجدار والصوت لا الشبح^(٣) والكلام.
والاكتفاء بأحد الأمرين^(٤) مذهب جماعة، والأقوى اعتبار خفائهما معاً
ذهاباً^(٥) وعوداً، وعليه^(٦) المصنّف في سائر كتبه.

(١) خبر ثانٍ لقوله «والمعتبر»، بمعنى أنّ الاعتبار في خفاء الجدران في البلاد الواسعة
المعبر عنها بالبلاد الكبيرة هو جدران محلته وكذلك الأذان.

(٢) عطف على قوله «آخر البلد». يعني أنّ الاعتبار في تشخيص حدّ الترخّص هو
رؤية شكل الجدار بأنّ تتشخص جزئياته فلا يكفي رواية شبحها، فإذا لم
تتشخص صورة الجدار يحكم بخروجه عن حدّ الترخّص، ويجوز له القصر ولو
رأى شبح الجدران. لكن في خصوص خفاء الأذان يعتبر خفاء صوته لا كلماته،
فلو بُعد عن البلد بمقدار لا يسمع كلمات الأذان لكن يسمع صوته فلا يحكم حينئذٍ
بخروجه عن حدّ الترخّص.

ولا يخفى عدم التوافق في العبارة بين الشبح والكلام، فإنّ الاعتبار خفاء الصورة
والشكل في الجدران، لا الشبح فيه، أمّا في الأذان فخفاء نفس الصوت
لا الكلمات.

(٣) الشّبح - محرّكاً -: لغة في الشبح للباب العالي البناء والشخص، جمعه: أشباح
وشُبح، ومنه يقال: هم أشباح بلا أرواح. (أقرب الموارد).

(٤) المراد من «الأمرين» خفاء الجدران وخفاء الأذان. يعني فتوى جماعة من
الفقهاء الاكتفاء بأحدهما، ولا يعتبر خفاء كليهما، فلو خفيت الجدران ولم يخفى
الأذان يحكم بالخروج عن حدّ الترخّص. لكنّ الاعتبار بفتوى الشارح رحمته الله هو
خفاء كليهما.

(٥) أي الاعتبار خفاء كليهما في ذهاب المسافر والخروج عن حدّ الترخّص، وكذلك
في رجوع المسافر ودخوله حدّ الترخّص، فلا يقصر في الذهاب إلّا مع خفائهما،
ويجب الإتمام في الرجوع بظهور أحدهما.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اعتبار خفائهما. يعني أنّ المصنّف رحمته الله قال
باعتبار كليهما في غير كتاب اللعة، لكنّه عبّر فيها بقوله «أو يخفى عليه أذانه»،
وهو يدلّ على كفاية أحدهما.

ومع اجتماع الشرائط^(١) (فيتعين القصر) بحذف^(٢) الأخير في الرباعية (إلا^(٣) في) أربعة مواطن (مسجدي مكة والمدينة) المعهودين^(٤)، (ومسجد الكوفة والحائر^(٥)) الحسيني (على مشرفه السلام) وهو ما دار

(١) اللام للمعهد الذكري. يعني اذا اجتمعت الشرائط الخمسة المذكورة يجب على المسافر القصر.

(٢) أي المراد من قصر الصلاة هو إتيان الصلاة الرباعية ركعتين بحذف الركعتين الأخيرتين.

(٣) استثناء من قوله «فيتعين». يعني أن القصر للمسافر مع الشرائط المذكورة واجب عيني إلا في المواطن التي ذكرها، فإن القصر فيها واجب تخيري، أما المواطن فهي:

الأول: المسجد الحرام في مكة المكرمة.

الثاني: المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة.

الثالث: مسجد الكوفة في مدينة الكوفة القريبة من النجف الأشرف.

الرابع: الحائر الحسيني وهو حرم أبي عبد الله الحسين عليه السلام في كربلاء المقدسة.

(٤) صفة للمسجدين المعروفين في مكة والمدينة، وهما: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، وليس التخير في سائر المساجد فيها.

(٥) الحائر: مجتمع الماء، وحوض يُسبب إليه مسيل ماء المطر. (أقرب الموارد). وقيل: سمي بذلك لأن الماء يحار فيه أي يتردد. (المصباح المنير).

والمراد من «الحائر» هو ما دار عليه سور حرم أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

أقول: لا يخفى لطافة تسمية حرم الحسين عليه السلام بالحائر، بأن القلوب تطمئن فيه، لأنه موضع ذكر الله تعالى ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ (الرعد: ٢٨). رزقنا الله تعالى الاطمئنان الحاصل من زيارته قبل تمام عمرنا إن شاء الله تعالى. وكان كتابة هذا الشرح قرب حلول أيام عاشوراء الحسيني عليه السلام سنة ١٤١٣ هـ، وكان عشاقه من الشيعة الإيرانيين ممنوعي الزيارة لحرمه الشريف، لكن موضع قبره الشريف واقع في قلوب المحبين، أينما كانوا زاروه. وأزوره بكتابة هذا الكلام

عليه سور حضرته الشريفة، (فيتخير فيها^(١)) بين الإتمام والقصر،
(والإتمام أفضل)^(٢)، ومستند الحكم^(٣) أخبار كثيرة، وفي بعضها أنه من
مخزون^(٤) علم الله.
(ومنع) أي التخير (أبو جعفر) محمد بن (بابويه) وحتم القصر فيها^(٥)

→ أرجو أن يردّ جوابي إن شاء الله تعالى: السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك
ورحمة الله وبركاته.

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى المواطن المذكورة، فإنّ المسافر الذي يقصر
صلاته يتخير في الأمكنة المذكورة بين القصر والإتمام.
(٢) يعني أنّ الإتمام في المواضع المذكورة أفضل من القصر.
ولا يخفى اختلاف الفقهاء في الحائر الذي يتخير المسافر فيه؛
فاحتمل البعض بكون المراد من الحائر هو ما أحاطه سور بلدة كربلاء، فيتخير
المسافر في جميع نقاط بلدة كربلاء.
واحتمل البعض بكون المراد من الحائر هو ما أحاطه جدار الصحن المطهر.
واحتمل الآخر بكون المراد منه هو ما أحاطه جدار الحرم، فيشمل المدفن
والمقتل والمسجد وما فيها. وهذا ظاهر عبارة السرائر في قوله «والمراد بالحائر ما
دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه، لأنّ ذلك هو الحائر
حقيقة». (السرائر: ج ١ ص ٣٤٢). وكذلك الشارح رحمه الله في قوله «ما دار عليه سور
حضرته الشريفة».

(٣) يعني مستند الحكم بالتخير في المواضع الأربعة المذكورة أخبار كثيرة.
(٤) يعني في بعض الأخبار ذكر بأنّ حكمة حكم التخير في المواطن المذكورة من
أسرار علمه تعالى. يعني لا يعلم السرّ إلا الله. والخبر المتضمن لذلك منقول في
الوسائل:

عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مخزون علم الله الإتمام في
أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله ﷺ، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم
الحسين بن علي عليه السلام. (الوسائل: ج ٥ ص ٥٤٣ ب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١).
(٥) فإنّ الصدوق رحمه الله أوجب القصر في المواطن المذكورة كغيرها.

كغيرها. والأخبارُ الصحيحة حجةٌ عليه^(١) (وطرَّد المرتضى^(٢) وابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام) ولم تقف على مأخذه^(٣)، وطرَّد آخرون الحكم في البلدان الأربع^(٤)، وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الآخرين^(٥)، ورابع في^(٦) البلدان الثلاثة غير الحائر، ومال إليه^(٧) المصنّف في الذكرى. والاقتصار عليها^(٨) موضع اليقين فيما خالف الأصل.

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى أبي جعفر. يعني أن الأخبار الصحيحة الدالة على التخيير على خلاف ما قاله الشيخ الصدوق رحمته الله، ومنها المنقول في الوسائل: عن أبي إبراهيم قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر؟ قال: إن قصرت فذلك، وإن أتممت فهو خير تزدد. (الوسائل: ج ٥ ص ٥٤٧ ب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ١٦).

(٢) يعني أن السيد المرتضى رحمته الله وابن الجنيد عمّا حكم التخيير بالنسبة الى مشاهد سائر الأئمة عليهم السلام.

(٣) فإنّ الشارح رحمته الله لم يقف على سند تعميم حكم التخيير.

(٤) قال جمع من الفقهاء بالتخيير في جميع المواطن الأربعة: مكة، والمدينة، والكوفة، وكربلاء.

(٥) قال بعض الفقهاء بالتخيير في بلدي مكة والمدينة دون غيرها.

(٦) أي القول الرابع بالتخيير في البلدان الثلاثة مكة، والمدينة، والكوفة، فلا يتخير في بلدة كربلاء.

(٧) الضمير في قوله «إليه» يرجع الى القول الرابع. يعني أن المصنّف رحمته الله مال الى ذلك القول في كتابه الذكرى.

(٨) الضمير في قوله «عليها» يرجع الى المواطن المذكورة: المساجد الثلاثة والحائر الحسيني. يعني أن الحكم بالتخيير في المواطن المذكورة موضع اليقين في ما خالف الأصل، فإنّ الأصل هو القصر في السفر فالخروج عنه يحتاج الى دليل، فنفس الأمكنة المذكورة هي المتعيّنة بالخروج عن الأصل. أمّا ما عداها من البلاد وغيرها فباقية تحت الأصل.

قوله «الاقتصار» مبتدأ وخبره قوله «موضع اليقين».

(ولو دخل عليه الوقت حاضراً)^(١) بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة^(٢) قبل مجاوزة الحدين^(٣)، (أو أدركه^(٤) بعد) انتهاء سفره) بحيث أدرك منه^(٥) ركعة فصاعداً (أتمّ الصلاة فيها^(٦)) (في الأقوى) عملاً^(٧) بالأصل، ولدلالة بعض الأخبار عليه،

(١) هذه مسألة أخرى بأنّ المسافر الذي دخل عليه الوقت للصلاة قبل خروجه للسفر بحيث مضى من وقت الصلاة بمقدار فعلها بشرائطها اللازمة ثمّ بدأ بالسفر فهل يجب عليه إتمام الصلاة المذكورة أو قصرها؟ وهكذا إذا رجع المسافر من سفره وأدرك وقت الصلاة بمقدار ركعة واحدة في بلده، ففيها أقوال: الأول: قول المصنّف رحمه الله بأنّ الأقوى في كلا الموضعين إتمام الصلاة. الثاني: القول بالقصر في كليهما.

الثالث: التخيير في كليهما.

الرابع: القصر في الأول والتام في الثاني.

(٢) المراد من الشرائط المفقودة هو الذي يجب تحصيلها للصلاة، مثل عدم كونه متطهراً بالوضوء أو بالغسل، وعدم كون بدنه أو لباسه طاهراً بحيث يحتاج تحصيل الشرائط المفقودة له للصلاة مقداراً من الوقت.

(٣) خفاء الجدران والأذان.

(٤) الضمير في قوله «أدركه» يرجع الى الوقت، وهذا عند الرجوع من سفره، كما إذا ورد حدّ الترخّص من بلده، والحال أنّ وقت الصلاة بمقدار الركعة باقية.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الوقت.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى المسألتين وقوله «أتمّ» جواب لقوله «لو دخل... الى آخره».

(٧) قد استدلل الشارح بقول المصنّف على دليلين:

ألف - العمل بالأصل، والمراد منه العمومات التي تدلّ على الإتمام في الصلاة، إلّا أن يدلّ الخاصّ على القصر.

والقول الآخر^(١) القصر فيها، وفي ثالث التخيير^(٢)، ورابع القصر في الأول^(٣)، والإتمام في الثاني^(٤)، والأخبار متعارضة^(٥).

→ ب - دلالة بعض الأخبار على التمام في الفرضين.

أما الخبر الدالّ على التمام في الفرض الأول فهو منقول في الوسائل:

عن الحسن بن عليّ الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم، فإذا (خرج) خرجت بعد الزوال قصر العصر. (الوسائل: ج ٥ ص ٥٣٧ ب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢).

والخبر الدالّ على التمام في الفرض الثاني منقول في الوسائل:

عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصليّ حتى أدخل أهلي، فقال: صلّ وأتم الصلاة، قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصليّ حتى أخرج، فقال: فصلّ وقصر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله. (الوسائل: ج ٥ ص ٥٣٥ ب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٢).

(١) هذا هو القول الثاني من الأقوال، وهو مقابل قول المصنّف رحمته الله وجوب القصر في كلا الفرضين.

(٢) يتخير المكلف بين القصر والتمام في كلا الفرضين.

(٣) المراد من الأول دخول الوقت حاضراً، فإذا لم يصلّ وخرج إلى السفر فيجب عليه القصر على هذا القول.

(٤) إذا أدرك الوقت بمقدار ركعة واحدة عند الرجوع إلى بلده يجب عليه إتمام الصلاة على القول الرابع من الأقوال.

(٥) كما أنّ في مقابل الرواية المنقولة الدالّة على التمام في الفرض الأول رواية دالّة على القصر في الفرض المذكور، وهي أيضاً منقولة في الوسائل:

عن محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال: إذا خرجت فصلّ ركعتين. (الوسائل: ج ٥ ص ٥٣٤ ب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ١).

والمحصّل^(١) ما اختاره هنا.

(ويُستحبُّ جبر^(٢) كلِّ مقصورة)، وقيل: كل صلاة تُصلَّى سفرًا^(٣)
(بالتسيّحات الأربع^(٤) ثلاثين مرّة)

→ وكذا في مقابل الرواية المنقولة الدالّة على وجوب التمام عند الرجوع وإدراك وقت الصلاة ولو بركعة رواية دالّة على وجوب القصر عند الفرض المذكور كما في الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتّى قدم وهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك. (الوسائل: ج ٥ ص ٥٣٥ ب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٣).
والرواية الدالّة على التخيير منقولة في الوسائل أيضاً:

عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فإرّ حتّى يدخل أهله فإن شاء قصر، وإن شاء أتمّ، والإتمام أحبّ إليّ. (الوسائل: ج ٥ ص ٥٣٦ ب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٩).

قال صاحب الوسائل: يحتمل أن يكون المراد: إن شاء صلّى في السفر قصر، وإن شاء صبر حتّى يدخل أهله وصلّى تماماً. ذكره العلامة في المنتهى، وحمل الحديث عليه، ويحتمل الحمل على التقيّة.

(١) أي المحصّل من الأخبار القول الذي اختاره المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب، وهو القول بالإتمام في الفرضين.

(٢) يعني يستحبُّ جبران كلِّ صلاةٍ مقصورةٍ بذكر التسيّحات الأربع ثلاثين مرّة.

(٣) القول الآخر استحباب الذكر المذكور عقيب كلِّ صلاةٍ حال السفر ولو لم تكن مقصورة.

(٤) التسيّحات الأربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

عقبها^(١) والمروي التقييد^(٢)، وقد روي^(٣) استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب، فاستحبابها عقيب المقصورة يكون أكد، وهل يتداخل^(٤) الجبر والتعقيب أم يستحب تكرارها^(٥)؟ وجهان، أجودهما

(١) الضمير في قوله «عقبها» يرجع الى المقصورة.

(٢) الجملة مبتدأ وخبر. يعني أن ما روي هو التسيحات المذكورة عقيب المقصورة لا مطلقاً.

والأخبار الدالة على التقييد منقولة في الوسائل:

منها: عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرة لتمام الصلاة. (الوسائل: ج ٥ ص ٥٤٢ ب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١).

ومنها: عن رجاء بن أبي الضحّاك عن الرضا عليه السلام أنه صحبه في سفر فكان يقول في دبر كل صلاة يقصرها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرة. (المصدر السابق: ح ٢).

(٣) الرواية الدالة على استحباب الذكر المذكور عقيب كل صلاة منقولة أيضاً في الوسائل:

عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ ماذا الذكر الكثير؟

قال: أن تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة. (الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣٢ من أبواب التعقيب ح ٣).

(٤) فلو قال التسيحات المذكورة فهل يجب الجبر والتعقيب أم يلزم التكرار مرتين؟

(٥) الضمير في قوله «تكرارها» يرجع الى التسيحات المذكورة.

إيضاح: بعد بيان ذكر التسيحات بعنوان جُبران المقصورة وبمعنوان التعقيب للصلاة فهل يتداخل العنوانان بتكرارها ثلاثين مرة أم يلزم الثلاثين مرة بقصد الجبر وثلاثين مرة أيضاً بقصد التعقيب؟ فيه وجهان.

الأول^(١) لتحقيق الامتثال فيها.

(١) أي أجود الوجهين هو التداخل لحصول امتثال الجهر والتعقيب بذكرها ثلاثين مرة، لأنه إذا لم يتقيد استحباب العدد المذكور في السفر بكونها غير ما يذكر بعنوان التعقيب، ولم يتقيد أيضاً استحباب العدد المذكور بقصد التعقيب غير ما يذكر بقصد الجهران، فحينئذ لا مانع من التداخل وحصول الامتثال بالأمر بالتعقيب وبالأمر بالجهران.



مركز تحقيقات و نشر علوم اسلامی

(الفصل الحادي عشر)^(١)

(في الجماعة)^(٢)

(وهي مُستحبة في الفريضة) مطلقاً^(٣)، (متأكدة في اليومية) حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً^(٤) أو سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم، ومعه ألفاً^(٥). ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده^(٦) في

الفصل الحادي عشر في الجماعة

- (١) هذا آخر الفصول من قوله ﷺ في أول كتاب الصلاة «فصوله أحد عشر».
- (٢) أي في صلاة الجماعة.
- (٣) يعني أن الجماعة مستحبة في الصلاة الواجبة، يومية كانت أو غير يومية، إلا في صلاة الجمعة وصلاقي الفطر والأضحى بناءً على وجوبها فالجماعة واجبة.
- (٤) يعني أن ثواب صلاة الجماعة في الفريضة مع غير العالم يعادل ثواب خمساً وعشرين أو سبعاً وعشرين صلاة.
- (٥) فلو كانت صلاة الجماعة اقتداءً بإمام عادلٍ عالمٍ فإنها تعادل ألف صلاةٍ فرادى.
- (٦) الضمير في قوله «عدده» يرجع إلى المسجد. يعني أن ثواب صلاة الجماعة تضاعف بمقدار مضروب عدد ثواب المسجد في عدد صلاة الجماعة. والضمير في قوله «عددها» يرجع إلى الجماعة.

عددها، ففي الجامع^(١) مع غير العالم ألفان وسبعمئة، ومعه^(٢) مائة ألف. ورؤي أن ذلك^(٣) مع اتحاد المأموم، فلو تعدّد تضاعف في كلّ واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة^(٤) ثمّ لا يُحصيه إلاّ الله تعالى. (وواجبة^(٥) في الجمعة والعيد مع وجوبها^(٦))، وبدعة^(٧) في النافلة مطلقاً^(٨) إلاّ في

(١) هذا توضيح تضاعف ثواب الجماعة بثواب المساجد. وقد تقدّم ثواب مسجد الجامع بأنه مائة ركعة، فإذا أُقيمت الجماعة مع غير العالم التي تكون سبعة وعشرين فضرّوب العددين يكون ألفين وسبعمئة.

(٢) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى العالم. يعني إذا أُقيمت الجماعة في مسجد الجامع مع الإمام العالم التي تكون ألفاً فضرّوب العددين يكون مائة ألف.

(٣) يعني ورد في الخبر أن ذلك المقدار من فضيلة الجماعة إنما هو مع كون المأموم واحداً. أمّا إذا تعدّد المأموم فإنّ الفضيلة تُضاعف لكلّ واحدٍ بقدر ما في سابقة، بمعنى إذا كان المأموم اثنين وأُقيمت الجماعة في مسجد الجامع مع غير العالم فإنّ الفضيلة تكون ضعف ما تقدّم.

(٤) يعني تضاعف فضيلة الجماعة لكلّ لاحقٍ بمقدار فضيلة ما في سابقه من حيث تعداد المأمومين إنما هو إلى وصول عددهم إلى العشرة، فإذا بلغت إليها فتزيد فضيلة الجماعة بمقدار لا يحصيها إلاّ الله تعالى.

(٥) عطف على قوله «مستحبة». يعني أن الجماعة واجبة في صلاة الجمعة وصلاتي العيدين.

(٦) الضمير في قوله «وجوبها» يرجع إلى العيدين. يعني وجوب الجماعة إنما هو في صورة وجوب صلاة العيد.

(٧) البدعة - بكسر الباء وسكون الدال - وهي اسم من الابتداع، ثمّ غلبت استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة. (المصباح المنير). والمراد هنا إدخال ما ليس من الدين فيه.

(٨) سواء كانت يومية أو غيرها.

الاستسقاء^(١) والعيدين المندوبة^(٢) والغدير^(٣) في قول^(٤) لم يجزم به المصنف إلا هنا، ونسبه في غيره إلى التقي، ولعل مأخذه^(٥) شرعيّتها في صلاة^(٥)

- (١) وهو طلب السقيا، وقد تقدّمت كيفية صلاة الاستسقاء في ص ٣٨٩.
 (٢) قوله «المندوبة» صفة للصلاة المقدّرة في العيدين. يعني أن الجماعة جائزة في صلاة العيدين إذا كانت مندوبة وهي في صورة عدم حضور الإمام عليه السلام كما تقدّم.
 (٣) يعني استثنى من عدم جواز الجماعة في المندوبات صلاة عيد الغدير بناءً على قول لم يكن المصنف عليه السلام جازماً بالجواز إلا في هذا الكتاب، ونسب الجواز في غير هذا الكتاب إلى أبي الصلاح التقي الحلبي عليه السلام.
 (٤) أي لعلّ مدرك الجواز في صلاة الغدير هو شرعية الجماعة في صلاة العيد وهو من أفرادهم.

□ من حواشي الكتاب: أي مأخذ الحكم أو مأخذ الغدير أو مأخذ استثناء الغدير شرعية الجماعة في صلاة العيد، وأنه عيد، أي جزئي من جزئيات صلاة العيد، فتكون الجماعة فيه مشروعة. (حاشية الملاحم عليه السلام).
 (٥) ظرف لقوله «شرعيّتها». يعني أن الحكم بجواز الجماعة في صلاة الغدير كون الجماعة شرعية في العيد، والغدير أيضاً عيد.
 أقول: الرواية الدالة على شرعية الجماعة في صلاة العيد فهي منقولة في الوسائل: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه. (الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٣). وقد تقدّمت في ص ٣٥٩.

أما الرواية الدالة على كون الغدير عيداً فسنذكرها قريباً.
 فإذا ثبت جواز الجماعة في العيد وكان الغدير عيداً بالخبرين المذكورين فيتحصل الصغرى والكبرى لإثبات الجواز، أما الصغرى فهو «الغدير عيد» وأما الكبرى فهو «كل عيد تشرع الجماعة فيه». إذاً «فالغدير تشرع الجماعة فيه».
 أما كيفية صلاة الغدير وتعظيمه فيستفاد من الرواية المنقولة في الوسائل: عن علي بن الحسين العبدي قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: صيام

العيد وأنه عيد.

(والإعادة)^(١) من الإمام أو المأموم أوهما

→ يوم غدِير خَمٍّ يعدل صيام عمر الدنيا (إلى أن قال): وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله نبياً إلا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمة، واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود. ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزّ وجلّ، يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد مرّةً، وعشر مرّات قل هو الله أحد، وعشر مرّات آية الكرسي، وعشر مرّات إنا أنزلناه عدلت عند الله عزّ وجلّ مائة ألف حجّة، ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عزّ وجلّ حاجةً من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلاّ قضيت كائنًا ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك. ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فياماً وفياماً وفياماً، فلم يزل يعدّ إلى أن عقد بيده عشراً. ثمّ قال: وتدرى كم القيام؟ قلت: لا، قال: مائة ألف كلّ فيام، وكان له ثواب من أطعم بعدها من النّبيّين والصّدّيقين والشهداء في حرم الله عزّ وجلّ، وسقاهم في يوم ذي مسغبة، والدرهم فيه بألف ألف درهم. قال: لعلّك ترى أن الله عزّ وجلّ خلق يوماً أعظم حرمةً منه! لا والله، لا والله، لا والله. ثمّ قال: وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا: الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من الموقنين بعهد إيلنا وميثاقنا الذي واثقنا به من ولاية ولادة أمره، والقوام بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين. ثمّ قال: وليكن من دعائك في دبر هذين الركعتين أن تقول، وذكر الدعاء طويلاً.

(الوسائل: ج ٥ ص ٢٢٤ ب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١).

وعن أبي هارون العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام: ومن صلى فيه ركعتين أيّ وقت شاء، وأفضله قرب الزوال، وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين بغدير خَمٍّ علماً للناس (إلى أن قال:). ثمّ يسجد ويقول: شكر الله مائة مرّةً، ويعقب الصلاة بالدعاء الذي جاء به. (المصدر السابق: ح ٢).

(١) عطف على الصلوات الثلاث المذكورة. يعني يجوز الجماعة في الصلاة المعادة

وإن ترامت ^(١) على الأقوى ^(٢) (ويُدركها) ^(٣) أي الركعة (بإدراك الركوع) بأن يجتمعا في حدِّ الراكع ولو قبل ذكر المأموم، أمّا إدراك الجماعة ^(٤) فسيأتي أنه يحصل بدون الركوع، ولو شكَّ في إدراك حدِّ الإجزاء ^(٥) لم يُحتسب ركعة لأصالة عدمه، فيتبعه ^(٦) في السجود، ثمَّ يستأنف. (ويُشترط بلوغ الإمام) ^(٧) إلّا أن يؤمَّ مثله،

→ من الإمام أو المأموم. كما إذا صلى الإمام صلاة الظهر ثمَّ دعاه المأموم بإعادة صلاته ليقندي به وينال ثواب الجماعة، فتكون الصلاة المعادة مندوبة منه وتجوز الجماعة.

وكذلك المأموم يجوز له إعادة صلاته مستحبّاً بالجماعة.

(١) أي أعيدت مرّة بعد أخرى وثلاثة ورابعة وخامسة، وهكذا.

(٢) قوله «على الأقوى» إشارة إلى القول بعدم جواز الترامي، بل قال بإعادة مرّة واحدة أو مرّتين لا يزيد.

(٣) هذه مسألة أخرى في إدراك المأموم الإمام في الركعة، بأنه يكفي اجتماعهما في حالٍ لم يرفع الإمام عن الركوع ولو لحظة بعد ذكر الركوع عن الإمام رأسه فلا يشترط اجتماعهما حال الذكر.

فاعل قوله «يدركها» مستتر يرجع إلى المأموم.

(٤) أمّا إدراك ثواب الجماعة فيحصل ولو لم يدرك المأموم الإمام في الركوع، كما سيأتي تفصيله.

(٥) كما إذا ركع المأموم لكن شكَّ في أنه هل أدرك الإمام في حال الركوع ولو بعد ذكره بلحظة أم لا.

(٦) فاعل قوله «فيتبعه» يرجع إلى المأموم، وضمير المفعول يرجع إلى الإمام.

يعني أن المأموم إذا لم يدرك الإمام في الركوع يتبع الإمام في السجود وغيره، ثمَّ

يتبعه في القيام، لكن لم تحتسب له الركعة التي لم يدرك الإمام في ركوعها. فعلى

ذلك يجب على المأموم أن يستأنف النية والتكبير في الركعة اللاحقة.

(٧) فلا تصحّ إمامة غير البالغ للبالغ. وهذا هو الشرط الأول في الإمام.

أو في نافلة^(١) عند المصنّف في الدروس، وهو^(٢) يتمّ مع كون صلاته شرعية لا تمرينية، (وعقله)^(٣) حالة الإمامة، وإن عرض له المجنون في غيرها، كذبي الأدوار على كراهة. (وعدالته)^(٤) وهي: ملكة نفسانية^(٥) باعثة على ملازمة التقوى التي هي^(٦) القيام بالواجبات، وترك المنهيات

(١) أي في النوافل التي تشرع فيها الجماعة مثل صلاة الاستسقاء والعديد من الغدير كما تقدّم. فتجوز إمامة غير البالغ لغير البالغ فيها عند المصنّف رحمته في كتابه الدروس.

(٢) أي جواز إمامة غير البالغ للبالغ في النوافل تصحّ عند القول بشرعية صلاة غير البالغ، فلو قيل بكونها تمريناً فلا تصحّ إمامته.

ولا يخفى القولان في خصوص صلاة الصبي:
الأول: أنها مشروعة بالاستناد إلى الأمر الوارد للولي بدعوته الصبي إلى الصلاة، فتكون مشروعةً ويترتب عليها الثواب.

الثاني: كونها للتمرين والعادة لتكون سهلةً عليه بعد البلوغ، فلا يكلف الصبي بها، لعدم شرط التكليف وهو البلوغ. فعلى ذلك لو لم تكن صلاة الصبي شرعيةً فلا تجوز إمامته في النافلة لغير البالغ.

(٣) الشرط الثاني في الإمام هو العقل، فلا تجوز إمامة المجنون إلا أن يكون إدوارياً، فتصحّ حال عقله على كراهة.

(٤) عطف على الشرطين المذكورين، فالشرط الثالث في الإمام هو العدالة.

(٥) أي حالة روحية في الإنسان توجب ملازمة التقوى والمروءة والاجتناب عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

(٦) الضمير في قوله «هي القيام... إلى آخره» يرجع إلى التقوى.

التقوى: اسم من الاتقاء، وأصله تقياً، وقيل: وقواً، قلبوه للفرق بين الاسم والصفة، وفي القرآن: ﴿هو أهل التقوى والمغفرة﴾ (المدثر: ٥٦). أي أهل أن تتقوا عقابه، وأهل أن يعمل بما يؤدّي إلى المغفرة. (أقرب الموارد).

الكبيرة مطلقاً^(١)، والصغيرة مع الإصرار عليها^(٢)، وملازمة^(٣) المروءة التي هي اتباع محاسن^(٤) العادات، واجتناب مساوئها^(٥)، وما يُنفَرُ عنه من المباحات^(٦)، ويُوْذَن^(٧) بخِسة النفس ودناءة الهمة، وتُعَلَّم^(٨)

(١) بلا فرق بين الإصرار على الكبيرة وعدمه.

(٢) أي عدم الإصرار على المعاصي الصغيرة.

(٣) بالجر، عطفاً على قوله «ملازمة التقوى». يعني أن العدالة ملكة نفسانية باعثة على ملازمة المروءة. وهو الطريق الثاني من طرق تحصيل عدالة الإمام.

المروءة - كسهوله مصدر مرأ - : النخوة وكمال الرجولية. وفي المصباح: المروءة: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل الآداب، وقد تقلب الهمزة وأوأتدغم فيقال: مروءة. (أقرب الموارد).
(٤) المحاسن: جمع مفردة حُسن، الجمال على غير القياس، ومثله: الملائح جمع لمحة، والمشابه جمع شبه، والحوائج جمع حاجة. (أقرب الموارد). والمراد: هو العادات الحسنة بإضافة الصفة إلى موصوفها.

(٥) المساوئ: جمع مفردة السوء، الاسم من ساء، تقول: وقاك الله من السوء ومن الأسواء، جمعه: أسواء ومساوئ على غير قياس كحُسن ومحاسن، وقيل: لا مفرد لها، وقيل: مفردها مساءة. (أقرب الموارد).

(٦) يعني أن المروءة هو اجتناب ما يكون منفوراً من الأمور المباحة.

(٧) عطف على قوله «ينفر». يعني اجتناب ما يكشف عن خِسة طبيعة صاحبه وقلة همته.

(٨) فعل مضارع مبني للمجهول، والضمير فيه مستتر يرجع إلى العدالة. يعني يمكن تحصيل عدالة الإمام من وجوه أربعة:

الأول: بالامتحان والاختبار المستفاد من التكرار.

الثاني: بشهادة عدلين.

الثالث: بالشياخ بين الناس.

الرابع: باقتداء العدلين به مع العلم بكون اقتدائهما ركوناً لعدالته.

بالاختبار المستفاد من التكرار المطلق^(١) على الخلق من التخلق، والطبع^(٢) من التكلف غالباً^(٣)، وبشهادة عدلين بها^(٤)، وشياعها^(٥)، واقتداء العدلين به في الصلاة، بحيث يُعلم ركونها^(٦) إليه تزكية، ولا يقدح المخالفة في الفروع^(٧)، إلا أن تكون صلاته^(٨) باطلة عند المأموم. وكان عليه^(٩) أن يذكر اشتراط طهارة

- (١) بصيغة اسم الفاعل صفة للتكرار. يعني أن التكرار يوجب الاطلاع على الخلق الذي هو مقتضى الطبيعة من التخلق الذي هو الظاهر.
- (٢) عطف على قوله «تخلق». يعني أن التكرار يوجب الاطلاع على الطبيعة من التكلف. فإن الفاسق يمكن أن يتكلف بإظهار صفة العدالة في نفسه.
- (٣) قوله «غالباً» قيد للمطلع. يعني أن الامتحان والاختبار يوجب الاطلاع في الأغلب ولو أخطأ قليلاً.
- (٤) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى العدالة.
- (٥) هذا هو الطريق الثالث من طرق تحصيل عدالة الإمام.
- (٦) يعني إذا علم بثقة العدلين بالإمام من حيث التزكية لا من الجهات الأخرى، مثل التقية وجلب المنافع الدنيوية.
- (٧) يعني لا يضر مخالفة المأموم الإمام في بعض المسائل الفرعية، مثل اعتقاد الإمام بوجوب القنوت، والمأموم باستحبابه.
- (٨) إلا أن يعتقد المأموم ببطان صلاة الإمام، كما إذا لم يعتقد بوجوب السورة في الصلاة، والحال أن المأموم يعتقد ببطان الصلاة بدونها.
- وكذا إذا اعتقد الإمام بعدم بطان الصلاة بثوب فيه أجزاء غير مأكول اللحم والمأموم يعتقد بطلانها معه.
- (٩) إن الشارح رحمه الله يعتقد بكون طهارة المولد من شرائط الإمامة في الصلاة استناداً إلى الإجماع الذي ادّعاه المصنف رحمه الله في كتابه الذكرى. لكن المصنف رحمه الله لم يذكره من الشرائط هنا، فعلى ذلك اعترض بقوله «وكان عليه»، والضمير فيه يرجع إلى المصنف رحمه الله.

مولد الإمام^(١)، فإنه شرط إجماعاً كما ادّعاه في الذكرى، فلا تصحّ إمامة ولد الزنا^(٢)، وإن كان^(٣) عدلاً. أمّا ولد^(٤) الشبهة ومن^(٥) تناله الألسن من غير تحقيق فلا^(٦). (وذكوريته)^(٧)

(١) المراد منه ولادته من الحلال.

(٢) المراد منه المتولد من نطفة حرام من الرجل والمرأة، فلو كانت النطفة مشتبّهة من أحد الطرفين لا يعدّ ولد الزنا، بل ولد الشبهة.

(٣) اسم كان يرجع الى ولد الزنا. يعني وإن كانت فيه ملكة العدالة.

(٤) يعني أمّا إمامة ولد الشبهة فلا مانع منها.

إيضاح: اعلم أنّ الشبهة إمّا حكمية مثل أن لا يعلم الرجل والمرأة عدم كفاية الرضا القلبي في حلّيتها عليهما، فإذا جامعاً وتولّد منها الولد يعدّ ولد الشبهة. و إمّا موضوعية، وهي مثل أن يتزوجا قبل تمام عدّة المرأة ولا يعلمان به، فالتولّد منها أيضاً ولد شبهة.

والشبهة إمّا من الطرفين كالمثالين المذكورين، وإمّا من طرف، مثل علم الزوجة بعدم تمام عدّتها، وعلم الزوج بتامها، فحينئذٍ المتولّد منها ولد شبهة بالنسبة الى العالم، وولد زنا بالنسبة الى الجاهل.

ولا يخفى الفرق في بعض الأحكام بين ولد الزنا والشبهة، فإنّ ولد الزنا لا يرث من أبويه العالمين، وولد الشبهة يرث منها اذا حصلت الشبهة من كليهما.

(٥) عطف على قوله «ولد الشبهة». يعني وأمّا من تناله الألسن - وهو الذي يقول الناس فيه أنه ولد زنا - والحال لم يثبت ما يقولون في حقّه فإمامة ذلك أيضاً لا مانع منها.

(٦) جواب قوله «أمّا». أي فلا مانع من إمامة ولد الشبهة ومن تناله الألسن.

الألسن - بضم السين وسكون النون - : جمع اللسان، جارحة في فم الإنسان، يُذكر ويؤنث، والتذكير أكثر، الجمع: لُسن ولسانات وألسنة على التذكير، وألسن على التأنيث. (أقرب الموارد).

(٧) الشرط الرابع في الإمام هو ذكوريته إن كان المأموم ذكراً أو خنثى. لكن اذا كان المأموم امرأة فلا يشترط.

إن كان المأموم ذكراً أو خنثى^(١).

(وتؤم المرأة مثلها، ولا) تؤم (ذكراً ولا خنثى) لاحتمال ذكوريته^(٢).

(ولا تؤم الخنثى غير المرأة) لاحتمال^(٣) انوثيته وذكورية المأموم لو

كان خنثى، (ولا تصح)^(٤) مع جسم (حائل بين الإمام والمأموم) يمنع

المشاهدة أجمع في سائر^(٥) الأحوال للإمام، أو من يشاهده^(٦) من

المأمومين ولو بوسائط منهم، فلو شاهد^(٧) بعضه في بعضها

(١) والمراد منه الخنثى المشكل بحيث لم يتشخص بالعلامات المذكورة للتشخيص من تقدم البول من أحد المخرجين أو ختمه أو سرعته أو غير ذلك، فلو كان الخنثى واضحاً فيلحق بما أوضحه.

(٢) عدم إمامة المرأة للخنثى لاحتمال الذكورية فيه.

(٣) يعني أن الخنثى لا تؤم الرجل وهو واضح لاحتمال كونه امرأة فلا تجوز إمامتها للرجل، ولا تؤم الخنثى الأخرى أيضاً لاحتمال كون الخنثى المأموم رجلاً والخنثى الإمام امرأة فيحتمل البطلان، فعلى ذلك استدلال بقوله «لاحتمال انوثيته... إلى آخره».

(٤) فاعل قوله «لا تصح» الضمير المؤنث الراجع إلى الجماعة. يعني أن صلاة الجماعة لا تصح إذا كان الحائل بين الإمام والمأموم جسماً مانعاً من مشاهدة المأموم إمامة كلاً في جميع حالاته.

(٥) السائر له معنيان: الباقي، والجميع، والمراد هنا الثاني. يعني أن المانع من مشاهدة المأموم إمامته في جميع حالات الصلاة قياماً أو قعوداً أو سجوداً وغيرها يوجب عدم صحة الجماعة.

(٦) وكذا المانع عن مشاهدة المأموم الذي يشاهد الإمام يمنع من صحة الجماعة. وبعبارة أخرى: يجب عدم وجود المانع عن مشاهدة الإمام أو المأموم الذي هو يشاهد الإمام، كالصفوف الممتدة، فيجب عدم المانع بين المأمومين كذلك

(٧) فاعل قوله «شاهد» يرجع إلى المأموم. والضمير في قوله «بعضه» يرجع إلى

كفى^(١)، كما لا تمنع حيلولة الظلمة^(٢) والعمى^(٣) (إلا في المرأة خلف الرجل) فلا يمنع الحائل مطلقاً^(٤) مع علمها بأفعاله التي يجب فيها^(٥) المتابعة، (ولا مع كون الإمام أعلى) من المأموم (بالمعتد به) عرفاً في المشهور، وقدره في الدروس بما لا يتخطى^(٦)، وقيل بشبر، ولا يضر علو المأموم مطلقاً^(٧) ما لم يؤد إلى البعد المفرط^(٨)، ولو كانت الأرض منحدره اغتفر فيها^(٩). ولم يذكر^(١٠) اشتراط عدم تقدم المأموم، ولا بد منه^(١١).

→ الإمام. وفي قوله «بعضها» يرجع الى الأحوال. يعني فلو شاهد المأموم بعض أعضاء الإمام في بعض حالات الصلاة - كما اذا رآه حال القيام في المحراب لكن لا يراه عند الجلوس وهكذا من وراء جدار قاصر - فلا يمنع ذلك من صحة الجماعة.

(١) جواب قوله «فلو شاهد».

(٢) اذا كان المانع من مشاهدة الإمام هو الظلمة فلا يمنع من الصحة.

(٣) كما اذا كان المأموم أعمى لا يرى الإمام في الجماعة فذلك أيضاً لا يمنع.

(٤) سواء أكانت المرأة ترى شيئاً من الإمام أم لا.

(٥) بشرط علم المرأة أفعال الصلاة من الإمام.

(٦) قال في الدروس بعدم تجاوز الخطوة.

(٧) سواء كان العلو بخطوة أو أزيد منها.

(٨) بحيث لا يعد الاجتماع بين الإمام والمأموم.

(٩) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى الإمام والمأموم. يعني في صورة انحدار

الأرض لا يمنع علو الإمام أيضاً، كما لا يمنع علو المأموم.

(١٠) أي الشرط الثالث من شرائط صحة الجماعة: عدم تقدم المأموم على إمامه.

لكن لم يذكره المصنف رحمه الله، والحال كان اللازم منه ذكره.

فاعل قوله «ولم يذكر» مستتر يرجع الى المصنف رحمه الله.

(١١) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الاشتراط.

والمعتبر فيه العقب^(١) قائماً، والمقعد^(٢) - وهو الألية - جالساً، والجَنَّبُ^(٣) نائماً.

(وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ)^(٤) من المأموم (خلفه في الجهرية) التي يَسْمَعُهَا ولو هَمْهَمَةً (لا في السريّة)^(٥)، ولو^(٦) لم يَسْمَعْ ولو هَمْهَمَةً وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف^(٧) (في الجهرية قرأ^(٨)) المأموم الحمد سرّاً

(١) أي المعتبر في التقدّم هو عَقِبَ الرجل حال قيامهما. بمعنى أن التقدّم يلاحظ بعقبها، فيلزم تأخّر المأموم من عضوه العقب عن عَقِبَ الإمام.
العقب - بفتح العين وكسر القاف - مؤخّر الرجل.

(٢) عطف على قوله «العقب». أي المعتبر في التقدّم هو مقعدهما حال القعود، بأن لا يتقدّم مقعد المأموم عن الإمام لو صلياً جالساً.

(٣) عطف على قوله «المقعد». يعني أن المعتبر جنبها لو صلياً نائماً، بأن لا يتقدّم جنب المأموم عن جنب الإمام حال الصلاة كذلك.

الجَنَّبُ - بفتح الجيم وسكون النون -: ما تحت إبط الإنسان إلى كَشْحِهِ، والكَشْح ما بين الحاصرة إلى الضلع الخلف، والجمع جُنُوب، والجانب الناحية ويكون بمعنى الجَنَّب أيضاً لأنه ناحية من الشخص. (المصباح المنير).

(٤) يعني تكره قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة التي تكون جهرية، مثل صلاة الصبح وركعتي المغرب والعشاء في صورة سماعه قراءة الإمام ولو لم يسمع كلماته بل يسمع هَمْهَمَتَهُ.

الْهَمْهَمَةُ من هَمَّهَ الرجل هَمْهَمَةً: تكلّم كلاماً خفياً. (أقرب الموارد).

(٥) يعني لا تكره القراءة من المأموم في الصلوات الإخفائية، مثل الظهرين ولو لم يسمع المأموم صوت الإمام ولو هَمْهَمَتَهُ.

(٦) وإذا لم يسمع حروف كلمات القراءة من الإمام ولا هَمْهَمَتَهُ في الصلوات الجهرية يستحبّ قراءة المأموم الحمد سرّاً.

(٧) بأن لا يفهم تفصيلات حروف القراءة.

(٨) جواب قوله «لوم يسمع».

(مستحباً). هذا^(١) هو أحد الأقوال في المسألة، أمّا ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل^(٢)، لكن على وجه الكراهة عند الأكثر، والتحريم عند بعض، للأمر^(٣) بالإنصات لسماع القرآن، وأمّا مع عدم سماعها^(٤) وإن قل^(٥) فالمشهور الاستحباب في أوليها، والأجود^(٦) إلحاق أخريها

(١) المشار إليه هو الحكم الذي ذكره المصنّف رحمه الله في المتن، وهو كراهة قراءة المأموم خلف الإمام في الصلوات الجهرية إذا سمع قراءته ولو هممة، واستحباب القراءة إذا لم يسمعها، وسيذكر الشارح رحمه الله بعض الأقوال في المسألة مع الإشارة لدليل بعضها.

(٢) يعني أنّ جميع الفقهاء قائلون بترك قراءة المأموم إذا سمع قراءة الإمام في الجهرية، لكن الأكثر قائلون بكراهة فعلها، والبعض منهم قائلون بحرمة القراءة في المسألة.

(٣) هذا دليل القول بحرمة القراءة بأن الله تعالى أمر بالإنصات والسكوت لمن سمع القرآن من الغير في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. (الأعراف: ٢٠٤).

وقد ورد الخبر في خصوص تفسير الآية في الوسائل:
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾. يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين. (الوسائل: ج ٥ ص ٤٢٢ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣).

(٤) يعني أنّ المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام ولو قليلاً بحيث لا يسمع هممته أيضاً. قال المشهور باستحباب القراءة في الركعتين الأولتين كما ذكر المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب.

(٥) أي وإن قلّ السماع بأن لا يسمع حتى هممة قراءة الإمام.
قوله «فالمشهور» جواب لقوله «وأمّا».

(٦) هذا نظر الشارح رحمه الله بأن الأجود أن يلحق الركعتين الأخيرتين بالأولتين بأن يقرأ الحمد فقط فيهما ولا يقرأ التسيّحات.

بهما. وقيل: ^(١) تلحقان بالسرية. وأما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها، وهو اختيار المصنف في سائر كتبه ^(٢)، ولكنه هنا ^(٣) ذهب إلى عدم الكراهة، والأجود ^(٤) المشهور.

ومن الأصحاب من أسقط القراءة وجوباً ^(٥)، أو استحباباً ^(٦) مطلقاً، وهو ^(٧) أحوط.

(١) هذا قول ثالث في المسألة: بأن الركعتين الأخيرتين تلحقان بالصلاة السرية في عدم كراهة الحمد فيها فقط.

والحاصل: أن في جواز قراءة المأموم في الصلاة الجهرية خلف الإمام ثلاثة أقوال:

الأول: الكراهة إذا سمع ولو همهمة الإمام، والاستحباب إذا لم يسمع ولو قليلاً.

الثاني: استحباب القراءة إذا لم يسمعها في الأولتين، واستحباب قراءة الحمد في الركعتين الأخيرتين أيضاً.

الثالث: إلحاق الركعتين الأخيرتين بالصلاة السرية، وسيوضح حكم السرية بقوله «وأما السرية».

(٢) فإن المصنف رحمه الله اختار في سائر كتبه كراهة قراءة المأموم الحمد والسورة في الركعتين الأولتين خلف الإمام.

(٣) ولكن المصنف رحمه الله في هذا الكتاب قال بعدم كراهة قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية، لأنه استثنى بقوله «لا في السرية». يعني ليست الكراهة في السرية.

(٤) هذا نظر الشارح رحمه الله بأن الأجود قول المشهور، وهو عدم كراهة قراءة المأموم في السرية خلف الإمام.

(٥) قال بعض الأصحاب بسقوط قراءة المأموم وجوباً، بمعنى عدم وجوبها فتحرم عليه القراءة.

(٦) وقال البعض باستحباب السقوط فتكره القراءة في الجهرية والسرية.

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإسقاط المفهوم من قوله «أسقط». يعني أن

وقد روى ^(١) زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: مَنْ قرأ خلف إمامٍ يَأْتُمُّ به بُعِثَ على غير الفطرة ^(٢).

(ويجب) على المأموم (نية الائتتام) ^(٣) بالإمام (المعین) بالاسم أو الصفة أو القصد الذهني، فلو أخلَّ بها ^(٤) أو اقتدى بأحد هذين أو بهما ^(٥) وإن اتفقا فعلاً لم يصح، ولو أخطأ تعيينه ^(٦) بطلت وإن كان أهلاً لها ^(٧). أمّا

→ الحكم بسقوط القراءة وجوباً الدالّ على حرمتها، أو استحباباً الدالّ على كراهتها مطلقاً يطابق الاحتياط.

(١) هذا هو دليل الاحتياط المذكور، والرواية منقولة في الوسائل:

عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: مَنْ قرأ خلف إمامٍ يَأْتُمُّ به فَمَاتَ بُعِثَ على غير الفطرة. (الوسائل: ج ٥ ص ٤٢٢ ب ٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤).

(٢) المراد من «الفطرة» هو الإسلام، لأنه دين الفطرة.

(٣) يعني من أحكام الجماعة وجوب نية اقتداء المأموم بالإمام المعين بالاسم، أو الصفة، أو القصد الذهني ولو لم يعرفه باسمه وصفته. فلو لم ينو الاقتداء بل دخل الصلاة وقرأ القراءة لا تحصل له فضيلة الجماعة، ولا تبطل صلاته من الأصل. ولو ترك القراءة تبطل صلاته كما تبطل الجماعة أيضاً.

(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى النية. يعني لو أخلَّ بالنية في الاقتداء لا تصح الجماعة.

(٥) بأن اقتدى بالشخصين بلا تعيين أحدهما تبطل ولو كان الإمامان متّحدين في جميع أحوال الصلاة.

(٦) كما إذا اقتدى بإمام معين بالاسم أو الصفة فبان خلافه بطلت الصلاة أو الجماعة كما تقدّم.

(٧) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الإمامة. يعني إذا حسب المأموم أن الإمام زيد مثلاً فبان أنه عمرو تبطل ولو كان عمرو أهلاً للإمامة.

الإمام فلا تجب عليه نية الإمامة^(١)، إلا أن تجب الجماعة كالجمعة في قول^(٢). نعم يُستَحَبُّ، ولو حضر المأموم في أثناء صلاته^(٣) نواها بقلبه متقرباً.

(ويقطع^(٤) النافلة) إذا أحرم الإمام بالفريضة. وفي بعض الأخبار قَطَعَهَا متى أُقيمت^(٥) الجماعة ولَمَّا يُكْمِلُهَا^(٦)، ليفوز بفضيلتها أجمع. (وقيل:)

(١) أي فلا تجب على الإمام نية الإمامة بأن يقصد كونه إماماً في الصلاة إلا في الصلاة التي تجب الجماعة فيها، مثل صلاة الجمعة أو العيدين إذا اجتمعت الشرائط فيها كما تقدّم.

(٢) أي وجوب نية الإمامة للإمام في الصلاة التي تجب فيها الجماعة على قول البعض. وهذا القول ليس بمشهور، لكنّ النية المذكورة مستحبة وليست واجبة.

(٣) الضمير في قوله «صلاته» يرجع إلى الإمام. يعني إذا حضر المأموم في حال صلاة الإمام نوى الجماعة في قلبه بقصد القرينة.

(٤) فاعل قوله «يقطع» يرجع إلى المأموم. يعني يستحبّ للمأموم أن يقطع صلاته النافلة إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام لصلاة الفريضة لنيل فضيلة الجماعة.

(٥) يعني ورد في بعض الأخبار استحباب قطع المأموم النافلة قبل تكبيرة الإحرام إذا أُقيمت الجماعة.

□ من حواشي الكتاب: المراد بإقامة الجماعة وقت قيام الناس على أرجلهم، وهي عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. (حاشية الملاحم أحمد رحمته الله).

(٦) أي لم يكمل المأموم صلاة النافلة. فاعل قوله «لم يكملها» يرجع إلى المأموم، والضمير يرجع إلى النافلة.

وجه استحباب قطع النافلة في المقام لنيل فضيلة الجماعة من أولها الرواية المنقولة في المستدرک عن فقه الرضا عليه السلام:

وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها وصلّ الفريضة مع الإمام. (المستدرک: ج ١ ص ٤٩٦ ب ٤٤ من أبواب الصلاة ح ١).

ويقطع^(١) (الفريضة) أيضاً (لو خاف الفوت) أي فوات الجماعة في مجموع الصلاة، وهو قوي، واختاره^(٢) المصنّف في غير الكتاب، وفي البيان جعلها^(٣) كالنافلة، (وإتمامها^(٤) ركعتين) ندباً (حسن) ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك إبطال^(٥) العمل. هذا^(٦) إذا لم يخف الفوت، وإلا قطعها بعد النقل إلى النفل. ولو كان^(٧) قد تجاوز ركعتين من الفريضة، ففي الاستمرار،

- (١) قال بعض الفقهاء باستحباب قطع الفريضة من المأموم إذا خاف فوت فضيلة الجماعة كلاً، بأن خاف أن لا يدرك فضيلة الجماعة ولو في ركعة منها.
- (٢) اختار المصنّف رحمه الله القول بقطع صلاة الفريضة أيضاً في غير كتاب اللعة.
- (٣) الضمير في قوله «جعلها» يرجع إلى الفريضة. يعني أن المصنّف رحمه الله في كتابه البيان جعل الفريضة مثل النافلة في استحباب قطعها لإدراك فضل الجماعة.
- (٤) الضمير في قوله «إتمامها» يرجع إلى الفريضة. يعني أن تبديل المأموم الفريضة بركعتي النافلة وعدم قطع الفريضة حسن.
- (٥) في تبديل الفريضة إلى ركعتي الندب جمع بين فضيلة الجماعة وبين ترك إبطال الصلاة، لأنه ورد النهي عن إبطال العمل في قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣). فإن الفقهاء اتفقوا على حرمة قطع الصلاة إلا في موارد، ولم يسلم كون المقام منها فالأحسن تبديلها بالنافلة.
- (٦) أي القول بتبديل الفريضة بالنافلة وإتمام النافلة في صورة عدم الخوف من إدراك فضيلة الجماعة ولو في ركعة واحدة.
- لكن لو خاف فوت الجماعة بإتمام ركعتي النافلة المبدلة من الفريضة فحينئذ يستحب قطع ركعتي النافلة التي قصدتها عن الفريضة، كما مرّ استحباب قطع النافلة إذا خاف فوت الجماعة مع إتمامها وإكمالها.
- (٧) يعني أن قول المصنّف رحمه الله بتبديل الفريضة إلى ركعتي الندب إنما هو في صورة عدم تجاوز المأموم ركعتي الفريضة. فلو تجاوزهما بأن دخل في ركعة ثالثة من الفريضة ففيه وجهان:

أو العدول إلى النفل، خصوصاً قبل ركوع الثالثة وجهان، وفي القطع قوة^(١). (نعم يقطعها)^(٢) أي الفريضة (لإمام الأصل) مطلقاً استحباباً^(٣) في الجميع.

(ولو أدركه بعد الركوع)^(٤) بأن لم^(٥) يجتمع معه بعد التحريمة في حدّه (سجد)^(٦) معه بغير ركوع إن لم يكن ركع،

→ الأول: وجوب استمرار الفريضة ولو فاتت عنه فضيلة الجماعة.
الثاني: العدول إلى النافلة خصوصاً قبل ركوع الركعة الثالثة، فينتقل إلى النافلة ويتمّها إذا أدرك فضيلة الجماعة، ويقطعها إذا خاف فضيلة الجماعة كما في سائر النوافل.

(١) هذا نظر الشارح رحمه الله بأنّ الحكم بالوجه الثاني - وهو قطع النافلة بعد الانتقال عن الفريضة إليها - قوي.

(٢) يعني يستحبّ قطع الفريضة للاقتداء بالإمام المعصوم عليه السلام إذا أقيمت الجماعة، سواء خاف فوت فضيلة الجماعة أم لا.

(٣) يعني أنّ قطع الصلاة لإدراك فضيلة الجماعة في الموارد المذكورة مستحبّ وليس بواجب، فلو ترك القطع واجباً كان أو ندباً يجوز ذلك.

(٤) هذه مسألة أخرى، وهي إذا أدرك المأموم الإمام بعد الركوع يستحبّ له التبعية للإمام في السجود، ثمّ يقوم مع الإمام لو بقي له ركعة ويستأنف نيته جماعةً، أو يقوم لوحده لو تمّ الإمام ويستأنف نيته فرادى.

(٥) هذا توضيح عدم إدراك المأموم الإمام في الركوع، فذكر له وجهين:
الأول: عدم اجتماع المأموم مع الإمام بعد تكبيرة الإحرام، وعدم الانحناء للركوع.

الثاني: انحناء المأموم للركوع بعد النية وتكبيرة الإحرام، لكن لم يدرك ركوع الإمام.

(٦) جواب قوله «ولو». والضمير في قوله «معه» يرجع إلى الإمام. يعني أنّ المأموم يسجد بلا ركوع في صورة عدم انحنائه للركوع.

أو ركع^(١) طلباً لإدراكه فلم يُدرکه، (ثم استأنف النية) مؤتمناً^(٢) إن بقي للإمام ركعة أخرى، ومنفرداً^(٣) بعد تسليم الإمام إن أدركه^(٤) في الأخيرة. (بخلاف إدراكه بعد السجود)^(٥) فإنه^(٦) يجلس معه ويتشهد مستحباً^(٧) إن كان يتشهد، ويكمل^(٨) صلاته

- (١) هذا هو الوجه الثاني من وجهي عدم إدراكه الإمام في الركوع، والضميران في قوله «إدراكه» و«يُدركه» يرجعان إلى الإمام.
- (٢) بصيغة اسم الفاعل حال من المأموم. يعني يكون في حال كونه مقتدياً بالإمام في صورة بقاء ركعة من صلاة الإمام.
- (٣) يعني يكون المأموم في حال الانفراد من صلاته لو تمت صلاة الإمام. قوله «منفرداً» عطف على قوله «مؤتمناً».
- (٤) بأن يدرك المأموم الإمام في الركعة الأخيرة بعد الركوع، فتكون صلاته فرادى بعد تسليم الإمام.
- (٥) أي الحكم باستئناف النية إذا أدرك الإمام بعد الركوع، بخلاف الحكم إذا أدركه بعد السجود، ففيه لا يحتاج إلى تجديد النية كما سيوضحه.
- (٦) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى مدرك الإمام بعد السجود. يعني أن المدرك كذلك يستحب له أن يجلس مع الإمام.
- وبعبارة أخرى: إذا حضر المأموم في حال انتهاء الإمام السجدة الأخيرة ينوي قائماً ويكبر تكبيرة الإحرام ويجلس في حال اشتغال الإمام بتشهد الصلاة ويتبعه حتى يتم التشهد، ولا يسلم مع الإمام بل يقوم ويكمل صلاته وينال فضيلة الجماعة، هذا إذا كان آخر تشهد الإمام.
- أما لو كان أول تشهد الإمام فينوي قائماً ويكبر تكبيرة الإحرام ويجلس مع تشهد الإمام ويقوم مع الإمام، فيقرأ لأول ركعة من صلاته، والحال أن الإمام في الركعة الثالثة، فيتبعه كذلك إلى أن يفرد في الركعة الأخيرة الباقية.
- (٧) يعني أن المأموم يستحب له أن يتشهد مع تشهد الإمام.
- (٨) فاعل قوله «يكمل» يرجع إلى المأموم. يعني أنه يكمل بقية صلاته.

(فإنها^(١)) تجزيه ويُدرك فضيلة الجماعة) في الجملة (في الموضعين) وهما^(٢) إدراكه بعد الركوع وبعد السجود، للأمر بها^(٣) وليس إلّا لإدراكها. وأمّا كونها^(٤) كفضيلة مَنْ أدركها^(٥) من أولها فغير معلوم، ولو استمرّ في الصورتين قائماً إلى أن فرغ الإمام^(٦)، أو قام^(٧) أو جلس^(٨) معه ولم يسجد صحّ أيضاً من غير استئناف^(٩).

(١) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى النية. يعني إذا أدرك الإمام بعد سجوده يجلس المأموم ويتشهد مع الإمام، ثم يقوم لإكمال صلاته، فإنّ النية بذلك تجزيه ولا يحتاج لاستئناف النية وتكبيرة الإحرام. والحال قد تقدّم الحكم باستئناف النية والتكبيرة في صورة إدراكه الإمام بعد الركوع.

(٢) ضمير التثنية يرجع إلى الموضعين. يعني أنّ المأموم يدرك فضيلة الجماعة في صورة إدراكه الإمام بعد الركوع وبعد السجود.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الجماعة. يعني أنّ الدليل على إدراك فضيلة الجماعة في الموضعين هو الأمر بالجماعة والاقتراء في الموضعين، وليس الأمر بها إلّا لإدراك فضيلة الجماعة، والضمير في قوله «إدراكها» يرجع إلى فضيلة الجماعة.

(٤) يعني لا شكّ في تحصيل فضيلة الجماعة في الموضعين. أمّا كون فضيلتهما مثل فضيلة الجماعة إذا أدركها من أول الصلاة فذلك غير معلوم.

(٥) الضميران في قوله «إدراكها» و «من أولها» يرجعان إلى الجماعة.

(٦) هذا في صورة إدراك الإمام إلى آخر الصلاة.

(٧) وهذا في صورة إدراك الإمام مع بقاء ركعة أو ركعات من صلاته.

ففي الصورتين المذكورتين - إذا استمرّ المأموم حتّى يفرغ الإمام من صلاته إذا كانت الركعة الأخيرة، أو قام الإمام وقد بقيت من صلاته ركعة أو ركعات - يحكم بالصحة.

(٨) عطف على قوله «لو استمرّ». يعني لو لم يقم بل جلس بعد النية والتكبيرة ولم يسجد يحكم بالصحة أيضاً، كما حكم بالصحة في الفرض الأول.

(٩) يعني في صورتي استمرار قيامه حتّى يتمّ الإمام صلاته أو يلحقه في قيامه

والضابط: ^(١) أنه ^(٢) يدخل معه في سائر الأحوال، فإن زاد معه ^(٣) ركناً استأنف النية وإلا ^(٤) فلا، وفي زيادة سجدة واحدة ^(٥)، وجهان، أحوطهما الاستئناف. وليس لمن ^(٦) لم يدرك الركعة قطع الصلاة بغير

→ والجلوس مع الإمام بدون أن يسجد تصح الصلاة والجماعة، ولا يحتاج إلى تجديد النية والتكبير.

(١) هذا بيان الضابط الكلي لاستئناف النية والتكبير في الموارد التي يأتى في غير حال الركوع.

(٢) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى المأموم، وفي قوله «معه» يرجع إلى الإمام. يعني أن الضابطة في استئناف النية وتجديدها هو أن المأموم يدخل مع الإمام في بقية حالات الصلاة في صورة عدم إدراكه الركوع بأن لم يلتحق مع الإمام في حال الركوع كما تقدم، فلو زاد مع دخوله وتبعيته للإمام ركناً من أركان الصلاة، مثل أن يتبع الإمام في السجدة فيجب عليه تجديد النية والتكبير إذا قام، ولو لم يزد ركناً بل تبع الإمام في التشهد أو جلس مع الإمام ولم يسجد فلا يحتاج إلى تجديد النية.

(٣) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الدخول.

(٤) فإن لم يزد ركناً في تبعيته للإمام - كما تقدم مثاله - فلا يجب على المأموم تجديد النية.

(٥) كما إذا أدرك المأموم سجدة واحدة من صلاة الإمام، ففي وجوب استئناف النية وعدمه وجهان. والأحوط في نظر الشارح رحمته الله هو لزوم الاستئناف.

(٦) هذا دفع لتوهم أنه إذا جاز للمأموم في صورة عدم إدراكه الإمام في الركوع والتبعية له في السجود وتجديد النية وتكبير الإحرام في القيام فكذلك يجوز له قطع الصلاة إذا لم يدرك الإمام في الركوع.

فأجاب عن هذا التوهم بأنه لا يجوز لمن لم يدرك الإمام في الركوع أن يقطع صلاته ولا يتبعه في حال الاختيار، لكن عند الاضطرار مثل خوف تلف النفس أو المال يجوز له القطع.

المتابعة اختياراً.

(ويجب) على المأموم (المتابعة) ^(١) لإمامه في الأفعال إجماعاً ^(٢)، بمعنى أن لا يتقدمه فيها، بل إما أن يتأخر عنه وهو الأفضل، أو يقارنه ^(٣)، لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وإن صحّت الصلاة ^(٤)، وإنما فضلها مع المتابعة.

أما الأقوال ^(٥) فقد قطع المصنّف بوجوب المتابعة فيها أيضاً في غيره ^(٦)، وأطلق ^(٧) هنا بما يشملها،

→ أقول: لكن من المؤسف أن بعض المؤمنين بل أكثر الذين يحضرون صلاة الجماعة أنهم إذا لم يدركوا الإمام في الركوع قطعوا صلاتهم ولا يتبعونه في السجود، أو لا يستمرّون في القيام حتى يتمّ الإمام صلاته لو كانت الركعة الأخيرة، أو يقوم الإمام لو بقيت ركعة أو ركعات. فالأولى أن يدركوا فضيلة الجماعة على الأقلّ ويلتحقوا بها.

أرجو من الطلاب والأفاضل أن يدقّقوا في هذه المسألة ويعملوا بوظيفتهم فيها ويرشدوا المؤمنين الغافلين عنها.

(١) هذه مسألة في أحكام الجماعة، بأنه يجب على المأموم أن لا يتقدم الإمام في فعل من أفعال الصلاة بالإجماع. أمّا في الأقوال والأذكار فلم يجمّع عليه.

(٢) في مقابل التأخر في الأقوال التي لم يجمّع عليه.

(٣) بأن يقارن المأموم الإمام في أقوال الصلاة.

(٤) فلو قارن المأموم الإمام في أقوال الصلاة تصحّ الصلاة، لكن تفوت عنه فضيلة الجماعة، لأنها في صورة المتابعة لا التقارن.

(٥) أي الأقوال في وجوب متابعة المأموم الإمام في الأقوال. فقال المصنّف ﷺ في هذا الكتاب بوجوب المتابعة في الأقوال أيضاً مثل الأفعال.

(٦) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى كتاب اللعة.

(٧) فاعل قوله «أطلق» يرجع الى المصنّف ﷺ. يعني أنه أطلق في هذا الكتاب

وعدم الوجوب^(١) أوضح إلا في تكبيرة الإحرام، فيعتبر تأخره^(٢) بهما، فلو قارنه أو سبقه لم تنعقد^(٣)، وكيف تجب^(٤) المتابعة فيما لا يجب سماعه^(٥) ولا إسماعه إجماعاً مع إيجابهم^(٦) علمه بأفعاله؟! وما ذاك إلا لوجوب المتابعة فيها.

(فلو تقدّم) المأموم على الإمام فيما^(٧) يجب فيه المتابعة (ناسياً تدارك^(٨)) ما فعل مع الإمام،

→ بقوله: «ويجب المتابعة». فإن عبارته في هذا الكتاب مطلقة تشمل الأقوال أيضاً والضمير في قوله «يشمله» يرجع إلى الأقوال باعتبار أن اللفظ يذكر.

(١) أي عدم وجوب المتابعة في الأقوال أوضح، إلا في تكبيرة الإحرام. فإن الواجب فيها التأخر عن تكبيرة إجماع الإمام، ولا تكفي المقارنة.
(٢) الضمير في قوله «تأخره» يرجع إلى المأموم، وفي قوله «بهما» يرجع إلى تكبيرة الإحرام.

(٣) فاعل قوله «لم تنعقد» يرجع إلى الجماعة. يعني لو سبق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام أو قارنها لا تنعقد الجماعة.

(٤) هذا استدلال الشارح رحمه الله على عدم وجوب المتابعة في الأقوال، بأنه لا يجب على المأموم سماع أذكار الإمام وأقواله، ولا يجب على الإمام أيضاً إسماع المأموم الأقوال، فكيف تجب المتابعة؟!

(٥) الضميران في قوله «سماعه» و«إسماعه» يرجعان إلى «ما» الموصولة، والمراد منه الأقوال.

(٦) أي مع فتوى الفقهاء بوجوب علم المأموم أفعال الإمام في الجماعة، وذلك أيضاً دليل عدم وجوب المتابعة في الأقوال.

(٧) كما إذا تقدّم في الأفعال أو الأقوال بناءً على وجوب المتابعة فيها.

(٨) جواب لقوله «لو تقدّم». يعني إذا تقدّم المأموم على الإمام في الأفعال بأن ركع قبل الإمام وهو في القيام أو سجد وهو لم يسجد فيجب عليه التدارك مع الإمام.

(وعامداً^(١) يَأْتُم وَيَسْتَمِرُّ) على حاله حتى يلحقه^(٢) الإمام، والنهي^(٣) لاحق لترك المتابعة، لا لذات الصلاة أو جزئها، ومن ثمَّ لم تبطل^(٤)، ولو عاد^(٥) بطلت للزيادة. وفي بطلان^(٦) صلاة الناسي لولم يعد قولان،

→ قوله «مع الإمام» يتعلّق بقوله «تدارك»، حتى لو كان الزائد نسيان ركنٍ مثل الركوع كما أفاده الشهيد الثاني في تروك الصلاة، ولا تضرّ زيادة الركن في المقام.

(١) يعني لو تقدّم المأموم على الإمام في أفعال الصلاة عمداً لا يجب عليه التدارك مثل النسيان، بل يستمرّ في فعله حتى يلحقه الإمام، لكن يكون في فعله وتقدمه عاصياً وآثماً.

(٢) الضمير في قوله «يلحقه» يرجع إلى المأموم.

(٣) هذا جواب إيراد، وهو أنه إذا تقدّم المأموم يكون مرتكباً بما نهي عنه، فيلزم الحكم ببطلان الصلاة. فأجاب عنه بأنّ النهي عن التقدّم يتعلّق بترك المتابعة، ولا يتعلّق بذات الصلاة أو أجزائها، فلا يحكم ببطلان الصلاة من أصلها.

□ من حواشي الكتاب: هذا جواب إشكال مقدّر، وهو إذا أتمّ بالتقدّم كان منهيّاً عنه، والنهي عن العبادة يوجب فسادها. فأجاب الله بأنّ النهي لم يتعلّق بذات العبادة أو بجزئها، وإنما تعلّق بأمرٍ خارجي، وهو ترك المتابعة، ولذلك لم تبطل الصلاة. (حاشية السيد كلانتر).

(٤) كما نهي عن النظر إلى الأجنبية، فإذا ارتكب المصلّي بما نهي عنه لا يحكم ببطلان صلاته ولو كان آثماً.

(٥) هذا متفرّع على قوله «ويستمرّ». يعني لولم يستمرّ على حاله إلى أن يلحقه الإمام، بل عاد ثمّ كرّر الفعل المأثي بالتبع للإمام يحكم بالبطلان، للزيادة العمدية في أفعال الصلاة، ركناً كان أو غيره.

(٦) وهذا متفرّع على قوله «لو تقدّم ناسياً تدارك». يعني فلو لم يتدارك ولم يعد الناسي للتدارك ففي بطلان صلاته قولان، والأجود في نظر الشارح رحمه الله عدم البطلان.

أجودهما العدم، والظان^(١) كالناسي، والجاهل^(٢) عامد.
 (وَيُسْتَحَبُّ إِسْمَاعُ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ)^(٣) أذكاره ليتابعه فيها وإن كان^(٤)
 مسبوقاً، ما لم يؤدَّ إلى العُلُوِّ المفرط^(٥) فيسقط الإسماع المؤدِّي إليه^(٦)
 (ويُكره العكس)^(٧) بل يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ

(١) فمن تقدّم على الإمام في فعل من أفعال الصلاة لظنه بأن الإمام مشغول به فأخطأ في ظنه فهو في حكم الناسي، ويجب عليه أن يعود لتدارك ما فعل، لأنّ الظان إذا أخطأ فهو في حكم الناسي.
 (٢) يعني أنّ المأموم الذي تقدّم على الإمام جهلاً بالحكم فهو في حكم العامد، ويجب عليه الاستمرار حتّى يلحقه الإمام.
 (٣) هذه من مستحبات الجماعة. يعني يستحبّ للإمام أن يُسمع المأمومين أذكاره في الصلاة، مثل ذكر الركوع والسجود والقنوت وغيرها ليتابع من خلفه في الأذكار.

قوله «أذكاره» مفعول ثانٍ لـ «إسماع». كما أنّ «من» الموصولة مفعول أول له.
 (٤) اسم «كان» يعود على المأموم. يعني أنّ استحباب إسماع الإمام أذكاره لمن خلفه حتّى في خصوص المأموم المسبوق، كما إذا سبق الإمام المأموم في ركعات الصلاة.

قوله «مسبوقاً» اسم مفعول، والمراد منه المأموم، والسابق هو الإمام.
 (٥) يعني أنّ استحباب إسماع المأمومين في صورة عدم احتياج الإسماع إلى رفع الصوت الخارج عن الحدّ المتعارف، وإلا يسقط الاستحباب.
 (٦) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى العلوّ. يعني يسقط استحباب الإسماع الذي ينجز إلى العلوّ المفرط.

(٧) وهو إسماع المأموم أذكاره للإمام، فالمستحبّ في حقّ المأموم ترك إسماع أذكاره للإمام إلّا في موارد:

الأول: إسماع تكبيرة الإحرام إذا كان الإمام منتظراً في الركوع، كما إذا كان

ترك إسماع الإمام مطلقاً^(١)، عدا تكبيرة الإحرام لو كان الإمام منتظراً له في الركوع ونحوه^(٢)، وما يفتح^(٣) به على الإمام، والقنوت على قول.
(وأن^(٤) يأتّم كلّ من الحاضر والمسافر بصاحبه) مطلقاً^(٥)، وقيل: في فريضة مقصورة^(٦)، وهو مذهبه في البيان، (بل^(٧) بالمساوي) في الحاضر

→ الإمام في حال الركوع وأعلمه المأموم بقصده الاقتداء به وأطال الإمام ذكر الركوع ليلحق به المأموم فلا يكره إسماعه ذكر تكبيرة الإحرام.
الثاني: إذا نسي الإمام كلمة من أذكار الصلاة فینبّه المأموم بإسماع الذكر.
الثالث: إسماع ذكر القنوت على قول.

(١) سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية.
(٢) كما إذا كان الإمام منتظراً للفرقة الثانية في صلاة الخوف فلا يكره إسماعهم للإمام أذكار الصلاة.

(٣) وهذا هو المورد الثاني من الموارد المذكورة. يعني عدا ما يذكر وينبّه المأموم الإمام بسبب إسماع الذكر ما نسيه، كما إذا نسي الإمام التشهد فینبّه المأموم بإسماع ذكر التشهد.

والتعبير بلفظ «الفتح» كأنّ المأموم يفتح على الإمام ما كان مسدوداً عليه بالنسيان.

(٤) عطف على قوله «ويكره العكس». يعني ومن مكروهات الجماعة اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس.

(٥) أي بلا فرق بين الفريضة المقصورة مثل الظهرين والعشاء، أو غير المقصورة مثل صلاة المغرب والصبح.

(٦) والقول الآخر كراهة انتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس إنّما هو في الفرائض المقصورة، فلا يكره في غير المقصورة. وهذا القول فتوى المصنّف رحمه الله في كتابه البيان، والضمير في قوله «وهو» يرجع الى القول الآخر.

(٧) يعني بل يأتّم الحاضر والمسافر بالمساوي، بمعنى أنّ الحاضر يقتدي بالحاضر، وهكذا المسافر.

والسفر، أو في الفريضة^(١) غير المقصورة. (وأن يَوْمَ^(٢) الأجدم والأبرص الصحيح) للنهي عنه^(٣) وعمّا قبله في الأخبار^(٤) المحمول على الكراهة جمعاً^(٥).

(١) يعني يَأْتُمُّ الحاضر بالمسافر، والعكس في الفريضة التي لا تقصّر مثل المغرب والصبح، وهذا بناءً على قول المصنّف رحمه الله في كتابه البيان.

(٢) وهذا هو الثالث من مكروهات الجماعة، وهو اقتداء الصحيح بالأجدم والأبرص، كما إذا كان الإمام مبتلياً بالجذام أو البرص والمأموم صحيحاً، لكن لا يكره اقتداء المأموم الأجدم والأبرص بالإمام الصحيح.

(٣) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى ائتمام الأجدم والأبرص للصحيح.

والمراد من قوله «عمّا قبله» اقتداء الحاضر بالمسافر، وبالعكس. يعني أن دليل الكراهة في المقامين ورود النهي في الأخبار، لكن يحمل النهي على الكراهة لا الحرمة، للجمع بين الطائفتين من الأخبار.

الجذام: علّة رديئة تنتشر في البدن كلّها تنتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تفرّج، وهو من الجذم بمعنى القطع.

الأجدم: المقطوع اليد، وقيل: الذاهب الأنامل، جمعه: جذما على حدّ أحقّ وتحقّق. والأجدم: المبتلى بداء الجذام. (أقرب الموارد).

الأبرص: هو المبتلى بداء البرص - بالتحريك - : داء معروف أبرص برصاء، جمعه: برّص. (أقرب الموارد).

(٤) ومن الأخبار الناهية هو المنقول في الوسائل:

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم، وولد الزنا، والأعرج حتى يهاجر، والمحدود. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٩٩ ب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣).

قال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا محمول على الكراهة.

(٥) أي الحمل المنهني الوارد في الأخبار على الكراهة، للجمع بينها وبين

(والمحدود بعد توبته)^(١) للنهي^(٢) كذلك، وسقوط محله من القلوب.
(والأعرابي)^(٣) وهو المنسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية
(بالمهاجر)^(٤) وهو المدني المقابل للأعرابي، أو المهاجر^(٥) حقيقة من بلاد
الكفر إلى بلاد الإسلام.

ووجه الكراهة في الأول^(٦) مع النص بعده عن مكارم الأخلاق

→ الأخبار المجوزة.

منها المنقول في الوسائل أيضاً:

عن عبدالله بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان
المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يتلى الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله
البلاء إلا على المؤمنين. (المصدر السابق: ج ١).

(١) الرابع من مكروهات الجماعة هو الائتام بالشخص الذي أُجري عليه حد من
حدود الله، مثل حد الزنا والخمر وغيرهما بعد توبته.

(٢) والدليل على كراهة إمامة المحدود بعد توبته النهي الوارد في خبر محمد بن
مسلم المذكور آنفاً، ولسقوط محله من قلوب الناس وعدم احترامهم له.

(٣) عطف على قوله «الأجذم». وهذا هو الخامس من مكروهات الجماعة بأن يؤم
الأعرابي غيره. والمراد من الأعرابي أحد معنيين:

الأول: الذي يسكن البوادي.

الثاني: الذي يسكن في بلاد الكفر.

(٤) الجارّ والمجرور متعلقان بقوله «أن يؤم». يعني تكره إمامة الساكن في البادية
الساكن في المدينة، وهكذا إمامة الساكن في بلاد الكفر للمهاجر عنها.

(٥) عطف على قوله «المدني». يعني أن المهاجر إما المدني الذي هاجر من البادية
وسكن المدينة، أو الذي هاجر من بلاد الكفر وسكن بلاد المسلمين. وهذا المعنى

هو الحقيقة في لفظ «المهاجر» عند العرف.

(٦) المراد من الأول هو الساكن في البادية. يعني أن دليل الكراهة فيه النص
المذكور أولاً، وبعده عن مكارم الأخلاق ثانياً.

ومحاسن الشيم^(١) المستفادة من الحضرة، وحرّم^(٢) بعض الأصحاب إمامة الأعرابي عملاً بظاهر النهي، ويمكن أن يريد به^(٣) من لا يعرف محاسن الإسلام وتفاصيل الأحكام، منهم^(٤) المعنى^(٥) بقوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ أو على^(٦) من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها^(٧)

(١) الشيم - بكسر الشين وفتح الياء - جمع شيمة: العادة والأخلاق. يعني أن الساكن في البوادي يبعد عن محسنات الأخلاق والعادات المستفادة من المدن والأمصار.

(٢) وقد قال بعض الأصحاب من الفقهاء بحرمة إمامة الأعرابي للساكن في المدينة، فبطل صلاة المدني خلف الأعرابي، للعمل بظاهر النهي الوارد في خبر محمد بن مسلم المتقدم ذكره آنفاً.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الأعرابي. يعني يمكن أن يراد من الأعرابي من لا يعرف محاسن الأخلاق وتفاصيل أحكام الإسلام، فلا منافاة بين القولين المذكورين في معنى الأعرابي، وهو الساكن في البادية والساكن في بلاد الكفر، لأن كليهما لا يعرفان تفاصيل أحكام الإسلام في الأغلب.

(٤) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الأعراب. يعني أن المراد من الأعرابي هو الذي لا يعرف تفاصيل الأحكام، لا الأعرابي مطلقاً.

(٥) أي الأعرابي بذلك المعنى المقصود من قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. (التوبة: ٩٦).

قوله «المعنى» بصيغة اسم المفعول من عني يعني: قصد يقصد.

(٦) أي يمكن أن يحمل الأعرابي على الذي عرف تفاصيل الأحكام لكن ترك المهاجرة عن بلاد الكفر مع وجوبها عليه، فإنه لا تجوز إمامته، لتركه الواجب الموجب لفسقه.

(٧) الضمير في قوله «وجوبها» يرجع إلى المهاجرة، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الأعرابي.

عليه، فإنه حينئذٍ تمتنع إمامته، لإخلاله^(١) بالواجب من التعلّم والمهاجرة.
(والتيمّم بالمتطهر^(٢) بالماء) للنهي عنه ونقصه^(٣) لا بمثله^(٤).
(وأن يُستَنَابَ المسبوقُ برُكعة)^(٥).

(١) فإنّ الأعرابيّ الذي يعلم تفاصيل الأحكام لكن لا يهاجر من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام يرتكب بترك الواجب، ويحكم بفسقه، فلا يجوز الصلاة خلفه.
الأعراب: من العرب، سكّان البادية خاصّة، لا واحد له. وقيل: واحده أعرابيّ.
(أقرب الموارد).

فعلى ذلك ليس الأعرابيّ مختصّاً بجبل العرب، بل هو الساكن في البادية من العرب والعجم.

العُرب والعَرَب: جيل من الناس، خلاف العجم. والمراد من العجم كلّ من ليس من العرب من الفُرس والترك والافرنج وغيرهم، ولفظ «العرب» مؤنّث، يقال: العرب العاربة، والعرب العربية، جمعه: أعرب، وبُعُروب.

قيل: العرب سكّان الأمصار، وقيل: عامّ في سكّان الأمصار وسكّان البادية.
(أقرب الموارد).

(٢) السادس من مكروهات الجماعة إمامة التيمّم بمن تطهر بالماء. والدليل على الكراهة المذكورة هو النهي الوارد في الوسائل:

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الاصحاء.

(٣) الدليل الثاني على الكراهة المذكورة هو نقص التيمّم بالنسبة الى المتطهر، فإنّ التيمّم طهارة عُذرية وليست بكاملة.

(٤) أي لا يكره اتمام التيمّم بالتيمّم.

(٥) السابع من مكروهات الجماعة إمامة المأموم الذي كان متأخراً برُكعة عن الامام اذا عرض للإمام مانع من إتمام الصلاة، كما اذا عرض له الحدث أو الإغماء أو غير ذلك، فيجوز التبديل بأحد من المأمومين لإدامة الصلاة. فاذا تكره إمامة المتأخّر برُكعة، بل يأتّم من حضر الجماعة من أول الصلاة.

أو مطلقاً^(١) إذا عرض للإمام مانع من الإتمام، بل ينبغي^(٢) استنابة مَنْ شهد الإقامة. ومتى بطلت صلاة الإمام فإن بقي مكلفاً^(٣) فلا استنابة له، وإلا فللمؤمنين، وفي الثاني يفتقرون^(٤) إلى نية الإتمام بالثاني، ولا يُعتبر فيها^(٥) سوى القصد إلى ذلك، والأقوى في الأول^(٦) ذلك، وقيل: ^(٧) لا، لأنه خليفة الإمام فيكون بحكمه.

ثم إن حصل^(٨) قبل القراءة قرأ المستخلف أو المنفرد، وإن كان في

(١) يعني يمكن القول بکراهة إمامة المتأخر عن الجماعة بلا فرق بين المتأخر بركعة أو أزيد أو أقل منها.

(٢) يعني إذا عرض للإمام مانع من الصلاة يؤم المصلين مقامه من حضر الجماعة من إقامة الصلاة.

(٣) يعني لو عرض للإمام مانع من الإتمام فإن بقي مكلفاً بأن لا يعرضه الإغماء أو الجنون أو الموت فهو الذي يعين النائب عنه، ولو لم يكن كذلك فعلى المؤمنين تعيين النائب.

(٤) يعني إذا عرض للإمام ما يسقطه عن التكليف كما ذكر وكان تعيين النائب على عهدة المؤمنين فيحتاجون حينئذٍ إلى تجديد نية الاقتداء بالنائب، وبعبارة أخرى: بالإمام الثاني.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النية. يعني لا يعتبر في نيتهم الاقتداء بالثاني أزيد من القصد الباطني.

(٦) فإن الأقوى في نظر الشارح رحمته في صورة بقاء التكليف على الإمام وتعيينه النائب أيضاً افتقار المؤمنين إلى نية الاقتداء بالثاني.

(٧) وقول آخر هو عدم الاحتياج إلى نية الاقتداء بالإمام الثاني، لأنه يكون خليفة للإمام الأول، فيكون هو بحكمه، فلا يفتقرون إلى نية الاقتداء.

(٨) فاعل قوله «حصل» يرجع إلى المانع. يعني لو عرض للإمام المانع من إتمام الصلاة قبل قراءته الحمد والسورة فيجب على خلفته ونائبه حينئذٍ قراءتها. وكذلك الذي انفرد عن صلاته إذا عرض للإمام المانع ولم يمكن النائب مقامه.

أثنائها^(١) في البناء^(٢) على ما وقع من الأول، أو الاستئناف^(٣)، أو الاكتفاء^(٤) بإعادة السورة التي فارق فيها، أو جودها الأخير^(٥). ولو كان بعدها^(٦)، ففي إعادتها وجهان، أجودهما عدم.
(ولو تبين) للمأموم (عدم الأهلية)^(٧) من الإمام للإمامة بحدث أو فسق^(٨) أو كفر (في الأثناء انفراد) حين العلم. والقول^(٩) في القراءة كما تقدم^(١٠).

(١) أي إن كان المانع العارض للإمام في أثناء القراءة في البناء على ما قرأه الإمام من القراءة، أو لزوم استئناف ما قرأ، أو لزوم إعادة السورة لا الحمد إذا فارق الإمام في أثناء السورة. وجوه ثلاثة، أجود الوجوه في نظر الشارح رحمه الله هو الأخير.

(٢) هذا هو الوجه الأول من الوجوه الثلاثة، فيبني الإمام الثاني والمنفرد بما قرأه الإمام الأول، فيقرأ من الموضع الذي عرض المانع له.

(٣) هذا هو الوجه الثاني بأن يقرأ الثاني والمنفرد من أول الحمد والسورة ولا يبني على ما وقع.

(٤) هذا هو الوجه الثالث، فإذا عرض المانع في أثناء السورة يعيدها الإمام الثاني والمنفرد، بخلاف عروض المانع في أثناء الحمد، فيبني على ما وقع.

(٥) المراد من الأخير هو البناء على ما وقع إذا عرض المانع في أثناء الحمد للإمام واستئناف السورة إذا عرض المانع في أثنائها.

(٦) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى القراءة. يعني إذا عرض المانع بعد قراءة الحمد والسورة فالأجود عدم إعادة القراءة من النائب والمنفرد.

(٧) فإذا علم المأموم عدم أهلية الإمام للإمامة في أثناء الصلاة. فيجب عليه الانفراد من الموضع الذي علم.

(٨) كما إذا تيقن المأموم بفسق الإمام.

(٩) هذا مبني على خبره قوله «كما تقدم».

(١٠) أي تقدم في مسألة الانقطاع عن صلاة الإمام بعروض المانع له من إتمام الصلاة

(وبعد^(١) الفراغ لا إعادة) على الأصح^(٢) مطلقاً^(٣) للامتنال، وقيل: يعيد في الوقت لفوات الشرط^(٤)، وهو^(٥) ممنوع مع عدم إفضائه^(٦) إلى المدعى.

(ولو عرض للإمام يُخرج^(٧) من الصلاة لا يخرج^(٨) عن الأهلية

→ الوجوه الثلاثة: البناء على ما وقع من الأول، ولزوم استئناف ما قرأه، واستئناف السورة لا الحمد.

(١) عطف على قوله «في الأثناء». يعني لو تبين عدم أهلية الإمام بعد الفراغ من الصلاة فلا يجب على المأموم إعادة صلاته بناءً على القول الأصح مطلقاً.

(٢) في مقابل القول بوجوب الإعادة قبل خروج الوقت.

(٣) أي بلا فرق بين خروج الوقت أو عدمه. والدليل على عدم وجوب الإعادة هو الامتنال، فإن المأموم أطاع الأمر بإقامة الصلاة جماعة فيسقط التكليف.

(٤) والمراد من الشرط هو أهلية الإمام، فإذا فقد الشرط فقد المشروط، فتجب إعادة الصلاة للمأموم في الوقت.

(٥) قوله «وهو» يرجع إلى فوات الشرط وهو مبتدأ، وقوله «ممنوع» خير له. وذلك جواب الشارح رحمته عن القول بوجوب الإعادة في الوقت، بأن الشرط هو تشخيصه أهلية الإمام للجماعة، وقد حصل وامتنال الأمر بالجماعة فلا تجب الإعادة.

(٦) هذا جواب آخر عن دليل القول المذكور بأن المدعى هو الإعادة في الوقت فقط.

والدليل الذي أقامه على هذه الدعوى - وهو فوات الشرط الموجب لفوات المشروط - يقتضي الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه معاً، فلا يختص الدليل بالإعادة في الوقت فقط.

(٧) بصيغة اسم الفاعل. يعني لو عرض للإمام ما يخرج عن الصلاة كالحديث فعليه أن يختار أحد المأمومين نائباً وتستمر الصلاة.

(٨) قوله «لا يخرج» يحتمل كونه من باب الافعال، فيكون صفة لـ «يُخرج». يعني لو

كالحدث (استناب) ^(١) هو، وكذا لو تبين ^(٢) كونه خارجاً ابتداءً لعدم الطهارة، ويمكن شمول ^(٣) المخرج في العبارة لهما، (ويكره الكلام) ^(٤) للمأموم والإمام (بعد) قول المؤذن (قد قامت الصلاة) لما روي ^(٥) أنهم بعدها كالمصلين.

→ عرض للإمام مخرج من الصلاة بصفة كونه لا يخرج من الأهلوية بالذات كالفسق وغيره. ويحتمل كونه بفتح الياء بصيغة المضارع من المجرد، فيكون المعنى: لو عرض للإمام مخرج عن الصلاة بحيث لا يوجب خروجه عن الأهلوية بالذات.

(١) هذا جواب لقوله «لو عرض». والضمير في قوله «هو» يرجع إلى الإمام. ففي المسألة هذه تشخيص الاستنابة بشخص الإمام، لا المأمومين.

(٢) هذه المسألة متفرعة على ما ذكره، وهي: إذا تبين للإمام كونه خارجاً عن الأهلوية من أول الصلاة، كما إذا تبين كونه غير متطهر بالغسل أو الوضوء فيستتيب الغير مقامه.

(٣) إن المصنف رحمه الله ذكر مسألة ثم قرع عليها الشارح رحمه الله مسألة أخرى بقوله: «وكذا لو تبين... إلى آخره».

لكن الشارح يحتمل شمول عبارة المصنف رحمه الله لكلا المسألتين، بأن المراد من لفظ «المخرج» هو الأعم مما كان من أول الصلاة أو أثنائها، لأن ما لم يعلم وجوده فليس بمخرج، فإذا علم الإمام في الأثناء يصدق عليه المخرج، فالعبارة تشمل صورتين.

(٤) المراد من الكلام المكروه للإمام والمأموم بعد قول المؤذن «قد قامت الصلاة» هو التكلم بكلام غير الذكر، ولا تكره الأذكار بعده.

(٥) هذا دليل كراهة الكلام المذكور، بأنه ورد في الرواية: أن الإمام والمأمومين بعد قول المؤذن «قد قامت الصلاة» في حكم المصلين، والرواية منقولة في الوسائل: عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون، الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلم، ولا تؤمئ بيديك». (الوسائل: ج ٤ ص ٦٣٠ ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٢).

(والمُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ) ^(١) لكونه ^(٢) مخالفاً (يؤذّن لنفسه و يقيم) إن لم يكن وقع منها ^(٣) ما يُجزئ عن فعله كالأذان للبلد إذا سمعه، أو مطلقاً ^(٤)، (فإن تعذر) الأذان ^(٥) لخوف فوت واجب القراءة (اقتصر) ^(٦) على قوله: (قد قامت الصلاة) مرتين (إلى آخر الإقامة) ^(٧)، ثم يدخل ^(٨) في الصلاة منفرداً بصورة الاقتداء،

(١) أي المصلي خلف الإمام الذي لا يجوز الاقتداء به لكونه من أهل السنة لا يكتفي بأذان الإمام وإقامته، بل يؤذّن و يقيم لنفسه.

(٢) الضمير في قوله «لكونه» يرجع الى «من» الموصولة، أي العلة لعدم اقتدائه هي كون الإمام من أهل السنة والخلاف.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع الى الأذان والإقامة. يعني لزوم الأذان والإقامة للمأموم خلف المخالف إنما هو إذا لم يقع أحدهما من شخص يجزئ في حقه، كما إذا سمع الأذان من مؤذّن بلد الشيعة ففيه لا يحتاج الى الأذان في نفسه.

(٤) يحتمل كونه إشارة الى عدم الفرق بين سماعه أذان البلد وعدم سماعه، ويحتمل كونه إشارة الى عدم الفرق بين أذان البلد إذا سمعه أو مطلق الأذان من أي شخص وقع.

(٥) المراد من الأذان في المقام هو الشامل للإقامة أيضاً، كما تدلّ عليه عبارة المصنّف الآتية.

(٦) جواب قوله «فإن تعذر». يعني أن المصلي خلف من لا يقتدى به - لو خاف فوات القراءة - لو اشتغل بالأذان والإقامة لنفسه يقتصر على قوله: «قد قامت الصلاة» الى آخر الإقامة.

ولا يخفى أن المصلي خلف المخالف تجب عليه قراءة الحمد والسورة لنفسه. فإذا خاف فواتها بالأذان والإقامة بنفسه - لأن المخالف يسرع للركوع ولا يمكنه القراءة الواجبة - يكتفي بما وضّحه.

(٧) قوله «الى آخر الإقامة» هو «الله أكبر» مرتين و«لا إله إلا الله» مرة واحدة.

(٨) أي المصلي خلف المخالف يدخل في الصلاة بصورة المقتدي والمأموم في الظاهر، ولكن يقصد الانفراد في الباطن.

فإن سبقه^(١) الإمام بقراءة السورة سقطت، وإن سبقه^(٢) بالفاتحة أو بعضها قرأ إلى حدِّ الركع وسقط عنه ما بقي^(٣)، وإن سبق^(٤) الإمام سبع الله استحباباً إلى أن يركع، فإذا فعل ذلك^(٥) غُفِرَ له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم، رُوي^(٦) ذلك عن الصادق عليه السلام.

(ولا يؤمُّ القاعدُ القائم)^(٧) وكذا جميع المراتب^(٨)، لا يؤمُّ الناقصُ فيها

(١) بأن سبق الإمام المخالف المصلي المنفرد في قراءة السورة وركع فتسقط حينئذٍ عنه قراءة السورة، بل يتبع المخالف في الركوع.

(٢) وإذا سبق المخالف المصلي المنفرد بقراءة الحمد أو مقدار من الحمد يجب على المصلي قراءة الحمد إلى انحائه حدِّ الركوع. بمعنى أنه يقرأ في حال الانحناء بمقدار ما يمكنه من قراءة سورة الفاتحة.

(٣) أي سقط عن المصلي خلف المخالف مقدار ما بقي من الحمد.

(٤) يعني وإن سبق المصلي المنفرد الإمام المخالف في القراءة لا يركع، بل يذكر التسبيح استحباباً إلى أن يركع ويتبعه في الركوع.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الأذان والإقامة من المصلي خلف المخالف لنفسه وقراءته وتبعيته للمخالف بتظاهر الاقتداء به في الصلاة منفرداً وذكر التسبيح لو سبقه، وسقوط الحمد والسورة بالتفصيل المذكور. يعني إذا فعل المصلي ذلك غفر الله تعالى له بتعداد المخالفين، وخرج من الصلاة بحسناتهم الصادرة عنهم.

(٦) الرواية الدالة على خروج المصلي بحسنات المخالفين منقولة في الوسائل:

عن الحسين (الحسن) بن عبدالله الأرجاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى فيه خرج بحسناتهم. (الوسائل: ج ٥ ص ٣٨٥ ب ٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩).

(٧) أي لا يجوز إمامة القاعد القائم، لكن تجوز إمامة القائم القاعد.

(٨) يعني لا تجوز إمامة الناقص على الكامل عنه في جميع المراتب من حالات المصلي. فلا تجوز إمامة النائم على القاعد، وهكذا.

الكامل للنهي^(١)، والنقص. ولو عرض العجز^(٢) في الأثناء انفرد المأموم الكامل حينئذٍ إن لم يكن استخلاف^(٣) بعضهم.
(ولا الأمي^(٤)) وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة، أو أبعاضها^(٥)
ولو حرفاً أو تشديداً أو صفة واجبة^(٦)

(١) ذكر الشارح رحمه الله عدم جواز إمامة الناقص على الكامل بدليلين:
الأول: النهي الوارد في المقام.

الثاني: النقص الحاصل من غير الكامل.

□ من حواشي الكتاب: المراد من النهي الوارد في النبوي المشهور: «لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً». وإطلاقه وإن اقتضى المنع عن إمامة القاعد بمثله أيضاً إلا أنه مقيد بما إذا أم قائماً كما ذكره الأصحاب... الخ.

والنبوي الذي ذكره المحقق رحمه الله منقول في الوسائل:

عن الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً، فليمتا فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً. (الوسائل: ج ٥ ص ٤١٥ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١).

(٢) كما إذا صلى قائماً ثم عرض له العجز عن القيام في أثناء الصلاة فيلزم المأموم الكامل أن ينفرد في صلاته عندئذٍ.

(٣) يعني انفرد المأموم الكامل في صورة عدم استخلاف الإمام العاجز ببعض المأمومين، فلو أمكن أن يستنيب بعض المأمومين مقامه عند عروض العجز فيستخلفه ويقتدي سائر المأمومين بالإمام الثاني فعل.

(٤) هذا الثاني ممن لا تجوز إمامته على الغير، وهو الأمي بالنسبة إلى القارئ.

الأمي: من لا يعرف الكتابة ولا القراءة نسبة إلى الأم، لأن الكتابة مكتسبة فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة. (أقرب الموارد).

(٥) أي المراد من الأمي هنا من لا يحسن قراءة الحمد والسورة، أو قراءة بعض الآيات منها، ولو كان البعض حرفاً أو تشديداً بأن لا يحسن تشديداً في بعض الكلمات منها، كما إذا لم يحسن تشديد قوله تعالى ﴿ولا الضالين﴾.

(٦) كالمذ الواجب في «ولا الضالين».

(القارئ)^(١) وهو من يحسن ذلك كله^(٢)، ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص^(٣) المجهول، أو نقصان المأموم^(٤)، وعجزهما^(٥) عن التعليم لضيق الوقت، وعن الائتمام^(٦) بقارئ، أو أتمّ منها^(٧)، ولو اختلفا فيه^(٨) لم يجز وإن^(٩) نقص قدر مجهول الإمام، إلا أن يقتدي جاهل الأول^(١٠) بجاهل الآخر، ثم ينفرد عنه^(١١) بعد تمام معلومه كإقتداء^(١٢) بحسن السورة خاصة

- (١) قوله «القارئ» مفعول به.
- (٢) المراد من القارئ هنا من يحسن قراءة الحمد والسورة وأبعاضها ولو حرفاً... إلى آخره.
- (٣) يعني يجوز ائتمام الأُمّي بمثله إذا تساوى في شخص الكلمة المجهولة، كما إذا جهلا كلاهما بكلمة معينة أو في حرف أو تشديد أو صفة واجبة.
- (٤) أي يكون عجز المأموم أكثر من عجز الإمام.
- (٥) أي جواز ائتمام الأُمّي بمثله في صورة عجز كليهما عن التعليم لضيق الوقت.
- (٦) عطف على قوله «التعليم». يعني جواز ائتمام أحدهما بالآخر في صورة العجز عن الاقتداء بالقارئ، وإلا يجب على كليهما أن يقتدي بالقارئ العالم.
- (٧) أي العجز عن الاقتداء بمن يكون أتمّ وأكمل بالنسبة إليهما.
- (٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى شخص المجهول. يعني لو اختلفا في الكلمة المجهولة كما إذا عرف الإمام الحمد وجهل السورة والمأموم بالعكس لا يجوز الائتمام.
- (٩) الجملة وصلية. يعني لا يجوز الائتمام عند اختلافهما في الكلمة المجهولة ولو كان قدر المجهول من الإمام قليلاً بالنسبة إلى المأموم.
- (١٠) كما إذا اقتدى جاهل الحمد بالكامل فيه ثم قصد الانفراد في السورة التي يكون الإمام جاهلاً بها.
- (١١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الجاهل الآخر.
- (١٢) مثال اقتداء الجاهل الأول بالجاهل الثاني.

بجاهلها^(١)، ولا يتعاكسان^(٢).

(ولا المؤف اللسان)^(٣) كالألثغ بالمثلثة^(٤) وهو الذي يُبدل حرفاً بغيره،
وبالمثناة من تحت^(٥) وهو الذي لا يبين الكلام، والتمتام^(٦) والفسأفاء^(٧)
وهو^(٨) الذي لا يُحسن تأدية الحرفين (بالصحيح)^(٩). أمّا مَنْ لم تبلغ آفته
إسقاط^(١٠) الحرف ولا إبداله^(١١)

- (١) الضمير في قوله «جاهلها» يرجع الى السورة.
(٢) أي لا يجوز اقتداء العالم بالحمد وجاهل السورة بالجاهل بالحمد والعالم
بالسورة.
(٣) عطف على قوله «لا يؤمّ القاعد القائم». يعني ومن الموارد التي لا تجوز إماتته
على الغير هو اقتداء الصحيح بالمؤفّ اللسان.
المؤف: اسم مفعول من آفه أوفاً، أضرّه وأفسده. أوف الزرع: أصابته الآفة.
والآفة: العاهة، أو عرّض مفسد لما أصابه، جمعها: آفات. (أقرب الموارد).
(٤) أي بالثناء المثلثة التي لها ثلاث نقاط، وهو الذي يبدل حرفاً بغيره، مثل قوله
«أشهد أن لا إله إلا الله» بالسين.
(٥) المراد منه الأليغ، وهو الذي لا يفهم كلامه من جهة التلفظ.
(٦) عطف على قوله «الألثغ»، وهذا مثال آخر للمؤف.
التمتام - من تتم الكلام تتمّة - : رده الى التاء والميم، أو سبقت كلمته الى حنكه
الأعلى، فهو متمتام، وهي تتمامة. (أقرب الموارد).
(٧) الفأفاء - من فأفا الرجل - : أكثر الفاء وتردّد فيها في كلامه، فهو فأفاء.
(أقرب الموارد).
(٨) الضمير في قوله «وهو» يرجع الى التتمام والفأفاء. يعني أنها اللذان يعجلان في
الكلام ويردّدان التاء أو الفاء في كلامهما ولا يحسان تأدية الحرفين.
(٩) يتعلّق بقوله «لا يؤمّ». يعني لا يجوز إماتة المؤف بالصحيح.
(١٠) هذا في مقابل قوله «ألثغ». يعني والذي لا تبلغ عاهته حدّ إسقاط الحرف.
(١١) وهذا في مقابل قوله «أليغ».

أو يكرّره^(١) فتركه^(٢) إمامته بالمتقين خاصة^(٣).
(ويُقَدَّم الأقرأ)^(٤) من الأئمة لو تشاحوا^(٥) أو تشاح المأمومون، وهو
الأجود أداءً وإتقاناً للقراءة ومعرفة^(٦) أحكامها ومحاسنها^(٧)

- (١) وهذا في مقابل قوله «تتمام وفاء» أي لا تبلغ آفة لسانه حدّ تكرار الحرف.
يعني والذي لا تبلغ عاهته حدّ إبدال الحرف.
(٢) جواب قوله «أما من لم تبلغ... إلى آخره». يعني أنّ المذكورين تركه
إمامتهم على الشخص الصحيح الذي يحسن أداء الكلمات ويتقن الألفاظ فقط.
المتقن - بصيغة اسم الفاعل - : هو الذي صحّ لسانه ويؤدي الألفاظ والكلمات
بالإتقان.
(٣) هذا قيد لقوله «بالمتقين». يعني إمامة هؤلاء تركه لمن أتقن وأحسن، فلا تركه
إمامتهم لأمثالهم.



مرجّحات الإمامة

- (٤) قد ذكر الفقهاء مرجّحات في الإمامة في صورة التشاح والاختلاف، فيذكر
المصنّف رحمه الله بعض هذه المرجّحات.
منها: كون الإمام أقرأ من غيره، وهو الذي يحسن أداء الكلمات ويتقن القراءة.
(٥) تشاحوا في الأمر وعليه: تسابقوا إليه وتنافسوا فيه. (المعجم الوسيط). وفاعله
يرجع إلى الأئمة. وقوله «وهو» يرجع إلى الأقرأ.
ولا يخفى أنّ التشاح بينهم في صورة إصرار كلّ منهم بإمامة الآخر، أو إصرار كلّ
بإمامة نفسه لتحصيل فضيلة الإمامة على نحو لا يخلّ الخلوص وعدالته، أو كان
بين المأمومين.
(٦) عطف على «القراءة» بأن يكون ذو إتقان للقراءة ومعرفة أحكام القراءة،
والأحسن في العبارة أن يقول «معرفة لأحكامها» ليكون عطفاً على قوله
«أداء».
(٧) الضميران المؤنثان يرجعان إلى القراءة. يعني يكون أعرف بأحكام القراءة
ومحاسنها من تجويد الحروف وإشباعها وغيرها.

وإن كان^(١) أقلّ حفظاً، فإن تساووا فالأحفظ^(٢)، فإن تساووا فيها (فالأفقه)^(٣) في أحكام الصلاة، فإن تساووا فيها فالأفقه^(٤) في غيرها. وأسقط المصنّف في الذكرى اعتبار الزائد^(٥) لخروجه عن كمال الصلاة. وفيه^(٦) أنّ المرجّح لا ينحصر فيها، بل كثير منها^(٧) كمال في نفسه، وهذا^(٨) منها مع شمول^(٩) النصّ له، فإن تساووا في الفقه

(١) اسم «كان» مستتر يرجع الى الأقرأ. يعني وإن كان الأقرأ أقلّ حفظاً للقرآن.
(٢) الثاني من المرجّحات: كون الإمام أحفظ لآيات القرآن بالنسبة الى غيره، كما اذا كان حافظاً لنصف القرآن والآخر حافظاً لثلثه، فيقدّم الأول في الإمامة.
(٣) الثالث من مرجّحات الإمامة: كون الإمام أفقه وأعلم بأحكام الصلاة بالنسبة الى غيره.

(٤) الرابع من المرجّحات: كون الإمام أعلم بأحكام الفقه في غير الصلاة بالنسبة الى غيره، كما اذا علم بباب المتاجر والنكاح والحدود والديات، والحال لا يعلمها المشايخ له.

والضمير في «غيرها» يرجع الى الصلاة.

(٥) يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى لم يعدّ الأفقه في غير أحكام الصلاة مرجّحاً في الإمامة، لأنه لا ربط له في كمال الصلاة.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الإسقاط. هذا جواب من الشارح رحمه الله في إسقاطه اعتبار الزائد عن أحكام الصلاة، بأنّ المرجّح لا ينحصر في خصوص كمال الصلاة، بل الكمال في نفس الإمام يكون مرجّحاً لإمامته. وكون الإمام عالماً بأحكام غير الصلاة يكون كمالاً في نفسه، فيكون مرجّحاً بالنسبة الى غيره.
(٧) الضمير في قوله «منها» يرجع الى المرجّحات المذكورة في الإمامة، وفي قوله «في نفسه» يرجع الى الإمام.

(٨) المشار إليه في قوله «هذا» كون الإمام أفقه في غير أحكام الصلاة أيضاً.

(٩) هذا دليل آخر على كون الأفقه في غير أحكام الصلاة أيضاً مرجّحاً في

والقراءة (فالأقدم هجرة^(١)) من دار الحرب إلى دار الإسلام، هذا^(٢) هو الأصل، وفي زماننا قيل: هو السبق إلى طلب العلم^(٣)، وقيل: إلى سكنى الأمصار^(٤)، مجازاً^(٥) عن الهجرة الحقيقية، لأنها^(٦) مظنة الاتّصاف

→ الإمامة، بأنّ مضمون النصّ يشمل ذلك، والنصّ منقول في الوسائل: عن العرزمي عن أبيه رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السّفال إلى يوم القيامة. (الوسائل: ج ٥ ص ٤١٥ ب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١).

السّفال - من سَفَلَ سُفولاً وسَفَلاً -: نقيض علا، وهو سافل، والجمع: سافلون. (أقرب الموارد).

(١) الخامس من المرجّحات: كون الإمام أقدم هجرةً بالنسبة إلى غيره. وفي المراد منه ثلاث احتمالات:

الأول: كون الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. كما أنّ في صدر الإسلام كان المسلمون مهاجرين من دار الكفر إلى دار الإسلام لتقوية المسلمين. وقد قال الشارح رحمه الله بأنّ هذا الاحتمال هو الأصل.

الثاني: كون الهجرة إلى البلاد التي يطلب العلم فيها، مثل البلاد التي تكون المحوزات العلمية فيها مثل بلدة قم في زماننا هذا، فالمرجع هو الهجرة إليها لتحصيل العلم.

الثالث: الهجرة من البوادي والقرى إلى السكن في الأمصار.

(٢) يعني أنّ هذا المعنى في الهجرة هو الحقيقي والأصل. وهو الأول من الاحتمالات الثلاثة المذكورة في معنى الهجرة.

(٣) هذا هو الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاثة المذكورة.

(٤) هذا هو الاحتمال الثالث من الاحتمالات المذكورة.

(٥) أي إطلاق الهجرة بالمعنى الثالث هو مجاز وليس بحقيقة، لأنّ معناه الحقيقي هو الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام كما تقدّم.

(٦) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الأمصار. يعني أنّ السكن في الأمصار

بالأخلاق الفاضلة والكمالات النفسية، بخلاف القرى والبادية. وقد قيل: إن الجفاء والقسوة في الفدّادين^(١) بالتشديد، أو حذف المضاف^(٢)، وقيل: يُقدّم أولاد من تقدّمت هجرته^(٣) على غيره، فإن تساوا في ذلك (فالأسن)^(٤)

→ يكون موجبا لا تصاف المهاجر بالأخلاق الفاضلة والكمالات النفسانية، بخلاف السكن في البوادي والقرى.

(١) الفدّادون - جمع فدّاد كشّاد -: الشديد الصوت.

الفدّادون أيضاً: الجهّالون والرعيان والبقّارون والثّارون والفلاحون أصحاب الوبر والذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، والمكثرون من الإبل. وفي الحديث: إن الجفاء والقسوة في الفدّادين. (أقرب الموارد). والمراد منه هو المعنى الثاني.

□ من حواشي الكتاب: وفي الحديث: إن الجفاء والقسوة في الفدّادين - بالتشديد - وهم الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم. وأمّا الفدّادين - بالتخفيف - فهي البقر التي تحرث، واحداً فدّان بالتشديد، ومنه يعلم أن الفدّادين في الحديث مشدّد ولا معنى لقولنا: إن الجفاء والقسوة في صاحب البقرة، وليس حينئذ كناية عن سكّان القرى والبوادي كما هو المطلوب. (حاشية الملا أحمد رحمته الله).

(٢) والمراد من المضاف هو الأهل، وذلك في صورة عدم التشديد بأن يقرأ «فدّادين». وهو جمع فدّان بمعنى بقر الحرث. فعلى ذلك يقدر المضاف، ويكون المعنى هكذا: إن الجفاء والقسوة في صاحب بقر الحرث.

وبعبارة أخرى يقال «إن الجفاء والقسوة في الفدّادين» لو قرئ مشدّداً، وفي أهل الفدّادين» لو قرئ مخفّفاً.

(٣) يعني قال بعض الفقهاء بأن من كان أباه مهاجراً بالمعاني الثلاثة يكون مقدّماً على غيره في الإمامة.

(٤) السادس من المرجّحات: كون الإمام أطول سنّاً، بمعنى أن المعمر يقدر على من

مطلقاً^(١)، أو في الإسلام^(٢) كما قيّده^(٣) في غيره.
فإن تساوا فيه (فالأصبح)^(٤) وجهاً لدلالته^(٥) على مزيد عناية الله تعالى، أو ذكراً^(٦) بين الناس لأنه^(٧) يستدلُّ على الصالحين بما يُجري الله لهم على السنة عباده، ولم يذكر^(٨) هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح

→ هو أقل منه، كما إذا كان سنّ أحدهم خمسين عاماً وغيره أربعين، فهو من المرجّحات أيضاً.

(١) أي الرجحان بالسّن، بلا فرق بين كونه في الإسلام أو لا.
(٢) يعني أو المراد من طول السّن هو السّن في الإسلام. فكلّ من يطول سنّه في الإسلام يقدّم على من يقصر عنه، كما إذا كان سنّ أحدهما في الإسلام عشرين والآخر عشرين ولو كان عمره أطول من صاحب العشرين في الإسلام.
(٣) الضمير في قوله «قيّده» يرجع إلى الإسلام، وفاعله مستتر يرجع إلى المصنّف، والمراد من قوله «غيره» غير هذا الكتاب.

(٤) السابع من المرجّحات: كون الإمام أصبح وجهاً بالنسبة إلى غيره. وقد ذكر الشارح لذلك معنيين:

ألف: كونه حسن الجبال والصورة.

ب: كونه حسن الذكر بين الناس.

(٥) أي لدلالة حسن الوجه على أن الله تعالى زاد عناياته الخاصّة، كما في الرواية المنقولة عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «حسن وجه المؤمن من حسن عناية الله به». (غرر الحكم: ٤٨٤٨).

(٦) هذا هو المعنى الثاني للأصبح، وهو عطف على قوله «وجهاً»، أي أصبح ذكراً.
(٧) دليل كون الأصبح ذكراً بين الناس هو من كلمات أمير المؤمنين عليه السلام: «لما لك الأشتر: إنّما يستدلُّ على الصالحين بما يجري الله لهم على السّن عباده». (نهج البلاغة: الكتاب ٥٣).

(٨) فاعل قوله «يذكر» مستتر يرجع إلى المصنّف عليه السلام. يعني أن المصنّف لم يذكر في هذا الكتاب كون الهاشمي من مرجّحات الإمامة لعدم دليل صالح عليه.

لترجيحه، وجعله^(١) في الدروس بعد الأفقه. وزاد بعضهم في المرجّحات بعد ذلك^(٢) الأتقى والأورع، ثمّ القرعة^(٣). وفي الدروس جعل القرعة بعد الأصبح^(٤). وبعض هذه المرجّحات ضعيف^(٥) المستند لكنّه مشهور.

- (١) وجعل المصنّف الهاشمي في كتاب الدروس من المرجّحات بعد ذكر الأفقه.
 (٢) قوله «ذلك» إشارة الى المرجّحات المذكورة. يعني وزاد بعض الفقهاء علاوة على المذكورات: الأتقى والأورع بالنسبة الى غيره.
 (٣) فاذا تساوى الأئمة للجماعة من حيث جميع المرجّحات المذكورة يقرع، ويؤمّ من أصابته القرعة، لأنّ كلّ مجهول ففيه القرعة كما ورد عنهم عليهم السلام.
 (الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١٨).
 ولا يخفى أنّ التقوى هو الاجتناب عن المحرّمات، والورع فوق التقوى، وهو الاجتناب عن المكروهات والمشتبهات.
 (٤) يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس جعل القرعة بعد ذكر الأصبح، والحال أنّ الشارح رحمه الله ذكر القرعة هنا بعد قوله «الأتقى والأورع».
 (٥) خبر لقوله «بعض». يعني أنّ بعض المرجّحات المذكورة ضعيفة السند، بل لم نجده في بعضها.

أقول: الرواية المتضمنة لبعض المرجّحات المذكورة منقولة في الوسائل:
 عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعض لبعض: تقدّم يا فلان، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدّم أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه. (الوسائل: ج ٥ ص ٤١٩ ب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١).

وفي حديث آخر عنه عليه السلام فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً.
 (المصدر السابق: ح ٢).

(و) الإمام (الراتب)^(١) في مسجد مخصوص (أولى من الجميع) لو اجتمعوا، (وكذا صاحب المنزل)^(٢) أولى منهم ومن الراتب، (و) صاحب (الإمارة)^(٣) في إمارته أولى من جميع من ذكر أيضاً. وأولوية هذه الثلاثة^(٤) سياسة أدبية لا فضيلة ذاتية، ولو أذنوا لغيرهم^(٥) انتفت الكراهة.

ولا يتوقف أولوية الراتب على حضوره^(٦)، بل ينتظر لو تأخر^(٧)،

(١) هذا مبتدأ وخبره قوله «أولى». وهذا هو المرجح الثامن في الإمامة. يعني إذا اجتمع الأئمة للجماعة في مكان أو مسجد وتساوا في المرجحات المذكورة يقدم الإمام الراتب على الجميع، وهو الذي يقيم الجماعة في الأيام والليالي فيه أو في بعض الأوقات، مثل الراتب في جماعة الظهرين، أو الراتب في العشاءين، أو الصبح. فيكون الإمام الراتب مرجحاً بالنسبة إلى غير الراتب.

(٢) التاسع من المرجحات: كون الإمام صاحب المنزل، فيرجح بغيره، ولو تساوا في المرجحات المذكورة حتى من الراتب، كما إذا كان الشخص إمام الراتب في منزل الغير فعند التشاح بينهما يقدم صاحب المنزل على الراتب أيضاً. (٣) عطف على قوله «صاحب المنزل». وهو العاشر من المرجحات، كون الإمام صاحب إمارة ورئاسة في محل الإمارة والرئاسة، فيقدم على الغير في الإمامة للجماعة ولو كانوا متساوين في المرجحات المذكورة.

(٤) المشار إليه في قوله «هذه الثلاثة» هي: الراتب، وصاحب المنزل، وصاحب الإمارة. فإن الأولوية لهم ليست ذاتية، بل الشارع اعتبر السياسة والأدب في حقهم. فإذا أذنوا للغير في إمامة الجماعة فترفع حينئذ الكراهة، بخلاف الأولوية الذاتية، فإن الكراهة فيها لا ترتفع بالإذن.

(٥) الضمير في قوله «لغيرهم» يرجع إلى الثلاثة المذكورة.

(٦) هذه مسألة في خصوص الراتب، بأن الأولوية لا تتوقف على حضوره، بل إذا تأخر يلزم الانتظار إلى أن يحضر ويقيم الجماعة.

(٧) فاعل قوله «تأخر» يرجع إلى الراتب. وقوله «ينتظر» بصيغة المجهول.

ويراجع^(١) إلى أن يضيق وقت الفضيلة^(٢) فيسقط اعتباره. ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين^(٣) والمنفعة^(٤) وغيره كالمستعير^(٥)، ولو اجتماعاً^(٦) فالمالك أولى، ولو اجتمع مالك الأصل والمنفعة فالثاني^(٧) أولى. ويكره إمامة الأبرص والأجذم والأعمى بغيرهم^(٨) ممن لا يتصف بصفاتهم للنهي عنه^(٩) المحمول على الكراهة

(١) قوله «يراجع» أيضاً بصيغة المجهول عطف على قوله «يُنتظر». يعني يلزم الانتظار للراتب، فإذا حضر يُرجع إليه في الإمامة، ولا تجوز إمامة الغير ولو كان ذا المرجحات المذكورة.

(٢) فإذا لم يحضر الراتب وضاق وقت فضيلة الصلاة تسقط الأولوية، فيختار المأمومون أحداً ممن فيه المرجحات المذكورة ويقيم الجماعة.

(٣) كمن ملك المنزل عيناً ومنفعة.

(٤) كمن ملك منفعة المنزل بالإجارة.

(٥) هذا مثال لغير المالك، والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المالك، فإن من استعار منزلاً لا يملك عينه ولا منفعته، بل يُباح له التصرف فيه متزلاً.

(٦) يعني لو اجتمع مالك العين والمستعير فمالك العين أولى من غيره.

قوله «اجتماعاً» فاعله ضمير التثنية يرجع إلى المالك وغيره.

والحاصل: إذا اجتمع صاحب المنزل سواء كان مالكا للعين أو المنفعة أو مستعيراً للمنزل فيقدمون على الغير. لكن لو اجتمع المالك والمستعير فيقدم المالك عليه.

(٧) يعني إذا اجتمع صاحب العين والمنفعة يقدم صاحب المنفعة، لأن المستأجر هو المالك فعلاً للمنفعة في زمان مدة الإجارة، فهو المسلط على مورد الإجارة.

(٨) يعني يكره إمامة المذكورين للمأموم السالم منها. لكن لا تكره إمامتهم لأمثالهم. والضمير في قوله «لصفاتهم» يرجع إلى الأبرص والأجذم والأعمى، وقد تقدم ذلك.

(٩) أما دليل كراهة إمامة الأعمى بغيره فهو الخبر المنقول في الوسائل:

عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام لا يؤم الأعمى في البرية... الحديث. (الوسائل: ج ٥

جمعاً^(١)، وقد تقدّم^(٢).

→ ص ٤٠٩ ب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح (٢).
 قال صاحب الوسائل: هذا محمول على عدم معرفته القبلة، وعدم تسديده من
 المأمومين، أو على عدم أهليته، أو الكراهة.
 وكذلك الخبر الذي رواه الشيخ الصدوق والمنقول في الوسائل أيضاً:
 قال: قال الباقر والصادق عليهما السلام: لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان
 أكثرهم قراءةً وأفقههم. (المصدر السابق: ح ٣).
 وأما النهي الوارد في إمامة الأجذم والأبرص فهو خبر محمد بن مسلم المذكور في
 هامش ٤ من ص ٥٧٨ من هذا الجزء، فراجع.
 ولكن في مقابلها رواية دالة على جواز إمامتهما وهي المذكورة في هامش ٥ من
 ص ٥٧٨ من هذا الجزء، فراجع.
 (١) أي العلة من حمل النهي على الكراهة هو الجمع بين الطائفتين، من الأخبار التي
 قد ورد فيها المنع من إمامة الأبرص والأجذم والأعمى، والمجوز لإمامتهم،
 فيحمل المنع على الكراهة.
 (٢) أي تقدّم الحكم بكراهة إمامة الأجذم والأبرص في ص ٥٧٨ بقوله عليه السلام: «وأن
 يؤمّ الأجذم والأبرص الصحيح».
 لكن يمكن أن يقال بأن وجه تكرارهما لاستثنائهما عن المرجّحات المذكورة في
 خصوص الأئمة للجماعة. بمعنى أن المرجّحات المذكورة توجب تقدّم صاحبها
 إذا لم يكن أجذم وأبرص.

الى هنا تمّ الجزء الثاني من كتاب

«الجواهر الفخرية»

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث منه

وأوله كتاب الزكاة

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهرس

كتاب الصلاة



٥

بيان معنى الصلاة

٥

ذكر فصول الكتاب

الفصل الأول: في أعدادها

٦

بيان ما يجب من الصلوات

١١

بيان المندوب من الصلوات

١٢

بيان الرواتب اليومية

١٨

صلاة الوتر

١٩

صلاة الأعرابي

الفصل الثاني: في شروطها

٢٢

الأول: الوقت

٢٥

وقت صلاة الظهر

٣٨

وقت صلاة العصر

- ٤٠ وقت صلاة المغرب
- ٤١ وقت صلاة العشاء
- ٤٢ وقت صلاة الصبح
- ٤٦ وقت نافلة الظهر
- ٤٧ وقت نافلة العصر
- ٥٠ وقت نافلة المغرب والعشاء
- ٥٢ وقت نافلة الصبح
- ٥٣ معنى النافلة المبتدأة
- ٦٣ الثاني: القبلة
- ٧٠ معرفة جهة القبلة لأهل العراق
- ٨٣ معرفة جهة القبلة لأهل الشام
- ٨٦ معرفة جهة القبلة لأهل المغرب
- ٨٧ معرفة جهة القبلة لأهل اليمن
- ١٠٣ الثالث: ستر العورة
- ١٠٥ ذكر الشرط الأول من شرائط ثوب المصلي
- ١٠٩ ذكر الشرط الثاني من شرائط ثوب المصلي
- ١١٠ ذكر الشرط الثالث من شرائط ثوب المصلي
- ١١١ ذكر الشرط الرابع والخامس من شرائط ثوب المصلي
- ١١٤ ما يُستحب ويُكره لبسه في الصلاة
- ١٢١ الرابع: المكان
- ١٢١ معناه عند المتكلمين والحكماء والفقهاء
- ١٢٤ صور الصلاة في المكان المغصوب
- ١٢٨ ثواب الصلاة في المسجد الحرام

- ١٢٩ ثواب الصلاة في المسجد النبوي
- ١٣٠ ثواب الصلاة في مسجد الكوفة والأقصى والقبيلة والسوق
- ١٣١ ثواب تأسيس المساجد
- ١٣٣ ما يُستحبّ عمله في المسجد
- ١٣٨ ما يحرم عمله في المسجد
- ١٤٢ ما يُكره عمله في المسجد
- ١٤٨ الأماكن التي تُكره الصلاة فيها
- ١٦٠ عدم جواز السجود على المعادن
- ١٦١ جواز السجود على القرطاس
- ١٦٨ الخامس: طهارة البدن من الحدث والخبث
- ١٦٩ السادس: ترك الكلام وغيره
- ١٦٩ معناه عند اللغويين والنحويين والفقهاء
- ١٧٣ ترك الفعل الكثير
- ١٧٤ ترك السكوت الطويل والبكاء للدنيا
- ١٧٦ ترك القهقهة
- ١٧٧ ترك التطبيق والتكثف
- ١٧٨ ترك الالتفات الى الورا
- ١٧٩ ترك الأكل والشرب
- ١٨٢ السابع: الإسلام
- ١٨٤ أنه لا تصح الصلاة من غير المعيز

الفصل الثالث: في كيفيتها

- ١٨٦ الأذان والإقامة

- ١٨٧ كيفيتها
- ١٩٤ أنه يتأكد استحبابها في الجهرية
- ١٩٨ مواضع سقوط الأذان
- ٢٠٥ ما يُستحبُّ فيها
- ٢١٢ القيام
- ٢١٣ لو عجز عن القيام في جميع حالات الصلاة
- ٢١٤ لو عجز عن الاضطجاع على اليمين واليسار
- ٢١٦ لو عجز عن الإيماء برأسه
- ٢١٧ النية
- ٢١٧ بيان معناها
- ٢٢٣ أنها من أجزاء الصلاة في حال كونها معيّنة القربة
- ٢٢٥ تكبيرة الإحرام
- ٢٢٧ أنها تجب مقارنة للنية
- ٢٢٨ أنها تجب مقارنة لاستدامة حكم النية
- ٢٢٩ القراءة
- ٢٢٩ وجوب الحمد والسورة في الركعتين الأوليين
- ٢٣٠ أن في ذكر التسيبحات بدل الحمد أربعة أوجه
- ٢٣٨ ما يُستحبُّ في القراءة
- ٢٤٧ أنه تحرم قراءة العزائم
- ٢٥٢ أنه يجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل
- ٢٥٦ الركوع
- ٢٥٨ الذكر الواجب فيه
- ٢٦١ ما يُستحبُّ في الركوع

- ٢٦٤ ما يُكره عند الركوع
- ٢٦٥ السجود
- ٢٦٥ وجوبه على الأعضاء السبعة
- ٢٦٦ الذكر الواجب فيه
- ٢٦٧ ما يُستحب في السجود
- ٢٧١ التشهّد
- ٢٧١ الصيغة الواجبة فيه
- ٢٧٢ ما يُستحب في التشهّد
- ٢٧٣ التسليم
- ٢٧٤ بحث حول الصيغة فيه
- ٢٧٨ ما يُستحب فيه



مركز تحقيقات علوم إسلامي

الفصل الرابع: في باقي مستحباتها

- ٢٨٣ بيان لبعض المستحبات المتعلقة بالصلاة
- ٢٩٠ القنوت
- ٢٩٤ التعقيب
- ٢٩٦ سجدة الشكر

الفصل الخامس: في التروك

- ٢٩٧ بيان لبعض التروك الواجبة
- ٣١٣ بيان لبعض التروك المستحبة
- ٣١٧ بيان لبعض المستحبات المختصة بالنساء فقط

الفصل السادس: في بقية الصلوات

٣٢٠	صلاة الجمعة
٣٢٢	الخطبتان
٣٣١	شروط انعقادها
٣٣٣	حكم الجمعة في حال الغيبة
٣٤٣	في من تسقط عنه الجمعة
٣٥١	نافلة الجمعة
٣٥٤	صلاة العيدين
٣٥٥	الخطبتان
٣٥٦	ذكر بعض أحكامها ومستحباتها
٣٦٥	صلاة الآيات
٣٦٦	ذكر الآيات التي تجب لها الصلاة
٣٦٨	كيفية أدائها وذكر بعض أحكامها
٣٨٠	في بيان الأغسال المستحبة
٣٨٥	الصلاة المنذورة وشبهها
٣٨٦	ذكر بعض أحكامها
٣٨٧	صلاة النيابة
٣٨٧	ذكر بعض أحكامها
٣٨٩	صلاة الاستسقاء
٣٨٩	كيفية أدائها وذكر بعض أحكامها
٣٩٤	نافلة شهر رمضان
٣٩٤	كيفية أدائها وذكر بعض أحكامها

- ٣٩٩ نافلة الزيارة وصلاة الاستخارة
- ٣٩٩ ذكر بعض أحكامها
- ٤٠٠ صلاة الشكر وغير ذلك

الفصل السابع: الخلل الواقع في الصلاة

- ٤٠٣ الخلل الصادر عن عمد
- ٤٠٤ الخلل الصادر عن سهو
- ٤٠٦ الخلل الصادر عن شك
- ٤٢٢ الشكوك التي توجب بطلان الصلاة
- ٤٢٤ الشكوك التي يحكم فيها بصحة الصلاة
- ٤٣١ مسائل سبع



الفصل الثامن: في القضاء

- ٤٦٢ شروط قضاء الفرائض اليومية الفائتة
- ٤٨١ استحباب قضاء النوافل للصلاة اليومية
- ٤٨٣ وجوب القضاء عن الميت بذمة ولده الذكر الأكبر
- ٤٩٣ حكم أولي الأعدار
- ٤٩٦ حكم المبطلون
- ٥٠١ استحباب تعجيل القضاء

الفصل التاسع: في صلاة الخوف

- ٥١١ صلاة ذات الرقاع
- ٥١٣ كيفية صلاة ذات الرقاع

الفصل العاشر: في صلاة المسافر

- ٥٢٦ شروط تقصير الصلاة في السفر
- ٥٤٤ المواطن التي يتخير فيها بين القصر والإتمام
- ٥٤٩ استحباب التسبيحات الأربع بعد كل صلاة مقصورة

الفصل الحادي عشر: في صلاة الجماعة

- ٥٥٦ شروط إمام الجماعة
- ٥٥٨ طرق تحصيل عدالة إمام الجماعة
- ٥٦٩ لو أدرك المأموم الإمام بعد الركوع
- ٥٧٠ لو أدرك المأموم الإمام بعد السجود
- ٥٧٣ وجوب متابعة المأموم الإمام في أفعال الصلاة
- ٥٧٦ استحباب إسماع الإمام من خلفه ويكره العكس
- ٥٧٧ ذكر بعض مكروهات الجماعة
- ٥٨١ ذكر بعض أحكام الجماعة
- ٥٩١ ذكر بعض مرجحات الإمامة
- ٦٠١ الفهرس